

# المسالك في شرح موكلاً مالك

القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعاشر  
(المتوفى سنة 543 هـ)

## قراء وعلق عليه

محمد بن الحسين السليماني عائشة بنت الحسين السليماني

قدم له

الشيخ الإمام يومف القرضاوي  
رئيس التحالف العالمي لعلماء المسلمين

المجلد الثالث



© دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

م 1428 - 2007 هـ

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في  
نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل  
إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة مغnetة، أو وسائل ميكانيكية، أو  
الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خططي من الناشر.

**المسالك في شرح موكلاً مالك**  
للناضر أبي يحيى محمد بن عبد الله بن المرين المعاشر  
( المتوفى سنة : 543 هـ )

**المجلد الثالث**



## الأمر بالوثر

قال علماؤنا: الوثر عبادة مؤقتة، روى مسلم<sup>(1)</sup>; أن النبي ﷺ أوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. ويعضده حديث مالك<sup>(2)</sup>، وذلك قوله: «إذا خشى أحدكم الصبح» دليل على الخوف، ينذر أن مالكا قال: يجوز وإن طلع الفجر مالم يصل الصبح. وبالغ فيه حتى قال: تقطع به صلاة الصبح بدخوله فيها، فإن فعل بعد الفجر، فإئمما يكون على معنى القضاء، كما يفعل بركتعي الفجر بعد طلوع الشمس وقبل صلاة الصبح على معنى القضاء، والأمر في ذلك قريب.

نكتة لغوية:

قوله في الترجمة<sup>(3)</sup>: «الأمر بالوثر» فيه لغتان: بفتح الواو، وكسرها. والثاء في اللتين ساكنة، وأهل نجد يفتحونها، وأهل الحجاز يكسرنها. والوثر: الفرد الذي لا ثانٍ له، والوثر - بكسر الواو - طلبك الدّم.

إلحاق:

قوله في هذا الباب: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتَّنِي مَتَّنِي»<sup>(4)</sup> قد تقدم الكلام عليه. اختلف العلماء أيهما أفضل في التوافل، أطّول القيام وإن قل الركوع والسجود، أم الإكثار من الركوع والسجود وإن قصر القيام؟ فعلى قولين:

القول الأول - قيل: طول القيام أفضل، لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول المقطوع»<sup>(5)</sup>.

القول الثاني - قيل: بل الأفضل الإكثار من السجود وإن خفت القيام، لحديث أم هانىء المذكور في صلاة الضحى، ولقوله ﷺ: «أعني على ذلك بكثره السجود»<sup>(6)</sup>.

(1) في الصحيح (744 - 745) من حديث عائشة، وليس فيه لفظ المؤلف.

(2) في الموطأ (319) رواية يحيى.

(3) أي قول مالك في ترجمة الباب (73) من الموطأ: 1 / 180.

(4) الحديث (319) رواية يحيى.

(5) أخرجه مسلم (756) من حديث جابر.

(6) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (8353) من حديث أبي مصعب الأسلمي.

## تفصيل :

أما في النهار، فكثرة السجود أفضل، لحديث أم هانىء<sup>(١)</sup>. وأما الليل، فطُولُ القيام أفضل، لما رُويَ فيه من فعله عليه السلام.

## فقه :

اختلف العلماء في العدد الذي يجمع من الركعات في صلاة النافلة على قولين: القول الأول - قال مالك: لا يُجمِعُ في التوافل أكثر من اثنين<sup>(٢)</sup>، لقوله عليه السلام: «مئتي مئتي».

الثاني - قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: يُصلّى ما شاء أربعاً، أو خمساً، أو ثمانياً، ولا يزيد على الثمان.

والحجَّةُ فيما<sup>(٤)</sup> اعتمد عليه مالك - رحمه الله -: الحديث الذي صدرَ به هذا الباب، ومصاحبة العمل له وغير ذلك.

واحتاجَ المخالفُ أبو حنيفة بحديث أم هانىء، وحديث عائشة؛ قالت: كان يُصلّى الضحى أربعاً<sup>(٥)</sup>. وحملَ مالك ذلك على أنه كان يُسلِّمُ من كل ركعتين، وليس في الأحاديث بأنَّه لم يسلِّم.

تبنيه على وهم<sup>(٦)</sup>:

قال الإمام: روى الرواة فيه: «صلاة الليل مئتي مئتي» وهو وهمٌ قبيحٌ، وإنما الصحيح الثابت: أنَّ كلَّ صلاةً رُويت عن النبي عليه السلام في النهار، إنما هي مئتي شفعة، وكلَّ صلاةً رُويت عنه بالليل<sup>(٧)</sup> فإنما عقبها الوتر.

قال علماؤنا: فإذا ثبت هذا، فإن الوتر سنته غير مفروض، وفي فعله ثواب تفضل الله به على عباده، في تركه عقاب، إن شاء ربَّه أن يعاقبه، وإن شاء غفر له برحمته.

(١) أخرجه البخاري (1176)، ومسلم (336) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليل.

(٢) انظر التلقين: 38، والإشراف: 1/ 106 (ط. تونس).

(٣) انظر مختصر الطحاوي: 36، والمبوسط: 1/ 158.

(٤) م: «لما».

(٥) أخرجه مسلم (719).

(٦) انظُر في القبس: 1/ 295.

(٧) في القبس: «وتر فرد».

وقال أبو حنيفة<sup>(1)</sup>: هو واجب يعاقب تاركه، وهو في المشيئة. وليس له في هذه المسألة دليل يُعوَّل<sup>(2)</sup> عليه، وكل حديث تعلق به فباطل، وقد نزع سخون بهذه المسألة إلى رأي أبي حنيفة، فقال: إن من ترك الوِتْرَ يُؤَدَّبُ، وإنما اتفقها من أسد بن الفرات<sup>(3)</sup>، وحديث الأعرابي يقطع به قوله: «إلا أن تطوع»<sup>(4)</sup>. تكملة<sup>(5)</sup>:

اعملوا - نور الله قلوبكم بالمعارف - أن الوِتْرَ خاتمة التوافل، وذلك أن البارئ تعالى شرع الفرائض وثرا شرعاً مفروضاً، فشرع لكل<sup>(6)</sup> التوافل وترًا<sup>(7)</sup> شرعاً مسنوناً؛ لأن الله وتر يحب الوِتْرَ، ولو لا الوِتْرَ ما خلق الشفيع، وإنما خلق الشفيع ليتبين الوِتْرَ به. فغاية الفرض سبع عشرة ركعة، وإلى هذا العدد انتهى النبي ﷺ بالنماذل في صلاة الليل، ولم يزد عليه. وإنما يكون الوِتْرُ بالليل دون النهار، لقوله صلى الله عليه: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»<sup>(8)</sup> فلا تلتفتوا إلى قول أبي حنيفة؛ لأنه جاء بشيء شاد، وهو خرق في الشريعة لا يرقع، وليس له فيه حديث أشبه من قوله: «أوتروا يا أهل القرآن»<sup>(9)</sup> ولم يصح من جهة السندي، ولا قوي من جهة المعنى، فإنما يريد به أهل القرآن الذين يقومون به ليلاً، وقيام الليل ليس بمفروض في أصله، فكيف يكون فرضياً في وصفه؟ وقد ناقض فقال: إن الوِتْرَ يفعَّل على الراحلة.

فحججنا أن نقول: صلاة تُفعَّل على الراحلة مع الأمان والقدرة، فلا تكون واجبة كركعتي الفجر، عكسه الصبح.

(1) انظر المبسوط: 1/156.

(2) في الشفيع: «يقوى» والمثبت من القبس.

(3) زاد في القبس: «وهي لعمر الله ملح غير فرات».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (485) رواية يحيى. من حديث طلحة بن عبيد الله.

(5) انظرها في القبس: 1/294 - 296.

(6) ج: «في كل».

(7) «وترًا» زيادة من القبس.

(8) أخرجه البخاري (472)، ومسلم (749) من حديث ابن عمر.

(9) أخرجه من حديث علي: الطيالسي (1115)، وأحمد: 1/148، عبد بن حميد (70)، والدارمي

(1587)، وأبي داود (1416)، وبين ماجه (1169)، والترمذى (453) وقال: «حديث حسن»، وابن

خزيمة (1067)، والبيهقي: 2/468. يقول المؤلف في العارضة: 2/244 «ولو صح فهو قول علي لا

قول النبي ﷺ».

حديث عبادة<sup>(1)</sup>؛ قال: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ» الحديث.

قال الإمام: هذا حديث من معظم أصول العبادات، وقال بعض العلماء<sup>(2)</sup>: سنَدُ<sup>(3)</sup> هذا الحديث في «الموطأ» مجهول<sup>(4)</sup>، وهو حديث رواه يحيى بن سلام عن يحيى بن سعيد<sup>(5)</sup>.

والمتعلق منه الكلام على معنى قوله: «إِنْتِخَافًا بِحَقِّهِنَّ» فاعلم أنَّ تارك العبادات على ضربين:

غير قاصِدٍ، كالناسِي والنائم وما أشبههما، واللَّوْمُ عنه مرفوع شَرْعًا.

وقاصِدٌ تركها، إما للاشتغال بغيرها، أو تركاً<sup>(6)</sup> مجرداً، ولا يكون ذلك على الاستخفاف الذي هو في لسان العرب: التهانُ والاحتقارُ، مشتقٌ من الخفة؛ فإنَّ المرءَ إذا اعتقاد الشيءَ عظيماً هابَهُ ووفأهُ من الخدمة حَفَّهُ. وإذا اعتقاده خفيف الوطأة هَيَّنَ المَدْرَكَ اخْتَرَهُ. وهذا الاستخفاف إما أن يكون عن ربِّ الرُّسُلِ<sup>(7)</sup> تعالى، أو في المرسلِ عليه السلام، فيكون بهذا كافراً مُخْلِداً في النارِ. وإما أن يكون عن تغافل عن عذاب الله تعالى وأغْيَارِ بالأَمْلِ، فذلك فاسقٌ عند أكثر العلماء. وهو القسمُ المراد في الحديث، بدليل قوله: «إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَّرَ لَهُ»<sup>(8)</sup> ولو كان القسمُ الذي يكون به كافراً لما جَعَلَه تحت المشيئة. وقد ينقسم التَّرْكُ للاشتغال بعد هذا، إلا أن يكون الشُّغُلُ بفَرضٍ يتَعَيَّنُ، كإنجاء الغَرْقَى، وإنقاذ الْهَلْكَى، وشَبَهُ ذلك، فهذا قسمٌ محمودٌ. فإذا اشتغل بهذين وتركهما، كان أيضاً مُسْتَخْفِقاً؛ لأنَّه ترك الأَعْلَى للأَدْنَى، والأَكْبَرُ للأَجْلِ، والله أعلم.

(1) في الموطأ (320) رواية يحيى.

(2) هو الإمام القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 24 حكاها عن البعض.

(3) لعل الصواب: «في سنَدِ».

(4) عتبه ابن عبد البر وذكر أنه «المُخدِّجِي». انظر الاستذكار: 5/261.

(5) تمتَّ الكلام كما في تفسير القنازعي: «عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن مُخْبِرٍ، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الحديث على نحو ما ذكر مالك في الموطأ».

(6) ج: «تركها».

(7) غ، ج: «يكون عن الله في الرسل»، م: «يكون عربي الرسل» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) الذي في الموطأ: «أدخله الجنة».

قال القاضي أبو بكر: والعهدُ في القرآن: كُلُّ ما كان فيه الوعْدُ على العمل الصالح، مثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية<sup>(1)</sup>، وكذلك: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ﴾<sup>(2)</sup>.

وقال القاضي أبو الوليد الجاجي<sup>(3)</sup>: «في هذا الحديث «استخفافاً بِعَهْدِهِنَّ» هو احترازٌ من الشَّيْءَانِ وَالسَّهْنَوِ الذي لا يمكن لأحد الاحتراز منه، إِلَّا مَنْ تفضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَةِ، فَمِنْ نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئاً استخفافاً وهو عَالِمٌ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الْمُسْتَخْفَفُ قَطْعًا الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ».

وقوله: «مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ» نصٌّ في أَنَّ مُرتكبَ الكبائر في المشيئةِ، ومانعٌ من قول من قال: لا يغفر له، ومانعٌ أيضاً من قول من قال: إِنَّهُ كافر<sup>(4)</sup>. ومعنى الحديث: أَلَا يأتِي بها وهو مؤمنٌ بها، فَحُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَتَظَرَّفَ بِهِ وَقْتٌ<sup>(5)</sup> الصلاة، فَإِنْ صَلَّاهَا وَلَا قُتِلَ حَدَّاً. وَإِنْ مَنْ تَرَكَهَا مُكَذِّبًا بِهَا اسْتَثْبَتَ ثَلَاثَةَ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ كُفَّارًا».

نكتة<sup>(6)</sup>:

تقديم أبي بكر الوتر<sup>(7)</sup> للاح提اط، وكان عمر قد عَلِمَ من نفسه القوة على القيام، فكان يؤخره.

ومن حُكْمِ الشَّفْعَى: أَنْ يَتَصَلَّى بِالوِتَرِ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ<sup>(8)</sup> فِيمَنْ تَنَفَّلَ بَعْدَ

(1) البقرة: 277.

(2) البقرة: 43.

(3) في المتنقى: 1/221.

(4) يقول الفتاوائي في تفسير الموطأ: الورقة 23 - 24 «أنكر من يقول يإنفاذ الوعيد من أهل البدع حيث عبادة هذا، لقوله في آخره: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ...» وأهل السُّنَّةُ لَا يختلفون في أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي وَعْدِهِ لِلظَّاهِرِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَخْلُفُهُ. وَأَنَّهُ فِي وَعِيَدِهِ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ الْعَصَمَةُ الَّتِي يَسْتَحْلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ».

ويقول البوسي في تفسير الموطأ: 42/ بـ «وهذا الحديث يرد على الحرورية والمرجنة، وذلك أنَّ الحرورية تقول: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ كَفَرَ». وتقول المرجنة: من قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَا يضره ما عمل».

(5) في المتنقى: «خروج وقت».

(6) هذه النكتة مقتبسة من المتنقى: 1/222، 223 - 224.

(7) كما في الأثر الذي رواه مالك في الموطأ (322) رواية يحيى.

(8) عن مالك.

العشاء ثم انصرفَ، فلا ينبغي أن يُؤتَر حتَّى يأتي بشَفْعٍ. وقال عنه<sup>(1)</sup> ابنُ نافعٍ: لا بأس أن يُؤتَر بواحدةٍ في بيته.

فوجه رواية ابن القاسم: فعلُ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه بعدهُ.

ومن جهة المعنى: أن وقتها واحدٌ، لاختصاص هذا الشَّفْع بالوتر، حتَّى نسب إليه وسمَّيَ باسمه، فوجب أن يُفارقه.

ووجه رواية ابن نافع: أنه أُوجَدَ الْوِتْرَ في وقته ليُفْعَل<sup>(2)</sup> في الحين<sup>(3)</sup>.

## ما جاء في رَكْعَتِي الفجر

قال المؤلِّفُ: في هذا الباب تسع مسائل:

### المسألة الأولى:

قد بيَّنا أنَّ الْوِتْرَ سُنَّةً. وأما ركعتا الفجر، فقيل فيهما: إنَّهما من الرَّغائب. وقيل: إنَّهما من السُّنَّة المُؤكَّدة. وليس في الشَّريعة بعد الصَّلوات الخمس آكِدُ من الْوِتْرَ ورَكْعَتِي الفجر. ولذلك أَسْكَتَ عُبَادَةُ الْمَؤْذِنَ<sup>(4)</sup>. وقد يكون التَّرغيب في الشَّيءِ الواجب، لكنَّ<sup>(5)</sup> الفقهاء أوقفوا هذا اللَّفظ على ما تَأكَّدَ من المندوب إليه<sup>(6)</sup>.

### المسألة الثانية<sup>(7)</sup>:

اختلفَ العلماء في المعنى الذي تستحق به التَّوافل الوضْفَ بالسُّنَّةِ. فعند أشهب أنَّ السُّنَّةَ منها: كُلُّ ما تَقَرَّرَ ولم يكن للملَكَفِ الزيادة في بحْكمِ التَّسمية المختصَّةُ به كالْوِتْرِ، ولذلك قال في «المجموعة»: رَكْعَتَا الفجر من السُّنَّةِ. وعنده مالك: إنَّ السُّنَّةَ من التَّافلةِ، ما تَكَرَّرَ فعلُ النَّبِيِّ ﷺ في الجماعاتِ، كصلوة العِيدَيْنِ

(1) أي عن مالك.

(2) غ: «يفعل».

(3) الذي في المتنى: «أنَّه قد وجد الوتر، ووجد ما يكون وترًا له في وقته، وذلك يقتضي صحتهما وإن تفرقا، كال المغرب الذي يوتر صلاة التهار، وإن تفرقا في الوقت والفعل».

(4) كما في حديث الموطأ (333) روایة يحيى.

(5) العبارة التالية مقتبسة من المتنى: 1/226.

(6) تتمة العبارة كما في المتنى: «وكانَتْ له مَزِيَّةٌ على التَّوافلِ المطلقة».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

والاستسقاء. ومن<sup>(1)</sup> لم يكن له هذا الحكم، فمقصورٌ عن رتبة السنن. وإنما تُوصفُ بأنها من الرَّغائبِ. وهذه كُلُّها عباراتٍ واصطلاحاتٍ بين أهل الصناعةِ، ولا خلافٌ بين الأمة في تأكيد رَكْعَتِي الفجر، كما روَى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لم يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الفجر<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثالثة<sup>(3)</sup>:

ومن شرطهما التعيين بالنية.

ووجه ذلك: أنَّ ما كان من الصلوات له وقتٌ مُعَيَّنٌ، فإنه يجب أن يُعَيَّن بالنية، كرَكْعَتِي العيد.

### المسألة الرابعة<sup>(4)</sup>:

ومن سُنَّتهما التَّخْفِيفُ، لحديث عائشة<sup>(5)</sup>. واستحبَّ مالك أن يقرأ فيهما بأُمِّ القرآن، لقولها: «حَتَّى أَقُولُ: أَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟» والظاهر من تقرير<sup>(6)</sup> عائشة لقراءته مع عِلْمِها بحاله في ذلك وتَرَسِّيله<sup>(7)</sup>، أنه كان لا يقرأ بغيرها.

ومن جهة المعنى: أنها مع صلاة الصبح من جهة الصورة، كالرُّباعية أن تكون ركعتان يقرأ فيهما بأُمِّ القرآن فقط. وفرضُ الصبح قد سنَّ فيه سورة مع أُمِّ القرآن، فوجب أن تكون سُنَّة ركعتي الفجر الإفراد بأُمِّ القرآن. وقد روَى ابنُ القاسم<sup>(8)</sup>; أنه يقرأ فيهما بأُمِّ القرآن وسورة من قِصَارِ المفصلِ. وروَى ابنُ وهبٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ فيهما بأُمِّ القرآن، وقلَّ يا أيها الكافرون، وقلَّ هو اللهُ أَحَدٌ، وذكر الحديث لمالك فأَغَجَّهُ، والمشهور من مذهبِه الإفراد بأُمِّ القرآن.

(1) في التَّسْخِ: «وَمَا» والمثبت من المتنقى.

(2) أخرجه البخاري (1169)، ومسلم (724).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/ 226.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/ 226 - 227.

(5) الذي روَاه مالك في المرطا (337) رواية يحيى.

(6) في المتنقى: «لتغريب» !.

(7) في المتنقى: «وتسلمه» !.

(8) عن مالك.

### المسألة الخامسة<sup>(1)</sup>:

ومن سُنّتهما القراءة فيهما بالإسرار، قاله<sup>(2)</sup> ابن زياد عن مالك، بَيْنَ ذلك قول عائشة: «حتى إني أقول أثراً فيها بأم القرآن أم لا» وأيضاً فقد تقدّم أنهما بمنزلة الركعتين من الرّباعية، وسُنّتهما بالإسرار، وقد أجمعنا أنَّ الجَهْرَ من سُنّة الفرضِ، فوجب أن تكون سُنّتهما بالإسرار.

### المسألة السادسة:

قد بيّنا أنَّ مِن سُنّتهما الإسرار والإسراع إلى فعلهما؛ لأنَّهما مفتاح عمل النهار، كما أنَّ الوِثْرَ مختتم عمل الليل. فيسع أن يتلقّى الحياة المُستقبلة بعمل صالح. ولذلك إذا اتبه بعد النّوم وحِيَا بعد موته، وجَبَ عليه أن يذكر الله ويتوضأ ويصلّي ركعتين، فتأتي فاتحة صحفته تتلألأ. ومن هاهنا قال أشهب: إنها سُنّة، وإن القراءة فيهما بسورة أفضل من القراءة بآية، لقراءة أبي بكر فيهما «رَأَنَا لَا تُرِغِّبُونَا بِعَدِّهِ دِينَنَا» الآية<sup>(3)</sup>، والفضل إنما وقع بسورة، وهو أفضل.

### المسألة السابعة<sup>(4)</sup>:

قال: ومن رکعهما في بيته، ثم أتى المسجد، فهل يركعهما أم لا؟ فعلى قولين:

1 - القول الأول: روی عن مالك فيهما الخلاف، فقال مرتاً: يركعهما، رواه<sup>(5)</sup> عنه ابن القاسم وابن وهب.

2 - وروى عنه<sup>(6)</sup> ابن نافع؛ أنه لا يعيدهما<sup>(7)</sup>.

### تنقیح:

فوجه القول الأول: أنَّ دخوله المسجد قد شرع له الرُّكوع، والوقت يمنع من ذلك، إلّا من رکعتي الفجر فلزمه إعادةهما لذلك.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/227.

(2) في التّسخن: «وقال» والمثبت من المتنقى.

(3) آل عمران: 8.

(4) هذه المسألة بتقنيحها مقتبسة من المتنقى: 1/227.

(5) في التّسخن: «وروى» والمثبت من المتنقى.

(6) «وروى عنه» زيادة من المتنقى يلتم به الكلام.

(7) ذكر المؤلف هذه الرواية في العارضة: 2/216.

ووجه القول الثاني: أنه قد أتى بهما، ولم يشرع له إعادتهما كسائر الصلوات.

**المسألة الثامنة<sup>(1)</sup>:** قوله: «لا صلاة بعد ركعتي الفجر إلا الفجر»<sup>(2)</sup>

قال الإمام: وهذا وإن لم يصح سندُه صحيح المعنى؛ لأنَّه - كما قدمنا - وقت ينادِرُ فيه إلى الصلاة، فلا يشرع قبلها صلاة سواها، ولذلك نقول له: إذا دخلَ المسجد فلم تصلُّهما، فصلُّهما تجمع بين فضل التحية وبينهما، وإن كان صلاؤهما في بيته \* فقال مالك وابن وهب عنه: يركعهما. وروى ابن نافع: لا يعيدهما. وهذا لفظ قليق، إنما يقال هل يحيي المسجد بركعتيه \*<sup>(3)</sup> ولم<sup>(4)</sup> يجلس دون تحية. \* فقيل: لا يحيي، للحديث المأثور: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» وهو المتقدم، وليس بصحيح. وقيل: يحيي، وهو الصحيح، وبه أقوال \*<sup>(5)</sup>

**المسألة التاسعة:**

قوله<sup>(6)</sup>: «فَاتَّهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» يحتمل أن يذكرهما بعد الصُّبح ويؤخر ذلك، وهو مذهب مالك.  
وقال الشافعي: يصلِّيهما قبل طلوع الشمس<sup>(7)</sup>.

والدليل على ما نقوله: أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصُّبح حتى تطلع الشمس.

**إكمال:**

روى الترمذى<sup>(8)</sup> عن عائشة - رضي الله عنه - قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُكِعْتَا

(1) انظرها في عارضة الأحوذى: 215 / 2.

(2) لم نجد بهذا اللفظ، وأقرب روایة إلى روایة المؤلف هي ما رواه الترمذى (419) عن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» قال الترمذى: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرف إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد». وانظر تعليق بشار عواد معروف.

(3) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، واستدركناه من العارضة.

(4) في النسخ: «لا» والمبثت من العارضة.

(5) نعتقد جازمين أنَّ المسألة قد لحقها سقط كثير، وحاولنا إكمال السقط بنقل ما في العارضة، فما بين النجمتين مستدرك منها.

(6) أي قول مالك بلاغاً في الموطأ (339) روایة يحيى.

(7) انظر الحاوي الكبير: 287 - 288.

(8) في جامعه الكبير (416).

**الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».**

قال الإمام: هذا حديث صحيح بلا خلاف، ومن ألفاظه في الصحيح: «أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(1)</sup>.

وللعلماء في هذا الحديث أغراض حسانٌ وفوائد جمة، وتهليلة واحدةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها، هذا بينهم أمرٌ متّفقٌ، إنّه لا خلاف في ذلك، فكيف برకتي الفجر؟

والفائدة الثانية فيه<sup>(2)</sup>: التفضيلُ بين الدنيا والآخرة، وإن كان لا نسبة بينهما، إلا على أنّهما داران ومتزلان وحالتان، إحداهما أفضل من الأخرى، وأهنا وأبلغ في القدرة، مع عدم الآفات والهموم.

فإن قيل: إن ذلك خرج على مذهب من يرى أنه لا دار إلا الدنيا، ولا وجود سواها.

فقيل لهم: لو علمتم تلك الدار، لحكمتم أنها أفضل لا محالة، لما أخبرنا به الصادق المختار.

### **فضل صلاة الجمعة على صلاة الفضـ**

قال الإمام الحافظ: أدخلَ مالك - رحمه الله - في هذا الباب أربعة أحاديث:

1 - لحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر<sup>(3)</sup>; أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة تفضّل من صلاة الفضـ بسبعين وعشرين درجة».

2 - وحديث أبي هريرة<sup>(4)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «صَلَاتُ الْجَمَعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِ أَحَدِكُمْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

**الإسناد:**

قال الإمام: هذه الأحاديث صحاحٌ حسانٌ، خرجُهمَا الأيمة<sup>(5)</sup>، وأجمعت عليهما الأئمة.

(1) أخرجه مسلم (725) من حديث عائشة.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 213/2.

(3) في الموطأ (341) رواية يحيى.

(4) في الموطأ (342) رواية يحيى.

(5) فالحديث الأول: أخرجه البخاري (645)، ومسلم (650)، والحديث الثاني أخرجه أيضاً البخاري (648)، ومسلم (649).

الأصول<sup>(1)</sup> :

عند علمائنا وعند أبي حنيفة والشافعي<sup>(2)</sup>؛ لأن صلاة الجماعة من فروض الكفاية؛ لأنها من شعار الدين، وليست عادة في جميع المسلمين، وعليها ترجم مالك<sup>(3)</sup> بقوله: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الفد» ولو لا أن صلاة الفد مجزئة، ما كان بينها وبين صلاة الجماعة فضل؛ لأن الفضل فرع الإجزاء، ومن المُمْتَنِع ثبوت الفرع مع عدم الأصل.

فإن قيل: لعل المفاضلة تقع بينهما إذا كانت صلاة الفد عن عذر؟  
قلنا: هذا لا يجوز<sup>(4)</sup>.

## الفقه:

قال الإمام في «العارضة»<sup>(5)</sup>: إن في صلاة الجماعة ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أنها مستحبة، وهو الأكثر، وعليه الجمهور الأعظم؛ لأن النبي ﷺ فاضل بينها وبين صلاة الفد، ولم نجد بين صلاة الجمعة مفاضلة، لأنها فرض على كل أحد.

القول الثاني: أنها فرض، قاله داود<sup>(6)</sup> وأهل الظاهر<sup>(7)</sup> الذين لا معرفة لهم بأصول الشريعة، ولا بخطاب النبي ﷺ؛ لأنها لو كانت فرضاً لما صح للفرد صلاة، واحتجوا بحديث ابن أم مكتوم الذي خرج أبو داود<sup>(8)</sup> ومسلم<sup>(9)</sup>؛ إذ جاءه فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ليس لي قائد يقودني، فهل لي من رخصة؟ قال: «لا». وقال في الحديث: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «أجب» فجعلوها فرضاً بهذا الحديث.

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/304.

(2) انظر الأم: 2/239 - 248.

(3) في الموطأ: 1/188، الباب (76).

(4) تمتة الكلام كما في القبس: «لأن صلاة المعدور مساوية في الإجزاء لصلاة المقدور».

(5) أي عارضة الأحوذى: 2/16 - 17.

(6) انظر رسالة في مسائل الإمام داود الظاهري للشطي: 12.

(7) انظر المحتوى: 4/192.

(8) في سنته (552) من حديث عبد الله بن مسعود.

(9) في صحيحه (653).

الجواب عنه من ثلاثة أوجه<sup>(1)</sup> :

**الأول:** اتفاق الأمة على أن العذر مسقط للجماعة، نعم والأصل الصلاة<sup>(2)</sup>. وكأن النبي ﷺ يرى ما ذكر من ضرر البصر ليس بعذر، لأنه كان يتصرف في حوائج نفسه، فعبادة رب آزلَ.

**الثاني:** أنه زمانُ نفاقٍ، فكره النبي ﷺ أن يرخص له، ولو رخص له لتسبيب المنافقون بذلك بالأعذار الكاذبة، فكان ذلك منه تشدد أو سد<sup>(3)</sup> ذريعة، لثلاً تبطل صلاة الجماعة.

**الثالث:** قال علماؤنا: إن هذا السؤال إنما كان في صلاة الجمعة، وهي فريضة على الأعيان، وليس فريضة عامة، ويعضدها قوله: «ما منكم من أحد إلا وله مسجدٌ في بيته، ولو صلأتم في بيوتكم لتركتم سنتَ نبيكم، ولو تركتم سنتَ نبيكم لکفروتم»<sup>(4)</sup>. فليس بمثل هذا الدليل يثبت فرض الإسلام؛ لأن المنافقين كانوا في ذلك الزمان يتکاسلون، ولو رخص لأحد في ذلك لبطلت صلاة الجمعة، كما تقدَّم بيانه، وامتزج المنافق مع الموحِّد المُخلص فحسن الباب.

**القول الثاني<sup>(5)</sup>** - قيل: إنها سنة، لقوله: «تركتم سنتَ نبيكم».

وقد قال بعض المتأخرین: إن صلاة الجمعة ليست بفرضٍ ولا سنتَ، وإنما هي فضيلة لا غير، فإن فعلها الفد أجزأته صلاته؛ لأنه قد أدى الفرض الواجب عليه، وهو القول الثالث.

والصحيحُ عندي أنها سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ دَأَوْمَ على الصلاة في الجمعة، والسنن هي ما دَأَوْمَ النبي ﷺ على فعلها، أو ندب إليها وجعل في فعلها الثواب.

(1) انظرها في القبس: 1/305.

(2) زاد في القبس: «ما عدا الإيماء».

(3) م: «تشدداً وهو».

(4) أخرجه الطيالسي (313)، وأحمد: 1/455، وأبو داود (550)، والنسائي في الكبرى (922)، وابن عبد البر في التمهيد: 18/335 من حديث عبد الله بن مسعود.

(5) لعل الصواب: «القول الثالث».

## الشرح والفوائد المنشورة<sup>(1)</sup>:

قال الإمام الحافظ أبو بكر - رضي الله عنه - : تحديد التفضيل بين صلاة الجمعة وصلاة الفضـ بخمسة وعشرين جزءاً، وبسبعين وعشرين درجة أيضاً، هذا مما لا يُوقف عليه ولا على تعينه، وقد تكـلـف الناس جمعها على وجه لا أرضـاه، أتـبـهـ عليه إن شاء الله تعالى. أما أنه قد جاء في الصحيح إشارة إلى ذلك في قوله: «صلاة أحدكم في المسجد تزيد على صلاته في سوقه، وصلاته في بيته بخمس وعشرين درجة» وذلك أنه لا يخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة<sup>(2)</sup>، وهذا مما لا يدرك بالقياس، فاستعمال النظر فيه جـهـلـ وعـنـاءـ.

وقولـهـ: «في سـوقـهـ» يعني إذا صـلـىـ وـحـدـهـ<sup>(3)</sup>.

مزيد بيان:

قال أبو عبد الله في «المعلم»<sup>(4)</sup> هذا المعنى في الدرجات والأجزاء مما اختلفـ العلماءـ في تحصـيلـهـ، فقالـواـ: إنـ الـدـرـجـةـ أـصـغـرـ مـنـ الـجـزـءـ، فـكـانـ الخـمـسـةـ وـالـعـشـرـينـ جـزـءـاـ جـزـئـتـ درـجـاتـ كـانـتـ سـبـعاـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ.

قال الإمام الجزء والـدـرـجـةـ هي الصـلاـةـ، ذـكـرـ ذلكـ مـسـلـمـ في «كتابـهـ»<sup>(5)</sup>، وـالـتـقـاضـلـ بـيـنـهـمـ؛ أنـ تـارـكـ الصـلاـةـ في جـمـاعـةـ لـغـيرـ عـذـرـ، تـرـيـدـ عـلـيـهـ صـلاـةـ المـصـلـيـ فيـ الجـمـاعـةـ بـسـبـعـ وـعـشـرـينـ صـلاـةـ. وـقـدـ قـيـلـ: إنـ قـوـمـاـ خـوـطـبـوـاـ بـالـحـدـيـثـ الـأـوـلـ، وـقـوـمـاـ بـالـثـانـيـ. وـقـيـلـ: إنـ الـفـضـلـ الزـائـدـ لـلـفـضـلـ فـيـ الجـمـاعـةـ.

(1) انظرـهاـ فـيـ القـبـسـ: 305 - 306.

(2) آخرـهـ البـخارـيـ: 647 منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.

(3) تـنـتـمـةـ الـكـلـامـ كـمـاـ فـيـ القـبـسـ: «وـأـمـاـ لـوـ كـانـ فـيـ السـوقـ مـسـجـدـ مـُخـتـطـ، لـكـانـ مـثـلـ سـائـرـ الـمـاسـاجـدـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـُخـتـطـاـ، وـصـلـىـ أـهـلـ السـوقـ جـمـاعـةـ، كـانـ بـمـتـزـلـةـ الـبـيـتـ يـصـلـىـ فـيـ جـمـاعـةـ، فـإـنـهـ يـكـتـبـ لـهـ فـيـ أـجـرـ الـاجـتـمـاعـ يـنـصـهـ فـضـلـانـ: أـجـرـ الـخـطـاـ، إـعـلـانـ الشـعـارـ، وـهـذـاـ بـالـغـ فـحـقـقـوـهـ وـرـكـبـوـاـ عـلـيـهـ وـافـهـمـوـهـ».

(4) 290 - 1/291.

(5) يـقـضـدـ ماـ روـاهـ مـسـلـمـ (650) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «صـلاـةـ مـعـ الـإـمـامـ أـفـضـلـ مـنـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ صـلاـةـ يـصـلـيـهاـ وـحـدـهـ».

قال أبو عبد الله<sup>(1)</sup>: «والأشبه<sup>(2)</sup> عندي بقوله: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِينَ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» راجع إلى أحوال المصلّى وحال الجماعة، فإذا كانت<sup>(3)</sup> متوافرة، وكان المصلّى على غاية من التّحفظ وإكمال الطهارة، كان هو الموعد بسبعين وعشرين. وإذا كان على دون تلك الحال، كان هو الموعد بخمس وعشرين، والله أعلم».

#### الفائدة الثانية<sup>(4)</sup>: في الكلام على الدرجات والأجزاء

منها في حديث أبي هريرة أربعة، لقوله: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ»<sup>(5)</sup> لأن ذلك إشارة إلى تفسير المُجْمَل<sup>(6)</sup> المذكور في أول الكلام، بقوله: «لَمْ يَخْطُطْ خَطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرْجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً» وقوله: «لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ - أَيْ بَيْتِهِ - إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرْجَةً» وقوله: «إِذَا صَلَّى، لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» فهذه ثلاثة. وقوله أيضًا: «فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ» أو «مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ» وفي حديث آخر: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ فِي النَّدَاءِ أَوِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ»<sup>(7)</sup> الحديث. وقوله: «تَجْتَمَعُ فِيهِمُ مَلَائِكَةُ الْلَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ الْهَمَارِ»<sup>(8)</sup>.

ومنها: لزوم الخضوع والخشوع في السَّيْرِ إلى المسجد، لقوله عليه السلام: «اتثروا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّيْكِيَّةُ وَالوَقَارُ»<sup>(9)</sup>.

ومنها: لزوم الذَّكْرِ في مسيرة، وقوله عليه السلام من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «من قال إذا خرج إلى المسجد أو إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق مشائيك إليك، لم أخرج أشرًا ولا بطرًا، ولا رباء ولا سمعة، خرجت اتفاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تبعدني من النار، وأن تدخلني الجنة، وأن

(1) في المعلم بفوائد مسلم: 291 / 1.

(2) في التلخ: «والاستثناء» والمثبت من المعلم.

(3) أي الجماعة.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 272 - 275.

(5) أخرجه البخاري (647)، ومسلم (362).

(6) في شرح ابن بطال: «الجمل».

(7) أخرجه مالك مطولاً في الموطا (346) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(8) أخرجه البخاري (648)، ومسلم (649) من حديث أبي هريرة.

(9) أخرجه مطولاً مالك في الموطا (175) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة، بدون لفظ: «الوقار».

تغفر لي ذنبي، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت. خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته<sup>(1)</sup> ومثل هذا لا يذكر بالرأي، ولا يكون إلا عن النبي عليه السلام.

ومنها: السلام على النبي ﷺ، والدعاء عند دخول المسجد، وعند خروجه، فهاتان درجتان. وروى التسائي<sup>(2)</sup> من حديث المقبرى، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي ﷺ وليرسل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليرسل: اللهم اغصّني من الشيطان».

ومنها: السلام عند دخول المسجد ولو كان فارغاً؛ فقد روي عن ابن عباس في قوله: «فَسَلِّمُوا عَلَيْنَا أَنفُسَكُم» الآية<sup>(3)</sup>، قال: هو المسجد إذا دخلته فلتقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(4)</sup>.

ومنها: الركوع في المسجد عند دخوله، فقد أمر النبي عليه السلام بذلك، وهي تحيية المسجد.

ومنها: تذكر الخوض في أمر الدنيا، لحرمة المسجد والصلاة، وذكر الله تعالى فيه، لقوله تعالى: «فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ» الآية<sup>(5)</sup>. وكان عمر يضرب الناس على ذكر الدنيا في المسجد، واتخذ البطيحاء لمن أراد اللّغط فيه.

ومنها: إجابة الدّعوة حضرة النّداء للصلوة، فقد قال عليه السلام: «ساعتان تفتح فيها أبواب السّماء للدّعاء: حضرة النّداء للصلوة، والصفّ في سبيل الله».

ومنها: اعتدال الصّفوف وإقامتها، والتراص في الصلاة، وإلزاق المتنكب

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (29202)، وابن الجعدي مسنده (2031)، وأحمد: 3/21، وابن ماجه (778)، والطبراني في الدعاء (421). قال البوصيري في مصباح الزجاجة: 1/98 «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء». وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم: 2/184.

(2) في سننه الكبرى (9918).

(3) التور: 61.

(4) أخرجه الحاكم: 2/436 (ط. عطا) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (8836).

(5) التور: 36.

بالمُنْتَكِبِ، والقَدَمِ بالقَدَمِ، فقد جاء الحديث أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ<sup>(1)</sup>.

ومنها: استماع قراءة الإمام والتدبر لها، وقد جاء في قوله: «وَإِذَا قَرِئَتِ الْقُرْآنُ» الآية<sup>(2)</sup> أَنَّ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

ومنها: قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إذا قال الإمام: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» كما جاء في الحديث<sup>(3)</sup>.

ومنها<sup>(4)</sup>: التأمين، وموافقة تأمين الملائكة، ودعائهم للمصلين، كما جاء في الحديث<sup>(5)</sup>. والموافقة هنا ما قدمناه في باب التأمين على الأقوال الخمسة: إما أن يوافق اللفظ اللفظ.

وقيل: هو الإخلاص.

وقيل: في المدة.

وظاهر اللفظ يشهد للزمان.

وأما أن يوافق اللفظ اللفظ، فهو خطأ؛ لأن المصير على الكفر لو وافق تأمين الملائكة لم يغفر له. والصحيح أنه لا يوافق تأمين الكفار، وإنما يوافق تأمين المخلصين لله في العبادة<sup>(6)</sup>، لقوله: «موافقة» المعنى: وحيثند يغفر له.

ومنها: شهادة الملائكة لمن حضر الجماعة، لقوله مخبراً عن الملائكة: «أتيناهم وهم يصليون، وتركناهم وهم يصليون»<sup>(7)</sup>.

ومنها: تحريري موافقة الإمام، فلا يختلف على الإمام في القول والعمل، لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(8)</sup>.

(1) انظر الموطأ (275) رواية يحيى، وانظر أيضاً البخاري (725).

(2) الأعراف: 204.

(3) الذي أخرجه مالك في الموطأ (234) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.

(4) الكلام في هذه الدرجة من زياادات المؤلف على نص ابن بطال.

(5) الذي أخرجه مالك (232) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.

(6) كتب مراجع نسخة (ج) في هذا الموضوع بالهامش: «بالشرط لمن هو له».

(7) أخرجه من حديث أبي هريرة الإمام مالك في الموطأ (472) رواية يحيى.

(8) أخرجه البخاري (722)، ومسلم (414) من حديث أبي هريرة.

ومنها: الاعتصام من سهو الشيطان، لقوله: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ»<sup>(1)</sup> ولا يجوز على الجماعة كلها السهو، فتَكَثَّت سبعاً وعشرين درجة.

نكتة<sup>(2)</sup>:

فإن قال قائل: ما معنى اختلاف الدرجة والأجزاء في الآثار، فمرأة قال: «بخمس وعشرين» ومرة قال: «بسبع وعشرين درجة».

الجواب: أن الفضائل لا تدرك بالرأي، وإنما تدرك بالتوقيف، وهذا الاختلاف له معنى صحيح يؤيد بعضه ببعضًا. وذلك أنه يحتمل أن يكون النبي عليه السلام أعلم الله عز وجل أن فضل صلاة الجمعة على صلاة الفد بخمس وعشرين جزءاً، ثم زاد عز وجل في فضل الجمعة درجتين، فكمِلَت سبعاً وعشرين.

وفي وجه آخر: يحتمل أن تكون السبع والعشرون الدرجة للعشاء والصبح، وتكون خمس وعشرون لسائر الصلوات، والله أعلم.

3ـ الحديث الثالث: مالك<sup>(3)</sup>، عن أبي الرناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هَمَّتُ أن آمِرَ بِخَطْبٍ ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فَيُؤْمَنَ النَّاسَ، ثُمَّ آخَافَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُوْتَهُمْ». والذِي نفسي بيده لو يجد أحدهم عظماً سميأً، أو مِرْزَمَائِينَ حَسَنَتِينَ لَشَهَدَ العِشَاءَ».

الإسناد:

قال الإمام هذا حديث صحيح خرجه الأبيدة<sup>(4)</sup> اقتداءً بمالك - رضي الله عنه -:

الفوائد:

فيه ثلاثة فوائد:

(1) أخرجه بلاغا الإمام مالك في الموطا (249) رواية يحيى.

(2) هذه النكتة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/272.

(3) في الموطا (343) رواية يحيى.

(4) كالإمامين البخاري (7224)، ومسلم (651).

### الفائدة الأولى :

استدل جماعةٌ من العلماء بهذا النَّفْظِ على أنَّ شهودَ الجماعة ليس بواجِبٍ، لما ينفيه ما أهْمَّ به، وليس هذا بصحيحٍ<sup>(1)</sup>؛ لأنَّه قد توعَّدَ على التَّخَلُّفِ عن الصَّلاةِ، ولا يتوعَّد إلَّا في تركِ الواجبِ.

قال الإمام: والصَّحِيحُ في هذا - والله أعلم - أنَّ هذا الحديث في قومٍ مخصوصينَ من المنافقينَ ممَّن كان لا يعتقد فرضَ الصَّلاةِ، ويعلم من حاله الاستخفافُ بها. تَبَيَّنَ<sup>(2)</sup> بذلك أنَّه لابدَّ أن يكون هؤلاءُ المُتَخَلِّفُونَ عنها مَوْسُومِينَ عِنْدَهُ بذلك بالتكرارِ لفعلهم لذلك، أو بِوَحْشِيَّ أو بغير ذلك؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يهمَ بذلك إلَّا فيمن يعتقد منه الاستخفاف والتَّضييعِ. ولذلك أَعْلَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ أَشَدَّ مُسَارِعَةً إِلَى مِرْمَاتَيْنِ، ولا يكُونُ هذا إلَّا فيمن استخفَّ أَمْرَهَا ولا يعتقدُ وُجُوبَها<sup>(3)</sup>.

### الفائدة الثانية<sup>(4)</sup> :

قوله: «ثُمَّ أَمْرُ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ فَأُخْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» قال علماؤنا<sup>(5)</sup>: هذا دليلٌ واضحٌ أيضًا على أنَّ حضورَ الجماعة ليس بفرضٍ على

(1) ج: «بالصَّحِيحِ».

(2) «فَيْنِ».

(3) وفي هذا الموضوع يقول شيخ شيوخنا محمد الطاهر بن عاشور في كشف المغطى: 111 «وقد عرضت للناظرين في هذا الحديث إشكالات وأوجوبه أرى التطويل بها مفيتاً للمقصود من فهم الحديثِ. والجوابُ الفضلُ عندي ؛ أنَّ هؤلاءَ قومٌ من المنافقينَ لا محالةَ، لتنزه المسلمينَ أصحابَ رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التَّهَاوِنِ بحضورِ الجماعةِ بِلَهِ التَّهَاوِنُ بصلةِ العشاءِ، ولأنَّ عِظَمَ العقوبةِ مُؤْذِنٌ بذلكِ. وقد عَلِمَ رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نفاقَهُمْ بما عَلِمَ به نفاقَ جميعِ المنافقينِ. وإذا قد كان هُمْ رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسلامُ مُؤْذِنَتِي بإمكانِ حُصولِ ما هُمْ بِهِ، فَذَلِّلَ علىَّهُ لِمَ يَفْرَرُ عَلَىَّ هُمْ ذَلِكُ، أوَّلَهُ شُرُعٌ وَقَتَّاً لِلرَّاجِرِ ثمَّ سُعَيَ قَبْلِ الْعَمَلِ بِهِ.

وإعراضُ رسولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن ذلك يدلُّ علىَّهُ أَبْطَلَهُ، فَإِنَّهُ لم يعاقِبْ أحدًا من المنافقينِ، كما وردَ في حديثِ عمرَ بن الخطابِ أنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَهَاهُ عن قتلِ بعضِ المنافقينِ. وبهذا تندفعُ جميعُ الاحتمالاتِ التي وردتَ علىَّهُمْ هذا الحديثِ. وبَقَيَ مدلولُ الحديثِ دالًّا علىَ أهميةِ صلاةِ الجماعةِ. وهذه نُكْتَةٌ إخراجُ مالك إِيَّاهُ تحتَ ترجمةِ «فضلِ صلاةِ الجماعة» لأنَّه لِمَا كَانَ هَمًا مُعَطَّلًا أو منسوخًا، لم يَكُنْ دليلاً علىَّ حُكْمٍ شَرِعيٍّ، ولكنَّه دليلاً علىَّ أهميةِ ما غضَبَ لِأجلِه رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 230 / 1.

(5) المقصود هو الإمام الباقي.

الأعيان؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يخبرُ عن نفسه بما يكون فيه معصية.

### الفائدة الثالثة<sup>(1)</sup>:

قوله: «فَأَخْرِقَ عَلَيْهِمْ مُؤْدِبًا» فيه بيان أنه همَّ أنْ يُؤَدِّبَ بِإِثْلَافِ الْأَمْوَالِ على سبيل الإبلاغ في النكایة<sup>(2)</sup>. ويحتمل أن يريده: تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الْكُفْرِ في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم.

### نكتة لغوية:

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِينًا» يعني بذلك لحمًا، فكَنَّى بالأَذْنَى عن الأَعْلَى، ومنَّ العرب من يفعل ذلك كثيراً.

وقوله: «مِرْمَاتَيْنِ» اختلف الشارحون للحديث في هذه اللفظة، فقال الأخفش<sup>(3)</sup>: «المَرْمَاتَانِ وَاحِدُهَا مَرْمَةٌ، وَهِيَ حَدِيدَةٌ لَهَا طَرْفٌ كَطَرَفِ السَّنَانِ كَانُوا يَقَاتِلُونَ<sup>(4)</sup> بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وقال<sup>(5)</sup> ابنُ وَصَاحِ: هي حديدة كالسنان كانوا يُكَوِّمُونَ كَوْمًا من ثُرَابٍ، ويقفون منه على أذرعٍ يرمونه بتلك الحديدة، فأيّهم أثبتها فقد غالب.

وقيل: المِرْمَاتَانِ السَّهْمَانِ، رواه ابنُ حَبِيبٍ<sup>(6)</sup> عن مالك. وقال أبو عَبْيَدٍ<sup>(7)</sup>: «المرماتان: ما بين ظلَفَي الشَّاةِ» وقال<sup>(8)</sup>: «هذا حرفٌ لا أدرِي ما هو ولا ما وجْهُه، إِلَّا أنَّ هذا تفسيره».

قال الإمام: وإنما قال ذلك النَّبِيُّ ﷺ على معنى التَّحْقِيرِ لما يُؤثِّرُهُ المنافقون ويبادرون إليه. ويختلفون مع ذلك عن العشاء والصُّبْحِ.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 230/1.

(2) في النُّسخ: «الإبلاغ والنكایة» والمثبت من المتنى.

(3) في شرح غريب الموطأ [نسخة أنقرة]، وعن القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 25.

(4) في تفسير القنازعي: «يلعبون».

(5) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبسٌ من المتنى: 230/1.

(6) في تفسير غريب الموطأ: 238/1 من كلامه هو، لا رواية عن مالك.

(7) في غريب الحديث: 3/202.

(8) القائل هو أبو عَبْيَدٍ.

حديث مالك<sup>(1)</sup>، عن أبي التضْرِ، حديث موقوف<sup>(2)</sup>، وهو أيضاً حديث مرفوع عن زيد، عن النبي ﷺ<sup>(3)</sup>، ويَتَّصلُ من وجوه صَحَاحٍ<sup>(4)</sup>.  
الفقه<sup>(5)</sup>:

قوله<sup>(6)</sup>: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُكُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ» يعني بذلك أنَّ المكتوبةَ إظهارها والاجتماع إليها أَفْضَلُ، وأَمَّا التَّنَقُّلُ ففي البيوت أَفْضَلُ؛ لأنَّ الْإِخْفَاءَ<sup>(7)</sup> والاستئثار بها أَفْضَلُ وأَسْلَمُ من الْأَفَافَاتِ، وقد رَوَى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّ التَّنَقُّلَ فِي الْبَيْوَاتِ أَفْضَلُ مِنَ التَّنَقُّلِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْغُرَبَاءِ فَإِنَّ تَنَقُّلَهُمْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

## ما جاء في العَتمَةِ وَالصُّبْحِ

الترجمة:

روى ابنُ بَكِيرٍ في «موطنه»<sup>(8)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ» فَتَعَلَّقَ بِالْتَّرْجِيمَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ القَعْنَيِّ<sup>(9)</sup>، وَعِنْ يَحِيَّ بْنِ يَحِيَّ<sup>(10)</sup>: «شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ» بِخَلْفِ التَّرْجِيمَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

الفقه<sup>(11)</sup>:

قال أَشْيَاخُنَا<sup>(12)</sup>: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ

(1) في الموطأ (344) رواية يحيى.

(2) في جميع الموطآت، كما نصَّ على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 5/399.

(3) آخرجه الترمذى (450).

(4) انظر على سبيل المثال: أَحْمَد: 5/182، وَالبَخَارِي (6113)، وَمُسْلِم (781) وَغَيْرِهِمْ.

(5) كلامه في الفقه مقتبسٌ من المتنقى: 1/230.

(6) في حديث الموطأ (344) رواية يحيى.

(7) م: «الاختفاء».

(8) اللوحة: 1/22.

(9) في موطنه (176).

(10) في موطنه (345).

(11) كلام المصطفى في الفقه مقتبسٌ من المتنقى: 1/231.

(12) ج: «أصحابنا»، والمراد بالأصحاب أو الأشياخ الإمام الباقي.

هم المنافقون، وأنّ بحضور<sup>(1)</sup> هاتين الصّلاتين يَتَمَيّزُ المؤمنُ من المنافق. وقد جمع معنى الحديدين أبو صالح في روايته<sup>(2)</sup>، وقد قال النبي ﷺ: «لا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»، والظاهر من هذا الحديث أنه أراد به التأكيد في حضورهما في الجماعات والمساجد، ومفارقة حال المنافقين بالتحلّف<sup>(4)</sup> عنها.

تكملة<sup>(5)</sup>:

وقوله: «أَوْ تَخُوا هَذَا»: يحتمل أن يكون شَكًا من الرَّاوي.

ويحتمل أن يكون على معنى التَّوْقِي في العبارة عنهما، مع ما رُوِيَ عن ابن مسعود؛ أَنَّه كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

حدِيثُ مَالِكٍ<sup>(6)</sup>، عَنْ سُمَيْءِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذَا وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَرَّهُ<sup>(7)</sup>، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

#### الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، خرجه الأئمة<sup>(8)</sup>، وهو أشهر من أنْ أُنْتَهَ عليه.

قال علماؤنا<sup>(9)</sup>: نَبَهَ بِذَلِكَ عَلَى تَعْلُقِه<sup>(10)</sup> بالترجمة في أول الباب على رواية يحيى؛ أَنَّه ذَكَرَ الْمَنَافِقِينَ، وَقَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِتْيَانُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ» ثُمَّ أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الْفَعْلَ وَصِغْرِهِ فِي نَفْسِي، فَكِيفُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ<sup>(11)</sup>

(1) في السُّنْنَةِ: «يَحْضُرُوا» والمثبت من المتنقى.

(2) عن أبي هريرة، أخرجها مالك في الموطأ (346) رواية يحيى.

(3) «وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ» زِيادةً من المتنقى يستتبعها السياق، والحديث أخرجه مالك (345) رواية يحيى كما ذكرنا سابقاً.

(4) في المتنقى: «بِالْمُخَلَّفِ».

(5) غ: «نَكْتَةٌ»، وهي مقتبسة من المتنقى: 1/231.

(6) في الموطأ (341).

(7) ويمكن أن تقرأ: «فَأَخَذَهُ» وهي رواية البخاري.

(8) أخرجها البخاري (2472)، ومسلم (1914).

(9) المقصود هو الإمام الباجي في المتنقى: 1/231.

(10) أي تعلق الحديث.

(11) العبارة غير واضحة، وإليكم نصّ الْباجي: «ثُمَّ أَدْخَلَ حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي أَغْرَى الغُصْنَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَعَ نِزَارَةِ هَذَا الْفَعْلِ وَصِغْرِهِ فِي النَّفْسِ بِإِتْيَانِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ».

! وهذا حَضْ على المبادرة إلى إتيانها.

### إيضاح مشكل<sup>(1)</sup>:

قوله: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ» يحتمل أن يريد: جازأه الله على ذلك بالغفرة، وأثنى عليه بما اقتضى المغفرة له.

ويحتمل أن يريد به أحد<sup>(2)</sup> المؤمنين بشكره له<sup>(3)</sup> والثناء عليه<sup>(4)</sup>. وقد وصف الله تعالى نفسه بالشُّكْرِ، فقال تعالى: ﴿إِن تُقْرِبُوا اللَّهَ فَرَضَّا حَسَنَاتِكُمْ وَنَفِرْتُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيلٌ﴾<sup>(5)</sup> وقوله: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ» يأتي بيانه في كتاب الجنائز إن شاء الله.

حديث عمر بن الخطاب<sup>(6)</sup>; أَنَّهَ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْثَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

فيه فوائد:

### الفائدة الأولى<sup>(6)</sup>:

قوله: «فَقَدَ سُلَيْمَانَ» يدلُّ على مواظبة الصلاة في الجماعة، الصبح وغيرها، ولذلك أُوجِّهُ: أحدُها أَنَّهَ مختصٌ به للقرابة التي بينهما، وسؤاله عنه من مكارم الأخلاق ومواصلة الأهلين، فسأل عنه لأنَّه قد يجوز أن يحبس سليمان عن الجماعة عذر مرضي أو غيره.

### الفائدة الثانية:

قوله: «لَا نَأْشَهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفُومَ لِيَلَةً» هو حَضْ على شُهُودِ الجماعة.

حديث : قولُ عثمان بن عفَّانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ<sup>(7)</sup>، صحيحٌ

(1) هذا الإيضاح مقتبسٌ من المتنقى: 231 / 1.

(2) في المتنقى: «أمر».

(3) في النسخ: «لهم... عليهم» والمثبت من المتنقى.

(4) التغاين: 17.

(5) في الموطأ (347) رواية يحيى.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 231 / 1 بتصريف.

(7) في الموطأ (348) رواية يحيى.

لفظاً<sup>(1)</sup>. وقوله: « جاءَ عُثْمَانُ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا ، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ ».

قال علماؤنا<sup>(2)</sup>: إنما فعل ذلك لأنَّه من آداب الأيمَّة ورفقِهِم بالناسِ، وانتظارهم الصلاة إذا تأخَّروا، وتعجِّلها إذا اجتمعوا، وقد روى جابر عن النبي ﷺ: أنَّه كان يفعل ذلك في صلاة العشاء، فكان<sup>(3)</sup> فعل عثمان لذلك اقتداء به ﷺ.

#### الفائدة الثالثة<sup>(4)</sup>:

قوله: « فَاتَّى<sup>(5)</sup> أَبْنَى أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ » يحتمل أن يكون جلس إليه ليقتبس منه عِلْمًا، ويقتدي به في عَمَلٍ، أو يسأله حاجة، فسألَه مَنْ هُوَ وَمَا مَعَهُ من القرآن.

قال علماؤنا<sup>(6)</sup>: وهذا أيضًا اهتِبًا من الأيمَّة بأحوال الناس وبما يحصلُ معهم من العلم والقرآن، وتعرف منازلهم بذلك<sup>(7)</sup>. وإخبارُ عثمان له بذلك بما كان معه<sup>(8)</sup> من العلم في صلاة الصُّبُحِ والعِشَاءِ لَمَّا رَأَاهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، ولَمَّا رَجَأْهُ أَنْ ينشط بذلك على المواظبة عليها. وهذا يدلُّ على أنَّ حُضُورَ الجماعةِ ليس بفرضٍ على الأعْيَانِ؛ لأنَّ النبي ﷺ سَاوَى بَيْنَهُمَا<sup>(9)</sup> وبين التوافل، ولا يعدل الفرضُ التَّقْلِيلَ ولا يساويه، أَلَا ترى أنَّه مَنْ تركَ صلاةَ فَرْضٍ لا يُجزِيَهُ عنْه قِيام ليلة.

## إعادة الصلاة مع الإمام

مالك<sup>(10)</sup>، عن زيد بن أسلم، عن رَجُلٍ من بني الدَّيْلِ، يقال له: بُشْرُ أَبْنَى

(1) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 352 / 23 « وهذا لا يكون مثله رأينا ، ولا يذكر مثل هذا بالرأي ، وقد روي مرويًّا عن النبي ﷺ قلتنا: أخرجه مرفوعًا مسلم (656) وغيره .

(2) المقصود هو الإمام الباقي في المتنقى: 1 / 232 ، وهذه الفقرة هي الفائدة الأولى .

(3) هذه الجملة من إضافات المؤلف على نصِّ الباقي .

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1 / 232 .

(5) في الموطأ: « فَاتَّاهُ ».

(6) المقصود هو الإمام الباقي .

(7) تَنَمَّى الكلام كما في المتنقى: « وهذا مَا يَشْتُطُ النَّاسُ إِلَيْهِ ».

(8) في المتنقى: « عَنْهُ ».

(9) في المتنقى: « بَيْنَهُ »، غ: « بَيْنَهُمَا ».

(10) في الموطأ (349) رواية يحيى .

مخجن، عن أبيه<sup>(1)</sup>؛ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فاذن بالصلوة. الحديث إلى آخره.

### الإسناد:

قال الإمام: حديث مخجن صحيح<sup>(2)</sup>، واختلف في اسمه. فقيل: بسر. وقيل: بشر<sup>(3)</sup>.

وأحاديث إعادة الصلاة مع الإمام ثلاثة:

الحديث الأول: حديث مخجن هذا الذي ذكره مالك.

وحدث سعيد ابن المسيب<sup>(4)</sup>.

والثالث: حديث يزيد بن الأسود، رواه الترمذى<sup>(5)</sup>، قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصلنت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف، فلما قضى صلاته وانحرف؛ إذ هو برجلين: أحدهما جالس في آخر المسجد، أو في آخر القوم، لم يصلّيا معه، فقال: «عليّ بهما» فجيء بهما تردد فرائصهما. فقال: «ما منعكمما أن تصلّيا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إننا كنا قد صلّينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صلّيتما في رحالكم ثم أتيتما جماعة، فصلّيا معهم، فإنّها لكم نافلة».

العربيّة<sup>(6)</sup>:

قوله: «فجيء بهما تردد فرائصهما» الفريضة: لحمة في الجنب تتصل بالقلب تردد عند الفرع<sup>(7)</sup>.

(1) «عن أبيه» زيادة من الموطأ يلائم بها الكلام.

(2) أخرجه أحمد: 4/34، وابن حبان (2405)، والحاكم: 1/244 وغيرهم.

(3) في السُّنْنَة: «فَقِيلَ لِشَيْرٍ وَقِيلَ لِبَشَرٍ وَلِعَلِ الْمُصَوَّبِ الَّذِي يَوْافِقُ مَا فِي الْمَصَادِرِ مَا أَثَبَنَاهُ يَقُولُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الشَّفَاتِ: 3/399 (مِنْ قَالَ: بَشَرٌ، فَقَدْ أَخْطَلَهُ) وَانْظُرْ إِلَى الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ: 2/423، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ: 2/124.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (351) رواية يحيى.

(5) في جامعه الكبير (219) وقال: «حديث حسن صحيح».

(6) انظرها في العارضة: 2/19.

(7) انظر غريب الحديث لأبي عبيدة: 3/19.

### الأصول:

اعلموا - أنار الله قلوبكم للمعارف - أنه لا صلاة في يوم واحد مرتين، إلا أن الشريعة أذنت في إعادة صلاة الفد في الجماعة لفائضتين: إحداهما خاصة، وهي استجلاب الأجر للمصلحي، والثانية عامة، وهي تنقسم قسمين: أحدهما: إظهار شعارات الدين.

والثاني: نفي الريبة والتهمة وسوء الظن، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ».

وقال القاضي أبو الوليد<sup>(1)</sup>: «قوله: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ» يقتضي<sup>(2)</sup> معنيين: أحدهما: التوبيخ، وهو الأظهر، أنه إنما ذهب إلى توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم، وإنما تركها من علامات التفاق.

والوجه الثاني: قد يحتمل أن يريد بقوله: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ» الاستفهام والتوجيه أيضاً، ولا يقتضي قوله أن من لم يصل مع الناس فليس بمسلم، وهذا مما لا يقوله أحد، وإنما ذلك كما يقول القائل لمن علم أنه قرشي: مالك لا تكون كريماً، أَلَسْتَ قرشياً؟ لا يريد بذلك نفيه عن قريش، وإنما يوبخه لأنه ترك أخلاق قريش».

### الفقه:

إذا صلى وَحْدَهُ ثُمَّ أدرك الجماعة، هل يصلّي معهم أم لا؟ فيه للعلماء أربعة أقوال<sup>(3)</sup>:

القول الأول: أنه يصلّي معهم كل صلاة، قاله الحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي.

الثاني: يصلّي معهم كل صلاة إِلَّا الصُّبْحَ والمغرب، قاله ابن عمر، والنَّحْعَنِي، والأوزاعي.

(1) في المتنقى: 1/232، وقد قدم المؤلف وأخر في النص المنقول.

(2) في المتنقى: «يحتمل».

(3) انظرها في العارضة: 2/20.

الثالث: لا يعید الصبح والعصر والمغرب، قاله أبو حنيفة<sup>(1)</sup>.  
 القول الرابع: لا يعید المغرب وحدها، قاله مالك<sup>(2)</sup>، والثوري.

تنبيح:

قال الإمام: وَوَجْهُ القول الأول: عموم الحديث.  
 ووجه القول الثاني: أنَّ مالكًا قال: وجدت العملَ في المدينة على المغرب  
 وحدها<sup>(3)</sup>.

ووجه<sup>(4)</sup> القول الرابع: أنه قال: يعید إلآ الصبح، فلا يعمل به ولا يُعوَّل عليه.  
 وسقط قول أبي حنيفة.

تركيب<sup>(5)</sup>:

فإذا صلَّاهُمَا، فَأَيَّهُمَا صَلَاتُهُ؟ فُرُويَ عن عبد الله بن عمر<sup>(6)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(7)</sup>؛ أَنَّهُمَا قَالَا: ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، يَعْنِيَنَّ الْقَبُولَ، فَيُتَرَكُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَأَعْادَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَكَانَتْ إِحدَى صَلَاتَهُ عَلَى غَيْرِ وَضْوِءٍ، وَالثَّانِيَةُ بِوَضْوِءٍ، وَذَلِكَ<sup>(8)</sup> سَهْوٌ، فَأَيَّهُمَا صَلَاتُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تُجزِّئُهُ. وَوَبَخَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَقَالَ: كَيْفَ تُجزِّي إِسْنَةَ عَنْ فَرْضٍ. وَهُوَ كَلَامُ فَوَّارِي.

فإن صلاتها ثانية، فذكر في أول ركعة قبل أن يعقدها خرجَ. فإن عقدَها أضافَ معها أخرى وسلامَ.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/297.

(2) أي يستحب له أن يعید جميع الصلوات إلآ المغرب، وهذا هو الذي نصره القاضي عبد الوهاب في الاشراف: 1/23 (ط. تونس).

(3) لأن في تكرار المغرب تكون إحدى الصلاتين متفلتاً بها، والتَّنَقُّلُ لا يكون بثلاث ركعات.

(4) هذه الفقرة مضطربة، ولا شك في وجود سقط في بعض العبارات، ومن أسف فإن نص العارضة لا يخلو أيضاً من اضطراب، إلا أنه أحسن حالاً من المسالك. قال المؤلف في العارضة: «ووجه الثالث: قوله: لا صلاة بعد صلاة العصر» والمغرب وقت واحد مُقدَّرٌ يفعلها، وهي وتر صلاة التهار فلا تشفع.

ووجه الثاني... ووجه الرابع: قد تقدم وهو الصحيح».

(5) انظره في العارضة: 2/20.

(6) رواه عنه مالك في الموطاً (350) رواية يحيى.

(7) رواه عنه مالك في الموطاً (351) رواية يحيى.

(8) أي صلاته من غير وضوء.

فإن سَهَا، فليأتِ برابعة لها بالقُربِ، فإن طال ذلك، فلا شيء عليه. نَصَّ عليه مالك.

وقال غيره من العلماء: يُصلِّي المغرب ثالثه بعد أن يسلِّم مع الإمام فيعود شفعاً. والأول أصح.

وإذا صَلَّى في جماعة، فلا يُصلِّي في جماعة أخرى، إلَّا في المساجد الثلاثة. ومن علمائنا من قال في الجماعات فضل على المساجد، ولا يُعوَّل على ذلك؛ لأنَّه ليس فيه أثرٌ ولا دليلٌ<sup>(1)</sup>.

#### المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ<sup>(2)</sup>:

قوله<sup>(3)</sup>: «إذا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ» يريد إذا جئت المسجدَ فهذا أمرٌ، له أن يُصلِّي مع الناس. ولا يخلو أن يأتي قبل أن تقام الصلاة، أو حين إقامتها، أو بعد إقامتها. فإنَّ أَنَّى قبلَ أَنْ تُقامَ، فإنَّ لَهُ أَنْ يخرجَ من المسجدِ ما لم تقم الصلاة وهو في المسجد، قاله ابن الماجشون.

ووجه ذلك: أنَّ الصلاة لا تلزمهم معهم إلَّا بإقامتها عليه؛ لأنَّ الصلاة إنما تلزم بالآذانِ لمن كان في المسجد ولم يكن أَدَّى فرضاً.

#### المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ<sup>(4)</sup>:

فإنَّ أَتَى المسجدَ فوجده الصلاة تُقامُ، أو وَجَدَهُمْ قد شَرَعُوا في الصلاة، فعليه أن يُصلِّيَها معهم.

ووجه ذلك: أنَّ الصلاة قد تَعَيَّنَتْ عليه لدخوله المسجدَ في ذلك الوقت، أو دخول<sup>(5)</sup> موضع لا تجوز له فيه ركعتنا الفجر.

فاما من رأى الناس يصلُّون وهو مارِ، فإنه لا تلزمهم إعادة الصلاة. وقال في

(1) الذي في العارضة: «ومن علمائنا من قال: وفي جماعات البلاد لكثرة الجماعات، وليس لجماعة نصل على جماعة، فلا يفعل ذلك؛ لأنَّه ليس في أثر ولا دليل».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/232.

(3) أي قوله بِكَلَّةٍ في حديث الموطأ (349) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/232.

(5) «الوقت، أو دخول» زيادة من المتنقي يلثم بها الكلام.

«المبسوط»: ولا يدخل المسجد وليرجع، فإن<sup>(1)</sup> بدخوله يُوجَب على نفسه أن يتعمَّد الصلاة مع الإمام بعد أن صَلَّى وَحْدَهُ، وذلك مما لا ينبغي.

#### المسألة الخامسة<sup>(2)</sup>:

قوله<sup>(3)</sup>: «إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا فَدًا أو في جماعة.

ويحتمل الفَدْ خاصةً؛ لأنَّه<sup>(4)</sup> إن حملَ على الأغلب من أحوال الناس في أنَّ مَنْ صَلَّى في بيته صَلَّى فَدًا، قصر<sup>(5)</sup> على الفَدْ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي.

وقال<sup>(6)</sup> أحمد وإسحاق أن ذلك في الفَدْ وغيره.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: ما رُوِيَ عن سليمان بن يَسَارٍ؛ أَنَّه قال: رأيت ابن عمر جالساً على البلاط والناسُ يصَلُّونَ. قلتُ: يَا<sup>(7)</sup> أبا عبد الرحمن، مالك لا تُصلِّي؟ قال: إِنِّي قد صَلَّيْتُ، إِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا تُعَادُ الصلاةُ في يوْمٍ مَرَّيْنِ»<sup>(8)</sup>.

قال الإمام<sup>(9)</sup>: ودليلنا من جهة القياس: أَنَّ هذه الصلاة فَرْضٌ أداؤها مع الإمام، فلم يكن مأموراً بإعادتها مع إمام غيره كالْعَصْرِ، وهذا في الجماعات ومساجد الآفاق<sup>(10)</sup>.

#### نكتة لغوية<sup>(11)</sup>:

قوله<sup>(12)</sup>: «إِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ»<sup>(13)</sup> سَهْمٌ جَمِيعٌ، أو مِثْلَ سَهْمٍ جَمِيعٍ» قال

(1) في المتنقى: «فَلَهُ».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/232 - 233.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (349) رواية يحيى.

(4) في المتنقى: «غير أنه».

(5) في السُّنْخِ: «فَقَى» والمثبت من المتنقى.

(6) «وَقَالَ» زيادة من المتنقى يقتضيها السياق.

(7) أخرجه النسائي في الكبرى (933)، وابن خزيمة (1641)، وابن حبان (2396) من حديث أبي ذر.

(8) «يَا» زيادة من المتنقى.

(9) الكلام موصول للإمام الباجي.

(10) انظر الإشراف: 1/93 (ط. تونس).

(11) هذه النكتة مقتبسة من المتنقى: 1/233.

(12) أي قول أبي أيوب الأنباري في حديث الموطأ (352) رواية يحيى.

(13) في الموطأ: «إِنْ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَهُ».

الأخفش<sup>(1)</sup> : «الجمعُ الجيشُ»، قال الله تعالى: ﴿سَيْهَمُ الْجَمْعُ﴾<sup>(2)</sup> وقال<sup>(3)</sup>: وسهم الجمع هو السَّهْمُ من الغِنِيمَةِ».

وقال ابن وهب: معنى ذلك أنَّ له سَهْمَيْنِ من الأَجْرِ.

ويحتمل عندي<sup>(4)</sup>؛ أنَّ ثوابه مثل سهم الجمع<sup>(5)</sup> من الأجر كما قال.

ويحتمل أن يريده: مِثْلُ سَهْمٍ من بَيْتٍ بالمزدلفة في الحجَّ<sup>(6)</sup>؛ لأنَّ جَمِيعًا اسم المزدلفة، حكاهُ ابن سحنون عن مُطَرِّفٍ، فلم يعجب سحنونا.

ويحتمل أن يريده: سهْمًا بين الصَّلاتين: صلاة الفَدَّ وصلوة الجمعة، والله أعلم.

### العمل في صلاة الجمعة

مالك<sup>(7)</sup>، عن أبي الزَّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخْفَفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ<sup>(8)</sup>، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطْلَنَ مَا شَاءَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متَّفقٌ عليه<sup>(9)</sup>، خرجَه الأئمة<sup>(10)</sup> بألفاظ مختلفة.

(1) في شرح غريب الموطأ [نسخة تركية، وهي غير مرقمة]. وانظر الاقتباب في غريب الموطأ: 154 / 1 - 156.

(2) القمر: 45.

(3) القائل هو الأخفش.

(4) الكلام موصول للإمام الراجي.

(5) في المتنقي: «الجمعة».

(6) في النسخ: «الجمع» والمثبت من المتنقي.

(7) في الموطأ (355) رواية يحيى.

(8) في (غ) زيادة: «وَذَا الْحَاجَةِ».

(9) أخرجه البخاري (703)، ومسلم (467).

(10) كالأمام أحمد: 2/ 486، وأبي داود (794)؛ والنسائي: 2/ 94 وغيرهم.

\* شرح موطأ مالك 2

## الفقه :

قوله<sup>(1)</sup>: «فَلْيُخَفِّفْ» ي يريد التخفيف من القراءة والركوع والسجود الذي لا يبلغ الإخلال بالفرض، وإنما التخفيف ممّا زاد على الفرض الذي لا تُجزئ<sup>(2)</sup> إلا به. والدليل على ذلك: ما روي عن أنس؛ أنه قال: «كان النبي ﷺ يُوجِّزُ الصلاة وينحِّمُلُها»<sup>(3)</sup>.

وحدث معاذ بن جبل؛ أنه طول في الصلاة، وقرأ فيها بسورة البقرة، فشكاه قومنه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أَنْتَ أَنْتَ يَا مَعَاذُ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْبُعْدَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(4)</sup> فأمراً بالتحفيف في القراءة بعد أن يُسمِّ الرُّكوع والسجود.

وقد قال بعض العلماء: مِنْ حديث معاذ يخرج جواز صلاة المفترض خلف المُنتَفِلِ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

حديث مالك<sup>(5)</sup>، عن يحيى بن سعيد؛ أن رجلاً كان يوماً بالعيقِ، فأنزله عمر بن عبد العزيز ونهاه. وقال<sup>(6)</sup> إنما نهاه، لأنَّه كان لا يُعرفُ أبوه.

## الفقه :

اختَلَفَ<sup>(7)</sup> النَّاسُ فِي وَلَدِ الرَّبَّنَا، هل يَكُونُ إِمَامًا راتِبًا أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: الأَوَّلُ: مذهب<sup>(8)</sup> مالك - رحمه الله - أَنَّه يَكْرَهُ ذَلِكَ<sup>(9)</sup>. فَإِنَّ أَمَّا جَازَتْ صَلَاةُ مَنْ اتَّسَمَّ بِهِ، وَبِهِ قَالَ الْأَئْمَنُ وَالشَّافِعِيُّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِيُّ: قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: لَا تُنْكِرُهُ إِمامَتَهُ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ أَهْلًَا لِذَلِكَ، وَبِهِ

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المتنى: 1/234 - 235.

(2) أي الصلاة.

(3) أخرجه البخاري (706)، ومسلم (469).

(4) أخرجه بالفاظ مختلفة البخاري (705)، ومسلم (465) من حديث جابر.

(5) في الموطأ (357) رواية يحيى.

(6) القائل هنا هو الإمام مالك.

(7) الكلام التالي - وهو المسألة الأولى - مقتبس من المتنى: 1/235 بتصرُّفِهِ.

(8) في المتنى: «فذهب» وهي أسد.

(9) قاله في المدونة: 1/85.

قال الأوزاعي<sup>(1)</sup> والثوري وابن عبد الحكم.

والدليل على ما ذهب إليه مالك: أنَّ موضعَ الإمامة موضعَ رِفْعَةٍ وكمالٍ<sup>(2)</sup>، وصاحبُهُ يَتَافِسُ وَيُخْسِدُ، ومن كان على هذا<sup>(3)</sup>، يكره له أن يُعرَضَ نَفْسَهُ<sup>(4)</sup> لِللسنةِ النَّاسِ.

والدليل على رفعة ذلك: أنَّ الخلفاء يقومون بذلك، فِيُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ النَّقَائِصِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ إِمَامًا لِنَقْصَانِهَا.

**المسألة الثانية<sup>(5)</sup>:**

في ذِكْر الأسباب المانعة من ذلك<sup>(٦)</sup>، وهي على ضربين:

أحد هما: يمنع صحتها.

والثاني: يمنع فضيلتها.

فاما ما يمنع صحة الإمامة عند مالك، فعلى ثلاثة أضرمب.

أحدها: الأنوثة.

والثاني: الصّغرُ وعدم التكليف.

والثالث: نقصُ الدِّين.

## تفصيل:

أما الأنوثة، فإن المرأة لا تؤم رجلاً ولا نسأها في فرضٍ ولا في نافلةٍ<sup>(7)</sup>. ولا يثبت فيها أثرٌ ولا شيء يعوّل عليه، وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(8)</sup> والشافعي<sup>(9)</sup> وجمهور

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: 319 / 1

(2) في التسخن: «وجمال» والمثبت من المنتقى.

(3) أي من كان على هذه الصفة.

(4) في الشَّيْخِ: «يُتَعَرَّضُ بِنَفْسِهِ» والمثبت من المنتقى.

(5) هذه المسألة مع تفصيلها مقتبسة من المتقدى: 1/235 بتصرف.

(6) أي من رتبة الإمامة.

(7) قاله مالك في المدونة: 1/85.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 33.

.280 /2 : الام في (9)

الفقهاء. وروى ابن أئمٍ<sup>(1)</sup>: تؤم المرأة<sup>(2)</sup>، ووافقه الطبرى وداود<sup>(3)</sup>.

قال: لا تؤم المرأة الرجال ولا النساء.

والدليل على صحة هذا<sup>(4)</sup> القول: أن هذا جنس وصف في الشريعة بنصان العقل والدين، فلا تصح إمامته كالكافر<sup>(5)</sup>.

فإذا ثبت هذا، فمن صلّى خلف امرأة أعاد أبداً، قاله ابن حبيب ، وهي:

**المسألة الثالثة.**

#### المسألة الرابعة<sup>(6)</sup>:

وفي «نوازل سحنون» إن كان الحنثى متأخراً يحكم له بحکم النساء، أعاد أبداً من انتَمْ به. وإن كان ممن يُخْكِمْ له بحکم الرجال فلا إعادة عليه.

#### المسألة الخامسة<sup>(7)</sup>: إماماة الصغير

روى ابن القاسم عن مالك في «المدونة»<sup>(8)</sup> أنه لا يؤم الصبي رجالاً ولا نساء، في فريضة ولا نافلة.

وفي «العتيبة»<sup>(9)</sup> من سمع أشهب، عن مالك: «فاما التوابل، فالصبيان يؤمون النساء فيها، ويقومون في رمضان ولا بأس بذلك».

وقال أبو مصعب<sup>(10)</sup>: إن أمَّ الصبي مضت صلاة من انتَمْ به، وبه قال

**الشافعية<sup>(11)</sup>.**

(1) رواه عن مالك، انظر الإشراف: 111 / 1 (ط. تونس).

(2) أي تؤم النساء.

(3) الذي في المتنقى: «وقال الطبرى وداود: تؤم الرجال والنساء».

(4) «هذا» زيادة متأخرة يلتمس بها الكلام.

(5) كان الأولى أن يقول: «كالرقم والصغر».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1 / 235.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1 / 235 - 236 بتصريف.

(8) 84 - 85 في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى.

(9) 395 - 396.

(10) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث (ت. 242) له مختصر في الفقه مشهور، وصلتنا قطعة منه في خزانة القرويين بفاس، تحت رقم: 874. وانظر ترجمته في ترتيب المدارك: 3 / 347.

(11) في الأم: 2 / 291، وانظر الحاوي الكبير: 2 / 327.

والدليل على ما نقوله: أنَّ هذا غير مكْلَفٍ، فلم يجز الاتِّمام به كالمجنون، فمَنْ صَلَّى مَعَهُ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ أَبَدًا، قالَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(1)</sup>. قال القاضي<sup>(2)</sup>: وهذا مَنْتَهِيٌّ عَلَى أَنَّهُ<sup>(3)</sup> لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي أَحَدٌ الْفَرِيضَةَ وَرَاءَ مَنْ يَصْلِي التَّافِلَةَ.

وقول أَبِي مُضَبْعٍ يَحْتَمِلُ عَنِي وَجَهِينَ:

1 - أَحَدُهُا: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ جَازَتْ وَرَاءَ الصَّبِيِّ لِمَا صَلَّاهَا بِنَيَّةَ الْفَرِضِ، فَعَلَى هَذَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةَ وَرَاءَ الْمُتَنَقِّلِ.

2 - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتَبَيَّنَ عَلَى تَجْوِيزِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمُتَنَقِّلِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ نَافِلَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى بِنَيَّةَ إِمَامِهِ أَجْزَأَهُ<sup>(4)</sup>، فَإِذَا أَدَّاهَا بِغَيْرِ نَيَّئِهِ لَمْ تَجْزُءْ كَالْجَمَعَةِ.

#### الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ<sup>(5)</sup>:

أَمَّا التَّقْصِانُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ فِسْقٌ وَكُفُرٌ. فَأَمَّا الْفَسْقُ، فَقَدْ حَكَىَ الْقَاضِيُّ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ<sup>(6)</sup> عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِمَامَةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْقَصَارِ<sup>(7)</sup>.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا نَوْعٌ فِسْقٌ يَجُبُ أَنْ يَمْنَعَ الْإِمَامَةَ كَالْكُفُرِ.

#### الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ<sup>(8)</sup>:

مِنْ صَلَّى وَرَاءَهُ<sup>(9)</sup>، فَقَدْ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى قَسْمَيْنِ<sup>(10)</sup>: فَمَا كَانَ بِتَأْوِيلٍ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ. وَمَا كَانَ فِسْقًا بِإِجْمَاعٍ أَعَادَ أَبَدًا.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/237، والمبسط: 1/180.

(2) الكلام موصول للإمام الراجي.

(3) في المتنقى: «وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِنَيَّةٍ عَنِي عَلَى أَنَّهُ».

(4) في المتنقى: «لَمْ تَجْزُهْ».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/236.

(6) في التلقين: 37.

(7) انظر عيون المجالس: 1/369.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/236.

(9) أي وراء الفاسق.

(10) انظر هذا التقسيم في عيون المجالس: 1/370 حيث حكاه ابن القصار عن الأبهري.

وليس هو ممّن تجوز<sup>(1)</sup> إمامته، إلّا أن يكون الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلّى وراءه، إلّا أن يكون في وقت ذلك سكران، وكذلك قال لي من لقيتُ من العلماء من أصحاب مالك، وقد خالفَ ابن وهب من روایة ابن الحسن عنه<sup>(2)</sup>، فقال: لا يصلّى خلفَ عاصِرِ الْخُمْرِ، فَمَنْ صَلَّى وَرَاءَهُ لَمْ يُعَذَّ، وَهَذَا يَقْضِي أَنَّ الْفِسْقَ بِإِجْمَاعٍ لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ الْأَثِيمَ.

ووجه القول الأول: أَنَّ الْإِمَامَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْفَضْيَلَةِ فِي الدِّينِ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَتَمَّ دِينًا مِنَ الْفَاسِقِ، وَمَنْ صَلَّى وَرَاءَهَا أَعَادَ أَيْدِيَهُ، وَمَنْ صَلَّى وَرَاءَ الْفَاسِقِ أَوْلَى وَآخَرَى أَنْ يُعَيَّدَ.

### المسألة الثامنة<sup>(3)</sup>:

وَأَمَّا النَّقَائِصُ الَّتِي تَمْنَعُ فَضْيَلَةَ الْإِمَامَةِ فَالْأُنْوَثَةُ وَمَا يَقْرُبُ مِنَ الْأُنْوَثَةِ، وَالنَّقَائِصُ الَّتِي تَحْطُّ الْمَنْزَلَةَ.

فَأَمَّا مَا يَمْنَعُ كَمَالِ الْفَرْضِ، فَمِنْهُ الرِّقُّ، فَيُنْكَرُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا. فَرَوْيَ ابنُ زِيَادَ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَؤْمِنُ الْعَبْدُ الْأَخْرَارَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُمْ لَا يَقْرُؤُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: يَؤْمِنُ الْعَبْدُ رَاتِبًا دَائِمًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: إِمَامَةُ سَالِمَ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ بِالْمَهَاجِرَيْنَ وَكَبَارِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَؤُهُمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَمْنَ جَمَعَ الْقُرْآنَ.

### المسألة التاسعة:

إِمَامَةُ الْأَعْرَابِيِّ لِلْحَضَرَيْنَ وَإِنْ كَانَ أَقْرَؤُهُمْ<sup>(4)</sup>. وَقَالَ عَلِمَائُونَا: إِنَّ كَانَ الْأَعْرَابِيُّ عَالِمًا فَهُوَ وَالْحَضَرَيِّ سَوَاءً. وَلَكِنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ مَمْنَ كَرِهِ إِمامَتِهِ عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ جَهَلَهُمْ بِحَدْدُودِ الصَّلَاةِ، وَكَرِهِ إِمامَتِهِ مَالِكٌ وَأَبُو مَجْزٍ، وَأَجَازَ إِمامَتِهِ الثَّوْرَيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(5)</sup> وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

(1) في المتنقى: «وليس ممن تحب إمامته» والكلام هو لعبد الملك بن حبيب.

(2) رواها العتبى في العتيبة: 2/ 151 من سماع عبد الملك بن الحسن، وسؤال ابن القاسم وأشهب.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/ 236 بتصريف.

(4) في المتنقى: «ولا يؤمن الأعرابي الحضرى وإن كان أقرؤهم».

(5) انظر كتاب الأصل: 1/ 20، والمبسot: 1/ 40.

قال الإمام<sup>(1)</sup>: ويحتملُ هذا الكلام وجهين:

أحدهما: ما ذَكَرَهُ ابن حبيب، وهو جَهْلُهِ بِسُنْنِ الصَّلَاةِ.

والثاني: وهو الأَصْحَاحُ<sup>(2)</sup> عندي أن يكون ذلك لأنَّه يستدِيم نقص الفضائل والفرائض فاما نقص الفرائض، فلا تَرْجِعُهُ أَهْلُ الْجَمَعَةِ. وأما نقص الفضائل، فلا تَرْجِعُهُ لَا يَشْهُدُ الْجَمَاعَاتُ.

المُسَأَّلَةُ الْعَاشِرَةُ<sup>(3)</sup>:

أَمَا مَا يَتَرَبَّبُ مِنَ الْأُنُوْثَةِ، فَكَالخُصِيُّ، فَقَالَ مَالِكٌ<sup>(4)</sup>: لَا يَكُونُ إِمَامًا رَاتِبًا، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَنَجَّا بِهِ نَاحِيَةُ التَّأْنِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونَ وَابْنُ دِينَارٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْخُصِيُّ إِمَامًا رَاتِبًا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

تَوْجِيهٌ:

قال الإمام: ووجه قول مالك: أَنَّ حَالَةً تَقْرُبُ مِنَ الْأُنُوْثَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا قَرَبَهَا مِثْلَهَا، وَلَا يَلْزَمُ سُوْىَ ذَلِكَ.

ووجه القول الثاني: أَنَّ قطْعَ عَضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ الْإِثْنَيْمَامِ بِهِ، كَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَعَلَى<sup>(5)</sup> هَذَا يَكُونُ إِمَامًا عِنْدَ الْفَسْرُورَةِ وَلَا يَكُونُ إِمَامًا رَاتِبًا.

المُسَأَّلَةُ الْحَادِيَةُ عَشِيرَةٌ<sup>(6)</sup>:

وَأَمَا مَا كَانَ نَقْصًا فِي الْخِلْقَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى ضَرِيبَيْنِ:

أَحدهما: أَنْ يَكُونَ الْعُضُوُّ التَّاقِصُ لَهُ تَعْلُقٌ بِالصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَعْلُقَ لَهُ بِهَا وَلِمَ يَقْرُبُ مِنَ الْأُنُوْثَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ وَلَا فَضْلِهَا، كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى.

وَإِنْ كَانَ لَهُ تَعْلُقٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَتَعْلُقَ بِهَا تَعْلُقٌ فَضْلِيَّةٌ أَوْ فَرِيْضَيَّةٌ، كَالْيَدِ الَّتِي يَتَعْلُقُ بِهَا السُّجُودُ وَغَيْرُهُ. فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمِيعُ أَصْحَابِنَا، أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الْإِثْنَيْمَامَ

(1) الكلام التالي مقتبس من المتنقى: 236 / 1.

(2) في المتنقى: «وهو الأرض».

(3) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المتنقى: 237 / 1.

(4) في المدونة: 85 / 1 في الصلاة خلف السكران والصبي والعبد.

(5) العبارة التالية من إضافات المؤلف على نصّ الباقي.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 237 / 1.

بِهِ، ورَوَى ابنُ الْحَسْنِ<sup>(1)</sup> عَنْ أَبْنٍ وَهَبْ مِنْهُمْ هَذَا.

### المسألة الثانية عشرة<sup>(2)</sup>: إمامَةُ الأقطع

قالَ أَبْنُ وَهَبْ: لَا أَرَى إِمَامَتَهُ وَإِنْ حَسْنَتْ حَالُهُ.

### المسألة الثالثة عشرة<sup>(3)</sup>: الْأَشْلَّ هلْ يَكُونُ إِمَامًا أمْ لَا؟

فَقَالَ عَلِمَاؤُنَا<sup>(4)</sup>: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَضْعِفْ يَدَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا يَكُونُ إِمَامًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ إِمَامًا.

### المسألة الرابعة عشرة:

إِمامَةُ الْأَعْمَى هِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ عَلِمَائِنَا الْمَالِكِيَّةِ أَجْمَعِينَ.

### المسألة الخامسة عشرة:

إِمامَةُ الْأَصْمَمِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالدُّكْرِ، فَإِنَّ إِمَامَتَهُ جَائِزَةٌ بِإِجْمَاعٍ.

### المسألة السادسة عشرة:

إِمامَةُ الْأَعْرَجِ، قَدْ تَقْدُمُ الْكَلَامُ عَلَى الْأَقْطَعِ، فَلَا فَائِدَةٌ فِي تَكْرَارِهِ هَنَا.

خاتمة<sup>(5)</sup>:

فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: إِنْ مَا نَقَصَ مِنْ خَلْقِهِ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ فَرَوْضِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْنَعُ الْإِتِّمَامَ بِهِ، كَالْأَصْمَمِ وَالْأَعْمَى.

## صلوة الإمام وهو جالس

مَالِكُ<sup>(6)</sup>، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسَّا

فَصُرِعَ، فَجَعَلَهُ شِفَةُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الْصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قَعْدَةً، فَلَمَّا انْفَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوَا

(1) في التَّسْخِينِ: «ابن أبي الْحَسْنِ» والمثبت من المتنقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 237/1.

(3) المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) هذه الخاتمة مقتبسة من المتنقى: 237/1.

(6) في الموطأ (358) رواية يحيى.

قياماً. إلى قوله: فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح خرجه الأبيه<sup>(1)</sup>، وفيه للناس أغراضٌ وكلامٌ طويلٌ.

العربية<sup>(2)</sup>:

قوله: «فَجَحِشَ» الجَحْشُ: الخَدْشُ والتَّوَجُّعُ<sup>(3)</sup>.

وقوله: «فَصَلَّى صَلَاتَةً مِن الصَّلَواتِ» يحتمل أن تكون «أَل»<sup>(4)</sup> للعهد. ويحتمل أن تكون للجنس<sup>(5)</sup>.

وقوله: «قَاعِدٌ» يحتمل ذلك، لعدم القدرة على القيام، إن جعلنا الألف<sup>(6)</sup> للعهد راجعاً للصلوات المفروضة.

ويحتمل أن يكون في نافلة مع القدرة على القيام طلباً للرُّفق<sup>(7)</sup>.

الفقه:

قال علماؤنا: اختلف الناس<sup>(8)</sup> في الإمام يؤمّ القوم قاعداً على قولين:  
القول الأول: تعلق أحمد بن حنبل<sup>(9)</sup> والمُحدّثة؛ أنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْيَوْمَ، صَلَّى

(1) أخرجه البخاري (688)؛ ومسلم (412).

(2) كلامه في العربية مقتبس من المتنقى: 1/237؛ إلا أن المؤلف اختصر الكلام في بعض المواضع اختصاراً أخْلَى بالمعنى، هذا على فرض أن التَّسَاخَ لم يتضمنوا في النَّسْخِ بالإسقاط والبَتْرِ. وقد حاولنا تكثيل النَّصْ في الهوامش.

(3) انظر غريب الحديث لأبي عبيدة: 1/140؛ ومشكلات موطأ مالك: 86؛ والعارضة: 2/159.

(4) «أَل» زيادة من المتنقى ليلىتم الكلام.

(5) تمتة الكلام كما في المتنقى: «فَإِذَا قَلَنَا: إِنَّهَا لِلْعَهْدِ، فَإِنَّهَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الصَّلَواتِ الْمَفْرُوضَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الصَّلَواتِ الَّتِي صَلَّاهَا بِهِمْ. إِنَّ كَانَتْ لِلْجِنْسِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى التَّأكِيدِ يَفِيدُهُ مَا يَفِيدُ قَوْلَهُ بِكَلِيلٍ».

(6) أي الألف واللام في «الصلوات».

(7) تمتة الكلام كما في المتنقى: «وَلِيَقُولُ عَلَى مَا يَرِيدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَتَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ رَاجِعَةً إِلَى غَيْرِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنَ الصَّلَواتِ أَوِ الْجِنْسِ».

(8) غ: «العلماء».

(9) انظر المغني لابن قدامة: 3/60.

من خلفه قعوداً وإن لم تكن لهم علة تمنعهم القيام.  
واحتجوا بالحديث، لقوله: «فإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً اجمعون» وأنه عليه السلام صلّى بهم قاعداً، فامرهم بالقعود<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: قال الشافعية<sup>(2)</sup> وفرق كثيرة<sup>(3)</sup>: إنّ هذا الحديث منسوخ؛ لأنّه صلّى آخر صلاة صلّى لها قاعداً والناسُ قائم، فاتّمَ أبو بكرٍ برسول الله ﷺ، واتّمَ الناسُ بأبي بكرٍ<sup>(4)</sup>، وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ، فإنّ هذا كان يوم مات ﷺ، وأمر الناس بالقعود كان يوم جُوش شفه قبل مرضه الذي توفّي فيه.

وقال الأولون ابن حنبل وغيره: إنّ صلاة النبي ﷺ هذه لا تُشَبِّهُ الصلاة التي أمر فيها بالقعود، وتلك الصلاة ابتدأ فيها الإمام قاعداً، فعليهم القعود بسنتة النبي عليه السلام، وهذه صلاة ابتدأ فيها أبو بكرٍ بالقيام فقاموا خلفه، ثم جاء النبي ﷺ بعد ذلك فقعد إلى جنبه وهو مريض، فالصلاة ما ابتدئت، فلا تُشَبِّهُ هذه هذه، ولا تنسخ هذه هذه، والأولى سنة على معناها، والأخرى سنة على معناها.

نكتة:

ثم افترقوا، فقالت فرقة أحمد وغيره: إنّ وجّد الإمام من نفسه خفةً أمّام العامة، فجاء وقد تقدّم غيره وهو مريض، فقعد إلى جنبه، وصلّى الإمام الأول على ما ابتدأ الصلاة قائماً، وصلّى الإمام الجاني وهو مريض قاعداً كما فعل النبي ﷺ وأبو بكر معه.

وقالت فرقة: كان خاصاً للنبي ﷺ لا لغيره، إلا أن الفرقتين جمیعاً اجتمعتا على أن الصلاة اليوم خلف الجالس سنة من سُنّة النبي ﷺ، وإن فعل النبي ﷺ في مرضه سنة أخرى لا تشبه إحداهما الأخرى.

وقالت طائفة أخرى منهم مالك وأبو يوسف: لا يؤمّ الناس جالساً، لأنّها منسوخة، وقعود النبي ﷺ بجنب أبي بكر خاصٌ للنبي ﷺ؛ لأنّهما كانوا إمامين، ولا يجوز اليوم أن يؤمّ الناس إمامان في الصلاة.

(1) كما في حديث الموطا (359) رواية يحيى.

(2) في الأم: 308 / 2، وانظر الحاروي الكبير: 306 / 2.

(3) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: 81 - 85.

(4) أخرجه مالك في الموطا (360) رواية يحيى.

وروى مالك عن رَبِيعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ بِقَبَاءَ<sup>(1)</sup>، وليس هذا يدفع صلاته خلف أبي بكر في مرضه، مع أنَّ هذا الحديث منقطع السند، فلم يأخذ مالك<sup>(2)</sup> وأبو يوسف بأمر الرَّسُول عليه السلام الأوَّل أن يصلوا خلفه قُعُودًا، ولا فعله في مرضه الآخر، فلم يأخذ بالناسخ ولا بالمنسوخ في الاختلاف.

وأخرج أبو يوسف بحديث جابر الجعفي، عن الشعبي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَوْمٌ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»<sup>(3)</sup> وجابر قد شهدَ عليه غير واحدٍ بالكذبِ في الحديث، ولو كان الحديثُ عن صادي لما ردَّ الأخبار عنه في الصحة، والأخبارُ عنه في مرضه عليه السلام أنه صلى بهم جالساً بهذا الحديث، ولا ردَّ السنة بغير السنة، ولا يثبت منقطعٌ، وإنما اختلف العلماء قدِيمًا في تفسير صلاة المؤتمِّ، ولم يختلفوا في صلاة الإمام جالساً.

### إشكال وحلّه :

قال الإمام: أَعْيَا الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ النَّاسِخَ مِنْ الْمَنْسُوخِ، وَالصَّحِيفَةِ عَنِي وَالْأَظَهَرُ، أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ تَسْخِيْخُهُ، فَلَا حُجَّةٌ لِأَحَدٍ فِي أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ تَعْلَقَ بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ الْإِمَامَ، لَمَّا رَوَى الْأَسْوَدَ ابْنَ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ<sup>(4)</sup>. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْإِمَامَ، لِقَوْلِهِ: «مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقدَّمَ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(5)</sup>. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ جُوَزَّ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْقَاعِدِ الْقَائِمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال الإمام: وَالَّذِي عَنِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْإِمَامَ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَامَ

(1) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 5/392 ونقل عن سحنون أنه قال: «بهذا الحديث يأخذ ابن القاسم، وليس في الموطأ أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي كان مؤتمراً، والذي في الموطأ خلاف هذا». وذكره البوني في تفسير الموطأ: 26/ب بقوله «وذكره مطرف في الجزء الأول من «ثمانية أبي زيد».

(2) انظر البيان والتحصيل: 1/892 - 892 .003.

(3) أخرجه عبد الرزاق (4087)، والدارقطني: 1/398 وقال: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسلاً لا تقوم به حجّة» كما أخرجه البيهقي: 3/80. يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/320 «وهذا حديث مُرْسَلٌ ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابته ولا روایته». وانظر الرسالة للشافعی: 257؛ ونصب الرایة: 2/48.

(4) أخرجه البخاري (713)؛ ومسلم (418).

(5) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.

عن يمينه في موضع المأموم، وقوله: «فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ»<sup>(1)</sup>، وزاد آخر في روایته؛ أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام بدأ بالقراءة.

### سرد المسائل في خمس:

#### المسألة الأولى<sup>(2)</sup>:

قال ابن القاسم في «العتبة»<sup>(3)</sup>: لا يأس أن يؤمِّن في الفريضة؛ لأنَّ حالَهُم قد استَوتَ كما لو طاقوا القيام، وبه قال الشافعي<sup>(4)</sup>، ومُطَرِّف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصيغَ، هذا في القوْمِ إذا عجزوا عن القيام. وقد روي عن سحنون أنه قال: سأَلْتُ ابن القاسم عن هذه المسألة فقال: لا يؤمِّنُهُمْ؛ لأنَّ هذا عاجزٌ عن القيام، فلا يؤمِّنُ من يقدِّرُ عليه ولا من لا يقدِّرُ عليه<sup>(5)</sup> ولا من يعجز عنه، كما لو لم يقدر إلا على الاضطجاع، فإنه لا يؤمِّن من ساواهُ فيه.

وقد روى<sup>(6)</sup> ابن القاسم أنه قال: لا يؤمِّن المضطجع المضطجعين.

فإذ قلنا: لا يؤمِّنُ الجالسُ الجلوسَ، فوقع ذلك، فقد قال سحنون عن ابن القاسم: يجزئ الإمام ويُعَيَّدُ من اتَّهم<sup>(7)</sup>.

#### المسألة الثانية<sup>(8)</sup>:

فإنْ لم يقدِّر الإمامُ على الجلوس ولا من وراءَهُ، فقد رُوِيَ عن ابن القاسم: ألا إمامَةً في هذا. وقال يحيى بن عمر: فإنْ صلُوا على ذلك أجزأَهُ وأعادُوا.

#### المسألة الثالثة<sup>(9)</sup>:

قال: فإنْ كانَ مَنْ وراءَ الإمام قادرٍ على القيام، فالمشهور<sup>(10)</sup> أنه لا يجوز أن

(1) أخرجه مالك في الموطأ (360) رواية يحيى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/ 237 - 238.

(3) 2/ 144، وانظر التوادر والزيادات: 1/ 261.

(4) في الأم: 2/ 308.

(5) «ولا من لا يقدِّر عليه» ليست في المتنقى.

(6) الرواية هو عيسى، كما نصَّ على الباجي.

(7) تمتَّ الكلام كما في المتنقى: «بِهِ؛ لأنَّ الإمامَ قد أتَى بصلاته على الوجه المأمور به من الانفراد وترك الافتداء بغيره، ومن اتَّهمَ به فقد اتَّهمَ بمن ليس بإمامٍ، فعليه الإعادة، كما لو اتَّهمَ امرأةً بأمرأة».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/ 238.

(9) هذه المسألة مع ترجيحيها مقتبسة من المصدر السابق.

(10) عن مالك.

يأتُّمُوا به، وبه قال ابن الحسن<sup>(1)</sup> وسحنون. وقد اختلف في هذا قول مالك في «النَّوَادِر»<sup>(2)</sup> فرَوَى الوليد بن مسلم عن مالك؛ أَنَّه يجوز لهم الاتتمام به قياماً، وبه قال أبو حنيفة<sup>(3)</sup>، والشافعي<sup>(4)</sup>، والأوزاعي.

توجيه:

قال الإمام<sup>(5)</sup>: وجْهُ القُولِ الأوَّل: أَنَّ هذَا رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصْحُّ الاتتمام بِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ كِالْقِرَاءَةِ.

ووجه الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا وَهُوَ جَالِسٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ<sup>(6)</sup>، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

فَإِنْ قَلَّنَا بِرِوَايَةِ الْجَمَهُورِ: فَصَلَّوْا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ مُطَرَّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ: تُجَزِّئُهُ وَعَلَيْهِمِ الْإِعَادَةُ أَبْدًا<sup>(7)</sup>.

وقوله: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ» هذَا يَفِيدُ الاقْتِداءَ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

المسألة الرابعة<sup>(8)</sup>:

اختلف العلماء<sup>(9)</sup> فيما نَتَمَّ بِمَأْمُومٍ: فَرَوَى ابن سحنون عن أبيه؛ أَنَّه<sup>(10)</sup> إذا استخلَفَ الْإِمَامُ مَنْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ، فَأَتَمَّ بِهِمِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَامَ يَقْضِي، فَأَتَمَّ بِهِ مَنْ فَاتَتْهُ تِلْكَ الرُّكْعَةُ أَنَّهَا تُجَزِّئُهُمْ. قال<sup>(11)</sup>: ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدُوهُ. وفي

(1) هو محمد بن الحسن، وانظر روايته للموطأ (157).

(2) 261/1.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/270.

(4) في الأم: 2/308، وانظر: الحاوي الكبير: 2/306.

(5) الكلام موصول للإمام الbaghi.

(6) وهم قيام.

(7) تَمَّ الْكَلَامُ كَمَا فِي الْمَنْتَقِيِّ: «وَوَجَهَ ذَلِكُ: أَنَّ الْإِمَامَ عَجَزَ عَنْ رَكْنٍ مِّنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجْزِهِمْ مَا اتَّمُوا بِهِ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ أَخْرَسْ. إِنَّمَا قَلَّنَا بِرِوَايَةِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ رُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصْلِي إِلَى جَنْبِهِ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ يَكُونَ عَلَمًا لِصَلَاةِ، وَوَجَهَنَا لَكُمْ: الاقْتِداءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَلَّى بِأَنَّاسٍ فِي آخِرِ حَيَاةِ وَإِلَى جَنْبِ أَبُو بَكْرٍ قَانِمًا».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/240.

(9) في المتنقي: «أصحاب مالك».

(10) في المتنقي: «إنما».

(11) الفائل هو سحنون.

«الموازية» أَنَّهُ مِنْ أَتَّبَعَهُ فِيهَا فِصْلَاتِهِ باطِلٌ.

فَإِذَا قُلْنَا: تَبْطِلُ صَلَاتَةَ مَنْ صَلَّى مَعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لِمَعْنَيْنِ:

أَحدهما: أَنَّ مَنْ اتَّهَمَ بِهِ فِيهَا لِزَمْهِ حُكْمِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسْمِمَ صَلَاتِهِ مَقِي ذَلِكَ الْمُسْتَخْلَفَ وَلَا مَقِي غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ أَنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ<sup>(1)</sup> وَحْدَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مُوسَى<sup>(2)</sup> عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رِكْعَةٌ فَقَضَاهَا بِيَامِ فَاتَّهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ، فَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِيدَ أَبْدًا، وَرُوِيَ أَبْنُ الْمَوَازِ: تَبْطِلُ عَلَيْهِ. وَقَالَهُ سَحْنُونُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ». وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَنْ لِزَمْهِ أَنْ يَقْضِي فَدًا فَقَضَى بِيَامِ بَطْلَتِ صَلَاتِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مَنِ اتَّهَمَ بِمَأْمُومٍ فَعَلَيْهِ<sup>(3)</sup> الْقَضَاءُ.

فَإِذَا قُلْنَا بِجُوازِ ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرَ يَأْتِمُ بِالْتَّبَيِّنِ<sup>(4)</sup>، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

وَإِنْ قُلْنَا بِالْمُقْتَدِيِّ مِنْ ذَلِكَ، فَتَأْوِيلُهُ مَا تَقْدَمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

خاتمة<sup>(4)</sup>:

قَالَ أَبْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ مَسْوَخٌ بِتَرْكِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلَيَّ الْإِمَامَةُ فِي حَالِ الْجُلوسِ<sup>(5)</sup>. وَهَذَا فِي نَظَرٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ بَعْدَ النَّبِيِّ<sup>(6)</sup>، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي حَالِ الْجُلوسِ مَسْوَخَةً<sup>(6)</sup>.

قَالَ الْقَاضِي أَبْوَ الْوَلِيدِ<sup>(7)</sup>: «يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ النَّسْخَ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنْ إِمَامَةِ الْجَالِسِ»<sup>(8)</sup>.

(1) من صلاة الإمام.

(2) في النَّسْخِ: «يُونِسٌ» وهو تصحيف، والمثبت من المتنقي، وهو موسى بن معاوية.

(3) في النَّسْخِ: «عَلَيْهِ» والمثبت من المتنقي.

(4) هذه الخاتمة مقتبسة من المتنقي: 240 / 1 - 241.

(5) في النَّسْخِ: «وَعَلَيَّ نَسْخَةٌ»: الإمامَةُ فِي حَالِ الْجُلوسِ مَسْوَخَةٌ وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُتَنَقِّي.

(6) كذا في النَّسْخِ، والعبارة غير سليمة، والصواب كما في المتنقي: «إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنَّ النَّسْخَ كَانَ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ<sup>(6)</sup>».

(7) في المتنقي: 241 / 1.

(8) في المتنقي: «عَلَى الْامْتِنَاعِ مِنْهُ وَمِنْ إِمَامَةِ الْجَالِسِ».

قال<sup>(1)</sup>: «وهذا أيضاً يحتاج إلى أن يثبت عنهم ثبوتًا شائعاً مع عدم المخالف لهم، وإلا لم يكن إجماعاً».

#### المسألة الخامسة<sup>(2)</sup>:

وهي إذا أثّم الواقف بالجالس، فقد قال أبو القاسم في «تفریعه»<sup>(3)</sup>: «يُكَرِّهُ، فإنْ أَمْهُمْ أَعَادُوا فِي الْوَقْتِ»، وهذا عندي على رواية ابن مسلم عن مالك<sup>(4)</sup>. وأمّا على المشهور من قول مالك، فإنه يعيدون<sup>(5)</sup> أبداً.

#### نكتة أصولية<sup>(6)</sup>:

فإن قيل: فأين عصمة الثبوة حين جُحِشَ النبِيُّ ﷺ في سقطته؟

الجواب: أن عصمتة من كل شيء يقدح في الثبوة، والسقوط عن الدابة لا يقدح فيها.

فإن قيل: فأين العصمة يوم أُحد حين جُرِحَ وكسِرت أضراسه؟

فالجواب: أن هذه الآية<sup>(7)</sup> نزلت في القتل خاصة كما عَصِمَ منه. وكان سبب هذه الآية؛ أن أعرابياً جاء إلى النبي عليه السلام ليقتلَه، فاختَرَتْ سيفه<sup>(8)</sup> ورفعه، فاستيقظَ النبي ﷺ - وكان راقداً تحت شجرة وحده - فقال له: من يعصِمُك متى؟ فقال له النبي ﷺ: «الله»، فرفع يده ليضرره فتَجَمَّدَ ذراعه، فلم يستطع أن يرفعه، حتى رغب لِمُحَمَّدٍ عليه السلام، فدعا اللهَ مُحَمَّدَ ﷺ فأطلقَ يَدَه<sup>(9)</sup>. ففزع النبي ﷺ وعلم أنما عَصَمَهُ اللهُ، وخشيَ أن يأتيه آخر فيقتله دون أن يوقفه، فنزلت الآية: «وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنْ أَنَّاَنِينَ»<sup>(10)</sup>.

(1) القائل هو الإمام الباقي.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 241 / 1.

(3) 223 باب الإمامة في الصلاة. وعبارة هي كالتالي: «ويُكَرِّهُ أَنْ يُؤْمَنَ قاعِدَ قِيَامًا...».

(4) وهي أنه يجوز لهم الاتمام به قياماً، والتي سبق الإشارة صفحه: 230.

(5) في المنتقى: «يعيد».

(6) جاء في هامش ج بقلم بعض القراء: «قف على هذه المسألة فهي حسنة جداً».

(7) أي قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنْ أَنَّاَنِينَ» المائدة: 67.

(8) أي سَلَهُ من غُمْدِه.

(9) أخرج بنحوه البخاري (2910، 4135)؛ ومسلم (843) من حديث جابر.

(10) المائدة: 67، وانظر تفسير الطبرى: 6/ 308؛ وأسباب التزول للواحدى: 195.

## فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

**مالك<sup>(1)</sup>**، عن إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وفاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال<sup>(2)</sup>: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

### الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ<sup>(3)</sup> من مراسيل ابن شهاب. وهكذا رواه جماعة الرؤواة للموطأ<sup>(4)</sup>. ويتصل من وجوه صحاح<sup>(5)</sup>، وقد خرجه الأيمه في مصنفاتهم<sup>(6)</sup>.

### الترجمة<sup>(7)</sup>:

قال الإمام: هذا الترجمة تداني<sup>(8)</sup> الترجمة السابقة<sup>(9)</sup> في المعنى، من أنَّ النَّظر في التفاضل لا يكون إلا بعد الشَّساوي في الأجر<sup>(10)</sup>.

### الأصول<sup>(11)</sup>:

قوله: «مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ» يزيد الأجر<sup>(12)</sup>؛ لأنَّ الصلاة لا تتبعض<sup>(13)</sup>،

(1) في الموطأ (361) رواية يحيى.

(2) حدث في النسخ ترکیب إسناد الحديث (363) من الموطأ، على متن الحديث (361)، وقد أصلحنا هذا الخلط ببيانات الصواب كما هو في الموطأ. والثابت في النسخ هو: «مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد عن المطلب بن وداعة [الصواب: بن أبي وداعة] الهمي، عن حفصة زوج النبي ﷺ». أنها قالت: قال رسول الله ﷺ.

(3) كلام المؤلف على حديث ابن شهاب في الموطأ (363) رواية يحيى، وهو الذي ساق إسناده كما أشرنا إليه في الهاشم السابق.

(4) انظر موطأ محمد بن الحسن (154)، وابن القاسم (7)، والقعنبي (188)؛ وسويد (209)؛ والزهري (342)؛ وابن وهب عند الجوهري (126).

(5) انظر التمهيد: 6/ 220.

(6) مثل أحمد: 6/ 285؛ ومسلم (733)؛ والدارمي (1393)؛ والترمذى (373) وغيرهم.

(7) انظرها في القبس: 1/ 314.

(8) في النسخ: «قال الإمام: يشير [وفي ج: ليس] في الترجمة السابقة في» والمثبت من القبس.

(9) أي قوله في الموطأ: 1/ 169 «صلاة الإمام وهو جالس».

(10) ويمكن أن تقرأ: «الجزاء».

(11) كلامه في الأصول مقتبس من المتنقى: 1/ 241.

(12) ويمكن أن تقرأ: «الجزاء».

(13) فلا يصح نصفها دون سائرها.

وهذا<sup>(1)</sup> وإن كان عاماً<sup>(2)</sup>، فإن الدليل قد دلَّ على أن المراد بذلك بعض الصلوات وبعض الحالات، وأصلُ ذلك: أن القيام رُكْنٌ من أركان الصلاة، وشرطٌ في صحَّةِ الفرضِ منها مع القدرة عليه.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: «وَقُومُوا لِللهِ قَنِيتِينَ»<sup>(3)</sup> ولا خلاف في ذلك، فوجب<sup>(4)</sup> بذلك القيام. وروي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلَّ قائماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنَبٍ»<sup>(5)</sup> فخصَّ بهذا الخبر من الآية من لا يستطيع فَقَاعِدًا، وبقيت الآية على عمومها في المستطعين.. وقد ثبت بحديث عائشة المروي القيام، وبقيت الآية على عمومها في المستطعين.. وقد ثبت بحديث عائشة المروي بعد هذا<sup>(6)</sup>، جواز التَّنَفُّل جالساً مع القدرة على ذلك، فَخُصِّتْ<sup>(8)</sup> بذلك الآية على قول من زعم أنها تتناول<sup>(9)</sup> الفرض والتألف، وبقيت عامة في المستطعين القيام في الفرضية، وثبت بذلك أنَّ صلاة القاعد إنما تكون مثل نصف صلاة القائم في موضوعين.

أحدهما: من صَلَّى الفرضية غير مستطيع القيام.

والثاني: من صَلَّى النافلة مستطيناً أو غير مستطيع.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في تأويل قول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نَصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»: إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يُصْلِلُوا قِيَامًا، إِلَّا أَنَّ الْقَعْدَةَ كَانَ أَرْفَقَ بِهِمْ. فَأَمَّا مِنْ أَقْعَدَهُ الْمَرْضُ وَالضَّعْفُ فِي مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا فِي التَّوَابِ مُثْلِ صَلَاتِهِ قَائِمًا. وقد قيل<sup>(10)</sup>: إنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي التَّوَافِلِ<sup>(11)</sup>، وهذا تخصيص يحتاج إلى دليل.

(1) أي: وهذا اللفظ.

(2) يقتضي عمومه أنَّ كلَّ صلاة يصليها القاعد على كُلِّ حالٍ فهي مثل نصف صلاة القائم.

(3) البقرة: 238.

(4) في المتنى: «فُثِّبَتْ».

(5) م، جـ: «عن».

(6) أخرجه البخاري (1117) من حديث عمران بن حصين.

(7) أي في المروط (364) رواية يحيى، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة.

(8) في النسخ: «فُصِّحتْ» وهو تصحيف، والمثبت من المتنى.

(9) م، غـ: «تَنَازُل»، جـ: «تَنَاؤل» والمثبت من المتنى.

(10) قاله القاضي ابن شعبان، كما نصَّ على ذلك الباجي.

(11) وذلك لأنَّ التوافل ليست بواجبة، فالإتيان بها على حال الجلوس على النصف من الإتيان بها على حال

القيام.

الفقه<sup>(1)</sup> :

وفي هذا مسألتان:

إحداهما: في وَضْبِ مَنْ تجُوزُ لَهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ قَاعِدًا.

\* والثانية: في وصف صلاته.

فأمّا من تجُوزُ لَهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ قَاعِدًا<sup>(2)</sup> ، فهو المُقْعَدُ الذي لا يقدر على القيام، والمريض الذي لا يستطيع القيام بحال. وقال ابن مَسْلَمَةَ: من لا يقدر على القيام إلا بمشقة صَلَى جالسًا.

وعندي أنه كالمريض والمائد<sup>(3)</sup> في السفينة.

ووجه ذلك: قوله ﷺ: «صَلَّ فَائِمًا، إِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» وقد تقدم بيأوه.

مسألة<sup>(4)</sup> :

ومن أراد أن يقدح عينيه ويصلّى جالسًا أربعين يومًا، ففي «الواضح» عن مالك: لا بأس بذلك<sup>(5)</sup>.

مسألة<sup>(6)</sup> :

ومن صَلَى جالسًا مع العجز عن القيام، ثم قدر على القيام في الوقت، لم يُعَدْ، رواه موسى عن ابن القاسم في «العتيبة»<sup>(7)</sup>.

ووجه ذلك: أنه أتى بصلةٍ على ما يلزم من فرضها، فلم تجب عليه إعادة في وقتها، كما لو صَلَى بِيَمِّ ثَمَّ وَجَدَ الماء.

(1) كلامه في الفقه مقتبس من المتنى: 1/241.

(2) ما بين التجارتين ساقط من السُّخُن بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من المتنى.

(3) في المتنى: «والمسافر».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1/241 - 242.

(5) ووجه ذلك - كما ذكر الباجي في المتنى - أنه عذر مانع من القيام يُجَوِّزُ لَهُ الصَّلَاةُ جَالسًا، فلا يمنع من الأفعال المؤدية إلى ذلك إذا كان فيها مفعة، ما لم يمنع المسافر من السفر الذي يسبّ الفطر والقصر والتَّيمُّم عند عدم الماء. وانظر البيان والتحصيل: 2/108، 144.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1/242.

(7) 1/519، وانظر التَّوَادُرُ والزَّيادات: 1/257.

مسألة<sup>(1)</sup>:

ومن لم يقدر على القيام إلا مُستنداً أو مُتوسعاً، فإن ذلك أولى من صلاته جالساً، قاله في «المختصر».

ووجه ذلك: أن هذه الحال أقرب إلى الفرضية، فلا يجوز له الانتقال عنه مع القدرة عليه.

مسألة<sup>(2)</sup>:

ويصلّي المريض جالساً مُستنداً أحب إلى من أن يصلّي مضطجعاً، قاله ابن القاسم في «المدونة»<sup>(3)</sup>.

ووجه ذلك: أن الجلوس هيئت من هيئات الصلاة، فلم يجز تركها مع القدرة عليها كالقيام. فإن لم يستطع ذلك كله، أدى فرضه مضطجعاً، ودليله: الدليل المتقدم.

مسألة<sup>(4)</sup>:

والشأن أن يصلّي على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، ورأسه إلى المغرب، ورجلاه إلى المشرق؛ لأن التبامن مشروع، ولا يمكن استقبال القبلة معه إلا على هذه الحال.

فإن عجز أن يصلّي على جنبه الأيمن، فهل<sup>(5)</sup> يصلّي على الأيسر، أو على ظهره؟

قال ابن القاسم: يصلّي على ظهره<sup>(6)</sup>.

وقال ابن المؤاز: يصلّي على جنبه الأيسر.

ووجه القول الأول: أنه لَمَّا عجز عن التبامن، كان الاضطجاع أمكناً في

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1/242.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) 1/77 في صلاة المريض.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1/242.

(5) في التسخن: «فقيل» والمثبت من المتنى.

(6) وهو الذي اختاره القاضي عبد الوهاب في الثلثين: 40.

استقبال القِبْلَة، والأشبه بحال القيام التي هي الأصل.

ووجه القول الآخر - قوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنَبِهِ» ولم يفرق، فإن صلَّى على جَنَبِهِ الأيسر، فإنَّه يُصلِّي ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب؛ لأنَّه لا يتأتَّى<sup>(1)</sup> الاستقبال إلا كذلك. فإنَّ عجز عن ذلك، صلَّى على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وهو مستقبل القِبْلَة بوجهه؛ لأنَّ استقبالها مشروع.

نكتة<sup>(2)</sup>:

قوله في الحديث<sup>(3)</sup> عن حَفْصَةَ: «ما رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالشُّورَةِ فِيرَتُهَا».

قال القاضي: السُّبْحَةُ التَّافِلَةُ، وقيل في قوله: «كَانَ مِنَ الْمُسْتَحِينَ»<sup>(4)</sup> يريد المصَلينَ. وقوله: «فَسَبَّحَنَ اللَّهَ حِينَ تُسْوَنَ»<sup>(5)</sup> أي: حين تصلون، قاله ابن عباس<sup>(6)</sup>. وقوله<sup>(7)</sup>: «نِصْفُ صَلَاتِ الْقَائِمِ» هو تنشيط لهم على القيام، ونَذْبٌ لهم إلى فضيلته<sup>(8)</sup>.

### ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

في هذا الباب حديث السائب بن يزيد<sup>(9)</sup>، قَدَّمَهُ المؤلَّفُ في هذا الباب الأوَّل على طريق البيان.

قول السائب: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ ولم يروه عنه<sup>(10)</sup>.

(1) في المتنى بزيادة: «لله».

(2) هذه النكتة مقتبسة من المتنى: 1/242 بتصرف.

(3) الذي رواه مالك (363) رواية يحيى.

(4) الصافات: 143.

(5) الروم: 17.

(6) انظر تفسير الطبرى: 21/23 - 29.

(7) أي قوله صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ في حديث الموطأ (362) رواية يحيى.

(8) في المتنى: «إلى فضليه» وهي سديدة.

(9) في الموطأ (363) رواية يحيى.

(10) كذا في التسخين، والعبارة قلقة.

وفي هذا الباب مسألتان:

**المسألة الأولى<sup>(1)</sup>:**

من افتتح نافلة قاعداً ثم أراد القيام، فإن ذلك له أن يفعله. ولو افتتح قائماً ثم أراد الجلوس، فإن ذلك يجوز له عند ابن القاسم<sup>(2)</sup>. وقال أشهب: لا يجوز له ذلك<sup>(3)</sup>.

**المسألة الثانية<sup>(4)</sup>:**

والجلوس في الصلاة ليست له صفة مخصوصة لا يجزئ إلا عليه، بل يجزئ على كل صفة من الاحتباء والتربيع والتورك وغيرها.

قال القاضي: غير أن أبي محمد عبد الوهاب ذكر<sup>(5)</sup> أن أفضلها التربيع، لأن أقرب<sup>(6)</sup> هيئات الجلوس، إلا أن الاحتباء مع ذلك جائز، وليس في احتباء سعيد وعزوته<sup>(7)</sup> دليل على اختيارهما له، وإنما فيه دليل على أنه كان يتكرر منهما، ولعله كان يتكرر عند السامة للتربيع أو غير ذلك. والله أعلم.

## الصلوة الوسطى

### الترجمة:

قال الإمام الحافظ: الألف واللام في «الوسطى» التي في القرآن<sup>(8)</sup> هي للعهد<sup>(9)</sup>؛ لأنَّ الرَّبَّ تَعَالَى قد كَانَ عَلَمَهَا نَبِيًّا، فلَمَّا ذُكِرَتْ هَذِهِ قَوْلَتْ بِهَا: هَذِهِ الَّتِي أَعْلَمْتُكُمْ بِهَا.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: /1 243 بتصريف.

(2) ووجه قول ابن القاسم - كما ذكر الباجي في المتنقي - : أنها حالة تُبيح لها افتتاح الصلاة جالساً، فجاز أن يتقلَّ لها إلى الجلوس مَنْ افْتَحَهَا، كحالة العذر.

(3) ووجه قول أشهب - فيما ذكر الباجي في المتنقي - : أنَّ من شرع في عبادة لزمه إتمامها، وهذا لما افتح نافلتها قائمًا لزمه إتمامها قائمًا.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: /1 244.

(5) في المتنقي: «رأى» وانظر رأي القاضي عبد الوهاب في التلقين: 40، والإشراف: 1/ 93 (ط. تونس).

(6) في المتنقي: «أوفر».

(7) الذي رواه مالك بـ«لاغا في الموطأ» (366) رواية يحيى.

(8) يقصد قوله تعالى: «كَيْفَيْتُو أَعْلَمُ الْمُكَلَّوْتِ وَالْمُكَلَّوْتُ الْوُسْطَى» البقرة: 238.

(9) انظر أحكام القرآن: 1/ 224.

الإسناد:

الأحاديث<sup>(1)</sup> صَحَّاحٌ في هذا الباب لا ارتياب فيها، خَرَجَها الأئمَّة.

العربية:

يُحتمل أن يُريد بالوُسْطى الفضل، من قولهم: وسطاً، أي خياراً.  
ويُحتمل أن يُريد بها الوَسْطُ، وهو التَّسَاوِي في الْبَعْدِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّن الْطَّرْفَيْنِ.  
وقيل: الوَسْطُ العَدْلُ.

الفقه<sup>(2)</sup>:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى عَلَى سَبْعةِ أَقْوَالٍ<sup>(3)</sup>:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّن الصَّلَوَاتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا الْجَمَعَةُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا الصَّبْحُ<sup>(4)</sup>.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا الظَّهَرُ<sup>(5)</sup>.

وَالخَامِسُ: أَنَّهَا الْعَصْرُ<sup>(6)</sup>.

وَالسَّادِسُ: أَنَّهَا الْمَغْرِبُ<sup>(7)</sup>.

وَالسَّابِعُ: أَنَّهَا لَا تُعْلَمُ.

(1) التي في الموطأ (367 - 370) رواية يحيى.

(2) انظر كلامه في الفقه في العارضة: 1/ 295.

(3) انظرها في أحكام القرآن: 1/ 225، وأحكام الصغرى: 1/ 116، والقبس: 1/ 317.

(4) ذكر المؤلف في الأحكام أنه قول ابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة، والرواية الصحيحة عن علي. وانظر غريب الحديث للخطابي: 1/ 187.

(5) قاله زيد بن ثابت، نص على ذلك المؤلف في الأحكام ، وهو الثابت في الموطأ (364) رواية يحيى.

(6) قاله علي في إحدى روایته. نص على ذلك المؤلف في الأحكام، وانظر شرح معاني الآثار: 1/ 175، والتمهيد: 4/ 287.

(7) ما بين النجمتين ساقط من النسخ والعارضه ، واستدركتاه من أحكام القرآن: 1/ 225، والقبس: 1/ 317، والقول بأنها المغرب، رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس، نص على ذلك ابن حجر في فتح الباري: 8/ 196.

واختار مالك<sup>(1)</sup> أنها الصُّبح، واختار أبو حنيفة أنها العصر<sup>(2)</sup>.

ووجه من قال: إنها الصُّبح، فإنها فاتحة العمل وإن القنوت لا يكون إلا فيها،

لقوله: «وَالصَّلَاةُ أَلْوَسْطَنْ وَقُوْمُوا لَهُ قَنْتِينَ»<sup>(3)</sup>.

وأيضاً: فإن صلاتها تعدل قيام ليلة.

واحتاج من قال: إنها الظَّهَر، أنها إذا صلاها ظهرت ووقع الابتداء بها، فكان

لها فضل؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ.

واحتاج من قال: إنها العصر، بما تقدم من الأحاديث الصَّحَّاحَ في «مسلم»<sup>(4)</sup>

و«البخاري»، ولم يصححه البخاري ولا أدخلَه في كتاب الصلاة، وإنما أدخله في

كتاب المغازي في غزوة الحَدْنَقَ<sup>(5)</sup>.

واحتاج من قال: إنها المغرب، بأنها ذات وقت واحد لا تأخير لها.

واحتاج من قال: إنها الجمعة، بأن شروطها أكثر، فدلل بها أنها أفضل.

واحتاج من قال: إنها أخففَت في الصلوات، كما أخففت ليلة القدر في الشَّهْرِ.

قال الإمام: والصَّحيحُ عندي أنها مخفية؛ لأنَّ الأحاديث لم تُبيَّنْها، ولا

صحَّحَها أبو عبد الله<sup>(6)</sup> لاختفائها زيادةً في فضلها، فعلى هذا هي مخبوءة في جملة

الصلوات كما الكبائر في جملة الذُّنُوبِ، ترغيباً منه في فضل الطاعة، وترهيباً

لاجتناب المعصية.

### الأصول<sup>(7)</sup>:

قال الله تعالى: «خَلِفُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» الآية<sup>(8)</sup>.

(1) في الموطأ (370) رواية يحيى، وانظر المعلم للمازري: 1 / 288.

(2) انظر شرح معاني الآثار: 1 / 167.

(3) البقرة: 238.

(4) الحديث (627) عن علي.

(5) الحديث (4111) عن علي.

(6) في التَّسْخِينَ: «الترمذني» والمثبت من العارضة، لأنَّ أبا عبد الله البخاري لم يصححها، أما الترمذني فقد صحَّحَها في جامعه الكبير (181 - 182).

(7) انظره في أحكام القرآن: 1 / 223.

(8) البقرة: 238.

قال الإمام: افترق الناسُ في الكلام في هذه الآية على أزيد من ثمانية أبوال:

**الأول:** قوله: «**حَفِظُوا**» المحافظة هي المداومة على الشيء والمواطنة عليه، وذلك بالتّمادي على فعلها والاحتراس عن تضييعها أو تضييع بعضها.

نكتة<sup>(1)</sup>:

وببناء المسألة؛ أن «و س ط» في تركيب لسان العرب عبارة عن أحد معนدين:  
إما عن الغاية في الجيد<sup>(2)</sup>.

وإما عن معنى يكون ذا طرفين نسبة إلى الطرفين من جهتيهما سواء، وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان.

فأما الصبح، فهي وسط في الزمان، فإنها زاهقة عن ظلمة الليل، مشرفة على ضوء النهار. وهي أيضاً وسط في العدد؛ لأنها اثنان، وللعدد طرفان: واحد وأربعة. وهي وسط في الفضل لأنها مشهودة ويشاركها العصر؛ لأن النبي ﷺ قال: «من صلّى البردين دخل الجنة»<sup>(3)</sup> وصلاة الصبح في أولها، وهي وسط في الفضل؛ لأنها أُنْقلَتَ الصلوات على المنافقين، ولقوله: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح»<sup>(4)</sup> وتشاركها فيه العتمة، ولأنها وسط في الفضل أيضاً، إذ مصلحتها في جماعة كائناً قام ليه، وهي خصيصة لها لا يشاركها فيه واحدة من الصلوات.

وأما الظهر، فهي وسط في الزمان؛ لأنها نصف النهار، ووسط في الفضل؛ لأنها أول صلاة صلّيت، كما تقدّم ذكره.

وأما العصر، فإنها وسط في الفضل، فإنها مشهودة، وبأنها في أحد البردين، ولقول النبي ﷺ: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» خرجه البخاري<sup>(5)</sup>، وحديث البخاري<sup>(6)</sup>: «شاغلونا عن الصلاة الوُسْطَى صلاة العصر» وهذا نصٌّ، وقد تأوله

(1) انظرها في القبس: 1/317 - 319.

(2) في النسخ: «الحمد» والمثبت من القبس.

(3) أخرجه البخاري (574)؛ ومسلم (635) من حديث أبي موسى الأشعري.

(4) أخرجه البخاري (615)؛ ومسلم (437) من حديث أبي هريرة.

(5) في صحيحه (553) من حديث بُريدة.

(6) الحديث (2931) عن علي، بلفظ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». أما لفظ المؤلف فهو في صحيح مسلم (627).

بعضُهم بأنها كانت وسْطَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي فَاتَّهَا، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ، فَإِنَّهَا وسْطٌ فِي الزَّمَانِ؛ لَأَنَّهَا مَفْعُولَةٌ<sup>(1)</sup> عَنْ إِدْبَارِ النَّهَارِ وَالإِشْرَافِ عَلَى الظَّلَلِ، وَلَأَنَّهَا وسْطٌ فِي الْعَدْدِ، وَلَأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَالْوِتْرُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّفْعِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْوِتْرَ<sup>(2)</sup>، وَلَأَنَّهَا جَمَعَتْ أَحْوَالَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا حَتَّى الْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالسَّرَّ.

وَأَمَّا الْعَتَمَةُ، فَإِنَّهَا وسْطَى فِي الْفَضْلِ كَمَا تَقْدَمَ مِنْ فَضَائِلِهَا، وَلَأَنَّ الصَّحِيفَةَ بِهَا تُخْتَمُ كَمَا تُفْتَحُ<sup>(3)</sup> بِالصُّبْحِ، وَلَأَنَّهَا مَصْوَنَةٌ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْحَدِيثِ بَعْدِهَا بِرَبِّهَا.

وَأَمَّا الْجَمَعَةُ، فَإِنَّهَا وسْطٌ فِي الْفَضْلِ لِكثْرَةِ شَرْوُطِهَا، وَكَثْرَةِ شَرْوُطِ الشَّيْءِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهِ، وَلَأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

هَذَا مَنْتَهِي الإِشَارَةِ إِلَى جَمَاعِ الْفَضَائِلِ، فَمِنْ نَظَرِي إِلَى تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ، قَالَ:

كُلُّهَا وسْطَى. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ - كَمَا قَلَّلَ - هِي مَخْبُوءَةٌ لِيَحْفَظَ عَلَى الْكُلِّ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْفَ عَلَى الصَّحِيفَةِ فِي ذَلِكَ لِسْلُوكِ مَدْرَجَةِ النَّظرِ إِلَيْهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي «الْمَوْطَأِ»<sup>(4)</sup> عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّادَّةَ لَا تُوجِبُ عِلْمًا وَلَا عَمَلاً<sup>(5)</sup>، وَأَمَّا سَائِرُ الْأَدْلَةِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَيَبْيَنُهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الإِشْكَالُ بَيْنَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالصُّبْحُ أَكْثَرُ فَضَائِلِهِ مِنْهَا حَسْبَ مَا سَطَّرْنَاهُ قَبْلُ.

تَبَيْبَهُ<sup>(6)</sup>:

وَرَبِّمَا تَوَهَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ» \* مَزِيَّةٌ لَهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَهُوَ وَهُمْ؛ لَأَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَبَطَ عَمَلُهُ<sup>(7)</sup> عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْبِطُ بِتَرْكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ بِتَرْكِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَقَوْلُ بِهَذَا كُلِّهِ أَنَّهَا الصُّبْحُ، حَسْبَ مَا

(1) جـ: «مَفْصُولَةٌ» وَفِي الْقَبِيسِ: «مَفْعُولَةٌ عِنْدَهُ» وَهِيَ سَدِيدَةٌ.

(2) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (6410)؛ وَمُسْلِمُ (2677) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ.

(3) فِي التَّسْخِ: «تُخْتَمُ» وَالْمَبْتَثُ مِنَ الْقَبِيسِ (ط. هَجْر).

(4) الْحَدِيثُ (367): «عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَمْلَتْ عَلَيْهِ: «حَافَظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا اللَّهُ قَانِتِينَ» ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(5) اَنْظُرْ: الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ: 50/أ.

(6) اَنْظُرْهُ فِي الْقَبِيسِ: 1/320.

(7) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقَطَ مِنَ التَّسْخِ بِسَبِيلِ اِنْتِقالِ نَظَرِ النَّاسِخِ، وَاسْتَدِرْكَاهُ مِنَ الْقَبِيسِ.

ذهب إليه مالك، والله دره، ما كان أرحب<sup>(1)</sup> ذراعه في النظر وأطلاعه على الأدلة.

وقد<sup>(2)</sup> استدل القاضي أبو محمد عبد الوهاب<sup>(3)</sup> شيخ المالكية بهذه الأدلة أنها الصبح<sup>(4)</sup>، لقوله تعالى: «وَقُومُوا لِلّهِ قَنْتِينَ»<sup>(5)</sup> والقنوت لا يكون إلا في الصبح، وأنها ركعتان لا نظير لها فيسائر الصلوات. وهذه مسألة عظيمة الخلاف، وربك أعلم بها.

## الرخصة في الصلاة بالثوب الواحد

الأسانيد في ذلك صحيح. رأى عمر بن أبي سلمة رسول الله ﷺ يصلي في بيته أم سلمة مشتملاً<sup>(6)</sup>، يعني<sup>(7)</sup> أنه كان لباسه في صلاته تلك، وإنما عنى بنقل ذلك لأن اللباس من أحكام الصلاة، والكلام عليه فيه فضول:

### الفصل الأول

#### في كيفية اللباس والملبوس

أما الصورة والكيفية والهينات، فإنه ورد منها خمس هينات<sup>(8)</sup>:

- 1 - الأولى: الالتفاع، وهو الاشتعمال الذي يستر فيه الرأس.
- 2 - والالتحاف: وهو اللباس المطلق من غير تفاريж.
- 3 - والاشتمال: هو تعميم البذن بالملبوس، وهو على ضربين:  
صماء.

(1) في التفسير: «أرجى» والمثبت من القبس.

(2) ما عدا الجملة الأخيرة فالفقرة مقتبسة من المتنى: 1/246.

(3) في الإشراف: 1/60 (ط. تونس). وانظر المتنى: 1/246.

(4) في المتنى: «... أبو محمد على أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح».

(5) البقرة: 238.

(6) أخرجه مالك في الموطا (371) رواية يحيى.

(7) هذا الشرح مقتبس من المتنى: 1/247.

(8) انظرها في القبس: 1/321 - 322.

ومنفرج .

واختلف العلماء في تفسير «اشتمال الصَّمَاءِ» .

- فقيل: هو أن يلبس الثوب ليستره ، ويكون فرجه مُنْكِشِفًا<sup>(1)</sup> .

والثاني: أن تكون يداه تحته فلا يتخذ<sup>(2)</sup> لها مخرجاً .

والصلوة في الأول لا تجوز ، والنهي فيه<sup>(3)</sup> على التحرير . والنهي في الثاني على الكراهة؛ لأن ذريعة إلى أن يسقط الثوب فينكشف الفرج ، إلا أن يكون تحته إزار أو سراويل ، فإن النهي يسقط حراماً ومكروهاً . فإن كان ليس تحته ثوب ، فليشتمل به على بَدَئِيهِ ، وليجعل طرفه مخالفًا<sup>(4)</sup> على عاتقيه<sup>(5)</sup> وليعconde على عنقه ، أو يفعل كما قال النبي ﷺ لسلامة بن الأكوع: «زُرْهَةٌ ولو بِشَوْكَةٍ»<sup>(6)</sup> .

4 - فإن لم يجعل طرفيه على عاتقيه وشدَّه تحت ذراعيه ، فهو<sup>(7)</sup> الأضطباط ، افتعال من الضَّيْعِ .

5 - فإن شدَّه كذلك وهو جالسٌ من الرُّكبة إلى القَفَأَ ، فهو الاحتباء .

الفقه<sup>(8)</sup> :

قال الإمام: وهذا تنبية على ستر العورة في الصلاة . واختلف العلماء في ذلك: فروى أبو الفرج عن مالك؛ أن البَدَنَ كله عورة في الصلاة من الرجال ، وهي رواية

(1) راجع تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 2 / 122 ، والتعليق على الموطأ للمرقشي: 2 / 341 ، والثواب والزيادات: 1 / 203 ، والبيان والتحصيل: 1 / 277 .

(2) ويمكن أن تقرأ: «يجد» .

(3) في القبس: «فيها» .

(4) جـ، مـ: «مخالفته» .

(5) ويمكن أن تقرأ: «عاتقه» .

(6) أخرجه أحمد: 4 / 49 ، 54 ، وأبو داود (632) ، والنسائي في الكبير (841) ، وابن خزيمة (777) ، والطبراني في الكبير (6279) ، وانظر تلخيص الحبير: 1 / 280 .

(7) في التَّسْخَنِ: «هو» والمثبت من القبس .

(8) انظره في القبس: 1 / 322 - 323 .

ضعيفة<sup>(1)</sup> لأنَّه قد صلَّى جابر<sup>(2)</sup> في ثوبٍ واحدٍ اتَّزَرَ به وثيابه على المِسْجَبِ، وقال لمن أنكر عليه: «إِنَّمَا فعلت ذلك لِيرَانِي أَخْمَقُ مِثْلَكَ»<sup>(3)</sup>.

فعلى<sup>(4)</sup> قول أبي الفَرَجِ؛ إنَّ ستر العورة فرضٌ من فروض الصلاة<sup>(5)</sup>، وبه قال أبو حنيفة<sup>(6)</sup>، والشافعِي<sup>(7)</sup>.

وقال إسماعيل القاضي: إنَّها من سُنَّة الصلاة، وبه قال ابن بَكَير والأَبْهَرِي.

**المسألة الثانية<sup>(8)</sup>** : في التوجيه

فائدة الخلاف في ذلك؛ أنا إذا قلنا: إنَّها من فروض الصلاة، بطلت بعدم ذلك. وإذا قلنا: إنَّها ليست من فروض الصلاة، أثَّمَ التارِكُ ولم تبطل.

ووجه القول الأول: الحديث المروي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَادَة حَاتِنٍ إِلَّا بِخَمَارٍ»<sup>(9)</sup>.

ومن جهة القياس: أنَّ هذه عبادة من شرطها الطهارة<sup>(10)</sup>، فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة، كالطواف بالبيت عرياناً، والصحيح أنَّه فرض إسلامي جاء به صاحب الشرع.

(1) يحتاج الأمر إلى توضيح، وخيارٌ من تكلم في المسألة الإمام المازري حيث قال في شرح التلقين: 2/473 «وذكر أبو الفرج أنَّ لمالك في الواجب من اللباس للصلاة كلامين: أحدهما ما يدل على وجوبه، وهو قوله في المكفر عن يمينه: إنَّه يكسو للرجل ثوباً وللمرأة درعاً وخماراً، وذلك أدنى ما يجزئه في الصلاة... والكلام الثاني المومه أنه ستة قوله في الحرة: تصلي بادية الصدر أو الشعر، أنها تعد في الوقت. قال [أبو الفرج]: وبما دلَّ عليه قوله من الوجوب أقول. [قال المازري]: وحمل بعض أشياخنا هذا الذي نقلناه عن أبي الفرج ستر جميع البدن على حسب ما فصله مالك».

(2) في التُّسْخَن: «ثابت» والمثبت من القبس.

(3) أخرجه البخاري (352)، ومسلم (3008) من حديث محمد بن المنكدر.

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقي: 1/247، وهو المسألة الأولى.

(5) انظر عيون الأدلة: لوحة 169/أـ ب وختصرة عيون المجالس: 1/307، وعقد الجواهر الثمينة: 115/1 (ط. لحمر)، والذخيرة: 2/102.

(6) انظر المبسوط: 1/187.

(7) في الأم: 2/88، وانظر الحاوي الكبير: 2/165.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/247 بتصرف.

(9) أخرجه أحمد: 6/218، وأبو داود (641)، وابن ماجه (655)، والترمذى (377) وقال: «حديث حَسَنٌ»، وابن الجارود (173)، وابن خزيمة (775)، وابن حبان (1711)، والحاكم: 1/251 وصححه، والبيهقي: 2/233 كلهم من حديث عائشة.

(10) ولها تعلق بالنية.

### المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ<sup>(١)</sup> : فِي حَدَّ الْعُورَةِ

وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العورة التي يجب سترها: ما بين الشُّرَّة إلى الرُّكبة، هذا الذي ذهب إليه جمهور أصحابنا<sup>(٢)</sup>. وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: قال علماؤنا<sup>(٥)</sup>: العورة القُبْلُ والدُّبْرُ والفخذان.

القول الثالث: رأى أهل الظاهر<sup>(٦)</sup> أن العورة القُبْلُ والدُّبْرُ خاصة.

والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: قوله عليه السلام: «غط فِي خَذَكَ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْزَةٌ»<sup>(٧)</sup>.

ومن جهة المعنى: أن هذا موضع ستة، فوجب أن يكون من الشُّرَّة كالقُبْلُ والدُّبْرُ<sup>(٨)</sup>.

### الْمُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ<sup>(٩)</sup>:

قال الإمام: فإذا ثبت هذا، فقد رُوِيَ عن أبي حنيفة أنه قال: العورة على ضربين: مغلظة، وخففة. فالمغلظة: هي القُبْلُ والدُّبْرُ. والخففة: سائر ما ذكرنا أنه من العورة<sup>(١٠)</sup>.

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/ 247 - 248.

(٢) انظر التلقين: 36 ، والاشراف: 1/ 90 (ط. تونس) وعيون المجالس: 1/ 309، وشرح التلقين للمازري: 2/ 470.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 306.

(٤) في الأم: 2/ 88 ، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 165.

(٥) المراد هو أبو القاسم بن الجلاب، وانظر قوله في التفريع: 1/ 240 ، وقد رجع المؤلف إليه بواسطة الباجي.

(٦) في المتنقى: «ويروى عن بعض أهل الظاهر»، وانظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطي: 11 ، والمحلى: 3/ 210.

(٧) أخرجه الأزدي في الجامع (1980)، والجميدى (857)، وأحمد: 3/ 479، والترمذى (2798) وقال: «هذا حديث حسن»، والطبراني في الكبير (2139) من حديث جرهد.

(٨) الذي في المتنقى: «أن هذاموضع يسْتَرَ المُنْزَرَ غالباً»، فوجب أن يكون من العورة كالقبل والدُّبْرُ، والملاحظ أن ابن العربي صَحَّحَ في كتابه أحكام القرآن: 2/ 779. قوله من قال أن الفخذ ليس بعورة، وعلل ذلك بأنها ظهرت من النبي صلوات الله عليه وسلم يوم جَرَى في زفاف خَيْرٍ، ولأن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يَصِلُّها بأفخاذ أصحابه، ولو كانت عورة ما وصلها بها.

(٩) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/ 248.

(١٠) يقول الباجي عقب هذا القول: «ليس بعيد عندي هذا القول». وذكر المؤلف في أحكام القرآن: 2/ 779 أنه قول علماء المالكية.

وقد قال مالك: في «الواضحة»: إنَّه من صلَّى وفخذه مكشوفة، فلا إعادة عليه<sup>(1)</sup>.

## الرُّخصةُ فِي صَلَةِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّرْعِ وَالْخِمَارِ

الإسناد<sup>(2)</sup>:

قال الإمام: هذا حديث بлагٌ، ويَتَّصلُّ من حديث هشام بن عروة<sup>(3)</sup>، وأمَّ سَلَمَةَ<sup>(4)</sup>.

تنبيه على إغفال:

قال الإمام: كان ينبغي لمالك - رحمة الله - أن يتصدّر في صدر هذا الباب الأولى<sup>(5)</sup> الآية، قوله تعالى: «يَبْيَقُ مَا دَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»<sup>(6)</sup> فلم يفعل، وكان من حقه أن يلتحقها في هذا الباب الثاني<sup>(7)</sup>. وفي هذه الآية لعلمائنا بداعٍ؛ لأنَّه كنى بالمعاني لأنَّه قال: «حُذُوا زِينَتُكُمْ» فالزينة: الأزردية والثياب، والمساجد هي الصلوات. وقد رأى ابن عمر نافعاً يُصلِّي في ثوبٍ، فقال له: حُذْ عليك رداءك، فإنَّ الله تعالى أحقٌ من تجمل له<sup>(8)</sup>.

وقد كان بعض من مضى من شيوخ الرُّهد من له ثياب مطوية لا ينشرها إلا إذا صلَّى، فإذا فرغَ من الصلاة أعادَها، ويقول: لقاءُ الله أفضَّل حالة يزيَّن لها.

الفقه في سبع مسائل:

الأولى<sup>(9)</sup>:

قوله في الحديث: «كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدُّرْعِ وَالْخِمَارِ» يقتضي أنها كانت تقتصر عليهما.

(1) انظر النوادر والزيادات: 1/200. وانظر قول الأحناف في المحبط البرهاني: 15/2.

(2) يعني إسناد يحيى في موطئه (378) عن مالك؛ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تُصلِّي في الدرع والخمار.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (6180)، وانظر الموطأ (381) رواية يحيى.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (6172)، وانظر الموطأ (379) رواية يحيى.

(5) أي باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، في الموطأ: 1/202 رواية يحيى.

(6) الأعراف: 31، وانظر أحكام القرآن: 2/777 - 781.

(7) أي باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، من الموطأ: 1/204 رواية يحيى.

(8) أخرجه عبد الرزاق (1391) وابن عبد البر في التمهيد: 6/370، وأورده أيضاً في الاستذكار: 435/5.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/251.

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبِيْنِ : حُرَّةٌ ، وَأَمَّةٌ .

فَأَمَّا الْحُرَّةُ فَجَسَدُهَا كُلُّهُ عَوْرَةٌ ، غَيْرُ وِجْهِهَا وَكَفَيهَا . وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا سَتْرُ جَسَدِهَا<sup>(1)</sup> .

وَاسْتَدَلَّ عُلَمَاؤُنَا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ »<sup>(2)</sup> الآيَةُ<sup>(2)</sup> ، قَالُوا : الْوِجْهُ وَالْيَدَانُ ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ<sup>(3)</sup> . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ هَذَا عَضْوٌ يَجُبُ كَشْفُهُ بِالإِحْرَامِ ، فَلِمَ يَكُنْ عُورَةُ كَوْجَهِ الرَّجُلِ ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَسَدِ الْحُرَّةِ يَجْرِي مَجْرِي عُورَةِ الرَّجُلِ فِي وجوبِ سَتْرِهِ فِي الصَّلَاةِ .

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ<sup>(4)</sup> :

قَالَ عُلَمَاؤُنَا<sup>(5)</sup> : وَأَقْلَلُ مَا يَعْزِزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِيهِ الدَّرْزُ الَّذِي يَسْتَرُ قَدَمَيْهَا<sup>(6)</sup> ، وَالخَمَارُ الَّذِي تَتَقَعَّدُ بِهِ .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الثَّوْبِ مُنْزَرٌ ، إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَاهَا ، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(7)</sup> .

وَإِنَّ التَّحْفَتَ فِي ثَوْبٍ وَصَلَّتْ بِهِ وَسَتَرَ مِنْهَا مَا يَجُبُ سُتْرُهُ وَلَمْ<sup>(8)</sup> تَشْتَغِلْ بِإِمْسَاكِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ اشْتَغَلَتْ بِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ<sup>(9)</sup> .

الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ<sup>(10)</sup> :

أَمَّا الْأَمَمَةُ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَحَ ؛ أَنَّهَا تَسْتَرُ مَا يَسْتَرُ الرَّجُلُ ، وَعُورَتُهَا

(1) أَيْ جَمِيعِ جَسَدِهَا .

(2) النُّورُ : 31.

(3) انظر على سبيل المثال: تفسير الطبرى: 17/258، 261 (ط. هجر) والدر المثار: 11/23 - 25 (ط. هجر).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/251.

(5) المراد هو الإمام الباجي.

(6) في المتنقى: « ظهور قدميهَا ».

(7) في الواضحَةِ ، كَمَا فِي التَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ : 1/205.

(8) في التَّسْخِ : « إِنْ لَمْ » وَالْمُبَثَّتُ مِنْ الْمُتَنَقِّى .

(9) قاله ابن القاسم كما في التَّوَادِرِ وَالزَّيَادَاتِ : 1/205 - 206.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

من السرّة إلى الرُّكبتَيْنِ<sup>(1)</sup>. وقال ابن القاسم: تستر الأمة في الصلاة جميع جسدها<sup>(2)</sup>.

### المسألة الرابعة<sup>(3)</sup>: وهي إذا أعتقدت في الصلاة

قال ابنُ القاسم وغيره: تختمر في بقية صلاتها وتجزئها.

وقال سحنون: تستأنف الصلاة، وكذلك العريان يجد التَّوَبَّ في الصلاة.

### التوجيه:

أما وجه<sup>(4)</sup> قول ابن القاسم وغيره: أنَّ ستَرَ العورَة شرطٌ في صِحَّةِ الصَّلَاةِ<sup>(5)</sup>.

ووجه قول سحنون: أنَّ الصَّلَاةَ غَيْر مُتَبَعِّضَة<sup>(6)</sup>، فإذا لَزِمَ تغطية الرَّأْسِ فِي بعضها لَزِمَ فِي جُمِيعِهَا<sup>(7)</sup>.

### المسألة الخامسة<sup>(8)</sup>:

إنْ كَانَ الدَّرْعُ وَالخَمَارُ خَفِيفِينَ يَصْفَانَ مَا تَحْتَهُمَا، لَمْ يَجْزِيْءُ<sup>(9)</sup>. وَيُكْرَهُ الرَّقِيقُ الصَّفِيفُ؛ لَأَنَّهُ يَلْصَقُ بِالْجَسَدِ فَيُؤْدِيُ مَا تَحْتَهُ.

### المسألة السادسة<sup>(10)</sup>: «إِذَا عَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»<sup>(11)</sup>

هذا هو مذهب مالك.

(1) ووجه قول أصيغ: أنَّ ما لا يَكُونُ مِنْهَا عورَةً خارج الصلاة، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْهَا عورَةً في الصلاة كالرجه والكفرين. وانظر قول أصيغ في التوادر: 207/1.

(2) وجه قول ابن القاسم: أنها امرأة، فكانت مأمورة بتغطية جميع جسدها في الصلاة كالحرّة، والفرق بينها وبين الرجل أنها مأمورة بتغطية جسدها إذا بَرَزَتْ؛ لأنَّ النَّظَرَ فِيهِ يَفْنَنُ بِخَلْفِ الرَّجُلِ. انتهى من المتنقى.

(3) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المتنقى: 1/251.

(4) «وجه» زيادة من المتنقى يلتبس بها الكلام.

(5) تتمة الكلام كما في المتنقى: «إِذَا دُمِّرَ شُرُعُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطَلُهَا وَجُودُهُ، كَالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ».

(6) في المتنقى: «مسقطة».

(7) تتمة الكلام كما في المتنقى: «وَلَمَّا أَجْمَعُنَا عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهَا تغطية الرَّأْسِ فِي بقية الصلاة، وَأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ يَبْطَلُ صلاتِهَا، فَكَذَلِكَ يَبْطَلُ مَا تَقْدَمَ مِنْهَا». وانظر التوادر والزيادات: 1/207 - 208.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/251.

(9) لأنَّ السُّترَ لَمْ يَقْعُ بِهِمَا.

(10) دليل هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/252.

(11) قالته أم سلمة في الموطأ (379) رواية يحيى.

وقال أبو حنيفة: ليس عليها أن تُغَيِّبَ ظهور قَدَمِيهَا<sup>(1)</sup>.

والدليل على ذلك: أن هذا عُضُوٌ لا يكشف للإحرام، فوجب على الحُرَّة<sup>(2)</sup> ستره كالذراع والعضد.

### المسألة السابعة<sup>(3)</sup>:

وهي إذا صَلَّتْ بادية الشَّعر أو الصَّدر أو ظهورِ الْقَدَمَيْنِ، استحبَتْ لها أَنْ تَعِيدَ في ذلك الوقت، وقد أَتَمَتْ لِمُخالَفَتِهَا السُّتُّةَ إِنْ قَصَدَتْ ذَلِكَ. وهذا يحتمل معنىَيْنِ:

أَحدهما: أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى قَوْلِ مِنْ رَأْيِ إِعادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْقَصَّارِ<sup>(4)</sup> أَنْ تَعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ، مَعَ كُونِهَا عَنْهُ فَرْضًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْهُ<sup>(5)</sup> أَخْفَتَ مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ.

### المسألة الثامنة<sup>(6)</sup>:

رُوِيَ عن مالك الفرق بينهما في الحُرَّةِ يَكُونُ بِجَسْدِهَا عَيْنِيْتُ أَنَّهُ يَنْظُرُ<sup>(7)</sup> إِلَيْهِ أَهْلَ الْبَصَرِ. فَإِنْ كَانَ فِي الْعُورَةِ، لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَيْهَا أَهْلُ الْبَصَرِ مِنَ الرِّجَالِ<sup>(8)</sup>.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 28، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 307.

(2) أي المصلية الحُرَّةِ.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/ 252.

(4) في عيون الأدلة: لروحة 169/ ب.

(5) «عنه» ليست من المتنقي.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/ 252.

(7) بعد أن يكشف عنه.

(8) يستحسن الرجوع في هذا الموضوع لكتاب «النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» لأبي الحسن علي بن محمد القطان الفاسي، باعتماد إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم، بيروت، سنة: 1416.

## الجمع بين الصلاتين في الخضر والسفر

الإسناد<sup>(1)</sup>:

الحديث صحيح، متفق عليه<sup>(2)</sup>، خرجة الأيمة<sup>(3)</sup>، وكلهم قال: كان ذلك في غزوة تبوك.

الأصول:

قوله: في هذا الحديث: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهِيرَ وَالغَصْبِ» إنما ذلك على وجه الرفق بال RCSI<sup>(4)</sup>، وذلك أن الله تبارك وتعالى نصب أوقات الصلوات وقتاً يختص بها ثم لما علِمَ من ضعف العباد وقلة قدرتهم على الاستمرار في الاعتياد<sup>(5)</sup>، وما يطرأ عليهم من الأعذار التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم، أرخص لهم في نقل صلاة إلى صلاة<sup>(6)</sup>، وجمع المفترق منها، كما أذن في تفريق الجمع أيضاً، رخصة في قضاء رمضان إذا أفطر لعدم المرض والسفر، وقد<sup>(7)</sup> ثبت عن النبي ﷺ ذلك.

وأطيب فيه مالك، لأجل قول أبي حنيفة في أهل العراق<sup>(8)</sup>: إن الجمع بدعة، وباب من أبواب الكبائر؛ لأن فيه إخراج الصلوات عن أوقاتها، تعلقاً بحديث ابن عباس

(1) كلام المؤلف في هذا الموضوع هو عن إسناد حديث الموطا (382) رواية يحيى، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج؛ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك. يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 10/6 «هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلاً» ويقول ابن عبد البر في التمهيد: 2/337 «مزسلٌ من وجه، متصلٌ من وجه صحيح».

(2) لا يقصد المؤلف بكلمة «الاتفاق» التعير الاصطلاحي أي اتفاق على إخراجه البخاري ومسلم، ولكن يقصد أنه متفق على اتصال سندِه.

(3) مثل أبي بكر بن المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (26) والجوهري في مسند الموطا (326) وابن عبد البر في التمهيد: 2/339 - 337، وانظر كتاب الإيماء للذانبي: 3/420.

(4) الشريح السابق مقتبس من المتنقي: 1/252 وانظر ما بعده في القبس: 1/324 - 325.

(5) في النسخ: «الاعتماد» والمثبت من القبس.

(6) «إلى صلاة» زيادة من القبس.

(7) في النسخ: «قد» والمثبت من القبس.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 23، 24، ومختصر اختلاف العلماء: 1/292.

الذِّي خَرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> أَيْضًا؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابَيْنِ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ».

وَالَّذِي أَوْقَعَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذَا أَنَّهُ رَأَى أَصْلَ الصَّلَوَاتِ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتِرِ بِالْقُرْآنِ، وَالْجَمْعُ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيدِ، فَكَيْفَ يَنْسَخُ الْأَحَادِيدَ التَّوَاتِرَ؟ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّهُ يَقَالُ لَهُ: كَمَا ثَبَتَ أَوْقَاتُهَا كَذَلِكَ ثَبَتَ أَعْدَادُهَا تَوَاتِرًا، وَأَحَادِيدُ الْجَمْعِ نَقْلُهُ الكَافِةُ عَنِ الْكَافِةِ، وَثَبَتَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ وَعَلَى لِسَانِ كُلِّ فَرِيقٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَسْخٌ لِلْقُرْآنِ<sup>(3)</sup> بِالشَّيْءِ؛ لَأَنَّ الْقُرْآنَ جَعَلَ لَهَا أَوْقَاتًا مَعْلُومَةً مُخْصُوصَةً بِهَا، وَالشَّيْءُ يَتَّسَعُهَا.

### الفقه في ثمان مسائل :

#### المسألة الأولى<sup>(4)</sup> :

الْأَعْذَارُ الَّتِي تَبِعُ الْجَمْعَ أَرْبَعَةً: سَفَرٌ وَمَطَرٌ، وَمَرَضٌ وَخَوْفٌ. وَالْجَمْعُ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بَيْنَهُمَا اشْتِراكٌ فِي الْوَقْتِ<sup>(5)</sup>، وَأَمَّا كُلُّ صَلَاتَيْنِ لَا اشْتِراكَ بَيْنَهُمَا فَلَا جَمْعٌ.

#### المسألة الثانية<sup>(6)</sup> :

وَلِلْجَمْعِ حَالَتَانِ: حَالَةُ سَفَرٍ، وَحَالَةُ إِقَامَةٍ.

وَلِلِإِقَامَةِ حَالَتَانِ: حَالَةُ مَطَرٍ، وَحَالَةُ مَرْضٍ.

فَأَمَّا جَمْعُ الْمَسَافِرِ: فَمَنْ رَاحَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ مَنْزِلِهِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَخْرَى الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ. وَمَنْ رَاحَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ غَرُوبِهِ، قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى.

(1) فِي جَامِعَةِ الْكَبِيرِ (188).

(2) لَمْ نَجِدْ فِي الْمُطَبَّرِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَعْلَهُ سَبْتُ قَلْمَنْ مِنَ الْمُؤْلَفِ، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحَدِيثَ أُخْرِجَهُ الدَّارِقَنِيُّ: 1 / 395، وَالْحَاكِمُ: 1 / 275، وَالْبَيْهَقِيُّ: 3 / 169 وَغَيْرُهُمْ.

(3) ج، غ: «الْقُرْآن».

(4) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْبَسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقِيِّ: 1 / 252 بِتَصْرِيفِهِ.

(5) وَهُمَا الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ.

(6) انْظُرْهَا فِي الْقَبِيسِ: 1 / 326.

**المسألة الثالثة<sup>(1)</sup>:**

قال الشافعى: الجمع في السَّفَرِ رُخْصَةٌ مَتَّعِلَّةٌ بَعْنَ السَّفَرِ، سَوَاءً ارْتَحَلَ الْمَسَافِرُ أَوْ أَقَامَ يَوْمَهُ فِي مَنْزِلِهِ، يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا وَيَقْصُرُ<sup>(2)</sup>، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛<sup>(3)</sup> لَأَنَّ صُورَةَ الْجَمْعِ لِلْمَسَافِرِ إِنَّمَا وَرَدَتْ مَعَ الرَّحِيلِ وَجَدَ السَّيْرِ، وَالرُّخْصَةُ لَا يَتَعَدَّى بِهَا مَحْلَهَا.

**اعتراض في المسألة<sup>(4)</sup>:**

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(5)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَا يُعَبَّرُ بِدَخَلَّ وَلَا خَرَجَ إِلَّا عَنْ حَالِ الْمَقِيمِ، فَأَمَّا الْمَسَافِرُ فَإِنَّمَا يَقَالُ فِيهِ: رَكَبَ وَنَزَلَ.

قَلَّنَا: هَذِهِ حَكَايَةُ حَالٍ<sup>(6)</sup> وَقَضِيَّةُ عَيْنٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ فِي آخِرِ وَقْتِهِ<sup>(7)</sup>، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّى<sup>(8)</sup> فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ، فَيَكُونُ جَمِيعًا مِنْ حِيثِ الصُّورَةِ لَا مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَشَهَبُ عَنْ مَالِكٍ كَمَا أُورَدَنَاهُ، وَإِذَا احْتَمَلَ هَذَا<sup>(9)</sup> سَقْطُ الْاحْتِجاجِ<sup>(10)</sup> بِهِ.

وَمَذْهَبُ أَشَهَبٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي الْحَاضَرِ، وَحُجَّتُهُ: أَنَّ مَعَادًا قَالَ فِي كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَيْمَةِ: دَخَلَ وَخَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا<sup>(11)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى سَبْعًا وَثَمَانِيَا بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ، وَالسَّبْعُ الْعِشَاءُ وَالْمَغْرِبُ. فَهَذَا جَمِيعٌ صُورَةٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِغَيْمٍ، فَأَخْرَى لِاستِرَاءِ الْوَقْتِ.

(1) انظرها في المصدر السابق.

(2) عبارة الإمام الشافعى في الأم: 2/168 (ط. فوزي) «فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً».

(3) زيادة من القبس يقتضيها السياق.

(4) انظرها في المصدر السابق.

(5) الحديث (383) رواية يحيى.

(6) ج: «الحال».

(7) في النسخ: «صلى في آخر وقتها الظهر» والمثبت من القبس.

(8) في القبس: «فصلاتها».

(9) «هذا» زيادة من القبس.

(10) ج: «الاستدلال».

(11) الذي أخرجه البخاري (543)، ومسلم (705).

وأثنا الجمعُ من حيث المعنى والصُّورَةِ، فما رواه معاذ بن جبل؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ<sup>(١)</sup>.

#### المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ<sup>(٢)</sup>:

قال علماؤنا: والجمعُ على وجهين: إذا جدَّ به السَّيْرُ وَكَانَ رَاكِبًا، جَمَعَ فِي آخرِ الوقتِ الظَّهَرِ أَوْلَ وقتِ العَصْرِ. وإن ارتحلَ فِي أَوْلَ الزَّوَالِ، أو جدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ فِي أَوْلَ الْوَقْتِ.

#### نَكْتَةُ أَصْوَلِيَّةٍ:

وهي إذا اجتمع الوَصْفُ وَالسَّبَبُ، فاختَلَفَ أَبُو حَنِيفَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ، فعند الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَبْدُأُ بِالسَّبَبِ، وَإِلَيْهِ يُشَيرُ ابْنُ الْقَاسِمِ. وأَبُو حَنِيفَةَ يَبْدُأُ بِالوَصْفِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي مُسَأَّلَةٍ<sup>(٣)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ يَقُولُ فِي الْجَمْعِ لِلَّيْلَةِ الْمَطَرِ: إِنَّهُ يَؤْخُذُ الصَّلَاةَ قَلِيلًا حَتَّى يَدْخُلَ الظَّلَامَ، يَرِيدُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ مِنَ السَّبَبِ شَيْءًا، وَهُوَ الظَّلَامُ الَّذِي أَوْجَبَ الْجَمْعَ.

وَحُجَّتُهُ: أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَوْجِدُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ.

وَابْنُ حَبِيبٍ يَجْمِعُ بِإِثْرِ ذَلِكَ - يَعْنِي أَذَانَ الْمَغْرِبِ - لِتَكُونَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، وَيُرَايِعُ الْوَصْفَ.

وَالصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَأَنَّ السَّبَبَ يَعْنِي الْوَصْفَ، وَالسَّبَبُ وَالْوَصْفُ لَا يَعْمَلُهُمَا.

وَأَعْجَبَ<sup>(٤)</sup> مِنْهُمَا أَنَّهُ رُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ يَجْمِعُ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ فِي الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ فِي أَوْلَ الْوَقْتِ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (383) رِوَايَةً يَحْمِي.

(٢) عَلَقَ بِعَضُّهُمْ فِي هَامِشِ غُلَامٍ عَلَى هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ بِقَوْلِهِ: «انْظُرْ هَذَا فِي الْجَمْعِ فَهُوَ بَدِيعٌ جَدًّا».

(٣) ج: «وَالْكَلَامُ فِي هَذَا عَلَى مُسَأَّلَةٍ».

(٤) انْظُرْ الْكَلَامَ التَّالِيَ فِي الْقِبْسِ: 327 / 1.

(٥) انْظُرْ التَّوَادِرَ وَالزَّيَادَاتَ: 265 / 1.

وروى ابن القاسم عن مالك؛<sup>(1)</sup> أنه يؤخر المغرب حتى يكون الظلام فيصلٌ حيث تذبذب جمعاً وينصرف، وعلى الناس إسقافاً.

والرواية الأولى أصح؛ لأنَّه إذا أخرَ المغرب عن أول وقتها، وقلنا: إنَّ لها وقتاً واحداً، يكون قد أخرج الصالاتين معًا عن وقتيهما، وسُنَّةُ الجمع أنْ يؤخر<sup>(2)</sup> الواحدة عن وقتها، ولا يطمئنُ إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة التفوس بالسُّنَّة، كما أنه لا يكفي عنها إلا أهل البداوِة والجفاء.

### المسألة الخامسة<sup>(3)</sup>:

أتا المريض، فإنه على ضربين:

أحدهما: أن يغلب<sup>(4)</sup> على عقله إنَّ أخرَ العصر إلى وقتها المختار، أو يخاف مانعاً أو حمّى<sup>(5)</sup> في وقتها.

والثاني: أن يأمن ذلك، ولكنه يشق عليه تجديد الطهارة، ويُخافُ من ذلك زيادة المرض.

فاما الأول، فقد روى ابن القاسم عن مالك<sup>(6)</sup>؛ أنَّ له أن يجمع عند زوال الشمس، وإذا غربت المغرب والعشاء، ونحوه في «العتبة»<sup>(7)</sup> ولسحنون<sup>(8)</sup> لا يجمع الذي يخافُ أن يذهب أو يُغلبَ على عقله، إلا في آخر وقت الظهر.

ووجه ما قاله مالك: أنَّ هذا احتياطٌ للصلاتين؛ لأنَّ تأخيرها ربما أدى إلى تضييعها، وإذا جاز أن يقدِّم العصر مع الظُّهر إذا جدَّ به السَّيِّر، فإنه يجوز له ذلك إذا خاف أن يغلب على عقله أولى<sup>(9)</sup>.

(1) في المدونة: 110/1 في جمع الصالاتين ليلة المطر.

(2) في القبس: «يخرج».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/254.

(4) في المتنقى: «أحدهما: أن يخاف إنْ غلب» وهي أسد.

(5) في التُّسْنِخ: «مانعاً أرخص» والمثبت من المتنقى.

(6) في المدونة: 110/1 في جمع المريض بين الصالاتين.

(7) 347/1 من سماع ابن القاسم.

(8) في النسخ: «ولابن سحنون» والمثبت من المتنقى، وانظر قول سحنون في التوارد والزيادات: 1/262.

(9) «أولى» زيادة من المتنقى.

المسألة السادسة<sup>(1)</sup>:

وهي إذا جمعَ قومُ المغربَ والعشاءَ، ثم أتى رجلٌ المسجدَ بعدَ أن صَلَّى في بيته، هل يصلِّي معهم أم لا؟ فقال أضيغُ وابن عبد الحكم: لا يعيدها<sup>(2)</sup>. وقال ابن القاسم<sup>(3)</sup>: يصلِّي معهم العشاءَ، ورويَ عنه في «المبسوط» أنه لا يصلِّيها معهم، فإنْ صلَّاها معهم، قال أضيغُ وابن عبد الحكم: لا يعيدها<sup>(4)</sup>.

ووجه ذلك: أنَّ هذا عندهم على الاستحباب لما قدمناه من الاشتراك.

المسألة السابعة<sup>(5)</sup>:

فإن وجدتهم قد صلوا، فقال مالك<sup>(6)</sup>: لا يصلِّيها وحده في المسجد قبل الشَّفَقِ؛ لأنَّ الجماعة التي أبى لها تقديم الصلاة قبل الشَّفَق قد فاتت، فيجب تأخيرها إلى وقتها. إلا أن يكون في مسجد مَكَّة أو المدينة، فقال مالك: يُصلِّيها بعد الجماعة قبل الشَّفَقِ؛ لأنَّ إدراك الصلاة في هذه المساجد أعظم من إدراك فضيلة الجماعة.

المسألة الثامنة<sup>(7)</sup>:

وهي إذا فرغ من المغرب<sup>(8)</sup>، فهل يتَّنَقَّل أحَدٌ مِّنْ في المسجد؟ فعلى قولين:

قال ابن حبيب: من شاء تَنَقَّلَ.

وقال ابن نافع عن مالك: لا يتَّنَقَّل بعد العِشاءِين ليلة المطر، وعلى هذا هو العمل<sup>(9)</sup>.

تكملة:

**والجمع في السَّفَر والأعذار رخصةٌ وتحفيظٌ، والجمع في المزدلفة بين الصلاتين سُنَّةٌ، والحمدُ لله.**

(1) انظر المتنقى: 1/258.

(2) انظر التوادر: 1/266.

(3) في المدونة: 1/110 في جمع الصلاتين ليلة المطر.

(4) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 96.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/258.

(6) في المدونة: 1/110 ، وانظر التوادر والزيادات: 1/266.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/258.

(8) تمتَّع العيارة كما في المتنقى: «وشرع المؤذن في الأذان للعشاء الآخرة».

(9) قوله: «وعلى هذا هو العمل» من زيادات المؤلف على نصِّ الباقي، وانظر هذه المسألة في التوادر: 1/265.

## قصر الصلاة للمسافر

الإسناد<sup>(1)</sup>:

الأحاديث في هذا الباب صيحة، خرجها الأئمة. وهو باب عظيم اضطرب الناس فيه؛ لأن أحاديثه كثيرة، ومسائله متشعبة. وقد جمع العلماء فيه أوراقاً، ونصبوا للبيان فيه رواقاً<sup>(2)</sup>، فيها للطالب ظلٌّ وارفٌ، وكلٌّ واحدٌ من علمائنا بها عارفٌ، فنقول: لابد من مقدمات في سرد الأحاديث، وتفسير الآيات الواردة في القرآن في ذلك.

والأحاديث الواقعـة في الموطـأ حديثان:

أحدهما: حديث عائشة<sup>(3)</sup>: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رُكُعْتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، فَأُفْرِغَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ».

الحديث الثاني: حديث يغلـى بن أمـية<sup>(4)</sup>؛ قال لـعمرـ بن الخطـاب: إـنـا نـجـدـ صـلـاةـ الـحـاضـرـ فـي الـقـرـآنـ وـصـلـاةـ الـحـوـفـ، وـلـا نـجـدـ صـلـاةـ السـفـرـ فقالـ لهـ عمرـ: سـأـلـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ كـمـا سـأـلـتـنـي فـقـالـ: «هـيـ صـدـقـةـ تـصـدـقـ اللـهـ بـهـا عـلـيـكـمـ، فـاقـبـلـوـا صـدـقـتـهـ».

والـحـدـيـثـ الـذـي ذـكـرـهـ مـالـكـ<sup>(5)</sup>، عنـ اـبـنـ شـهـابـ، عنـ رـجـلـ مـنـ آلـ خـالـدـ بـنـ أـسـيـدـ؛ أـتـهـ سـأـلـ اـبـنـ عـمـ، فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، إـنـا نـجـدـ صـلـاةـ الـحـوـفـ.

الـحـدـيـثـ.

تنبيـهـ عـلـىـ إـسـنـادـهـ:

قالـ الشـيـخـ أـبـوـ عـمـرـ<sup>(6)</sup>: «لـمـ يـخـتـلـفـ رـوـاـةـ الـموـطـأـ فـيـ إـسـنـادـهـ، وـالـرـجـلـ الـذـي لمـ يـسـمـهـ هـوـ أـمـيـةـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ<sup>(7)</sup> بـنـ خـالـدـ بـنـ أـسـيـدـ بـنـ أـبـيـ الـعـيـصـ بـنـ عـبـدـ شـمـسـ بـنـ

(1) انظره في القبس: 1/327 - 328.

(2) في النسخ: «أسطاراً» والمثبت من القبس: 1/321 [ط. الأزهر].

(3) في الموطأ (390) رواية يحيى.

(4) الذي أخرجه مسلم (686)، ويلاحظ أن المؤلف ركب متن الموطأ على متن مسلم.

(5) في الموطأ (389) رواية يحيى.

(6) في التمهيد: 11/161.

(7) انظر الغواص والمبهمات: 2/606.

عبد مناف. وقد أقام إسناده جماعة من رواة ابن شهاب وسموا الرَّجُل، منهم: معمر، ويونس، والليث<sup>(1)</sup>.

التفسير<sup>(2)</sup>:

قوله تعالى: «فَإِذَا أَضَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ» الآية<sup>(3)</sup>، اعلموا أنَّ ظاهر القرآن يقتضي أنَّ القصر مشروعٌ بالخوف والسفر، فَيَبْيَنَ عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنَّ القصر مع الأمان في السفر صدقةٌ من الله، ثبتت<sup>(4)</sup> بفعل رسول الله ﷺ حين كان يقصر الصلاة وهو مسافرٌ خائفاً وأمناً. وإلى هذا السَّفَر أشار عبد الله بن عمر<sup>(5)</sup> في جوابه لأسيد حين قال له: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رأَيْنَاهُ يَفْعُلُ». إِلَّا أَنَّ الإِشْكَالَ الْأَكْبَرَ مَا رواه مسلم<sup>(6)</sup> عن ابن عباس؛ أَنَّه قال: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نِبِيِّكُمْ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ وَاحِدَةً». قال علماؤنا: هذا الحديث مردودٌ بالإجماع.

جواب: إنَّ هذا الخبر لم يُخْبِرْ به ابن عباس عن النبي<sup>(7)</sup>، وإنَّما أخبر به عن الله والدِّين، فيحتملُ أن يكون أخذَه من ظاهر القرآن؛ لأنَّه قال تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ»<sup>(8)</sup> فخاطبَ المسافرينَ الَّذِين صلَّاهم ركعتان بالقُصْرِ لِعَلَّهُ الخوف، فلابدَّ أن تكون واحدةً.

وأما حديث عائشة<sup>(9)</sup>: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ» فأجاب عنه علماؤنا بخمسة أوجه:

أحدها: - أَنَّهَا لَم تُخْبِرْ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّما أَخْبَرَتْ عَنْ حَالٍ قَدْ يَدْرِكُهَا كُلُّ أَحَدٍ<sup>(10)</sup>; لِأَنَّ الْمَسَافِرَ فَرَضَهُ رَكْعَتَانِ، وَالْمَقِيمَ فَرَضَهُ أَرْبَعاً، وَهَذَا ثَابَتْ فِي الدِّينِ قطْعًا.

(1) انظر الأسانيد إليهم في التمهيد: 161 / 11 - 164.

(2) انظره في القبس: 1 / 328 - 331.

(3) النساء: 101.

(4) في القبس: 1 / 322 (ط. الأزهري) «تبييت».

(5) كما في حديث الموطأ (389) روایة يحيى.

(6) الحديث (687).

(7) بِكَفِيلٍ.

(8) النساء: 101، وانظر أحكام: 1 / 484.

(9) الذي رواه مال في الموطأ (390) روایة يحيى.

(10) في النسخ: «حال قد أدركها [وفي غ: أدركها] حال آخر» والمثبت من القبس.

فإن قيل: لو كانت مخبرة عن حال ولم تستند من النبي<sup>(2)</sup> إلى مقال، لما كان في ذلك فائدة؛ لأن كل أحد كان يعلم ما ذكرت، وهي كانت أفقه من ذلك.

قلنا: روى الدارقطني<sup>(1)</sup>; أنها - رضوان الله عليها - سافرت مع النبي<sup>ﷺ</sup> فأئمَّتْ، والنبي<sup>(2)</sup> يقتصرُ على غيرها، وصامتَ النبي<sup>ﷺ</sup> يفطر، وإنما هذا كله تخرِيج على أن المسافر هل يجوز له أن يصلِّي أربعًا أم لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، والأدلة فيها كثيرة، وعُمدةُها: أن المسافر عندنا فرضٌ التخيير بين الاثنين والأربع، إلا أن القصرَ له أفضل؛ لمواطبة النبي<sup>ﷺ</sup> عليه السلام عليه، ولِفُلُغِ الصحابة. وقد أنتَ عائشة في السفر<sup>(3)</sup>، وأنتَ عثمان في السفر<sup>(4)</sup>.

وقد روى أنس بن مالك عن النبي<sup>ﷺ</sup> أنه قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»<sup>(5)</sup> فَنَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَ أَصْلُّ، وَأَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ حَطٌّ مِنَ الْأَصْلِ. وهذا أُولَئِنَّ من حديث عائشة؛ لأنَّه لفظ النبي<sup>ﷺ</sup> لا يحتمل تأويلاً، وحديث عائشة إخبارٌ منها، والله أعلم كيف تلفظته؟ ومن أين تلفظته؟ وهذا أيضاً يحتمل التأويلاً.

والثُّنْكَةُ القاطعة عليهم في حديث عائشة هي: أنَّ الرَّاوِي إِذَا رَوَى بِخَلَافِ مَا يَفْعَلُ، سَقَطَ كَلَامُهُ، وَلَا يُعْنَى بِفَعْلِهِ أَصْلًا.

### التفسير الحسن والتَّأویل القوي في قوله:

﴿وَإِذَا صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ﴾

إلى قوله: ﴿عَدُوا مُؤْنَثًا﴾<sup>(6)</sup>

(1) في سننه: 2/88 وقال: «إسناده حسن».

(2) <sup>ﷺ</sup>.

(3) أخرجه البخاري (1090)، ومسلم (685).

(4) أخرجه البخاري (1082)، ومسلم (694).

(5) أخرجه أحمد: 4/437، 347/29، وعبد بن حميد (431)، وأبو داود (2408)، وابن ماجه (1667)، والترمذى (715) وقال: « الحديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي<sup>ﷺ</sup> غير هذا الحديث الواحد»، وابن خزيمة (2044).

(6) النساء: 101.

## الأحكام:

قال الإمام: **الضربُ في الأرضِ** هو السَّفَرُ<sup>(1)</sup>. وينقسم على أقسام:

### الأول<sup>(2)</sup>: الهجرة

وهي الخروجُ من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضًا في أيام النبي عليه السلام، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيمة، والتي انقطعت بالفتح، هي القصدُ إلى النبي ﷺ حيث كان، فمن أسلم وكان في دار الحرب، وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام.

قال القاضي أبو الوليد<sup>(3)</sup>: «الأسفار» تنقسم على خمسة أقسام:

### الأول: سَفَرُ واجبٍ.

والثاني: سَفَرُ مندوبٍ إليه.

الثالث: سَفَرٌ مباحٌ.

الرابع: سَفَرٌ مكروهٌ.

الخامس: سَفَرٌ محظوظٌ.

أما الثلاثة، فلا يجوز القصر فيها، وإنما يجب في السَّفَرِ الواجب والمندوب بلا خلاف في قصر الصلاة فيهما<sup>(4)</sup>.

(1) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1 / 483 «وما أظنه سُميَ به إلَّا لأنَّ الرَّجُلَ إذا سافر ضرب بعصاه دائنةً ليصرفها في السَّبَرِ على حُكْمِهِ، ثم سُميَ به كلَّ مسافرٍ. ولم يجتمع لي في هذا الباب، ولا أملكني في هذا الوقت ضبطٍ، فرأيته تتكلّفًا، فتركته إلى أوزيَّةِ تائيهٍ إِن شاءَ اللهُ».

(2) انظره في أحكام القرآن: 1 / 484.

(3) في المقدّمات المهدّات: 1 / 215.

(4) اختصر المؤلف كلام ابن رشد اختصارًا شديداً اتفق معه المعنى، وإليكموه كما هو في المقدّمات: «فَإِمَّا السَّفَرُ الواجبُ والمُنْدُوبُ إِلَيْهِ، فَلَا خَلَفٌ فِي قُصْرِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا. وَإِمَّا مَا سَوَاهُمَا، فَأَخْتَلَفَ فِي قُصْرِ الصَّلَاةِ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُقْصَرُ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا، وَهُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَرُوَيَ مِثْلَهُ عَنْ أَبْنَاءِ مُسَعِّدٍ.

والثاني: أَنَّهَا تُقْصَرُ فِيهَا كُلُّهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَنْتَهُمُ فِي الْأَرْضِ» [النساء: 101] وَلَمْ يَخْصُ سَفَرًا، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبْنِ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ.

والثالث: أَنَّهَا يَقْصَرُ فِي السَّفَرِ الْمَبَاحِ دُونَ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحْظُورِ، وَهُوَ قَوْلُ جُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ مَالِكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

## الثاني<sup>(1)</sup>: الخروج من أرض البدعة

قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرضٍ يُسبِّبُ فيها السَّلْفُ<sup>(2)</sup>. وهذا صحيح؛ لأنَّ المنكر إذا لم يقدِّرْ على تغييره لم<sup>(3)</sup> يقم في تلك الأرض.

## القسم الثالث<sup>(4)</sup>: الخروج من أرضٍ غلبتها الحرام

فإن طلبَ الحلالِ فَرِضَ على كُلِّ مسلمٍ. وقد قيل في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيَضَةٌ»<sup>(5)</sup> أَنَّه طلب علم الحلال من الحرام.

## القسم الرابع<sup>(6)</sup>: الفرار من الإذابة في البدن<sup>(7)</sup>

وذلك واجبٌ على المؤمن<sup>(8)</sup> إذا خشيَ على نفسه في موضعٍ فَرَّ منه إلى موضع آخر، فقد أذنَ اللهُ في الخروجِ عنه والفرار بنفسه. وأولُ من فعل ذلك الخليل إبراهيم عليه السلام لَمَّا خافَ من قومه، قال: «إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي»<sup>(9)</sup> وكان بعده موسى عليه السلام، قال الله تعالى: «فَرَحَّ مِنْهَا حَلِيفًا» الآية<sup>(10)</sup>.

وله نظائر كثيرة، وتلحق<sup>(11)</sup> به، وهو:

(1) انظره في أحكام القرآن: 1/484.

(2) رواه أيضًا العتبى في العتبة: 18/335 في سمع أشہب بن عبد العزیز من مالک، في رسم كتاب الجامع. كما أورده أيضًا عن أشہب، الأبهري في شرح كتاب الجامع لابن عبد الحكم: 150، وانظر تفسير القرطبي: 5/348.

(3) في النسخ: «على تغيير المنكر لم» والمثبت من الأحكام.

(4) انظره في أحكام القرآن: 1/485.

(5) رواه وكيع في نسخته (2)، وابن ماجه (224)، والبزار (94)، وأبو يعلى (2837)، والطبراني في الأوسط (2008) من حديث أنس. قال البزار عقب الحديث السابق: «هذا كذب ليس له أصل عن ثابت عن أنس، فاما ما يذكر عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم، فقد روی من غير وجه، وكل ما يروى فيها عن أنس فغير صحيح»، وانظر العلل الواهية: 1/64.

(6) انظره في أحكام القرآن: 1/485.

(7) في النسخ: «القول» والمثبت من الأحكام.

(8) في الأحكام: «وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه».

(9) العنكبوت: 26.

(10) الفصوص: 21.

(11) في النسخ: «ولا تلحق» والمثبت من الأحكام.

### الخامس<sup>(1)</sup>:

خوف المرض في البلاد الوَنِحِيَّة<sup>(2)</sup>، والخروج منها إلى أرض التُّرْهَة، وقد أذنَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدُّعَاءِ حِينَ اسْتَوْخَمُوا<sup>(3)</sup>.

### السادس<sup>(4)</sup> : الفرار خوف الإذية في المال

فإِنَّ حُرْمَةً مَالِ الْمُسْلِمِ كَحْرَمَةٌ دَمِهِ، وَهَذَا قَسْمٌ الْهَرْبُ، وَأَمَّا قَسْمُ الْطَّلَبِ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: طَلْبُ دِينٍ، وَطَلْبُ دُنْيَا.

فَأَمَّا طَلْبُ الدِّينِ، فَيَتَعَدَّ أَنْوَاعُهُ، وَلَكِنَّ أَمْهَاتَهُ الْحَاضِرَةُ الْآنَ فِي الْخَاطِرِ<sup>(5)</sup> سَبْعَةٌ:

**الأول**: سَفَرُ الْعِبْرَةِ. قَوْلُهُ سَبِّحَانُهُ: «قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنْقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»<sup>(6)</sup>.

وَيَقَالُ: إِنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّمَا طَافَ<sup>(7)</sup> لِيَرِى عَجَابَهَا. وَقَيلُ: لِيَنْفَذَ الْحَقَّ فِيهَا.

**الثَّانِي**: سَفَرُ الْحِجَّةِ. وَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ نَدْبًا فَهَذَا فَرْضٌ، وَقَدْ يَشَاءُ فِي مَوْضِعِهِ.

**الثَّالِثُ**: سَفَرُ الْجَهَادِ، وَلِهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِيَانَهَا فِي «كِتَابِ الْجَهَادِ».

**الرَّابِعُ**: سَفَرُ الْمَعَاشِ؛ فَقَدْ يَتَعَدَّ عَلَى الْمَرْءِ مَعَاشُهُ مَعَ الْإِقَامَةِ، فَيَخْرُجُ فِي طَلْبِهِ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ.

**الخَامِسُ**: سَفَرُ التِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ الْكَثِيرِ الزَّائِدِ عَلَى الْقُوَّتِ، وَذَلِكَ جَائزٌ بِفَضْلِ

اللَّهِ سَبِّحَانُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ كُلُّمَا جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»<sup>(8)</sup> يَعْنِي التِّجَارَةِ، وَهَذِهِ نَعْمَةٌ.

(1) انظره في أحكام القرآن: 1/485.

(2) هي البلاد التي لا ينبع كلوها، ولا توافق ساكنها.

(3) ويمكن أن تقرأ: «استوْخُشُوا» وتنتمي الكلمة كما في الأحكام: «استوْخُمُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يَتَزَرَّهَا إِلَى الْمَسْرَحِ، فَيَكُونُوا فِيهِ حَتَّى يَصْطُحُوا»، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاغيون، فمنع اللَّهُ سَبِّحَانُهُ مِنْهُ بالحديث الصحيح عن النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ أَنِّي رأَيْتُ عَلَمَاءَنَا قَالُوا: هُوَ مَكْرُوهٌ».

(4) انظره في أحكام القرآن: 1/486.

(5) جـ: «الذهب».

(6) الروم: 42، أَمَّا فِي الْأَحْكَامِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالآيَةِ: 109 مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ.

(7) أي طاف الأرض.

(8) البقرة: 198.

الستادس: في طلب العلم والرحلة، وهذا مشهور.

السابع: السَّفَر لفضل<sup>(1)</sup> الْبَقْعِ الكريمة، وذلك لا يكون إلَّا في نوعين:

أحدهما: المساجدُ الثلاثة، لقوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَى ثَلَاثَةِ مساجد»<sup>(2)</sup>.

الثاني: في الشُّعُور للرِّبَاطِ بها، وتكثُر الشَّوَاهِدُ عليه<sup>(3)</sup>، وله فضلٌ كثيرٌ وأجرٌ عظيمٌ، يأتي بيانه في «كتاب الجهاد» إن شاء الله.

الثامن: السَّفَر في زيارة الإخوان والأولياء في الله تعالى، وله شواهد كثيرة، وأثار حسانٌ، يأتي بيانها في «كتاب الجامع» إن شاء الله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى<sup>(4)</sup>:

اختلاف العلماء في قصر الصلاة للمسافر مع الأئمَّة، على أربعة أقوال:

أحدها: أن القصر لا يجوز.

والثاني: أنه واجب فرضًا<sup>(5)</sup>.

الثالث: أنه سُنَّةً مسنونةً من السنن المشهورة.

الرابع: أنه رُخصَّةٌ وتوسيعةٌ.

وأختلف الذين، رأوه رخصةً وتوسيعةً في الأفضل من ذلك:

فمنهم من رأى القصر أفضلًا.

ومنهم من رأى الإتمام أفضلًا.

ومنهم من تحرَّى الأمرين<sup>(6)</sup> من غير أن يفضل أحدهما على صاحبه.

والأصل في اختلافهم في فرض الصلاة كيف فرضت؟

(1) في أحكام القرآن: «قصد» وهي سديدة.

(2) أخرجه البخاري (1189)، ومسلم (1397) من حديث أبي هريرة.

(3) في أحكام القرآن: «وتکثیر سوادها للذب عنها» وهي عبارة سديدة.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات لابن رشد: 1/ 208.

(5) في المقدّمات: «واجب فرض».

(6) في المقدّمات: «من خَيْرٍ بين الأمرين».

### المسألة الثانية<sup>(1)</sup>:

اختلَفَ العُلَمَاءُ فِي الْقُصْرِ الَّذِي رَفَعَ اللَّهُ الْجُنَاحَ فِيهِ بِقُولِهِ: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ»<sup>(2)</sup> الآيَةُ<sup>(2)</sup>، عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

**الأول:** أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْقُصْرُ مِنْ طُولِ الْقِرَاءَةِ وَالرَّكْعَوْنَ السَّجْدَةِ، دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ عَدْدِ الرَّكْعَاتِ عَنْدِ الْخُوفِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ صَلَاةُ الْخُوفِ.

**والقولُ الثاني:** أَنَّهُ<sup>(3)</sup> الْقُصْرُ مِنْ حَدُودِ الرَّكْعَاتِ<sup>(4)</sup> بِصَلَاتِهِمْ إِيمَاءً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَنْدِ شِدَّةِ الْخُوفِ وَالْتَّحَامِ الْحَرْبِ، كَقُولِهِ فِي آيَةِ الْبَقْرَةِ: «فَإِنْ خَفَתْمُ فَرِجَالًا أَوْ رَجُلَانِّا»<sup>(5)</sup>.

**والقولُ الثَّالِثُ:** أَنَّهُ الْقُصْرُ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ عَنْدِ الْخُوفِ.

**الرَّابِعُ:** أَنَّهُ الْقُصْرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ إِلَى رَكْعَةٍ عَنْدِ الْخُوفِ، وَعَلَى هَذَا يَأْتِي مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا<sup>(6)</sup><sup>(7)</sup>.

**الخامسُ:** أَنَّهُ الْقُصْرُ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ خُوفٍ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ قَوْمًا مِنَ الْمُجَاهِرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ، فَكَيْفَ نَصْلِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَوْلٍ، غَزَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظَّهَرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَمْكَنْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ مِنْ ظَهُورِهِمْ، هَلَا شَدَدْتُمْ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: إِنَّهُمْ أُخْرَى مِثْلَهَا فِي إِثْرِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بْنَ الصَّلَاتِينَ: «إِنْ خَفَتمُ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» الآيَةُ، وَقُولُهُ: «وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ»<sup>(8)</sup> الآيَةُ<sup>(8)</sup>، فَنَزَلَتْ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ<sup>(9)</sup>. وَمِنْ هَنَا قَالَ بَعْضُ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 1/ 208 - 209، 211.

(2) النساء: 101.

(3) «أنَّهُ» زيادة من المقدّمات.

(4) في المقدّمات: «الصلوة».

(5) البقرة: 239.

(6) في الشُّษْخَ: «يَقْصُرُ» والمثبت من المقدّمات والمصادر.

(7) أخرجه ابن خزيمة (1347)، والطبراني في الأوسط (8981) من حديث جابر بن عبد الله.

(8) النساء: 101 - 102.

(9) حديث علي أخرجه الطبراني في تفسيره: 7/ 407 (ط. هجر)، وانظر تفسير القرطبي: 5/ 362.

العلماء: إن القصر مشروط بالخوف. قال أبو جعفر الطّبرى<sup>(1)</sup>: «وهذا تأويلٌ حَسْنٌ في الآية، صحيح لو لم يكن في الكلام «إذا»؛ لأن «إذا» تؤذن<sup>(2)</sup> بانقطاع<sup>(3)</sup> ما بعدها على معنى ما قبلها»<sup>(4)</sup>، وسيأتي الكلام عليه في صلاة الخوف إن شاء الله.

والقصر في الصلاة فرضٌ عند أبي حنيفة<sup>(5)</sup>، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي وجماعة كبيرة، وأبو بكر<sup>(6)</sup> بن الجهم<sup>(7)</sup>، ورأيتُ لمالك من روایة أشهب عنه؛ أن فرض المسافر ركعتان، وذلك خلاف ما حكاه عنه ابن الجهم<sup>(8)</sup>.

### تفريع في خمس مسائل :

#### المسألة الأولى : في حد القصر

فعن مالك - رحمه الله - في ذلك أربع روایات:  
إحداها: يومٌ وليلةٌ.

الثانية<sup>(9)</sup>: يومان.

الثالثة<sup>(2)</sup>: فستة وثلاثون ميلاً.

الرابعة<sup>(2)</sup> - وهو الظاهر -: ثمانية وأربعون ميلاً.

وقال الشافعى<sup>(10)</sup> وأحمد وإسحاق والثوري: لا يجوز القصر إلا في سفر ثلاثة أيام، وروى ذلك عن ابن مسعود وسويد بن علقمة وابن جبيه والتحعى.

(1) في تفسيره: 7/407 (ط. هجر).

(2) «إذ لأن إذ تؤذن» زيادة من المقدمات وتفسير الطبرى.

(3) في الشیخ: «انقطاع» والمثبت من المقدمات وتفسير الطبرى.

(4) تتمة الكلام كما في المصادرين السابقين: «ولو لم يكن في الكلام «إذا» لكان معنى الكلام إن خفتم أنها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم، وكنت فيهم يا محمد، فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك الآية».

(5) انظر المحيط البرهانى: 2/383.

(6) هو أبو بكر محمد بن أحمد، المعروف بابن الوراق (ت. 329)، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 5/20 - 19.

(7) في مسائل الخلاف: 29/أ [نسخة القرويين: 489].

(8) في المصدر السابق.

(9) في الشیخ: «الثاني... الثالث... الرابع» ولعل الصواب ما أثبناه.

(10) في الأم: 3/20.

وقالت جماعة أخرى: تُقصَر الصلاة في قليل السَّفَر وكثيره، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية<sup>(1)</sup> وهذا عامٌ، وقال قوم: ليس عامًّا، وإنما هو مُجَمَلٌ.

قلنا: لا نُسَلِّمُ أنه من باب المُجَمَلِ؛ لأنَّ المُجَمَلَ ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويقتصر في البيان إلى غيره، مثل قوله: ﴿وَمَاءُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(2)</sup>.

وأَمَّا<sup>(3)</sup> مذهب مالك أنه قال: يوم وليلة، فرَوَى ابنُ القاسم أنه رجع عنه.

وقال ابن حبيب: تُقصَر في أربعين مِيلًا، وهو قريب من أربعة بُرُودٍ. ورَوَى أشهب عن مالك القصر في خمسة وأربعين مِيلًا.

ورَوَى ابنُ القاسم أنه من قصر في ستة وثلاثين مِيلًا أنه لا يعيد.

وقال ابنُ الموَازِ عن ابن عبد الحَكَم: إنَّه يعيد في الوقت، فإنَّ قَصَرَ في أَقْلَ من ذلك أَعَادَ أَبَدًا.

وقال أبو حنيفة: لا تُقصَر الصلاة في أَقْلَ من مسيرة ثلاثة أيام<sup>(4)</sup>.

#### المسألة الثانية<sup>(5)</sup>:

إذا ثبت هذا من مراعاة المسافات في الْبَرِّ، فإنَّ حُكْمَ البحر في ذلك كُحْكُمُ الْبَرِّ، فإنَّ كَانَ السَّفَرُ بَرًّا وَيَخْرُجُ، فقد قال ابن الماجشون: إنَّ كَانَ فِي أَقْصَاهُ بَاتِّصالِ الْبَرِّ والبحر مسافة القصر قصر.

وقال ابن الموَازِ: إنَّ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَرِّ مسافة قَصْرٍ<sup>(6)</sup>، وَكَانَ الْمَرْكَبُ لَا يَبْرُحُ إِلَّا بِالرِّيحِ، فَلَا يَقْصُرُ فِي الْبَرِّ حَتَّى يَرْكِبَ الْبَحْرَ وَيَبْرُزَ عَنِ الْبَرِّ بِشَيْءٍ<sup>(7)</sup>، وَإِنْ كَانَ يَجْرِي بِالرِّيحِ وَغَيْرَهَا، فَلِيَقْصُرْ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ بِالْبَرِّ<sup>(8)</sup>.

(1) النساء: 101.

(2) الأنعام: 141.

(3) من هنا إلى آخر المسألة انتقاء المؤلف من المتنى: 1/262.

(4) انظر كتاب الأصل: 1/265، ومختصر اختلاف العلماء: 1/355، والمبوسط: 1/235.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1/262.

(6) «قصر» زيادة من المتنى.

(7) في المتنى: «عن المرسى».

(8) في التسخن: «وغيرها، فلا يقصر حتى يخرج في الْبَرِّ» والمثبت من المتنى.

قال الإمام<sup>(1)</sup>: وأهلُ البحر في ذلك بمنزلة أهل البر، وقد قيل: لا يقصُر أهل البحر إلَّا في مسافة يوم وليلة.

#### المسألة الثالثة<sup>(2)</sup>:

ذهب مالك - رحمه الله - إلى أن المسافر لا يقصُر حتَّى يجاوز بيوت القرية، والتجاوزُ عنده هو إلَّا يكون أَمَامَهُ ولا عن يمينه ولا عن يساره منها شيءٌ، وهو المشهور عنه من رواية ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون<sup>(3)</sup>: لا يقصُر حتَّى يجاوز بيوت القرية بثلاثة أميال، وأمَّا ما كان من القرى التي لا يجمع فيها، فإنه يراعي الحيطان والجدران<sup>(4)</sup>.

#### المسألة الرابعة:

وهو أن يكون سَقْرُهُ من شَرِطِهِ أن يكون وجهًا واحدًا، يزيدُ الإتمام<sup>(5)</sup> أربعة بُرُدٍ.

#### فرعٌ غريبٌ:

وهو مُشرِكٌ خرج إلى سَقْرِ يقصُرُ المسلمُ في مِثْلِهِ، فلما مَشَى شيئاً من الطريق أسلمَ، هل يقصُر أم لا؟ ففي ذلك قولان:

قيل: لا يقصُر؛ لأنَّه لم يبق له من الطريق ما يقصُر في مِثْلِهِ، فإنْ بَقَيَ له وجَبَ عليه.

وقيل: إنه مخاطبٌ بفروع الشَّريعة<sup>(6)</sup>، فيجب عليه القصر من حين خروجه، وهذا ضعيفٌ، والصَّحيحُ أنه لا يقصُر في ذلك السَّفر.

#### فرع ثانٍ:

مسافرٌ صَلَّى خَلْفَ مُقِيمٍ، فيه ثلاثة أقوال:

قال مُطَرِّفٌ: لا يجوز ذلك لمسافر إلَّا في الأمصار الكبار، مراعاة لفضلِ كثرةِ الجماعة فلأنَّه يجوزُ.

(1) هذا القول من إضافات المؤلف على نصِّ الباقي.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/263 بتصريف.

(3) رواية عن مالك.

(4) في المتنقي: «حتى يجاوز بساتينها ولا ينظر إلى مزارعها».

(5) كذا في م، ج، وفي غ: «مزيداً لإتمام» والعبارة قلقة.

(6) م، ج: «الإسلام».

**القول الثاني -** قيل: إنه يصلّي وراءه ركعتين ويجلس حتى يتم الإمام المقيم ويسلم ويسلم.

**القول الثالث -** قيل: إنه يسمّ معه؛ لأنّه دخل في حكمه.

وفي قول رابع - قيل: يصلّي معه ويعيدها سفريّة، والتكتّنة أيضًا في قول ابن عمر: «لو صلّيت التّافلة في السّفّر لاتّممت صلاتي»<sup>(1)</sup> فهو منه فقه حسن؛ لأنّ القصر إنما هو للتّخفيف، ولذلك يقول الناس عن عبد الله بن عمر: إنه لا يرى التّافلة في السّفّر.

### فرع ثالث:

إذا صلّى المسافر الجمعة في قرية من عمله لا تجُب فيها الجمعة، فصلاته وصلاة المسافرين جائزه، ويسمّ أهل الحضرة صلاتهم ظهراً أربعاً، وليس عليهم أن يعيدوا، قال ابن القاسم: يعيدهون كلّهم صلاتهم في الوقت.

### فرع رابع:

إذا نوى أربعاً ثم سلم من ركعتين، قال في «الكتاب»<sup>(2)</sup>: لا يجزئه؛ لأنّه قد لزمه الإتمام بدخوله فيها بنية الإمام، واختلف فيه ابن القاسم.

### فرع خامس:

إذا نوى ركعتين ثم أتم أربعاً، يعيده في الوقت؛ لأنّ نيته لزيادة العدد لم تقدّمه نية.

### فرع آخر:

إذا نوى الأربع فصلّى<sup>(3)</sup> ثلاثة، لرّممه الأربع؛ لأنّ الثلاثة لم تشرع قطّ.

### فرع آخر:

إذا صلّى ونوى أربعاً جهلاً منه، فظنّ أنّ صلاة الحضرة والسّفّر سواء، مضت صلاته على قول الاختيار، وأعاد في الوقت على قول من رأى سنتها.

(1) أخرجه مسلم (689) بلفظ: «لو كنت مسبحا...».

(2) أي المدونة: 116 / 1.

(3) م، ج: «ثم صلّى».

## صلاة المسافر إذا كان إماماً

في هذا الباب مسائل:

### المسألة الأولى<sup>(1)</sup>:

«كانَ عُمْرُ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَيْنِ»<sup>(2)</sup> لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتُطُونُ مَكَّةَ، وَإِنْ أَقَامَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْمَهَاجِرَ مَمْنوعٌ مِنْ اسْتِيْطَانِهَا؛ لِأَنَّهُ<sup>(3)</sup> قَدْ هَجَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَكَانَ حُكْمُهُ فِيهَا حُكْمُ الْمَسَافِرِ.

### نبية على إشكال<sup>(4)</sup>:

قال الإمام: وقع الإشكال في هذه الإقامة بمكة، وإنّي لأعجب من قول ابن عباس - مع سعّة علمه وتبخّر حجه في الأخبار والآثار - : أقام رسول الله ﷺ بمكة خمسة عشر يوماً يقصر الصلاة، فنحن إن أقمنا خمسة عشر يوماً قصرنا، وإن زدنا أتممنا<sup>(5)</sup>. وروي سبعة عشر يوماً<sup>(6)</sup>، وإقامة النبي ﷺ في هذه المرة لم تكن بنية الإقامة، وإنما كان متوكلاً للرحيل متسلقاً إلى القفول، والعوارض تلويه، حتى تجرّد عنها. ومن أقام على هذه الحال سنة قصر الصلاة، لكن مالكا - رحمة الله - رأى حديث النبي ﷺ: «يمكث المهاجر بمكة ثلاثة أيام ليالٍ»<sup>(7)</sup> فركب عليه.

### وجه التّركيب<sup>(8)</sup>:

وذلك أن الله حرم على المهاجرين الإقامة بمكة؛ لأنهم تركوها الله، فلم يجز الرجوع فيها، كما لا يجوز الرجوع في الصدقة. فلما أذن النبي ﷺ لهم في ثلاثة أيام

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/ 266 - 267.

(2) رواه مالك في الموطأ (404) رواية يحيى.

(3) في المتنقى: «لأنها».

(4) انظره في القبس: 1/ 332 - 333.

(5) أخرجه مختصر النساني في الكبرى (511)، وأبو داود (1231)، وابن ماجه (1076)، والبيهقي: 3/ 151 من حديث ابن عباس.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (8211)، وأبو داود (1230)، وابن حبان (2739) من حديث عكرمة عن ابن عباس.

(7) أخرجه البخاري (3933)، ومسلم (1353) من حديث العلاء بن الحضرمي.

(8) انظره في القبس: 1/ 333 - 334.

بعد قضاء الحجّ، دلَّ على أنَّ الثالثة ليست في في حُكْمِ الإقامة المحرَّمة، فعدلَ عن هذا الحديث وترَكَهُ؛ لأنَّه من رواية الوخدان، والله أعلم.

وسمعتُ بعض علماء المالكية وأحبارها يقول: إنما كانت الثلاثة الأيام خارجة عن حُكْمِ الإقامة؛ لأنَّ الله تعالى أرْجَأَ فيها مَنْ أَنْزَلَ به العذاب وتيَّنَ الخروج عن الدنيا، فقال: «تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» الآية<sup>(1)</sup>. وأدخل<sup>(2)</sup> قول سعيد بن المسيب: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعاً أَيَّامًا<sup>(3)</sup> وهو مسافر، أَتَمَ الصَّلَاةَ» إذ لم يجد أَنْصَ منه في الغَرَضِ، وإن كان ليس بحاجةٍ يتَوَسَّلُ به إلى طلب الحجَّةِ.

تكميلة<sup>(4)</sup>:

لم يختلف العلماء في مكثه عام الفتح بمكَّةَ عليه السلام، واختلفوا في قذر ذلك على أقوال:

القول الأول: ما ذكره مالك<sup>(5)</sup>، قوله<sup>(6)</sup>: «أَحَبُّ مَا سمعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» لأنَّه سمع الخلاف فيه.

القول الثاني: قال الشافعي<sup>(7)</sup>: إن عزمَ أن يقيم بموضع أربعة أيام وليليهنَ أَتَمَ الصَّلَاةَ، ولا يجب ذلك يوم نزوله.

وأسند أبو بكر بن أبي شيبة في مُؤْسَنَدِه<sup>(8)</sup>، عن ابن المسيب قال: إذا أجمعَ الرَّجُلُ إِقَاماً خمسة عشر أَتَمَ الصَّلَاةَ، وهو حديثٌ صحيحٌ الإسناد.

وقال الْيَتْمَى: إن تَوَى إِقَاماً خمسة عشر فما دون قَصْرٍ، وإن تَوَى أَكْثَرَ من ذلك أَتَمَ الصَّلَاةَ، وزعمَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْصُرْ، مقيماً في سَفَرٍ أَكْثَرَ من هَذِهِ الْمَدَّةِ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا شَيْئاً لَّرِمَمَةُ الْإِتَّمَاءِ.

(1) هود: 65.

(2) الإمام مالك في الموطأ (402) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: «أربع ليالٍ».

(4) هذه التكميلة مقتبسة من الاستذكار: 6/101 - 107 بتصريف.

(5) في الموطأ (402) رواية يحيى.

(6) عقب الأثر السابق.

(7) في الأم: 3/27، وانظر الحاوي الكبير: 2/371.

(8) وكذلك رواه في مصنفه (8212).

قال الإمام: وهذا لعمرٍ وجهٍ لو لم يختلف في مقامه عليه السلام عام الفتح بمكّة.

وفي قول آخر عن ابن المسمّى؛ أنه قال: إذا أقمت ثلاثاً فأتم الصلاة<sup>(1)</sup>.

وفيها قول سادس؛ قال أحمد بن حنبل<sup>(2)</sup> وداود، ورواه ابن حنبل عن عائشة وجابر، عن النبي عليه السلام؛ أنه قدّم مكّة صبيحة رابع من ذي الحجّة. قال أحمد بن حنبل: وقد أزمعَ رسول الله ﷺ على مقام أربعة أيام فقصر، فمن زاد على ذلك فإنه مُقيمٌ يومٌ.

### صلاة الضحى

مالك<sup>(3)</sup>، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مُرّة مولى عقبيل بن أبي طالب؛ أن أم هانىء بنت أبي طالب، أخبرته؛ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمان<sup>(4)</sup> ركعات، مُتَّسِّفًا في ثوب واحد.

### الإسناد:

قال: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث أم هانىء هذا<sup>(5)</sup>، وال الصحيح<sup>(6)</sup> في أبي مُرّة أنَّه مولى عقبيل كما قال مالك. ولكنه يقال فيه مولى أم هانىء. واسمه يزيد، واسم أم هانىء فاختة.

تنبيه على وهم<sup>(7)</sup>:

أما قول الشارحين للحديث: «أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديث أم هانىء» فإنَّ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (8220).

(2) انظر المغني: 3/ 149.

(3) في الموطأ (415) رواية يحيى.

(4) كذا في النسخ، وفي الموطأ: «ثماني» بإثبات الياء، وهو لغتان، وإثبات الياء أفسح وأقيس؛ لأنَّ الياء إنما تختلفُ من مثل هذا في حال الرفع والخفض، وتُثبتُ في حال التضيّب. انظر مشكلات موطاً مالك: 86.

(5) انظر العارضة: 2/ 257.

(6) الكلام التالي مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 135، يقول الترمذى في جامعه الكبير: 1/ 486 «وكانَ أَحْمَدَ رأى أَصْحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِيَّةَ».

(7) انظره في العارضة: 2/ 257 - 258.

تلك الصلاة لم تكن صلاة الضُّحى، ولا كان المقصود بها الضُّحى، إنما كان المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهب من الفتح وجميل الصُّنْعِ والعافية والنصر. وقد صحَّ في صلاة الضُّحى أحاديث صِحَّاجٍ، وأقلُّها ركعتان<sup>(1)</sup>.

تنبيه على تفسير بديع:

قال علماؤنا: إن صلاة الضُّحى كانت صلاة الأنبياء عليهم السلام قبل محمد<sup>(2)</sup>، قال الله تعالى مخبرًا عن داود عليه السلام: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجَبَالَ مَعَهُ يُسْتَخْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْأَشْرَقِ﴾<sup>(3)</sup>.

: العربية<sup>(4)</sup>

قال الإمام: الضُّحى - مقصور مضموم الضاد - هو طلوع الشَّمْسِ. والضَّحَاء ممدود مفتح الضاد هو إشراقيها وضياوها.

قال الشاعر<sup>(5)</sup>:

أَغْبَلَهَا أَفْدِحِيُّ الضَّحَاءِ ضُحَى  
وَهِي تُنَاصِي<sup>(6)</sup> ذَوَائِبَ السَّلَمِ  
يُصْفِ إِبْلًا ضَرَبَ عَلَيْهَا بِالْمَسِيرِ ضُحَى، فَقَمَرَهَا وَتَحرَّهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الضُّحَى.

قاعدة في سرد الأحاديث الواردة في هذا الباب:

وهي ثمانية أحاديث، وهي آثار حسان مرغوب فيها<sup>(7)</sup>، وفيها فضل كثير.

الحديث الأول: حديث أم هانىء المتقدّم.

(1) راجع - إن شئت -: «مصنف في صلاة الضُّحى»، لابن ناجي (ت. 900) [ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1419هـ]، وجزء في صلاة الضُّحى للسيوطى [ط. مكتبة دار العروبة، الكويت، 1407هـ].

(2) بِكَلَّةٍ.

(3) سورة ص: 18.

(4) انظرها في القبس: 1/334، وراجع العارضة: 2/257، وأحكام القرآن: 4/1946.

(5) هو النابغة الجعدي، والبيت في ديوانه: 157.

(6) في التَّسْعَ: «بِيَاضِ» وفي القبس: «تَنَاهِيكُ» والمثبت من الديوان.

(7) م، ج: «عنهَا».

**ال الحديث الثاني:** الذي في مسلم<sup>(1)</sup>، قال النبي ﷺ: «على كل سلامٍ من أحدكم صدقة، فكل تسبحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، والأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتاً الصبحي».

**ال الحديث الثالث:** وقع في سنن أبي داود<sup>(2)</sup> ، عن أبي هريرة؛ أنه قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وألا أنام إلا على وثیر، ورکعتي الصبحي».

**ال الحديث الرابع:** روى الأعمش، عن ثابت، عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس، صل صلاة الصبح فإنها صلاة الأوابين»<sup>(3)</sup> وإليه الإشارة إلى الاقتداء بذاود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَوَّبُ إِنَّا سَخَّرْنَا أَنْجَالَ مَعَنْهُ﴾ الآية<sup>(4)</sup>.

**ال الحديث الخامس:** حديث أبي هريرة قال: «من حافظ على صلاة الصبحي غرفت ذنوبي»<sup>(5)</sup>.

**ال الحديث السادس:** روي من حديث زيد بن أرقم، قال خرج على أهل قباء وهم يصلون الصبحي فقال: «صلاة الأوابين»<sup>(6)</sup>.

**ال الحديث السابع:** في الأخبار الواردة «أن للجنة باباً يسمى باب الصبحي، لا يدخله إلا من دأوم على صلاة الصبحي»<sup>(7)</sup>. وهو ضعيف، لكنه حسن في الباب في معنى الترغيب.

**ال الحديث الثامن:** عن أبي أيوب الأنباري، قال:رأيت رسول الله ﷺ صلى

(1) الحديث (720) عن أبي ذر.

(2) الحديث (1432)، والحديث أخرج من طرق أخرى انظرها في الجامع الكبير (760) وتعليق بشار عواد معروف.

(3) أخرجه أبو يعلى (4183، 4293)، وابو نعيم في الحلية: 8/83، والقضاعي في مسند الشهاب (649)، والبيهقي في شعب الإيمان (8758)، وابن عدي في الضعفاء: 3/364.

(4) سورة ص: 18.

(5) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - ابن أبي شيبة (7784)، وعبد بن حميد (1422)، وإسحاق بن راهويه (329)، وأحمد: 2/443، وابن ماجه (1382).

(6) أخرجه مسلم (748).

(7) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: 14/206، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 1/468 من حديث أنس.

أربع ركعات عند زوال الشمس. فسألته عن ذلك. فقال: «يا أبا أيوب إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس، فأحبت أن يصعد لي في تلك الساعة خير» قال: قلت: يا رسول الله، نفصل بينها بسلام أو كلام؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

### ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي أربع عشرة فائدة:

#### الفائدة الأولى:

رويَ أنه صلى بالاتفاق<sup>(٢)</sup> لا بالقصد. وقد اختلفَ في حديث أم هانىء، فرويَ أنَّ ذلك كان في بيتها، ورويَ أنها قالت: جئت رسول الله ﷺ وهو بالأبطح يغسل في قبة له، وابنته فاطمة تستره، فاعجلتُ بالكلام قبل أن يكمل غسله، وكلمَها النبي ﷺ في تلك الحالة<sup>(٣)</sup>. وإذا كان الرجلُ على حاجةٍ لا يتكلَّم ولا يتكلَّم. وإذا كان في غسلهِ ووضوئهِ، فقد رُويَ أنَّ الأفضلَ لا يتكلَّم. وحديث أم هانىء أصح.

#### الفائدة الثانية<sup>(٤)</sup>:

فيه من الفقه: الاغتسال بالعراء إلى سُترة؛ لأنَّ اغتسالهُ ذلك كان منه وهو بالأبطح، وفيه كان نزوله يومئذ.

#### الفائدة الثالثة:

قوله<sup>(٥)</sup>: «منْ هَذِهِ؟ قالت: أم هانىء. فقصَّت عليه القصبة، فقال لها رسول الله ﷺ: قد أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أم هانىء» اختلف العلماء في أمان المرأة، وفي هذا ردٌ على أشهب، وذلك أنه يرى إجارة المرأة المشرك لا تجوز، إلا أن يجزرها الإمام، وجوزها ابن القاسم. وأما الأيمَة قال بعضهم<sup>(٦)</sup>: هذا دليلٌ على جواز أمان المرأة، وأنَّها إذا أَمَّنتْ مَنْ أَمَّنَتْ حِرَمَ قَتْلُهُ وَحُقْنَ دَمْهُ، وأنَّها لا فرقٌ بينها وبين الرجل

(١) أخرجه مطرؤاً ابن المبارك في الزهد (1297).

(٢) لأنَّه يحتمل أن تكون صلاته تلك صلاة لما اغتسل وجَدَ طهارته، لا لقصده للوقت.

(٣) أخرج نحوه مالك في الموطأ (416) رواية يحيى.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 136 / 6.

(٥) في حديث الموطأ (416) رواية يحيى.

(٦) المقصود هو ابن عبد البر، والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبسٌ من الاستذكار: 140 / 6 - 141.

وإن لم تقاتل. هذا مذهبُ جمهور الفقهاء بالحجاج والعراق: مالك<sup>(1)</sup> والشافعية وأبي حنيفة وابن حنبل وأصحابهم وداود والأوزاعي.

وقال ابن الماجشون: أمانُ المرأة موقوفٌ على جواز الإمام، فإنْ أجازه جازَ وإن رَدَهْ رُدَّ؛ لأنَّها ليست ممن يُقاتَل، ولا لها سُهْمٌ في الغِنِيمَةِ.

واحتاجَ بها من ذهب إلى أنَّ أمانَ أمَّ هانِئ لم يكن جائزًا على كُلِّ حالٍ دون الإمام، ولو كان كذلك لقتل من لا يجوز قتله، لا أمان من لا يجوز أمانه<sup>(2)</sup>، ولو كان أمانُها جائزًا، لقال لها رسول الله ﷺ: من أمنتَ أنت أو غيرك من النِّسَاءِ، فلا يحلُّ قتله، فلما قال لها: «قدْ أمنَنا منْ أمنَتِ، وأجَرْنَا منْ أَجَرْتِ»، كان ذلك دليلاً على أنَّ أمانَ المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام أو رده.

### نكتة أصولية<sup>(3)</sup>:

قال الإمام: هذه المسألة تبيَّنُ أنَّ المرأة وإن<sup>(4)</sup> كان لا يلزمها القتال، فلها أن تقاتل، ولها أن تؤمِّن، وهذا أيضاً يبني على أصل: وهو أنَّ الأَمَانَ هل هو ولاية، أم عقد يعقد؟ فعندها أنه عَقْدٌ. وقال أبو حنيفة: هو ولاية<sup>(5)</sup>، لأنَّ فيه إنفاذ قول الغَيْرِ، وتحجِّيرُ ما كان مُبَاحًا في الأصل. والعمدةُ فيه: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدَنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سِوَاهُمْ» الحديث إلى آخره<sup>(6)</sup>.

### تبنيه على إغفالٍ:

قال الإمام: وهذا الرجل الذي أجارته أمَّ هانِئ، قيل: إنه زوجها.

وقيل: حموها، وهو الذي ذَكَرَهُ ابن إسحاق.

(1) في التَّسْخِ: «ومالك» والمثبت من الاستذكار.

(2) العبارة كما في الاستذكار: «واحتاجَ من ذهبَ هذا المذهب، بأنَّ أمانَ أمَّ هانِئ لو كان جائزًا على كُلِّ حالٍ دون إذن الإمام، ما كان على ليزيد قتلَ من لا يجوز قتله لأمانِ من يجوز أمانه».

(3) انظرها في القبس: 1/336 - 337.

(4) في التَّسْخِ: «إنَّ» والمثبت من القبس.

(5) انظر المبسوط: 10/69.

(6) أخرجه أبو داود (2751)، وابن ماجه (2685) من حديث عبد الله بن عمرو.

وقد قيل - كما قدمناه -: إنَّه هبيرة بن أبي وهب<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

الفقه<sup>(2)</sup>:

واختلفَ أيضًا العلماء في جواز إجارة الصبي والعبد، فجواز ذلك مالك، والشافعي، والثوري، وابن حنبل، وداود، وسواء قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أمانة غير جائز إلا أن يقاتل، وروي عن ابن عمر معناه. وأما العبد والصبي فسواء عندهم، على الخلاف فيهم وفي المرأة.

اصطلام<sup>(3)</sup>:

قال الإمام: ليس في حديث أم هانىء بيان بجواز إجارة المرأة إلا من حيث أقرها على قولها: «قد أجرتُه» ولم ينكر ذلك عليها.

الفائدة الرابعة<sup>(4)</sup>: قوله<sup>(5)</sup> «وفاطمة ابنته شتره»

فيه من الفقه: ستر ذوي المحارم من النساء لمن يحرم عليهن من الرجال، وهو حسن مباح.

الفائدة الخامسة<sup>(6)</sup>:

فيه من الفقه: جواز السلام على من يغسل، وفي حكم ذلك السلام على من يتوضأ، وردد المتصوّر السلام في حال عمله ذلك، كرّه ذلك لو لم تكن تلك حالة؟ لأنَّه أخذ بالآدَب في قوله: «إِذَا حَيْتُمْ بِشَحَّٰتِ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»<sup>(7)</sup> ولم يخص حالاً من حال، إلا حالاً لا يجوز فيها الكلام.

(1) انظر التمهيد: 21/189، والغواص والمهمات لابن بشكوال: 1/143.

(2) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 6/144.

(3) هذا الاصطلام مقتبس من المتنى: 1/272 - 272.

(4) ما عدا قوله: «وهو حسن مباح» مقتبس من المتنى: 1/272.

(5) أي قوله في حديث الموطا (416) رواية يحيى.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/138 بتصرف.

(7) النساء: 86.

**الفائدة السادسة<sup>(1)</sup>:**

قوله<sup>(2)</sup>: «مَنْ هَذِهِ؟» يحتمل أنَّه لم يعرفها بنطقها بالسلام. وقد استدلَّ بهذا من زعم أنَّ شهادة الأعمى لا تجوز؛ لأنَّ<sup>(3)</sup> الأصوات لا يقع التمييز بها. وهذا ليس فيه تعلق؛ لأنَّ من يجيزُ ذلك لا يقول: إنَّ كُلَّ من سمع متكلِّماً يميِّز صوته، ولكنَّه يقول: إنَّ منها ما يقع التمييز به.

**الفائدة السابعة<sup>(4)</sup>:**

فيه: التَّرْحِيبُ بِالزَّائِرِ<sup>(5)</sup>، وما كان عليه رسول الله ﷺ من الأخلاق الجميلة الحسنة، وصِلَة الرَّحْمٍ، وطَبِّ الكلام، ألا ترى إلى قوله: «مَرْحَبًا يا أُمَّ هانِي». ويروى «مرحباً بأُمِّ هانِي»<sup>(6)</sup>. والتَّرْحِيبُ والابتهاج<sup>(7)</sup> مما يستدلُّ به على فرح المُزوِّر بالزائر، وفرح المقصود إليه بالقصد، وهذا معلوم عند العرب، قال شاعرهم في ذلك وهو عمرو بن الأهتم<sup>(8)</sup>:

فقلت له<sup>(9)</sup> أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا فهذا مَبِيت<sup>(10)</sup> صَالِحٌ وَصَدِيقٌ

**الفائدة الثامنة<sup>(11)</sup>:** «زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيْهِ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتُهُ»<sup>(12)</sup>

فيه من الفقه: ما كانوا عليه من تسمية كُلَّ شقيق<sup>(13)</sup> بابن أم، دون ابن أبِ عند

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/271.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الموطاً (416) روایة يحيى.

(3) غ، والمتنقى: «لا تجوز على أن».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/138.

(5) هذا الاستبطاط لم يرد في الاستذكار، وقد ورد بصيغة في تفسير الموطاً للبوسي، ولعل المؤلف نقله منه.

(6) وهي روایة يحيى بن يحيى (416).

(7) كذلك في التَّشَخُّص، وفي الاستذكار: «والرَّحِبُ والتَّسْهِيلُ».

(8) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 1/300 ، والبيت من قصيدة طويلة لعمرو بن الأهتم في المفضليات: 1/123 - 125 ، برؤاية: «فهذا صَرَح راهن وصَدِيق». كما أورده أيضًا الجاحظ في البيان والتبيين: 11/1.

(9) في التَّشَخُّص: «لَهَا» والمثبت من بهجة المجالس، والاستذكار.

(10) في التَّشَخُّص: «نَسِيب» والمثبت من المصدرتين السابقتين.

(11) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/140.

(12) هو قول أُمِّ هانِي في الموطاً (416) روایة يحيى.

(13) في التَّشَخُّص: «نَفْس» والمثبت من الاستذكار.

الدُّعاء لهم والخَبَر عنهم، ليَدُلُوا بذلك على قُرْبِ المَحَلِّ من القلب، والمُنْزَلَة من النَّفْس، إذا جَمَعُهُمْ بِطَنْ وَاحِدٌ، وبهذا نُطِقَ الْقُرْآنُ عَلَى لِغَتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيَا عن هارون أخِي موسى: «قَالَ يَبْنُوكُمْ»<sup>(1)</sup>. الفائدة التاسعة<sup>(2)</sup>:

قوله<sup>(3)</sup>: «صَلَّى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»<sup>(4)</sup> ثمان رَكَعَاتٍ يُرِيدُ بذلك أنَّها صلاة نافلة<sup>(5)</sup>، ولم يَبْيَّن ذلك في الحديث. ولنَسْت<sup>(6)</sup> صلاة الضحى من الصلوات الممحضورة بالعدد فلا يزيد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرَّغائب التي يفعلُ الإنسانُ منها ما أُمِكَّنهُ. وإنْ قَصَدَ بذلك التَّأْسِي بالنبِيِّ ﷺ فليصلِّها<sup>(7)</sup> ثمان ركعات من غير أن يجعل ذلك حدًا ولا<sup>(8)</sup> بأس به.

وليس في الحديث ما يدلُّ أَنَّه يسلِّمُ من كُلِّ ركعتين، ولا أَنَّه صلَّاها بِإِحرَامٍ واحدٍ، وإنما قَصَدَتْ إِلَى ذِكْرِ عدد الرَّكعاتِ. وقد رَوَى ابن وهب في حديث أُمَّ هانِي أَنَّه سَلَّمَ من ركعتين<sup>(9)</sup>.

#### الفائدة العاشرة<sup>(10)</sup> : في وقتها

وذلك أَنَّ صلاتَه كانت إذا أشْرَقَتِ الشَّمْسُ وأَثَرَ حُرُّها عَلَى الْأَرْضِ، وَالْجُهَّاَلُ يَصْلُونَهَا عَنْد طَلَوْعِ الشَّمْسِ<sup>(11)</sup>، وليس ذلك وقتها، وإنما وقتها إذا طَلَعَتْ مقدار ثلاثة أَعْصِيَة<sup>(12)</sup>.

(1) طه: 94.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 1/ 271.

(3) أي قول أبي مَرْيَمَةَ عَنْ أُمَّ هانِي فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (415) رَوْيَةٌ يَحْمِي.

(4) كذا بِالْتَّسْخَنَ، وَالصَّوَابُ كَمَا فِي الْمَوْطَأِ: «صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ».

(5) فِي الْمَتْنِي: «تَرِيدُ [أَيْ أُمَّ هانِي] أَنَّه صلَّاها نافلةً».

(6) فِي التَّسْخَنَ: «ولِيس» وَالْمُبَثُ مِنَ الْمَتْنِي.

(7) «فَلِيَصْلِهَا» زِيادةً مِنَ الْمَتْنِي يَلْتَمِسُ بِهَا الْكَلَامَ.

(8) فِي التَّسْخَنَ: «فَلَا» وَالْمُبَثُ مِنَ الْمَتْنِي.

(9) انظر الْأَسْتَذِنَكَارَ: 6/ 136.

(10) انظر العارضة: 2/ 260 - 261.

(11) يقول المؤلف في العارضة: «بخلاف ما تصنِع الغفلة اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون بجهلهم فيصلونها وهي لم تطلع قدر رُمْحٍ ولا رُمْحَنَ، يعتمدون بجهلهم وقت النَّهْي ياجماع». كذا.

(12) كذا.

وقولها<sup>(1)</sup>: «وَذَلِكَ صُحَىٰ» ي يريد أنها ليس بوقت صلاة فَرْضٍ. وهذا أصل في صلاة الضحى.

### الفائدة الحادية عشر<sup>(2)</sup>: قول أم هانىء<sup>(3)</sup> «وَذَلِكَ صُحَىٰ»

فيه: أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى، وليس في<sup>(4)</sup> قول عائشة<sup>(5)</sup>: «ما سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ سُبْحَةً الضُّحَى قَطُّ، وَإِنَّمَا لِأَسْتَحْبُهَا»<sup>(6)</sup>.

وقولها<sup>(7)</sup>: «سُبْحَةُ الضُّحَى» تعني صلاة الضحى، والسبحة صلاة التافلة في الأغلب، قال الله تعالى: «فَلَوْلَا أَتَمَّ كَانَ مِنَ الْمُسْتَحِينَ \* لَلَّذِي فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ»<sup>(8)</sup> قال أهل التفسير: يعني من المصليين، إلا أن السبحة إنما لزمت التافلة في الأغلب.

### الفائدة الثانية عشر<sup>(9)</sup>:

وأما الصحابة - رضوان الله عليهم - فمنهم من كان يُصلي الضحى، ومنهم من كان لا يصليها. قال الشعبي<sup>(10)</sup>، سمعت ابن عمر يقول: ما صَلَّيْتُ الضحى منذ أسلَمْتُ<sup>(11)</sup>. وقال ابن عمر ما صَلَّاها أبو بكر ولا عمر<sup>(12)</sup>. وقال غيره: لم يخبرني أحد أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى<sup>(13)</sup>.

(1) في النسخ: «قوله» والمثبت من المتنى: 1/ 272 لأن الشرح التالي مقتبس منه، ويقصد «قولها» أي قول أم هانىء في حديث الموطا (416) رواية يحيى.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 144 - 145.

(3) في حديث الموطا (416) رواية يحيى.

(4) في النسخ: «من» والمثبت من الاستذكار.

(5) الذي رواه مالك في الموطا (417) رواية يحيى، بلفظ: «ما رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي سُبْحَةً...».

(6) الظاهر أنه سقطت في هذا الموضوع فقرة، نرى من المستحسن إثباتها كما هي في الأصل المتنقل منه وهو الاستذكار: «ما يردد برواية من روى شيئاً عن النبي في صلاة الضحى؛ لأن من لم يعلم ليس بشاهد، ولا يحتاج بمن لا علم له فيما يوجد علمه عند غيره، ولكن قوله ذلك يدل على أن رسول الله لم يصل الضحى في بيته قط. وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من علم السنن ما وجد عند غيره من هو أقل ملازمة لرسول الله ﷺ».

(7) في النسخ: «قوله» والمثبت من الاستذكار.

(8) الصافات: 143 - 144.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 150 - 151.

(10) في النسخ: «ابن نافع» والمثبت من الاستذكار ومصنف عبد الرزاق.

(11) أخرجه عبد الرزاق (4879)، وابن أبي شيبة (7774).

(12) أخرجه البخاري (1175).

(13) أخرجه ابن أبي شيبة (7776).

الفائدة الثالثة عشر<sup>(1)</sup> :

أما التابعون فكانوا يصلون الصُّحْنِ، ويكرهون أن يدعوها كالمكتوبة، وصلالها أيضاً ابن عباس<sup>(2)</sup> وابن المسيب<sup>(3)</sup> والضحاك<sup>(4)</sup> وجماعة ذكرهم ابن أبي شيبة<sup>(5)</sup> وغيره.

وكلنا أيضاً يختلفون فيها، فمنهم من كان يواكبُ عليها، ومنهم من لم يصللها قطُّ. وأما عائشة، فكانت تصليها ثمان ركعات، وكانت تقول: لو نشر لي أبوابي ما تركتهن<sup>(6)</sup>.

### جامع سُبْحة الصُّحْنِ

مالك<sup>(7)</sup>، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أن جدَّه ملائكة دعَت رسول الله ﷺ إلى طعام، فأكل منه، ثم قال: «فُومُوا فلأصلَّى لكُمْ» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَ من طُولِ ما لُبسَ، فتضَخَّطْتُ بماء. فقام رسول الله ﷺ، وصَفَقَتْ أنا واليتيهُ وراءَه، والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى لنا ركعتين، ثم انصرفَ.

الترجمة<sup>(8)</sup> :

قال الإمام: أدخل مالك - رحمه الله - حديث أنس في صلاته مع اليتيم في جامع سُبْحة الصُّحْنِ، وليس للضُّحَى فيه ذِكْرٌ، وإنما تَلَقَّفَهُ مِنْ قوله فيه: «أنَّ جَدَّه ملائكة دعَت رسول الله ﷺ إلى طعام صَنَّتْه». والظاهر أن ذلك كان في وقت الغَدَاءِ عند تناول الغداء، وإن كان يحتمل سائر أوقات النهار.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6 / 151.

(2) رواه ابن أبي شيبة (7796).

(3) رواه ابن أبي شيبة (7792).

(4) رواه ابن أبي شيبة (7798).

(5) انظر تعليقاتنا السابقة.

(6) أخرجه مالك في المروطأ (418) رواية يحيى.

(7) في الموطأ (419) رواية يحيى.

(8) انظرها في القبس: 1 / 337.

## الإسناد:

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: «في هذا الحديث أن جدّه ملائكة، بعض الشارحين يقول: إن الضمير الذي في جدّه عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم ابنة ملخان زوج أبي طلحة الأنباري، وهي أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة».

## الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ثمان فوائد:

الفائدة الأولى<sup>(٢)</sup>:

دعوة ملائكة للنبي ﷺ وإنجاته إليها، فيه من الفقه: إجابة دعوة المرأة الصالحة، وأكل الطعام عندها، هذا إذا كانت من القواعد التي قال الله: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ» الآية<sup>(٣)</sup>، وأمّا الشابة وغير المتجالة فلا يجوز، وقيل أيضًا: إنها كانت من حالات النبي عليه السلام من الرضاعة، وذلك أن رسول الله ﷺ كان مسترضاً في الأنصار، فلذلك أجاب دعوتها وتناول طعامها في بيته.

الفائدة الثانية<sup>(٤)</sup>:

قوله: «فقمت إلى حصير لنا قد اسند من طول ما ليس» يقتضي قلة ما عنده من الحصير، وإنما لم يكونوا يخصون النبي ﷺ إلا بأفضل ما عندهم مما يصلح للصلوة.

الفائدة الثالثة<sup>(٥)</sup>:

فيه من الفقه: أن من حلف ألا يلبس ثواباً، ولم تكن له نية، ولا كان لكتامه بساط يعلم به مخرج نيته<sup>(٦)</sup>، فإنه يحتث بما يتوات ويبسط من الثياب؛ لأن ذلك

(١) في التمهيد: 1/264، وتنظر الاستيعاب: 4/1940.

(٢) ما عدا الاستدلال بالأية الكريمة مقتبس من تفسير الموطاً للقناعي: الورقة 13.

(٣) النور: 60، واستدل ابن عبد البر بهذه الآية في الاستذكار: 6/152.

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من المتنق: 1/273.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/153، وانظر التمهيد: 1/265.

(٦) في الاستذكار: «يمينه» وفي التمهيد: «بساط يعلم به مراده».

يسمى لباساً، ألا ترى إلى قوله: «قد اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ».

### الفائدة الرابعة<sup>(1)</sup> : في نَضْحِ الْحَصِيرِ

للعلماء فيه كلام طويلٌ، لبابه وجهان:

أحدهما: أنه إنما فعل ذلك ليلين الحصير لا لنجاسة فيه. قال ذلك إسماعيل القاضي وجماعة من أصحابنا.

الثاني: قال علماؤنا: إن النَّضْحَ طهارةٌ لما شَكَّ فيه لتطيب<sup>(2)</sup> النفس عليه، ابْتَاعًا لعمر في قوله: «أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَأَ»<sup>(3)</sup>.

تركيب<sup>(5)</sup>:

وترکب على هذا ثوب المسلم، أما ثوب المسلم فمحمولٌ عندنا على الطهارة حتى يتيقَّن النجاسة، وأن النَّضْحَ فيما يُخْبَس<sup>(6)</sup> لا يزيده إلا تنجيًساً<sup>(7)</sup>. وقد يسمى الغسل نَضْحًا، وقد ذكرنا في ذلك مَنْ قَصَدَ بالنَّضْحِ الَّذِي هو الرَّئْشُ إلى قطع الوسوسة وحرزاة النَّفَسِ فيما شَكَّ فيه، ابْتَاعًا لعمر وغيره من السَّلَفِ، وابْتَاعًا للأصل في الثوب أنه على طهارته محمولٌ حتى نَضْحَ النجاسة، إلا أن في النفس شيئاً من ذلك يقطع بالرَّئْشُ<sup>(8)</sup>، على ما قد جاء من الفعل لا حَرَاجَ عليه فيه.

نكتة لغوية<sup>(9)</sup>:

وأما قوله: «النَّضْخُ بالخاء، فالتَّقْطُّ فيه أشهر، يدُلُّ على ذلك قوله تعالى: **﴿فِيهِ مَا عَيَّنَ نَضَاخَتْنَ﴾**<sup>(10)</sup>.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 153 بتصريف، وانظر التمهيد: 1/ 265.

(2) في الاستذكار والتمهيد: «التطيب».

(3) في النسخ: «تر» والمثبت من الاستذكار والموطأ.

(4) أخرجه ضمن كتاب طويل مالك في الموطأ (125) رواية يحيى.

(5) هذا التركيب مقتبسٌ من الاستذكار: 6/ 153 بتصريف.

(6) في النسخ: «نجس» والمثبت من الاستذكار.

(7) في الاستذكار والتمهيد: «إلا شرّ».

(8) في الاستذكار: «إلا أن يكون في النفس فيما شَكَ فيه ابْتَاعًا شيءٍ من الشك يقطع بالرَّئْشُ».

(9) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 6/ 153 - 154. والباقي مقتبسٌ من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 33.

(10) الرحمن: 66.

\* شرح موطأ مالك 3

ونَضَحْ أنس<sup>(1)</sup>: إِنَّمَا ذَلِكَ الْفَعْلُ لِتَطْبِيبِ نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا يَرِدُ قَوْلُ مِنْ قَالٌ: لِيْسَ التَّضَحُّ بِشَيْءٍ، وَالتَّضَحُّ طَهْرٌ لِمَا شَكَ فِيهِ مِنَ الثَّيَابِ وَغَيْرِهَا.

### اصطalam<sup>(2)</sup>:

قال الإمام: وجه الدليل أنه أمر بالتضحى، وظاهر الأمر الوجوب، وهو - والله أعلم - لما أخبرته من لبسهم البساط مع تصرف الطفل الذي لا يتوفى التجasse.

وأما قول إسماعيل القاضي: إنما ذلك التضحى ليثلين الحصير، فليس بيّن؛ لأنّه قد تقدّم من كلامه ما يدل على أن تضحّة لم يكن لقساوة، وإنما كان لأجل لونه وطُول لبسه، والله أعلم<sup>(3)</sup>.

### الفائدة الخامسة<sup>(4)</sup>:

قوله<sup>(5)</sup>: «فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فيه دليل على جواز القيام في الصلاة على ما كان من نبات الأرض، ولم يتغيّر عن حُكْمِ الأرض<sup>(6)</sup>.

### الفائدة السادسة<sup>(7)</sup>:

قوله<sup>(8)</sup>: «فَصَبَقْتُ أَنَا وَالْيَتَمُ وَرَاءَهُ» هو ضميره، وهو جدّ حسين بن عبد الله بن ضميره، وهذا يقتضي أن يكون اليتيم ممن يعقل الصلاة، وإلا لم يعتد به في جماعة المؤمنين.

(1) في التسخن بعد ذكر الآية: «وفي الحديث حجة على الكوفيين الذين يقولون» وقد حذفنا هذه العبارة لاعتقادنا أنها متحمة؛ لأن المؤلف ذكرها في الفائدة الثامنة، وقد أثبتنا مكانها: «ونَضَحْ أنس» وهي مستدركة من تفسير القناعي.

(2) هذا الاصطalam مقتبس من المتنقى: 1/273.

(3) في التسخن: «وطول لبسه لتطيب النفس والله أعلم» وقد حذفنا: «لتطيب النفس» لاعتقادنا أنها متحمة ولا معنى لها في هذا الموضع.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/273.

(5) في حديث الموطأ (419) رواية يحيى.

(6) في المتنقى: «الأصل» وهي أسد.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/273.

(8) في حديث الموطأ السابق ذكره.

الفائدة السابعة<sup>(1)</sup>:

فيه: إباحة الإمامة في التنافلة.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن المصلين يقفون وراء الإمام.

وقوله: «والعجز من ورائنا» دليل على تأخير النساء عن صفوف الرجال. ويقتضي أن المرأة المفردة إذا صلت خلف الصف صحت صلاتها، ولا خلاف في ذلك تعلمـهـ. وأما الرجـلـ يصليـ خـلـفـ الصـفـ، فقد قال مالك: صلاتـهـ صـحـيـحةـ، وبـهـ قال أبو حنيفة<sup>(2)</sup> والشافعي<sup>(3)</sup>. وقال ابن حنبل وأبو ثور: بـطـلـ صـلـاتـهـ.

الفائدة الثامنة<sup>(4)</sup>:

فيه رد على الكوفيين الذين يقولون: إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا جماعة، قام إمامـهـ وسطـهـ، لـحـدـيـثـ رـوـوـةـ<sup>(5)</sup> عن عـلـقـمـةـ وـالـأـسـوـدـ، أن اـبـنـ مـسـعـودـ صـلـىـ بـهـماـ فـقـامـ فـيـ وـسـطـهـمـاـ<sup>(6)</sup>.

وقال أهل الحجاز وأكثر أهل العلم: يقومون خلفـهـ<sup>(7)</sup>.

وقد بيـّـنـ مـوـاـقـفـ الصـلـاـةـ معـ الـإـمـامـ فـيـ بـابـ الـأـذـانـ فـيـ حـدـيـثـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، فـلـيـنـظـرـ هـنـاكـ، وـأـنـهـ سـبـعـةـ مـوـاـقـفـ وـحـكـمـهـاـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ مـاـ وـهـبـ مـنـ الصـوابـ.

### التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلين

في هذا الباب أحاديث كثيرة، المعمول منها على ثمانية أحاديث<sup>(8)</sup>:

أحدـهاـ: حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ<sup>(9)</sup>: «إـذـاـ كـانـ أـحـدـكـمـ يـصـلـيـ، فـلـاـ يـدـعـ أـحـدـاـ

(1) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من تفسير الموطأ للقناعي: الورقة 33، والباقي مقتبس من المتنقى: 1/ 273.

(2) انظر كتاب الأصل: 1/ 197، وختصر اختلاف العلماء: 1/ 234، والمبسوط: 1/ 192.

(3) في الأم: 2/ 302، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 340.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 153 - 154.

(5) في النسخ: «رواه» والمثبت من الاستذكار.

(6) رواه مسلم (534).

(7) في الاستذكار: «يـقـومـانـ خـلـفـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـواـ ثـلـاثـةـ سـوـيـ الإـمـامـ».

(8) انظرها في القبس: 1/ 338 - 339.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (421) رواية يحيى.

يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» الحديث.

**الحديث الثاني:** حديث أبي جعفر(١).

**الحديث الثالث:** حديث ابن عباس: إذا جاء أحدكم راكباً على الآتان يمنى(٢).

**الحديث الرابع:** حديث ابن عمر؛ كان رسول الله ﷺ ترکز له الحرجية يوم العيد، فیصلی إلیها والناس يمرون من وراءها(٣).

**الحديث الخامس:** حديث طلحة بن عبید الله: «إذا صلی أحدكم، فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرغل، ولا يطال ما مَرَ وراءَها»(٤).

**الحديث السادس:** حديث سلمة بن الأكوع؛ كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة(٥).

**الحديث السابع:** حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه؛ أنه قال: «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود؟ قال: «الكلب الأسود شيطان»(٦).

**الحديث الثامن:** حديث عائشة، وقد ذكرت عندها ما يقطع الصلاة، فقالت: بشما عَذَّلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ، لقد رأيْتُ ناتمة في قبّلة رسول الله ﷺ وهو يصلى، فإذا سجدَ عَمَرْنَي فَقَبَضَتْ رِجْلِي، فإذا قامَ بَسَطْتُهُمَا، والبيوتُ يَوْمَئِذٍ لَّيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ(٧).

**وفي حديث تاسع:** خرجه الترمذى(٨)؛ حديث زيد بن خالد الجعفري؛ أنه أرسَلَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (422) رواية يحيى. ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو علِمَ الماءُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلِيَّهُ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَأْ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قال أبو النضر: لا أدرى، أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (426) رواية يحيى، عن ابن عباس بلفظ: «أَقْبَلَ راكِبًا عَلَى آتَانِ...».

(٣) أخرجه البخاري (494)، ومسلم (501).

(٤) أخرجه مسلم (499).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (496)، ومسلم (508) من حديث سهل بن سعد، وأخرجه بنحوه من حديث سلمة بن الأكوع البخاري (502)، ومسلم (509).

(٦) أخرجه مسلم (510).

(٧) أخرجه البخاري (382، 508)، ومسلم (512).

(٨) في جامعه الكبير (336).

إلى أبي جعْهِيْمَ يَسْأَلُهُ مَاذَا سمعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِ؟ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصْلَى؟ قَالَ أَبُو جَعْهِيْمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ مَا لَهُ فِي ذَلِكَ، لَكَانَ لَهُ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ» الْحَدِيثُ. وَغَرَبَةُ أَبُو عَيْسَى، وَقَالَ فِيهِ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ»<sup>(1)</sup> وَهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ.

الإسناد<sup>(2)</sup>:

أَبُو جَعْهِيْمَ هَذَا: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْهِيْمٍ<sup>(3)</sup>، رَوَى عَنْهُ بُشَّرٌ<sup>(4)</sup> مَوْلَى أَبْنَى<sup>(5)</sup> الْحَضْرَمِيِّ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُونِ عُيَيْنَةَ<sup>(6)</sup>.

العربية<sup>(7)</sup>:

يُزَوْدَى بِرَفْعٍ «خَيْرٌ» وَنَصْبِهِ. إِنَّمَا رَفَعَتْ «خَيْرًا» فَخَبَرَ كَانَ فِي جَمْلَةِ: «أَنْ يَقْفَ». إِنَّمَا نَصَبَتْ فَهُوَ الْخَبَرُ. وَهَاتَانِ الْجَمْلَتَيْنِ نَكْرَتَانِ تَعْرِفُتَهُ<sup>(8)</sup> بِالْإِضَافَةِ، وَالثَّانِيَةُ الَّتِي فِي «خَيْرٍ لَهُ» أَعْرَفُ مِنَ الْأُولَى.

الفوائد<sup>(9)</sup> المُتَعَلِّقَةُ<sup>(10)</sup>:

قوله<sup>(11)</sup>: «أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جَعْهِيْمٍ

فِيهِ: طَلْبُ الْعِلْمِ.

وَفِيهِ: جُوازُ الْاسْتِنَابَةِ<sup>(12)</sup> فِيهِ.

(1) الذي في جامع الترمذى: «وَحَدِيثُ أَبِي جَعْهِيْمٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ».

(2) انظره في العارضة: 2/131.

(3) انظر الاستفهام في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتنى لابن عبد البر: 1/133.

(4) في التسخن: «بَشِيرٌ» وفي العارضة: «بَشِيرٌ» والصواب ما أثبتناه ، وهو بُشَّرٌ بن سعيد(ت 100) انظر تصحيفات المحدثين للعksري: 2/580.

(5) «ابن» زيادة من المصادر.

(6) أخرجها من طريقة الحميدي (817).

(7) انظرها في العارضة: 2/131.

(8) في التسخن: «تَعْرِفُهُما» والمثبت من العارضة.

(9) جـ: «الْفَائِدَةُ».

(10) انظرها في العارضة: 2/131 - 132.

(11) أي قوله في حديث الموطأ (422) روایة يحيى.

(12) في التسخن: «الاستفهام» والمثبت من العارضة.

وفيه: طلب العلّم في السنّد.

وفيه: قبول خبر الواحد.

وفيه: جواز التكلّم بـلـوـنـوـ في بـاـبـ الـوـعـيـدـ وـالـتـهـدـيـدـ<sup>(1)</sup> في الشريعة.

وفيه: إخفاء مقدار الإثم كما خفي مقدار الأجر، وعلمه عند ربنا.

ومعنى قوله: «أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ» رَدٌّ على طَلَبِهِ الاستعجال في المشي، فلو علم مقدار الإثم في المرور، لاختار أن يقف أربعين من الدَّهْرِ، لما فيه من الوعيد والوزر.

وفيه: وجوب التوقف في الحديث عما لم يحفظ. وقد قال مالك<sup>(2)</sup>، عن كعب: «لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ» يعني أن عقوبة الذّين وإن عَظُمَتْ أهون من عقوبة الآخرة وإن صغرت.

وفيه<sup>(3)</sup>: أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدين: شيطان، ولا عقوبة على من قال ذلك.

وفيه<sup>(4)</sup>: أن الحُكْمَ للمعاني لا للأسماء، بخلاف ما يذهب إليه أهل الظاهر في نفيهم القياس؛ لأنّه يستحيل أن يصير المار بين يدي المصلي شيطاناً، وإنما أراد به أنه فعل فعل شيطان، لا أنه انقلب شيطاناً بمرورته. فثبتت أن الحُكْمَ للمعاني لا للأسماء، وهو قول جمهور الأئمة.

وفيه: قول أبي النّضر: «لا أدرى، أقال أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو سنتاً» قال المؤلّف<sup>(5)</sup>: وقد روی: «مئتا عام» ذكره ابن أبي شيبة<sup>(6)</sup> قال: أخبرنا وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب<sup>(7)</sup>، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو

(1) م، ج: «المهابة»، غ: «المهانة» والمثبت من العارضة.

(2) في الموطأ (423) رواية يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسّار؛ أن كعب الأخبار قال... الأثر.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 137/2.

(4) من هنا إلى آخر هذه التواريد مقتبسة من المصدر السابق.

(5) المقصود هو ابن بطال.

(6) لم أجده في المصطف، ولعله رواه في المسند، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (87) وذكره ابن عبد البر في التمهيد: 21/147.

(7) زاد في شرح مشكل الآثار والتمهيد: «عن عمه».

يعلم أحدهم ما له في أن يمر بين يدي المصلي معترضًا، لكنه أن يقف مئة عام خيرًا من الخطوة التي خططها». فهذا الحديث يدل أن الأربعين التي وجدت في حديث أبي جعفر عليهما السلام هي أربعون عاماً.

الفقه في تسعة مسائل:

#### المسألة الأولى<sup>(1)</sup>:

العلماء متّقون على دفع الماء بين يدي المصلي إذا صلى إلى شرفة وليس له إذا صلى إلى غير شرفة<sup>(2)</sup> أن يدفع من يمر بين يديه؛ لأن النبي ﷺ جعل ما بينه وبين العترة<sup>(3)</sup> من حقه الذي يجب له منعه ما دام مصلياً. فأما إذا صلى إلى غير شرفة، فليس له أن يردد<sup>(4)</sup> أحداً؛ لأن التصرّف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي صلى فيه، هو وغيره فيه سواء، فلم يستحق أن يمنع شيئاً، إلا ما قام الدليل عليه وهي الشرفة التي وردت السنة بمنعها.

#### المسألة الثانية<sup>(5)</sup>:

قال مالك: لا يرده وهو ساجد، وإنما<sup>(6)</sup> استحق المقاتلة؛ لأنّه لا عذر<sup>(7)</sup> له بعد أن جعل له علماً يمر من ورائه. والمقاتلة هنا المدافعة في لطف<sup>(8)</sup>.

#### المسألة الثالثة<sup>(9)</sup>:

أجمع العلماء أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه، ولا يبلغ به مبلغاً يُفسد به صلاته؛ لأنّه إن فعل ذلك كان أضرّ على نفسه من الماء بين يديه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 136/2.

(2) جملة: «وليس له إذا صلى إلى غير شرفة» ساقطة من النسخ، واستدركناها من شرح ابن بطال ليستقيم الكلام.

(3) في شرح ابن بطال: «الشرفة».

(4) في شرح ابن بطال: «يدرا».

(5) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 136/2.

(6) في النسخ: «إذا» والمثبت من شرح ابن بطال.

(7) في النسخ: «أعذر» والمثبت من شرح ابن بطال.

(8) في النسخ: «اللطف» والمثبت من شرح ابن بطال.

(9) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 136/2.

### المسألة الرابعة<sup>(1)</sup>:

وهي: إذا دفع المصلي المار بين يديه فمات، ففيه عن مالك ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه ديته، وكذلك روى عنه ابن شعبان؛ أن عليه الديمة في ماله كاملة<sup>(2)</sup>.

والرواية الثانية: أن الديمة على عاقلته.

والرواية الثالثة: أنه لا شيء عليه.

### تنقیح:

أما وجه من قال: لا شيء عليه، أنه قال: فيه شيطانٌ ومن قتل شيطاناً فلا شيء عليه، لقوله عليه السلام: «إنما هو شيطان».

قال المؤلف: وهذا باطلٌ قطعاً؛ لأنَّه قتل إنساناً.

ووجه من قال: عليه ديته؛ لأنَّه تعمدَ دفعه، ومن تعمدَ لزمهُ دون غيره.

ووجه من قال: على عاقلته، أنه دفعه لأمِّر النَّبِيِّ ﷺ بذلك، ولم يقصد قتله، فهو<sup>(3)</sup> خطأً والخطأ على العاقلة.

### نكتة لغوية:

قال أهل العربية في قوله عليه السلام: «فَلَيُقَاتِلْهُ» معناه: فليلعنه<sup>(4)</sup>؛ لأنَّ القتال في لسان العرب اللعنة، ولذلك قال سبحانه: «فَقُلَّ الْحَرَصُونَ» الآية<sup>(5)</sup>، أي لعن. وقوله: «فَقُلَّ الْإِذْنُ مَا أَفْرَغَ»<sup>(6)</sup> أي لعن.

### نكتة أصولية:

قال بعض الأصوليين: المرور يصلح أن يقال فيه: مكرورة، ومحرم. أما المكرور فمِن قوله: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ» ومن لفظ «خير» يعرف وجه

(1) فحوى هذه المسألة مقتبس من شرح ابن بطال: 2/137.

(2) في النسخ: «كلها» والمثبت من شرح ابن بطال.

(3) م، ج: «فهذا».

(4) قاله الباجي في المتنقى: 1/275.

(5) الداريات: 10.

(6) عبس: 17.

الكراهة، ولا يُوجِبُ التحرير. ومن لفظ: «فَلَيُقَاتِلُهُ» يعرف التحرير؛ لأنَّ القتال لا يكون إلَّا على الحرام. وإذا قلنا: إنَّ اللَّعْنَ هو مراد قوله: «فَلَيُقَاتِلُهُ» فاللَّعْنُ لا يكون إلَّا من ارتكَبَ مُحظورًا، وقد يكون معنى: «فَلَيُقَاتِلُهُ» الدَّفع، وقد يكون التَّوبيخ.

وقول كعب<sup>(1)</sup>: «لَكَانَ أَنْ يَخْسِفَ بِهِ» لا دليل فيه؛ لأنَّه تابع. وأيضاً: فإنَّما يخبر عن التَّوراة، وقد قال عليه السلام: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ»<sup>(2)</sup>.

### المسألة الخامسة<sup>(3)</sup>:

اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا جَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَمَّ أَدْرَكَهُ، هُلْ يَرْدَهُ أَمْ لَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ: يَرْدَهُ، وَرُوِيَ ذَلِكُ عن سَالِمٍ<sup>(4)</sup> وَالْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ.

الْقَوْلُ الثَّانِيُّ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَرْدَهُ إِذَا جَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لَأَنَّ رَدَّهُ مَرْوِرٌ ثَانِ، وَلَا وَجْهٌ لَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

### المسألة السادسة<sup>(5)</sup> – وهي مسألة أصولية –:

قوله<sup>(6)</sup>: «فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ» اعْلَمُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ آدَمِيًّا، وَلَا آدَمِيًّ شَيْطَانًا، وَلَكِنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَفْعُلْ فَعْلَ شَيْطَانٍ<sup>(7)</sup> فِي الشَّغْلِ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْطَعَ الْمَرْءَ عَنِ الْعِبَادَةِ جَعَلَ لَهُ مَنْكَلًا، فَكَانَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ شَغْلًا عَنِ الصَّلَاةِ وَقَطْعًا. وَالَّذِي يَبَيِّنُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(8)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْنِيهِ، قَالَ فِيهِ: «فَإِنَّ أَبِي، فَلَيُقَاتِلُهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ» إِشَارَةً بِأَنَّ صَاحِبَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ هُوَ الَّذِي قَادَهُ إِلَى الْقَطْعِ لِصَلَاتِهِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ» قِيلَ لَهُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(9)</sup>.

(1) في الموطأ (423) رواية يحيى.

(2) أخرجه البخاري (7362) من حديث أبي هريرة.

(3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 137/2.

(4) هو سالم بن عبد الله.

(5) انظرها في القبس: 1/342 – 343.

(6) في حديث الموطأ (421) رواية يحيى.

(7) في القبس: «الشَّيْطَانُ».

(8) في صحيحه (506).

(9) أخرجه مسلم (2814) من حديث عبد الله بن مسعود.

### المسألة السابعة<sup>(1)</sup>:

اعلم أنه لا يقطع الصلاة شيءٌ كائناً ما كان، وبه قال عامةُ العلماء من الصحابة فمن دونهم، ولله درُّ مالك فإنه ذكر<sup>(2)</sup> الأحاديث التي تمنع القطع، وعلم أن هناك أحاديث سواها، فادخل<sup>(3)</sup> عن علي بن أبي طالب آخر الخلفاء؛<sup>(4)</sup> أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيءٌ» وإذا عمل أحدُ الخلفاء بأحدِ الحديثين كان ترجيحاً له.

### المسألة الثامنة<sup>(5)</sup>:

قال ابن عمر والحسن بن أبي الحسن البصري<sup>(6)</sup>: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود.

القول الثاني: قال أحمد بن حنبل: في نفسي شيءٌ من الحمار والمرأة<sup>(7)</sup>.

القول الثالث - قيل: يقطعها الكلب الأسود خاصة<sup>(8)</sup>.

القول الرابع - قيل: تقطعها المرأة الحائض.

المسألة التاسعة<sup>(9)</sup>: في ترجيح هذه الأقوال وتنقيحها

أما ما رواه أهل الخلاف عن عبد الله بن عمر، ضعيفٌ؛ لأنَّ مالكاً روى<sup>(10)</sup> عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيءٌ» ومالك أصح روایة ممن سواه، وسالم ابنه أقعد به من غيره.

وأما الحائض، فقد رويَ عن ابن عباس مُسندًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «يقطع الصلاة...» فذكر حتى قال: «والحائض»<sup>(11)</sup> وهو حديث ضعيف أيضاً<sup>(12)</sup>، ذكره

(1) انظرها في القبس: 1/344.

(2) في الموطأ (421 - 425) روایة يحيى.

(3) في الموطأ (428) روایة يحيى.

(4) في القبس: «أحد».

(5) انظرها في القبس: 1/345.

(6) رواه عن الحسن ابن أبي شيبة (2903).

(7) انظر المغني لابن قدامه: 3/97.

(8) وهي روایة عن أحمد، كما في المعنى: 3/97.

(9) انظرها في القبس: 1/345 - 346، مع اختلاف بالزيادة والتقصص.

(10) في الموطأ (429) روایة يحيى.

(11) أخرجه عبد الرزاق (2354)، وأبو داود (703)، والنسائي في الكبرى (827)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/458، والبيهقي: 2/274، وأبو عبد البر في التمهيد: 21/128.

(12) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم: 1/210، ونصب الراية: 1/178.

الذَّاودي<sup>(1)</sup> والذَّارققطني<sup>(2)</sup> وضعفاه.

وأما سائر الأقوال فقد أسقطتها حديث عائشة: «بِنَسَّ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ»، وأقوها ما رواه مسلم<sup>(3)</sup> عن أبي ذرٍ في قوله: «الكلب الأسود شيطان». وقد قال في ذلك علماؤنا قولًا بديعًا: إن معنى قوله: «يقطع الصلاة» يشغل عنها، ويَحُولُ دون الإقبال عليها، ولو أراد غير ذلك، لقال: يفسد الصلاة ويبطلها.

فاما المرأة، فعند علمائنا أنها تقطعها بفتحتها.

واما الحمار، فَيَلَادِتُهُ وَنُكُوصِهِ؛ فإنه إذا زُجَرَ لم يُنَزِّجِرُ، وإذا دُفعَ لم يُنَدِّفعُ.

واما الكلب الأسود، فتنفر النفس منه، فإن الأسود والسواد مكرورة عند النفس، فإذا رأيت معه لمعة بيضاء سكنت إليه، فإنها خلقت من ثور، ولذلك تستوحش الظلام والغيم، وجعلت جهنم سوداء كالقاز، ولذلك جعل عالمة العذاب اسوداد الوجه، وجعلت عالمة النجاة ابيضاض الوجه.

## الرُّخصةُ في المرور بين يدي المصلي

الحديث صحيح في الباب.

الترجمة<sup>(4)</sup>:

هذه الترجمة تحتمل معنيتين:

أحدهما: أن تكون الألف واللام لاستغراف جنس المصلي، وتكون الرُّخصة تناولت بعض أحواله، وهو أن يكون مأموماً.

ويحتمل أن تكون الألف واللام للعهد، فتكون الإباحة تناولت مصلياً معهوداً تقدّم ذكره، وهو المأموم.

(1) في سنته (703) وقال: «رَفَقَهُ سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عَلَى ابن عباس».

(2) لم نجد في سنن الذَّارققطني، فلعله في القسم المخطوط من كتابه العلل.

(3) في صحيحه (497).

(4) كلامه في الترجمة مقتبس من المتنى: 1/276.

## الأصول:

قال علماؤنا<sup>(1)</sup>: «الرُّخصَةُ فِي الشَّرْعِ بِمَعْنَى الإِبَاحةِ لِلضَّرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي إِبَاحةِ نَوْعٍ مِّنْ جَنْسٍ مَّمْنُوعٍ» وَهَذَا مِنْ فَقْهِ مَالِكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ -؛ فَإِنَّهُ بَوْبٌ فِي التَّشْدِيدِ ثُمَّ أَرْخَصَ فِيهِ.

### الفقه في ثلاثة مسائل:

#### المسألة الأولى<sup>(2)</sup>:

قوله<sup>(3)</sup>: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ» أَيْ قَارَبْتُهُ . وَوَصَفَهُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ يَفْيِدُ أَنَّ إِقْرَارَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ<sup>(4)</sup> عَلَى الْمَرْوُرِ بَيْنَ يَدِي بَعْضِ الصَّفَّ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَعْقُلُ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَّ، وَيَصْحَّ مِنْهُ امْتِثَالُهُمَا وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرٍ<sup>(5)</sup> مِنْهُ وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ السَّنَّ عَلَى الشَّرَائِعِ وَمَنْعِهِ مِنَ الْمُحَظَّوْرِ.

#### المسألة الثانية: في حد الاحتمام والبلوغ

اخْتَلَفَ عَلْمَاؤُنَا فِيهِ :

فَقِيلَ: خَمْسُ عَشْرَةَ، ذَكَرَهُ أَبْنُ وَهْبٍ.

وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: ثَمَانِيَةُ عَشَرَ.

وَحَدِيثُ أَبْنِ وَهْبٍ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي جَيْشٍ وَأَنَا أَبْنُ أَرْبَعِ عَشَرَةَ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا فِي خَمْسِ عَشَرَةَ، فَقَبَلَنِي<sup>(6)</sup>.

#### العارضة:

قال: رفع الله الحرج عن الأدمي حتى يبلغ الحلم ويتهي إلى النكاح بالإجماع  
ونص القرآن، فإذا قال الغلام: احتملت، في سن احتمال ذلك وعادته، قيل منه، إلا

(1) المقصود هو الإمام الباجي في المتنقى: 1/276.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/276 - 277.

(3) أي قول ابن عباس في الموطأ (426) رواية يحيى.

(4) «له» زيادة من المتنقى.

(5) في النسخ: «بتقديم» والمثبت من المتنقى.

(6) متفق عليه، أخرجه البخاري (2664)، ومسلم (4097) من غير طريق ابن وهب.

أن يعارضه ريب<sup>(1)</sup>. فإن لم يكن احتلام، ففي الإنفات عن مالك في ذلك روایتان :

1 - إحداهما: أن ذلك علامه.

وقال الشافعى: إن ذلك علامه في الكفار بلا خلاف، وقال: في المسلمين قولين.

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر الإنفات بحال.

2 - وقال في الرَّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْ مَالِكٍ: لَا يَعْتَبِرُ إِلَّا السَّنَّ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قُتِلَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ مِنْ جُرْتِ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي<sup>(2)</sup> فَصَارَتْ ثَلَاثَ طُرُقَ:

أَحَدُهَا: الْاحْتِلَامُ.

الثَّانِي: الإِنْفَاتُ.

الثَّالِثُ: السَّنَّ.

وَفِي كُلِّ ذَلِكِ حَدِيثٍ وَآيَةٍ وَمَذْهَبٍ، فَإِيَّاهَا بَلَغَ الْغَلَامَ فَقَدْ صَارَ فِي حَدَّ التَّكْلِيفِ. وَأَمَّا الرِّيَادَةُ عَلَى خَمْسِ عَشَرَةِ سَنَةٍ إِلَى ثَمَانِ عَشَرَةِ سَنَةٍ، فَدَعَوْرَى لَيْسَ لَهَا فِي الشَّرْءَعِ أَصْلٌ، فَلَا يَنْبغي لِأَحَدٍ أَنْ يَعُولَ عَلَيْهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

## سُرَرَةُ المَصْلِيِّ فِي السَّفَرِ

الكلام في هذا الباب في ثلاثة مأخذ:

### المأخذ الأول في سرير الأحاديث

وهي أربعة :

الحديث الأول: قال الإمام: هذا باب لم يذكر فيه حديثاً مُسنداً ولا مرفوعاً عن النبي ﷺ، وإنما ذكر فعل الصحابة: ابن عمر<sup>(3)</sup> وغيره<sup>(4)</sup>.

(1) غ: «تعارضه ريبة».

(2) أخرجه عبد بن حميد (148)، والبزار في مستنه (1091) من حديث سعد بن أبي وقاص. وانظر تلخيص الحبير: 3/42.

(3) في الموطأ (430) رواية يحيى.

(4) مثل هشام بن عروة في الموطأ (431) رواية يحيى.

والصحيح عندي: أنه لم يبلغه ما في هذا الباب من الآثار، فيه ابن عمر؛ كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحرمة فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتّخذها الأمراً<sup>(1)</sup>.

الحديث الثاني: فيه أبو جحيفة؛ أن النبي ﷺ صلّى بهم في البطحاء الظهر والعصر، وبين يديه عترة، تمرُّ بين يديه المرأة والحمار<sup>(2)</sup>، وحديث ابن عباس المتقدم.

ال الحديث الثالث: روى طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحد بين يديه مثل مؤخرة الرَّخْلِ فليصلّ، ولا يتألى من مرّ وراء ذلك» حديث حسن صحيح في الباب، خرّاجه الترمذى<sup>(3)</sup>.

إسناده<sup>(4)</sup>:

ومن غريب<sup>(5)</sup> الحديث عن طلحة، خرّاجه مسلم في صحيحه<sup>(6)</sup> عنه، قال: كثيرون نصلّى والدّواب تمرُّ بين أيدينا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «فليكُن مثل مؤخرة الرَّخْلِ بين يدي أحديكم، ثم لا يضرُّه من مرّ بين يديه».

لغته<sup>(7)</sup>:

مؤخرة الرَّخْلِ بضم الميم، وهو المعروف، وصوابه آخرة الرَّخْلِ، والمحدثون يروونه مؤخرة الرَّخْل مشدداً، ومؤخرات الضُّلوع بضم الميم وخفض الخاء والهمزة كالأول. وقد قيل: إن المؤخرة إنما هو في العين<sup>(8)</sup>.

ال الحديث الرابع: فيه في البخاري<sup>(9)</sup>: أبو سعيد؛ أنه كان يصلّي إلى سُترة، فأراد شابٌ من بنى أبي معيظٍ أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره،

(1) أخرجه البخاري (494)، ومسلم (501).

(2) أخرجه البخاري (495)، ومسلم (503).

(3) في جامعه الكبير (335).

(4) انظره في العارضة: 2 / 129.

(5) في العارضة: «من غرائب».

(6) الحديث (499).

(7) انظرها في العارضة: 2 / 129.

(8) انظر المشارق لعياض: 1 / 21.

(9) الحديث (509).

فَنَظَرَ<sup>(1)</sup> الشَّابُ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَدِيثِ.

العربية:

قوله: «لَمْ يَجِدْ مَسَاغًا» يعني طريقاً يمكنه المرور منها. يقال: سَاغَ الشَّرَابُ فِي الْحَلْقِ سَوْغًا: سلس، وساغ الشيء: إذا طاب، من «كتاب الأفعال»<sup>(2)</sup>.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى<sup>(3)</sup>:

اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي وجوبِ وضعِ السُّتُّرَةِ بَيْنِ يَدَيِ المَصْلِيِّ عَلَى سَبْطَةِ أَقْوَالٍ: القولُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَضْعَ خَطًا، قَالَهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَغَيْرُهُ. وَالْخَطُّ باطِلٌ عِنْدَ مَالِكٍ<sup>(5)</sup>.

الثَّانِيُّ: أَنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(6)</sup> وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(7)</sup> وَمَالِكٌ. وَفِي «الْمَدوَّنَةِ»<sup>(8)</sup> وَ«الْعَنْبَرِيَّةِ»<sup>(9)</sup> جُوازُ ترْكِهَا، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ يُؤْمِنُ مِنَ الْمَرْوُرِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُؤْمِنُ مِنَ الْمَرْوُرِ فِيهِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ عَلَمَائِنَا تَأْكِيدٌ، وَعِنْدَ بَعْضِ عَلَمَائِنَا أَمْرٌ وَاجِبٌ. وَالْحُكْمُ فِيهِ<sup>(10)</sup>: مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَنْعِ الْمَرْوُرِ، فَإِنَّ الْمَصْلِيَّ لَا يَسْتَحِقُ بِصَلَاتِهِ أَكْثَرَ مَا يَشْغُلُ<sup>(11)</sup> بَهَا مِنَ الْأَرْضِ فِي قِيَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَذَلِكَ حَقٌّ لَهُ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ. فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ سُتُّرَةً، فَلَا يَخْلُلِي أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا أَسْتَطَاعَ. فَإِنْ أَبَى، فَلِيَدْفَعْهُ، وَهِيَ الْمَقَاتَلَةُ، وَهِيَ أَيْضًا الْمَنَازِعَةُ بِالْأَيْدِيِّ، وَقَدْ جَهَلَ قَوْمٌ هَذَا الْمَقْدَارُ الْيَوْمَ.

(1) في النسخ: «فِمْضِي» والمثبت من البخاري.

(2) لابن القرطبة، صفحة: 234 (ط. مكتبة الخانجي، باعتناء: علي فوده).

(3) انظرها في العارضة: 2 / 129 - 130.

(4) انظر المعني لابن قدامة: 3 / 86.

(5) قال مالك فيما رواه عنه ابن وهب والليث: «الْخَطُّ باطِلٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا فِيهِ حَدِيثٌ». عن التوادر والزيادات: 1 / 196.

(6) انظر الحاوي الكبير: 2 / 209.

(7) انظر كتاب الأصل: 1 / 197، والميسوط: 1 / 190.

(8) 1 / 108 في سترة الإمام في الصلاة.

(9) 1 / 253.

(10) غ: «فيها».

(11) في العارضة يشتغل وهو الصواب في النسخ.

### المسألة الثانية: في هيئة السُّترة

فقال قوم: تكون في طُول الدِّرَاعِ، فإنَّها بقدر الرَّجْلِ الوارد في الحديث. وأن تكون بغضظ الرُّمْح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي إِلَيْهِ، وقد تفطنَ مالك لهذا، فجَمَعَ بينَهُما حين قال<sup>(1)</sup>: السُّترةُ قدر الدِّرَاعِ في جَلَّ الرُّمْحِ، فإذا وضعها بين يَدَيْهِ فلَا يجعلُها قِبْلَةً وَجْهِهِ، لِحَدِيثِ الْمِقْدَادِ، قال: ما رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ أَوْ شَيْءٍ يَضْمُدُ إِلَيْهِ صَمْدًا، إنَّما كَانَ يَجْعَلُ ذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ وَيسَارِهِ<sup>(2)</sup>.

وليجعل بينه وبين سُترة من المسافة<sup>(3)</sup> بمقدار ما يحتاج إليه لسُجُودِهِ، ولا يتأخِّر عنها تأخيرًا كثيرًا، ولا يتقدَّم إليها تقدُّمًا كبيرًا، حتى إذا أراد أن يسجد تأخَّر عنها؛ لأنَّ ذلك عملٌ في الصلاة.

وقد رأيْتُ بعض الغافلين ممَّن يتصبُّ للتَّعلِيمِ يفعُلُ ذلك، وهي جَهَالَةٌ، فإذا تركها خالية بمقدار السُّجُودِ، فأراد مَاشِيًّا أن يمْرِأَ بينه وبينها فَلَمْ يَمْتَنِعْ. كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْلِي، فأرادت شَاةٌ أَنْ تَمْرِأَ بينه وبين السُّترةِ، فَدَرَأَاهَا حَتَّى أَلْصَقَ بالحَائِطِ، فَمَرَّتْ من ورائه<sup>(4)</sup>. وكذلك يُفْعَلُ بِكُلِّ مَرِيدٍ أَنْ يَدَافِعَهُ ويُشيرُ إِلَيْهِ، كذلك قال أَشَهَّبُ عن مالك.

### المسألة الثالثة:

قال: لم يحدَّ مالكُ في ذلك حَدًّا.

وقال غيره: يجعل بينه وبين القِبْلَةِ ستَّةً أَذْرُعٍ، وهذه جَهَالَةٌ.

وقال آخر نحوه، وهي فرجة.

وقال مالك: يُجزِئُهُ غلط السُّوْطِ والرُّمْحِ والعَصَى، وارتفاع ذلك قَدْرُ عَظِيمٍ الدِّرَاعِ.

ولا تفسد صلاة من صَلَّى إِلَى غير سُترة، وإنْ كان مكرورًا له، وهو قولُ

(1) في المدونة: 1/108 في سترة الإمام في الصلاة.

(2) أخرجه أبو داود (693)، ومن طريقه البهقي: 2/271. وانظر نصب الراية: 2/83، والدرية: 1/181.

(3) م: «المُصلَّى» وانظر نحو هذه المسألة الثانية في القبس: 5/668 (ط. هجر).

(4) أخرجه من حديث ابن عباس ابن حُزَيْمَة (827)، وابن حَبَّان (2371)، والحاكم: 1/385 (ط. غطا) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجا».

الشافعي<sup>(1)</sup>، وقال عامة الفقهاء - رأسهم أحمد<sup>(2)</sup> - بحديث أبي هريرة: إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه ما يستره، فإن لم يجد فعضا، فإن لم يجد فليخط خطاً. خرج أبو داود<sup>(3)</sup> وغيره<sup>(4)</sup>.

### وقد اختلفوا في صورة الخط:

فمنهم من قال: متقوساً كهيبة مخرابه.

ومنهم من قال: يكون طولاً.

ومنهم من قال: يكون من المشرق إلى المغرب.

ومنهم من قال: من الشمال إلى الجنوب.

وهذا الحديث لو صَحَّ لقلنا به، إلا أنه معلول<sup>(5)</sup>، فلا معنى للنَّصِيب فيه معهم.

نكتة بديعة<sup>(6)</sup>:

اعلم أنَّ السُّترَةَ من محسن الصلاة ومكملاتها، وفائتها قبض الخواتر عن الانتشار، وكفَّ البصر عن الاسترسال، حتى يكون العبد مجتمعًا للمناجاة التي حضرها وألتزمها، وبه قال عامة الفقهاء.

### خاتمة هذا الباب:

قوله<sup>(7)</sup>: «كان ابن عمر يَسْتَرُ بِرَاحِلَتِهِ» يجب أن تكون مناخة؛ لأنها على الصفة التي يؤمن بها مشيهها، وإنما أن يستر بالخيل وبالبغال والحمير، فقد نهى عنه مالك من رواية ابن القاسم. واحتاج لذلك بتجasse أرؤاها. ووجه آخر: وهو أنها في الأغلب قائمة لا يؤمن مشيهها.

تركيب:

قال مالك فيمن قام للقضاء بعد سلام الإمام: إذا كان عن يمينه أو عن يساره

(1) انظر الحاوي الكبير: ٢٠٨ / ٢ وانظر هذه المسألة الثانية في القبس: ٥ / ٦٦٦ (ط. هجر).

(2) انظر المغني لابن قدامة: ٣ / ٩٠.

(3) الحديث (689).

(4) كالحميدى (993)، وعبد بن حميد (1436)، وابن حبان (2361) وغيرهم.

(5) في الشُّذْئَنْ: «علم» والثبت من القبس: ٥ / ٦٦٧ (ط. هجر).

(6) انظرها في القبس: ٥ / ٦٦٦.

(7) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (430) رواية يحيى.

فيما يقرب منه سُترة مشَى إليها، وإن كانت وراءه رجع القهقري، فإن بعده منه صلى في موضوعه.

تركيب:

وهو إذا كان أمامه أسطوانة، مشَى إليها إن كانت بالقرب، وصَحت صلاته، والحديث له حُجَّة، لقوله: «الإمام سُترة لِمَنْ خَلَقَهُ» وعند جماعة العلماء: سُنة مندوب إليها، والله أعلم.

### مسح الحضباء في الصلاة

قال الإمام: هذا الباب ليس فيه حديث عن النبي ﷺ، إنما فيه الآثار وفعل الصحابة.

أما فعل أبي ذر<sup>(1)</sup>، فهو الاختيار أن يمسح موضع السجود مرّة واحدة؛ لأن ترك ذلك من التواضع والتَّذلل. وكذلك لا يمسح وجهه من التراب إلا مرّة واحدة أيضاً في آخر صلاته.

واما فعل ابن عمر<sup>(2)</sup>، فإنه من العمل الخفيف الذي لا يشغله عن الصلاة.

الفقه في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى<sup>(3)</sup>:

مسح الحضباء في الصلاة ليزيل ما عليه من التراب، وهو في الجملة ممنوع لمعنىين:

أحدهما: الاستغلال عن الصلاة.

الثاني: ترك التواضع لله، فإذا دعت إلى ذلك ضرورة من تراب يتآذى به، فليمسح مرّة واحدة.

(1) الذي رواه مالك في الموطأ (433) روایة يحيى.

(2) الذي رواه مالك في الموطأ (433) روایة يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/279.

المسألة الثانية<sup>(1)</sup>:

قوله<sup>(2)</sup> «مرة<sup>(3)</sup> واحدة» يقول: المباح من ذلك مرأة؛ لأن في الزِّيادة على ذلك شُغلاً. وأمّا المسحة الواحدة، فإنَّه يحتاج إليها المصلي ليُزيل ما يشغله عن الصلاة، واستحب له مرأة لأنَّه أخفٌ ممَّا يقول إليه.

العروبية:

قوله عن أبي ذر<sup>(4)</sup>: «ترَكُها خَيْرٌ مِّنْ حُمْرِ النَّعْمٍ». قال صاحب «العين»<sup>(5)</sup>: النعم: الإبل العناق، وقيل: حُمْرُ النَّعْمٍ هي: الإبل الحمر، وهي أعتقها وأحسنتها، وأغلماها ثَمَّنا، والحُمْرُ منها أرفعها.

روي عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصباء في الصلاة؟ فقال: واحدة، ولأن تُمسِّك عنها خير لك من مئة ناقة كلها سود الحدقة<sup>(6)</sup>.

وفي<sup>(7)</sup> «المبسوط» عن مالك: من صلى على ترابِ يُؤذِيهِ فيتشر<sup>(7)</sup> على وجهه إذا رفع رأسه من السجدة، لا بأس أن يمسحه.

### ما جاء في تسوية الصفوف

قال الإمام<sup>(8)</sup>: أمّا تسوية الصفوف، فالآثار فيها متواترة من طُرقٍ شَتَّى صَحَّاج، كلها ثابتة<sup>(9)</sup> في أمر رسول الله ﷺ بتسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الرَّاشدون بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 279/1.

(2) أي قول أبي ذر في حديث الموطا.

(3) في الموطا: «مسنحة».

(4) 162/2 بشرحه وانظر مختصر العين للزيدي: 180/1.

(5) أخرجه أحمد: 300/3.

(6) هذه الفقرة مقتبسة من المتنقي: 279/1.

(7) في المتنقي: «يشرا».

(8) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 188/6.

(9) «ثابتة» زيادة من الاستذكار ليلىتم بها الكلام.

والآحاديث في ذلك أربعة:

**ال الحديث الأول:** روى أنس عن النبي ﷺ قال: «سَوْرَا صُفُوفُكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَ الصَّفَوفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»<sup>(1)</sup>.

**ال الحديث الثاني:** «لَتَسْوِيَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(2)</sup>.

**ال الحديث الثالث:** روى أنس أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهَرِي»<sup>(3)</sup>.

**ال الحديث الرابع:** روى أنس؛ أن النبي ﷺ قال: رُضُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرِي الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفَّ، كَائِنَةُ الْحَدْفَ»<sup>(4)</sup>.

الفقه في خمس مسائل:

**المسألة الأولى:**

تسوية الصنوف مندوب إليه، وتسوية الصنوف من هيئات الصلاة أيضاً، والترافق فيها وهو من إتمامها.

**المسألة الثانية**<sup>(5)</sup>:

قوله<sup>(6)</sup> في هذا الباب: «فَلَمْ أَزِنْ أُكَلِّمَهُ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ» دليل على جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام فيها<sup>(7)</sup>، وبهذا قال فقهاء الأمصار، غير أهل الكوفة فإنهم قالوا: الكلام ممنوع بعده إقامة الصلاة وقبل الإحرام لها.

(1) أخرجه البخاري (723)، ومسلم (433).

(2) أخرجه البخاري (717)، ومسلم (463) من حديث الثعمان بن بشير.

(3) أخرجه البخاري (719)، ومسلم (434).

(4) أخرجه أحمد: 260/3، وأبو داود (667)، والنسائي في الكبرى (889)، وابن خزيمة (1545)، وابن حبان (9339)، والبيهقي: 3/100.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/280.

(6) من حديث الموطا (435) رواية يحيى.

(7) في المتنقى: «بها».

الْمَسَأَةُ التَّالِيَّةُ<sup>(١)</sup>:

الْدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ وَالْجَمَهُورُ مِنْ جُوازِ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَقِيمْتِ الصَّلَاةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْاجِي رِجَالًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى قَامَ الْقَوْمُ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا كَانَ يَكْلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرُضَ لَهُ اغْتِنَامًا لِخَلْوَتِهِ.

الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ<sup>(٣)</sup>: قَوْلُهُ «حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ»

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اهْتِبَالِ الْأَيْمَةِ بِتَسْوِيْتِهَا؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ يَلْزَمُ الْأَيْمَةَ مِرَاعَاتَهُ، عَلَى حِسْبٍ مَا تَقْدَمَ مِنْ فَعْلِ عُثْمَانَ وَعَلَيْهِ.

قَالَ أَبْنُ حَبِيبٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ قَدْ وَكَلَّ رِجَالًا لِتَسْوِيْتِ الصُّنُوفِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ وَجَدَهُ دُونَ الصِّفَّ وَهُوَ يَمْكُنُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَارُوا بِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى السُّجْنِ.

الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ<sup>(٤)</sup>:

قَالَ: وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَتَرَبَّصَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ يَسِيرًا، حَتَّى يَعْتَدِلَ النَّاسُ فِي صَفَوْفِهِمْ، رَوَاهُ أَبْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ.

## وَضْعُ الْيَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

مَالِكُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَخِي فَافْعُلْ مَا شِئْتَ» وَوَضْعُ الْيَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضْعُ الْيَتَمَّى عَلَى الْيُشْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالْاسْتِيَّاءُ بِالسُّحُورِ.

## الإِسْنَادُ:

قَالَ أَبُو عُمَرٍ<sup>(٦)</sup>: أَرْسَلَ مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يُسْنِدْهُ، وَيُسْنَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

(١) هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 1/280.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (642)، وَمُسْلِمٌ (376).

(٣) هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 1/280.

(٤) هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 1/280.

(٥) فِي الْمَوْطَأِ (436) رَوَايَةُ يَحْيَى.

(٦) لَمْ نَجِدْ هَذَا التَّقْلِيلَ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ الْبَرِّ، وَلَكِنْ وَجَدْنَا مَعْنَاهُ فِي التَّمَهِيدِ: 20/67، 68، وَالْاسْتِدْكَارِ:

مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: مما أدركَ الناس من كلام النبوة: «إذا لم تستَخِي فافْعُلْ مَا شِئْتَ»<sup>(1)</sup> هو حديث مُسنَد، وفي حديث مالك المُرْسَل زيادة من قوله: «وَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

### الأصول:

قال بعض أهل الأصول<sup>(2)</sup>: هذا الحديث لفظه الأمر، ومعناه التوبخ.

وقيل: إنه على الإباحة.

وكلا الأمرين ضعيف.

وفي هذا الحديث وعيد لمن ترك الحياة.

وقال علماؤنا<sup>(3)</sup>: لفظ هذا الحديث يقتضي التحذير والذم على قلة الحياة، وهو أمرٌ في معنى الخبر. فإنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَحَارَمِ اللهِ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فَعُلُّ الْكَبَائِرِ مِنْهَا وَالصَّغَائِرِ».

وأَنَّا<sup>(4)</sup> قوله: «مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ» أي من حِكْمَتِهِمْ على أَلْسِنَةِ النَّاسِ: إذا لم تستحي فافعل ما شئت.

وقد تأول الناسُ هذا الحديث تأويلين :

أحدهما: إذا كنت لا تستحي من القبيح الذي يستحي الناس منه وأهل الصلاح<sup>(5)</sup>، فاصنعن ما شئت، فلا مانع لك، وهذا وإن كان لفظه الأمر فإن معناه التوبخ.

التأويل الثاني: أنه إن كان ما تفعله مما لا يستَخِي منه، فافعل ما شئت، فإنه لا يرتدع أهل الدين إلا بما يستَخِي منه، ويكون قوله: «فَافْعُلْ مَا شِئْتَ» على الإباحة، وهذه<sup>(6)</sup> صفة أهل النفاق.

قال الله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»<sup>(7)</sup>.

(1) أخرجه البخاري (6120).

(2) المراد هو الإمام الباجي في المتنقى: 280 / 1.

(3) المراد هو ابن عبد البر القرطبي في الاستذكار: 191 / 6.

(4) من هنا إلى آخر التأويل الثاني مقتبس من المتنقى: 1 / 280.

(5) في المتنقى: «الناس وأهل الصلاح منه».

(6) هذه الجملة من زياتات المؤلف على نصّ الباجي.

(7) فصلت: 40.

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية<sup>(1)</sup>، أي سترون عاقبة أمركم ما يؤول أمرها في الآخرة، وهذا تهديدٌ ووعيدٌ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «وَضَعِيْ الْيَنْتَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» حديث مسندة صحيح عن النبي ﷺ<sup>(2)</sup>. رواه شعبة والثوري<sup>(3)</sup> وشريك<sup>(4)</sup>.

وقد اختلفت الروايات عن مالك في ذلك، فعنه في ذلك ثلاث روايات<sup>(5)</sup>:

إحداهما: تزكُّها، ورواية ابن القاسم عنه إرسالهما في الصلاة، وهو قول الليث<sup>(6)</sup>، وقد يتركها في كل الصلاة؛ لأنها عملٌ واعتمادٌ يستعينُ به عند فعلها.

الرواية الثانية: رُوي عنه أنه يفعل ذلك في النافلة دون الفريضة<sup>(7)</sup>؛ لأنها

(1) التوبة: 105.

(2) أخرجه مسلم (401) من حديث وائل بن حجر.

(3) رواه سحنون في المدونة: 1/76، وابن أبي شيبة (3934).

(4) أخرجه من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد: 20/73.

(5) وقع في الرواية الأولى نوع من التداخل، كما سقطت الرواية الثالثة، ونظرًا: لهذا الغموض آثرنا نقل كلام المؤلف في هذا الموضوع من القبس: 1/347 [1/343 ط. الأزهري]: «أختلف علماؤنا - رحمة الله عليهم - في ذلك على ثلاث روايات:

1 - تركها في كل صلاة؛ لأنها عملٌ واعتمادٌ يستغني عنه.

2 - فعلها في النافلة دون الفريضة؛ لأنها تحتمل العمل دون الفريضة.

3 - فعلها فيهما جميعاً؛ لأنها استكانة وخصوص، وهو الصحيح».

وفي الموضوع نفسه يقول في أحكام القرآن: 4/1990: «أختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة

أقوال:

الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة؛ لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز في الفرض، ولا يستحب في النفل.

الثاني: أنه لا يفعلها في الفريضة، وي فعلها في النافلة استعانته؛ لأنه موضع ترخيص.

الثالث: يفعلها في الفريضة وفي النافلة، وهو الصحيح روى مسلم [الحديث: 401] عن وائل بن حجر؛ أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بشيء، ثم وضع يده اليمنى على يسرى الحديث».

(6) حكاية ابن عبد البر في الاستذكار: 6/195.

(7) وهي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة: 1/76 في الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد.

استكانةٌ وَخُصْبَعٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(1)</sup>.

روى مسلم في «صحيحة»<sup>(2)</sup>: أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة. وقد رُوي أيضاً عنه ذلك.

وروى<sup>(3)</sup> أشهب عن مالك<sup>(4)</sup>; أنه لا بأس بذلك في الفريضة والتأفة<sup>(5)</sup>.

وروى مطرف وابن الماجشون<sup>(6)</sup> عن مالك؛ أنه استحسن.

وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك في ذلك روایتين أيضاً: الاستحسان.  
والثانية: المنع.

وما رأيتُ من فهم المسألة غير الشيخ<sup>(7)</sup> أبي محمد عبد الوهاب؛ فإنه قال<sup>(8)</sup>: ليس هذا من باب وضع اليمين على اليمين، وإنما هو من باب الاعتماد. والذي قاله هو الصواب.

يقول البوني في تفسير الموطأ: 31/أ «وكره مالك ذلك في الفريضة: لئلا يظن ظان أن ذلك من سُنن الصلاة، ومنى ترك تاركٌ ظنَّ أن قد وجَب عليه شيءٌ لذلك»، وانظر في نصرة هذا الرأي «رسالة التصر لكرافة القبض والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض» لمهدى الورزاني (ت. 1342) طبعت ضمن كتابه المعيار الجديد (ط. وزارة الأوقاف بال المغرب. سنة 1417/1/280 - 357). وانظر أيضاً كتاب إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض لمحمد الخضر الشنقيطي (ت. 1354) طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416.

(1) تصحيح هذه الرواية جاء نتيجة السقاط الذي ترجح أنه وقع بعد عبارة: «دون الفريضة» إذ تقدَّر أن يكون الساقط هو عبارة: «الرواية الثالثة: فعلهما فيما جمعاً...» وهو الثابت في القبض والأحكام كما سبق وأن بيَّنا في تعليقاتنا السابقة. وانظر شفاء السالك في إرسال مالك لملا على القارىء (ت. 1014) ط. المكتب الإسلامي بيروت، 1410. وهيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك لمحمد المكي بن عزوز. ط. دار طيبة، الرياض، 1417.

(2) عَزَّوَةُ الْحَدِيثِ لِمُسْلِمِ سَبْقِ قَلْمَ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (1770)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ: 1/284، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (10851، 11485)، وَالْبَيْهَقِيُّ: 4/238، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الْهَشَمِيُّ فِي مُجْمَعِ الزَّوَادِ: 2/105 «رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ» وَانْظُرْ تَلْخِيصَ الْحِبْرِ: 1/224.

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقى: 1/281.

(4) رواه محمد العتبى في العتبة: 18/71، وانظر 1/394 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون من كتاب الصلاة الأول.

(5) ووجه هذه الرواية - كما ذكر القناعي في تفسير الموطأ: الورقة 35 -؛ أنه أنزل القبض بمنزلة التذلل والاستكانة بين يدي رب العالمين.

(6) في الواضحة، كما نصَّ على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 18/395، 1/72.

(7) قوله: وما رأيت... الخ من إنشاء المؤلف.

(8) لعله في شرح الرسالة، وقال نحوه في الإشراف: 1/241.

وقال عبد الوهاب<sup>(1)</sup>: المذهب وضعهما تحت الصدر فوق السرة، وبه قال الشافعى<sup>(2)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(3)</sup>: السنة وضعها تحت السرة<sup>(4)</sup>.

وقال ابن حبيب: ليس لذلك موضع<sup>(5)</sup>.  
المسألة الثانية<sup>(6)</sup>:

الدليل على صحة مذهب مالك: أن ما تحت السرة محكم له بأنه من العورة، فلم يكن محلاً لوضع اليمين على اليسرى كالفحذ<sup>(7)</sup>.

وروى عن الأوزاعي أنه قال: من شاء فعل، ومن شاء ترك<sup>(8)</sup>، وهو قول عطاء.

و Gund Ahmad bin Hanbal<sup>(9)</sup>، و ابن راهوية، و داود<sup>(10)</sup>، والطبرى: يضع المصلى يمينه على شماله في الفريضة والتافلة، وهو عندهم حسن وليس بواجب. ومنهم من قال: إنه سنة مسنونة. والحديث يشهد لمن قال: إنه سنة.

## القنوت في الصبح

أما القنوت في الصبح، فاختللت الآثار المُسندَة في ذلك، وكذلك اختلف الفقهاء من أصحاب النبي<sup>(11)</sup> في ذلك أيضاً.

(1) في الإشراف: 1/242.

(2) انظر الحاوي الكبير: 2/99.

(3) في النسخ: «... السرة. وقال الشافعى وأبو حنيفة» والمثبت من المتنقى.

(4) انظر كتاب الأصل: 1/7، وختصر الطحاوى: 26، وختصر اختلاف العلماء: 1/202، والمبسوط: 1/24.

(5) زاد في المتنقى: «المعروف».

(6) ما عدا الفقرة الأولى المقتبسة من المتنقى: 1/281 فالكل مقتبس من الاستذكار: 6/196.

(7) في المتنقى: «العجز».

(8) انظر إكمال المعلم: 2/291.

(9) انظر المغني لابن قدامه: 2/140.

(10) انظر المحلى لابن حزم: 4/114.

(11) بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ.

### الترجمة<sup>(1)</sup>:

ذكر مالك هذه الترجمة: «القُنوتُ في الصُّبْحِ» ولم يُدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقده من القنوت، ثم أدخل فعل ابن عمر مخالفًا لما يعتقد هو في ذلك.

### العربية:

المراد بالقُنوت هاهنا الدُّعاء في آخر الصَّلَاة، وهو في اللُّغَة على أربعة أضرب<sup>(2)</sup>:

1 - قيل: الدُّعاء<sup>(3)</sup>.

2 - والضَّربُ الثاني: القنوت بمعنى السُّكوت<sup>(4)</sup>.

3 - والثالث: القنوت الطاعة<sup>(5)</sup>.

الدليل على أنه الدُّعاء: قوله في الحديث: فَتَنَّتْ رَسُولُ اللهِ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى رِغْلِي وَذَكْوَانَ وَعُصَمَيَّةَ<sup>(6)</sup>.

والدليل أيضًا على أنَّ القنوت بمعنى السُّكوت: حديث زيد بن أرقم؛ قال: كُنَّا نتكلَّمُ في الصَّلَاة حَتَّى نَزَّلَتْ: «وَقَوْمًا لَّهُ قَدِينَيْنَ»<sup>(7)</sup> أي: ساكني صامتين، فأمرنا بالسُّكوت.

والدليل أيضًا على أنه بمعنى الطاعة: قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمْمَةً قَاتِلَتْهُ خِينَقًا» الآية<sup>(8)</sup>، أي طاعَ الله تعالى.

(1) هذه الترجمة مقتبسة من المتنقى: 1/281.

(2) انظر نحوها في أحكام القرآن: 1/226 - 227. ويقول في العارضة: 1/178 - 179 «تبعدُ موارد القنوت، فوجدها عشرة: الطاعة، والعبادة، ودوس الطاعة، والصلوة، والقيام، وطول القيام، والدعاء، والخشوع، والسكوت، وترك الالتفات، وكلها محتملة، أو لابد السكوت والخشوع والقيام».

(3) قاله ابنُ عمر، نصَّ على ذلك المؤلَّف في أحكام القرآن.

(4) قاله مجاهد، كما في المصدر السابق.

(5) في الأحكام: «الخشوع» بدل «الطاعة».

(6) أخرجه البخاري (4090)، ومسلم (677) من حديث أنس.

(7) البقرة: 238، والحديث أخرجه البخاري (4534)، ومسلم (539).

(8) النحل: 120.

4 - والقنوتُ أيضًا بمعنى القيام؛ الدليلُ عليه قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ فَتَنِتْ مَاءَةَ أَلَيْل﴾<sup>(1)</sup>.

الفقه في ثمان مسائل :

### المسألة الأولى<sup>(2)</sup>:

اختلفَ الفقهاءُ في القُنوتِ، فذهبَ مالكُ<sup>(3)</sup> والشافعيُ<sup>(4)</sup> إلى أنَّ القُنوتَ مشروعٌ في الصُّبُحِ، وأنَّه من فضائلِ الصلاة<sup>(5)</sup>.

### المسألة الثانية<sup>(6)</sup>:

قالَ أبو حنيفةُ والثوريُّ: لا يُقْنَتُ في شيءٍ من الصلاة<sup>(7)</sup>، وإليه ذهبَ يحيى بن يحيى<sup>(8)</sup> من أصحابنا.

والدليلُ على صحةِ مذهبِ مالك: ما رُويَ عن عاصمٍ؛ أَنَّه قالَ: سَأَلْتُ أنسَ بنَ مالكَ عن القُنوتِ، فَقَالَ: إِنَّه كَانَ يُقْنَتُ، قَلَّتْ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أو بعْدَه؟ قَالَ: قَبْلَه. قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِيَّ أَنَّكَ قَلَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ<sup>(9)</sup> الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ بَعْثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، وَكَانُوا<sup>(10)</sup> سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ<sup>(11)</sup> بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدًا<sup>(12)</sup>، فَقَتَلُوا الْقُرَاءَ، فَقَنَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْعُو عَلَيْهِمْ<sup>(13)</sup>.

(1) الزمر: 9.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/282.

(3) في المدونة: 1/100 في القنوت في الصبح والدعاة في الصلاة.

(4) انظر الحاوي الكبير: 2/150.

(5) في المتنقى: «من فضائل الصبح».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/282.

(7) انظر كتاب الأصل: 1/164، وخالف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 111، ومختصر اختلف العلماء: 1/215، والمبسط: 1/165.

(8) في موطنه (438).

(9) في التسخن: «قبل» والمثبت من المتنقى والبخاري.

(10) في المتنقى والبخاري: «زهاء».

(11) في التسخن: «دون الذين كانوا» والمثبت من المتنقى والبخاري.

(12) في التسخن زيادة: «فقتلوا القراء».

(13) أخرجه البخاري (1002)، ومسلم (677).

### المسألة الثالثة:

فإذا ثبت هذا، فنقول: إنَّ رسول الله ﷺ قَنَتْ في الصُّبْحِ والمغرب والعشاء، فاستقرَّ عمل أهل المدينة على أنَّ القنوتَ في الصُّبْحِ. وهو الدُّعَاء، وهو الطَّاعة، ولا يكون إلَّا في قيامٍ كما فَعَلَهُ رسول الله ﷺ، فقد اجتمعتُ الثالثة في معنى واحد.

### المسألة الرابعة<sup>(1)</sup>:

إذا ثبت هذا، فالقنوتُ عند مالك<sup>(2)</sup> قبل الرُّكوع أفضل، وهو الذي اختاره مع جملة من أصحابه.

واختار الشافعي<sup>(3)</sup> بعد الرُّكوع، واختاره أيضًا ابن حبيب<sup>(4)</sup>.

والدليلُ على مذهب مالك: خبر أنس المذكور، وهو نَصٌّ في موضع الخلاف.

ودليلنا من جهة المعنى: أنَّ القنوتَ قبل الرُّكوع أَوْلَى، لأنَّه سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي بعده<sup>(5)</sup>. وإذا جعل بعد الرُّكوع لم تكن فيه فائدة لمدرك الصلاة.

### المسألة الخامسة<sup>(6)</sup>:

رأى ابن حنبل<sup>(7)</sup>: أنَّ قنوتَ النبي ﷺ إنما كان لسبِّ فيما كان<sup>(8)</sup> ينزل بالمسلمين، والأحكامُ إذا كانت معلولة بالأسباب زالت بزوالها.

ورأى مالك والشافعي أنَّ ذلك من كَلِّ العدو ومفرغته، معنى دائمًا، فدام القنوتُ بذوامه، ونظروا أيضًا إلى أنَّ النبي ﷺ استمرَّ عليه فَقَضَى باستمراره<sup>(9)</sup>.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/ 282 بتصريف.

(2) في المدونة: 1/ 100.

(3) انظر الحاوي الكبير: 2/ 150 - 151.

(4) يقول المؤلف في العارضة: 2/ 192 «ثبت أنه [ﷺ] قَنَتْ قبل الرُّكوع وبعد الرُّكوع».

(5) في المتنقي: « يأتي من سبق الإمام».

(6) انظرها في القبس: 1/ 348.

(7) انظر المغني لابن قدامة: 2/ 586.

(8) م: «في مكان».

(9) يقول المؤلف في العارضة: 2/ 192 «ثبت أنه قَنَتْ لأمرِ نَزْلِ بالمسلمين من خوفِ عدوٍ وحدوث حادث، ولكن قَنَتْ الخلفاء بالمدينة، وسَنَهُ عمر، واستقرَّ بمسجد رسول الله ﷺ، فلا تلتفتوا إلى غير ذلك».

## المسألة السادسة:

وقد وهم فيه محمد بن عبد الحكم لأنَّه يرى القُنوتَ سُنَّةً، وأنَّه يسجد له قبل السلام. وهو في المذهب مستحبٌ ولا سجدة عليه فيه.

واختلف قولُ مالك في سجود السَّهْو لمن تركه، فلم يُدخل في ترجمة الموطأ فيه إلَّا رواية نافع عن ابن عمر<sup>(1)</sup>؛ أَنَّه كَانَ لَا يَقْنُتُ في صلاة<sup>(2)</sup>، تنبِيَّهًا عَلَى أَنَّه خفيفٌ لَا يَلْزَمُ فِي أَصْلِهِ فَعَلًا وَلَا يُشَرِّعُ لَهُ سجودٌ وجبرانٌ.

المسألة السابعة<sup>(3)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(4)</sup>: ليس في القُنوت دعاء مُؤقتٌ<sup>(5)</sup>، وليدعُ في القُنوت بما شاء من حواجه، رواه علي بن زياد عن مالك، ويختصُّ عند مالك بصلوة الصُّبح.

## المسألة الثامنة: في تحديد القُنوت

قال أبو محمد بن أبي زيد في الرِّسالَة<sup>(6)</sup>: «والقُنوتُ عندنا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْنُونَ لَكَ وَنَخْلُعُ، وَنَتَرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ، وَلَكَ نَصَلي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْأَلُ وَنَخْفِدُ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ»<sup>(7)</sup>.

## شرحٌ وَعَرْبَيَّةٌ:

قوله: «نَخْلُعُ» أي ترك من يكرفك ونطرحه بأخره، فلا يكون متأملاً في شيء، كما نخلع التوب عن الظاهر<sup>(8)</sup>.

(1) في الموطأ (438) رواية يحيى.

(2) الذي في الموطأ: «لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِّن الصَّلَاةِ» يقول القناعي في تفسير الموطأ: الورقة 35 «معنى ترك عبد الله بن عمر للقنوت في الصلاة، كان ذلك منه مدافعة للخلافة، وذلك أَنَّه بلغه أَنَّ الناس قالوا: إن قنت ابن عمر في الصلاة كما كان علي وأصحابه يقتلون في الصلاة، فالخلافة يريد. فلهذا ترك ابن عمر القُنوت في صلاة الصبح».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 282/1.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) قاله مالك في المدونة: 100/1.

(6) صفحة: 118 - 119. والظاهر أن المؤلف نقل كلام ابن أبي زيد بواسطة تفسير القناعي: الورقة 35.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (7029) من حديث عبد الملك بن سعيد الكاهلي، وانظر المدونة: 100/101-101.

(8) انظر غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: 119.

وقوله: «تَسْعَى وَتَخْفِذُ» بكسر الفاء. أي: تخدم باجتهاد<sup>(1)</sup>.

والحَفْدُ والغَسَلُانَ وَالثَّسَلَانُ: تقارب الخطوط مع الإسراع.

«وَتَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ» بكسر الجيم وفتحها، وكسرها أحسن، والجِدَّ: الحق.

قوله: «إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ» بكسر الحاء، لأنَّه مفعل بمعنى فاعل،

ويقال: مُلْحِق بفتح الحاء، قد أَلْحَق بالكافرين، والأَوَّل أَحْسَن.

تميم:

قول مالك: القنوتُ في رمضان، أي إدامَة الصلاة فيه بالليل، هذا معناه عندي.

وزاد<sup>(2)</sup> علىَّ عن مالك: وفي الوترِ من النصف الآخرِ من رمضان.

وروى عنه ابن نافع المَنْعَ عنْه في رمضان<sup>(3)</sup>.

#### النَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالإِنْسَانُ عَلَى<sup>(4)</sup> حَاجَتِهِ

الحديث<sup>(5)</sup> صحيح متَّفقٌ عليه. قوله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

الحديث الثاني: قوله من حديث عائشة: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحُضُرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدْافِعُ الْأَخْبِيْنَ» يعني: الغائط والبول<sup>(6)</sup>.

الحديث الثالث: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌ بَيْنَ وَرِكَبَيْهِ»<sup>(7)</sup>.

واختلف العلماء في تعليله بعلتين - إحداهما أقوى من الأخرى -:

1 - قيل: إنَّه إذا كان ضاماً بين وركبيه كان حاملاً لنجاسة.

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 374 - 375 / 3.

(2) الكلام التالي مقتبس من المتنى: 1 / 282.

(3) وهو الذي في المدونة: 1 / 195.

(4) في الموطأ: 1 / 226 «يريد».

(5) يقصد الحديث الذي سيدركه لاحقاً، والذي أخرجه مالك في الموطأ (439) رواية يحيى.

(6) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (560) من حديث ابن أبي عتيق.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (440) رواية يحيى، من قول عمر.

والثانية: أنه يشتغل سره كما قال: «إذا حضرت الصلاة والعشاء، فابدؤوا بالعشاء»<sup>(1)</sup>.

وقيل: علتُه عدم الخشوع معه، والإقبال على أفعال الصلاة. ومنهم من قال: إن علتُه أنه انصب للخروج، فإذا حقنه فكانه حبسه في ثوبه. وأغفلوا علة ثالثة، وهو إذا حقنه، فكانه قد نقض طهارته، فيكون مصليناً بغير وضوء، وهذا إذا أخرقه وحزقه. وأما إذا كان يسيرًا فلا اعتبار فيه<sup>(2)</sup>.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى<sup>(3)</sup>:

أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلّي وهو حاقد، إذا كان حقدُه ذلك يشغلُ عن الصلاة، أو عن إكمال الصلاة<sup>(4)</sup>.

المسألة الثانية<sup>(5)</sup>:

قال مالك<sup>(6)</sup>: إذا كان الرجل حاقدًا كان إمامًا أو مأمومًا، فإنه ينصرف، وإن لم ينصرف وتَمَادَى في الصلاة، فإنَّ عليه الإعادة.

وقال في «المجموعة»: أحب إلىَّ أن يعيد في الوقت وبعده.

قال الإمام - ووجه ذلك: أنه مأمور بتقديم الغائب لمعنى التَّفَرِّغ<sup>(7)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(8)</sup>، والشافعي<sup>(9)</sup>: إن فعلَ، فبئس ما صنع، ولا إعادةً عليه. والدليل على ما نقوله: الحديث المذكور؛ أنه أمر بتقديم الحاجة، وفيه النهي

(1) أخرجه البخاري (272)، ومسلم (557) من حديث أنس.

(2) انظر العارضة: 2 / 149 - 150.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6 / 205.

(4) انظر المدونة: 1 / 39 في الصلاة بالحقن.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1 / 282 بتصرف.

(6) في المجموعة، من رواية ابن نافع، نصَّ على ذلك الباقي.

(7) أي التفرغ للصلاة.

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1 / 301.

(9) انظر الحاوي الكبير: 2 / 189.

عن تقديم الصلاة، والتهي يقتضي فساد المنهي عنه، فوجب أن يكون مفسداً لها.  
المسألة الثالثة<sup>(1)</sup>:

قال علماؤنا: إنَّ ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب:  
أحدها: أن يكون خفياً، فهذا يصلٌ ولا يقطع.  
والثاني: أن يكون ضاماً بين ورَكِينِه، فهذا يقطع، فإنْ تَمَادَى صَحَّتْ صلاته،  
ويستحبُّ له أن يعيَّد في الوقت.

والثالث: أن يشغله ويعجله عن استيفائها، فهذا يقطع، فإنْ تَمَادَى أعادَ أبداً.

المسألة الرابعة<sup>(2)</sup>:

قال ابن القاسم<sup>(3)</sup>: والقرفة<sup>(4)</sup> في البطن بمنزلة الحُقْنِ. وأما الغثيان: فلم يُجب عنه.

وعندي: ألا<sup>(5)</sup> تقطع له الصلاة، والفرقُ بينه وبين الحُقْنِ، أنَّ الحُقْنَ يقدر على إزالته، والغثيان لا يقدر على إزالته، فلا معنى لقطع الصلاة من أجله.

المسألة الخامسة<sup>(6)</sup>:

روى ابن نافع عن مالك؛ أنه من أصابَ ذلك في صلاته، خرج واضعاً يده على أنفِه كالرَّاعِفِ.

ومعنى ذلك: أنه قد يمنعه<sup>(7)</sup> خَجْلُهُ من الخروج على ذلك من التَّمَادِي على الصلاة. فإذا خرج على صفة الرَّاعِفِ، سهل عليه وبادر إلى الخروج، والله أعلم.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/283.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) في المدونة: 1/39 في الصلاة بالحقن.

(4) عند مالك، كما في المدونة، والقرفة: صوت الرَّيْحِ في الجوف. انظر شرح غريب الفاظ المدونة للجُجُي: 18.

(5) في المتنقي: «لا».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/283.

(7) في المتنقي: «يحمله».

## انتظار الصلاة والمشي إليها

الأحاديث في هذا النوع صحاح متقدّع عليها، خرجها الأئمة.

قوله<sup>(1)</sup>: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ - وَيُرْوَى : تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ<sup>(2)</sup> - مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ» وما دام ينتظر الصلاة، فيه ثمان فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ» يريد تدعوه<sup>(3)</sup>؛ لأن الصلاة في كلام العرب تنقسم على أقسام:

فقد تكون بمعنى الترحم.

وبمعنى الدعاء.

وبمعنى الرُّكُوع والسجود، كما يبَيَّنُ في أول الكتاب.  
ويحتمل أن يكون بعد ما صلَّى، إذا جلس للذكر ولا نتظر صلاة أخرى.  
الفائدة الثانية<sup>(4)</sup>:

قوله<sup>(5)</sup>: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» يَبَيَّنَ معنى الصلاة التي أضافها إلى الملائكة.

الفائدة الثالثة<sup>(6)</sup>:

قوله<sup>(7)</sup>: «لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلَّمَهُ» فَبَيَّنَ معنى قصده المسجد<sup>(8)</sup>.

والخير يشتمل على جميع أنواع الصلاة وغيرها، وإدخاله<sup>(9)</sup> في هذا الباب، وليس فيه ذكر الصلاة، على أنَّ الصلاة من جملة الخير، فكلُّ من جلس في المسجد فإنه في خير.

(1) أي قوله عليه السلام في حديث الموطأ (441) رواية يحيى.

(2) وهي رواية الدارمي (1407).

(3) قاله الباقي في المتنقى: 1/283.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/283.

(5) أي قوله عليه السلام في حديث الموطأ السابق ذكره.

(6) ما عدا السطر الأخير مقتبسة من المتنقى: 1/284 بتصرف.

(7) أي قوله عليه السلام في حديث الموطأ (443) رواية يحيى.

(8) في المتنقى: «تبين لمعنى قصده إلى المسجد».

(9) لحديث المشي إلى الصلاة.

وقيل: المتنافقُ في المسجدِ كالطَّيْرُ في القَفْصِ<sup>(1)</sup> يغلقُ فيه<sup>(2)</sup> وينظرُ موضعًا للخروجِ.

#### الفائدة الرابعة<sup>(3)</sup>:

ويدخلُ في هذا الحديثِ المرأة، فإنَّها لو قعدت في مصلَّى بيتهما تنتظرُ دخولَ الوقتِ للصلوة، فإنَّها تدخلُ في معنى هذا الحديث؛ لأنَّها حبسَت نفسها عن التَّصرُّفِ رغبةً في الصلاة، فهي داخلةٌ في معنى الحديث، والله أعلمُ.

#### الفائدة الخامسة:

قوله<sup>(4)</sup>: «مَا لَمْ يُحْدِثْ» اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الأول<sup>(5)</sup> - قال مالك<sup>(6)</sup>: هو الحَدَثُ الَّذِي ينْقَضُ الْوَضْوَءَ وَالطَّهَارَةَ، وهو قولٌ صحيحٌ؛ لأنَّ الْمُحْدِثَ الْقَاعِدَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ لَا يَكُونُ مَتَّظِرًا لِلصَّلَاةِ فِي حَالٍ تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ.

القولُ الثاني - قال غيره: هو حَدَثُ الإِثْمِ، يُرِيدُ مَا لَمْ يَعْصُ، فَإِذَا قَطَعَ صَلَاةَ الْمَلَائِكَةِ حَدَثَ الْوَضْوَءَ، فَحَدَثَ الْمَعْصِيَةِ أَوْلَى وَآخَرَى أَنْ يَقْطَعَ<sup>(7)</sup>.

القولُ الثَّالِثُ - قال أبو هريرة: هو حَدَثُ الْبَطْنِ.

ومذهب سعد بن أبي وقاص أنه حَدَثُ الإِثْمِ.

القولُ الرَّابِعُ - قال عبد الملك: إِنَّهُ مَا أَحْدَثَ النَّاسَ يَوْمَ الْكَلَامِ فِي الْمَسَاجِدِ.

#### الفائدة السادسة<sup>(8)</sup>:

فيه: التَّرَغِيبُ فِي عَمَارَةِ الْمَسْجِدِ لِمَشَاهِدَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ لَكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

(1) م: «القفز»، غ، ج: «القفز» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) م: «به».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/210 بتصريف.

(4) أي قوله عليه السلام في حديث الموطأ (441) رواية يحيى.

(5) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 6/215 بتصريف.

(6) في الموطأ: 1/228 عقب الحديث (441) رواية يحيى.

(7) غ، ج: «يقطنه».

(8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقناعي: الورقة 36.

### الفائدة السابعة:

قوله<sup>(1)</sup>: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ إِلَّا تَعْلَمَ خَيْرًا لَا غَيْرَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فيه من الفقه<sup>(2)</sup>: أنَّ الْعَالَمَ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الْأَجْرِ سَوَاءً.

وقوله<sup>(3)</sup>: «كَالْمُجَاهِدِ يَرْجُعُ بِالْغَنِيمَةِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: إِنَّمَا يَرْجُعُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ الْغَانِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حدِيثُ مَالِكٍ<sup>(4)</sup>، عَنْ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَخِيرُكُمْ بِمَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَنِ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَهُ الْحُطْمَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلَاثَةٌ.

### الإسناد:

حدِيثٌ صَحِيقٌ مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ، خَرَجَهُ مَالِكٌ<sup>(5)</sup> وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيقَتِهِ<sup>(6)</sup>، وَهُوَ حَسَنٌ فِي الْبَابِ فِي التَّرْغِيبِ، وَمِنْ أَفْضَلِ حَدِيثِ يُزَوْدَ فِي فَضْلِ الْأَعْمَالِ، وَفِيهِ سَبْعُ فَوَائِدَ:

#### الفائدة الأولى<sup>(7)</sup>:

فيه من الفقه: طرح المسألة على المتعلم، وابتداؤه بها، وعرضها على من يرجو حفظها وحملها.

#### الفائدة الثانية:

قوله<sup>(8)</sup>: «يَمْنَحُونَ اللَّهَ بِهِ الْحَطَايَا» هَذَا كَنَاءٌ عَنِ الْعَفْوِ عَنْهَا. وَقَدْ يَكُونُ مَحْوُهَا مِنْ كِتَابِ الْحَفَظَةِ دَلِيلًا عَلَى عَفْوِهِ تَعَالَى عَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِ باكتسابِهِ لَهَا، وَقَدْ بَيَّنَا فِي

(1) أي قول أبي بكر بن عبد الرحمن في الموطأ (443) رواية يحيى، ولم يتلزم المؤلف بالفاظ الموطأ.

(2) هذا الاستنباط مقتبسٌ من تفسير الموطأ للقنازي: الورقة 36.

(3) أي قوله في حديث الموطأ السابق ذِكرُهُ.

(4) في الموطأ (445) رواية يحيى.

(5) انظر تعليقنا السابق.

(6) الحديث (251).

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 218 / 6.

(8) من هنا إلى قوله: «باكتسابه لها» مقتبس من المتفقى: 1 / 284.

تفسير قوله: «يَسْهُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِيبُ عِنْدَهُ أُمُّ الْكَيْتَبِ»<sup>(1)</sup> في تمثيل الملوك على ثلاث وخمسين قولًا للعلماء فلتنتظر هنالك<sup>(2)</sup>.

### الفائدة الثالثة<sup>(3)</sup>:

قوله: «وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» ي يريد المنازل في الجنة.

ويحتمل أن ي يريد به درجته في الدنيا بالذُّكرِ الجميل، وفي الآخرة بالثواب الجزيل.

### الفائدة الرابعة<sup>(4)</sup>:

قوله: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِي» قال علماؤنا<sup>(5)</sup>: الإسباغ: الإكمال والإتمام<sup>(6)</sup>.

قال المفسرون في قوله تعالى: «وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نَعْمَلُ ظَاهِرَةً»<sup>(7)</sup> يعني: أَنَّمَاها عليكم وأكملها. وإسباغ الوضوء هو أن يأتي بالماء على كلّ عُضُوٍ يَلْزَمُهُ غسله مع إمْرَازِ اليد، فإذا فعل ذلك وأكمل، فقد توضأ كما أَمْرَأَ اللهُ.

### الفائدة الخامسة<sup>(8)</sup>:

قوله: «عَلَى الْمَكَارِي» ي يريد: على أنواعهن من شدَّةِ برد، وألم جسم، وقلة ماء، وحاجة نوم، وعجلة، وغير ذلك.

وقال الشيخ أبو عمر في «الاستذكار»<sup>(9)</sup>: «أراد بقوله: «على المكاره» شدَّةُ البرد، وكل حال يكره المرء عليها<sup>(10)</sup> نفسه على الوضوء».

(1) الرعد: 39.

(2) أي في «أنوار الفجر»، أو في مختصره «معرفة قانون التأويل».

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/ 284.

(4) عبارة «الفائدة الرابعة» ساقطة من الشَّيخِ، واستدركناها بناءً على عادة المؤلف، والفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 218.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(6) في الشَّيخ: «والإنقان» والمثبت من الاستذكار.

(7) لقمان: 20.

(8) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/ 284.

(9) 6/ 218 - 219.

(10) في الاستذكار: «فيها».

**الفائدة السادسة<sup>(1)</sup>:** «وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»  
أما قوله: «انتظار الصلاة بعد الصلاة» ي يريد: كالعصر بعد الظهر، والعشاء بعد المغرب.

وأما انتظار الصبح بعد العشاء، فلم يكن من عمل الناس؛ لأنَّه وقت يتكرر فيه الحدث، وكذلك الظهر بعد الصبح.

وأما المغرب بعد العصري، فلا ذكر<sup>(2)</sup> فيه نصاً، وحكمه عندي حكم الصبح<sup>(3)</sup> بعد العشاء؛ لأنَّه يتضرر صلاةً ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقتِ.

#### الفائدة السابعة<sup>(4)</sup>:

قوله: «فذلكم الرباط» يعني أنه من الرباط المُرْغَب فيه؛ لأنَّه قد ربط نفسه على هذا العمل.

ويحتمل التفضيل لهذا الرباط على غيره من الرباط في التغور، ي يريد أنه أفضل أنواعه، ولذلك يقال: جهاد النفس هو الجهاد.

قال الشيخ أبو عمر في الاستذكار<sup>(5)</sup>: «الرباط ها هنا الملازمَة في المسجد لانتظار الصلاة، وذلك معروف في لغة العرب».

قال صاحب العين<sup>(6)</sup>: «الرباط: ملازمَة التغور<sup>(7)</sup>. والرباط: مواطَنة الصلاة»<sup>(8)</sup>.

قال أبو سَلَمة بن عبد الرحمن<sup>(9)</sup>: في قوله: «أصْرِفُكُمْ»<sup>(10)</sup> قال: ما كان الرباط

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 1/285.

(2) في المتنى: «فلا ذكر الآن فيه».

(3) أي حكم انتظار الصبح.

(4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 1/285.

(5) 6/219.

(6) 7/423 - 422.

(7) الذي في العين: «ملازمَة ثغر العَدُو» والظاهر أنَّ ابن عبد البر على مختصر العين للزبيدي: 2/275.

(8) في العين: «ويقال: المواطَنة على الصلوات الخمس في مواقيتها».

(9) عن أبي هريرة.

(10) آل عمران: 200. وانظر أحكام القرآن: 1/305 - 306.

على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة<sup>(1)</sup>.  
وقال محمد بن كعب في ذلك: «اصبروا على دينكم، وصابرُوا على الوعيد  
الذى وعَذَّتُمْ، ورَأَيْطُوا عَدُوِّي وعَدُوكُمْ حتَّى يتركَ دينهُ لدِينِكُمْ، واتَّقُونِي فيما بيني  
وبينكُم»<sup>(2)</sup>.

وقال في قوله: «أَصْبِرُوا» على صلاة الصبح «وَرَأَيْطُوا» على الظَّهِيرِ «وَأَتَّقُوا  
اللَّهَ» في العصر «لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ» في المغرب والعشاء.

ومن حديث عليٍّ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ  
الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِنْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا»<sup>(4)</sup>.

حديث أبي قتادة الأنصاري<sup>(5)</sup>؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ<sup>(6)</sup> أَحَدُكُمْ  
الْمَسَاجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجِلِّسَ».   
الإسناد:

قال الإمام: حديث حسن صحيح<sup>(7)</sup> في الباب، خرجه الأئمة: مسلم<sup>(8)</sup>  
والبخاري<sup>(9)</sup>.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى<sup>(10)</sup>:

اتفقَ جماعةً أَيْمَةُ الْفَتَوَىِ عَلَى أَنَّ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ مُحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ

(1) أخرجه ابن جرير في تفسيره: 4/221، والحاكم: 2/301 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وابن عبد البر في التمهيد: 20/224.

(2) أخرجه ابن جرير في تفسيره: 4/221، وابن عبد البر في التمهيد: 20/224.

(3) هنا يتنهى النقل من الاستذكار.

(4) رواه أبو يعلى (488)، والبزار (528)، والحاكم: 1/305 (ط. عطا)، وابن عبد البر في التمهيد: 20/224، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفرق: 1/452 يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/36 «رجاله رجال الصَّحِيحِ».

(5) في الموطأ (447) رواية يحيى.

(6) في الموطأ: «دخل»، ولفظ المؤلف هو رواية الترمذى (316).

(7) هذا الحكم هو للترمذى في جامعه الكبير (316).

(8) الحديث (714).

(9) الحديث (444).

(10) هذه المسألة مقتسبة من شرح ابن بطال: 2/93 - 94

والإرشاد، مع استحسانهم<sup>(1)</sup> الرُّكوع لـكُلّ مَنْ دخلَ المسجدَ وهو ظاهِرٌ، في وقتٍ تجوزُ فيه التَّافلة.

وقال مالك<sup>(2)</sup>: هو حسنٌ وليس بواجب.

وأوجب أهلُ الظاهر<sup>(3)</sup> ذلك فَرَضًا على كُلّ من دخلَ المسجدَ في كُلّ وقت؛ لأنَّ فعلَ الخير لا يُمْنَعُ منه إلَّا بدلِيلٍ مُعَارِضٍ.

قال الإمام: وهذا القولُ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ مَعَنَا قَائِمَةٌ، وَلَا يَقُولُ أَهْلُ الظَّاهِرِ حُجَّةً.

قال الطحاوي<sup>(4)</sup>: وَحْجَةُ الجماعةِ في ذلك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سُلَيْمَانَ حِينَ جاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يُخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ<sup>(5)</sup>، وَأَمَرَ مَرْأَةً أُخْرَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ بِالْجُلوْسِ<sup>(6)</sup>، وَلَمْ يَأْمِرْهُ بِالرُّكُوعِ عِنْدَ دُخُولِهِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اجْلِسْ فَقْدَ أَتَيْتَ وَأَذَّيْتَ»<sup>(7)</sup>. فَهَذَا يَخَالِفُ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ، فَاستَعْمَلَ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا تَأَوَّلَهَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ<sup>(8)</sup>.

وقول أهل الظاهر في ذلك خطأً، لقوله: «ونهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها»<sup>(9)</sup> وغير ذلك من الأوقات المنهي، فمن دخل المسجد في هذه الأوقات، فليس بداخلٍ في أمره عليه السلام بالرُّكُوع عند دخوله.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ<sup>(10)</sup>: قال علماؤنا<sup>(11)</sup>: قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» لفظُه لفظُ الأمر وهو محمولٌ على التَّذَبِّرِ، بدلِيلٍ أَنَّهُ لَا يُجُبُّ مِن الصَّلَوَاتِ

(1) في شرح ابن بطال: «استحب لهم».

(2) في الموطأ: 1 / 231 رواية يحيى.

(3) انظر المُحَلَّى: 2 / 231، 5 / 69.

(4) انظر شرح معاني الآثار: 1 / 366، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، والمُختَصِّرُ هو الجصاصي الرَّازِي: 1 / 337.

(5) أخرجه البخاري (931)، ومسلم (875) من حديث جابر.

(6) رواه أبو داود (1118)، والنسائي: 3 / 103، وابن حبان (2779)، والحاكم: 1 / 288 وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» من حديث عبد الله بن بسر. وانظر تلخيص الحبير: 2 / 71.

(7) أخرجه ابن حبان (2790) من حديث عبد الله بن بسر، وانظر تلخيصنا السابق.

(8) في شرح ابن بطال: « واستعمال الأحاديث هو على ما تأولها عليه جماعة الفقهاء».

(9) أخرجه مالك في الموطأ (587) رواية يحيى. من حديث ابن عمر.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1 / 285.

(11) المقصود هو الإمام الباجي.

إلا الخامس.

ومعنى ذلك: أن المساجد إنما بُنيت للصلوة، وإنما تُقصد للصلوة، فيستحب أن يبدأ فيها بالصلوة، ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحدث أو غيره.

#### المسألة الثالثة<sup>(1)</sup>:

قال أشياخنا<sup>(2)</sup>: ولا يخلو أن يدخل للصلوة أو لغيرها.  
فإن دخله للصلوة، فإنه يستحب له أن يركع ركعتين قبل أن يجلس، تحية المسجد.

#### المسألة الرابعة<sup>(3)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(4)</sup> فيمن أتى العيد<sup>(5)</sup>: إنه يجلس ولا يركع.  
واختلف فيمن أتى الجامع لصلوة العيد:  
فروى ابن القاسم عن مالك؛ أنه يركع.  
وروى ابن وهب وأشهب؛ أنه لا يركع.  
ويحتمل ذلك معندين:

- 1 - أحدهما: أن يكون المنع من الصلاة لأجل المكان.
- 2 - ويحتمل أن يكون لأجل الصلاة.

فإن قلنا لأجل المكان، فإن الصلاة في الجامع لمن أتى<sup>(6)</sup> العيد غير ممنوعة، وفي غيره ممنوعة.

ووجه ذلك: أنه فعل متعدد لصلاة سُنّ لها البروز، ولم يُسن الركوع قبلها كصلاة الجنائز.

\* وإن قلنا: إن المنع لأجل الصلاة، فلأنها صلاة قد لحقها التغير، وسُنّ لها

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/286.

(2) المقصود هو الإمام الباقي.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/286.

(4) المقصود هو الإمام الباقي.

(5) أي أتى لمصلحة صلاة العيد.

(6) في التسخين: «إن أتى» والمثبت من المتنقي.

البروز، فلم يشرع لمن جاء الركوع قبلها كصلاة الجنائز<sup>(1)</sup>، فعلى ذلك<sup>(2)</sup> لا يركع من أتى المسجد للعيد، ولا يمنع من أراد أن يركع في المصلى إذا خرج إلى الاستسقاء. وكذلك قال مالك: يركع في المصلى من خرج<sup>(3)</sup> قبل الإمام أو بعده.

#### المسألة الخامسة<sup>(4)</sup>:

ومن دخل المسجد لغير صلاة، فلا يخلو أن يريد الجلوس أو الجواز. فإن أراد الجلوس، فلا يجلس حتى يركع. وإن أراد الجواز، فقال مالك: ليس عليه أن يركع. وروي عن زيد بن ثابت؛ أنه قال: يركع.

وجه ما قاله مالك: أن الأمر إنما توجّه على من يريد الجلوس، ولذلك قال ﷺ: «فَلَا يَرْكُعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». <sup>(5)</sup>

وأما المارّ فلم يتوجّه إليه الأمر، والأصل عدمه.

#### المسألة السادسة<sup>(6)</sup>:

قال علماً<sup>(7)</sup>نا: وهذا إنما يكون في مساجد الآفاق، وأما المسجد الحرام، فقد قال مالك في العتبة<sup>(8)</sup>: يبدأ بالطواف قبل الركوع.

ووجهه: أن الطواف صلاة، وهو مختصٌ بهذا المسجد، فلذلك ابتدأ به قبل الصلاة التي لا تختص به، بل يشاركه فيها سائر المساجد، على أن الطواف لا بدّ بعده من ركعتين، فيجتمع له<sup>(9)</sup> الأمان.

(1) ما بين التجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل بسبب تشابه عبارة «كصلاة الجنائز» وقد استدركنا النقص من المتنقى.

(2) في المتنقى: «فعلى هذا التعليل».

(3) في المتنقى: «جاءه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/286.

(5) في حديث الموطا (447) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/286.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) 1/318 في سمع ابن القاسم عن مالك، من كتاب أوله تأخير الصلاة.

(9) في النسخ: «به» والمثبت من المتنقى.

### المسألة السابعة<sup>(1)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(2)</sup>: وأما في مسجد النبي ﷺ، قال مالك<sup>(3)</sup>: يبدأ بالسلام<sup>(4)</sup> على النبي ﷺ، قال: وكل ذلك واسع<sup>(5)</sup>.

قال ابن القاسم: يبدأ بالركوع أحب إلى<sup>(6)</sup>.

ويتفرع على هذا مسائل كثيرة يطول بسردها الكتاب.

## وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

### الفقه في ثلاثة مسائل:

قوله<sup>(7)</sup>: «يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه» هو السنة؛ لأن اليدين مما ترفع وتوضع في السجود كالوجه، بخلاف سائر الأعضاء، فلزم أن يكون حكمهما حكم الوجه. فإن كان على الكف غشاء، فلا يصلّي<sup>(8)</sup> به، رواه ابن القاسم عن مالك. ومعنى ذلك: أنها<sup>(9)</sup> من اليد، فيلزم أن يباشر بها الأرض ما يسجد عليها.

### المسألة الثانية<sup>(10)</sup>: الأنف

أما الأنف، فهو عند ابن القاسم تبع للجبهة، فإن سجد عليها دون الأنف

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1/286.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في العتبة: 1/373 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفزعه.

(4) في التسخن: «بالصلوة» والمثبت من المتنى والعتبة.

(5) وجه توسيعة مالك: قوله في الحديث: «قبل أن يجلس» فإذا سلم على النبي ﷺ ثم ركع ركعتين قبل أن يجلس، فقد امثل أمر النبي في الركوع قبل الجلوس ولم يخالفه. انظر البيان والتحصيل: 1/373 - 374.

(6) وجه قول ابن القاسم: قوله في حديث الموطأ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع» والفاء في العربية تدل على أن الثاني عقب الأول بلا مهلة، فكان الاختيار إذا دخل أن يصل دخوله برکوعه، وأن لا يجعل بينهما فاصل من الاشتغال بشيء من الأشياء.

(7) أي قول ابن نافع في الموطأ (449) رواية يحيى. وهذا الشرح هو المسألة الأولى، وهي مقتبسة من المتنى: 1/287.

(8) ع، ج: «يصح به»، م: «يصلح» والمثبت من المتنى.

(9) أي الأصابع.

(10) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المتنى: 1/287.

أجزاءً، وإن سجد على الأنف دونها لم يجزه.

وقال ابن حبيب: هما سواء، ومن لم يسجد عليهما لم يجزه.

التوجيه:

أما وجه قول ابن القاسم: فمعناه أن الأنف ليس مع الجبهة عظماً واحداً، وإنما هو مضاف إلى الوجه، ولذلك لم تكن فيه موضحة، وإنما يدخل مع الوجه على معنى التبع.

ووجه قول ابن حبيب: ما روي عنه؛ أنه قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَيْنَ وَلَا أَكْفِتَ الشَّغْرِيرَ وَلَا الثَّيَابَ، الْجَبَهَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنَ، وَالرُّكْبَيْنَ، وَالْقَدْمَيْنَ»<sup>(1)</sup>«<sup>(2)</sup>».

حديث<sup>(3)</sup>: خرج الترمذى<sup>(4)</sup>، عن أبي حميد الساعدى، أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهة من الأرض، وتحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه خذو منكبيه، حديث حسن<sup>(5)</sup>.

قيل للبراء بن عازب: أين كان رسول الله ﷺ يضع جبهته إذا سجد؟ قال: بين كفيه. حديث حسن غريب<sup>(6)</sup>.

حديث العباس بن عبد المطلب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجدة معه سبعة آراء: وجده، وكفاه، ورمبته، وقدماه» حسن صحيح<sup>(7)</sup>.

ابن عباس<sup>(8)</sup>; قال: أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم<sup>(9)</sup>، ولا يكفى شعراً ولا ثوبتاً. حسن صحيح<sup>(10)</sup>.

(1) في التسخين: «واليدان والركبتان والقدمان».

(2) أخرجه مسلم (490) من حديث ابن عباس.

(3) هذه الفقرة من إضافات المؤلف على نص الباقي.

(4) في جامعه الكبير (270).

(5) الذي في الجامع الكبير «حسن صحيح».

(6) أخرجه الترمذى (271).

(7) أخرجه الترمذى (272).

(8) ما بين التحمين ساقط من التسخين، واستدركناه من العارضة: 70/2.

(9) في الجامع: «أعضاء».

(10) أخرجه الترمذى (273).

العربية<sup>(1)</sup>:

الآراب<sup>١</sup>: هي الأعضاء، واحدها إرب<sup>(2)</sup>.

الأصول<sup>(3)</sup>:

قوله<sup>(4)</sup>: «أُمِرْتُ بالسُّجُودِ» مخصوصٌ في الظاهر. وانختلف العلماء فيما فرِضَ على النَّبِيِّ ﷺ من ذلك، هل تدخل معه الأُمَّةُ فيه؟ فقيل: تدخل.

وقيل: لا تدخل إلا بدليل، وهو الأَصَحُّ.

وقيل: إذا خُوِطِبَ النَّبِيُّ بِأَمْرٍ وَنَهْيٍ فالمرادُ به الأُمَّةُ مَعَهُ، وهذا أيضًا لا يثبت إلا بدليل.

والدليل على توجيه ذلك علينا: إجماع الأمة على وجوب السجود على هذه الأعضاء، ولعل ذلك أيضًا مأخذٌ من قوله: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصَلِّي»<sup>(5)</sup> أو من دليل آخر سواه، ولا دليل<sup>(6)</sup> أَعْلَمُ في الأعضاء السَّبعةِ، إِلَّا الوجه، فإن فيه عُضُوَّينِ يلتصقان بالأرض: الجبهة والأَنفُ.

وانختلف علماؤنا في وجوب السجود عليهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يسجد عليهم جميعاً، يucchidu قوله: «الوجه» في حديث ابن عباس، قوله في الصحيح: «الجبهة»، وأشار بيده إلى<sup>(7)</sup> أنفه، فدخلت الجبهة في الوجه<sup>(8)</sup> باللفظ. والأَنفُ بالإشارة.

وقال ابن حبيب - وهو الثاني<sup>(9)</sup> -: سقط وجوب<sup>(10)</sup> السجود عن الأنف؛ لأنَّ

(1) انظرها في العارضة: 2/71.

(2) انظر غريب الحديث لأبي عبيدة: 1/24.

(3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 2/71 - 73.

(4) هذه الرواية التي ساقها المؤلف هي رواية الدارمي (1318) من حديث ابن عباس.

(5) أخرجه البخاري (631)، ومسلم (674) من حديث مالك بن أنس.

(6) في العارضة: «ولا خلاف».

(7) غ، ج، والعارضه: «على».

(8) في العارضة: «الوجوب».

(9) «وهو الثاني» زيادة من العارضة.

(10) «وجوب» زيادة من العارضة.

النبيَّ لم يذكره، إنما قال: «والجبهة» وإنَّ فهو ظنٌّ من الرَّاوي لا تقوم به حُجَّةٌ، وقال أَيْضًا ابن القاسم.

**والقولُ الثالث:** ذكر أبو الفرج المالكي<sup>(1)</sup> في «الحاوي»: أنَّه من صلَّى فسجدَ على أَنفِه دون جبهته أَنَّه لا يعيده؛ لأنَّ بعض الوجه وجَّهٌ، كما أنَّ بعض الرَّأسِ رأسٌ. وقد بيَّنا فساده في «الكتاب الكبير». وأَمَّا السُّجودُ على العمامة، فقد أجازَه ابن القاسم.

### الالتفاتُ والتصفيفُ في الصلاة عند الحاجة

مالك<sup>(2)</sup>، عن أبي حازِم بن دينار، عن سَهْلِ بن سعدِ السَّاعديِّ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهبَ إلى بني عَمْرو بن عَوفٍ ليصلحَ بينهم، وحانَتِ الصَّلاةُ، فجاءَ المُرْئُذُونَ إلى أبي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فقال: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَيْ؟ قال: نعم، فصلَّى أبو بَكْرٍ، فجاءَ رسولُ الله والنَّاسُ في الصَّلاةِ، فتَخلَّصَ حَتَّى وَقَفَ في الصَّفَّ الحديث.

الترجمة<sup>(3)</sup>:

بَوَّبَ مَالِكَ - رَحْمَةُ اللهِ - عَلَى الالتفاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلَ خارِجَ عَنْهَا، مَضَادٌ للإِقبَالِ، وَلَكِنَّ سَمْحَةً فِي الْيَسِيرِ عَنْدَ الحاجَةِ.

وبَوَّبَ أَيْضًا عَلَيْهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَائِلًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَلْتَوِي عُنْقَهُ. رواه الشعبي وغيره<sup>(4)</sup>.

قال علماؤنا: وإنما تخافُ أن يدخل في قول النبي ﷺ: «وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضْ، فَأَعْرَضْ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(5)</sup>.

(1) هو أبو الفرج عمر بن محمد الليثي (ت. 331)، انظر أخباره في ترتيب المدارك: 23 / 5.

(2) في الموطأ (451) رواية يحيى.

(3) انظرها في القبس: 352 / 1 - 353.

(4) أخرجه البخاري (66)، ومسلم (2176) من حديث أبي واقد الليثي.

(5) هو جزءٌ من الحديث السابق.

الإسناد<sup>(1)</sup>:

اختلَفَ الفَاظُ النَّاقِلُونَ لِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(2)</sup> عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَبَيَانٌ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاها أَبُو بَكْرٍ كَانَتْ صَلَاةً الْعَصْرِ، وَأَنَّ الْمُؤَذِّنَ كَانَ يَلَالًا.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ مُسْنَدًا، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتِ الصَّلَاةَ فَقَدِمْ أَبَا بَكْرٍ»<sup>(3)</sup>.

## ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث

وهي أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى<sup>(4)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(5)</sup>: فيه من الفقه: إصلاح الإمام على رعيته إذا تقاتلوا، لئلا تفترق كلمتهم فيدخلها<sup>(6)</sup> الفساد.

وفيه: الحُكْمُ والإصلاحُ بين الناس<sup>(7)</sup>، وهو مندوبٌ إليه. قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثَيْرٍ مَنْ تَجْوَنُهُمْ﴾ الآية<sup>(8)</sup>.

وفيه أيضًا<sup>(9)</sup>: أنَّ الإمام والحاكم قد يذهب بنفسه فيما يحتاج إليه من المشاهدة للأمر من القضايا والأحكام.

## الفائدة الثانية:

قوله: «وَحَانَتِ الصَّلَاةُ» في هذا دليل على فضل الصلاة في أول الوقت، وإذا

(1) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 6 / 233 - 234، والثانية مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 36.

(2) انظر هذا الاختلاف في التمهيد: 21 / 101.

(3) أخرجه أحمد: 5 / 332، وأبو يعلى (7524)، وابن حبان (2261).

(4) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 36.

(5) المقصود هو القنازعي.

(6) في تفسير القنازعي: «فيدخلهم» وهي سديدة.

(7) قاله الباجي في المتنقى: 1 / 288.

(8) النساء: 114.

(9) هذا الاستنباط مقتبس من المتنقى: 1 / 288.

خشى فَوْتُ وقتها المختار، إِنَّه لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلاً<sup>(1)</sup>؛ لَأَنَّه قال: «وَحَانَتِ الصَّلَاةُ» ولم يقل: فخيف فوت الوقت، وفي ذلك آثارٌ كثيرةٌ.

### الفائدة الثالثة:

قال علماؤنا: وإنما استعجلوا بالصلوة خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، لَأَنَّ ظَنَّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَطِئُهُ عَنِ الصلوة، فكان يطول ذلك عليهم من انتظاره.

### الفائدة الرابعة<sup>(2)</sup>:

فيه من الفقه: أن الإقامة إلى المؤذن وهو أَوْلَى بذلك، وقد اختلف العلماء في هذا المعنى:

فقال قائلون: مَنْ أَدَنَ فَهُوَ أَوْلَى بِالإِقَامَةِ، ورَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(3)</sup>

وقال مالك<sup>(4)</sup> والковيون<sup>(5)</sup>: لَا بَأْسَ بِأَذَانِ مُؤَذِّنٍ وِإِقَامَةِ غَيْرِهِ.  
واستحب الشافعي<sup>(6)</sup> أن يقيِّمَ المُؤَذِّنَ، وإن أقام غيره فلا بأس به.

### الفائدة الخامسة<sup>(7)</sup>:

قوله<sup>(8)</sup>: «تُصَلِّي فَاقِيمُ» بِيَانِ أَنَّ الإِقَامَةَ مُتَّصِّلَةٌ بِالصَّلَاةِ، ولَذِكَرِ اسْتِفْهَمَهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ؛ لَأَنَّه لَيْسَ بِمُتَّصِّلٍ<sup>(9)</sup> بِالصَّلَاةِ.

(1) الكلام السابق مقتبس من الاستذكار: 6/234.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/747.

(3) الذي في الاستذكار: «وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا أَخْرَجَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ فِيهِ لِينٌ، يَدُورُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْإِفْرِيقِيِّ».

قلنا: والحديث هو قوله<sup>(10)</sup>: «إِنَّ أَخَا صُدَاءَ قَدْ أَدَنَ، وَمَنْ أَدَنَ فَهُوَ يَقِيمُ» آخرجه أحمد: 4/169، وأبو داود (514)، وابن ماجه (717)، والترمذني (199) وقال: «وَحَدِيثُ زَيْدٍ [أَيْ زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ] إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَالْإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ، وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ أَمْرًا، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ».

(4) في المدونة: 1/63 في ما جاء في الأذان والإقامة.

(5) انظر كتاب الأصل: 1/131، ومختصر اختلاف العلماء: 1/189.

(6) في الأم: 2/73.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/288.

(8) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى.

(9) في التسخين: «يَتَّصِلُ» والمثبت من المتنقى.

### الفائدة السادسة<sup>(1)</sup>:

جواز تخلّل<sup>(2)</sup> الصّفوف، والإتيان إلى الصّفّ، الأول حتّى يصل إليه من يليق<sup>(3)</sup> به الصّلاة فيه؛ لأنّ شأن الصّفّ الأوّل أن يكون فيه أفضل القوم وأعدلهم، لقوله ﷺ في الحديث الثابت الصحيح: «إِنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالثَّئَمَ، وَهَيَشَاتِ الْأَسْوَاقِ»<sup>(4)</sup>.

### نكتة لغوية<sup>(5)</sup>:

قال أبو عبيدة في غريبه<sup>(5)</sup>: «إياكم و هوشات الأسواق . الهوشة : الفتنة والهيج والاختلاط ، يقال : هوش القوم إذا اختلطوا » أو ما قرب من هذا المعنى . و قوله<sup>(6)</sup> : «أولو الأحلام والثئم» يعني العلاء الفضلاء الذين يحفظون عنه صلاته ، ويَعُون<sup>(7)</sup> ما يكون منه في صلاته .

وكذلك ينبغي أن يكون في الصّفّ الأوّل من يصلح أن يلقنه ، ومن يصلح أيضاً للاستخلاف في الصّلاة .

### الفائدة السابعة<sup>(8)</sup>:

قوله<sup>(9)</sup> : «حتّى وقف في الصّفّ» يريد الصّفّ الأفضل ، والألف والألام للعهد ، وهذا أصلٌ فيمن دخل فوجَّد الناس يصلُّون ، فرأى فُزْجَة في الصّفّ المتقدّم أنه يشقّ إليها .

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه لا بأس أن يخترق صفاً إلى فرجٍ يراها في صف آخر .

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/236، وانظر التمهيد: 21/102 - 103.

(2) م: «تخليل».

(3) في الشّيخ: «لمن تليق» والمثبت من الاستذكار. أما في التمهيد فالعبارة فيه: «للرجل الذي تليق به الصّلاة في الصّفّ الأوّل حتّى يصل إليه».

(4) أخرجه أحمد: 1/457، ومسلم (432)، والترمذى (228) من حديث ابن مسعود.

(5) 4/84 - 85.

(6) أي قوله ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود، ومن هنا إلى آخر النكتة مقتبس من الاستذكار: 6/236 بتصرُّف .

(7) في الشّيخ: «ويعدون».

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/288 بتصرُّف .

(9) في حديث الموطاً (451) رواية يحيى .

قال ابن حبيب: إن كان عن يمينه ويساره فليدعها.

الفائدة الثامنة<sup>(1)</sup>:

قوله<sup>(2)</sup>: «فَصَفَقَ النَّاسُ» وإنما صَفَقُوا لما كانوا ممنوعين من الكلام. ورأوا ما استعظموه من تقديم أبي بكرٍ بحضوره التَّبِيِّنَ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

وفيه: أن التصفيق لا يفسد صلاة الرجال<sup>(3)</sup> وإن فعلوه فيها؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادة الصلاة، وإنما قيل لهم<sup>(4)</sup>: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِّخْ».

نكتة أصولية<sup>(5)</sup>:

قوله: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» قال الشافعى: أراد به شرعاً، أو بيان شرع<sup>(6)</sup>.

وقال مالك: أراد به بيان حال؛ لأن هذا حُكْمٌ<sup>(7)</sup> في الشريعة، والحق أحق أن يتبع<sup>(8)</sup>، قال التَّبِيِّنَ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ تَعَرَّضَ لِي فِي صَلَاتِي، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَلْيَسْبِّخْ الرَّجُلُ، وَلِيصُفِّقَ النِّسَاءُ»<sup>(9)</sup> وهذا نص، وقوله: «فَإِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِّخْ الرَّجُلُ، وَلِيصُفِّقَ النِّسَاءُ»<sup>(10)</sup>.

اعتراض<sup>(11)</sup>:

فإن قيل: كيف سُلْطَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ وَالعَصِيمَةُ قد ضمنت له؟

الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها - أنا نقول: إنما ضمنت له العصيمَةُ، في الآية من الناس لا من الشيطان.

(1) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المستقى: 1/288، والباقي مقتبس من الاستذكار: 6/236.

(2) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(3) في السُّبْخ: «الرَّجُلُ» والمثبت من الاستذكار.

(4) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(5) انظرها في القبس: 1/353.

(6) انظر الحاوي الكبير: 2/163.

(7) في القبس: «حُكْمُهُنَّ» وفي القبس [ط. الأزهري: 1/351] «حُكْمُهُمْ».

(8) الظاهر من هذه العبارة أنه رجح قول الشافعى. وانظر العارضة: 2/164.

(9) آخرجه بنحوه عبد الرزاق (4073)، من حديث أبي هريرة.

(10) انظر تخريجنا السابق.

(11) انظره في القبس: 1/353 - 354.

وضمنت له العصمة<sup>(1)</sup> بدليل آخر من الشيطان في المعاصي، دون الوسوسه والفزع،  
ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَلَمَّا يَزَغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعَ» الآية<sup>(2)</sup>.

**الثاني:** أنه إنما أضاف السُّهوَ إلى الشيطان، اقتداءً بموسى عليه السلام في  
قوله: «وَمَا أَنْسَنْتُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرُ» الآية<sup>(3)</sup>. وقد قال الله تعالى: «أُفْلِتَكَ الَّذِينَ  
هَدَى اللَّهُ فِيهِدَنَاهُمْ أَفَلَمْ يَرْجِعُوا»<sup>(4)</sup> فاقتدى به.

**الثالث:** أنه إنما كان معصوماً من شيطانه، قال ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وله  
شيطان. قيل: ولا أنت؟ قال: ولا أنا» الحديث<sup>(5)</sup>.

فاما من غيره، فقد قال ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّا تَقْلَتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْذَتْهُ  
وَهَمِمَتْ أَنْ أُوْثِقَهُ إِلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَحِيِّ سَلِيمَانَ:  
«رَبِّي أَغْفِرْ لِي وَهَتْ لِي مُلْكًا» الآية<sup>(6)</sup> فَدَعَّهُ»<sup>(7)</sup>.

#### نكتة لغوية:

قوله: «الْتَّصْفِيقُ لِلْمُسَاءِ» التصفيق: صوت الكَفِ يقع على الكَفِ، ولذلك قالوا  
في الصفة إذا تمت صفة؛ لأنهم إذا أتموا التكاح جعل المنكح يده في يد الناكح،  
فكان ذلك عندهم دليلاً على تمام العَقْدِ، فكان للكفَين حينئذ صوت.

والتصفيق بالسِّين والصاد لأنها قبل القاف، ذُكر ذلك في كتاب العين<sup>(8)</sup> عن  
الخليل بن أحمد: أن كل سين أو صاد تكون قبل القاف، فإن السِّين في مكان الصاد  
جاizaً، والصاد مكان السِّين أيضاً.

(1) ما بين التجمتين ساقط من الشُّتُّوخ بسبب انتقال النظر، واستدركناه من القبس.

(2) الأعراف: 200.

(3) الكهف: 63.

(4) الأنعام: 90.

(5) سبق تخربيجه.

(6) سورة ص: 35.

(7) أخرجه البخاري (461)، ومسلم (541) من حديث أبي هريرة.

(8) 5/67 وانظر مختصر العين للزبيدي: 1/543.

مزيد بيان:

فإن قيل: فلم خصَّ النبيَّ ﷺ النساء بالتصفيق والرجال بالتسبيح؟

أجاب علماؤنا عن ذلك بأجوبة:

أحدُها: أنَّ المرأة عورَةٌ، وكلامها عورَةٌ، فَخَشِيَ الفتنة؛ لأنَّ صوتها فيه لِينٌ، فأمرَ الرِّجالَ بالتسبيح والنساء بالتصفيق، على ما جاء في الحديث.

الفائدة التاسعة<sup>(1)</sup>:

قوله<sup>(2)</sup>: «وكان أبو بكرٍ لا يتلفتُ في صلاته» هذا من فضائل الرَّجُل الفاضل أنه لا يتلفتُ في الصلاة، ولذلك وصف به أبو بكر مدخاله.

«فلماً أكثرَ النَّاسُ مِنَ التصفيقِ التَّفَتَ» وفي ذلك دليلٌ على أنَّ الالتفاتَ القليل لا تعاد منه الصلاة.

وقوله: «كان لا يلتقط» فيه دليلٌ على أنَّ مِن سُنَّةِ الصلاة أن يكون نظره في قبليته؛ لأنَّ أبو بكر دام على ذلك حتى وُصفَ به.

وأنكر مالك<sup>(3)</sup> أن ينكِسَ الرَّجُل رأسه، ولا يتكلَّفْ رفعه ولا حفظه.

وقوله: «فالتفتَ» دليل على أنَّ ذلك ليس بواجب<sup>(4)</sup>.

الفائدة العاشرة<sup>(5)</sup>:

قوله: «فأشارَ إليه أنِ امْكُثْ» قال علماؤنا<sup>(6)</sup>: في ذلك دليل أنَّ الإشارة في الصلاة للعذرِ لا تبطلها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك.

الفائدة الحادية عشرة<sup>(7)</sup>:

أنَّ الإشارة في الصلاة باليد والغمز بالعينِ لا تضرُّ المصليِّ، وقد روى نافع،

(1) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/236 بتصريف، والباقي مقتبس من المتنقى: 1/289.

(2) في حديث الموطأ (451) رواية يحيى.

(3) في المدونة: 1/73 في الرُّكُوع والسجود. وانظر البيان والتحصيل: 1/220.

(4) هذا الشرح من إضافات المؤلف على نصِّ الباقي.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/289.

(6) المقصود هو الإمام الباقي.

(7) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/237، والباقي مقتبس من المتنقى: 1/289.

عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ «كان يشير في الصلاة»<sup>(1)</sup>. و قد اختلف في هذا المعنى؛ فقالوا: إشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر تتحمل معنيين:

أحدهما: أن يثبت مكانه إماماً.

والثاني: أن يثبت مأموراً.

والأول أظهر.

والإشارة<sup>(2)</sup> في الصلاة للعذر لا تبطلها، لأن النبي ﷺ فعل ذلك.  
الفائدة الثانية عشرة<sup>(3)</sup>:

فيه رد السلام بالإشارة باليد والرأس؛ لأنهما مما جرت بهما العادة، قال ابن الماجشون: ولا بأس بالمصافحة في الصلاة. وهذا فيه نظر<sup>(4)</sup>.

وروي عن ابن وهب: لا بأس أن يشير في الصلاة بلا ونعم.

قال ابن الماجشون: وأما أن يشير إليه بالشيء يعطيه إياته، فلا أحب ذلك.  
الفائدة الثالثة عشرة<sup>(5)</sup>:

فيه دليل على أن رفع اليدين في الصلاة حمدًا وشكراً ودعاً وضراعات إلى الله، لا يضر ذلك الصلاة، وهو جائز.

وقد روی عن مالك جواز رفع اليدين في موضع الدعاء.

الفائدة الرابعة عشرة<sup>(6)</sup>:

قوله: «فَحَمِدَ اللَّهُ يرِيدُ عَلَى مَا فَضَلَهُ وَأَهْلَهُ لَهُ التَّبَيَّنُ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَصَلَاتِهِ بِهِ». وقد روی عن ابن القاسم<sup>(7)</sup>: فيمن أخْبَرَ في صلاته بما يسُرُّهُ، فحمد الله، قال: لا يعجبني، وصلاته مجزئه عنه. وقال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع صلاته.

(1) أخرجه الدارقطني: 2/ 84، والبيهقي: 2/ 262.

(2) سبق للمؤلف أن ذكر هذه الفقرة.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/ 289.

(4) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نصّ الباقي.

(5) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 237، والثانية من المتنقى: 1/ 237.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/ 289.

(7) في العتبية: 1/ 120 في سمع موسى بن معاوية الصمادحي عن ابن القاسم.

### الفائدة الخامسة عشرة<sup>(1)</sup>:

قوله: «فَاسْتَأْخِرْ أَبُو بَكْرٍ» في ذلك مسألتان :

إحداهما: تأخير أبي بكر.

والثانية: تقدم النبي<sup>(2)</sup>.

فاما تأخير الإمام لغير عذر، فليس بجائز؛ لأنّه قد لزمه إتمامها، ولزم الناس الاتمام به، فلا يجوز له إبطال<sup>(3)</sup> ما دخل فيه ولا إبطال صلاة من قد ائتمَّ به.

### الفائدة السادسة عشرة<sup>(4)</sup>:

فيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام، أو مَنْعَهُ من إتمام صلاته مانع، وقد تأخر أبو بكر من غير حَدِيثٍ.

الفقه في ذلك في أربعة فصول:

الفصل الأول: في حكم الإمام إذا طرأ عليه ما يمنعه حكم الاستخلاف والمستخلف. الفصل الثاني: في عمل المستخلف فيما يَقِنُّ عليه. الفصل الثالث: في عمل من استُخلف للصلاة بهم. الفصل الرابع: في عملهم بعد إتمام صلاة الإمام.

### الفصل الأول<sup>(5)</sup>

قال علماؤنا<sup>(6)</sup> في إمام أخذَ فاستخلفَ، ثم آتى فأنخر<sup>(7)</sup> المستخلفَ وأتمَ صلاته: إن ذلك ماضٍ، واستدلَّ بفعل أبي بكرٍ حيث<sup>(8)</sup> تأخر، وذلك يدلُّ على أنه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبي ﷺ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 1/ 289 - 290.

(2) بَكَرَ.

(3) في التسخين: «الإبطال» والمثبت من المتنى.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 237.

(5) هذا الفصل بمسائله مقتبسٌ من المتنى: 1/ 290 - 291، ما عدا ما نقله من الاستذكار، وقد نبهنا عليه في الهاشم.

(6) المقصد هو ابن القاسم كما نصَّ على ذلك الباقي، ولعل هذا القول هو المسألة الأولى.

(7) في المتنى: «فَأَخْرَ».

(8) في المتنى: «حِينَ».

وقال يحيى بن عمر<sup>(1)</sup>: إن ذلك مخصوص بالنبي عليه السلام، وذلك يفيد أن مثل هذا لا يصح من غيره، وهو الأظهر بتلك العلة التي لها تأثير، وهذا حُكْمٌ يختص بالنبي عليه السلام، ولو كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي من هو أفضل منه، وأقره النبي<sup>(2)</sup> على ذلك، لجائز<sup>(3)</sup> اليوم أن<sup>(4)</sup> يتأخّر الإمام لمن يرى أنه أفضل منه.

والعملُ اليوم عند جماعة العلماء؛ أن<sup>(5)</sup> ذلك مخصوص بالنبي عليه السلام، وكلهم لا يجوز إماميتين في صلاة واحدة من غير حدث يقطعها على الإمام.

وفي إجماعهم على هذا دليل<sup>(6)</sup> خصوص هذا الموضوع، لفضل<sup>(7)</sup> رسول الله ﷺ وأنه لا نظير له.

ولا يجوز لأحدٍ أن يتقدّم قوماً إلا بإذنهم، أو إذن من له الإذن منهم، ولا ضرورة بأحد اليوم إلى مثل هذا الفعل، فلذلك بانَّ فيه الخصوص.

وموضعُ الخصوص في هذا الحديث: هو تأخّر الإمام عن غير حدث. وأما من تأخّر لعنة الحدث، فذلك جائزٌ لما وصفنا.

### المسألة الثالثة:

وأما تأخّر الإمام لعذرٍ، فلا خلافٌ في ذلك<sup>(8)</sup>.

والاعذار على وجوه:

منها: ما يوجب للإمام كونه مأموماً، وذلك إذا عجز عن شيءٍ من فرضِ الصلاة.

الثاني: يحدث به ما يمنع صحة الصلاة كالحدث، فإنه يقدّم<sup>(9)</sup> وينصرف<sup>(10)</sup>.

(1) لعل هذا القول هو المسألة الثانية.

(2) ﷺ.

(3) في السُّنْنَة: «الكان» والمثبت من المتنقى.

(4) «أن» زيادة من المتنقى.

(5) من هنا إلى بداية المسألة الثالثة مقتبس من الاستذكار: 6/238.

(6) في الاستذكار بزيادة: «على».

(7) في السُّنْنَة: «بفعل» والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 21/104.

(8) أي في جوازه.

(9) أي يقدّم أحد المصلين يتم بهم الصلاة.

(10) أي وينصرف هو لإزالة ما منعه إتمام الصلاة.

#### المسألة الرابعة:

وعندنا أن المستخلف لا يكون إماماً إلا بعد أخذِه في الإمامة، وأخذِ الناس في الاقتداء به. ولما عدم ذلك في المستخلف لم يكن إماماً، ولما وُجدَ ذلك في الذي تقدمَ، صَحَّ اتّمامهم به. وقد قال ابن القاسم في «المدونة»<sup>(1)</sup>: لم أسمع من مالك أن المستخلف يكون إماماً قبل أن يبلغ موضع الإمام.

#### المسألة الخامسة:

وعندنا لا يجوز أن يستخلف إلا من قد أحْرَمَه. ولو استخلفَ منْ لم يحرِمْه، لبطلت صلاة من اتّمَ به، بمنزلة قومٍ أحرموا قبل إمامتهم، قاله<sup>(2)</sup> ابن القاسم في «المدونة»<sup>(3)</sup>.

فإذا أحدثَ بعد الرُّكوعِ وقبل السجودِ، فلا يستختلفُ منْ لم يدركْ معه تلك الرُّكعة. ورويَ عن ابن القاسم في «العتيبة»<sup>(4)</sup> قال: فإن فعل فليقدِّم<sup>(5)</sup>.

#### المسألة السادسة:

قال: وإن لم يستخلف الإمام أحداً فصلوا أبداً، فقد قال ابن القاسم في «المدونة»<sup>(6)</sup>: لا يعجبني ذلك، فإن صلوا أجزأتهم صلاتهم.

#### المسألة السابعة:

قال علماؤنا<sup>(7)</sup>: ويستحبُ للإمام أن يستخلفَ من الصَّفَّ الذي يَلِيهِ رواه ابن زيد عن مالك في «المجموعة».

ووجه ذلك: أنه أقربُ إليه وأقلُّ لعمل المستخلفِ في التَّقدُّم إلى موضع

(1) 135 في الإمام يحدث ويقدم غيره.

(2) في **النسخ**: «وقال» والمثبت من المتنقى.

(3) قوله في: «المدونة» زيادة من المؤلف أو الناشر على نصِّ المتنقى، وهي إحالة فيها نظر، فالكلام لا وجود له في المطبوع من المدونة.

(4) 517 في سماع عيسى بن دينار، وانظر: 2/ 138 في سماع موسى بن معاوية الصمادحي من ابن القاسم.

(5) أي فليقدم هذا من أدركها ويتأنَّثُ.

(6) 135 في الإمام يحدث ويقدم غيره.

(7) المقصود هو الإمام الباقي.

الإمام، ولذلك شرع أن يلي الإمام أهل الفقه والعلم<sup>(1)</sup>، فيستخلف منهم إن<sup>(2)</sup> احتاج إلى ذلك.

### الفصل الثاني<sup>(3)</sup> في عمل المستخلف

وفي أربع مسائل:

#### المسألة الأولى:

أما عمل المستخلف فيما بقي من صلاة الإمام، فجملته أنه إن كان استخلفه بعد أنقرأ بعض القراءة، فقد قال ابن القاسم في «العتبة»: يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه الإمام، وإن استخلفه بعد تمام القراءة، فليركع ولا يعيدها<sup>(4)</sup>.

#### المسألة الثانية:

روى عن ابن القاسم في «العتبة»<sup>(5)</sup> أنه إن أحدث راكعاً، استخلف من يدب راكعاً إلى موضع الإمام ويرفع بهم.

#### المسألة الثالثة:

روى ابن معاوية عن ابن القاسم<sup>(6)</sup>؛ أن المستخلف في الجلوس يدب جالساً، وفي القيام يتقدم قائماً. ومعنى ذلك: أن المستخلف من حكمه أن يعمل مثل عمل الإمام، ويتقدّم إلى موضعه ليتم الاقتداء به على سُنّته، وبذلك يعلم تقدّمه للإمام؛ لأنّه ربّما اعتقد الاقتداء بغيره، وذلك يمنع صحة الاقتداء به.

#### المسألة الرابعة:

ولو صلى وحده ركعة من الصبح، ثم دخل معه في الركعة الثانية من اثتم به،

(1) ج، م: «العمل» وهي سديدة أيضاً.

(2) في الشّيخ: «من» والمثبت من المتفق.

(3) هذا الفصل مقتبس من المتنى: 291 / 1 - 292.

(4) هذا القول هو لعلي بن زياد، نصّ عليه الباجي.

(5) 138 / 2 بنحوه في سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم.

(6) في المصدر السابق.

فركع معه، ثم أحدث الإمام فاستخلف<sup>(1)</sup>، فقد قال ابن المواز: يُئمِّن ركته ويجلس، ثم يقوم فيقضي \* الأول.

ووجه ذلك: أنه قد لزم حكم صلاة الإمام، فعليه أن يُئمِّن ما بقيَ من صلاة الإمام حتى يبلغ محل السلام، ثم يقوم فيقضي \*<sup>(2)</sup> ما فاتَه قبل أن يسلِّم، ثم يسلِّم ويتم صلاته، وهذا يقتضي أن الجماعة إذا أحدث إمامًا فخرج ولم يستخلف وصلوا أخذاداً، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم إنما يبني على صلاة الإمام من فاته منهم بعض صلاة الإمام ومن لم يفت.

### الفصل الثالث<sup>(3)</sup>

#### في عمل من استخلف للصلاة بهم

وفي ذلك ثلاث مسائل:

##### المسألة الأولى:

قال علماؤنا في عمل المأمور مع المستخلف: إنَّ حكم ذلك المأمور أن يتبع المستخلف فيما يبني<sup>(4)</sup> عليه من صلاة الإمام. وذلك أنه لا يخلو أن يكون المستخلف أدرك مع الإمام ابتداء ركعة، أو لم يدركها معه، فإنَّ أدرك معه الركعة، وكانت أول صلاة الإمام، فإنَّ صلاتهم باقية على سرتها لا يلحقها تغيير، ولو فاته ركعة من صلاة الإمام ثم استخلفه الإمام بعد أن أدرك معه الثانية، فإنَّه يتم بهم صلاة الإمام ثم يسلِّم بهم.

##### المسألة الثانية:

فإذا قلنا: إنَّ المأمور يقضي ما فاته قبل صلاة المستخلف، فقد حَكَى سحنون<sup>(5)</sup> في «المجموع»: إن اثنتَ بالمستخلف بطلَت صلاته. وروى ابن سحنون

(1) في المتنى: «فاستخلفه».

(2) ما بين النجمتين ساقط من التسخين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وذلك للاشتباه في كلمة: «فيقضي» وقد استدركنا الفقص من المتنى.

(3) هذا الفصل مقتبسٌ من المتنى: 1/292.

(4) ج، م: «بقي».

(5) عن بعض المالكية، نصٌّ على ذلك الباقي.

أيضاً عن أبيه<sup>(1)</sup>؛ أنه تجزئه، قال: ثم رجع وقال: يعيد أحب إلى.

## الفصل الرابع

### في عملهم بعد إتمام الصلاة

وهذا الفصل فيه فروع كثيرة مهدناها في «الإنصاف»<sup>(2)</sup> فلتنتظر هنالك، والحمد لله.

### ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

#### الإسناد:

الأحاديث في هذا الباب صحاح، خرجها الأئمة: مسلم<sup>(3)</sup>، والبخاري<sup>(4)</sup>، والترمذى<sup>(5)</sup>.

وهي ثمانية أحاديث:

**الحديث الأول:** ما في «الموطأ»<sup>(6)</sup>.

**ال الحديث الثاني:** روى الدارقطني أحاديث كثيرة لكتها ضعاف.

**ال الحديث الثالث**<sup>(7)</sup>: حديث ابن مسعود؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يسأل الله حاجته، أو قال شيئاً، فليبدأ بحمد الله، والثناء عليه بما هو أهل،

(1) م: «أبيه أيضاً».

(2) من أسف يعتبر هذا الكتاب من الآثار المفقودة لابن العربي، ويستحسن في هذا المقام أن ننقل بعض ما قاله الباجي في المتنقى، وذلك جرياً على عادة المؤلف، إذ نقل أغلب فصول هذا الموضوع من الكتاب المذكور، يقول الباجي - رحمه الله - في المتنقى: 1/ 293 «إذا استخلف الإمام ولم يدرك معه الركعة وقد بقيت عليه منها سجدة، وتمادي المستخلف على الصلاة، فلا يتبعوه في سجدها؛ لأنها له نافلة، ولا يعتدُون بتلك الركعة، فإن اتباعه فسدت صلاتهم».

(3) الحديث (407) من حديث أبي حميد الساعدي.

(4) الحديث (6360) من حديث أبي حميد الساعدي.

(5) الحديث (3220) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(6) الحديث (456) رواية يحيى.

(7) الأحاديث التالية نقلها المؤلف من الشفاعة للقاضي عياض: 2 / 67 - 68 (ط. الأرقام).

ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ، فَإِنَّهُ أَجَدَرُ أَنْ يَنْجُحَ»<sup>(١)</sup>.

**الحاديُّ الرابع:** عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تجعلونِي كَفَدَحِ الرَّاكِبِ، فَإِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلأُ قَدَحَهُ ثُمَّ يَضْعُهُ، وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ، فَإِنَّ احْتِاجَ إِلَى شَرْبِ شَرِبِهِ، أَوْ لَوْضَوِهِ<sup>(٢)</sup> تَوْضِيحاً مِنْهُ وَإِلَّا إِهْرَاقَهُ، وَلَكِنَّ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

**الحاديُّ الخامس:** عن عمر بن الخطاب؛ أَنَّهُ قَالَ: الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مَعْلَقَانِ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يَصْعُدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(٤)</sup>

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَحْجُوبٌ حَتَّى يَصْلِي الدَّاعِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(٥)</sup>

نَكْتَةٌ صَوْفِيَّةٌ<sup>(٦)</sup>:

قال ابن عطاء: للدُّعَاءِ أَرْكَانٌ وَأَجْنَحَةٌ وَأَسْبَابٌ وَأَوْقَاتٌ، فَإِنْ وَافَقَ أَرْكَانَهُ قَوِيًّا. وَإِنْ وَافَقَ أَجْنَحَتَهُ طَارَ فِي السَّمَاءِ. وَإِنْ وَافَقَ مَوَاقِيَّتَهُ فَازََ. وَإِنْ وَافَقَ أَسْبَابَهُ أَنْجَحَ.

فَأَرْكَانُهُ: حُضُورُ الْقَلْبِ، وَالرَّأْفَةِ<sup>(٧)</sup>، وَالْاسْكَانَةِ، وَالْخُشُوعِ، وَتَعْلُقُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ، وَقَطْعُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَأَجْنَحَتُهُ: الْصَّدِيقُ. وَمَوَاقِيَّتُهُ: الْأَسْحَارُ. وَأَسْبَابُهُ: الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ.

وَفِي الْخَبَرِ: إِنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَيَّ لَا يَرْدُ.<sup>(٨)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (٨٧٨٠) قَالَ الْهَيْشُورِيُّ فِي مَجْمُوعِ الرَّوَادِ: ١٥٥ / ١٠ «رِجَالُهُ رِجَالٌ الصَّحِيفُ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَيِّهِ [ابْنِ مُسْعُودَ]، كَمَا صَحَّ السَّيُوطِيُّ سَنَدُهُ فِي مَنَاهِلِ الصَّفَا فِي تَحْرِيقِ أَحَادِيثِ الشَّفَا»: ١٩٨.

(٢) غَ، جَ، وَالشَّفَا: «أَوْ الْوَضُوءُ».

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٣١١٧)، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدَ (١١٣٢)، وَالْخَلَالُ فِي السَّنَةِ: ١ / ٢٢٥، وَابْنُ حَبَّانُ فِي الْمَجْرُوحَيْنِ: ٢ / ٢٣٦، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (١٥٧٨).

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٤٨٦) بِلَفْظِ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ...» وَانْظُرْ الْقُولُ الْبَدِيعُ لِلْسَّخَاوِيِّ: ٢٥.

(٥) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ معاذِ بْنِ جَبَلٍ ابْنُ حَبَّانُ فِي الْمَجْرُوحَيْنِ: ١ / ١١٣، وَابْنُ الجُوزِيِّ فِي الْعَلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ: ٢ / ٨٤٢ مِنْ حَدِيثِ معاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ ابْنُ الجُوزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصْحُّ... وَإِنَّمَا هَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ كَلَامِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ».

(٦) هَذِهِ النَّكْتَةُ مُقتَبِسَةٌ مِنَ الشَّفَا: ٢ / ٦٨ (ط. الأَرْقَمِ).

(٧) فِي الشَّفَا: «الرَّأْفَةُ».

(٨) لَمْ تَقْفَ عَلَى تَحْرِيقِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَقْفَ السَّيُوطِيُّ عَلَى تَحْرِيقِهِ فِي مَنَاهِلِ الصَّفَا فِي تَحْرِيقِ أَحَادِيثِ الشَّفَا: ١٩٨، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الجُوزِيِّ أَوْرَدَهُ فِي بِسْطَانِ الْوَاعِظَيْنِ: ١ / ٢٩٨.

وفي آخر: «محجوبٌ بين السماء والأرض<sup>(1)</sup>، فإذا جاءت الصلاة صعدَ الدُّعاء».

### تمهيد على قاعدة:

قد نخلَ العلماء من أهل الحديث هذه الأحاديث فقالوا: قد اختلفت الرواية في لفظ الحديث الصحيح على ثلاثة أوجه:

أحدُها<sup>(2)</sup>: طريق كعب بن عُبْرَة؛ أنه قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف تسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ فسكتَ حتى أنزل الله الآية، فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» الحديث<sup>(3)</sup>.

فتولى الله بيان فضل الصلاة على النبي<sup>(4)</sup>، وأنزله بالوحي، فصار حدًّا محدودًا، لا يحلُّ لأحدٍ زيادته فيه ولا النقصان منه.

تنبيه على وهم<sup>(5)</sup>:

إلا أنه وهم في ذلك شيخُنا أبو محمد بن أبي زيد وهمًا قبيحًا خفي عليه فيه علم الآخر والنظر، فقال<sup>(6)</sup> في صفة<sup>(7)</sup> الصلاة على النبي<sup>(4)</sup>: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.. وارْحَمْ مُحَمَّدًا» وقوله: «وارْحَمْ مُحَمَّدًا» كلمة ليس لها أصلٌ إلا في حديث ضعيفٍ وردت فيه زيادة خمسة الفاظ: اللَّهُمَّ صَلِّ، وارْحَمْ، وبارِكْ، وتحَنَّنْ، وسَلَّمَ<sup>(8)</sup>. ومثلُ هذا الحديث لا ينبغي أن يُلْتَقَتَ إلَيْهِ في العبادات. ثم نزلَ أبو محمد

(1) في الشُّفَا: «كُلُّ دُعَاء مُحَجَّبٌ دون السَّمَاء» والحديث أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (721). عن عليٍّ موقوفاً، قال الهيثمي في المجمع: 10/160 «ورجاله ثقات» والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (1474، 1475) بإسناد ضعيف. وقال المنذري في الترغيب: 2/505 «ورفعه بعضهم والموقوف أصح».

(2) انظر هذا الوجه في القبس: 1/355.

(3) أخرجه البخاري (3370)، ومسلم (406).

(4) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(5) انظره في القبس: 1/355 - 356.

(6) في الرسالة: 121.

(7) «صفة» زيادة من القبس.

(8) أخرجه الحاكم: 1/269 من حديث ابن مسعود. كما أخرجه من حديث عليٍّ بن أبي طالب البيهقي في شعب الإيمان (1588) وقال: «وهو إسناد ضعيف» كما أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 14/235 ونقل عن ابن العربي قوله: «من هذه الرِّوَايَات صَحِيحٌ وَمِنْهَا سَقِيمٌ، وأصَحُّهَا مَا رواه مالك [في الموطأ]: 456 رواية يحيى] فاعتمدوه، ورواية غير مالك من زيادة الرَّحْمَة مع الصَّلَاة وغَيْرُهَا لا يقوى، وإنما على النَّاسِ أَن ينتظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً =

إلى درجة التَّظَرُّ، فليته اختار قوله: «وَسَلَّمَ» ولكنَّه اختار: «وَارْحَمْ» وَخَفِيَّ عليه أنَّ قوله: «اَرْحَمْ» معنى قوله: «صَلَّى»؛ لأنَّ الصَّلَاة رَحْمَة، فَحَذَارٌ منْ أَنْ تقولُهَا، وَلِتَقْتَدُ بالعَالِمِ الْأَكْبَرِ مُحَمَّدًا<sup>(1)</sup>.

**الحاديُثُ الثَّانِي:** من الصَّحِيحِ: «اللَّهُم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ<sup>(2)</sup>.

**الحاديُثُ الثَّالِثُ:** رُوِيَ: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(3)</sup>.

**الحاديُثُ الرَّابِعُ:** رُوِيَ: «وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذَرِيَّتِهِ<sup>(4)</sup>.

**الحاديُثُ الْخَامِسُ:** وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ<sup>(5)</sup>، وَخَرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(6)</sup> وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا»، وَهُوَ مَطَابِقٌ لِقُولِهِ تَعَالَى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْشُ أَمْثَالَهَا<sup>(7)</sup>.

## الفقه في ثمان مسائل :

**المسألة الأولى<sup>(8)</sup>:** في وجوب الصلاة عليه

لا اختلاف<sup>(9)</sup> بين الأمة في أنَّ الصلاة على النبي ﷺ فرضٌ في العمر.

= معيًا، وإنما يختارون السالم الطيب، كذلك لا يؤخذ من الروايات عن النبي ﷺ إلا ما صحَّ عن النبي ﷺ سَنَدًا، لئلا يدخل في حيز الكذب على رسول الله ﷺ، فيما يطلب الفضل، إذا هو به قد أصاب التقصُّن، بل ربما أصاب الخسران المبين<sup>\*</sup>.

(1) يقول المؤلف في العارضة: 271 - 272 «حذار ثم حذار من أن يلتفت أحدًا إلى ما ذكره ابن أبي زيد، فيزيد في الصلاة على النبي عليه السلام: «وارحم محمداً» فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحى، فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه، ولا يجوز أن يزاد على النبي عليه السلام حرف، بل إنه يجوز أن يترحم على النبي ﷺ في كل وقت».

(2) أخرجه مالك في الموطأ (457) رواية يحيى، من حديث أبي مسعود الأنباري.

(3) أخرجه البخاري (3370)، ومسلم (406) من حديث كعب بن عُجرة.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (456) رواية يحيى، من حديث أبي حميد الساعدي.

(5) الحديث (408).

(6) في الجامع الكبير (485).

(7) الأعماق: 160.

(8) ما عدا السطر الأولى مقتبس من الشنف للفاضي عياض: 2/ 64 (ط. الأرقام).

(9) انظر هذا السطر في العارضة: 2/ 271.

وقيل<sup>(1)</sup>: إن الصلاة على النبي فرض في<sup>(2)</sup> الجملة، غير محدود<sup>(3)</sup> بوقت، لأن الله تعالى بالصلاحة عليه، وحمل الأمة والعلماء ذلك على الوجوب، وأجمعوا عليه أنه واجب على الجملة<sup>(4)</sup>.

وحكى أبو جعفر الطبرى؛ أن مَخْمَلَ الآية عندَه على التَّذْبِيرِ، وادَّعَى فيه<sup>(5)</sup> الإجماع فيما زاد<sup>(6)</sup> على مَرَأَةٍ، والواجبُ منه الذي يسقط<sup>(7)</sup> به الخَرَجُ، وما تمَّ بذلك الفَرْضُ<sup>(8)</sup> مَرَّةً، كالشهادة له بالثُّبُوتِ، وما عدا ذلك منه فمُرَغَّبٌ فيه، من سُنَّةِ الإِسْلَامِ وشِعَارِ أَهْلِهِ.

قال الإمام<sup>(9)</sup>: والمشهور عند علمائنا أن ذلك واجب على الجملة، وفرض على الخليقة<sup>(10)</sup> بأن يأتي<sup>(11)</sup> بها مَرَأَةٌ من دَهْرِهِ مع القدرة على ذلك.

وقال القاضي أبو بكر بن بَكَيْرٍ<sup>(12)</sup>: افترضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَن يَصْلُوَا عَلَى نَبِيِّهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ لَوْقَتٍ مَعْلُومٍ؛ فَالواجبُ عَلَى الْمَرْءِ أَن يُكْثِرَ مِنْهَا وَلَا يَغْفِلَ فِي طُولِ عُمْرِهِ.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر - رحمة الله -: الصلاة على النبي واجبة في الجملة<sup>(13)</sup>.

(1) القائل هو القاضي عياض.

(2) في الشفاعة: «عليه».

(3) في الشفاعة: «محذف».

(4) «أنه واجب على الجملة» زيادة على نص الشفاعة.

(5) في السُّنْنَةِ: «... الندب، وأن عاقبة» وهو تصحيف، والمثبت من الشفاعة.

(6) في الشفاعة: «ولعله فيما زاد».

(7) في السُّنْنَةِ: «سقط» والمثبت: من الشفاعة.

(8) في العارضة: «وما ثمن ترك الفرض».

(9) في الشفاعة: «قال القاضي أبو الحسن بن القصار».

(10) في الشفاعة: «واجب في الجملة على الإنسان وفرض عليه».

(11) أي الإنسان.

(12) هو الإمام محمد بن أحمد التميمي البغدادي، الفقيه المالكي، صاحب أحكام القرآن.

(13) الذي في الإشراف: 1/ 252 «الصلاحة على النبي مسنونة وليس بشرط في صحة الصلاة»، وانظر المعونة: 1/ 99.

وقال<sup>(1)</sup>: قد نقل عن مالك أنه قال: الصلاة<sup>(2)</sup> على النبي ﷺ فرض بالجملة بعقد الأيمان<sup>(3)</sup> بذلك، وأن من صلى عليه مرّة واحدة من عمره سقط عنه الفرض.

**المسألة الثانية<sup>(4)</sup>:**

أما الصلاة عليه في صلاة الفريضة، فحکى الإمام أبو جعفر الطبری والطحاوی<sup>(5)</sup>؛ أن إجماع جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي في التسھید غير واجبة.

وشد الشافعی<sup>(6)</sup> في ذلك فقال: من لم يصلّى على النبي<sup>(7)</sup> بعد التشہد الآخر، وقبل السلام فصلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك، لم يجزه. وهذا قول ساقط.

وقال أبو بکر بن المنذر: ويستحب ألا يصلّى أحد صلاة إلا صلى فيها على النبي<sup>(8)</sup>، فإن ترك، فصلاته مجزئة في مذهب مالك وأهل المدينة. وقال سفیان الثوری بذلك وأهل الكوفة، وهو قول جملة أهل العلم.

وقال أبو حنیفة: الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة مستحبة.

وحکى ابن القصار<sup>(9)</sup>، وعبد الوهاب<sup>(10)</sup>؛ أن محمد بن الموذ يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعی.

**نکتة قاطعة بهم<sup>(10)</sup>:**

الدلیل على أنها ليست من فروض الصلاة: عمل السلف وأهل المدينة<sup>(11)</sup> قبل

(1) القائل هو القاضی أبو عبد الله محمد بن سعید، نص على ذلك القاضی عیاض.

(2) في الشفنا: «ذهب مالک واصحابه وغيرهم من أهل العلم ؛ أن الصلاة» وهي أسد.

(3) يقول الشهاب الخفاجی في نسیم الرياض في شرح شفاء القاضی عیاض: 3/448 «عقد الأيمان والإيمان - بفتح الهمزة وكسرها - بمعنى تضمينها واعتقادها بقیناً».

(4) هذه المسألة مقتبسة من الشفنا للقاضی عیاض: 2/64 - 65 (ط. الأرقام).

(5) انظر مختصر الطحاوی: 30، وشرح معانی الآثار: 1/77، ومختصر اختلاف العلماء: 1/219.

(6) في الأم: 2/193، وانظر الحاوی الكبير: 2/157.

(7) ﷺ.

(8) في الشفنا: «وحکى محمد بن أبي زید».

(9) في الإشراف: 1/252.

(10) هذه النکتة مقتبسة من الشفنا: 2/65 - 66 (ط. الأرقام) بتصرف.

(11) في الشفنا: «عمل السلف الصالح».

الشافعي، وقد شَنَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي<sup>(1)</sup> هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جِدًا، وَإِنَّ<sup>(2)</sup> تَشَهُّدُ ابْنِ مُسْعُودَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِي<sup>(3)</sup> لِنَفِيِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(4)</sup>.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى التَّشَهُّدَ عَنِ النَّبِيِّ<sup>(5)</sup> كَأَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، كُلُّهُمْ كَانُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَعْلَمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

**الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَّةُ<sup>(6)</sup>** : فِي ذِكْرِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُسْتَحْبِطُ فِيهَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَتَرَغَبُ

فَمِنْ ذَلِكَ: التَّشَهُّدُ كَمَا قَدْ جَاءَ<sup>(7)</sup>، وَكَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَبَعْدَ الدُّعَاءِ وَقَبْلَهُ، وَعِنْدَ طَلَبِ الْحَاجَاتِ.

وَقَالَ مَالِكُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ»: وَأَحِبُّ لِلْمَأْمُومِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا<sup>(8)</sup>: وَاسْتَحْبَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْوِي الإِنْسَانُ حِينَ سَلَامِهِ كُلَّ<sup>(9)</sup> عَبْدٍ صَالِحٍ، فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ.

وَقَالَ<sup>(10)</sup>: قَدْ كَرِهَ ابْنُ حَبِيبٍ ذِكْرُ النَّبِيِّ<sup>(11)</sup> عَنْهُ عِنْدَ الذَّبْحِ.

وَكَرِهَ سَحْنُونُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَنْدَ التَّعَبُّبِ، وَقَالَ: لَا يُصْلَى عَلَيْهِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْاحْسَابِ وَطَلَبِ التَّوَابَ.

وَقَالَ أَصْبَحَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ قَالَ: مَوْطَنَانِ لَا يُذَكَّرُ فِيهِمَا إِلَّا اللهُ: الذَّبْحُ،

(1) «فِي» زِيادةٌ مِنَ الشُّفَا.

(2) فِي الشُّفَا: «وَهَذَا».

(3) الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمْمَةِ هُوَ تَشَهُّدُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَانْظُرْ نَسِيمَ الرِّيَاضِ لِلْخَفَاجِيِّ: 3/452.

(4) صَنَفَ الْإِمَامُ الْخِيْضُرِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كِتَابًا سَمَاهُ: «زَهْرُ الرِّيَاضِ فِي ردِّ مَا شَنَعَ القاضِي عِيَاضُ» قَامَ الْأَسْتَاذُ أَحْمَدُ حاجُ الصُّومَالِيِّ بِتَشْرِيفِهِ فِي مَكْتبَةِ أَصْوَاءِ السَّلْفِ بِالرِّيَاضِ سَنَةَ 1425.

(5) <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>.

(6) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْتَبِسَةٌ مِنَ الشُّفَا: 2/67، 68 - 69، 70 (ط. الْأَرْقَم).

(7) فِي الشُّفَا: «كَمَا قَدَّمْنَاهُ».

(8) الْمَقْصُودُ هُوَ الْقاضِي عِيَاضُ.

(9) فِي الشُّسْنَخِ: «عَلَى كُلِّهِ» وَالْمَبْثُتُ مِنَ الشُّفَا.

(10) الْقَاتِلُ هُوَ الْقاضِي عِيَاضُ.

(11) فِي الشُّسْنَخِ: «قَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنَّ النَّبِيَّ» وَالْمَبْثُتُ مِنَ الشُّفَا.

والعطاس؛ فلا يقال فيهما بعد ذِكْرِ الله: محمدٌ رسولُ الله، ولو قال بعد ذلك: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لم تكن تسمية له مع الله، وقاله أشهب.

#### المسألة الرابعة<sup>(1)</sup>:

قال علماؤنا: ولا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي ﷺ فيه<sup>(2)</sup> استثناءً<sup>(3)</sup>، فقد أسندا حديثاً رواه التسائي<sup>(4)</sup> عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ الأمر بالإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة.

قال ابن شعبان: وينبغي لمن دخل المسجد. أن يصلّي على النبيٍ وعلى آله، ويبارك، ويقول: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، واغْفِرْ لِي ذُنُوبِي»<sup>(5)</sup>، وإذا خرج قال مثل ذلك، وجعلَ مَوْضِعَ: «رَحْمَتِكَ» «فضيلك»<sup>(6)</sup>.

قال عمرو بن دينار<sup>(7)</sup> وجماعة من المفسّرين في قوله: «فَإِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا فَسَلِّمْ مَوْلَانَكُمْ»<sup>(8)</sup> قال: إن لم يكن في البيت أحدٌ، فقل: السلام على النبيٍ ورحمة الله وبركاته.

قال ابن عباس: والمراد بالبيوت ها هنا المساجد<sup>(9)</sup>.

وقال النَّخْعَنِي: \* إذا لم يكن في المسجد أحدٌ، فقل: السلام على رسول الله ﷺ، إذا لم يكن في البيت أحدٌ فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(10)</sup>.

قال علماؤنا<sup>(11)</sup>: ومن مواطن الصلاة عليه أيضاً: الصلاة على الجنائز.

وذكر عن أبي أمامة؛ \* أنها من الشّنة.

(1) هذه المسألة مقبضة من الشفاف: 2/ 69 - 70 (ط. الأرقام).

(2) أي فيما ذكر من الذبيحة والعطاس.

(3) في التسخن: «قال علماؤنا: ينبغي أن نجعل الصلاة على النبي» وهو تصحيف، والمثبت من الشفاف.

(4) في المجتبى: 3/ 91 بلفظ: «فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِن الصَّلَاةِ...».

(5) أخرجه مسلم (713) من حديث أبي حميد أو أبي أستيند.

(6) هو جزء من الحديث أعلاه.

(7) رواه عنه الطبرى في تفسيره: 18/ 173.

(8) النور: 71.

(9) أخرجه الطبرى في تفسيره: 18/ 174، والبيهقي في الشعب (8836).

(10) ما بين النجمتين ساقط من التسخن، واستدركانه من الشفاف، وقد أخرج قول النَّخْعَنِي الطبرى في تفسيره: 174/ 18

(11) المقصود هو القاضي عياض.

\* شرح مرطا مالك 3

ومن مواطن الصلاة التي مَضَى عليها عمل الأمة ولم تنكرها: الصلاة على النبي ﷺ<sup>(1)</sup> في الرسائل، والكتابة بعد البسمة، ولم يكن هذا في الصَّدْرِ الأوَّلِ، وأُخْدِثَ عند ولد<sup>(2)</sup> بني هاشم، فمَضَى به عملُ النَّاسِ في أقطار الأرض، ومنهم من يخُثُّ به أيضًا الكُتُبَ<sup>(3)</sup>.

#### المسألة الخامسة<sup>(4)</sup>:

قال علماؤنا: ويستحب الصلاة عند الأذان وعند الإقامة، لقوله: «ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ»<sup>(5)</sup>.

ورُوِيَ عن ابن عباس أنه كان يقول: اللَّهُمَّ تَقْبَلْ شَفَاعَتِهِ الْكَبْرِيَّ، وارفع درجته العليا، واتيه سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، كما آتَيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى<sup>(6)</sup>.

وعن وهب بن الوَزْدِ؛ أنه كان يقول في دعائه: اللَّهُمَّ أَغْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ لِنَفْسِهِ، وَأَغْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلَكَ لَهُ أَحَدٌ مِّنْ خَلْقِكَ، وَأَغْطِ مُحَمَّدًا مَا يَسْئَلُ لَهُ<sup>(7)</sup> إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

#### الأصول والعربية<sup>(8)</sup>:

قال الإمام: العارضة ها هنا؛ أن يقال: الصلاة على النبي<sup>(9)</sup> معروفة عربيةً وشرعاً<sup>(10)</sup>: من الدعاء والعبادة المخصوصة، والكلُّ واحدٌ.

قال علماؤنا: هي من الله رحمة، ومن الخلق دعاء.

(1) ما بين التجمعتين ساقط من النسخ، واستدركناه من الشفا حتى يلتمس الكلام.

(2) في الشفا: «ولاية» وهي أسد.

(3) في السَّيْخ زِيَادَة: «في ذلك الكتاب» وهي زيادة لا معنى لها.

(4) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الشفا للقاضي عياض: 2/74، 76.

(5) أخرجه مسلم (384) من حديث أبي سعيد الخدري.

(6) أخرجه عبد الرزاق (3104)، والجمهوري في فضل الصلاة على النبي ﷺ (52)، وقال ابن كثير في تفسيره: 3/514 بعد أن ساقه من طريق إسماعيل القاضي: «إسناد جيد قوي صحيح».

(7) في الشفا: «وأعطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ مَسْؤُلُ لَهُ».

(8) انظرهما في عارضة الأحوذى: 2/268.

(9) رسالة.

(10) في السَّيْخ: «وَشَرْعٌ» والمثبت من العارضة.

تبنيه<sup>(1)</sup> :

قال الإمام: هذا وهم؛ لأنّ هذا في حقّ الباريٌّ سبحانه تفسير لها بما بينَ<sup>(2)</sup> في العربية.

ووجهه: أنّ فائدة الصلاة الرحمة، فسمى اللهُ الرحمةً باسم سَبِّها، كما بيّناه في كتب الأصول<sup>(3)</sup> في حقيقة المجاز من تسمية الشيء باسم سَبِّه أو فائدته. وقد صلّى اللهُ على محمَّدٍ قبلَ خلقِه وبعد خلقِه إلى يوم بُعْثَةٍ، وهذا الذي شرع من القول لنا، إنما ترجعُ فائدته ومتفعّته إلينا في نصْوع العقيدة وخلوص النية، وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة.

فإن قيل: فإن كان اللهُ تعالى صلّى عليه وكذلك هو، فما فائدة طلب الحاصل وإيجاد الموجود؟

قلنا: تلك عبادةُ الخلقِ، وقد قَدَرَ اللهُ المقادير، وكتب الكائنات وقسم الدرجات، ووهب التَّوْبَةَ وغفرَ الْحَوْنَةَ، وتبعَدَ الخلقَ بطلبِ ما قدر من ذلك، ليظهره لهم ويتم<sup>(4)</sup>، إلا ترى أنّ الملائكة يقولون: «رَبَّنَا وَسَمِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَرَعْمَةً وَعَلِمَّا»<sup>(5)</sup>، وجعل ذلك في البركات المبثوثة فينا، والخيرات المنزلة علينا، وسبل الحسنات المكتوبة لنا<sup>(6)</sup>.

اعتراض آخر<sup>(7)</sup> :

فإن قيل: وكيف قال: «كما صَلَّيْتَ على إبراهيم» وهو أكرمُ على الله من إبراهيم؟

فالجواب من أوجهه<sup>(8)</sup> :

(1) انظره في العارضة: 269 - 270 / 2.

(2) في العارضة: «ليس» ولعله الصواب.

(3) انظر كتاب المحصول في علم الأصول للمؤلف: 5 / ب.

(4) في العارضة: «وبهم».

(5) غافر: 7.

(6) «لنا» زيادة من العارضة.

(7) انظر الاعتراض في العارضة: 270 - 270 / 2، والجواب عليه في القبس: 1 / 357.

(8) انظر نحو هذه الأوجه في أحكام القرآن: 3 / 1585.

أحدها: أنه قيل له ذلك قبل أن يعرف شفوف منزلته.

الثاني: أنه سأله ذلك لنفسه وأهل بيته، ليتم النعمة عليه والبركة كما أتّمها على إبراهيم.

الثالث: أنه سأله ذلك لنفسه ولأمّته<sup>(1)</sup>.

الرابع: أنه سأله ذلك ليضاعف له، فيكون لإبراهيم عليه السلام أصليناً وله مضاعفاً.

الخامس: أنه سأله الدوام فيه ليجري<sup>(2)</sup> ذلك إلى يوم القيمة، كما قال إبراهيم: «وَجَعَلَ لِي لِسَانًا حَدِيقَةً فِي الْأَخْرِينَ»<sup>(3)</sup> أراد به جريان العمل والثناء الحسن.

السادس: أنه يحتمل أن يكون ذلك له بدعاء أمّته، أعطاهم الله هذه الفضيلة بأن يكرم رسوله على ألسنتهم.

السابع: أن الله شرع ذلك ثواباً لهم، قال ﷺ: «من صلّى على صلاة، صلّى الله عليه عشرًا»<sup>(4)</sup> مطابق لقوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُشَرُّ عَمَّا أَمْلَاهَا»<sup>(5)</sup>. فإن قيل<sup>(6)</sup>: فإذا كان هذا فما فائدته؟

قلنا: أعظم فائدة، وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بالحسنة تضاعف له عشر، والصلاحة على النبي حسنة، فيقتضي القرآن أن يعطى عشر درجات في الجنة. فأخبر الله سبحانه أنه يصلّى على من صلّى على نبيه<sup>(7)</sup> عشرًا، وذكّر الله للعبد أعظم من الجنة مضاعفة.

وتحقيق ذلك: أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره، كذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره وصلّى عليه، وقد خرّج أبو داود<sup>(8)</sup> والنسائي<sup>(9)</sup>، أن النبي

(1) زاد في أحكام القرآن: «على القول بأنَّ آل محمد كلَّ من اتبَعَه».

(2) في القبس: «ليجزي».

(3) الشعراء: 84.

(4) آخر جه مسلم (408) من حديث أبي هريرة.

(5) الأنعام: 160.

(6) من هنا إلى بداية قوله: «وقد رُوِيَّنَا» لم يرد في القبس، وانظره في العارضة: 2/272.

(7) غ، والعارضة: «رسوله».

(8) في سنّته (1047) من حديث أوس بن أوس.

(9) في الكبّرى (1666)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (8697)، والدارمي (1572)، وابن ماجه =

صلى الله عليه قال: «صلاتكم معروضة علىٰ» قالوا: وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد رمت - يعني بليت - قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» ولم يثبت سندُه<sup>(1)</sup>.

وقد رُوِيَّا في المنشور من الأحاديث: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بالصَّلَاةِ عَلَيَّ مَلَكًا يُلْعَنُنِي صَلَاةً كُلَّ مَا يَصْلِي عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(2)</sup>.

الثَّامِنُ - قيل: أراد به أن يبقى له ذلك لسان صدقٍ في الآخرين، مقوِّوتًا بما وهب الله من ذلك لإبراهيم عليه السلام.

التاسع - معناه: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ رَحْمَةً فِي الْعَالَمِينَ تَبَقَّى لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(3)</sup>.

العاشر - معناه: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تَتَخَذُهُ بَهَا خَلِيلًا، كما اتَّخَذَتْ بَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، لا جُرْمَ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي آخِرِ خطْبَتِهِ خَطْبَهَا «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا، لَكُنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ»<sup>(4)</sup>.

وقد تبعنا هذه الأقوال بالتنقيح، وشرحناها بأوضح بيانٍ في «شرح الصَّحِّحِ» فخذوها هنا جملة، واطلبوها هناك تفصيلاً.

والعمدةُ فيه<sup>(5)</sup>؛ أنَّ بعضهم<sup>(6)</sup> قال: كان ذلك قبل أن يبيَّنَ<sup>(7)</sup> اللهُ حالهُ ومتزنته، ولذا قال له رجلٌ: يا حَيْزَ الْبَرِّيَّةِ، فقال: «ذلك إِبْرَاهِيمُ»<sup>(8)</sup>.

= (1636)، وابن خزيمة (1733)، وابن حبان (910) وغيرهم.

(1) انظر تحفة المحتاج: 524/1.

(2) لم نجد بهذا اللفظ، وروى نحوه البزار كما في كشف الأستار (3162) عن ياسر بن عمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بَقْبَرِي مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَقِ، فَلَا يُصْلِي عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِلْغَنِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، هَذَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْكُمْ» يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 162/10 «فِيهِ أَبْنَ الْحَمِيرِيِّ وَاسْمُهُ عُمَرَانٌ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ». [قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال صاحب الميزان: لا يعرف] ونعيم ابن ضمصم ضعفه بعضهم، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(3) في القبس: «تَبَقَّى لَهُ دِينُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

(4) أخرجه مسلم (2383) من حديث ابن مسعود.

(5) انظر هذه الفقرة في العارضة: 270/2.

(6) في التَّسْخَنِ: «أَنَّهُ» والمثبت من العارضة.

(7) في التَّسْخَنِ: «قَالَ أَنَّ يُسَمِّي» والمثبت من العارضة.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (31816)، وأحمد: 3/178، وأبو داود (4672)، والترمذى (3352) وقال:

حسن صحيح، والنمساني في الكبرى (11692) من حديث أنس.

قلنا: قد قال بعض الشارحين للحديث: إنما سأله ذلك لكي ينال المثوبة معه، فجعله الله أفضله منه.

### إيضاح مُشكِّلٍ<sup>(1)</sup>:

واختلفَ العلماءُ في الآلِ اختلافاً كثيراً، بيئاً في «النَّيْرَيْنِ»، والحاصلُ الآنَ في الخاطرِ قولانَ:

**الأولُ:** أنَّ الآل هم أمَّةُ مُحَمَّدٍ<sup>(2)</sup>، وقد صفا إلى ذلك مالك. أمَّا أنَّ أبا هريرة روى حديثاً فزاد فيه: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ» وهو حديثٌ لا يأسَ به خرجَه الدَّاؤِدِيُّ<sup>(3)</sup>.

**القولُ الثاني - قيل:** إنَّ الآل هم آللُ وأهلُ بيته<sup>(4)</sup>.

وإنْ كانَ النَّاس قد اختلفوا في الصَّلاة على غير الأنبياء هل هو جائز أم لا؟  
فقيل: ذلك جائز.

وقيل: الصَّلاةُ للنبيِّ، والرُّضوانُ لأصحابِه، والرحمةُ لسائر المؤمنين.  
وقيل: الرحمةُ مبئوثةٌ للخلقِ<sup>(5)</sup>.

وإنْ كنَّا نقولُ نحن: إنَّ الصَّلاةَ على غير الأنبياء جائزةٌ، فإنَّا لا نرى أن تُشرِّكَ في هذه الخصيصة أحداً مِنَّا مع مُحَمَّدٍ ﷺ وآلِهِ، بل تُنفَعُ بالخَيْرِ حيث وَقَفَ، ونقول<sup>(6)</sup> ما عُرِفَ، ونرْتَبُ بما أُثْقِقَ عليه في دونِ ما اخْتَلَفَ.

### إشکال ثانٍ<sup>(7)</sup>:

قوله<sup>(8)</sup>: «وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وُذْرَيْتِهِ» أمَّا الأزواج فمعروفات، وأمَّا الذرية فمن كانت عليه

(1) انظره في العارضة: 271 / 2، كما تخللت هذا الإيضاح بعض العبارات التي ذكرها في القبس:  
357 / 1.

(2) ﷺ.

(3) في سننه (981).

(4) وهو الذي صلحه في أحكام القرآن: 1584 / 3.

(5) في العارضة: «في الخلق».

(6) في العارضة: «ونقول منه».

(7) هذا الإشكال مقتبسٌ من المتنقى: 1 / 295.

(8) أي قوله ﷺ في حديث المؤطأ (456) رواية يحيى.

للنبي صلى الله عليه ولادة من ولد ولد، ومن اتبع النبي ﷺ وأطاعه، وقد قال إبراهيم عليه السلام: «وَمَنْ ذَرَّتِي»<sup>(1)</sup>.

وقوله<sup>(2)</sup>: «وَآلُ إِبْرَاهِيمَ» ي يريد أتباعه ورهطه، والأظهر عندي: أن الآل أتباع من الرهط والعشيرة.  
إشكال ثالث:

فإن قيل: وما معنى السلام عليه في قوله: «وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا»<sup>(3)</sup> الذي أمر الله به عبادة أن يسلموا عليه.

قال علماؤنا: نزلت الآية على النبي ﷺ، فأمر أصحابه أن يسلموا عليه، وكذلك من بعدهم أمرهم أن يسلّموا عليه عند حضورهم قبره عند ذكره.  
وفي معنى السلام ثلاثة أوجه<sup>(4)</sup>:

أحدها: السلام لك ومعك، وتكون السلام مصدراً، كالدار و الدار.  
والثاني: يكون السلام بمعنى السلام والانقياد، كما قال عز وجل: «فَلَا وَرَبَّكَ  
لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهَمَ» إلى قوله: «وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا»<sup>(5)</sup> أي:  
ينقادوا لك انقياداً.

حديث مالك<sup>(6)</sup>، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلّي على النبي<sup>(7)</sup> وعلى أبي بكر وعمر.  
الإسناد:

رواہ ابن القاسم: «يصلّی علی النبی<sup>(8)</sup> ویدعو لابی بکر وعمر»<sup>(9)</sup> والقعنی<sup>(10)</sup>

(1) البقرة: 124.

(2) في حديث الموطا السابق ذكره.

(3) الأحزاب: 56.

(4) لم يذكر المؤلف الوجه الثالث.

(5) النساء: 65.

(6) في الموطا (458) رواية يحيى.

(7) ﷺ.

(8) ﷺ.

(9) وهي الرواية التي صحّها القاضي عياض في الشفاف: 2/85 (ط. الأرقام).

(10) في روايته (283).

يرويه كما رواه يحيى . وهذه الرواية تشهد لمن قال إنه جائز أن يصلّى على غير الأنبياء .

ومن حُجَّةٍ من يرى ذلك : قوله<sup>(1)</sup> «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ» ومعلوم أن أزواجاً وذرّيّةً غيره .

وفي الحديث أيضاً حُجَّةٌ ، قوله : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(2)</sup> وأما مذهب ابن عباس فإنه قال : لا يصلّى أحدٌ إلّا على النَّبِيِّ عليه السلام<sup>(3)</sup> .

وقال علماؤنا : لا حُجَّةٌ فيمن تعلق بحديث ابن أبي أوفى ؛ لأنّه كان مخصوصاً بالنَّبِيِّ عليه السلام ، أمرَ أن يصلّى على من جاء بصدقَةٍ عِوَضًا له منها ، فقيل له : «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكْنٌ لَّهُمْ»<sup>(4)</sup> وهذا معنى يختصّ به . وهذه مسألة اجتهادية قد بيّناها في موضعها . والصحيحُ عندي ؛ أن الصلاة مخصوصة بالنَّبِيِّ صلوات الله عليه .

وأمّا<sup>(5)</sup> ما روّي عن ابن عمر<sup>(6)</sup> ؛ أنه كان يصلّى على النبيٍّ وعلى أبي بكر وعمر ؛ فإنّ معناه : يذعنُ لأبي بكرٍ وعمر ، كما رواه ابن القاسم ، ولكنّه الحق الثاني في الأول لفظاً ، كما قال الشاعر<sup>(7)</sup> :

أعلفتها<sup>(8)</sup> تبَنَّا وَمَاءَ بارِدًا

وكما قال الآخر<sup>(9)</sup> :

ورأيْتَ رَوْجَكِ فِي السَّوَاقِي مُتَقَلِّدًا سَيْقَانَ وَرُمْخَا

(1) أي قوله صلوات الله عليه في حديث الموطأ (456) رواية يحيى .

(2) آخرجه البخاري (1497) ، ومسلم (1078) من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(3) آخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - عبد الرزاق (3119) ، وابن أبي شيبة (8716) ، والطبراني في الكبير (11813) ، وقال الهيثمي في المجمع : 10/167 «رواوه الطبراني موقوفاً ، ورجله رجال الصحيح» ، كما صحّح إسناده ابن حجر في فتح الباري : 534 / 8 .

(4) التوبّة : 103 .

(5) انظر الكلام التالي في القبس : 1/359 - 360 .

(6) في الموطأ (458) رواية يحيى .

(7) هو عبد الله بن الزبير في ديوانه : 32 . ونسبة الفراء في معاني القرآن : 1/14 إلى بعض بنى أسد .

(8) في الديوان : «أعلفتها» .

(9) ورد البيت غير منسوب في تأويل مشكل القرآن : 214 ، وذكر شيخنا المحقق السيد أحمد صقر أن الأخشن نسبة في تعليقه على الكامل : 1/196 لعبد الله بن الزبير ، كما أورده صاحب مجاز القرآن : 2/68 ، والفراء في معاني القرآن : 3/123 .

الفقه في ثلاثة مسائل:  
المسألة الأولى<sup>(1)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(2)</sup>: فإذا ثبت هذا، فإن من دخل المسجد وخرج، لم يلزم أن يقف بالقبر، قال مالك في «المبسوط»: وإنما ذلك على الغرباء إذا دخلوا وخرجوا. قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا أرادوا الخروج منها أتوا القبر فسلموا، وإذا دخلوا فعلوا مثل<sup>(3)</sup> ذلك. وقال ابن القاسم: هو رأيي. وفرق مالك بين أهل المدينة والغرباء؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك، أما أهل المدينة فهم مقيمون بها لم يقصدوها<sup>(4)</sup> من أجل القبر والمسجد.

المسألة الثانية<sup>(5)</sup>:

والذي يشرع لمن وقف بالقبر؛ أن يسلم على النبي<sup>(6)</sup> وعلى أبي بكر وعمر<sup>(7)</sup>، على ما تقدم من الخلاف.  
ورأيت لابن وهب عن مالك؛ أن المؤسلم على النبي<sup>(8)</sup> يدنو فيسلم ولا يمس القبر بيده.

المسألة الثالثة<sup>(9)</sup>:

قال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف الرجل عند القبر يدعوه، ولكن يسلم ثم يمضي، وروى عنه ابن وهب<sup>(10)</sup> أنه يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر<sup>(11)</sup>.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1/296، ونقلها عن الباقي أيضاً القاضي عياض في الشفاف: 2/92.

(2) المراد هو الإمام الباقي.

(3) «مثل» زيادة من المتنى.

(4) في التسخ: «لم يقصدوا» والمثبت من المتنى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1/296.

(6) رسالة.

(7) قاله مالك في المبسوط، نص على ذلك الباقي.

(8) رسالة.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1/296.

(10) في غير المبسوط.

(11) الذي في المتنى: «أنه يدعو مستقبل القبر، ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر» وهو الذي في الشفاف: 2/89 (ط. الأرقام).

## العمل في جامع الصلاة

**مالك<sup>(1)</sup>**، عن نافع، عن ابن عمر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي قبل الظُّهُرِ ركعتين، وبعدَها ركعتين، وبعد المغَرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين. وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتَّى ينصرف، فيركع ركعتين.

**الإسناد:**

قال أبو عمر<sup>(2)</sup>: «هكذا روى هذا الحديث يحيى ولم يذكر فيه: «في بيته» إلا بعد المغَرب فقط، وتابعه القعْنَيِّ<sup>(3)</sup> على ذلك.

وقال ابن بُكير<sup>(4)</sup> في هذا الحديث\*: «في بيته» في موضوعين: أحدهما في الركعتين بعد المغَرب، والآخر في الركعتين قبل الجمعة في بيته».

وفي الباب في المعنى حديث أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى كل يوم ثَتَّي عشرة ركعاتٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا في الجَنَّةِ»<sup>(6)</sup>.

قال بعض العلماء: لو لم يبيتها لتفقَّعَت فيها الرِّقاب، ولكن قال<sup>(7)</sup>: «هي أربع قبل الظُّهُرِ، واثنان بعدها، وركعتان بعد المغَربِ، وركعتان بعد العشاء».

الفقه في ثلاثة مسائل:  
المسألة الأولى<sup>(8)</sup>:

اختلَفَ الآثارُ في صلاة النَّافلة في المسجد بعد المغَربِ، فتَكَرَّهَا قومٌ لهذا الحديث، ولأنَّ رسول الله ﷺ نظر إلى قومٍ يصلُّونَ بعد المغَربِ في المسجدِ، فقال: «هذه صلاةُ البيوتِ»<sup>(9)</sup>.

(1) في الموطأ (459) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 267 / 6.

(3) في روايته (313).

(4) في روايته: 1 / 37.

(5) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا التقص من الاستذكار.

(6) أخرجه مسلم (728).

(7) في حديث أم حبيبة السابق ذكره، ولكن هذه الزيادة أخرجها الترمذى (415).

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6 / 267 - 268.

(9) أخرجه أبو داود (1300)، والترمذى (604) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، =

ورَخَصَ فِيهَا آخَرُونَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَفْتَرِقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ<sup>(1)</sup>.

### الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ<sup>(2)</sup>: فِي الْمَعْمُولِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ

قَالَ الْإِمامُ<sup>(3)</sup> : وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، أَنَّهُ لَا يَأْسِ بالْتَطَوُّعِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ شَاءَ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُجَمِّعُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْوَاتِ أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ مسْجِدِهِ هَذَا»<sup>(4)</sup> إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ<sup>(5)</sup>.

### الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ<sup>(6)</sup>:

أَمَّا قَوْلُهُ<sup>(7)</sup> : «وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ» فَإِنَّ الْفَقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ - أَعْنِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً - :

فَقَالَ مَالِكُ<sup>(8)</sup> : «يُبَغِّي لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ وَلَا يَرْكِعَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَرْكِعَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ»، عَلَى حَسْبِ مَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ<sup>(9)</sup> : «وَأَمَّا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْصَرِفُوا أَيْضًا وَلَا يَرْكِعُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ رَكِعُوا فَذَلِكَ وَاسِعٌ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أَكْثَرَ الْمُصَلِّيُّ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(10)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُصَلِّي مَا شَاءَ<sup>(11)</sup>.

= والثَّانِي: 3/198، وابن حُزَيْمَة (1201) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1301) وَمِنْ طَرِيقِ الْبَيْهِقِيِّ: 2/189.

(2) هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُقتَبِسَةٌ مِنِ الْإِسْتَذْكَارِ: 6/268، مَا عَدَ تَرْجِمَةُ الْمَسَأَةِ فَهِيَ مِنْ إِنْشَاءِ الْمُؤْلِفِ.

(3) الْكَلَامُ مُوصَولٌ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

(4) «هَذَا» زِيادةٌ مِنِ الْإِسْتَذْكَارِ وَمِصَادِرُ الْحَدِيثِ.

(5) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1044) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ: 1/291، وَالطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْنَى الْآثارِ: 1/350، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (4893)، وَالْأَوْسَطِ (4178)، وَالصَّفَيْرِ (544)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي فَوَائِدِهِ (60)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ: 8/116.

(6) هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُقتَبِسَةٌ مِنِ الْإِسْتَذْكَارِ: 6/268، وَانْظُرْ الْعَارِضَةَ: 2/225 - 226.

(7) أَيْ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (459) رَوَايَةُ يَحْيَى.

(8) فِي الْمَدوَّنَةِ: 1/147 فِي خَطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ.

(9) الْقَائِلُ هُوَ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي الْمَدوَّنَةِ: 1/147.

(10) انْظُرْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي مُختَصِّرِ الْخِلْفَةِ (الْعَلَمَاءِ): 1/342.

(11) انْظُرْ كِتَابَ الْأَصْلِ: 1/158، وَمُختَصِّرَ الطَّحاوِيِّ: 36، وَمُختَصِّرَ الْخِلْفَةِ (الْعَلَمَاءِ): 1/341، وَالْمُبْسوِطِ: 1/157.

وقال الثوري يصلی سِنّاً أو أربعاً<sup>(1)</sup>.

وأما الركعتان بعد المغرب، فاختار العلماء أن تكون في البيت.

#### المسألة الرابعة:

اختلف العلماء في تخصيصه الركعتين بعد المغرب بالبيت على خمسة أقوال<sup>(2)</sup>:

**الأول - قيل:** لأنها من صلاة الليل، وصلاة الليل مخصوصة بالبيت.

**الثاني - قيل:** كان ينصرف إلى فطراه، وتقديم الفطر أفضل من صلاة النافلة.

**الثالث - قيل:** إنما كان ينصرف لينصرف أصحابه إلى عشائهم وراحتهم؛ لأنه كان يشئ عليهم أن يتركوه في المسجد ويدهبو عنه.

**الرابع - قيل:** إنما كان ينصرف إلى بيته ويخصه بالصلاحة فيه في ذلك الوقت؛ لأنَّه الوقت الذي قال الله فيه: «تَسْجَدُونَ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ»<sup>(3)</sup> فكان يجب أن يجعل من صلاته في مضاجعه في ذلك الوقت، وكذلك الركعتان بعد الجمعة كان يصليهما في بيته<sup>(4)</sup>. وأما الإمامون فيصليهما حيث شاء.

**الخامس - قيل:** إنما كان يصليهما في ذلك الوقت؛ لأنه وقت غفلة، وهو الوقت الذي خرج فيه موسى خائفاً يترقب<sup>(5)</sup>.

**حديث ثانٍ :** مالك<sup>(6)</sup>، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَتَرَوْنَ قَبْلَتِي هاهنا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/341.

(2) انظرها في القبس: 1/366 - 367.

(3) السجدة: 16.

(4) زاد المؤلف في القبس: «وكذلك قال علماؤنا: يصلّي الإمام يوم الجمعة الركعتين في بيته».

(5) يقول البوسي في تفسير الموطأ: 32/ب «إنما فعل [الرسول ﷺ] ذلك - والله أعلم -؛ لأن الركعتين قُصِّرتا من أجل الخطبة، فترك التنقل قبولاً للشخصية، إذ لو تنقل لم يقصر من الصلاة شيئاً. وقيل: إنما استحب أن لا يتنقل يوم الجمعة في المسجد بعد الصلاة؛ لأن الناس مأمورون بالسعى إلى الجمعة والاتيان إليها، فاستحب ترك التنقل بعدها لثلاً يظن ظانٌ ويتورّم متوجه أن الأمر في التنقل فيها كوجوب الصلاة فيها - أعني صلاة الجمعة - فاستحب ترك التنقل لعلم الناس أن ترك التنقل يثيرها مباح وليلحقوا بأصحابهم، ومنه من له مريض فيلحق به».

(6) في الموطأ (460) رواية يحيى.

كان<sup>(1)</sup> يعلم مَنْ وراءه، ومنْ كان على يمينه ويساره، فإنَّه كان يلتفت إليه التفافاً لا يلوِّي عنقه.

وهذا ضعيف لا يميل إليه إلا ضعيف الحصولة في العلم، بل كان النبي ﷺ يرى ما وراءه كما يرى ما أمامه.

## الأصول<sup>(2)</sup>:

قال الإمام: وقد وقعت طائفة من أهل الرَّيْنِ في معنى هذا الحديث، ونفوا أنَّ نقول هذا المعنى<sup>(3)</sup>، واعتربوا بأحاديث وقالوا وذكروا حديث أبي بكرة أنه ركع دونَ الصَّفَّ، وذكروا حديث الرجل الذي أسرع المشيَ فقال: «مَنِ الراكع دون الصَّفَّ؟» قالوا: أبو بَكْرَةَ<sup>(4)</sup>. وحديث الذي انتهى إلى الصَّفَّ، فقال: الحمدُ للهِ حَمْدًا كثِيرًا، مُبَارَكًا فيه، فلمَّا قَضَى رسول الله صلى الله عليه صلاته، قال: «مِنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنِّفَا» الحديث<sup>(5)</sup>. قالوا: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ<sup>(6)</sup> لم يعلم مَنِ الراكع دون الصَّفَّ ولا مَنِ الْمُتَكَلِّمُ حتى أُغْلِمَ.

فأجاب علماؤنا عن ذلك بثلاثة أَوْجُوهٍ :

**الجواب الأول<sup>(7)</sup>:** قال علماؤنا المتكلمون: بل كان النبي ﷺ يرى ما وراءه حقيقة، كما يرى ما أمامه حقيقة، وذلك بأحد وجهين: إما بقوَّة المعرفة التي جعلَ اللهُ في قَلْبِهِ، لمعرفته بهم ومعرفته بأفعال المنافقين. وإما بالإدراك الذي خَلَقَ اللهُ له في العَيْنِ على قَدْرِ ما يريده أن يُتَصَرَّ الرَّاهنِي من المرئيات، أَوْلَأَ تراه يرى الجَهَنَّمَ في عُرُوضِ الحالِتِ<sup>(8)</sup>، ولا يراها أحدٌ، ويرى جبريل

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 1/360 وقد صدره فيه بقوله: «قال بعض الناس».

(2) راجع الاستذكار: 6/271 فلا شك أنَّ المؤلف قد استفاد منه.

(3) الذي في الاستذكار: «دفعت طائفة من أهل الرَّيْنِ هذا الحديث، وقالوا: كيف تقبلون من هذا وأنتم تَرَوْنَ ضده؟».

(4) أخرجه البخاري (783)، وأبو داود (684)، والبيهقي: 3/105.

(5) أخرجه مسلم (600) من حديث أنس بلفظ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا»، وكان المؤلف رَكِبَ متن حديث أنس على حديث رفاعة بن رفاعة الزُّرْقَيِّ الذي أخرجه مالك في الموطأ (565) رواية يحيى.

(6) ﷺ.

(7) انظره في القبس: 1/360 - 361.

(8) أخرجه البخاري (7294)، ومسلم (2359) من حديث أنس.

عليه السلام<sup>(1)</sup>، ولا يراه أحد غيره.

فإذا أدرك بيتك أيها العبد ما لم تدرك، فاعلم أنه يرى من حيث لا ترى وذلك سواءً، ولا يستبعد ذلك إلا جاهم<sup>(2)</sup>؛ فقد خلق الله المرأة دليلاً على غيبة القدرة، فانظر<sup>(3)</sup> ترى فيها نفسك وترى فيها ما وراءك، وليس الذي تراه في المرأة مثلاً، بل هو نفس المرئي بعينه.

والدليل القاطع على ذلك: أن المرأة تكون في غلظ قشر البيضة، ثم تقابل بها وجهك، فتدنو من المرأة فترى الذئب فيها، وتبعده عنها فترى البعير فيها، ومحال أن يكون ذلك الذئب والبعير الكثير في غلظ قشر البيضة، فدلل على أن الذي تدرك إثما هو حقيقة المرئي.

**الجواب الثاني** <sup>(3)</sup>: وقال آخرون من علمائنا<sup>(4)</sup>: إن رسول الله ﷺ كانت فضائله تزيد في كل يوم وفي كل وقت إلى أن مات، إلا ترى أنه كان عبداً عربياً ثم كاننبياً ثم رسولاً<sup>(5)</sup>، ولم يعرف أنه خير من موسى ولا يُوش بن مثئ حتى أوحى الله إليه أنه خير ولد آدم<sup>(6)</sup>، وفي ذلك الوقت قال «إنّي أراكُمْ مِنْ ورَاءَ ظَهْرِي».

وقد تعرّض بعض الشارحين للحديث فقال: قوله: «إنّي أراكُمْ إثما هي بمعنى أعلم، كما قال حاكيا عن شعيب - وكان أعمى - : «إنّي أراكُمْ بختير»<sup>(7)</sup> أي: أعلم، فاري بمعنى أعلم في لسان العرب. فأراد بقوله: «فإنّي أراكُمْ أعلم خشوعكم وتمام رکوعكم، بما يُلقِي اللهُ في قلبي من العِلْمِ بذلك والمعرفة بأحوالكم. وهذه دعوى فيها تحديد للمخالفة للظاهر<sup>(8)</sup>.

(1) آخرجه البخاري (3232)، ومسلم (174) من حديث ابن مسعود.

(2) في القبس: «فإنك».

(3) هذا الجواب مقتبس من الاستذكار: 273 - 274 / 6.

(4) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(5) إشارة إلى الحديث الذي رواه عبد الرزاق (3076) عن عطاء، قال: وبين النبي ﷺ يعلم الشهيد، فقال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال النبي ﷺ: «قد كنت عبداً قبل أن تكون رسولاً، قل: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». يقول ابن حجر في الفتح: «ورجاله ثقات، إلا أنه مُرسل».

(6) آخرجه الخلال في السنة (324) من حديث أبي هريرة.

(7) هود: 84.

(8) في الاستذكار: «تحديد لمخالفة الظاهر».

وقال بعضهم<sup>(1)</sup>: بل ذلك من رؤية العين لا رؤية المعرفة.

وقال جماعة<sup>(2)</sup> من المتكلمين: بل خلق الله إدراكاً في قفأة، وهي له خزق عادة وأعلام نبوة، ويكون ذلك في مُدَّةٍ<sup>(3)</sup>، فيكون قولنا على ظاهر ما قاله عليه السلام، وإن كان لا سبيل إلى كيفية، وهو علم من أعلام النبوة<sup>(4)</sup>؛ وإنما<sup>(5)</sup> استنكرت المعتزلة هذا؛ لأن البنية عندهم شرط في الإدراك مخصوصة، والرد عليهم مستقصى في كتب الأصول<sup>(6)</sup>.

تميم<sup>(7)</sup>:

قال الأثرُ: قلت لأحمد بن حنبل: قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي» فقال: كان يرى مَنْ خَلْفَهُ كما يرى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فقلت له: إن إنساناً قال لي: هو في ذلك كغيره، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام عن يمينه وشماله. قال: فأنكر ذلك إنكاراً شديداً<sup>(8)</sup>.

وصحيح قول أحمد: أن النبي كان لا يلتفت في صلاته، وإنما كانت هذه الخصيصة فيه معجزة.

وقد روى مجاهد في قوله: «وَتَقْبَلَكَ فِي الْسَّجْدَيْنِ»<sup>(9)</sup> قال: كان النبي صلوات الله عليه وسلم يرى مَنْ خَلْفَهُ مَمَنْ يسجد، كما يرى مَنْ أمامه في الصلاة<sup>(10)</sup>.

حديث<sup>(11)</sup> مالك<sup>(12)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يأتني قبأة مashi'a ورأكما.

(1) هذا القول من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(2) مضمون هذه الفقرة مقتبس من المعلم للمازري: 1 / 266.

(3) ويمكن أن تقرأ: «في مرأة».

(4) انظر تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 37.

(5) هذه الفقرة من إضافات المؤلف على نص المازري.

(6) انظر نحو الفقرة السابقة في الآيات البينات لابن دحية الكلبي: 388. وانظر اللفظ المكرر بخصوص النبي المعظم للخضيري: 2 / 122.

(7) هذا التميم مقتبس من الاستذكار: 6 / 274.

(8) أخرجه الخلال في السنّة (217).

(9) الشعراة: 219.

(10) أخرجه الطبراني في تفسيره: 19 / 134، والحميدي في مسنده (962).

(11) هو الحديث الثالث.

(12) في الموطأ (461) رواية يحيى.

## الإسناد:

قال أبو عمر<sup>(1)</sup>: «هكذا روى<sup>(2)</sup> عن مالك عن نافع، وتابعه القعنبي<sup>(3)</sup> وإسحاق بن عيسى<sup>(4)</sup>، وابن نافع، ورواه<sup>(5)</sup> جل روأة الموطاً عن نافع، عن عبد الله بن دينار<sup>(6)</sup>، عن ابن عمر<sup>(7)</sup>. والحديث صحيح لمالك عن نافع».

وعبد الله<sup>(8)</sup> فيه ضعيف من حديث أهل المدينة، إن قَضَى مسجد قباء والصلوة في تعدل عمرة.

## الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى<sup>(9)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(10)</sup>: ليس في إتيانه مسجد قباء ما يعارض قوله: «لا تُعمل المطئٌ إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(11)</sup>؛ لأنّ معنى ذلك عند جماعة العلماء: أنه من تَذَرَّ على نفسه الصلاة في أحد المساجد الثلاثة؛ أنه يلزم إتيانها دون غيرها.

المسألة الثانية<sup>(12)</sup>:

ثبتَ فضلُ هذه المساجد الثلاثة، وليس في الأرض مسجدٌ فُضلَ على غيره إلَّا مساجد التغور، لما فيها من فضل الرباطِ. ولكن تفطنَ مالكُ - رضوانُ الله عليه - بِسَعَةِ باعِيهِ في العِلْمِ وِعَظِيمِ اطْلَاعِهِ في التَّنَّرِ إلى مسألة سواهُ، وذلك أنه

(1) في التمهيد: 13/261.

(2) أي يحيى بن يحيى الليثي.

(3) في روايته (314).

(4) في الشَّيخ: «إسحاق وعيسى» وهو تصحيف، والصواب ما ثبناه، ورواية إسحاق الطبّاع عن مالك هي عند الجوهري في مسند الموطا (654).

(5) في الشَّيخ: «رواه» وزيادة الواو من التمهيد.

(6) في الشَّيخ: «بن زيد» والمثبت من التمهيد.

(7) رواه من هذا الطريق سعيد بن سعيد (378)، والزهري (553) وغيرهما.

(8) لعله يقصد عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، انظر حديثه في التمهيد: 6/115 (ط. هجر).

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/277.

(10) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(11) أخرجه مالك في الموطا (291) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(12) انظر الفقرة الأولى في القبس: 1/361.

قال<sup>(1)</sup>: «من نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي مَسْجِدِ الرِّبَاطِ لَزِمَّهُ أَنْ يَأْتِيهِ . وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصْلِي فِيهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ» وَذَلِكَ لِأَنَّ حِمَايَةَ الشُّغُورِ تَجْتَمِعُ مَعَ الصَّوْمِ، وَلَا تَجْتَمِعُ مَعَ الصَّلَاةِ . وَقَالَ بَعْضُ عَلَمَائِنَا: ثَبَتَ فِي صَحِيفَتِ مُسْلِمٍ<sup>(2)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَابَةَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًّا وَرَاكِبًا، فَيَصْلِي فِيهِ، فَبِئْتَهُ بِالْفَضْلِ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَشْيَانِخِ: إِنَّهُ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ نَذَرَ صَلَاةً فِي رِبَاطٍ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رُكُوتَانِ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمًا فِيهِ لَرِمَّةً، وَفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَشْغِلُهُ عَنِ الْجَهَادِ وَلَا يَشْغُلُهُ الصَّوْمُ .

قَالَ الْإِمَامُ: هَذَا باطِلٌ، بَلْ يَشْغُلُهُ الصَّوْمُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُضْعِفُهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَتَالِ .

### نَكْتَةٌ بِدِيْعَةُ:

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالثَّكْتَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مَالِكُ، إِنَّمَا تَنْبَئِي عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: أَصُومُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، لَزِمَّهُ ذَلِكَ .

إِنْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا وَكَذَا، لَمْ يَلْزِمْهُ تَلْكَ السَّاعَةِ وَلَا عِينَهَا .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ لِلرَّأْسِنَ فِي الصَّوْمِ تَأْثِيرٌ لَيْسَ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا التَّأْثِيرُ إِنْ قُدِرَ الصَّوْمُ بِالزَّمَانِ، وَالصَّلَاةُ مُقَدَّرَةٌ بِالْأَفْعَالِ، وَالَّذِي يَقْدَرُ بِالزَّمَانِ يُعَيِّرُ بِالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ معيَارُ الصَّوْمِ، وَلَمْ يُعَيِّرْ الرَّوْقَتُ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّوْقَتَ لَيْسَ لِلصَّلَاةِ بِمُعْيَارٍ وَلَا بِمُقَدَّرٍ بِهِ، وَهَذَا حَسْنٌ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ تَصْلَى بِكُلِّ مَوْضِعٍ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَنْدُوبِ، وَالصَّوْمُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(3)</sup> فَنَدِبَ إِلَى الصَّوْمِ وَلَمْ يَنْدِبْ إِلَى الصَّلَاةِ، مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَنْقُلْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّوْمِ إِلَّا بَدْلِيلٍ، وَهُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ وَاحِدَةٌ، بِخَلْفِ الصَّوْمِ .

(1) بِنَحْوِهِ فِي الْمَدْوَنَةِ: 1/200 فِي إِبْجَابِ الْأَعْتَكَافِ .

(2) الْحَدِيثُ (1399) عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(3) لَمْ نَجِدْ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (2840)، وَمُسْلِمُ (1153) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَنِي صَوْمُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعْدَ اللَّهَ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيقًا» .

### المسألة الرابعة<sup>(1)</sup>:

اختلفَ العلماءُ في المسجد الذي أَسْسَنَ عَلَى التَّقْوَىِ، فذهبَ مجاهدٌ وفتاده إلى أنه مسجد قباء. وذهبَ ابن عمر<sup>(2)</sup> وابن المُسِيَّب<sup>(3)</sup> إلى أنه مسجد النبي ﷺ، وقاله مالك من رواية أشہب عنه<sup>(4)</sup>، وهو المَرْوُى عن رسول الله ﷺ أنه سُئلَ عن ذلك فقال: «هو مسجدي»<sup>(5)</sup>.

والذين<sup>(6)</sup> بَنُوا المسجد الذي أَسْسَنَ عَلَى جُرْفِ هَارِ هُم بَنُو عُوفٍ؛ استأذنوا النبي ﷺ في بُنيانِهِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَفَرَغُوا مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّوْا فِيهِ السَّبْتَ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَانهَارَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ.

وقال ابن جُرَيْجٍ، وابن جُبَيْرٍ<sup>(7)</sup>: هو مسجد الضُّرارِ.

قال الإمام: وكلام ابن جُرَيْج لا أدرِي ما هو، والذِّي انهَارَ فِي جَهَنَّمِ هو مسجد المنافقين، لا يختلفُ العلماءُ فِي ذَلِكَ، فَلَا حاجَةٌ إِلَى تفسيرِ ابن جُرَيْجِ فِي هَذَا الْمَعْنَىِ.

عربة:

قباء هي لفظة ممدودة، وتقتصر أيضًا. وهو موضع سُكُنِي الأنصار ببني عمرو ابن عوف وقریتهم<sup>(8)</sup>.

وفي دليل أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأتي ذلك على معنى الزيارة للأنصار، ويترعرج

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/297 - 298، والباقي مقتبس من التمهيد: 13/266 - 267 بتصريف.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (7523).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (7527).

(4) في العتبية: 1/406 في سماع أشہب من صلاة الاستسقاء.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (7528)، وأحمد: 3/8، والترمذى (3099) وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي في الكبرى (776)، وابن حبان (1605).

(6) الكلام التالي ساقه ابن عبد البر على أنه من قول ابن جُرَيْج والأثر أخرجه الطبرى في تفسيره: 11/697 (ط. هجر).

(7) يستحسن نقل قول ابن جبیر كما في التمهيد حتى يتضح الكلام الذي يأتي لاحقًا، يقول ابن عبد البر رحمه الله: «عن سعيد بن جُبَيْرٍ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ الآية، قال: هم حِيَّ من الأنصار يقال لهم: بنو غنم. قال: والذين بَنُوا المسجد الذي أَسْسَنَ عَلَى التَّقْوَىِ بَنُو عُوفٍ» فلنا: انظر رواية ابن جبیر في تفسير الطبرى: 11/677 (ط. هجر).

(8) قال نحوه في الاستذكار: 6/279، إلا أنَّ ابن عبد البر قال: «أو قربهم» بدل: «قریتهم».

في حيطانهم، ونحو هذا. والأول أحسن.

### الحديث رابع:

مالك<sup>(1)</sup>، عن يحيى بن سعيد، عن الثعمان بن مُرَّة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالرَّازِنِي؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ شَيْءٌ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ، وَأَسْنَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُمِمُّ رُمُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

### الإسناد:

قال أبو عمر<sup>(2)</sup>: «هذا الحديث يُسنَدُ ويَتَصَلَّ من وجوهِ صِحَّاجٍ من حديث أبي هريرة<sup>(3)</sup>، وأبي سعيد الخدري<sup>(4)</sup> عن النبي ﷺ».

وفي حديث عمران: «ما تَرَوْنَ<sup>(5)</sup> الْكَبَائِرِ فِيمُكُمْ؟» قَالُوا: الشُّرُكُ، والرِّنَا، والسرقة، وشرب الخمر، قال: «هُنَّ كُذُلُكَ كَبَائِرُ، وَفِيهِنَّ عَقُوبَاتٍ» ذكر الحديث<sup>(6)</sup><sup>(7)</sup>.

قال الحاكم: الثعمان بن مُرَّة ليست له صُحبة<sup>(8)</sup>.

قال: سُئلَ عن ثلاثة فأجاب عن شيء بواحدٍ، وقال: إنَّها مثلها؛ لأنَّها جنایات كلَّها.

### الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

#### وهي ست فوائد:

(1) في الموطأ (462) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 282 / 6، وانظر التمهيد: 409 / 23.

(3) حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (1888)، والبيهقي: 386 / 2، وابن عبد البر في التمهيد: 410 / 23.

(4) حديث أبي سعيد أخرجه أحمد: 3 / 56، وعبد بن حميد (990)، وابن عبد البر في التمهيد: 409 / 23.

(5) في الاستذكار والتمهيد: «ما تَعْدُونَ».

(6) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 23 / 410 من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين. قال ابن عبد البر: «والحكم هذا ضعيفٌ، عنده مناكير لا يُخْتَجُّ به».

(7) هنا يتنهى الاقتباس من الاستذكار.

(8) انظر المراسيل لأبي داود (844)، والثقات لابن حبان: 7 / 530، وتهذيب الكمال (6446).

**الفائدة الأولى<sup>(1)</sup>:**

قوله: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ؟» هو اختبار منه بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه، هذا الذي قاله علماؤنا. وهو من باب طرح المسألة على المتعلمين<sup>(2)</sup>.

**الفائدة الثانية<sup>(3)</sup>:**

ويحتمل عندي وجهاً آخر، وهو أن يكون أراد تقريب<sup>(4)</sup> العلم<sup>(5)</sup> عليهم، فقرر<sup>(6)</sup> معهم حُكْمَ قضايا تسهل<sup>(7)</sup> عليهم بما<sup>(8)</sup> أراد تعليمهم إياه؛ لأنَّه إنما قصدَ أن يعلّمهم أنَّ الإِخْلَال بِإِتَام الرُّكُوع وَالسُّجُود كَبِيرٌ مِّن الْكَبَائِرِ، وهو أسوأ مَا يُفَدَّر<sup>(9)</sup>.

**الفائدة الثانية<sup>(10)</sup>:**

قال علماؤنا<sup>(11)</sup>: وسؤاله أصحابه عن حُكْمِ الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالرَّانِي قبل أن ينزل فيهم، صريحٌ في جواز الحُكْمِ بالرَّأْيِ؛ لأنَّه إذا<sup>(12)</sup> لم ينزل عليه<sup>(13)</sup> حُكْمٌ ما سألهُم عنه. فلم يسألُهُم إلَّا ليقولوا بآرائهم وعلمُهم<sup>(14)</sup>.

**الفائدة الثالثة<sup>(15)</sup>:**

وقوله: «وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ» دليلٌ على أنه قد نزلَ في شَارِبِ الْخَمْرِ حدَّ بعد ذلك.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/298.

(2) قوله: وهو من باب ... الخ من إضافات المؤلف على نصِّ الباقي.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/298.

(4) في التُّسْخَنِ: «تقرُّب» والمثبت من المتنقى.

(5) غـ، جـ: «التعلُّم» وفي المتنقى: «التعليم».

(6) ويمكن أن تقرأ: «يقرُّر».

(7) في التُّسْخَنِ: «تشتمل» وفي المتنقى: «يسهل» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(8) في المتنقى: «ما».

(9) الذي في المتنقى: «وهي أسوأ مما تقرَّرَ عندهم أنه فاحشة».

(10) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/298.

(11) المقصود هو الإمام الباقي.

(12) «إذا» زيادة من المتنقى.

(13) في التُّسْخَنِ: «عليهم» والمثبت من المتنقى.

(14) الذي في المتنقى: «... ما سألهُم عنه ؛ فإنه لا يسعهم أن يقولوا بآرائهم».

(15) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/298.

الفائدة الرابعة<sup>(1)</sup>:

قوله: «فِيهِنَّ عُقُوبَة» قال علماؤنا<sup>(2)</sup>: العقوبة ما يعاقب به<sup>(3)</sup> المعتمدي، ولا يختص ذلك بجنس منها ولا يقدر.

الفائدة الخامسة<sup>(4)</sup>:

قوله: «وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» كذا رواه يحيى في «الموطأ»<sup>(5)</sup>: «أَسْوَأُ السَّرِقَةِ» بكسر الراء، والمعنى: أسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته. وقد جاء في القرآن: «وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ»<sup>(6)</sup> والمعنى: ولكن البر من آمن بالله، بفتح الباء.

نكتة لغوية<sup>(7)</sup>:

قال أهل العربية: وروي: «أَسْوَأُ السَّرِقَةِ» بفتح الراء، يريد: أسوأ السرقة فعلاً<sup>(8)</sup>، والسرقة جمع سارق، كالفاشق، والفسقة، والكافر والكفرة<sup>(9)</sup>.

## الفائدة السادسة:

فإن قيل: ما معنى هذه السرقة؟

قلنا: قد قيئنا فيها عن علمائنا ثلاثة تأويلات:

1 - أحدها: أنه يسرق من الملائكة صلاته، كأنه شيء أرادت الملائكة كتابته فأعدتهم إياها.

2 - وقال غير واحد من المتكلمين: السرقة إنما هي إعدام شيء، فهذه أحد معاني السرقة في هذا الحديث، وهو أقوى من الأول.

3 - والثالث: أنه أؤتمن على الصلاة فخان.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) المقصود هو الإمام الباقي.

(3) في المنتقى: «عليه».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 281 / 6.

(5) الحديث (462).

(6) البقرة: 177.

(7) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 281 - 282 / 6.

(8) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «الذي يسرق صلاته».

(9) انظر مشكلات موطأ مالك: 89.

## الفقه في أربع مسائل :

### المسألة الأولى<sup>(1)</sup> :

قال علماؤنا<sup>(2)</sup>: في هذا الحديث: أن شرب الخمر والسرقة فواحش، والرِّزْنَا، وكل ذلك فيه الحد؛ لأن الله تعالى قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومفهوم<sup>(3)</sup> من قوله: «ما ترَوْنَ في الشَّارِبِ» أنه لم يرد به شارب الماء، وكذلك كل ما أباح الله شربه، إلا أنه أراد شرب ما حرم الله عليه. ولا أعلم شراباً مجتمع على تحريمـه إلـا الخـمـرـ، وكـلـ مـسـكـرـ عـنـدـنـاـ حـرـامـ<sup>(4)</sup>، على ما يأتي بيانـهـ فيـ «كتـابـ الأـشـرـبـةـ».

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب ويُحـدـ، وعقوبـتهـ كانت مـرـدـودـةـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ، فـلـذـلـكـ جـمـعـ عـمـرـ الصـحـابـةـ، فـشـاـورـهـمـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ حـدـ الـخـمـرـ، فـاتـقـفـوـاـ<sup>(5)</sup> عـلـىـ ثـمـانـينـ، فـصـارـتـ سـنـةـ وـحـكـمـاـ مـاضـيـاـ، وـعـلـيـهـ الـعـلـمـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ، عـلـىـ ماـ يـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ «كتـابـ الأـشـرـبـةـ» إن شاء الله تعالى.

### المسألة الثانية<sup>(6)</sup> :

أما السـرـقةـ والـرـزـنـاـ، فقد أـخـكـمـ اللـهـ الـحـدـ فـيـهـماـ فـيـ كـتـابـهـ، وـعـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ، بـمـاـ لاـ مـدـخـلـ لـلـرـأـيـ فـيـهـ، عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ «كتـابـ الـحـدـودـ» إن شاء الله.

### المسألة الثالثة<sup>(7)</sup> :

قال علماؤنا<sup>(8)</sup>: فيه من الفقه: أن ترك الصلاة وترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب، إلا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالرِّزْنَا والسرقة وشرب الخمر، ومعلوم أن السـرـقةـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ مـنـ الـكـبـائـرـ، ثـمـ قـالـ : «وـشـرـءـ السـرـقـةـ»<sup>(9)</sup> وفي رواية

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 283 / 6.

(2) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(3) في الاستذكار: «ومعلوم».

(4) في الاستذكار: «خمر».

(5) «فاتقوا» زيادة من الاستذكار.

(6) هذه المسألة من الاستذكار: 284 / 6.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 284 / 6.

(8) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(9) هي رواية عبد الرزاق (3740).

مالك<sup>(1)</sup>: «وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يُسْرِقُ صَلَاتَهُ» ي يريد: وشرّ من ذلك كله من يسرق الصلاة فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول في ذلك في تارikh الصلاة وما للعلماء في ذلك.

### المسألة الرابعة<sup>(2)</sup>:

أما من لم يتم ركوعها ولا سجودها، فلا صلاة له، وعليه الإعادة.

وقولهم: «كيف يسرق صلاته؟»: سؤال عن تفسير ما أجمله، فقال مفسراً لذلك: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» وإنما خصّهمَا؛ لأنّ الإخلال في الغالب إنما يقع بهما.

وأقل ما يجزئ من ذلك أن يضع يديه على ركبتيه، ويعتدل قائمًا وراكعًا متمنّكاً. وأقل ما يقع عليه اسم الرُّكوع أن تطمئن مفاصيله. وكذلك لا يجزئه في السجود أقل من وضع وجهه بالأرض ويديه متمنّكاً، وهو أقل ما يقع عليه اسم ساجد غير ناقر.

### خاتمة<sup>(3)</sup> في حديثين:

الحديث الأول: روى عن أبي مسعود<sup>(4)</sup> حديث متصلٌ غير منفصل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الرُّكوع والسبود»<sup>(5)</sup>.

الحديث الثاني: روى واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى الصلاة، دعاه فقال له: مذكّم صلّيت هذه الصلاة؟ فقال: صلّيت مذكّداً وكذا. فقال حُذَيْفَةُ: ما صلّيت الله صلاة<sup>(6)</sup>.

(1) في الموطأ (462) رواية يحيى.

(2) ما عدا الفقرة الثانية المقتبسة من المتنى: 1 / 299 فالكلُّ مقتبسٌ من الاستذكار: 6 / 299.

(3) هذه الخاتمة مقتبسة من الاستذكار: 6 / 284 - 285 بتصريف وزيادات.

(4) في التسخين: «عن أبي سعيد وابن مسعود» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه وهو الوارد في الاستذكار.

(5) أخرجه عبد الرزاق (2856)، والحميدي (454)، وأحمد: 4 / 119، والدارمي (133)، وأبو داود

(855)، وابن ماجه (870)، والترمذى (265) وقال: «حدث حسن صحيح»، والنمساني: 2 / 183، وابن خزيمة (591)، وابن حبان (1892).

(6) أخرجه البخاري (389، 808)، وغيره بالفاظ مختلفة.

وفي حديث آخر قال: لو مات هذا، مات على غير الفطرة. خرجة البخاري<sup>(1)</sup>.

### حديث خامس:

مالك<sup>(2)</sup>، عن هشام بن عزوة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتهُم في بيوتكم، ولا تَشْخُذُوهَا<sup>(3)</sup> قبوراً»<sup>(4)</sup>.

الإسناد<sup>(5)</sup>:

وقد رُويَ هذا الحديث مُسنّداً من وجوه صحاح<sup>(6)</sup>، وأسندة أبو داود<sup>(7)</sup>، ولم يسنده مالك.

وقد رُويَ أيضاً عن أنس بن مالك؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْرِمُوا بيوتكم بِعِنْدِ صلاتهُم»<sup>(8)</sup>.

### الفقه في مسائلتين:

المسألة الأولى<sup>(9)</sup>:

للعلماء في معنى هذا الحديث قوله:

أحدهما: أنه أراد النافلة، كأنه قال: اجعلوا صلاة النافلة في بيوتكم، وتكون «من» زائدة، كما قالوا: ما جاءني من أحد، يريدون: ما جاءني أحد.

(1) في صحيحه (791) من حديث زيد بن وهب.

(2) في الموطأ (463) رواية يحيى.

(3) م: «ولا تجعلوها».

(4) زيادة: «ولا تَتَخَذُوهَا قبوراً» لم ترد في الموطأ، ونقلها المؤلف من الاستذكار 285 - 286، وهي زيادة رواها البخاري (432)، ومسلم (777) من حديث ابن عمر.

(5) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 286، 288 / 6.

(6) انظر تعليقنا ما قبل السابق.

(7) في سنة (1043، 1448).

(8) أخرجه عبد الرزاق (1534)، وابن خزيمة (1207)، والحاكم: 313، وابن عدي في الكامل: 199 / 4.

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 286 / 6.

والقولُ الثاني<sup>(1)</sup>: ذهب بعض الناس إلى أنَّ المراد بذلك: أن يجعلَ بعض فرضِه في بيته ليقتدي به أهله.

وهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يختلف عنده أنه قد أكَرَ التَّخَلُّفَ عن الجماعاتِ، والنساء كُنْتُ يخرجنَ في ذلك الزَّمان إلى المساجد فيتعلَّمنَ وينقتدين بصلوة النَّبِيِّ ﷺ.

ووجه آخر: وقد كان أياضًا يقدر أن يعلَّم أهله بالقول؛ وإنما معنى ذلك عندي أنه أراد به صلاة النَّافلة، وكذلك رواه<sup>(2)</sup> ابن مُزَيْن عن عيسى ابن دينار وابن نافع.

ووجه ذلك: أنَّ إيتائَهُ في بيته بالنَّافلة أفضل من أن يأتي بها في مسجده، هذا حكم التَّوَافِلِ كُلُّهَا، ليسَتْ بها أفضَلُ، بَيْنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(3)</sup> فلا كلامَ لأحدٍ مع هذا الحديثِ، والحمدُ لله.

حديث مالك<sup>(4)</sup>، عن نافع؛ أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ مَرَّ على رَجُلٍ وهو يصلي، فسلَّمَ عليه، فَرَدَ الرَّجُلُ كلامًا، فرجعَ إليه عبدُ الله بنُ عمرَ، فقالَ له: إذا سُلِّمَ على أحدِكُمْ وهو يصلي، فلا يتكلَّمُ ولَيُشِّرِّبَ بيته.

الفقه في ست مسائل:

المُسَأَّلَةُ الأولى<sup>(5)</sup>:

أجمعَ العلماءُ على أنه ليس بواجبٍ ولا سُنَّةً أن يسلمَ على المصليِّ.

والسلام على المصليِّ جائزٌ، والأصلُ في ذلك: ما روى جابر بن عبدِ الله قال: بعثني رسولُ الله ﷺ لِحاجةٍ ثم أدركته وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأشارَ إليَّ، فلما فرغَ دعاني فقال: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آتَنَا وَآتَانَا أَصْلِي»<sup>(6)</sup>.

فوجهُ الدليلِ منه: أنه سلمَ عليه ولم ينكر عليه، وإنما أظهر المانع له من رد السلام عليه نُطْقًا.

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقى: 1/299.

(2) في المتنقى: «وَكَذَلِكَ ذَكْرُهُ».

(3) أخرجه - مع اختلاف في اللفظ - البخاري (731)، ومسلم (781) من حديث زيد بن ثابت.

(4) في الموطأ (466) رواية يحيى.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/292، والباقي مقتبس من المتنقى: 1/299.

(6) أخرجه الشافعي في سننه: 153، وأحمد: 3/334، والنمساني في الكبرى (537).

### المسألة الثانية<sup>(1)</sup>:

وأختلفَ العلماءُ، هل يجوز أن يسلّمَ عليه في المسجد أو غيره أم لا؟ فذهب منهم ذاهبون إلى أنه لا يجوز أن يسلّمَ عليه؛ لأنَّه في شُغُلٍ عن ردِّ السلام، وإنما السلام على من يمكنه ردُّه.

واحتاج صاحب هذا القول بحديث ابن مسعود، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه سلم عليه والنَّبِيِّ يصلي فلم يرد عليه، فلما سلم، قال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(2)</sup>.

قال الإمام: والحجَّةُ لنا حديث جابر المتقدّم<sup>(3)</sup>، وحديث ابن عمر عن صهيب؛ أنه حدثه، قال: «كنت مع النَّبِيِّ ﷺ في بني عَمْرُونَ عَوْفِ، وكان الأنصار يدخلون عليه وهو يصلي فَيُسَلِّمُونَ»<sup>(\*)</sup>، فيرد عليهم إشارةٍ يبيه<sup>(4)</sup>. رواه مالك وأبيوب عن ابن عمر عن صهيب بمعنى حديث مالك.

### المسألة الثالثة<sup>(5)</sup>:

قال الإمام: وقد تأولَ بعض أهل العلم في حديث صهيب؛ أنَّ إشارته<sup>ﷺ</sup> كانت إليهم<sup>(6)</sup>: لا تفعلوا، وهذا وإن كان محتملاً، ففيه بُعدٌ، والأولُ أظهرُ.

### المسألة الرابعة<sup>(7)</sup>:

ولم يختلف الفقهاءُ أنَّ من ردَ السلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسماً مسماً آنه قد أفسدَ صلاته، وعلى هذا قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجمهور الأئمة وأهل العلم.

### المسألة الخامسة<sup>(8)</sup>:

وقد رخص قومٌ من أهل العلم من التابعين منهم الحسن وقتادة<sup>(9)</sup>، أنهم

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6 / 292 - 293.

(2) أخرجه البخاري (3875)، ومسلم (538).

(3) الجملة السابقة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار. (\*) «فَيُسَلِّمُونَ» زيادة من الاستذكار.

(4) أخرجه أحمد: 2 / 332، والدارمي (1368)، وأبو داود (925)، والترمذى (367)، والنمساني في الكبرى (1109)، وابن الجارود (216)، وابن حبان (2259).

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6 / 293.

(6) في التَّسْخِ: «اللَّهُمَّ» والمشتبه من الاستذكار.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6 / 294.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6 / 295.

(9) رواه عنهما عبد الرزاق (3604).

أجازوا أن يرد المصلّي السلام كلاماً، وقالوا: إنّ الكلام المنهي عنه في الصلاة هو ما لا يحتاج إليه المصلّي، وأمّا رد السلام فهو فرض على كلّ مُسلِّم سلم عليه كان في صلاة أو غيرها، فمن فعل ما يجب عليه لم تبطل صلاته.

وقال المخالف: وقد أجاز ابن القاسم الكلام في شأن إصلاح الصلاة.

#### المسألة السادسة<sup>(1)</sup>:

قال قوم<sup>(2)</sup>: والحجّة في هذا الباب: حديث زيد بن أرقم: كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت: «وَقُومًا لَّهُ قَنْتَبِينَ»<sup>(3)</sup> فأمرنا بالسّكوت ونُهينا عن الكلام<sup>(4)</sup>. وحديث ابن مسعود: إنّ الله يُخْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يشاء، وإنّ ممّا أحدثَ أَلَا يتكلّم في الصلاة<sup>(5)</sup>.

فلا يجوز الكلام في الصلاة؛ لأنّه أمرٌ تُسْيَخَ، والمنسوخ لا يجوز العمل به، وقد أعلمتمكم ما عليه مذاهب أهل الفتوى من أيّمة الأمصار، أنّ الكلام في الصلاة لا يجوز، وهم الجمهور الأعظم.

#### المسألة السابعة<sup>(6)</sup>:

عندها أنّه إذا سلم على المصلّي أنّه يرد بالإشارة، ولا يرد المؤذن.

وقال علماؤنا<sup>(7)</sup>: وأمّا المؤذن والمصلّي، فلا يسلم عليهما ولا يرد واحداً منهم<sup>(8)</sup>. والفرق بينهما: أنّ المصلّي يقطع الكلام صلاته، والمؤذن والمُلّبي لا يقطع عبادتهما الكلام.

وقال ابن العربي<sup>(9)</sup>: الفرق بينهما: أنّ المصلّي يطول أمره، والمؤذن يقرّبُ

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/ 295 - 296 بتصريف.

(2) في الاستذكار: «قال أبو عمر».

(3) البقرة: 238.

(4) أخرجه البخاري (4534)، ومسلم (539).

(5) أخرجه أحمد: 1/ 377، وعبد الرزاق (3594)، والحميدي (94)، والنّسائي: 3/ 19، والطبراني في الكبير (10122)، وابن حبان (2243, 2244).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/ 299 - 300.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) الذي في المتنقى: «وَمَا الْمُؤْذنُ وَالْمُلّبِيْ فَلَا يَسْلُمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدِ إِشَارَةً».

(9) من هنا إلى آخر قوله: «ضد المقتضى» من زيادات المؤلف على نصّ الباجي.

أمْرُهُ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ مَالِكًا - رَحْمَهُ اللَّهُ - مَنْعُ الصَّلَاةِ بِالإِشَارَةِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي ذَلِكَ. فَوَرَدَ التَّصْرُّفُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِقِيمَةِ الْأَذَانِ عَلَى الْأَصْلِ.

وَسَمِّيَ الْأَصْوَلِيُّونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ «ضَدِ الْمُقْتَضَى»<sup>(1)</sup> وَلَذِكَ كَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ بَدَلًا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بَدَلٌ<sup>(2)</sup>، وَهَذَا كَمَا قَلَّلَنَا: إِنَّ غَسْلَ الْجَنَابَةِ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ، وَغَسْلَ الْجَمَعَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صَحَّتِهَا، وَهُمَا مُشْرُوعَانِ. فَكَانَ لِلْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَلٌ وَهُوَ التَّيْمُ، وَلَمْ يَكُنْ لِغَسْلِ الْجَمَعَةِ بَدَلٌ، فَكَذَلِكَ فِي مَسْئَلَتِنَا.

حَدِيثُ مَالِكٍ<sup>(3)</sup>، عَنْ رَبِيعَةِ، أَنَّ ابْنَ عَمِّ رَبِيعَةَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَوْ جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمُكْتَوِيَّةِ، وَلَمْ يَصُلْ قَبْلَهَا شَيْئًا.

**الفقه في ثلات مسائل:**

**المسألة الأولى<sup>(4)</sup>:**

قال الإمام: وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً، ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت تجوز له في الصلاة، وكان فيه سعة، فإنه يركع ركعتين تحيي المسجد، ثم أقام الصلاة، فإنه مباح له، وذلك حسن.

وقد روی ذلك عن مالك؛ أنه قال: إذا كان في الوقت سعة. وأما المسجد وقد صلّى فيه، فلا يأس أن يتطوع قبل المكتوبة، وهو أيضاً قول أبي حنيفة والشافعية وداود. وقال الثوري: يبدأ بالمكتوبة ثم يتطوع ما شاء. وقال الحسن<sup>(5)</sup>: يبدأ بالفرضية ثم يتطوع بعدها.

**المسألة الثانية<sup>(6)</sup>:**

قال الليث: كلُّ واجِبٍ مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ، أَوْ صَلَاةٌ نَذْرٌ، أَوْ صِيَامٌ، بَدَأَ بِالْوَاجِبِ قَبْلَ النَّفْلِ.

وقد روى ابن وهب عنه خلاف هذا؛ قال في الذي يذرُك الإمام في قيام رمضان

(1) هنا تنتهي الزيادة.

(2) الذي في المتنقى: «فَلَذِكَ كَانَ لِلْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بَدَلٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَالثَّلِيَّةِ بَدَلٌ».

(3) في الموطأ (465) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 290 / 6 - 291.

(5) في الاستذكار: «الحسن بن حبيب».

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 291 / 6.

ولم يصل العشاء؛ أنه يدخل معهم ويصلّي بصلاتهم، فإذا فرغ صلّى العشاء، قال: وإن علِمُ أنهم في القيام قبل أن يدخل المسجد، فوجده مكاناً ظاهراً، فليصلّي العشاء ثم يدخل معهم، والمسألة لمالك أظهر<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

حديث مالك<sup>(2)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: من تَسَيَّرَ صلاةً فلم يذْكُرْها إِلَّا وراء إمام<sup>(3)</sup>، فإذا سَلَّمَ الإمام، فَلَيُصْلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَسَيَّرَ، ثُمَّ يَصْلِّي بَعْدَهَا الْأُخْرَى.

### الفقه في سبع مسائل:

#### المسألة الأولى<sup>(4)</sup>:

اختلَفَ العلماءُ قديماً وحديثاً في هذه المسألة، فجملة قول مالك: أنه من ذكر صلاة وهو في صلاة، أو في آخر وقت صلاة، فإنه يبدأ بالفاتحة قبل التي هو في آخر وقتها. وإن فات الوقت، فإن كان في صلاة<sup>(5)</sup> تَمَادَى معه<sup>(6)</sup> وصلّى الفاتحة، ثم عاد إليها فصلاها.

#### المسألة الثانية<sup>(7)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(8)</sup>: في هذا الحديث دليل على أنه إنما يتَمَادَى لثلاً تفوته فضيلة الإمام، وأنه<sup>(9)</sup> لا يقطع بفساد صلاته مع الإمام فيتمادى، ثم يعيده صلاته تلك عند مالك، وأبي حنيفة<sup>(10)</sup>، وأحمد. وقال الشافعي<sup>(11)</sup>: يعتد بصلاته تلك، ويقضى الفاتحة خاصة.

(1) هذا الترجيح من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(2) في الموطأ (467) رواية يحيى، وقد نقل المؤلف نص الحديث من الاستذكار: 6 / 296.

(3) في الموطأ: «إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ».

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6 / 296 - 297.

(5) مع إمام.

(6) ولم يعتد بصلاته تلك معه.

(7) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المتنى: 1 / 300.

(8) المقصود هو الإمام الباجي.

(9) في المتنى: «لأنه».

(10) انظر مختصر الطحاوي: 29، ومختصر اختلاف العلماء: 1 / 285.

(11) في الأم: 286.

قال الإمام<sup>(1)</sup>: وهذه المسألة مبنيةٌ على مراعاة الترتيب في الصلوات، وذلك أن تكون قليلة أو كثيرة، فإن كانت قليلة، فلا يخلو أن يذكرها في صلاة أو في غير صلاة. فإن ذكرها في صلاة، فلا يخلو أن يكون إماماً أو مأموراً أو فداً. فإن كان إماماً قطعَ ما هو فيه، وَوَجَبَ عليه أن يبدأ بما عليه من الفوائد.

فرع:

فإذا كان إماماً، هل تبطلُ الصلاة على مَنْ خَلَفَهُ؟ في ذلك عن مالك روایتان رواهما عنه ابن القاسم:

إحداهما: أنها تبطلُ على مَنْ خَلَفَهُ.

ووجه ذلك: أن الترتيب شرطٌ في صحة الصلاة، لا يتصورُ انفصالُهُ من الصلاة، فإذا بطلت<sup>(2)</sup> صلاة الإمام لعدمه، تَعَدَّى ذلك إلى صلاة المأمور، كتكبيرة الإحرام. والرواية الثانية<sup>(3)</sup>: أن صلاتَه تامةً.

ووجه ذلك: أن هذا معنى لو ذَكَرَ الإمامُ قبلَ دخوله في الصلاة لم تجز له الصلاة مع عَدَمِهِ، فإذا ذَكَرَهُ في نفس الصلاة لم تفسد بذلك صلاة مَنْ خَلَفَهُ، كالحدث.

المسألة الرابعة<sup>(4)</sup>:

قال ابنُ حبيب: إن ذَكَرَ في العَصْرِ ظَهَرَ يَوْمَهُ، قطع على شَفِيعٍ أو وَثِيرٍ. وكذلك إن ذَكَرَ مَغْرِبَ لَيْلَتِهِ في العِشَاءِ، فإنه<sup>(5)</sup> يتَمَادِي مع الإمام ذَاكِراً لصلاة خَرَجَ وَقَتُلَهَا.

وأما من ذَكَرَ صلاةً وهو في خَنَافِقٍ مع وقتها، فاستدرأكُهُ لوقتها أفضَل<sup>(6)</sup> من صلاتَه.

المسألة الخامسة<sup>(7)</sup>:

(1) الكلام موصول للإمام الباقي.

(2) في المتنقى: «فسدت».

(3) م: «الأخرى».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 300 / 1.

(5) في المتنقى: «ولائماً».

(6) في المتنقى: «أولئَى».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 300 / 1.

فإذا فعل ذلك من الإعادة فإنما صلاته<sup>(1)</sup> مذهب ابن القاسم أنها فرضه، وإنما يعيده التي ذكرها لفضيلة الترتيب.

وقال ابن حبيب: هي نافلة.

#### المسألة السادسة<sup>(2)</sup>:

هل يرى ترتيب الصلاة المفروضة؟ أو هل الترتيب شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فذهب عبد الوهاب<sup>(3)</sup> إلى أنه شرط في صحة الصلاة، وروى ابن الماجشون عن مالك معناه.

#### المسألة السابعة<sup>(4)</sup>:

احتى الشافعى<sup>(5)</sup> بأن<sup>(6)</sup> الترتيب إنما يلزم في صلاة اليوم والليلة في ذلك اليوم وفي تلك الليلة، فإن خرج الوقت سقط الترتيب، استدلاً بالإجماع على أن شهر رمضان يجب الترتيب فيه ما دام قائماً، فإذا انقضى سقط الترتيب على<sup>(7)</sup> كل من يصومه عن مرض أو سفر، وجاز له أن يأتي به على غير نسق، وكذلك ترتيب الصلوات الخمس<sup>(8)</sup>. والله أعلم.

حديث مالك<sup>(9)</sup>، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن واسع بن حبان؛ أنه قال: كنت أصلّى وعبد الله بن عمر مُسِنِداً ظهرة إلى جدار القبلة، فلما قُضيَت الصلاة<sup>(10)</sup>، انصرفت إليه من قبل شقى الأيسر<sup>(11)</sup>، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ فقلت:رأيتكم، فانصرفت إليك. فقال عبد الله: فإنك

---

(1) كما بالشيخ والعبارة قلقة، والذي في المتنى: «وبماذا يحتسب التي تمادى فيها مع الإمام» وهو الصواب.

(2) ما عدا الجملة الأولى مقتبس من المتنى: 1/301.

(3) في الإشراف: 1/257، والمعونة: 1/138.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/299 - 300.

(5) انظر الأم: 2/44.

(6) في الشيخ: «أن» والمثبت من الاستذكار.

(7) في الاستذكار: «عن».

(8) في الشيخ زيادة: «والحججة له».

(9) في الموطأ (468) رواية يحيى.

(10) في الموطأ: «فلما قضيَت صلاتي».

(11) في الشيخ: «الأيمن» والمثبت من الموطأ والاستذكار.

قد أصبتَ، إِنْ قاتِلًا يَقُولُ: انصرف عن يمينك، فإذا كنْتَ تصلّي فانصرف حيث شئتَ، على يمينك أو يسارِك.

### الإسناد<sup>(1)</sup>:

قال الإمام: هكذا روى عنه يحيى هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، وتابعه طائفة من رواة الموطأ<sup>(2)</sup>. ورواه أبو مضجع<sup>(3)</sup> وغيره<sup>(4)</sup>، عن مالك عن محمد بن يحيى، ولم يذكروا يحيى بن سعيد.

### الفقة في أربع مسائل:

#### المسألة الأولى<sup>(5)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(6)</sup>: فيه من الفقه: الاستناد إلى جدار القبلة في المسجد، إلا أن ذلك لا يفعله<sup>(7)</sup> من يستقبل المصلى، ولا ينبغي للمصلى أن يتندىء صلاته مواجهًا بها غيره، فهذا مكروه، لما روي أن عمر أبصر رجلاً يصلى وأخر مستقبلاً، فضربهما جميعاً<sup>(8)</sup>. وأيضاً: فلا يستند إلى القبلة إلا أهل الأذار والكبير، وأهل العلم والدين الأفضل لا يستند<sup>(\*)</sup>.

#### المسألة الثانية<sup>(9)</sup>:

أما انصراف المصلى إذا سلمَ عن يمينه أو يساره، فإن السنة أن ينصرف كيف شاء. وأكثر العلماء على أن الأفضل في الانصراف من الصلاة على اليمين، وإن انصرف على شماليه فسواءً أيضاً لا حرج.

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 301 - 302 / 6.

(2) كالإمام محمد بن الحسن في موطنه (277)، والمعنى في موطنه (321).

(3) في موطنه (562).

(4) كالإمام سعيد بن سعيد الحداني في موطنه (387).

(5) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 302 / 6.

(6) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(7) في الاستذكار: «أن ذلك لا ينبغي أن يفعله».

(8) أخرجه عبد الرزاق (2397). (\*) لعل الصواب «يستندوا».

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 302 - 303 / 6 بتصريف.

### المسألة الثالثة:

هذا في الخروج، وأما الدخول، فعلى اليمين أفضل، لما روي أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يحبُّ التَّبَاعُنَ في جميع أحواله<sup>(1)</sup>.

فرع:

وهل ذلك في كل وقت، أو في سائر الأيام سواء؟ فقال ابن عباس: ذلك كله سواء إلا يوم الجمعة، فإنه يراعى يمين الخطيب، فهذا فيه تظر.

وأما السنة الآن التي لا خفاء فيها، فهي أن يدخل على اليمين ويخرج على اليسار.

وكان<sup>(2)</sup> الحسنُ وطائفةٌ من أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ الدُّخُولَ<sup>(3)</sup> والانصراف على اليمين، لحديث وكيع وغيره<sup>(4)</sup> عن سفيان، عن السُّدِّي<sup>(5)</sup>، عن أنس؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَنْصَرِفُ عن يمينه<sup>(6)</sup>.

وقوله: «كان يحبُّ التَّبَاعُنَ في أمْرِهِ كُلِّهِ» كما بناه في «كتاب الطهارة»، وحديث وكيع ليس بالقوى<sup>(7)</sup>.

الحديث مالك<sup>(8)</sup>، عن هشام بن عزوة، عن أبيه، عن رجلٍ من المهاجرين، لم يرَ به بأساً؛ أنه سأله عبد الله بن عمرو بن العاصي: أصلٌ في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: لا، ولكن صلٌ في مراح الغنم.

الإسناد<sup>(9)</sup>:

قال الإمام: هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواية<sup>(10)</sup> ، ورواه

(1) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (168)، ومسلم (268) من حديث عائشة.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 303 / 6.

(3) «الدخول» ساقطة من الاستذكار.

(4) في النسخ: «وعرة» والمثبت من الاستذكار.

(5) «عن السُّدِّي» زيادة من الاستذكار وصحيح مسلم.

(6) أخرجه مسلم (708).

(7) هذا الحكم فيه نظر.

(8) في الموطأ (469) رواية يحيى.

(9) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 304 - 305 / 6.

(10) انظر على سبيل المثال: موطأ الفتنية (323)، وسعيد (388)، والزهري (564).

\* شرح موطأ مالك 3

وكيع<sup>(1)</sup>، وعبدة بن<sup>(2)</sup> سليمان<sup>(3)</sup> عن هشام ، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ . وبعضهم يقول : عن هشام ، عن رجلٍ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ ، لا يذكر فيه : عن أبيه.

وزعمَ مُسْلِمٌ أَنَّ مَالَكًا وَهُمَّ فِيهِ، وَأَنَّ وَكِيعًا وَمِنْ تَابَعَهُ أَصَابُوا.

تبنيه على وهم<sup>(4)</sup>:

قال الإمام: وهذا عندي وَهُمْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَالَكًا كَانَ أَحْفَظَ مِنْ خَالِقَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَعْلَمَ بِهِ شَامٌ، وَمَالِكٌ فِي نَقْلِهِ حُجَّةٌ، وَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْإِبْلِ لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ.

الفقه في ثمان مسائل:

**المسألة الأولى:**

قال الإمام: أَعْطَانُ الْإِبْلِ، جَمْعٌ عَطَنْ - بفتح العين والطاء - وهي الموضع التي تبرُّك الإبل فيها.

قال الإمام<sup>(5)</sup>: هذا الحديث ذكر الناسُ فيه عِلَّاً كثيرةً مُخْتَلِفةً، فقال بعضهم: لأنها لا تكاد تسلُّمُ من النجاسة، وعلى هذا التعليل تجوز الصلاة فيها إذا أَمِنتَ النجاسة ببساطِ ثوبِ وغيره، وقد رُوِيَ ذلك عن ابن القاسم<sup>(6)</sup>.

**المسألة الثانية:**

قال بعضُ العلماء: إِنَّ الْمَنْعَ<sup>(7)</sup> مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا<sup>(8)</sup> خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ<sup>(9)</sup>، أو

(1) رواه عنه ابن أبي شيبة (3882)، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر ابن سمرة.

(2) في السُّنْحَ: «وَغَيْرِهِ عَنْ» والمثبت من الاستذكار.

(3) رواه عنه ابن أبي شيبة (3884).

(4) هذا التبيه مقتبسٌ من الاستذكار: 305 / 6.

(5) هذه الفقرة مقتبسةٌ من المتنقى: 1 / 302 بتصريف.

(6) رواه عنه يحيى بن يحيى، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْبَاجِيُّ.

(7) م: «العلة».

(8) م: «أنها».

(9) حكاية الْبَاجِيُّ في المتنقى: 1 / 302.

خَلِقْتَ مِنْ جَانًّا<sup>(1)</sup>، تَعْلَمَا بظاهر الحديث، وقد كُرِهت الصلاة في مواضع الجن، لقوله صلى الله عليه يوم الوادي: «اقتادوا، إنَّ هذَا وَادِي بِهِ شَيْطَانٌ»<sup>(2)</sup>.

وكان أبو حنيفة يذهب إلى أن العلة في ذلك طلوع الشمس<sup>(3)</sup>، وليس هذه بعلة عند العلماء، لأن العلة في ذلك نثار الإبل، وذلك يؤدي إلى ترك الخشوع في الصلاة.

وقيل: إن العلة فيها؛ أن الصحابة كانوا يستترون بها<sup>(4)</sup> عند إتيانهم الغائب، فلا تجوز الصلاة فيها.

ومن قال من العلماء أن ذلك شرط، لم يجز أيضا الصلاة فيها بحال، ولذلك قال أهل الحديث: إن أَوْامِرَ النَّبِيِّ ﷺ محمولة على الوجوب.

### المسألة الثالثة:

اختلاف العلماء في هذا المعنى، هل هو نهي معلم، أو شرعن بغير علة، أو نهي تزيه، أو نهي تحريم؟

فأجمع العلماء على أنه نهي تزيه، إلا ما روي عن عبد الملك بن حبيب؛ أنه قال: من صلّى فيها عامداً أو جاهلاً، أعاد الصلاة أبداً<sup>(5)</sup>.

وكذلك ذهب أكثر العلماء إلى أن النهي معلم، واجتلدوا في العلة الموجبة لذلك، على ما تقدّم ذكره.

وروى عن عبد الله بن مغفل؛ أن النبي ﷺ قال: «صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها خلقت من جان»<sup>(6)</sup>.

(1) حكاية البوني في تفسير الموطأ: 33/ب.

(2) أخرجه مالك في الموطأ<sup>(26)</sup> رواية يحيى، بدون لفظ: «اقتادوا» وورد هذا اللفظ في صحيح مسلم (680) من حديث أبي هريرة.

(3) انظر المبسوط: 1/207.

(4) غ، جـ: «فيها».

(5) انظر قول ابن حبيب في المتنقى: 1/303.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (3877)، وأحمد: 4/85، وابن ماجه (769)، وابن حبان (1702) كلهم بلفظ: «خلقت من الشياطين».

### المسألة الرابعة<sup>(1)</sup>:

أما الصلاة في مراح العنْم، فإنها جائزة لسلامتها من العلل المذكورة، لا خلاف في ذلك نعلم.

والأصل في ذلك: قوله عليه السلام: «جعلت لِي الارض مسجداً وظهوراً»<sup>(2)</sup>.

ويدل على جواز ذلك أيضاً: طهارة أبواللها وبغيرها، وكذلك ما يوكِل لخمه.  
وذلك قال مالك<sup>(3)</sup> وأبن حنبل<sup>(4)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(5)</sup> وأبو حنيفة<sup>(6)</sup>: أبواللها نجسته.

والدليل على ذلك: ما تقدَّم في «كتاب الطهارة» فليُنظر هناك.

المسألة الخامسة: في ذكر المواقع التي لا تجوز فيها الصلاة

روي عن عليه السلام: أنه نهى عن الصلاة في المقبرة والحمام<sup>(7)</sup>، وعلى قارعة الطريق<sup>(8)</sup>، وعلى ظهر الكعبة<sup>(9)</sup>، وفي الجُحر<sup>(10)</sup>.

أما المقبرة، فإنها تقسم قسمين: مقبرة المشركين، ومقبرة المسلمين.

فاما مقبرة المشركين، فلا تجوز الصلاة فيها بحال، فإنهم يدعون والسطخ نازل عليهم، ولا تجوز الصلاة فيها، ولا يجوز المقام فيها.

واما مقبرة المسلمين، فعلى ضربين: قديمة، وحديثة.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/303.

(2) أخرجه موطئاً البخاري (335)، ومسلم (521) من حديث جابر بن عبد الله.

(3) في المدونة: 1/20 في ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الذواب.

(4) انظر المعني لابن قدامة: 2/492.

(5) في الأم: 2/99.

(6) انظر المبسط: 1/207.

(7) رواه أحمد: 3/83، والدارمي (1397)، وأبو داود (492)، وأبن ماجه (745)، والتزمي (317)، وأبن خزيمة (792)، وأبن حبان (1699) من حديث أبي سعيد الخدري.

(8) رواه ابن ماجه (330)، والطبراني في الكبير (1320) من حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه. يقول البصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: 1/49 «هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة وشيخه، ولكن للمعنى شواهد صحيحة».

(9) أخرجه البيهقي: 2/329 من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «وظهر البيت».

(10) هو الحفرة تأوي إليها الهوام وصفار الحيوان، ويمكن تكون الكلمة تصحف من «الحشر» وهو المتوضأ.

فإن كانت لا نتن فيها، فالصلة فيها جائزة في قول أكثر أهل العلم من أصحاب مالك<sup>(1)</sup>.

ومنهم من ذهب إلى أن الصلة لا تجوز فيها، أخذًا بظاهر الحديث وعمومه.  
وأما إن كان فيها نتن، فالصلة فيها ممنوعة.

#### المسألة السادسة:

أما الصلة في الحمام، فإن كان فيه موضع ظاهر، وبسط ثواباً ظاهراً، جازت صلاته إلا أن يكون...<sup>(2)</sup> فالصلة فيه ممنوعة؛ لأنَّه قد رُويَ أنها مأوى للجِنْ، ولأنَّه ليس من البناء المختص بالصلة، وإنما هو للرَّاحَة والتَّنظيف.  
وأما الجُنُخ<sup>(3)</sup>، فإنَّها ممنوعة؛ لأنَّه لا تخلو في الأغلب من التجasse.

#### المسألة السابعة<sup>(4)</sup>:

وأما الصلة في البيعة والكنائس، فكره عمر وابن عباس الصلة فيهما من أجل الصُّور<sup>(5)</sup>، وقال عمر بن الخطاب: انضموا بماء وسذري<sup>(6)</sup>، وهو قول مالك<sup>(7)</sup>.  
وذَكَر إسماعيل بن إسحاق عن مالك، قال: أكره الصلة في الكنائس لِمَا فيها من لُحُوم<sup>(8)</sup> الخنازير والخمور، وقلَّ احتياطهم<sup>(9)</sup> من التَّجسس.  
وكره الصلة فيها الحسن. وأحلَّ الصلة فيها إبراهيم النَّحْعَنِي، والشَّعْبَي<sup>(10)</sup>، وعطاء<sup>(11)</sup>، وابن سيرين، وهو قول الأوزاعي.

(1) انظر المدونة: 1/90.

(2) كلمة غير واضحة في السُّنْنَة.

(3) لعلها: «الخُشُّ».

(4) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/89.

(5) أخرجه عبد الرزاق (1608).

(6) رواه ابن أبي شيبة (4861).

(7) في المدونة: 1/90 في الصلة في الموضع التي تُنكِّرُ فيها الصلة.

(8) في شرح ابن بطال: «لما يصيِّبُ أهلها من لحم».

(9) م، غ: «احتياطهم».

(10) رواه عنهما ابن أبي شيبة (4862، 4864).

(11) رواه عنه ابن أبي شيبة (4863).

وصل أبو موسى الأشعري في كنيسة بالشام<sup>(1)</sup>. ومالك يجيز ذلك للضرورة<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثامنة<sup>(3)</sup>: الصلاة في موضع الخسف والعقاب

فذكر أن بعض العلماء كره الصلاة بخسف بابل، لقوله: «لا تدخلوا على هؤلاء المعدنين» الحديث<sup>(4)</sup>.

قال المهلب: إنما ذلك من جهة الشك بالبقعة التي نزل فيها العذاب، يدل على ذلك قوله تعالى: «وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَكِنٍ أَلَّا يَرَوْا أَنفُسَهُمْ» الآية<sup>(5)</sup>، فوبأحدهم الله على ذلك، وتشاءم بِعَذَابِ اللَّهِ بالبقعة التي نام فيها.

نكتة<sup>(6)</sup>:

قال علماؤنا: وكراهيّة الخسف أولى؛ إلا أن<sup>(7)</sup> إياحته عليه السلام الدخول فيها على وجه البكاء والاعتبار، يدل أن من صلى هناك لا تفسد صلاته؛ لأن الصلاة موضع بكاء وخشوع وتضرع واعتبار.

فرع<sup>(8)</sup>:

فإن صلى هناك غير باليه، لم تبطل صلاته.

وزعم أهل الظاهر أن من صلى في العجیر في بلاد ثمود وهو غير باليه، فعليه سجود السهو قبل السلام إن كان ساهيا، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته.

فرع<sup>(9)</sup>:

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (4871).

(2) هذه الجملة الأخيرة من زيادات المؤلف على نص ابن بطال.

(3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 87/2.

(4) أخرجه البخاري (433)، ومسلم (2980) من حديث عبد الله بن عمر.

(5) إبراهيم: 45.

(6) هذه النكتة مقتبسة من شرح ابن بطال: 87/2.

(7) في النسخ: «لأن» والمثبت من شرح ابن بطال.

(8) هذا الفرع مقتبس من شرح ابن بطال: 87/2.

(9) هذا الفرع مقتبس من المصدر السابق.

وكذلك من صلٰى في موضع<sup>(1)</sup> مسجد الضّرار، وهذا خلُفٌ من القول، لا يجوز من قولهم في هذا شيء<sup>(2)</sup>.

تكلمة<sup>ٌ</sup>:

قال ابن المنذر<sup>(3)</sup>: «أجمع أهل العِلْم كلٌّ من يحفظ عنه العلم إلى إباحة الصلاة في مَرَاضِي الغَنَمِ، إِلَّا الشَّافِعِي فَإِنَّهُ خالِفٌ فِي ذَلِكَ»<sup>(4)</sup>.

حديث مالك<sup>(5)</sup>، عن ابن شهاب، عن ابن المُسِيَّب؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاتُ يُجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، قَالَ: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا.

الفوائد في ذلك ثلات:

الفائدة الأولى<sup>(6)</sup>:

في هذا الخبر من الفقه: طرح العالم المسألة على جُلَسَائِهِ وَمَنْ عِنْدَهُ، ومن يتعلّم منه ليعلّم من عنده<sup>(7)</sup>، فيجيئُ عَمَّا وُقِّفَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ. وهو بَابٌ مِنْ أَدَبِ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانِهِ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ<sup>(8)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الفائدة الثانية<sup>(9)</sup>:

أما قوله: «هي المَغْرِبُ» فهو كما قال عند جماعة من العلماء، لا أعلم اختلافاً في ذلك، وكذلك سُنَّةُ صلاة المَغْرِبِ إذا فاتتك منها ركعة فهي جلوس كلها<sup>(10)</sup>.

(1) «موقع» زيادة من شرح ابن بطال.

(2) في شرح ابن بطال: «وهذا خلُفٌ من القول لا خفاءً بسقوطه».

(3) في الأوسط: 187 / 2.

(4) في الأوسط: «إِلَّا الشَّافِعِي فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ فِيهِ شَرْطًا لَا أَحْفَظَهُ عَنْ غَيْرِهِ».

(5) في الموطأ (470) رواية يحيى.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 310 / 6 بتصرُّفِ.

(7) في الاستذكار: «جلساته ومن يتعلّم منه، ليعلم ما عندهم ويعلمهم».

(8) في الاستذكار: وقد أوضحنا، بالأآثار في كتاب «جامع بيان العلم وفضله».

(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 310 / 6.

(10) الذي في الاستذكار: «وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ أَيْضًا إِذَا أَدْرَكَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ هِيَ جَلْوَسٌ كُلُّهَا».

**الفائدة الثالثة<sup>(١)</sup>:**

أما قوله: «وكذلك سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا» فإنما أراد أن سُنَّةَ الصَّلَاةِ كُلُّهَا إذا فاتتِ المأمور منها ركعةٌ \*أن يَقْعُدَ إذا قضاها؛ لأنَّها آخر صلاته. وكذلك لو أدرك منها ركعةٌ<sup>(٢)</sup>، فقد في الأولى لأنَّها ثانية له<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «وكذلك سُنَّةُ الصَّلَاةِ» يحتمل أن يكون أراد بقوله ذلك؛ لأنَّها سُنَّةَ صلاةِ المغرب وحدها الجلوسُ في كُلِّ ركعةٍ منها لِمَنْ فاتَتْهُ منها ركعةٌ، وأدرك<sup>(٤)</sup> ركعةً، فإنَّ<sup>(٥)</sup> سُنَّتهُ فيها الجلوسُ في كُلِّ ركعةٍ منها، وهي البُشَّة<sup>(٦)</sup>.

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/311.

(٢) ما بين التَّجَمعَيْنِ ساقطٌ من الشُّرُخِ بِسَبَبِ انتقالِ نظرِ ناسخِ الأصلِ، واستدركنا التَّقصُّنَ من الاستذكار.

(٣) في الشُّرُخِ: «فَقَعَدَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ» والمثبتُ من الاستذكار.

(٤) في الاستذكار: «أو أدرك».

(٥) الكلامُ التاليُ من إضافاتِ المؤلِّفِ على نصِّ الاستذكار.

(٦) جاء في خاتمة «م»: كَمُلَ السَّفَرُ الْأَوَّلُ من «كتاب المسالك في شرح الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك» على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبد الله بن محمد الصيدلاني [أو الصولاني] في خامس عشر محَرَّم، أحد وتسعين وستمائة، والحمد لله. يتلوه في الثاني جامِع الصَّلَاةِ. وكاتبه مجَّاً لأصحابِ النَّبِيِّ مع النَّبِيِّ. وأسكنه بذلك دار عَذْنٍ، بجوار الله ذي العرش العلَى.

وجاء في خاتمة النسخة: «غ» كَمُلَ السَّفَرُ الْأَوَّلُ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النَّبِيِّنَ، وعلى آله وسلم تسلیماً، وذلك من «كتاب المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك» رضي الله عنه، وغفر له ورحمه. ويتلوه في الثاني جامِع الصَّلَاةِ: مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقاني [عن أبي قتادة]: أنَّ رسول الله صلى الله عليه كان يَقْصُلُ وهو حاملُ أُمَّامَةَ بَنْتَ زِينَبَ ابنةَ رسول الله ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمسٍ، فإذا سجدَ وَضَعَهَا وإذا قَامَ حملَها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد. عونك يا الله<sup>(1)</sup>

## جامع الصلاة

**مالك<sup>(2)</sup>**، عن عامر بن عبد الله بن الربيير، عن عمرو بن سليم الررقى، عن أبي قتادة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ولأبي العاصي بن ربيعة<sup>(3)</sup> بن عبد شمس، فإذا سجَّدَ وضَعَها، وإذا قام حملها.

### الإسناد:

رُوِيَ في الصحيح؛ أنه كان يصلى بالناس<sup>(4)</sup>، ورُوِيَ؛ أنه كان يؤمُّ الناس إذا خرج النبي ﷺ وأمامته على عُنقِه وأحرم وهي كذلك، فلما أراد أن يركعَ وضَعَها في الأرض، فلما قام أخذَها فردها إلى موضعها حتى أكمل صلاته<sup>(5)</sup>.

### الفقه في ثلاثة مسائل:

#### الأولى:

اختلاف العلماء في هذا<sup>(6)</sup> الحديث وفي تأويليه:

(1) بهذه الصيغة بدأت نسخة ف وانفرد بها المدخل.

(2) في الموطأ (472) رواية يحيى.

(3) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 20/94 «رواه يحيى: (ولأبي العاصي بن ربيعة) بهاء التأنيث. وتابعه ابن وهب، والقعنبي (324)، وابن القاسم (398)، وابن بكرٍ [لوحة: 37/ب]، والتيسى [كما عند البخاري (516)]، والشافعي [كما عند البيهقي: 2/411]، ومطرف، ونافع. وقال معن، وأبو مصعب (566)، ومحمد بن الحسن الشيباني (288) وغيرهم: (ولأبي العاصي بن الريبع) وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى».

(4) أخرجه الشافعي في مسنده: 49، ومسلم (543) برقم فرعية (43).

(5) بنحوه في مسلم (543).

(6) ج: «حد».

فقيل: كان ذلك في الفريضة<sup>(1)</sup>.

وقيل: كان ذلك في النافلة، وقد روی عن مالك<sup>(2)</sup>؛ آله قال: كان ذلك في النافلة.

### المسألة الثانية<sup>(3)</sup>:

تكلم الناس في هذا<sup>(4)</sup> الحديث، هل هو معمول به أم<sup>(5)</sup> لا؟  
قال الإمام: فقرأنا من «موطأ عبد الله بن يوسف التنسبي» آله قال: سألت مالكا - رحمه الله - عن هذا الحديث، فقال: هو منسوخ، والمنسوخ لا يجوز به العمل.  
وقال غيره: إنما احتملها لأنها لم يجد كافلاً في الوقت.

وقيل: إنما احتملها لأنها علقت به، فلو تركها لأضرَ ذلك بها.  
وَسُئِلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ<sup>(6)</sup> عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ وَلَدَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ هُوَ يَصْلِيُّ؟  
قَالَ: نَعَمْ، وَاحْتَجَ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ أُمَّامَةٍ.

### نكتة قاطعة<sup>(7)</sup>:

قال الإمام: وال الصحيح عندي من هذه الأقوال، ما أشار إليه مالك من آله متروك به العمل؛ لأنها إن علقت به فيمكن أن يشغلها بشيء آخر سواه، لضعف عقل الصبي؛ إذ لا<sup>(8)</sup> يثبت له إلا ما يراه، فإذا غاب عنه تسييه، وإن احتاج الصغير إلى الضبط فليدفعه إلى غيره، ولو كانت أمها زينب مشتغلة فغيرها كان فارغاً، فليس يثبت إلا أن الصلاة كانت في صدر الإسلام تحتمل العمل والكلام، ثم نسخ الله ذلك، فلا يجوز فيها عمل ولا كلام، إلا أن يعود إلى مصلحتها، على اختلاف بين العلماء قد تقدَّم ببيانه قبل هذا.

(1) وهو الذي نصره المازري في المعلم: 1/277، والقاضي عياض في إكمال المعلم: 2/474.

(2) رواه عنه أشهب، نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 6/314، والباقي في المتنى: 1/304.

(3) انظرها في القبس: 1/362.

(4) ج: «حد».

(5) ج: «أو».

(6) سأله أبو بكر الأثرم، كما في الاستذكار: 6/315، والفترة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/144.

(7) انظرها في القبس: 1/362 - 363.

(8) في النسختين: «ولا» والمثبت من القبس.

## الفوائد المنتورة في هذا الحديث :

وهي ثلاثة فوائد:

### الفائدة الأولى:

فيه<sup>(1)</sup> من الفقه: جواز العمل الخفيف في الصلاة، والعلماء يجمعون<sup>(2)</sup> على جوازه، وأن العمل الكثير لا يجوز، وأن ذلك مُفسد للصلوة.

### الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: طهارة ثياب الصبيان<sup>(3)</sup>.

فإن قيل: وكيف تجوز الصلاة بثياب الصبيان وثيابهم غير طاهرة؟  
الجواب - قلنا: أما ثيابهم في حال الصغر، فمحمولة على الطهارة عند جماعة من أهل العلم، بخلاف إذا كانوا كباراً.

جواب آخر - قيل: يحتمل أن يخبره بطهارتها جبريل - عليه السلام -، كما جاء في حديث الصلاة بالتعلل، والله أعلم.

### الفائدة الثالثة:

قد استدل بعض العلماء<sup>(4)</sup> على أن حمل الطفل في الصلاة كان ذلك خصوصاً بالنبي ﷺ؛ لأنه لا يؤمّن من الطفل البول على حاليه.

حديث مالك<sup>(5)</sup>، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» الحديث.

### الإسناد:

ال الحديث صحيح متفق عليه<sup>(6)</sup>.

(1) من هنا إلى قوله: «على جوازه» مقبس من شرح البخاري لابن بطال: 145/2.

(2) في شرح ابن بطال: «مجمعون».

(3) قاله البوني في تفسير الموطأ 33/ب.

(4) يقصد الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 315 - 316 / 6.

(5) في الموطأ (472) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (555)، ومسلم (632).

## الأصول<sup>(١)</sup> :

قوله: «يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» الحديث، الباري<sup>ء</sup> سبعانه محيط بالكل، عالم بالجميع، له الحجج البالغة التي لا يتطرق إليها اختلال، ولا يتوجه عليها سؤال، فلو شاء ما قرَن الملائكة بالخلق لكتب الأعمال، ولكنه كما جاء في الحديث ؛ أنه قال: «عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِيهَا عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup> فيوقف كل واحد<sup>(٣)</sup> على عمله، فإن أقرَ أحدَ به<sup>(٤)</sup>، وإن أنكر شهدَت عليه كل جارحة على نفسها، وذلك قوله تعالى: «وَمَا كُنْتُ تَسْتَرُونَ أَنْ يَتَهَدَّ عَيْنَكُمْ سَمَعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ» الآية إلى قوله: «تَعْمَلُونَ»<sup>(٥)</sup>.

## الفوائد المنتشرة في هذا الحديث :

وهي عشر فوائد:

### الفائدة الأولى<sup>(٦)</sup> :

قوله: «يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» خلق الباري<sup>ء</sup> تعالى الأزمنة كما قدمنا سوء، وفضل بعضها على بعض بما شاء، حسب ما<sup>(٧)</sup> تقدم بيانه. فمن فضائل التهار: تعاقب الملائكة وتزولهم بالأمر. ومن فضائل الليل: نزول الرَّبِّ إلى السماء الدنيا، على ما يأتي بيانه في حديث الثُّرُولِ إن شاء الله.

### الفائدة الثانية<sup>(٨)</sup> :

قال علماؤنا<sup>(٩)</sup>: فيه من الفقه شهود الملائكة للصلوات، والأظهر أن ذلك في الجماعات. ويحتمل الحديث الجماعات وغيرها.

(١) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/363.

(٢) أخرجه مسلم (2577) من حديث أبي ذر.

(٣) ف: «أحد».

(٤) ف: «أخذه» ج: «أخذ» والمثبت من القبس.

(٥) فصلت: 22.

(٦) انظرها في القبس: 1/364.

(٧) في النسختين: «والساعات كما» والمثبت من القبس.

(٨) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/321.

(٩) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

## الفائدة الثالثة:

قوله: «الملائكة» يحتمل أن تكون الملائكة الذين هم الحفظة الكرام الذين قال الله: «يَحْفَظُونَهُمْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ»<sup>(1)</sup>.

ويحتمل أن تكون المعقبات، لقوله: «يَتَعَاقِبُونَ».

الفائدة الرابعة<sup>(2)</sup>:

قوله: «يَتَعَاقِبُونَ» أي: طائفه بغير طائفه، وإنما يكون التّعَاقِبُ بين طائفتين، أو بين رجلين، مرأة هذا ومرأة هذا، ومنه قوله<sup>(3)</sup>: الإمام يعقب الجيوش، أي: يُرسِلُ هؤلاء وَقْتًا شهراً وشھوراً\*.

وأما قوله: «يَتَعَاقِبُونَ» فجمع، وقد تقدّم الفعلُ، وإنما خاطب بذلك من هذه لغته الذين قالوا: «أكلوني البراغيث».

الفائدة الخامسة<sup>(4)</sup>:

ومعنى الحديث: أنّ ملائكة التهار تنزل في صلاة الصبح فيحصلون على بني آدم، وتعرج<sup>(5)</sup> ملائكة الليل الذين باثوا فيهم ذلك الوقت، أي: يصعدون، وكل من صعد فقد عرج. فإذا كانت صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فأخذوا على بني آدم، وعرجت ملائكة النهار، وهكذا أبداً، حتى يتقد عمر بني آدم<sup>(6)</sup>.

## اعتراض:

فإن قيل: فإذا مات العبد، ما تصنّع الملائكة الحفظة المؤكلون به؟

قال بعض العلماء: إنّهم يستغفرون له.

وقال غيره من المتأخرین: إنّهم يكتبون له الحسنات في كلّ من سبب وأخذ في عرضه، فتكتبه لها، والله أعلم.

(1) الرعد: 11.

(2) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/321.

(3) في الاستذكار: «قولهم» وهي أسد. (\*) في الاستذكار: «يعقب البعوث... ندبها شهراً أو».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/321 - 322.

(5) في النسختين: «وعرجت» والمثبت من الاستذكار.

(6) ج: «عمر العبد» والجملة ليست من الاستذكار.

### الفائدة السادسة:

قوله: «يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» خاصة «والعصر» وأظن من مال إلى هذه الرواية أنه احتاج بقوله: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنْ قُرِئَ أَنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا»<sup>(1)</sup> ويحتمل<sup>(2)</sup> أنه ذكر قرآن الفجر من أجل العجم بالقراءة فيها؛ لأن العصر لا تُجهَّر فيها القراءة.

### الفائدة السابعة:

قوله: «قرآن الفجر» قال علماؤنا: فيه من الفقه: أنه سمى<sup>(3)</sup> القرآن صلاة، وقد تُسمى الصلاة قرآنًا.

### الفائدة الثامنة<sup>(4)</sup>:

قال بعض أهل الرأْي: في هذا الحديث فضل المصلين، لقولهم: «تَرَكْنَا هُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَا هُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» ولم يذكروا سائر الأعمال، ففيه دليلٌ فضل المصلين من هذه الأمة، وأن الصلاة أفضل الأعمال.

### الفائدة التاسعة<sup>(5)</sup>:

قوله تعالى<sup>(6)</sup>: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟» قال علماؤنا: سؤال الباري سبحانه للملائكة ليس هو سؤال استخباري، فإنه أعلم بهم وبسرورهم وجهرهم، وإنما هو على معنى التَّبَعِيدِ الذي كلفهم وأمرهم أن يكتبوا ويحضروا جميع أعمال العباد.

قال ابن العربي: إنما هو سؤال تشريف شرفهم بذكره، قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، فقال: أَوْ ذُكِرْتُ هُنَاكَ؟ فَدَرَقْتُ عَيْنَاهُ<sup>(7)</sup>.

قال: فتقول الملائكة: «تَرَكْنَا هُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» فيحيط الباري أن يسمع ذكرهم بالطاعة.

قال أهل الإشارة: إنما ذلك لتقوم الحجَّة على الملائكة حين قالت: «أَبْجَعْتُ

(1) الإسراء: 78.

(2) هذا الاحتمال مقتبس من الاستذكار: 322 / 6.

(3) فـ: «يسْمَى».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 323 / 6.

(5) انظرها في القبس: 1 / 364.

(6) في حديث الموطا (472) رواية يحيى.

(7) أخرجه البخاري (4961)، ومسلم (799) من حديث أنس.

**فِيهَا مَن يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْمَاءَ** الآية<sup>(1)</sup>، فكان سؤاله لهم على معنى التَّوْبِيخِ لهم لِمَا قالوا، وهي الفائدة العاشرة، والحمد لله.

حديث إماماً أبي بكر: مالك<sup>(2)</sup>، عن هشام بن عزوة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنَّ رسول الله قال: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصَلِّي<sup>(3)</sup> بالنَّاسِ» الحديث.

وفي بعض طرقه، قالت عائشة لِحَفْصَةَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ<sup>(4)</sup>، فَمِنْ عَمَرٍ، فَزُوِيَ أَنَّ عَمَرَ صَلَى، فَأَفَاقَ النَّبِيُّ مِنْ غَمْرَتِهِ، وَسَمِعَ صَوْتَ عَمَرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَيلَ لَهُ: عُمَرُ يُصَلِّي بالنَّاسِ. فَقَالَ: «يَا أَبَيَ اللَّهِ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ - ثَلَاثَةَ - مُرُوا أبا بكرٍ فَلَيُصَلِّي بالنَّاسِ» فَأَعْدُوا عَلَيْهِ فَاعَادُوا عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَا تَنْتَهُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

### الإسناد:

قال الإمام: هكذا أخرجه الأئمة: مسلم<sup>(5)</sup>، والبخاري<sup>(6)</sup>، والترمذى<sup>(7)</sup>، وغيرهم من المصنفين<sup>(8)</sup>.

### الفوائد المنتورة في هذا الحديث:

وفي خمس عشرة فائدة:

#### الفائدة الأولى<sup>(9)</sup>:

تَعْبِيرُ<sup>(10)</sup> الْجِنْسِ كُلَّهُ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُ<sup>(11)</sup>، إِذَا عَادَ ذَلِكَ إِلَى حِمَايَةِ الدِّينِ وَلَمْ يَكُنْ بِمَتَعَلَّقَاتِ<sup>(12)</sup> الدُّنْيَا.

(1) البقرة: 30.

(2) في الموطأ (473) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: «فَلَيُصَلِّي».

(4) أخرجه البخاري (664)، ومسلم (418).

(5) في صحيحه 418.

(6) في صحيحه (679).

(7) في جامعه الكبير (3672).

(8) كابن ماجه (1233)، وابن حبان (6601)، والبيهقي: 2/ 250، وغيرهم.

(9) انظرها في القبس: 1/ 365.

(10) جـ: «يعتبر».

(11) جـ: «بمعصية».

(12) جـ: «المتعلقات».

الفائدة الثانية<sup>(1)</sup>:

فيه من الإشارة إلى نقصان العقل - أعني عقلهن الذي جُلِّنَ عليه<sup>(2)</sup> - في أصل الفطرة.

الفائدة الثالثة<sup>(3)</sup>:

وهي أعظمها؛ أن معناه: أنا أدعوك إلى الحق، وأنت تُرِدُّنَ أن تصرفني إلى الباطل، كما فعلت امرأة العزيز مع يوسف، فإنه كان يذَعُوها إلى العصمة وهي تذَعُوها إلى المعصية، وهذه شهادة منه بالتبَرِّة لِيُوسُف عليه السلام، وقد مَهَذْنَا ذلك في موضعه، وهذا كقوله: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبِيعِ كَسَبِيعِ يُوسُفَ»<sup>(4)</sup> معناه: أعني عليهم بجموع يُظْهِرُني عليهم وَيُبَيِّنُ صِدْقِي، كما كان جُوعُ مصر سبباً لتبرئة يوسف وظهور ثبوته.

الفائدة الرابعة<sup>(5)</sup>:

قد قيل: إن هذه الصلاة التي جَرَى فيها هذا، كانت صلاة العشاء الآخرة.

الفائدة الخامسة<sup>(6)</sup>:

قوله: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ»: قال علماؤنا<sup>(7)</sup>: إنما قال ذلك لأنَّه أفضَّلُ الصحابة وأعلمُهم.

وقد اختلف الفقهاءُ فيمن هو أحق بالإمامَة؟

فذَهَبَ مالك والأوزاعي وأبو حنيفة<sup>(8)</sup> والشافعي<sup>(9)</sup> إلى<sup>(10)</sup> أنَّ أَحَقَّهُم بالإمامَة أفضَّلُهم، وإن اختلفت عباراتِهم:

(1) انظرها في القبس: 1/365.

(2) جـ: «أعني عقل من الذي جبلن عليهن».

(3) انظرها في المصدر السابق.

(4) أخرجه البخاري (1007)، ومسلم (2798) من حديث ابن مسعود.

(5) انظرها في القبس: 1/366.

(6) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبسٌ من المتنقي: 1/305.

(7) المقصود هو الإمام الباقي.

(8) انظر مختصر الطحاوي: 32، ومختصر اختلاف العلماء: 1/227.

(9) انظر الحاوي الكبير: 2/351.

(10) «إلى» زيادة من المتنقي.

فقال مالك<sup>(1)</sup>: «يؤمُّ القوم أفقُهُم<sup>(2)</sup> إذا كانت حاله حسنة».

وقال ابن حبيب: ولا يكون عالِمًا حتى يكون قادرًا.

وقال الثوري: يؤمُّ القوم أقرؤُهُم.

قال الإمام<sup>(3)</sup>: ومعنى المسألة والخلاف في ذلك ؛ أن يكون الرَّجُل<sup>(4)</sup> فقيهاً عالِمًا، ويقرأ من القرآن ما يقِيم<sup>(5)</sup> به صلاته ولا يقرؤه كُلُّهُ . ويكون الآخر قادرًا بجميع القرآن حَسَنَ التَّلَاوَةُ له، ويَعْلَمُ إقامة الصَّلَاةِ على وجهها، إِلَّا أَنَّه لا يفقه في أحكامها، ولا يعلمُ أحكام دُقَاقِي السَّهْوِ فيها، فيكون أَحَقُّ بالإمامنة الفقيه<sup>(6)</sup> إذا كانت له حالة حَسَنَةٍ.

والدليل على ذلك: تقديم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لَأَبِيهِ بَكْرِ لِمَا كَانَ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ وأفضلهم، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه، وقد قال عمر: أُبَيُّ بن كعب أقرؤنا للقرآن<sup>(7)</sup>.

ودليلنا من جهة المعنى: أَنَّ المَقْدَارَ الَّذِي تَفَتَّقَ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ قد اسْتَوَيَّا فِيهِ، وَالصَّلَاةُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَطْرُأَ فِيهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ الْقَارِئُ مِنْ أَحْكَامِهَا فَيُفْسِدُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَمْتَأْتِي يَنْفَرِدُ بِهِ الْفَقِيهُ.

وقد تقدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَسْتَرِي ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبَيِّنًا فِي تَفْضِيلِ الصَّحَابَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَمَا زادَ كُلُّ صَاحِبٍ عَلَى صَاحِبِهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَنَاقِبِ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مُفْسِرًا مُبَيِّنًا عَلَى التَّحْقِيقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الفائدة السادسة<sup>(8)</sup>:

قولُ عائشة: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ» قال

(1) في المدونة: 1/84 في الصلاة خلف أهل الصلاح.

(2) في المدونة: «أعلمهم».

(3) الكلام موصول للإمام الباجي.

(4) في المستنقى: «أحد الرجلين».

(5) في السُّخْتَيْنِ: «يقوم» والمثبت من المستنقى.

(6) في المستنقى: «فيكون أحقهما الفقيه».

(7) آخرجه البخاري (4481) من حديث ابن عباس.

(8) من أول الفائدة إلى قوله: إن البكاء لا يقطع الصلاة، مقتبس من المستنقى: 1/305، والباقي مقتبس من التمهيد: 22/134.

علماؤنا<sup>(1)</sup>: في هذا دليلٌ على أنَّ مِنَ الصلوات ما حُكِّمَ العَجْهُرُ.

ودليلٌ على<sup>(2)</sup> أنَّ البكاء لا يقطع الصَّلَاةَ، إذا كان ذلك من خوفِ الله، أو على المصيبة في دِينِ الله، وقد رَوَى مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرَ، عنْ أَبِيهِ، قَالَ: رأَيْتُ<sup>(3)</sup> رَسُولَ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ يُصَلِّي وَلَجَوْفِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الْمِزْجَلِ مِنَ الْبَكَاءِ<sup>(4)</sup>.

فرع :

واختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَئْنِينِ وَالثَّائِؤِ<sup>(5)</sup> عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القولُ الْأَوَّلُ - قَالَ ابْنُ الْمِبَارِكَ: إِنْ كَانَ غَالِبًا فَلَا يَأْسَ بِهِ.

وَالثَّانِي - قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثُورٍ: لَا يَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلامًا مَفْهُومًا.

الثَّالِثُ - قَالَ طَافِهَةً: يَعِدُ الصَّلَاةَ، هَذَا قَوْلُ النَّحْعَنِيِّ وَالْكُوفَيْنِ<sup>(6)</sup>.

الفائدةُ السَّابِعَةُ<sup>(7)</sup>:

قول عائشة لحفصة: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ» قال الهروي<sup>(8)</sup>: يعني أنه سريع الحُزُن والعيارة والبكاء، وهو الأسف أيضاً، والأسف في غير هذا المعنى<sup>(9)</sup>، وأما الأسف فهو الغضبان، وعليه ينطلق قوله تعالى: «فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ عَصَبَيْنَ أَسِيفَ»<sup>(10)</sup>.

الفائدةُ الثَّامِنَةُ:

قوله: «إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» يريده: إنَّكَ فتنَتَ يُوسُفَ وصدَّتهُ عن الحق<sup>(11)</sup>; لأنَّكَ سبب لاتِّباعِ الهوى. وإنَّه<sup>(12)</sup> لم يَرَلْنَ يدعونَ إلى الباطل،

(1) المقصود هو الإمام الباقي.

(2) في التسختين: «ثان» والمثبت من المتفق.

(3) في التمهيد والمصادر: «أتَيْتُ».

(4) أخرجه ابن المبارك في الزهد<sup>(109)</sup>, ومن طريقه التساني في الكبرى (544), والبيهقي: 2/251.

(5) ذكر ابن عبد البر في التمهيد: 14 / 157 إجماع العلماء على كراهة الأنين والثاؤ في الصلاة.

(6) راجع التمهيد: 22 / 134.

(7) نرجح أن يكون المؤلف قد استفاد هذه الفائدة من المعلم للمازري: 1/266.

(8) في غريب الحديث: 1/159 - 160. وانظر تفسير الموطا للبوسي: 1/34.

(9) ف: «العبر».

(10) ط: 86.

(11) الكلام السابق مقتبس من التمهيد: 22 / 133.

(12) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 6 / 330 - 331.

ويصدقان<sup>(1)</sup> على الحقّ، ولقوله: «إِنْ مِنْهُنَّ مَا يُلَمُّ عَنِ الْحَقِّ مُمْبَلَاتٍ لِأَزْوَاجِهِنَّ»<sup>(2)</sup> وقال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أَصَرَّ على الرجالِ من النِّسَاءِ»<sup>(3)</sup> وخرجَ كلامُهُ هذا منهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ على جهةِ الغَضَبِ على أزواجِهِ وَهُنَّ فاضلاتٌ، وإنما أراد جِنسَ النِّسَاءِ غيرَهُنَّ. وقد رُوِيَ في غيرِ هذا الحديثِ في النِّسَاءِ: «هُنَّ صَوَّابُ يُوسُفَ، وَدَاؤُدَ، وَجُرْنجَ»<sup>(4)</sup> أراد به الفتنة والامتحان<sup>(5)</sup>.

#### الفائدة التاسعة:

قولُ حفصة لعائشة: «ما كنتُ لأصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا»: فيه ما يدلُّ على ضيقِ صُدورِهِنَّ<sup>(6)</sup>، ولأنَّها هي التي تكلَّمت فظلت آثَة قد غضبَ عليها وحدها.

وروي<sup>(7)</sup> عن ابن عمر عن عائشة أنها قالت: «وَاللَّهِ مَا كَانَ مَرَاجِعِي لِلنَّبِيِّ إِذْ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصْلِي بِالنَّاسِ إِلَّا كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ رَجُلٍ يَقُولُ مَقَامُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَبِي»<sup>(8)</sup>.

#### الفائدة العاشرة<sup>(9)</sup>:

قالت<sup>(10)</sup>: «فَوْجَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفْسِهِ خَفْفَةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْمِنُ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنَبِيهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصْلِي بِصَلَوةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالنَّاسُ يُصْلِلُونَ بِصَلَوةِ أَبِي بَكْرٍ».

قال علماؤنا<sup>(11)</sup>: سُنَّةُ الْإِمَامِ تَقْدِيمُ الْإِمَامِ وَتَأْخِيرُ النَّاسِ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنْ الْإِمَامِ فِي صَفَّ وَاحِدٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

(1) في الاستذكار: «ويصدون».

(2) لم نجد بهذا اللُّفْظِ، وأورده ابن عبد البر في التمهيد: 13/204 على سبيل الشرح لحديث الموطأ (2652) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (5096)، ومسلم (2740) من حديث أسماء بن زيد. لم نقف على من أخرجه.

(4) هذا التفسير من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(5) قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 6/331.

(6) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 6/332.

(7) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (418).

(8) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/301.

(9) القائلة هي أم المؤمنين عائشة في حديث الموطأ (360) رواية يحيى، والبخاري (683)، ومسلم (418).

(10) المقصود هو الإمام ابن بطال.

1 - العلة التي في هذا الحديث وما كان في معناه، مثل أن يضيق الموضع فلا يقدر على التقدّم، فيكون معهم في صفتٍ وفي المواقع التي تضيق.

2 - والموضع الثاني: أن يكون رجلٌ واحدٌ مع الإمام، فإنه يصلّي على يمينه في صفتٍ واحدٍ معه، كما فعلَ النبي ﷺ بابن عباس إذ أداره من خلفه إلى يمينه<sup>(1)</sup>.

فرع<sup>(2)</sup>:

فإن صلّى الإمام في صفتِ المأمومين لغير عذر، فقد أساء وخالفَ الشَّرِيْعَةَ وصلاتُهُ تامةً.

قال الطّبرى: إنما أقام النبي ﷺ أبا بكر إلى جنبه ليعلم الناس تكبيره وركوعه وسجوده، إذ كان النبي ﷺ قاعداً وفي القوم مَن لا يراه ولا يعلم رکوعه ولا سجوده، فبان أن الأيمَة إذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم، أن لهم أن يجعلوا بينهم وبين من يأتم بهم علَماً يعلمون بتكبيره وركوعه إذا كان الإمام لا يسمع.

الفائدة الحادية عشرة<sup>(3)</sup>:

قال علماؤنا: في إمامَة أبي بكر حجَّةٌ لمن أجازَ الصلاةَ بالمسْمَعِ، واختلفَ النَّاسُ في ذلك:

فقال بعضُهم: لا تصحُّ الصلاةُ بالمسْمَعِ؛ لأنَّ المقتدي به اقتدى بغير الإمام<sup>(4)</sup>.

وقال بعضُهم: إذا أذنَ الإمامُ للمسْمَعِ في الإسماع صحَّ الاقتداء به؛ لأنَّه يصيِّرُ حيثَنِي اقتدي به اقتدي بالإمام، لما كان ذلك عن إذنِه، وهو حجَّةٌ لمن أجازَه على ما في نصِّ الحديث<sup>(5)</sup>.

(1) رواه البخاري (726)، ومسلم (763).

(2) هذا الفرع مقتبس من شرح ابن بطال على البخاري: 301/2.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 266/1.

(4) في «المعلم» بزيادة: «وقال بعضُهم: بل تصحُّ؛ لأنَّ المسْمَعَ علَمٌ على الإمام فكان مقتدياً بالإمام».

(5) في المعلم: «... إذنه، وحديث أبي بكر - رضي الله عنه - الذي ذكرناه في الطريقين جميعاً حجَّةٌ لمن أجازَ».

الفائدة الثانية عشرة<sup>(1)</sup>:

قال علماً علينا<sup>(2)</sup>: في هذا الحديث اختلاف، هل كان النبي<sup>(6)</sup> هو الإمام في هذه الصلاة أم لا؟، وفائدة الخلاف فيه في إمامية الجالس بالقائم<sup>(3)</sup>، وقد تقدّم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

الفائدة الثالثة عشرة<sup>(4)</sup>:

قوله: «فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخِرَ»: فيه دليلٌ واضحٌ أنه لم يكن عندهم مُستتركاً أن يتقدّم الرَّجُلُ عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر، وذلك عملٌ في الصلاة من غيرها، فإنَّ من فعل ذلك في صلاته لأمر دعاء إليه فصلاته جائزة.

## الفائدة الرابعة عشرة:

فإن قال قائل: لِمَ صَفَقَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَنِي عَمْرُو بن عوف ليُصلِحَ بينهم<sup>(5)</sup>، ولم يصفقوا في مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ رأوه؟ ولأي شيء عزل النبي<sup>(6)</sup> أبا بكر عن الصلاة وقت خروجه وهو مريض، ولم يعزل عبد الرحمن بن عوف وصلى ركعة خلفه؟

الجواب في ذلك من وجهين:

**الأول:** أنهم لم يصفقوا لأنَّه قد كان تقدّم لهم النبي عن التصفيق، فقال: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(7)</sup> فوقفوا عند هذا، وبقي حكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؛ لأنَّ أصواتهنَّ فيها لينٌ، فخشى الفتنة لذلك، ومن أجل هذا لا تؤذن المرأة ولا تؤمُّ ولا تقرأ جهراً خشية الفتنة بأصواتهنَّ.

**الجواب الثاني:** أنَّ النبي صلَّى الله عليه وقت أبِي بَكْرٍ كان الناس خائفين من مرضيه، فلما خرج واستبشروا بخروجه وفرحوا، فصفقوا فرحاً به واستبشاراً، وتبَرُّكاً بصلوة ركعة خلفه.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) المقصود هنا الإمام المازري.

(3) النسخ: «بالقيام» والمثبت من المعلم.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/302.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.

(6) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (451) رواية يحيى.

وأيضاً: فإن أبا بكر انعزل، ولم يكن شيءٌ من ذلك لعبد الرحمن، ولا عرفَ الناسُ بكون النبي<sup>(1)</sup> معهم، وكانت<sup>(2)</sup> نفوسُهم واثقةٌ بِصَحَّتِهِ، فصدقُوا عند مرضه ولم يصدقُوا عند صلاته وراء عبد الرحمن لهذا الوجه<sup>(3)</sup>، والله أعلم.

حديث مالك<sup>(4)</sup>، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيده الله<sup>(5)</sup> بن عدي؛ أنه قال: يَئِمَّا رَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَةً، فَلَمْ يَنْدِرْ مَا سَارَةً بِهِ<sup>(6)</sup>، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانَاهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»<sup>(7)</sup>.

### الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح حسن في الباب<sup>(8)</sup>.

فقال أهل الحديث: إن الرَّجُلَ المُنَافِقَ هو مالك بن الدُّخْشُم بن غنم<sup>(9)</sup>، شهد بدراً وتختلف في شهود العقبة.

### الفوائد المنتورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

(1) رسول الله

(2) جـ: «وكان الناس».

(3) جـ: «لهذه الوجوه».

(4) في الموطأ (474) رواية يحيى.

(5) فـ: «عبد الله»، جـ: «عبد الرحمن» والمثبت من الموطأ.

(6) «به» زيادة من الموطأ.

(7) في الموطأ: «نهانى الله عنهم».

(8) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 10 / 150 «مكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلا روح بن عبادة فإنه رواه عن مالك متصلًا مستندًا» قلتـ: انظر من وصله من أصحاب مالك، ومن أستنه من أصحاب ابن شهاب في الكتاب المذكور.

(9) انظر أخباره في طبقات ابن سعد: 3 / 549، والاستيعاب: 8 / 1350، قال ابن عبد البر: «لم يختلفوا أنه شهد بدراً وما بعدها من المشاهد... وكان يَتَهَمُ بالتفاق، وهو الذي أسرَ في الرَّجُل إلى رسول الله رسول الله... لا يصحُّ عنه التفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه، والله أعلم»، وانظر المتنقـ: 1 / 306، وغرامض الأسماء المبهمة لابن بشكـوال: 1 / 226.

**الفائدة الأولى<sup>(1)</sup>:**

فيه من الفقه: إباحة المناجاة والتَّسَارُ مع الواحد دون الجماعة<sup>(2)</sup>، وإنما المكرورة بأن يتناجي اثنان فما فوقهما دون الواحد، فإن ذلك يُحرِّنُه، وأمّا مناجاة الاثنين دون الجماعة فلا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتمل أن يحمل هذا الحديث<sup>(3)</sup> على الرَّجُل الرَّئِيسِ المُخْتَاجِ إلى رؤيته<sup>(4)</sup> ورأيه ونفعه، فإنه جائز أن يتَّاجِيَه كُلُّ من جاءَهُ في حاجته.

**الفائدة الثانية:**

قوله: «حتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللهِ» فيه دليلٌ على جَوَازِ جَهَرِ من أسرَ إليه بالسرِّ إذا أوجب ذلك الشرع<sup>(5)</sup>، وممَّا يحتاج أهل المجلس إلى عِلْمِه وسماعه.

**الفائدة الثالثة<sup>(6)</sup>:**

فيه من الفقه: أنَّ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهادَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ حَقَّتْ دَمَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِمَا يُوَجِّبُ إِرَاقَةَ دَمِهِ بما افترضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ الْمُبِيِّعِ لِقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

وفي قولِ رسولِ اللهِ: «أَلَيْسَ يَشَهُدُ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللهُ» دليلٌ على أنَّ الذي يشهدُ بالشهادة ولا يصلُّي لا تمنعُ الشَّهادَةُ من إِرَاقَةِ دَمِهِ إِذَا لمْ يصلُّ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في أحكامِ تاريِّك الصلاةِ.

**الفائدة الرابعة<sup>(7)</sup>:**

قال علماؤنا<sup>(8)</sup>: فيه دليلٌ على أنَّ مَنْ شَهَدَ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ لَمْ يَجُزْ قتله، إِلَّا أَنْ يَرْتَدَّ عن دِينِهِ، أو يَكُونُ مُخَصَّنًا فِيَّنِي، أو يَسْعَى فِي الْأَرْضِ

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 332 - 333 / 6.

(2) م: «الجماعات».

(3) في الاستذكار: «ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث».

(4) «رؤيته» غير واردة في الاستذكار.

(5) الكلام السابق مقتبس من المتنى: 1/306، والجملة التالية مقتبسة من التمهيد: 10/152.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/333.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/333 - 334.

(8) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

فساداً، أو يقطع السبيل. وإذا لم يجز قتل من يصلّى، جاز قتلُ من لا يصلّى.

وفي <sup>(1)</sup> قول رسول الله ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَايَنِي اللَّهُ عَنْهُمْ» ردّ لقول القائل له: «بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ» لأنَّ رسول الله ﷺ قد أثبتَ له الشهادة والصلوة، ثمَّ أخبرَ أنَّ اللَّهَ نَهَا عن قتْلٍ من هذه صفتَهُ، وأنَّه لا يكُفَّ أكْثَرَ مَنْ أَنْ يَقُولَ ظاهراً ويُصَلِّى ظاهراً، وحسابه على اللَّهِ. فإذا كان ذلك صادقاً من قلبه يَتَبَغِي بذلك وجهَ اللَّهِ دخُلُ الجنة، ومن خادعَ بها فهو منافقٌ من أهل الدُّرُّ الأَسْفَلِ من النَّارِ، ولا يجوز قتْلُهُ مع إظهار الشهادة والصلوة.

#### الفائدة الخامسة:

قال علماؤنا: وإنما امتنع رسول الله ﷺ عن قتل المنافقين لثلاً يقول الناس: إنَّ محمداً يقتل أصحابه ويتحدثون بذلك <sup>(2)</sup>.

الفقه في سبع مسائل:

#### المسألة الأولى <sup>(3)</sup>:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتَابَةِ الزَّنْدِيقِ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَالْتَّعْطِيلِ، وَهُوَ مُقْرَرٌ بِالإِيمَانِ مُظَهِّرٌ لَهُ، جَاحِدًا لِمَا <sup>(4)</sup> نَشَهِدُ بِهِ عَلَيْهِ.

فقال مالك وأصحابه: يُقتَلُ الزَّنَادِقَةُ وَلَا يَسْتَأْبُونَ.

وَسُئِلَ مالك عن الزَّنْدِقةِ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ\* مِنْ إِظْهَارِ الإِيمَانِ وَكِتْمَانِ الْكُفْرِ هُوَ الزَّنْدِقةُ عِنْدَنَا الْيَوْمَ.

(1) في **الْتَّسْخِ**: «في» والواو زيادة من الاستذكار.

(2) قاله الفتاوی في تفسير الموطاً: الورقة 39. وقال أيضاً: «في حديث عدي بن الخيار من الفقه: استعمال الإمام إلى تحرير من يليق به التحرير فإذا لم يكن المحرجَ من يليق به التحرير، وجب الحد على المحرج إذا شهد عليه شاهدان؛ لأنَّه قاذفٌ، إلا أن يأتي بالبينة على قوله فيسقط عنه الحد». واستتبع البوني من الحديث بعض الفوائد اللطيفة فقال في تفسير الموطاً: 1/34

«فيه دليل على قتل من لا يصلّى».

وفيه أنَّ أحكامَ الْمُنَافِقِينَ كَانَتْ تَجْرِي كَأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا.

وفيه أنَّهُمْ كَانُوا يَنْاجِونَ النَّبِيَّ ﷺ.

وفيه إباحة الغيبة في الْمُنَافِقِينَ».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 6/334 - 337.

(4) فـ: «مُظَهِّرٌ لَهُ، فَأَجِيرٌ لَنَا» جـ: «مُظَهِّرٌ لَهُ، بَاجِرٌ لَنَا» والمثبت من الاستذكار.

وقيل لمالك: فَلِمَ يُقْتَلُ الرَّنْدِيقُ وَرَسُولُ اللهِ لَمْ يُقْتَلُ الْمَنَافِقُينَ<sup>(١)</sup> وقد عرفهم النبي ﷺ لأنَّه لو قتلهم وهو يُقْرَئُونَ بِالإِيمَانِ لكان ذلك ذريعة إلى أن يمتنع خلقٌ كثيرٌ عن الدخول في الإسلام، هذا معنى قول مالك، ويشهد له قوله ﷺ أنه قال: «ألا يتحدَّث النَّاسُ أَنِّي أُقْتَلُ أَصْحَابِي»<sup>(٢)</sup>.

احتَاجَ ابنُ الماجِشُونَ فِي قَتْلِ الزَّنْدِيقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَئِنْ لَّمْ يَنْهَا الْمُنَافِقُونَ» الآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: «أُخْذُوا وَقُتْلُوا نَفْتِيلًا»<sup>(3)</sup> يَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلُوا حِيثُ وُجِدُوا، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِتابَةً، فَمَنْ لَمْ يَتَبِّعْ وَلَا انتَهِيَّ. عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ فِي زَمِينٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُتْلَ حِيثُ وُجِدَ، وَمَا لَهُ لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكَ.

والْحُجَّةُ لِهِ: أَنَّ الرَّنْدِيقَ مُظَهِّرٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُسْرُ الْكُفَّارَ لَا تُوجِبُ الْقَطْعَ عَلَى عِلْمِ مَا يَشَهِدُ الشَّهُودُ.

والعَمَدَةُ فِيهِ: أَنَّ مَالَ كُلًّا مَقْتُولٍ وَمَيِّتٍ لِوَرَثَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَصْحَّ أَنَّهُمْ عَلَى دِينٍ سُوِّيَ دِينَهُ.

وأختلف غيره في استئناف الزّندقة المشهود عليه بالزّندقة؛ أنه لو استُتب لثبات قوله أنه مسلم، فلهذا كله لم ير مالك نقل المال عن ورثته.

أَمَا ابْنُ نَافِعَ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ مَا لَهُ فِيَّا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَلَاهُمَا أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ.

قال الإمام - ووجه رواية ابن نافع: أن اللَّدَمَ أعظم حُزْمَةً من المالِ، والمالُ تَبْعَدُ  
للَّدَمَ.

اختلف قول أبي حنفة وأبي يوسف في الزنديق، فقلالاً مرتة: يُستتابُ الزنديقُ.

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من الاستذكار.

(2) آخر جه مسلم (1063) من حدیث جابر.

.61 - 60 الأحزاب: (3)

(4) هذه المسألة مقتضية من الاستذكار: 6/337

(5) هذه المسألة مقتضية من المصدر السابق:

ومرةً قالا : يُقتلُ الرَّنديقُ، فَإِنْ توبته لا تعرف<sup>(1)</sup>، وبهذا أخذ مالك<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعي : يستتابُ الرَّنديق كما يستتاب المرتدٌ ظاهراً، فإن لم يتبع قتيل<sup>(3)</sup>.

#### المسألة الرابعة<sup>(4)</sup>:

قال علماً علينا<sup>(5)</sup> : إن شهدَ شاهدان عذلان على رجُل بالرَّندقة قِبَلاً عليه<sup>(6)</sup> . وإن الرَّنديق إذا أظهرَ الرَّندقة فإنه يستتاب عند أحمد بن حنبل<sup>(7)</sup> ، قيل له : إن أهل المدينة يقولون : يُقتلُ ولا يستتابُ . فقال : نعم يقولون ذلك ، ثم قال : من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر وهو يُظہر الإيمان ، فتناقضَ قوله.

والحججة<sup>(8)</sup> القاطعة لمالك بأنه يُقتلُ ولا يستتاب؛ لأنَّه<sup>(9)</sup> لا تعرف توبته ، ولا يُوقف على صحيح ذلك.

#### المسألة الخامسة:

اختلقو أيضًا في الساحر ، فروى ابن حنبل أنه لا يقتل ولا يلزم قتله ويستتاب<sup>(10)</sup> . وأهلُ المدينة يقتلونه ولا يستتاب؛ لأنَّه لا تعرف توبته<sup>(11)</sup> .

#### المسألة السادسة :

أما الجاسوس من المسلمين ، ففيه خمس روايات :

قال مالك<sup>(12)</sup> : الأمرُ فيه إلى الإمام.

القول الثاني - قال ابن القاسم : يُقتل<sup>(13)</sup> .

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء : 3 / 501 ، والمبسط : 10 / 98.

(2) قوله : «وبهذا أخذ مالك» من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(3) انظر الحاوي الكبير : 13 / 158.

(4)مضمون هذه المسألة مقتبسٌ من الاستذكار : 6 / 337 – 338.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(6) الذي في الاستذكار : «شاهدان على رجُل بالرَّدَّة فانكر قُتيل».

(7) انظر المغني لابن قدامة : 9 / 18 (ط. الفكر).

(8) هذه الفقرة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(9) لعل الصواب : «أنَّه».

(10) انظر المغني لابن قدامة : 9 / 34 – 36 (ط. الفكر).

(11) انظر البيان والتحصيل : 16 / 443.

(12) في العتبية : 2 / 537 في سمع ابن القاسم عن مالك ، رواية سحنون.

(13) قاله في المصدر السابق.

الثالث - قال ابن وهب: إن تاب ترك.

الرابع - قال سحنون: يُؤَدِّبُ أدبًا وَجِيعًا.

الخامس - قال ابن حبيب: يُتَظَرُ، فإن تكرر ذلك منه قُتِلَ، وإن لم يتكرر أَدْبَ.

وسيأتي من هذا النوع في كتاب الحدود بداعي جمّة وغرائب من العلوم إن شاء الله.

الحديث مالك<sup>(1)</sup>، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَنَنَا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا».

الإسناد<sup>(2)</sup>:

قال الإمام: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب - أعني قوله: «لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَنَنَا يُعْبَدُ» - لا يكاد يوجد إلا عن مالك<sup>(3)</sup>.

وأما قوله: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا» فهو حديث محفوظ من طرق كثيرة صحاح، خرجها الأيمة: مسلم<sup>(4)</sup> والبخاري<sup>(5)</sup>.

تنبيه على وهم<sup>(6)</sup>:

زعم البزار<sup>(7)</sup> أنه لم يتابع أحد مالكا على هذا الحديث إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، وقال: ليس بمحفوظ عن النبي إلا من هذا الوجه، رواه زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

قال الإمام: ولا قول للبزار؛ لأنَّه لا خلاف بين علمائنا أهل الحديث بالخبر والأثر، أنَّ الحديث إذا روا ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبي ﷺ أنه حُجَّةٌ يعمل بها، إلا

(1) في الموطأ (475) رواية يحيى.

(2) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة من التمهيد: 41 / 5.

(3) قوله: «لَا عن مالك» زيادة من المؤلف على نص التمهيد.

(4) في صحيحه (529).

(5) في صحيحه (1330).

(6) هذا التنبيه مقتبس من التمهيد: 42 / 5 بتصريف.

(7) كما في كشف الأستار (440).

أن ينسخه غيره، ومالك عندهم ثقة حجّة فيما نقل، وقد أسنّد حديثه هذا جماعةٌ التورّي<sup>(1)</sup> وغيره<sup>(2)</sup>.

### الأصول<sup>(3)</sup>:

قوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَئِنَا يُبَغِّدُ» قاله عليه السلام تواضعاً والتزاماً للعبودية، وإقراراً لله بالعبادة، وكراهية أن يُشركه أحدٌ في عبادته.

وقوله: «إشتَدَ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا» الحديث. قال علماؤنا من أهل الأصول: غضبُ الرَّبِّ سبحانه على قسمين:

إما يرجع إلى إرادة العقاب، فذلك صفةٌ من صفاته لا تتغير ولا تحول.

والقسم الثاني من الغضب: ما يرجع إلى الفعل من العقاب وغير ذلك.

### الفوائد المنشورة في هذا الحديث ثلاثة فوائد:

#### الفائدة الأولى<sup>(4)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(5)</sup>: إنما منع من أن يصلّى إلى قبره، فسائل آثاره<sup>(6)</sup> آخرى بذلك، وقد كره<sup>(7)</sup> مالك وغيره من أهل العلم طلب<sup>(8)</sup> موضع الشَّجَرَةِ التي بُويعَ تحتها رسول الله ﷺ بَيْنَهُ الرُّضوانِ، وأنّ ذلك - والله أعلم - مخافة لئلا يتّخذ موضع عبادة كما فعلت اليهودُ والنصارى في مثل هذا.

#### الفائدة الثانية<sup>(9)</sup>:

قوله: «وَئِنَا يُبَغِّدُ» الوئنُ هو الصَّنَمُ، يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي» صَنَمًا يُصَلَّى

(1) أخرجه أحمد (7358 ط. الرسالة) والحميدي (1025) وأبو يعلى (6681) كلهم من طريق التوري.

(2) انظر أحاديثهم في التمهيد: 42 / 5 - 44.

(3) الفقرة الأولى من كلامه في الأصول مقتبسة من المتنقى: 1 / 306.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6 / 339 - 340 بتصريف.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(6) الذي في الاستذكار: «وليس فيه حُكْمٌ أكثر من التحذير أن يصلّى إلى قبره، وأن يتّخذ مسجداً، وفي ذلك أمرٌ بأن لا يعبد إلا الله وحده، وإذا صنع من ذلك في قبره، فسائل آثاره».

(7) ف، ج: «ذكر» والمثبت من الاستذكار.

(8) ف، ج: «أنه طلب» والمثبت من الاستذكار.

(9) ما عدا السطر الأخير من هذه الفائدة مقتبس من التمهيد: 5 / 45 - 46 بتصريف.

إليه ويعبد «أشتَدَّ غَضَبُ اللهِ» على من فعل ذلك. وروى ابن سنجر<sup>(7)</sup> في حديث عن عائشة؛ أنَّ ناساً تذاكروا<sup>(2)</sup> عنده في مرضه كنيسة رأوها<sup>(3)</sup> في أرض الحبشة، فقال رسول الله: «أولئك قومٌ إذا ماتَ الرَّجُلُ الصالحُ عندهم، يَنْوَى على قبره مسجداً، ثم صوَرُوا فيه تلك الصُّورَةِ، أولئك شرُّ الْخَلْقِ عندَ اللهِ»<sup>(4)</sup>.

وذكر ابن إسحاق أيضاً<sup>(5)</sup>، عن عائشة؛ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعْنَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مساجد»، ثم قالت: ولو لا ذلك لأبرزَ قبره غير أنه خشى عليه أن يَتَّخَذَ مسجداً<sup>(6)</sup>.  
وقوله: «أشتَدَّ غَضَبُ اللهِ» يريد عذابه.

### الفقه في مسائلتين:

#### المسألة الأولى<sup>(7)</sup>:

أما الصلاة في مقابر المسلمين فغير منهي عنها، قال مالك في «العتبة»<sup>(8)</sup>: لا بأس بها في المقابر التي قد درست وغيرت<sup>(9)</sup>. وقال: إنما هي مثل غيرها من الأرضين. وهذا مبني على أن المؤمن الميت لا ينجس بالموت.

#### المسألة الثانية<sup>(10)</sup>:

أما مقابر المشركين، فقد نصَّ ابن أبي زيد على المنع من ذلك؛ لأنها حفرة من حفر النار<sup>(11)</sup>.

(1) هو الحافظ المستند محمد بن عبد الله الجرجاني (ت. 258) أنظر أخباره في تاريخ جرجان (633) وسير أعمال البلاط: 12 / 486، والحديث المشار إليه رواه البخاري (427) ومسلم (528).

(2) في التمهيد: «أن نساء النبي ﷺ تذاكرن». ف: «رأنها».

(3) أخرجه البخاري (427)، ومسلم (528).

(4) كما في سيرة ابن هشام: 315 / 4.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (7547)، والبخاري (1330)، ومسلم (529).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1 / 307.

(7) 131 / 18 في الصلاة في المقبرة.

(8) ف: «وغيرها».

(9) 307 / 1 هذه المسألة مقتبسة من المتنقى.

(10) هذا التعليل من إضافات المؤلف على نص المتنقى.

وقال بعض علماءنا: معنى ذلك؛ لأنها<sup>(1)</sup> بُقْعَةٌ حُصِّنَتْ بالعذاب وبالسخط، وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذه المعاني في الباب الذي قبله في حديث التهِي عن الصلاة في مرايِضِ الغنم.

حديث مالك<sup>(2)</sup>، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد<sup>(3)</sup> الأنباري؛ أن عَبَّانَ ابن مالكٍ كان يَوْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطْرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَخَذُهُ مَصْلَى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحَبُّ أَنْ أَصْلِي؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تنبيهٌ على وَهْمٍ<sup>(5)</sup>:

قال الإمام الحافظ: هكذا قال يحيى فيه: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لَبِيدٍ» وهو من الغلط والوهَم الشديد، ولم يتبعه أحدٌ من رواة «الموطأ»<sup>(6)</sup> ولا غيرهم على ذلك، وإنما رواه ابنُ شهاب عن محمود بن الربيع لا محمود بن لَبِيدٍ، ولم يختلف أصحابه عليه في ذلك، وهو حديث محفوظ لمحمود بن الربيع لا لمحمد بن لَبِيدٍ.

الفقه والفوائد المنشورة:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى<sup>(7)</sup>:

قوله: «كَانَ يَوْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى» فيه دليلٌ على جواز إماماة الأعمى؛ لأنَّ مثلَ

(1) في المتنقى: «أنها».

(2) في الموطاً (476) رواية يحيى.

(3) في هامش ف أضاف المراجع أو بعض القراء في الهامش: «ابن الربيع» وهو الصواب، إلا أن يحيى رواه هكذا خطأ: «ابن لَبِيدٍ».

(4) في النسختين: «فجاء» والمثبت من الموطاً.

(5) هذا التنبية مقتبسٌ من الاستذكار: 6/341، وانظر التمهيد: 6/227، وكتاب الإيماء للدَّانِي: 3/62.

(6) انظر على سبيل المثال: رواية ابن القاسم (8)، والفتحي (329)، وسعيد (395)، والزهرى (572) والشافعى في مسنده: 53.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/307.

هذا لا يخفى على النبي ﷺ مع تكررها.  
الفائدة الثانية<sup>(1)</sup>:

فيه من الفقه: جواز إماماة الزائر إذا أذن له المزور؛ لأن السنة الثابتة في حديث أبي<sup>(2)</sup> مسعود الأنصاري: «لا يوم أحد في سلطانه ولا في بيته، ولا يقعد على تكريمه إلا بإذنه»<sup>(4)</sup>.

وروى عن ابن مسعود وجماعة<sup>(5)</sup> من السلف أنهم قالوا: صاحب البيت أعلم بعوزة بيته<sup>(6)</sup>، فلا يقعد الزائر إلا حيث يشار إليه من البيت.

وفيه: جواز إماماة الأعمى، ولا أعلم أنهم يختلفون فيه.  
الفائدة الثالثة<sup>(7)</sup>:

فيه من الفقه: أن من تخلف عن الجماعة أن له أن يجتمع بأهله وجلسائه، ولم يختلف عثبات بن مالك عن رسول الله ﷺ إلا لعذر، فإن تخلف لعذر فلا حرج عليه، وإن تخلف لغير عذر فقد بحسن نفسه حظها في فضل الجماعة.

الفائدة الرابعة<sup>(8)</sup>:

فيه أيضاً: جواز إخبار الإنسان عن نفسه بعاهة نزلت به، وليس ذلك شكوى منه لربه، لقوله: «أنا رجل ضرير البصر».

وقد قيل: إن هذا الرجل هو عثبات بن مالك الذي قيل له: «اتسمع النساء؟»  
قال: نعم. قال: «أجب، ما أجد لك رخصة»<sup>(9)</sup>.

ومن المحدثة من قال: ليس هو هذا الرجل<sup>(10)</sup>.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/341 - 342.

(2) في التسختين: «ابن» وهو تصحيف.

(3) في التسختين: «كرامته» والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(4) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (673).

(5) الذي في الاستذكار عقب الحديث السابق: «رواه شعبة والأعمش، عن إسماعيل بن زجاج، عن أوس بن ضميج، عن أبي مسعود، وعن جماعة...».

(6) رواه ابن أبي شيبة (25593) من قول إبراهيم النخعي.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/342.

(8) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 6/342 - 343.

(9) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 6/228، وانظر غواض الأسماء المبهمة: 1/227.

(10) منهم الشافعي، كما صرحت بذلك ابن عبد البر في التمهيد: 6/229.

**الفائدة الخامسة<sup>(1)</sup>:**

فيه من الفقه: التبرُّك بالمواضِع التي صَلَّى فيها النبي ﷺ ووطئها وقام عليها.

تنبيه على مقصود<sup>(2)</sup>:

قال الإمام: أدخل مالك هذا الحديث يأثِرُ الذي قَبَلَهُ - والله أعلم - لِيُبَيِّنَ لك أنَّ معنى هذا الحديث مخالفٌ للذِي قَبَلَهُ. والاقتداء بأفعال النبي ﷺ وأخلاقِه، والإيمانُ والتَّصْدِيقُ والحبُّ في دِينِ الله<sup>(3)</sup>، وما كان عليه رسول الله ﷺ من حُسْنِ الخلقِ وجَمِيلِ الأدبِ في إجابة كلِّ من دَعَاهُ إلى ما دُعِيَ<sup>(4)</sup> إليه ما لم يكن إثماً.

حديث مالك<sup>(5)</sup> عن ابن شهاب، عن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ؛ أَنَّه رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيَا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

تنبيه على وَهْمٍ<sup>(6)</sup>:

قال الإمام: أعلم أنَّ السَّبَبَ المُوجِبَ لِإِدْخَالِ مالك هذا الحديث في «موطنه» للخلاف الذي روى الناس في ذلك. وَمِنَ النَّهِيِّ عَنِ مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، مَا روى جابر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْسُعَ الرَّجُلُ إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقِيٌ عَلَى ظَهِيرَهِ»<sup>(7)</sup> وهذا حديث لم يزوره أهل المدينة، والعمل عنده بخلافِ هذا. ثُمَّ أَزْدَفَهُ في «موطنه»<sup>(8)</sup> بما رواه ابنُ شهابٍ عن ابنِ المُسِيبِ؛ أَنَّ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ<sup>(9)</sup> كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

فكأنَّه ذهب إلى أنَّ نهيَ عن ذلك منسوخ بِفِعلِهِ، واستدلَّ على تَسْخِيْخِ بِفِعلِ الْحَلِيفَيْتَينِ بعدهُ، وهو مَا لا يَخْفَى عَلَيْهِمَا التَّسْخِيْخُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنْسُوخِ فِي سَائِرِ سُنْنَتِهِ<sup>(10)</sup>.

(1) هذه الفائدة مقبسة من الاستذكار: 6/343، وتحتاج هذه الفائدة إلى نظر.

(2) هذا التنبيه مقبس من المصدر السابق.

(3) في الاستذكار: «والتربرُك والتَّاسِيُّ بِأَعْمَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيمَانٌ وَتَصْدِيقٌ وَحُبٌّ فِي اللهِ وَرَسُولِهِ» وهي أسد.

(4) في الاستذكار: «دعاه».

(5) في الموطأ (477) رواية يحيى.

(6) هذا التنبيه مقبس من الاستذكار: 6/344 بتصريف.

(7) أخرجه مسلم (2099).

(8) الحديث (478) رواية يحيى.

(9) في الموطأ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ وَعُثْمَانَ» وهو الصواب.

(10) في التسختين: «سته» والمثبت من الاستذكار.

نكتة أصولية<sup>(1)</sup>:

قال الإمام: وأقل<sup>(2)</sup> أحوال الأحاديث المتعارضة في هذا الباب أن تكون متعارضة، فتسقط وترجع إلى أصل، والأصل الإباحة حتى يرد الحظر، ولا يثبت حُكْمٌ على مسلم إلا بدليل لا معارض له.

الحديث مالك<sup>(3)</sup> عن يحيى بن سعيد؛ أن ابن مسعود، قال لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ الْحَدِيثِ.

الإسناد<sup>(4)</sup>:

قال الإمام: قد رُوِيَ عن ابن مسعود من وجوه متصلة متواترة حسان<sup>(5)</sup>.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى<sup>(6)</sup>:

قول ابن مسعود في ذلك: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ<sup>(7)</sup> كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قَرَاءُوهُ» إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بذلك أَنَّ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَانَ قَلِيلًا فِي زَمَانِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كِبِيرٍ حَظَّهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ دُونَ الْفَقْهِ فِيهِ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ إِنَّمَا قَصَدَ مدح الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَهُوَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ وَهُوَ الْقَرْنُ الْمَدْوُحُ، فَأَنَّتِي عَلَيْهِمْ لِكَثِيرٍ<sup>(8)</sup> الْعُلَمَاءُ وَالْفَقِهَاءُ. وَجَلَّ فَقْهَاءُ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْاسْتِبْطَاطِ مِنْهُ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: «عَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَأْتِي طَوْنَهُ»<sup>(9)</sup> وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ دِيَوْانٍ، وَلَا صَنْفَوْهُ فِي الْقَرَاطِيسِ، وَإِنَّمَا كَانَ عِلْمُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَاسْتِبْطَاطُهُمْ مِنْ مَحْفُوظِهِمْ، وَمَحَالٌ أَنْ

(1) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 345 / 6.

(2) في التسختين: «أصل»، والمثبت من الاستذكار، وهو الوارد في شرح الزرقاني: 1 / 353.

(3) في الموطأ (479) رواية يحيى.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 345 / 6.

(5) في التسختين: «حسان فيه» والمثبت من الاستذكار.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1 / 308 بتصريف.

(7) ف: «زمن».

(8) في المتنقى: «بكثرة» وهي أسد.

(9) النساء: 83.

\* شرح مرطا مالك 3

يستنبط من القرآن مَنْ لا يحفظه؛ لأنَّ أصل الفقه ومعظمه كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو الكتابُ الذي قال الله فيه ﴿مَا فِرَطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(1)</sup> قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية<sup>(2)</sup>، فمحال أن يوصَفَ بالعلمِ مَنْ لا يقرأ القرآن، مع ما عُلِمَ من حال الصحابة في اقتصارهم في العلم على القرآن. ولا يجوز أن يقصد ابن مسعود - مع فضله ومحله من تلاوة القرآن وكونه أحد الأئمة فيه - إلى أن يمدح زمان الصحابة وصدر الأمة بقلة القراء فيه؛ لأنَّ أهلَ ذلك العصر كانوا أَلْهَجَ<sup>(3)</sup> الناس بتلاوة القرآن وتلقّيه من الركبان، وبدراسته<sup>(4)</sup> والعمل به في مواطن الشدائِدِ أين أصحاب البقرة ينادون بذلك<sup>(5)</sup>.

#### الفائدة الثانية<sup>(6)</sup>:

قوله<sup>(7)</sup>: «تُخْفَظُ فِيهِ حَدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ»<sup>(8)</sup> قال علماؤنا<sup>(9)</sup>: لا يخلوا أن يريد بها حروف القرآن من أَلْفِيْ ولام<sup>(10)</sup>، أو يريد به لغاته، وفي تضييع أحد الأَفْرَين على الإطلاق منعٌ من تحفظه، وهذا مما لا يستجزيه مسلم. وإنما قصدَ ابن مسعود بذلك وصف الزَّمان بإظهار الحقّ وإقامة الحدود، وأنَّ ذلك عامٌ من بين راغبِ فيه ومَجْبُولٍ عليه ممَّن يخشى أن يكون من المنافقين أو المُسْرِفِين على أنفسهم؛ لأنَّه يشهد لهذا حديث عقبة بن عامر وغيره<sup>(11)</sup>: «أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قَرَأُوهَا»<sup>(12)</sup>.

(1) الأنعام: 38.

(2) التحل: 89.

(3) ف: «أَهْل» ج: «أَهْم» والمثبت من المتنقى.

(4) في المتنقى: «وتدارسه».

(5) في المتنقى: «أين أصحاب البقرة يأفضل ما يدعون به، حضًا لهم على الرجوع وتذكيرًا لهم بأنَّ هذه الصفة من أفضَّل صفات المؤمنين التي يجعلَ عن الفرار صاحبها ولا يدعو بذلك واحدًا ولا اثنين؛ لأنَّه لا يتفعل بهم، وإنما يدعو بمثل ذلك العدد الكبير».

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/ 308 – 309، عدا الفقرة الأخيرة فهي مقتبسة من الاستذكار.

(7) أي قول عبد الله بن مسعود في الموطأ (4279) رواية يحيى.

(8) في الموطأ: «تحفظ فيه حروف القرآن وتضييع حدوده» وقد اعتمد المؤلف على ما في المتنقى.

(9) المقصود هو الإمام الباقي.

(10) في التسختين: «أو لام» والمثبت من المتنقى.

(11) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 6/ 346.

(12) رواه ابن المبارك في الزهد (451)، وأبي شيبة (34335)، وأحمد: 2/ 151، 4/ 175، 155، والبخاري في خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ: 118، وفي التارِيخِ الْكَبِيرِ: 1/ 257، والطبراني في الْكَبِيرِ: 17/ 305 (841)، وتمَّ الرَّازِي في فوائدِه (963)، والخطيب في تاريخِه: 1/ 356، والبيهقي في =

روى مالك أنه قال: قد يقرأ القرآن من لا خير فيه<sup>(1)</sup>، والعيان في أهل هذا الزمان على صحة هذا الحديث كالبرهان.

### الفائدة الثالثة<sup>(2)</sup>:

قوله<sup>(3)</sup>: «يُطْلِّونَ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ» يعني: أنهم يخالفون السنّة في ذلك.

وفيه معنى آخر: أن<sup>(4)</sup> الخطبة معناها الوعظ، والصلوة عملٌ من أعمال البر. فمعنى ذلك: أن وعظهم يكثر وعملهم يقل.

وفي<sup>(5)</sup>: أن طول الصلاة محمودٌ ممدوحٌ عليها صاحبها<sup>(6)</sup>، وهذا للمنفرد، وأما من أم جماعة، فإن التخفيف له محمود.

وأما قصر الخطبة، فسنّة مسنونة، كان رسول الله ﷺ يخطب بكلمات قليلة طيبات حسان، وأهل العلم يكرهون التسديق والتفهّم. وإنهم يكرهون من المواقع ما يُشَيِّي بعضه بعضاً لطوله، ويستحبون من ذلك ما وقَتْ عليه السامع الموعوظ فاعتبره بعد حفظه له، وذلك لا يكون إلا مع القلة، وابن مسعود هذا هو القائل: كان رسول الله ﷺ يَحْكُمُونَا بالمواعظة؛ مخافة السامة علينا<sup>(7)</sup>.

وها أنا أذكر خطب النبي ﷺ والصحابة على ما اقتضاه الخاطر والعارضه<sup>(8)</sup>: روى عبد الرحمن بن عابس<sup>(9)</sup>، عن زبيعة<sup>(10)</sup> قال: كان عبد الله بن مسعود يخطبنا

= شعب الإيمان (6959)، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 6/229 «رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد ثقات».

(1) جاء في هامش ج: «وقد تزول ذلك، فقيل: أراد ولا خير فيه، وقيل: أراد ولا فقه عنده».

(2) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المتنى: 1/309.

(3) أي قول ابن مسعود في حديث الموطا (479) رواية يحيى.

(4) في المتنى: «لأن».

(5) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 6/346 - 347.

(6) في الاستذكار: «ممدوح عليه صاحبه».

(7) أخرجه البخاري (68)، ومسلم (2821).

(8) ف: «والعارضه».

(9) في السخنيين: «عياش» والصواب ما أثبناه.

(10) كذا في النسخ، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «حدثنا عبد الله بن عايش [وهو تصحيف لابن عابس] قال: حدثني إياس [وهو تصحيف لناس]» وفي الزهد لهناد: «ثنا عبد الرحمن بن عابس، قال: حدثني ناس». وهو الصواب.

هذه الخطبة في كلّ عشية خميس لا يَدْعُها، وذكر أنّ النبيَّ ﷺ كان يخطبُ بها: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَوْفَنَ الْعُرَى كَلْمَةَ التَّقْوَى، وَخَيْرَ الْمِلَلِ مَلَّةً إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَيْرَ الشَّئْنِ سُنَّةً مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَشَرَّفَ الْحَدِيثَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَحْسَنَ الْقَصْصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرَ الْأُمُورِ عِزَّاتُهَا<sup>(١)</sup>، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُخَدَّثَاتُهَا، وَأَحْسَنَ الْهَدِيَّ هَدِيَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشَرَّفَ الْمَوْتَ قَتْلًا<sup>(٢)</sup> الشَّهَدَاءِ، وَأَغْوَى الضَّلَالَةَ الضَّالَّةَ بَعْدَ الْهُدَىِ، وَخَيْرُ الْعَمَلِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الْهُدَىِ مَا أَتَيَ، وَشَرُّ الْعَمَلِ عَمَى الْقَلْبَ . وَالْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ الْشَّفَلِيِّ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِّمَّا كَثُرَ وَأَلَهَى، وَنَفَسٌ تُشَجِّيْهَا<sup>(٣)</sup> خَيْرٌ مِّنْ إِمَارَةِ لَا تُخَصِّيْهَا، وَشَرُّ الْمَعَذِيرِ حِينَ يَحْضُرُ الْمَوْتُ، وَشَرُّ التَّدَامَةِ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٤)</sup> . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الْجَمْعَةَ إِلَّا دُبْرًا، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْرًا . وَأَعْظَمُ الْخَطَايَا الْلِّسَانَ الْكَذُوبَ، وَخَيْرُ الْغَنِيِّ غَنَى النَّفْسَ، وَخَيْرُ الرَّازِدِ التَّقْوَى، وَرَأْسُ الْحُكْمَةِ<sup>(٥)</sup> مَحَافَةُ اللَّهِ، وَخَيْرُ مَا أَلْقَى فِي الْقَلْبِ الْيَقِينُ، وَالْأَنْوَحُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالشِّعْرُ مَزَامِيرُ<sup>(٦)</sup> الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ إِبْلِيسُ . وَالْخَمْرُ جَمَاعُ الْآنَامِ، وَالنِّسَاءُ حِبَالَاتُ<sup>(٧)</sup> الشَّيْطَانِ، وَالشَّبَابُ شُعْبَةُ مِنَ الْجَنُونِ، وَشَرُّ الْمَكَابِسِ كَسْبُ الرِّبَا، وَشَرُّ الْمَاكِيلِ أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَىِ . وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، وَالشَّقِيقُ مَنْ شَقِيقٌ فِي بَطْنِ أُمَّهُ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ مَا يَغِيْثُ بِهِ<sup>(٨)</sup> نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا يَصْبِرُ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، وَمِلَّاكُ الْعَمَلِ خَوَاتِمَهُ، وَشَرُّ الرِّوَايَا رِوَايَا الْكَذِبِ، وَكُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَسِبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ، وَقَتَالَهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَّةُ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةُ دَمِهِ . مَنْ تَأَلَّى عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ، وَمَنْ يَغْفِرُ يغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ يَعْفُ يعْفُ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَكْنِظُ الغَيْظَ يَأْجُرُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرُ عَلَى الرِّزْكِ أَيَا يُعَقِّبُهُ اللَّهُ<sup>(٩)</sup> ، وَمَنْ يَعْرِفُ الْبَلَاءَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ يَنْكِرُهُ<sup>(١٠)</sup> ، وَمَنْ يَتَغَيَّرُ السُّمْعَةُ يُسَمِّعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَسْتَكْبِرُ يَضْعُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَوَلَّ الدُّنْيَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَمَنْ

(1) في النسختين: «عوارفها» والمثبت من المصادر الحديثة.

(2) موت (ج: )

(3) في النسختين: «تحبها» والمثبت من المصادر الحديثة.

(4) في النسختين : «ندامة القلب» والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة.

(5) في النسختين: «الحكم» والمثبت من المصادر.

ج: «من أمر».

<sup>(7)</sup> في المصادر: «حياناً».

(8) في المصادر: «يقنع به».

(9) في المطالع العالية: «يُعنَهُ».

(10) في النسختين: «يعرف بتكبر» والمثبت من ابن أبي شيبة.

يُطعَّ الشَّيْطَانَ يَعْصِي اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ يَعْذَبُهُ»<sup>(1)</sup>. مَتَحَنَّا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مَا يَقْطَعُنَا بِهِ إِلَيْهِ شُغْلًا عَنِ جَمِيعِ خَلْقِهِ، حَتَّى تَسْلُوا بِهِ<sup>(2)</sup> عَنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ سِوَاهُ، بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

قال الإمام: فلأجل هذا قال ابن مسعود في حديثه: «يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ وَيَشْتُرُونَ الصَّلَاةَ» كأنه عَابَ ذلك عليهم، لما كان حَفِظَ ذلك من النبي ﷺ هذه الخطبة وشِبهها، والله أعلم.

حديث مالك<sup>(3)</sup>، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ الْحَدِيثُ.

#### الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر<sup>(4)</sup>: «هذا الحديث عند مالك بلاغٌ، ويُزوِّدُ من وجوهه صحاح من حديث تميم الداري<sup>(5)</sup>، ومن حديث أبي هريرة، قال: إذا أتيت أهلك فأخْبِرْهُمْ أَنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انظروا هَلْ لَهُ مِنْ تَطْوِعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطْوِعِهِ، ثُمَّ يَفْعُلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمُفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِك»<sup>(6)</sup>.

ومن حديث أبي هريرة الصحيح الثابت؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»<sup>(7)</sup>.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (35555 ط. الرشد)، وهناد بن السري في الزهد (497)، وأبو نعيم في الحلية: 138/1، وانظر المطالب العالية: 341/3.

(2) «به» ساقطة من النسختين، وقد استدركت في متن ج.

(3) في الموطأ (480) رواية يحيى.

(4) بفتحه في التمهيد: 24/79، والاستذكار: 6/348 مختصرًا.

(5) أخرجه أحمد: 4/103، والدارمي (1362)، وأبو داود (866)، وابن ماجه (1426)، والحاكم: 262/1.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (35968)، وأحمد: 2/290، وابن ماجه (1425)، وابن عبد البر في التمهيد: 24/79 من طريق علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (36047)، وأحمد: 2/425، وأبو داود (864)، والحاكم: 1/262، وابن عبد البر في التمهيد: 24/82، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (181) من طريق تقادة عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

**الفوائد المنشورة في هذا الحديث:**

**وفيه خمس فوائد:**

**الفائدة الأولى:**

اختلف الناس في هذا النقصان وفي هذا التكميل على ثلاثة أقوال<sup>(1)</sup>:

1 - أحدها: أن معناه من سَهَا عن فَرِضِهِ وَنَسِيَّهِ ولم يذكره فلم يأت به<sup>(2)</sup>، فهذا لا تُكمل<sup>(3)</sup> له فريضة من تَطْوِيع أبداً - والله أعلم - هذا إن كان عامِداً، أما الناسي، فأرجو له الكمال من تَطْوِيعه؛ لأنَّ تركَ الصَّلَاةَ عَمَدًا هو من باب الكبائر، فلا يُكفرُها إلا الإيتانُ بها لمنْ كان قادرًا عليها، هي تَوبَتُهُ لا يجزئه غير ذلك.

**الفائدة الثانية<sup>(4)</sup>:**

قوله: «أَوْلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ» قال علماؤنا<sup>(5)</sup>: هذا يقتضي تأكيدها؛ لأنَّه بدأ بالنظر فيها لمرتبتها<sup>(6)</sup>، ومن هذا قول عمر المتقدم: «إِنَّ أَهْمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةِ»<sup>(7)</sup>.

**الفائدة الثالثة<sup>(8)</sup>:**

قوله: «فَإِنْ قُبِّلَتْ» فمعنى القبُول هاهنا - والله أعلم - أن توجَّدَ تَائِةً على ما يلزمَه منها لزوم فَرِضٍ، فإذا وُجِدَتْ كذلك، قُبِّلَتْ وَنُظِرَ في سائر أعماله. قال الشَّيخ أبو عمر<sup>(9)</sup>: «وَآثَارُ هَذَا الْبَابِ تَعْصُدُ هَذَا التَّأْوِيلُ، لَا يَصْحَّ غَيْرُهُ عَلَى

(1) هذه الأقوال مقتبسة من الاستذكار: 6/349 بتصرُّفِهِ، وانظر التمهيد: 24/81 أمَّا رأي المؤلِّفِ، فقد قال في العارضة: 2/207 «يُحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فَرِضِ الصَّلَاةِ وأعدادها بفضل التَّطْوِيعِ. ويحتمل ما نقصه من الخشوعِ. والأول عندى أَظَهَرُهُ».

(2) إلى أن مات، والظاهر - والله أعلم - أنه سقطت ها هنا جملة كاملة، نرى من المستحسن إيرادها في هذا الهاشم حتى تكمل الفائدة، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: «وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَامِدًا، أو نسيها ثم ذكرها فلم يقمها، فهذا...».

(3) في الاستذكار: « تكون ».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/309.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) في المنتقى: «لمزيتها».

(7) أخرجه مالك في الموطأ (6) رواية يحيى.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 24/82.

(9) في المصدر السابق.

الأصول الصالحة، والله أعلم».

#### الفائدة الرابعة:

اختلف العلماء في قوله<sup>(1)</sup>: «أَكْمَلَتْ لَهُ مِنْ تَطْوِيعِهِ».

فمنهم من قال: إن ترك العصر مثلاً وصلى أربع ركعات متنقلًا جبرت بها.  
وقالت الصوفية وأرباب القلوب: لا يرفع الجديد بالحذف<sup>(2)</sup>; لأنه لو صلى مئة ركعة تطوعًا لم تقم مقام فريضة واحدة.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: والذي أراه - وهو الأولى بنا والأقوى في النظر وفي أدلتنا - أن الرجل إذا عزبت نيته مغلوبًا، إن صلاته كلها مقبولة؛ لأن الله قد رفع العرّاج عنّا. وإنما بقيت هاهنا نكتة أصولية نبهكم عليها حتى تكونوا من أهلها إن شاء الله: وهو عزوب النية إن كان بأمر حضر في الصلاة وبسبب عارض، فالمسألة<sup>(3)</sup> كما ذكرنا من غير شك، فإذا كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الانهماك في الدنيا والتعلق بعلاقتها الزائدة، والتشبّث بفصولها التي تسعى عنها، فيقوى هنا ترك الاعتدار بالصلاحة؛ لأن ذلك من قبيله، وسيئه وقع باختيارة، ألا ترى أن النبي ﷺ لما ألهته الخميسة عن لحظة في الصلاة ونظر إلى علّمهها كيف أخرجها من بيته<sup>(4)</sup>، وأسقط المنفعة أصلًا حتى لا يتعلق بها خاطر، فكان الذي أصابه في الصلاة من الإقبال على الأعلام بحُكم التبرئة، وكان إخراجها عن ملكيه حتى تسلم عبادته مرتبة التبؤة، وقد روى أبو داود<sup>(5)</sup>؛ أنه قال: «اذهبوا بهذه الخميسة إلى أبي جهم، وأنتوني بگزديه» قالوا: يا رسول الله، الخميسة كانت خيراً من الكُردي. فاختار رسول الله ﷺ الخير من جهة العبادة على الخير من جهة المالي.

#### تميم:

قال: ومن الغريب ما روى بعض المتأوسيين بطلب العلم؛ أنه كان يقول في معنى الحديث: «أَكْمَلَتْ لَهُ مِنْ تَطْوِيعِهِ» إنما أراد أن تكمل له المكتوبة من السهو الذي

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة (36047) والذي سبق تخرجه.

(2) كذا بالنسختين ولم تبين معنى العبارة ويمكن أن تقرأ: «ولا يرقع».

(3) ج: « فهو».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (259) رواية يحيى.

(5) في سنته (915).

يدخل عليه فيها، إذ لا يصلح ولا يصح أن تكون ألف ركعة من التَّطْوُع تقوم مقام صلاة واحدة مفروضة بوجوهه ولا على حالٍ. وهذا ضعيفٌ لا خفاء فيه، والصحيح ما قدمناه، والله أعلم.

حديث مالك<sup>(1)</sup>، عن هاشم بن عزوة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم<sup>(2)</sup> عليه صاحبها.

قال الشيخ: وهذا حديث مرويٌ من طرق كثيرة صحاح، في بعضها «أحب العمل ما دأوم عليه صاحبها وإن قل»<sup>(3)</sup>.

**الفوائد المنشورة في هذا الحديث:**

وهي أربع:

**الفائدة الأولى**<sup>(4)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(5)</sup>: المداومة على ضربين:

أحدهما: بالنية.

والثاني: بتكرار العمل على الإتيان به متى ما أمكن.

وأما تكرار العمل، فهو أن تكون له نافلة صوم أو صلاة أو صدقة فيداومها، فتكون<sup>(6)</sup> هذه النافلة أحب الأعمال إليه. فإن قلت فتراها<sup>(7)</sup> أفضل من كثير النافلة الذي لا يداومها.

ويحتمل أن يكون ذلك لمعنىين:

أحدهما: أن يسيراً العمل الذي يداوم صاحبه عليه، يكون منه في جميع العمر أكثر من الكثير الذي يفعل<sup>(8)</sup>.

(1) في الموطأ (481) رواية يحيى.

(2) ف: «مادام».

(3) أخرجه البخاري (6465)، ومسلم (782) من حديث عائشة.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 310/1 بتصريف.

(5) المقصود هو الإمام الباقي.

(6) في المتنقى: «فكانـت».

(7) في المتنقى: «ويراها».

(8) أي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك.

الفائدة الثانية<sup>(1)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(2)</sup>: العزم على العمل الصالح مما ينکب عليه.  
والثاني: أن العمل الذي يداوم عليه هو المشروع، وأما ما توغل فيه بعنف ثم قطع<sup>(3)</sup>، فإنه غير مشروع.

## الفائدة الثالثة:

قال الشيخ أبو عمر<sup>(4)</sup>: «معنى هذا الحديث مفهوم؛ لأن العمل الدائم يتصل بأجرة وحساسته، وما انقطع من العمل انقطع أجرة».

الفائدة الرابعة<sup>(5)</sup>:

فيه من الفقه دليل على أن الله يحب الرفق في الأمور كلها ويرضاها، ولا يرضى العنف، وقد مضى القول على معنى هذا الحديث في حديث الحوّلاء بنت تويت في باب صلاة الليل، فليتظر هناك.

حديث مالك<sup>(6)</sup>: أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ قال: كان رجالان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك الآخر باربعين ليلة، فذكرت فضيله الأول عند رسول الله ﷺ، فقال: «الم يكن الآخر مسلما؟» قالوا: بلى يا رسول، وكان لا بأس به. فقال رسول الله ﷺ: «وما يذركم أين<sup>(7)</sup> بلغت به صلاتة؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بياب أحدكم، يقتاح فيه كل يوم خمس مرات، أترؤن ذلك يُقيي من دريه؟ فإنكم لا تدرؤن ما بلغت به صلاتة».

## الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر<sup>(8)</sup>: «قصة الأخرين لا يعلمها أهل العلم بالحديث

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتفقى: 310 / 1.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في النسختين: «ما يوغل فيه بعمل عنف [ج: بزيادة: فيه] ثم يقطع» والمثبت من المتفق.

(4) في التمهيد: 120 / 22.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) في الموطأ (482) رواية يحيى.

(7) في الموطأ: «ما».

(8) في الاستذكار: 350 - 351 / 6.

الحديث ابن أبي وقاص . قال البزار : لا نعرف قصّة الأخوين من حديث سعد بوجو من الوجوه<sup>(1)</sup> .

قال الإمام<sup>(2)</sup> : قال البزار هذا الكلام ; لأنّه لا يعرف حديث ابن وهب ، عن مخرمة بن بكيز ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد عن أبيه<sup>(3)</sup> . كذلك رواه ابن وهب بهذا الإسناد مثل حديث مالك سواء . وقد يمكن أن يكون مالكاً أخنة من كتب بكيز ، أو خبرة به ابنه مخرمة عنه . وهو مع ذلك حديث انفرد به ابن وهب ولم يروه بهذا الإسناد غيره .

قال الإمام<sup>(4)</sup> : وإنما يُحفظ حديث الأخوين من حديث طلحة بن عبيده الله<sup>(5)</sup> ، ومن حديث أبي هريرة<sup>(6)</sup> ، ومن حديث عبيدين بن خالد صاحب رسول الله<sup>(7)</sup> ، إلا أنّ حديث ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد عن أبيه ، أقوى من بعض الأسانيد عن هؤلاء » .

### الفوائد المنشورة في هذا الحديث :

وهي ست فوائد :

#### الفائدة الأولى<sup>(8)</sup> :

قوله : «فَذِكْرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ» قال علماؤنا<sup>(9)</sup> : فيه دليل على جواز الثناء على الميّت بما فيه من الخير ، وقد روی من طريق صحيح عن أنس ابن مالك ؛ لأنّه مُرّ بجنازة فأثروا عليها خيراً ، فقال رسول الله<sup>(7)</sup> : «وَجَبَتْ» ثم مُرّ بأخرى فأثروا عليها شرّاً ، فقال : «وَجَبَتْ» فقال عمر : وما وجّبت يا رسول الله ؟ فقال : «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجّبـت له

(1) لم نجد هذا النص في مسند البزار .

(2) الكلام موصول لأبي عمر بن عبد البر .

(3) أخرجه بهذا الإسناد الدورقي في مستند سعد بن أبي وقاص (40) ، وأحمد : 1 / 177 ، وابن خزيمة (310) ، والطبراني في الأوسط (6476) والحاكم : 1 / 200 ، وابن عبد البر في التمهيد : 24 / 221 .

(4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر .

(5) أخرجه ابن حبان (2982) ، وابن عبد البر في التمهيد : 24 / 222 .

(6) أخرجه البخاري (528) ، ومسلم (667) .

(7) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1341) ، وأبو بكر الشيباني في الأحاديث والمثنوي (1395) ، والنسائي في الكبrij (2112) ، وابن عبد البر في التمهيد : 24 / 225 .

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى : 1 / 310 .

(9) المقصود هو الإمام الباقي .

الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْبَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرَّاً فَوَجَبَتْ لَهُ التَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(1)</sup>.

قال الإمام: وإنما يجوز الثناء عليه بفعله، ولا يخبر عما يصير إليه فإنه مغيّب عننا، وكذلك<sup>(2)</sup> رُويَ عن أُمِّ العلاء أنها قالت لعثمان بن مَظْعُون: رحمةُ الله عليك يا أبا السَّائِب فشهادتي عليك لقد أَكْرَمَ اللَّهُ، فقال رسول الله ﷺ: «وما يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ»<sup>(3)</sup>.

قال الإمام<sup>(4)</sup>: هذا للميّت، وأما الحي، فإنّ كان مما يخافُ عليه الفتنة بذِكرِ ما فيه من المحسن، فهو ممنوع<sup>(5)</sup>، لما رُويَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعمر ابن الخطاب: «والذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأً إِلَّا سَلَكَ فَجَأً غَيْرَهُ»<sup>(6)</sup>.

#### الفائدة الثانية<sup>(7)</sup>:

قوله عليه السلام: «إِنَّمَا يَكُنُّ الْآخِرُ مُسْلِمًا» فإنّه يتحمل أن يكون على معنى الاستفهام؛ لأنّه لم يعرف حاله، ويتحمل أن يكون على معنى التقرير.

وقوله: «لَا يَأْسَ بِهِ» هذا اللفظ يستعمل في التَّحَاوُلِ لما يقربُ معناه، ولا تردد<sup>(8)</sup> المبالغة في تفضيله.

#### الفائدة الثالثة:

قوله: «إِنَّمَا مَثُلُ الصَّلَوَاتِ الْحَسِنِ»<sup>(9)</sup> قال الشيخ أبو عمر<sup>(10)</sup>: «هو حديث

(1) أخرجه البخاري (1367)، ومسلم (949).

(2) في المتنقى: «ولذلك».

(3) أخرجه البخاري (1243) من حديث خارجة بن زيد بن ثابت.

(4) الكلام موصول للإمام الbagjī.

(5) تقدّم الكلام كما في المتنقى: «وروى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع رجُلًا يُثْنِي على رجُلٍ ويُطْرِيهِ في المدح، فقال: «أَهْلُكُمْ أَوْ قطْعُمْ ظَهَرَ الرَّجُلُ» [أخرجه البخاري (2663)، ومسلم (3001) من حديث أبي موسى الأشعري]. وإن لم تخف الفتنة عليه، فلا بأس به لـ...».

(6) أخرجه البخاري (3294)، ومسلم (2396) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/310 بتصريف.

(8) في المتنقى: «ولا يراعي».

(9) الذي في الموطأ: «إِنَّمَا مَثُلُ الصَّلَاةُ».

(10) في الاستذكار: 6/352 - 351.

مَتَّصِلٌ محفوظٌ من حديث أبي هريرة<sup>(1)</sup>، وجابر بن عبد الله<sup>(2)</sup>، وأبي سعيد<sup>(3)</sup>، مِنْ طُرُقِ صِحَاحٍ، وَيُرَوَى : «مَثُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»<sup>(4)</sup>.

ففيه من الفقه: أنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ تُرَفَّعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ وَتُنْخَى بِهَا السَّيْنَاتُ<sup>(5)</sup>. هذا إذا كانت على الكمال في إتمام الرُّكوع والسجود، واستكمال الطهارة. وأمّا إن كانت في جماعة، فهو أفضل وأكمل.

قال سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّشْتَرِيِّ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعِيهَا.

الفائدة الرابعة<sup>(6)</sup>:

قوله ﷺ: «كَمَثَلِ نَهَرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ» قال علماؤنا<sup>(7)</sup>: وإنما خص العذب لأنَّه أبلغ في الإنقاء، والنَّهَرُ الغَمْرُ هو الكثير الماء.

وقال بعض الأشياخ<sup>(8)</sup>: هذا مثلك ضربه النبي ﷺ للمصلّى يُخْبِرُ بِأَنَّ صلاتَه تكفرُ عنه سَيِّئَاتِهِ، فهو محمولٌ عندنا على اجتناب الكبائر.

الفائدة الخامسة<sup>(9)</sup>:

قوله: «بِبَابِ أَحَدِكُمْ» ي يريد بقربِ موضعه منه، فإنَّه لا يتكلَّفُ فيه طول مسافة.

«فَيَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» ي يريد بذلك عدد الصَّلَوَاتِ، وهذا يدلُّ على تفويتِ وجوبِ غيرها.

(1) أخرجه البخاري (528)، ومسلم (667).

(2) أخرجه مسلم (668).

(3) لم نجده من حديث أبي سعيد الخدري.

(4) أخرجه مسلم (668) من حديث جابر.

(5) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(6) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 1/310. والثانية مقتبسة من الاستذكار: 352/6.

(7) المراد هو الإمام الباقي.

(8) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 1/310 - 311.

الفائدة السادسة<sup>(1)</sup>:

قوله: «فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبَقِّي مِنْ دَرَرِهِ» الدَّرَرُ: الْوَسْعُ. وَمَعْنَى ذَلِكَ التَّقْرِيرُ إِنْ كَانَ بِلِفْظِ الْاسْتِفْهَامِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا<sup>(2)</sup> لَا تُبَقِّي ذَبَّا إِلَّا كُفْرَتَهُ، فَمَا عَلِمْكُمْ أَيْنَ بَلَغَتْ بِالثَّانِي صَلَاتُهُ مَدَّةً حِيَاتِهِ بَعْدَ أَخِيهِ؟

حَدِيثُ مَالِكٍ<sup>(3)</sup>، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وَمَا تَرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَ قَالَ: عَلَيْكَ بُشُوقُ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ.

## الإسناد:

فَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ<sup>(4)</sup>، خَرَجَهُ الْأَيْمَةُ: الْبَخَارِيُّ<sup>(5)</sup>، وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup> وَغَيْرَهُمَا<sup>(7)</sup>، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(8)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَسَنًا مُثْلِهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَشْدُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلِيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

وَمِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»<sup>(9)</sup>.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنُ شَيْءٍ؛ لَأَنَّ<sup>(10)</sup> عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ فَاضِلًا وَاعْظَمًا مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَوَى عَنْهُ الثَّقَافَاتِ<sup>(11)</sup>.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/311.

(2) في المتنقى: «في أنها».

(3) في الموطأ (483) رواية يحيى.

(4) باعتبار شاهده الذي يسوقه المؤلف لاحقًا.

(5) عزوه المؤلف الحديث إلى البخاري سبق قلم، وإنما فإن مسلم هو الذي أخرجه في صحيحه (568).

(6) في جامعه الكبير (1321) وقال: «حديث حسنٌ غريب».

(7) كابن ماجه (767)، وابن حبان (1651) وغيرهما.

(8) في سننه (473).

(9) أخرجه الدارمي (1408)، والترمذى (1321)، والنسائي في الكبير (10004)، وابن الجارود (562)، وابن خزيمة (1305)، وابن حبان (1650)، والحاكم: 2/56، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، والبيهقي: 2/447.

(10) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 6/353.

(11) في الاستذكار: «من حملة العلم ورواة الثقات».

## الفقه والفوائد في مسائل<sup>(1)</sup>:

### المسألة الأولى<sup>(2)</sup>:

اختلاف العلماء في ذلك: فمنهم من كرهه، ومنهم من رخص فيه.

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ ما عُقدَ من البيع في المسجد أَنَّه لا يجوزُ نقضُه، إلَّا أنَّ المسجد يُبغي أن يجتذب من جميعِ أمورِ الدُّنيَا، ولذلك بَنَى عمرُ البطحاءَ خارجَ المسجدِ، وقال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهَا<sup>(3)</sup>، فَوَجَبَ تزييهِ المسجد عِمَّا لَمْ يكنَ مِنْ أَمْوَالِ اللهِ تَعَالَى. وهذا مبنيٌ على قوله تعالى: ﴿فِي مُبُوتٍ أَنَّ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ﴾ الآية<sup>(4)</sup>، وهي<sup>(5)</sup> أعمالُ البر كلها الزكية<sup>(6)</sup>، ولا عملٌ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وانتظارِها، ولزومِ المساجدِ من أجلها.

### المسألة الثانية:

فيه من الفقه: حرمة المسجد، وأنه إنما وضع للعبادة كما قدمناه، فلا يجوز فيه غير هذا.

وفيه من الفقه<sup>(7)</sup>: أنَّ ذلك الزمانَ كانَ فيه من عَوَامٍ أَهْلِهِ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي في المسجدِ، ولكتَه كَانَ فِيهِ مَنْ يَتَكَبَّرُ ذَلِكَ، وَكَانَ عَطَاءُهُمْ مِنْهُمْ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٍ مَا أَنْكَرُوا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ تَوَاطَّأُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْكِرُوهُ هَلَكُوا. وسيأتي بيانُه في موضعه - إن شاء الله - وصفة الاحتساب والمُختَسِب عليه بأَبْدَاعِ بيانِه.

### المسألة الثالثة<sup>(8)</sup>:

أما التَّقَاضِيُّ وَالْمُلَازَمَةُ في المسجدِ، فإنَّ البخاريَّ<sup>(9)</sup> ذَكَرَ فِيهِ عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّه كَانَ يَتَقَاضَى مِنْ ابْنِ أَبِي حَذْرَفَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المسجدِ، فَارتفعتْ

(1) فـ: «الفقه والفوائد المثورة في هذا الحديث».

(2) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 6/61.

(3) أخرجه مالك في الموطاً (484) رواية يحيى.

(4) التور: 36.

(5) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 6/354.

(6) في الاستذكار: «الزاكية».

(7) هذا الاستنباط مقتبس من الاستذكار: 6/353.

(8) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/106.

(9) في صحيحه (457).

أصواتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعَفَ مِنْ دِينِكَ هَذَا»<sup>(1)</sup>، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ الشَّطَرِ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِيهِ».

**الفوائد المنشورة في هذا الحديث:**

وَهِيَ سَتُّ فَوَادِنٍ<sup>(2)</sup>:

**الفائدة الأولى:**

فِيهِ مِنَ الْفَقِهِ: الْمُخَاطَبَةُ<sup>(3)</sup> فِي الْمَسْجِدِ فِي الْحَقْوِ وَالْمَطَالِبَةِ بِالْدَّيْوِنِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْسَ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي دِينِهِ<sup>(4)</sup>. فَأَمَّا بِمَعْنَى التِّجَارَةِ وَالصَّرْفِ فِيهِ، فَلَا أَحْبَبَهُ<sup>(5)</sup>.

**الفائدة الثانية:**

فِيهِ مِنَ الْفَقِهِ: الْحُضُّ عَلَى الوضِعِ عَنِ الْمُعْسِرِ.

**الفائدة الثالثة:**

فِيهِ: الْقَضَاءُ بِالصَّلْحِ<sup>(6)</sup> إِذَا رَأَاهُ السُّلْطَانُ صَلَاحًا، وَلَمْ يَشَارِرْ الْمَوْضِعَ عَنْهُ إِنْ كَانَ يَقْبِلُ الْوَضْعِيَّةَ<sup>(7)</sup> أَمْ لَا؟

**الفائدة الرابعة:**

فِيهِ: الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالصَّلْحِ<sup>(6)</sup> إِذَا كَانَ فِيهِ رُشْدٌ وَصَلَاحٌ، لِقَوْلِهِ: «قُمْ فَاقْضِيهِ».

**الفائدة الخامسة:**

فِيهِ: الْمَلَازِمُ فِي الْإِقْتِضَاءِ.

(1) فِي النَّسْخَتَيْنِ: «هَكَذَا» وَالْمُبَثَّتُ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَالٍ.

(2) هَذِهِ الْفَوَادِنُ مُقْتَبِسَةٌ مِنْ شَرْحِ الْبَخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ: 2/106.

(3) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَالٍ: «الْمَخَاصِمَةُ».

(4) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَالٍ: «ذَهَبَا».

(5) فِي النَّسْخَتَيْنِ: «أَحَبَّ» وَالْمُبَثَّتُ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَالٍ.

(6) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَالٍ: «بِالصَّالِحِ».

(7) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَالٍ: «الْوَضْعِيَّةُ».

### الفائدة السادسة:

فيه: إنكار رفع الصوت في المسجد بغير القراءة، إلا أنه عليه السلام لم يعنفهم على ذلك، لما كان منهما ما لا بد لهما منه.

تركيب<sup>(1)</sup>:

قال مالك في السؤال الذي يسألون الناس في المسجد: أرى أن ينهاوا عن ذلك.

مسألة<sup>(2)</sup>:

وأما الكتابة في المسجد، ففي «المجموعة» عن مالك<sup>(3)</sup> في ذكر الحق يكتب في المسجد، قال: أما الشيء الخفيف فنعم، وأما ما يطُول فلا أحبه، ولم أر به بأيّ كتاب المصحف في المسجد.

وقد كره سحنون تعليم الصبيان في المسجد، وإنما كره ذلك لقلة توقيهم.

واما الرجل المتأوقي الذي يصون المسجد ويكتب المصحف، فظاهره الجواز وإن كان منعه سحنون؛ لأنّه عمل ظاهراً على صورة الصنائع<sup>(4)</sup>، فيلزم على هذا منع كتابة المصحف فيه<sup>(5)</sup>.

قال الإمام<sup>(6)</sup>: والذي عندي جواز كتابة المصحف فيه وغير ذلك من العلم النافع للآخرة، والله أعلم.

مسألة<sup>(7)</sup>:

واما الخياطة وغيرها من الأعمال الظاهرة التي لا تتعلق بالقرب، فقد قال

(1) هذا التركيب مقتبس من المتنقى: 311 / 1.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) من رواية ابن القاسم.

(4) ويمكن أن تقرأ: «الصانع».

(5) «فيه» زيادة من المتنقى.

(6) هذا القول من إضافات المؤلف على نص المتنقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 311 / 1.

سحنون: لا يجلس فيه للخياطة، ويلزمه أن تكون سائر الأعمال التي تُشَبِّهُ الخياطة على ذلك.

مسألة<sup>(1)</sup>:

وأَمَا الْأَكْلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَفِي «الْمُبِسْطَ»: كَانَ<sup>(2)</sup> مَالِكٌ يَكْرَهُ أَكْلَ الْأَطْعَمَةِ<sup>(3)</sup> مِثْلَ الْلَّحْمِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَسْجِدِ. زَادَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْعُتْبَيَّةِ»<sup>(4)</sup>: أَوْ رَحَابَهُ.  
وَأَمَّا الصَّائِمُ يَأْتِيهِ مِنْ دَارِ السَّوِيقِ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ<sup>(5)</sup>: الطَّعَامُ الْحَفِيفُ لَا يَأْسُ بِهِ.

وروى ابن نافع في «المجموعة» في القوم يفطرون في المسجد على كَلْكٍ وَتَمْرٍ متزوع التَّوَىِ، ثُمَّ يخرجون ويتمضمرون، قال: أرجو أن يكونَ خَفِيقًا.

وقال ابن القاسم في «العتبة»<sup>(6)</sup>: وَأَرَحْصَ لِلْبَعِيدِ الدَّارِ أَنْ يَأْتِيهِ فِيهِ طَعَامٌ<sup>(7)</sup>.  
وقال ابن زياد عن مالك: وَالْمَعْتَكِفُ وَالْمَضْطَرُ<sup>(8)</sup> وَالْمَجْتَازُ. قال ابن القاسم<sup>(9)</sup>: وَكَذَلِكَ الْمَسَاجِدُ تُتَحَدُّ فِي الْقُرَى لِلأَضِيافِ يَبِسُّونَ وَيَأْكُلُونَ فِيهَا.

فَاتَّفَقَ أَقْوَالُهُمْ عَلَى الْمَنْعِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْثَارِ وَإِحْضَارِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالْغَنَى عَنْ<sup>(10)</sup> ذَلِكَ، وَيُجَوزُ<sup>(11)</sup> فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ كِشْرَبِ الْمَاءِ وَالسَّوِيقِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَتَجْوِيزُهُ فِي الْمُتوسِّطِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَكَرْهُ<sup>(12)</sup> مَعَ دُمُّ الْحاجَةِ.

مسألة<sup>(13)</sup>:

(1) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق: 311 - 312 / 1.

(2) في النسختين: «أنه كان» والمثبت من المتنقى.

(3) ف: «يكره الأطعمة»، ج: «يكره الأكل، يكره الأطعمة» والمثبت من المتنقى.

(4) 1/268 في سمع ابن القاسم من مالك.

(5) في العتبة: 1/237 في سمع ابن القاسم من مالك.

(6) 1/334 في سمع ابن القاسم من مالك بنحوه.

(7) في المتنقى: «طعامه».

(8) ف، ج: «والحاضر» والمثبت من المتنقى.

(9) في العتبة: 1/237 في سمع ابن القاسم من مالك.

(10) ف، ج: «من» والمثبت من المتنقى.

(11) في المتنقى: «وتجويفه».

(12) في المتنقى: «وكرهه».

(13) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 312 / 1.

وأما المبيت في المسجد، فجواز مالك للغرباء دون الحاضر، قال ابن القاسم في «العتيبة»<sup>(1)</sup>: لا بأس بذلك للحاضرين الضيوف<sup>(2)</sup> دون من له منزل.

وجواز مالك التعزيز في المسجد الأسواط اليسيرة، دون ما كثُر من الضرب وإقامة الحدود، والله أعلم.

مسألة<sup>(3)</sup>:

وأما الجلوس في المسجد لما لا لغوا فيه من الحديث من غير رفع الصوت، فلا بأس به. قال مالك في «العتيبة»<sup>(4)</sup>: وقد كان عمر يجلس في المسجد ويجلس إليه رجال، فيحدثهم عن الأخبار، ويحدثونه بالأحاديث، ولا يقولون كيف تقول، كما يصنع أهل الزمان هذا. وإنما<sup>(5)</sup> منع الكلام في مساجدنا اليوم من أجل أن يقع في الناس، والله أعلم.

حديث مالك<sup>(6)</sup>؛ أنه بلغه أنَّ عمر بن رَحْبَةَ في المسجد<sup>(7)</sup> تُسمى البُطَيْحَاءَ، وقال: من كان يريد أن يلْغَطَ، وينشَدْ شِعْرًا، فليخُرُجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ.

الإسناد<sup>(8)</sup>:

قال الإمام: وهذا الخبر عند القعنبي<sup>(9)</sup> ومطرف وأبي<sup>(10)</sup> مصعب<sup>(11)</sup>، عن مالك، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله ؛ أنَّ عمر بن الخطاب بن رَحْبَةَ تُسمى البُطَيْحَاءَ، ورواه<sup>(12)</sup> طاففةً كما رواه يحيى.

(1) 237 / 1 في سمع ابن القاسم من مالك.

(2) ف، ج: «الضعيف» والمثبت من المتنقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1 / 313.

(4) 210 / 17 في سمع ابن القاسم من مالك.

(5) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نصّ الباقي.

(6) في الموطأ (484) رواية يحيى.

(7) في الموطأ: «في ناحية المسجد».

(8) الفرقتان الأولتان من هذا الإسناد اتباعهما المؤلف من الاستذكار: 6 / 355.

(9) لم نجده في المطبوع من رواية القعنبي.

(10) ق، ج: «ومطرف كما رواه يحيى، وعند أبي» والمثبت من الاستذكار.

(11) في موته (581)، وهو كذلك في موطأ ابن بكيّر: 38 / ب، وموطأ سعيد (401).

(12) ف، ج: «فرواه» والمثبت من الاستذكار.

وقد عارض بعض الناس هذا الخبر بحديث أبي هريرة ؛ أن حسان كان لما أنكر عليه عمر إنشاده الشّعر في المسجد، قال: قد كنت أُشيدُ فيه وفيه من هُوَ خيرٌ منك، فسكتَ عمر<sup>(1)</sup>.

ووقع في البخاري<sup>(2)</sup> عن أبي سلامة؛ أنه سمعَ حسانَ بنَ ثابتَ يَسْتَهِدُ أبا هريرةً: أَشْدُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَا حَسَانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ» قال أبو هريرة: نَعَمْ.

قال الإمام<sup>(3)</sup>: ليس في حديث هذا الباب أن حسان أنشد شِعرًا في المسجد بحضور النبي ﷺ، والظاهر أنه كان ذلك في المسجد وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين.

الفقه في ثلاثة مسائل<sup>(4)</sup>:

### المسألة الأولى:

اختلاف العلماء في إنشاد الشّعر في المسجد، فأجازه طائفة إذا كان الشّعرُ مما لا يأس به<sup>(5)</sup>، وإذا كان فيه حِكمة، أو فيه ذِكر فخر الشّئي<sup>(6)</sup> والصحابة، فذلك جائز لا خلاف فيه؛ لأن الشّعر إنما هو كلامٌ موزونٌ، فحسنة حسنٌ، وقيمه قبيحٌ.

أما الحَسَنُ فجائزٌ لما قدمناه، ولما روى عبد الملك بن حبيب، قال: رأيت ابن الماجشون ومحمد بن سلام يُشيدان في الشّعر ويدركان أيام العرب.

### المسألة الثانية:

وأما ما كان قبيحاً مما لا حِكمة فيه ولا عِلْمٌ، فينبغي أن يُزَرَّ المسجد عن

(1) أخرجه البخاري (3212)، ومسلم (2485).

(2) الحديث (453).

(3) هذه الفقرة مقتبسة بتصرف من شرح ابن بطال على البخاري: 103-102 / 2.

(4) سها المؤلف عن ذكر المسألة الثالثة، وكلامه في فقه المُسالٰتين مقتبس بتصرف وزيادات طفيفة من المصدر السابق: 103 / 2.

(5) يقول المؤلف في العارضة: 2 / 119 «ولا يأس بإنشاد الشّعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع». ويقول القنازي في شرحه للموطأ: الورقة 41 «البطيحاء التي بناها عمر كانت دكاناً كبيراً بجانب مسجد رسول الله ﷺ». قوله: «من أراد أن يلغط» يعني: من أراد أن يتكلّم في مسجد رسول الله ﷺ بما لا يبني من الكلام، أو ينشد فيه الشعر القبيح فليخرج من المسجد إلى هذه البطيحاء أو غيرها. وهذا أصل فيمن كثُر كلامه في المسجد بما لا يبني»

(6) والله أعلم

إنشاده فيه.

وأَتَ الَّذِينَ مَنَعُوا ذَلِكَ وَلَمْ يُجَوِّرُوهُ، فَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ رِوَايَةِ الْيَثِّ، عَنْ أَبِي عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِيٍّ بْنِ شَعْبَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَرَهَ إِنشادَ الشَّغْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ يَبْاعَ فِيهِ أَوْ يَشْتَرِي. ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(2)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(3)</sup>.

وَحُجَّةُ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَقْوَى لِمَا رُوِيَ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْجَوَازِ فِي ذَلِكَ<sup>(4)</sup>.

## باب جامع الترغيب في الصلاة

مَالِكُ<sup>(5)</sup>، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تَجْدِيدِ دِينِهِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ<sup>(6)</sup> مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَاهُ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: ☆ «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ☆<sup>(7)</sup>: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَإِذْكُرِ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

**التَّرْجِيمَةُ:**

قال الإمام ابن العربي: انظروا إلى فقه مالك - رحمه الله - إنه ذكر «جامع الترغيب» فإنه أراد بهذا الصلاة وغيرها، ولم يذكر فيه إلا الصلاة لما ذكر «جامع الترغيب» وإنما ذكره لقوله: هل على غيرهن؟ ف قال النبي: لا إلا أن تطوع» فأراد أن

(1) في المصادر الحديثية: «نهي».

(2) في سنته (1079).

(3) كالإمام أحمد: 2/179، وابن ماجه (749، 766، 1133)، والترمذى (322) وغيرهم.

(4) للتوسيع انظر أحكام القرآن: 3/1439 - 1447، والعارضة: 2/118 - 120، 10/287 - 293.

(5) في الموطأ (485) رواية يحيى.

(6) في الموطأ: نفقة

(7) ما بين التجمتين ساقط من التسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركته من الموطأ.

يُبَيِّنُ أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ التَّافِلَةَ تَلْزِمُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا، وَجَعَلَهُ استثناءً مِنَ الْجِنْسِ، وَجَعَلَهُ الشَّافِعِيَّ استثناءً مِنْ قَطْعًا.

### الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث صحيح متفق عليه، خرجه الأيمية، أما البخاري فخرجه في خمسة<sup>(1)</sup> مواضع: في الإيمان<sup>(2)</sup>، والصوم<sup>(3)</sup>، والحج<sup>(4)</sup>، والشهادات<sup>(5)</sup>.

وروي هذا الحديث عن مالك وإسماعيل بن جعفر المداني، عن أبي سهيل نفسه - وهو عم مالك بن أنس - فزاد فيه: «أَفْلَحَ وَأَبْيَهُ إِنْ صَدَقَ»<sup>(6)</sup>.

وقد رُوِيَ في نسخة مشرقية بثغر الإسكندرية: «أَفْلَحَ وَاللَّهُ إِنْ صَدَقَ» وكلمة «وَأَبْيَهُ» تقرب أن تُصَحَّف بقوله «وَاللَّهُ» لأن جميع الرواية في الصحيح اتفقوا على قوله: «وَأَبْيَهُ» والله أعلم.

ورُوِيَ أيضًا عن مالك؛ أنه كان على ناقة فأناخها، ونهض النبي ﷺ وكان كلامه من بعد، ومن ذلك قال في الحديث: «وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ» لبعده، والله أعلم. وفي بعض طرقه: «لَا تَفْقَهْ» و«لَا يُفْقَهْ» بالياء والنون، قيده فيه.

وليس لطلحة بن عبيد الله<sup>(7)</sup> في «الموطأ» غير هذا الحديث.

ولم تكن<sup>(8)</sup> فريضة الحج قد نزلت<sup>(9)</sup> في ذلك الوقت؛ لأن الإسلام يُنْبَىَ على خمس، كما في الحديث<sup>(10)</sup>.

(1) لعل الصواب: «أربعة».

(2) الحديث (46).

(3) الحديث (1891).

(4) لم نجده في كتاب الحج، ولعل لفظ «الحج» تصحيف للفظ «الحيل» والحديث هو في كتاب الحيل (6956).

(5) الحديث (2678).

(6) آخرجه من هذا الطريق مسلم (11).

(7) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أنظر أخباره في الاستيعاب: 2/ 764، والسير: 1/ 23.

(8) ف: «تكن فيه».

(9) ف: «الحج منزولة».

(10) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16) من حديث عبد الله بن عمر.

ورُوِيَ عن أبي طَلْحَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيَاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ<sup>(1)</sup>.

قال الشِّيخُ أَبُو عَمْرٍ<sup>(2)</sup>: «هَذَا الْأَعْرَابِيُّ النَّجْدِيُّ هُوَ ضِيمَامُ بْنُ تَعْلَبَةَ السَّعْدِيِّ، مِنْ بَنِي سَعْدَ بْنَ بَكْرٍ، رَوَى حَدِيثَهُ أَبْنَ عَبَّاسٍ<sup>(3)</sup>، وَأَبْوَ هَرِيرَةَ<sup>(4)</sup>، أَكْمَلَ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ هَذَا، وَفِيهِ<sup>(5)</sup> ذِكْرُ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فِيهَا الْحَجَّ لَا شَكَّ فِيهِ».

العربية :

وفيه ستة ألفاظ :

**الأول** : قوله: «ثَائِرُ الرَّأْسِ» يريده: منتفض الشَّعر مرتفعه؛ لأنَّه لم يسرِّحه بمشطٍ ولا دَهَنَ بدهنه.

**الثاني** : «الفقه» و«الفهم» و«العلم» ألفاظ متقاربة، والفقهُ والفهمُ أخوان، كما أنَّ العلم والمعرفة جاران، يقال: فقيه يفقه بكسر القاف إذا فهم، وبضمها إذا صار فقيها، وهو الثالث.

**الرابع** : قوله: «فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ:  
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْيَوْمَ عِبَارَةٌ عَنِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْيَوْمُ عِبَارَةٌ فِي الصَّوْمِ عَمَّا بَيْنَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ، وَالنَّهَارُ عِبَارَةٌ عَمَّا تَصْبِحُ<sup>(6)</sup> الشَّمْسُ مِنَ الرَّزْوَالِ، وَالبَحْثُ عَنْهُ فِي الْلُّغَةِ قَلِيلُ الْجَدْوَى، فَأَمَّا الشَّرِيعَةُ فَقَدْ اسْتَقْرَرَتْ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ عِبَارَةٌ فِي الصَّوْمِ عَمَّا بَيْنَ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، إِلَّا فِي بَابِ الْيَمِينِ، لَوْ حَلَفَ أَلَا يَأْكُلُ هَذَا الْيَوْمَ كَذَا أَوْ يَوْمَ كَذَا، أَوْ لَا يَدْخُلَ دَارَهُ يَوْمَ كَذَا أَوْ يَوْمَ كَذَا، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَةٌ فَلِهِ مَا نَوَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَةٌ وَكَانَ بَيْنَهُمْ عَرْفٌ أَوْ بَسَاطٌ حُمَّلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ حُمِّلَ عَلَى عُزْفِ الشَّرْعِ فِي الصَّوْمِ.

وَقَدْ تَطَلَّقَ الْعَرَبُ الْيَوْمَ<sup>(7)</sup> عَلَى النَّهَارِ وَاللَّيْلِ مَعًا، وَقَدْ تَطَلَّقَ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ

(1) أخرجه البخاري (6956).

(2) في الاستذكار: 6 / 358 - 359.

(3) أخرجه أحمد: 1 / 250، وأبن عبد البر في التمهيد: 168 / 16.

(4) أخرجه النسائي في الكبير (2404)، وأبن عبد البر في التمهيد: 16 / 168 - 167.

(5) أي في حديث البخاري (8).

(6) كذا.

(7) ف: «يوماً».

والليل معاً، فتقول: سرتُ ثلاثين ليلة، تrepid بنهاهـا. وقال أنس: «صُفْنَـا مَعَ الشَّيْءَ بِعَلِيٍّ خَمْسًا»<sup>(1)</sup> معناه: أبـاما، والقول فيـ طـولـ، وهذا الـقـدرـ فيـ كـافـ لـلـيـبـ.

**الخامس:** قوله: «إـلـأـ آـنـ تـطـوـعـ» يـريـدـ: تـتـنـفـلـ منـ الطـاعـةـ، وـالـطـاعـةـ مـتـعلـقـ الـأـمـرـ، وـهـذـا يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـنـدـوـبـ مـأـمـوـرـ بـهـ، وـهـيـ مـسـأـلـةـ أـصـوـلـيـةـ بـيـانـهـاـ فيـ مـوـضـعـهـاـ.

**السادس:** قوله: «أـفـلـحـ» الفـلاحـ عـنـ الـعـربـ هوـ الـبقاءـ؛ لأنـ الـصـلاـةـ لـمـ كـانـتـ هيـ الـتـيـ تـورـثـ بـقـاءـ لـلـأـبـدـ، سـمـيـتـ بـهـ مـنـ بـابـ تـسـمـيـةـ الشـيـءـ باـسـمـ فـائـدـهـ، وـهـوـ أـحـدـ قـسـمـيـ الـمـجـازـ الـذـيـ لـاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ.

### الأصول:

فيـ ثـلـاثـ مـسـائلـ:

#### المسـأـلـةـ الـأـولـىـ:

سـكـوـتـ النـبـيـ بـعـلـيـ لـهـذـاـ الـأـعـرـابـيـ عـنـ ذـكـرـ التـوـحـيدـ؛ لأنـهـ فـهـمـ مـنـ قـبـلـهـ وـالـاعـتـقادـ بـهـ<sup>(2)</sup> حـينـ سـأـلـهـ عـنـ شـرـائـعـهـ، وـلـوـ كـانـ اـبـتـادـ الـتـعـلـيمـ<sup>(3)</sup> لـبـدـأـ بـالـمـبـادـيـءـ وـالـأـوـاـئـلـ كـمـاـ فعلـ بـغـيرـهـ بـعـلـيـ.

#### المسـأـلـةـ الثـانـىـ:

أـرـادـ بـقـولـهـ بـعـلـيـ: «الـإـسـلـامـ» الدـيـنـ هـاـ هـنـاـ، وـهـيـ جـمـلـةـ الطـاعـاتـ الـتـيـ شـهـدـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ أـنـهـ الدـيـنـ. وـ«الـإـسـلـامـ» عـلـىـ قـرـاءـةـ مـنـ فـتـحـ الـهـمـزـةـ وـالـتـيـ أـخـبـرـ عـلـىـ قـرـاءـةـ مـنـ كـسـرـهـاـ<sup>(4)</sup>، وـهـوـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ: «أـلـيـومـ أـكـملـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ»<sup>(5)</sup> يـعـنيـ: شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـقـوـالـ.

#### المسـأـلـةـ الثـالـثـةـ:

كانـ هـذـاـ الـأـعـرـابـيـ قدـ عـرـفـ الـصـلاـةـ وـلـمـ يـعـرـفـ الـوـجـوبـ، وـكـذـلـكـ سـائـرـ الـأـرـكـانـ الـتـيـ ذـكـرـ لـهـ أـوـ سـمـعـهـ وـاعـتـقـدـ وـجـوبـهـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ الـكـيـفـيـةـ، فـأـرـجـأـ لـهـ النـبـيـ بـعـلـيـ بـيـانـ الـكـيـفـيـةـ إـلـىـ وـقـتـ الـحـاجـةـ، فـإـذـ حـلـ لـمـ يـعـدـ مـعـلـمـاـ.

(1) لمـ نـقـفـ عـلـيـهـ.

(2) جـ: «الـهـ».

(3) جـ: «الـعـلـمـ».

(4) كـذـاـ فـيـ النـسـختـيـنـ وـلـمـ نـتـبـيـنـ الـمـعـنـىـ.

(5) المـائـدـةـ: 3.

وقال علماؤنا<sup>(1)</sup>: «إنما ذكر له النبي ﷺ خمس صلوات لأنها عمدة الدين ولم يذكر الإيمان ولا إظهار الشهادتين؛ لأن السائل قد كان آمن بذلك كله».

قال الإمام أبو بكر بن العربي: وفي قوله: «خمس صلوات» إنما اقتصر له على الفريضة دون التوافل؛ لأن الفريضة رأس المال والنافلة ربح، ولا يصون رأس المال عن العارض إلا الربح.

وقال بعض الأشياخ<sup>(2)</sup>: إنما قال له ذلك لأنه كان أول الإسلام، فراد أن يطمئن فؤاده عليها، وبعد ذلك يفعل ما سواها بما يظهر من ترغيب الإسلام.

**ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث:**

وهي ثمانية عشرة فائدة:

**الفائدة الأولى:**

فيه مشطُّ الشَّعْرِ وتسريحةُه، ويأتي بيانه في كتاب الجامع إن شاء الله.

**الفائدة الثانية:**

فيه احتمالُ رفع الصوتِ من الأعرابي الجافي، عَلَمَهُ حُسنُ الأدب حينَ<sup>(3)</sup> لم يسمع قوله تعالى: «وَلَا يَجْهَرُوا لِأَنَّهُمْ بِالْقَوْلِ»<sup>(4)</sup>:

**الفائدة الثالثة:**

فيه: قُربُ طلحة من النبي عليه السلام ودُنُونُ مجلسِه منه، ولِمَ لا وهو أميُّه على أهليِّه وقد وقاً بنفسه.

**الفائدة الرابعة:**

سمعت بعض أشياخي يقول: النَّهْيُ عن الجَهْرِ بالقولِ إنما هو في غير<sup>(5)</sup> السُّؤال عن الدين، وفيما لا يلزم البحث عنه<sup>(6)</sup> من الشرائع.

(1) المقصود هو الإمام الباقي في المتنى: 313 / 1.

(2) منهم ابن بطال في شرح البخاري: 104 / 1.

(3) ج: «الذِي».

(4) الحجرات: 2. وانظر أحكام القرآن: 4 / 1714.

(5) ج: «عين».

(6) ج: «عليه».

## الفائدة الخامسة:

قال علماؤنا: هذا كان قبل نزول قوله تعالى: «وَلَا يَجْهَرُوا لَمْ يَأْتُوا بِالْقَوْلِ»<sup>(1)</sup> فإن السائل سأله في أول الهجرة، وهذه الآية نزلت في آخر الإسلام وعند قيوم الرسول<sup>(2)</sup>.

## الفائدة السادسة:

قال علماؤنا: فيه سقوط صلاة العيد أيضاً<sup>(3)</sup>، وقد تقدم بيانه في باب الوتر.

## الفائدة السابعة:

فيه أيضاً: سقوط الوتر، فإن النبي ﷺ لم يبيئه له، ولو كان واجباً كما أوجبه أبو حنيفة لبيئه النبي<sup>(4)</sup> له<sup>(5)</sup>.

## الفائدة الثامنة:

ذكر الحج في حديث هذا السائل مختلفٌ فيه؛ لأنّه قيل: إنما سكت له عن الحج؛ لأنّه لم ينزل فرض الحج، ولأنّه قيل أيضاً: إنه فرض عام سبع. وقيل: عام تسعة، على ما نبئه في كتاب الحج إن شاء الله.

## الفائدة التاسعة:

ذكر له النبي ﷺ خمس صلوٰات، وذلك نصٌّ فيها، والأعداد نصوصٌ عند من نبئت النص، وإنماه هو الصحيح.

وإذا كان نصاً، نشأ هنا سؤالٌ، وهو قول السائل: «هل على غيره؟» ولو كان ذكره للعدد نصاً، لما كرر الشّوال والبحث في تحقيق تفويض الزيادة عليها والقصاص منها.

قال علماؤنا: إنما فعل الأعرابي ذلك تأكيداً، وقد كان التأكيد عندهم فيما يتحققونه شائعاً<sup>(6)</sup> مقيداً، وعليه ينطلق قوله تعالى: «تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٍ»<sup>(7)</sup> على أحد التأويلات العشرة.

(1) الحجرات: 2.

(2) ف، ج: «قدوم الوجود» ولا معنى له، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) ف: «أيضاً ومنه» ج: «أيضاً ومثله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) ﷺ

(5) ذكر هذه الفائدة البوسي في شرح الموطاً: لوحة 34/ب.

(6) ج: «سائغاً».

(7) البقرة: 196.

### الفائدة العاشرة:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على وجوب التطوع إذا شرع فيه؛ لأنَّه استثناءٌ من الواجبِ، فيقتضي استثناؤه أن يكون من جنسه على حُكْم الاستثناء، وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك، وبيانُه في موضعه إن شاء الله.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي في مثل هذا النوع من الاستثناء؛ كنت يوماً بالمسجد الأقصى - طَهَرَةُ اللَّهِ - فجاءَ رَجُلٌ، فسأله عن حالف قال: أمرأتي طالق إن أكلت من طعامك إلا هذا الرَّغيف، ثم تركه ولم يأكله.

فاختَلَفَ المفتونُ في ذلك:

فمنهم من قال: يحنثُ، لقوله عليه السلام للأعرابي: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» فإذا تطوعَ لزمه.

ومنهم من قال: إنَّ قوله عليه السلام: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» لا يلزم، فلم يلزم حنث.

والذِّي عندي أنه لا يلزم أكل الرَّغيف؛ لأنَّ ما بعده مرتبطٌ بما قبله، ولم يكن الأكلُ واجباً حتى يكون أكل الرَّغيفُ المستثنى واجباً، إنما كان الأكل مباحاً، فيميِّه حرامَ على نفسه الأكل، إلا هذا الرَّغيف فإنه أبقاه على الإباحة، فإن شاء أكله وإن شاء تركه.

### الفائدة الحادية عشرة:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل على فرض صلاة الجمعة، فلو كانت الجمعة نفلاً لوجب صلاة الظهر.

### الفائدة الثانية عشرة:

في هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ الجمعة بدَلٌّ من الظهر، وقد اختلفَ الناس في البَدَلِ منها، والأصلُ ما هو اختلاف متباین<sup>(۱)</sup>. بيانُه في كتاب الجمعة.

والصحيحُ عندي أنَّ الظهرَ أصلٌ والجمعةَ بدَلٌّ، ويُرَكَبُ على هذا فرعٌ وهو: إذا صلى الظهرَ بنية الجمعة، والجمعةَ بنية الظهر، اختلفَ علماؤنا في تفصيله، وأرادوا أن يُخْرِجُوه على هذا الأصل وليس له به تعلقٌ، على ما بيَّناه في كتاب الجمعة.

### الفائدة الثالثة عشرة:

بدأ له النَّبِيُّ ﷺ بصيام رمضان قبل الزَّكَاةِ، والزَّكَاةُ أُوجَبَ من رمضان في مشهور الأقوال بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ جعلَ ذلك؛ لأنَّ رمضان يلزم كلَّ أحدٍ، والزَّكَاةُ إلا من له

(۱) فـ: «والأصل ما فيه اختلافاً متبایناً» والعبارة في التسختين قلقة.

مالٌ، فبدأ بالعام الغريضة قبل الخاص تارةً، وبدأ في موضع آخر باكد منها مراعاة للرتبة.

#### الفائدة الرابعة عشرة:

ذكر النبي ﷺ الزكاة، ولا خلاف بين الأمة في وجوبها، ورضوان الله على من مهدها حين كادت أن تخرب دعائهما، وقال: «لَا قُتْلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَوْ مَسْعَوْنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدِونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَاتَتْهُمْ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

#### الفائدة الخامسة عشرة:

ذكر له الزكاة مجملًا؛ لأن اعتقاد وجوبها على كل مسلم، وترك له البيان إلى وقت الحاجة كما سبق، وكذلك فعل في الصوم.

#### الفائدة السادسة عشرة:

قوله: «وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْفَصُ» قيَّدَنا فيه عن علمائنا أربع تأويلاً: الأول - يعني: لا أزيد على اعتقاد وجوبها اعتقاد وجوب سواه.

التأويل الثاني - يعني: لا أزيد على إبلاغ قومي ما سمعت منه.

التأويل الثالث: لا أزيد عليه فعلاً واجباً، وإن تطوعت فتطوعاً أثْلَى الواجب واجباً والتطوع تطوعاً.

التأويل الرابع: ظنَّ ظاثُونَ أَنَّهُ حَلْفَ أَلَا يَتَطَوَّعَ بِخِيرٍ، وَإِنَّمَا حَمَلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ جعفر المَدِيني<sup>(2)</sup> صاحب مالك في هذا الحديث؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ لَا أَنْتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْفَصُ مِنَ الْفَرْضِ»<sup>(3)</sup> ورواية مالك أصح، على أنه يتحمل أن يكون النبي ﷺ قَبْلَ ذلك منه؛ لأنَّه كان في ابتداء الإسلام<sup>(4)</sup>.

#### الفائدة السابعة<sup>(5)</sup> عشرة:

قوله: «أَفْلَحَ وَأَيْهِي إِنْ صَدَقَ»<sup>(6)</sup> ما كان يكون أرفع للشُّغُبِ لو كان: «أَفْلَحَ وَاللهِ» كما روَى في تلك الشُّسْكَحة، وكان يجِيءُ مطابقاً لقول السائل: «لَا أَزِيدُ» لكنَّ

(1) أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (20) من حديث أبي هريرة.

(2) هو أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر (ت. 186) قارئ أهل المدينة. أنظر تهذيب الكمال (426).

(3) أخرجه البخاري (1891).

(4) انظر المتنقى: 314 / 1.

(5) ف: «الثامنة» ج: «السادسة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) هي رواية مسلم (11).

الأيمَّة قد قيَّدُوا فيه ما قيَّدُوا، ونَقْلُوا ما نَقْلُوا.

وفي حلف النبي ﷺ هنا، فيه للعلماء خمسة أقوال، وفيه اعتراف.

فإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: «وَأَبِيهِ» وَقَدْ قَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»<sup>(1)</sup>؟

قَلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ» مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ».

وقيل فيه على وجه الجمع بينهما: إنه أراد بالنهي عن اليمين بالأباء الحلف في مقطوع الحق.

وجواب آخر - قلنا: ليس هذا بتعارض؛ لأن القول والفعل من النبي ﷺ لا يتعارضان، فالقول محمول على عمومه، والفعل مخصوص به، ألا ترى إلى قوله: «مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْتُ»<sup>(2)</sup> ثُمَّ أَقْسَمَ اللَّهُ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالسَّحَابِ وَالرِّياحِ وَالسُّفَنِ، ولم يكن ذلك معارضة.

جواب ثالث - قيل: إن ذلك كان في صدر الإسلام؛ لأن نفوسهم كانت مملوقة بتعظيم غير الله، فهو أن يعظّموا غيره، فلما امتلأت صدورهم من تعظيم الله، وتيقّنوا أنه لا عظيم سواه، رخص لهم في<sup>(3)</sup> سائر الألسنة على الإقسام بما شاؤوا من الكلام، ما لم يكن ذلك من قبيل الأصنام.

جواب رابع - قيل: إنما جرئ ذلك في اللسان على غير قصد القسم، ألا ترى إلى قوله تعالى: «لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ». الآية<sup>(4)</sup>، قالت عائشة رضي الله عنها: هُوَ قَوْلُكَ: أَيْ وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ<sup>(5)</sup>. وإنما كلامه إذا لم يقصد بها اليمين، ورأى أنها لا تكون يميّنا إلا مع القصد إلى ذلك. وعَظَمَ مالك حرمة اللفظ، ورأى أن ذلك يمين بمحرر القصد إلى<sup>(6)</sup> الذكر.

عُذْنَا إِلَى سَرِيدِ أقوال العلماء في الخمسة الأقوال المروية عنهم.

**فالاول:** أنه منسوخ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» - كما تقدم ذكره.

(1) أخرجه البخاري (6648)، ومسلم (1646)، من حديث ابن عمر.

(2) أخرجه البخاري (2679)، ومسلم (1646) من حديث ابن عمر.

(3) ج: «في اسم».

(4) البقرة: 225.

(5) أخرجه البخاري (7531)، ومسلم (177).

(6) ج: «إلى ذلك».

- وقال عمر: **وَاللَّهِ مَا حَلِفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا<sup>(1)</sup>.**

**الثاني:** أن النبي عليه السلام جرى ذلك على لسانه على عادة، كلف اليمين المعقود عنه.

**قال الإمام:** وهذا عندي لا يجوز على النبي ﷺ، والنبي<sup>(2)</sup> كان أعظم قدراً وأكثر معرفة من أن يجري على لسانه ذكر غير الله لغوا، لا سيما وهو معصوم قوله بالإجماع في العموم والخصوص.

**الثالث - أن المعنى فيه: أفلح ورب أبيه.**

**الرابع - قال بعض العلماء:** ذلك جائز عادة، وإنما نهى النبي<sup>(6)</sup> عن الحلف بالآباء على طريق التأكيد للخبر والتعظيم للمفاسد به.

**الخامس:** أن النهي عن الحلف بالآباء إنما هو في مقطع الحقوق.

تكملة<sup>(3)</sup>:

قوله: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» قال علماؤنا<sup>(4)</sup>: أما الصدق فاستعماله في الخبر عن المستقبل، وقد قال ابن قتيبة<sup>(5)</sup>: إن الكذب في مخالفة الخبر عن<sup>(6)</sup> الماضي، والخلف في مخالفته في<sup>(7)</sup> المستقبل، ويجب أن يكون على هذا الصدق في الخبر الماضي، والوفاء في الخبر المستقبل. وهذا الحديث دليل على ذلك، وبالله التوفيق.

حديث مالك<sup>(8)</sup>، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عَقْدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَضْبَعَ نَشِيطًا، طَيْبَ النَّفْسِ، وَلَا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

(1) أخرجه البخاري (6647)، ومسلم (1646).

(2) ﷺ.

(3) ف: «نكتة» وهذه التكملة أو النكتة مقتبسة من المتنى: 314 / 1.

(4) المقصود هو الإمام الباقي.

(5) بنحوه في أدب الكاتب: 33 (ط. الرسالة).

(6) ف، ج: «من» والمثبت من المتنى.

(7) ف، ج: «من» والمثبت من المتنى.

(8) في الموطأ (486) رواية يحيى.

## الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث صحيح متّقّى عليه<sup>(1)</sup>.

الأصول<sup>(2)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(3)</sup>: قوله: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ» هذا العقد يحتمل أن يكون المعنى<sup>(4)</sup> السحر للإنسان والمنع له من القيام إلى الصلاة، قال الله تعالى: «وَمِنْ شَرِّ الْأَنْفَاثَ فِي الْمَقَدِّسِ»<sup>(5)</sup>.

وقوله: «إِذَا هُوَ نَامَ» كان ظاهره أن عقده إنما يكون عند النوم.

وفيه<sup>(6)</sup>: وجود الشيطان<sup>(7)</sup>، وأنهم يفعلون أشياء تضرُّ بالإنسان.

العربية<sup>(8)</sup>:

قال صاحب «العين»<sup>(9)</sup> القافية: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ<sup>(10)</sup>.

وقال أيضاً: «وهو القفا، وقافية كل شيء آخره، ومنه سميت قافية البيت<sup>(11)</sup>»، ومنه قيل في أسماء النبي ﷺ: المُفَقَّى؛ لأنَّه آخر الأنبياء<sup>(12)</sup>.

الفوائد المتنورة في هذا الحديث:

وهي خمس:

**الفائدة الأولى**<sup>(13)</sup>: قوله: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ» أمَّا عَقْدُ الشَّيْطَانِ على قافية رأس ابن

(1) أخرجه البخاري (1142)، ومسلم (776).

(2) كلامه في الأصول مقتبس من المتنقى: 1/315.

(3) المقصود هو الإمام الباقي.

(4) «المعنى» ساقطة من ف وهي في المتنقى: «بمعنى» وهي أسد.

(5) الفلق: 4.

(6) هذا السطر من إضافات المؤلف على نص الباقي.

(7) كذا ولعل الصواب: «الشياطين».

(8) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتنقى: 1/315.

(9) بنحوه في العين: 5/222.

(10) هذا القول هو للباقي كما في المتنقى.

(11) تتمة الكلام كما في المتنقى: «... الْبَيْتُ مِنَ الشُّعْرِ؛ لَأَنَّهَا آخِرَهُ» وعبارة العين: «وسميت قافية الشُّعْرِ قافية؛ لأنَّها تقفوا الْبَيْتُ، وهي خلف الْبَيْتِ كُلِّهِ».

(12) قاله ابن عبد البر في التمهيد: 19/45.

(13) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/367.

آدم، فلا يُوصل إلى كيفية ذلك، وأظنه مجازاً كناية عن حبس الشيطان وقلة نشاط ابن آدم<sup>(1)</sup> عن القيام في آخر الليل وعمل البر.

وقيل: إنها عقد السحر، من قوله: «وَمِنْ شَرِّ الْمُنَجَّاتِ فِي الْمُقَدَّسِ»<sup>(2)</sup> كما تقدم ذكره.

الفائدة الثانية<sup>(3)</sup>: فيه دليل على أن ذكر الله عز وجل يطرد به الشيطان، وكذلك الوُضُوء والصلوة، لما فيهما<sup>(4)</sup> من ذكر الله تعالى، وطرد الشيطان بالتلاؤة والذكر، والأذان مجتمع عليه معلوم.

كان رسول الله ﷺ يَعْوَدُ ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهَمْزَةٍ وَنَفْثَةٍ وَخَبِيلٍ»<sup>(5)</sup>.

قال عبد الملك<sup>(6)</sup>: أما همزه: فالخبطه<sup>(7)</sup>، وأما نفثه: فالسحر، وأما خبله: فالجنون.

الفائدة الثالثة<sup>(8)</sup>: قال أبو عمر<sup>(9)</sup>: «يُروى «عقدة» وروي «عقدة» على لفظ الواحد. وقد زعم بعض الشارحين للحديث؛ أن معنى قوله: «أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» معارضة<sup>(10)</sup> لما روي عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها: «لَا يَقُولَ أَحَدُكُمْ: خَبِيثَ نَفْسِي، وَلَيُقُلْ: لَقِسْتَ نَفْسِي»<sup>(11)</sup>.

قال الإمام<sup>(12)</sup>: وليس هذا بشيء من المعارضية، وإنما في حديث عائشة كراهة إضافة المرء إلى نفسه لفظة «الخبث»، كما روي عنه أنه سُئلَ عن

(1) ج: «الإنسان».

(2) الفلق: 4.

(3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة انتقاها المؤلف من الاستذكار: 6/368، والتمهيد: 19/45.

(4) ف: «فيه».

(5) أخرجه ابن ماجه (808)، وابن خزيمة (472) من حديث ابن مسعود، بلفظ: «ونفخه» بدل «ونبشه».

(6) في تفسير غريب الموطأ: 1/250.

(7) في السختين: «المخطية» والمثبت من تفسير الموطأ.

(8) هذه الفائدة مقبسة من الاستذكار: 6/368.

(9) في المصدر السابق.

(10) ف: «معارض».

(11) أخرجه البخاري (6180)، ومسلم (2251) من حديث سهل بن حنيف ولقيست بمعنى ساءت خلقتها.

أنظر مشارق الأنوار: 1/362.

(12) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

الحقيقة<sup>(1)</sup> فقال: «لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»<sup>(2)</sup> وكأنه كره الاسم».

**الفائدة الرابعة<sup>(3)</sup>:** قوله: «فَيَنَامُ لَيْلًا طَوِيلًا» أنت النوم، فقد يكون آفة، وغير آفة، كما رُويَ؛ أنَّ رسول الله ﷺ انصرفَ من الصلاة فلم ير عَلِيًّا، فأقبلَ إلى ابنته - رضي الله عنها - فألفها نائمة معه، فَبَنَاهُ وَأهْلَهُ وَعَاتِبَهُمَا، فقال عَلِيٌّ: يا رسول الله، إنما أَرَوْا هُنَا بِيَدِ اللهِ إِذَا شَاءَ، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ وهو يقول: «وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَنَقَ وَجَدَلًا»<sup>(4)</sup>.

وأما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة، أو إلى النافلة<sup>(5)</sup> من الليل، فغلبة<sup>(6)</sup> عنها<sup>(7)</sup> نومه، فقد جاء عنه ﷺ: أنه يكتب له أجر صلاته، وكان تَوْفِمُ صَدَقَةٍ عليه<sup>(8)</sup>.  
وأما قول عَلِيٌّ: «وَإِنَّمَا أَنْفَسَنَا بِيَدِ اللهِ» فهذا مطابق لقوله تعالى: «اللهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا» الآية<sup>(9)</sup>.

ومعنى هذا الباب أنه ندب على القيام آخر الليل، والذكر في الأشعار والاستغفار، فإن أحسن<sup>(10)</sup> أحواله أن يكون مستيقظاً عند الفجر، فيكون متاهباً بالوضوء للصلاة، والله أعلم.

**الفائدة الخامسة<sup>(10)</sup>:** قوله: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْفُذْ» فيه تسوييفٌ له بالقيام والإلbas عليه، فإن في بقية الليل من الطول ما فيه فُسحة، والله أعلم. والحمد لله رب العالمين.

(1) ج: «العقيق».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (24244)، وأحمد: 2/182، وأبو داود (2842)، والنسائي في الكبرى (4538)، والحاكم: 236، والبيهقي: 9/300، وابن عبد البر في التمهيد: 4/317.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 6/369 إلا أن ابن العربي تصرف فيها بعض الزيادات.

(4) الكهف: 54، والحديث أترجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (1127)، ومسلم (775) من حديث علي.

(5) ج: «نافلة» والاستذكار: «نافلته».

(6) ج: «عنه» الاستذكار: «عينه».

(7) أخرجه مالك في الموطأ (307) رواية يحيى.

(8) الزمر: 42.

(9) في الاستذكار: « أقل».

(10) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/315.

## كتاب

### صلوة العيدان والتجمُّل فيهما

قال المؤلف: بَوْبَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ:

#### البابُ الأوَّل

### العملُ في عشرين العيدان والتذكرة فيهما والإقامة

التَّرْجِمَةُ :

أشار مالك في هذه الترجمة<sup>(1)</sup> أن النداء والإقامة لم تُعرف بالمدينة، وأما في غيرها فقد عُرِفَ بها النداء والإقامة في العيد<sup>(2)</sup>، فأراد أن يُظْهِرَ أنَّ الخلافَ في هذه المسألة.

العربية<sup>(3)</sup>:

قوله: «العيد» هو في العربية عبارة عن كل شيء يتكرر لوقته، وهو يتكرر فيه الفَرَحُ لل المسلمين، فوجه المعنى فيه: أنَّه اسم الفعل، من عادَ يَعُودُ عَوْدًا، سُمِّيَ به تفاؤلًا لأنَّه يعودُ، كما سُمِّيَتِ القافلةُ في ابتداء خروجها إلى السَّفَرِ بذلك تفاؤلًا بعودتها، وهو يوم ينشرُ اللهُ فيه على العباد رحمته، ويُؤْفَقُهم أجراً، ويُتَقبَّلُ فيه<sup>(4)</sup> طاعتهم، وقال أبو حاتم في «كتاب الزينة»<sup>(5)</sup>: «العيد كُلُّ يوم مجمع، وكذلك يقال لسائر الأعياد التي لغير أهل الإسلام. قال: واشتقاقه من عادَ يَعُودُ، كأنَّه يوم كانوا اجتمعوا فيه، فإذا أتى كذلك مدة عاد عليهم ذلك اليوم، فاجتمعوا وعادوا في مثل ذلك»<sup>(6)</sup>.

(1) من الموطأ: 1/ 250 الباب (111) روایة يحيى.

(2) قاله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 41.

(3) انظر بعض كلامه في العربية في العارضة: 2/ 3، والتبسي: 1/ 371.

(4) ج: «منهم».

(5) لوحة 319/أ نسخة دار صدام للمخطوطات، رقم 1306.

(6) ما بين التجمتين يتضمن المؤلف، ولم ينقله من كتاب الزينة، ولعل ما أثبتناه يفي بالحاجة.

\* شرح موطأ مالك 3

## الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر<sup>(1)</sup>: «لم يذكر مالك في هذا الباب حديثاً مُسندًا ولا مرفوعاً، وإنما ذكر أنه سمع غير واحدٍ من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداءٌ ولا إقامةٌ على عهد رسول الله ﷺ، قال مالك<sup>(2)</sup>: «وَتِلْكَ السُّنَّةُ لَا خِلَافٌ فِيهَا»<sup>(3)</sup> يعني عندهم في المدينة، وأما غيرها فالخلاف فيها لا يُنفَتَّ إلَيْهِ.

قال القاضي أبو الوليد<sup>(4)</sup>: «هذا الحديث وإن لم يُسندْه مالك فإنَّه يجري عندَه مَجْرَى المَوَاتِرِ من الأخبار، وهو أقوى من المُسند؛ لأنَّه سمع ذلك من غيرِ واحدٍ من علمائهم، ولا يقول ذلك إلاً من سَمِعَهُ من عدِّ كثيرٍ، والعلماءُ الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهَدُوا الصَّحَابَةَ وصَلَّوْا معهم، وسمعوا منهم وحقَّقوا ذلك وأثبتوه باَتَّصالِ العمل إلى وقت إخبارهم به، ثُمَّ أكَّدَ مالك ذلك بقوله<sup>(5)</sup>: «وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا خِلَافٌ فِيهَا عَنَّنَا».

## الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى<sup>(6)</sup>:

الغسل للعيدين مستحبٌ عند جماعة العلماء بالمدينة، كان ابن عمر وابن المسيب وسالم بن عبد الله يغتسلون للعيدين ويأمرون الناس بالغُسل، ورويَ ذلك عن علماء الحجاز وال العراق، منهم: عليٌّ وابن عباس، وجماعة من التابعين: الحسن وغيره. ومنهم من كان أيضاً لا يغتسل كابن عمر وغيره، قال نافع: ما رأيت ابن عمر اغتسل قط للعيد<sup>(7)</sup>.

المسألة الثانية<sup>(8)</sup>:

قال مالك: ولا أوجِبُ غُسلَ العِيدِ كغُسلِ يوم الجمعة.

(1) في الاستذكار: 9 / 7 .

(2) في الموطأ: 1 / 250 روایة يحيى.

(3) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(4) في المتنقى: 1 / 315 .

(5) في الموطأ: 1 / 250 روایة يحيى.

(6) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 10 / 7 .

(7) أخرجه عبد الرزاق (5754).

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1 / 316 .

قال الإمام<sup>(1)</sup> - ووجه ذلك: الاتفاق على غسل الجمعة والاختلاف في غسل العيدان.

### المسألة الثالثة<sup>(2)</sup>:

قال مالك: ويستحب أن يكون غسله متصلًا بعده إلى الصلاة<sup>(3)</sup>.

قال ابن حبيب: أفضل أوقات الغسل للعيد وقت صلاة العيد<sup>(4)</sup>.

قال مالك في «المختصر»: فإن اغتسل للعيدان قبل الفجر فواسع.

### المسألة الرابعة<sup>(5)</sup>:

قوله: «ولا أذانٌ فيهما ولا إقامة»<sup>(6)</sup> لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان فيهما<sup>(7)</sup> ولا إقامة في العيدان، ولا في شيء من الصلوات المستونات<sup>(8)</sup>، ولا في شيء من التوافل والتطوع، وهو ثابت عن النبي ﷺ<sup>(9)</sup>، وعن ابن عباس ؛ أنه لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام<sup>(10)</sup>.

### المسألة الخامسة<sup>(11)</sup>:

قال في «المختصر»: ولا أذان في عيد ولا في خسوف ولا استئنفان.

قال الإمام<sup>(12)</sup>: ودللنا على ذلك من جهة المعنى: أن الأذان والإقامة إنما شرعاً للفرائض، وأمّا التوافل فلا يؤذن لها<sup>(13)</sup> ولا يقام، وصلاة العيدان نافلة، فكان

(1) التقلُّ موصول من المتنقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) في المتنقى: «المصلَّ».

(4) في المتنقى: «... الغسل للعيد بعد صلاة الصبح» وهو أسد.

(5) القسم الأول من هذه الفقرة إلى قوله: «والتطوع» مقتبس من الاستذكار: 7/12.

(6) الذي في الموطأ (487) رواية يحيى: «لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة».

(7) حذفها أولى.

(8) «المستونات» زيادة من الاستذكار.

(9) أخرجه ابن أبي شيبة (5656) من حديث جابر بن سمرة.

(10) أخرجه عبد الرزاق (5627).

(11) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/315.

(12) النقل موصول من المتنقى.

(13) ف: «فيها».

ذلك حكمها، وقد قال ابن حبيب<sup>(1)</sup>: إنَّ أَوَّلَ مِنْ أَحَدَثِ الْأَذَانِ لَهَا هِشَامٌ.

## باب الأمرُ بالصَّلاةِ قبلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

مالك<sup>(2)</sup>، عن ابن شهاب ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

**الإسناد:**

قال الإمام: قد أنسَدَّ هذا الحديث أبو داود<sup>(3)</sup> من حديث جابر وَصَحَّحَهُ.

**الفقه في خمس مسائل:**

**المسألة الأولى<sup>(4)</sup>:**

قال علماؤنا<sup>(5)</sup>: لا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار في الصلاة قبل الخطبَة، واختلف العلماءُ فيما يُنْبَأُ بِذَلِكَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ قبل الصلاة على أربعة أقوال:

**القول الأول<sup>(6)</sup>** - قيل: عثمان، وروى يوسف بن<sup>(7)</sup> عبد الله بن سلام، قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبَة، فلما كان عثمان كثُرَ النَّاسُ، فقدَمَ الخطبَة، وأراد بذلك ألا يفترق الناسُ وأن يجتمعوا<sup>(8)</sup>.

**القول الثاني** - قيل: أَوَّلُ مِنْ قَدَّمَهَا عمرُ بْنُ الخطَّابِ.

**القول الثالث**: أَوَّلُ مِنْ قَدَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزَّبِيرِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عبد البر<sup>(9)</sup>: «وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ أَوَّلَ مِنْ قَدَّمَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَقَانَ».

(1) في الواضحة كما نصَّ على ذلك الباقي.

(2) في الموطأ (489) روایة يحيى.

(3) في سنّة (1148).

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1 / 316 بتصرُّفِ.

(5) المقصود هو الإمام الباقي.

(6) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 7 / 19 مختصرًا.

(7) «يوسف بن» زيادة الاستذكار.

(8) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 10 / 254 - 255.

(9) في الاستذكار: 7 / 19.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: لم يصح أن عثمان قَدَّمَها، وهو كذبٌ عليه<sup>(1)</sup>، وأنَّ الذي قَدَّمَها هو ابن الزبير، وقيل: مروان بن الحكم، وإنما فعلاً ذلك لأنَّهما كانا يُسبِّبانَ علىَّا. فإذا سَبَّاهَا افترقَ النَّاسُ فَرَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(2)</sup>.

قال الإمام: وكذلك اختلفوا في أَوَّلِ من أَخْدَثَ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ مِنْ بَنِي أَمِيَّةَ:  
فُرُوِيَّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ معاوية<sup>(3)</sup>.

ورُوِيَّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخْدَثَ ذَلِكَ ابنُ الرَّبِّيرِ<sup>(4)</sup>.  
وقيل: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَدَّمَهَا زِيَادًا.

وقيل: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَذَنَّ فِيهِمَا هُوَ زِيَادًا<sup>(5)</sup>.  
وقال أبو عمر بن عبد الله<sup>(6)</sup>: «والصحيح عندي أنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخْدَثَهُ معاوية،  
وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَخْدَثَهُ زِيَادًا مُوقَوفٌ عَلَيْهِ»<sup>(7)</sup>.

### المسألة الثانية - قوله<sup>(8)</sup>: «صلوة العيد»

صلوة العِيد هي عند مالك سنة. وعند أبي حنيفة واجبة<sup>(9)</sup>، وحجته: مواطبة النبي ﷺ عليها. وهي بوقت مخصوص، وتصلّى في الجماعة، وشُرِّعَت لها الخطبة، فكانت واجبة، أصله صلاة الجمعة.

قال الإمام الحافظ<sup>(10)</sup>: لا أَعْرِفُ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قال: إِنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، إِلَّا أَبَا سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي<sup>(11)</sup>، وهي دَعْوَةٌ لَا بُرْهَانٌ عَلَيْهَا،

(1) يقول المؤلف في العارضة: 3/6 عن هذه الرواية: «هي باطلة متسوسة، فلا تلتقطوا إليها».

(2) يقول المؤلف في العارضة: 3/4 «هذا تغيير للسنة بالنظر والقياس، وذلك باطلٌ بإجماع الأئمة، وإنما لم يجلس الناس لهم لأنهم كانوا يعظون فيقولون ما لا يفعلون، فقد فتح لهم قلوب الناس، فلو أنهم حيث ذكرت الناس ويخطبون على أصحابهم خاصة لكان أفضل لهم من تغيير السنة».

(3) رواه ابن أبي شيبة (35755).

(4) رواه ابن أبي شيبة (35756).

(5) انظر التمهيد: 10/346.

(6) في الاستذكار: 7/21 بفتح حرفه.

(7) ج: «فيه».

(8) الظاهر أنَّ كلمة: «قوله» مقحمةٌ على التصُّرِّ.

(9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/371، والمبسوط: 2/37.

(10) انظر هذه الفقرة في العارضة: 3/2.

(11) انظر الحاوي الكبير: 2/482.

فتنعكِسُ على قاتلها فلا يقدر على الانفصال عنها. وقد أجمع العلماء على أنها صلاة مخصوصة بوقت، ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ، فكانت كالضّحى.

#### المسألة الثالثة<sup>(1)</sup>:

فإن قيل: فهل يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركها؟

قلنا: لا نقول ذلك. ومن أصحاب الشافعی من قال: يقاتلون؛ لأنها من شعائر الإسلام، وفي تزكّها تهاؤن بالشريعة<sup>(2)</sup>، لقوله عز وجل: «وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَبَتِرَ اللَّهِ» الآية<sup>(3)</sup>. والأول أصح.

#### المسألة الرابعة<sup>(4)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(5)</sup>: ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة. فإن لم يفعل، فذلك مجزء عنه وقد أساء، قاله أشهب.

قال الإمام: ووجه ذلك: أن تأخيرها ليس بشرط في صحة الصلاة، وكذلك كل خطبة بعد الصلاة ليست بشرط في صحتها، ولكن السنة في العيدَين أن يؤتى بها بعد الصلاة، فإذا لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب فصلاته صحيحة، وقد أساء في ترثك الخطبة.

#### المسألة الخامسة<sup>(6)</sup>:

قول عمر في حديث مالك<sup>(7)</sup>: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَيْنِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِمَا صِيَامِهِمَا.

قال الإمام: لا خلاف بين العلماء في أن صيام يوم الفطر والأضحى لا يجوز بهذا الحديث وما كان مثله، لا لنذر ولا لتطوع.

وقد اختلف العلماء في صيام أيام التشريق للممتنع الذي لا يجد هذيا ولم يصم

(1) انظرها في العارضة: 2/3.

(2) انظر الحاوي الكبير: 482/2.

(3) الحجّ: 32.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1/316.

(5) المقصود هو الإمام الباقي.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/22 - 23.

(7) في الموطأ (491) رواية يحيى.

قبل<sup>(1)</sup> يوم عرفة، على ما نذكره في كتاب الحج إن شاء الله. وفي هذا الحديث دليل على أن الضحايا نسك، وأن الأكل منها مباح مندوب إليه.

## باب

### الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

قال الإمام: ليس في هذا الباب حديث إلا ما رواه البخاري<sup>(2)</sup> عن أنس ابن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو ليوم العيد حتى يأكل ثمرات، ويأكلهن وترًا». وكان يفعل ذلك يوم الفطر.

الفقه في مسائلتين:

#### المسألة الأولى<sup>(3)</sup>:

قال الإمام: الآثار والأمر بالأكل قبل الغدو في العيد يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكد، يجري بمجرى السنن المنذوب إليها التي يحمل الناس عليها، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يقله، وليس بسنة في الأضحى ولا بذمة. وغيره مالك يستحب ألا يأكل في يوم الأضحى إلا من أضحيته ولو من كبدها. روى أبو سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر إلى المصلى حتى يأكل<sup>(4)</sup>.

وكان الصحابة والتابعون يأمرن الناس بالأكل يوم الفطر قبل الغدو، ولا يأكلون يوم التّخر حتى يرجعوا.

#### المسألة الثانية<sup>(5)</sup>:

قال الإمام<sup>(6)</sup>: والذي عليه الأكثر من أهل العلم استحباب الأكل، والنكتة

(1) «قبل» زيادة من الاستذكار.

(2) في صحيحه (953).

(3) ما عدا السطر الأول والفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 7 / 37 - 38.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (5602)، وأحمد: 17 / 323 (ط. هجر) وابن خزيمة (1469).

(5) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2 / 552.

(6) في شرح ابن بطال: «قال ابن المنذر».

القاطعة<sup>(1)</sup> في ذلك: لِئَلَّا يظُنَ ظانٌ أَنَ الصِّيَامَ يُلْزِمُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدِ، فَخُشُبِي الدُّرِيَّةُ إِلَى الرِّيَادَةِ فِي حَدُودِ اللَّهِ، فَاسْتَبِرْأَ ذَلِكَ بِالْأَكْلِ.

والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْأَضْحِىِّ.

وَأَكْلُهُ وِتَرًا هُوَ إِشْعَارٌ<sup>(2)</sup> لِلْوَحْدَانِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعُلُ فِي جَمِيعِ أَمْوَارِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

## ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى<sup>(3)</sup>:

قال الإمام الحافظ ابن العربي: أما التكبير في صلاة العيد قبل القراءة، فاختطف فيه العلماء اختلافاً كثيراً، وليس فيه حديث صحيح يُعوَّلُ عليه، ولكن يتراجح مذهب مالك على غيره في عدد التكبير فيه بالأصل الذي مهدنا لكم من تقليل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها.

المسألة الثانية<sup>(4)</sup>:

اختلافوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي<sup>(5)</sup> وأبي حنيف<sup>(6)</sup> وأبو ثور إلى أن التكبير في الأولى سُنّة.

وقال أبو حنيفة: التكبير في الأولى ثلث، غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الرُّكوع<sup>(7)</sup>.

والدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْحُجَّةَ لِمَالِكَ: الْحَدِيثُ المَرْوِيُّ؛ مَا رُوِيَّ عَنْ

(1) قول: «والتكبر القاطعة» من إضافات المؤلف على نص ابن بطال.

(2) في شرح ابن بطال: «ويُجْعَنَ وترًا استشعارًا».

(3) انظرها في القبس: 1/372.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1/319 بتصريف.

(5) في الأم: 3/234، وانظر الحاوي الكبير: 2/489.

(6) انظر المغني: 3/271.

(7) انظر كتاب مختصر الطحاوي: 37، ومختصر اختلاف العلماء: 1/374.

عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ من الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة<sup>(1)</sup>. وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتاً إلاَّ أنه يترجح به<sup>(2)</sup> المذهب<sup>(3)</sup>.

#### المسألة الثالثة<sup>(4)</sup>:

إذا ثبت هذا، فإنه يُعتدُّ بتكبيرة الإحرام في السَّبْعِ عند مالك والثوري وأحمد.  
وقال الشافعي<sup>(5)</sup>: هي سبعةٌ سوئي تكبيرة الإحرام.

والدليلُ لمالك: العمل بالمدينة على خلاف ما قاله الشافعي، وإطلاق الألفاظ  
بأنَّه<sup>(6)</sup> كَبَرَ سَبْعًا، يقتضي أنَّ ذلك جميع ما كَبَرَ.

وكذلك في الرَّكْعَةِ الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام.

وقال الشافعي<sup>(7)</sup>: هي خمس تكبيرات سوئي تكبيرة<sup>(8)</sup> القيام.

والدليل على ما نقوله: أنَّ تكبيرة القيام هي في نفس القيام، ولا يعتدُّ من  
التكبير إلاَّ ما كان عند الاعتدال.

#### المسألة الرابعة<sup>(9)</sup>:

إذا ثبت ذلك، فقد رُوِيَ عن مالك؛ أنه خَيَرَ في رفع اليدين مع كل تكبيرة من  
الزوائد، وعنده<sup>(10)</sup> في «المدونة»<sup>(11)</sup>: لا يرفع إلاَّ عند الإحرام، وروى عنه مُطْرُف  
وابن كنانة؛ أنه قال: يستحبُّ أن يرفع يَدَيْهِ في العِيدَيْنِ مع كل تكبيرة، وبه قال

(1) أخرجه الدارقطني: 2/46، والبيهقي: 3/286.

(2) ف، ج: «على» والمثبت من المتنقى.

(3) الذي في المتنقى: «وهذا الحديث وإن لم يكن ثابت ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به، إلاَّ أنه يترجح  
به وبما رُوِيَ في معناه المذهب، إذ لم يرو عن النبي ﷺ غير ذلك، وقد اتصل العمل بما ذكرناه  
بالمدينة».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/319 بتصريف.

(5) في الأم: 3/234.

(6) في المتنقى: «فإنَّه».

(7) في الأم: 3/234، وانظر الحاوي الكبير: 3/234.

(8) ف، ج: «تكبيرات بتكبيرة» والمثبت من المتنقى.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/319.

(10) ف، ج: «وعنده» والمثبت من المتنقى.

(11) 1/155 في صلاة العيددين.

أبو حنيفة والشافعي. والكلام في مثل هذا يقُرُبُ من الكلام في رفع اليدين عند الركوع في الصلاة.

وقوله<sup>(1)</sup>: «وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ» لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة. وأما في الركعة الثانية فإن التكبير عند مالك قبل القراءة<sup>(2)</sup> أيضاً، وبه قال الشافعي<sup>(3)</sup>.

وقال أبو حنيفة: القراءة<sup>(4)</sup> قبل التكبير<sup>(5)</sup>.

والدليل على حجّة مذهب مالك: عمل أهل المدينة المُتّصل بذلك.

ودليلنا من جهة القياس: أنها إحدى ركعتي صلاة العيد، فكان محل زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالأولى.

المسألة الخامسة<sup>(6)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(7)</sup>: ليس بين التكبيرات محل للدعاء، ولا لغيره من الأذكار، وقاله أيضاً ابن حبيب.

وقال الشافعي: يقف بين كل تكبيرةٍ مقداراً متوسطاً، يحمد الله ويُهَلِّلُه ويُكَبِّرُه<sup>(8)</sup>.

المسألة السادسة<sup>(9)</sup>:

قال الشافعي<sup>(10)</sup>: ومن السُّنَّةِ فيها أن يقرأ بسورة: ﴿فَوَالنَّرْمَانَ الْمَجِيدِ﴾ و﴿أَفَتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَ الْفَصَرَ﴾؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما<sup>(11)</sup>، ويقول<sup>(12)</sup>:

(1) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (495) رواية يحيى.

(2) ما بين التجميدين ساقط من التسخين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المتنقى.

(3) في الأم: 234 / 3.

(4) في الركعة الثانية.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 37.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1 / 319.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) انظر الأم: 3 / 235، والحاوبي الكبير: 2 / 491.

(9) انظرها في القبس: 1 / 373 - 374.

(10) في الأم: 238 / 3.

(11) أخرجه مالك في الموطأ (494) رواية يحيى.

(12) أي الشافعي في الأم: 3 / 250.

يصلّيها المسافر، والنبي ﷺ إنما كان يصلّيها في الحضرٍ.

فإن قيل: لما كانت تُصلَّى في الحضرٍ أو يبرز<sup>(1)</sup> عن المدينة، صارت كسائر النوافل.

قلنا: ولمَ لم<sup>(2)</sup> ينظر إلى الجماعة والخطبة، وذلك أقعد بها من البروز لها؟

وكذلك اختلفوا في التكبير المطلق اختلافاً كثيراً في مذهبنا وعند غيرنا، وأقواءً في النظر أن يكون التكبير من غروب الشمس آخر أيام الصوم، لقوله تعالى: «ولَئِكُمْ يُمْلأُ الْمَدَّةُ وَلَئِكُمْ أَنْتُمْ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ» الآية<sup>(3)</sup>، ففرق بينهما.

المسألة السابعة<sup>(4)</sup>:

وفي أي الموضع تكون أو تلزم، فروى ابن نافع وأشہب عن مالك<sup>(5)</sup>: ليست<sup>(6)</sup> إلا على من عليه صلاة الجمعة.

وروى ابن القاسم عن مالك؛ أنها تلزم القرية فيها عشرون رجلاً، والتزول إليها من ثلاثة أميال كالجمعة.

## ترك الصلاة قبل العيددين وبعدَهُما

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى<sup>(7)</sup>:

أجمع العلماء أنَّ رسول الله ﷺ لم يصلٌ في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها، فصار<sup>(8)</sup> الناس كذلك.

(1) في القبس: «كانت تصلّى في الصحراء ويبرز».

(2) «لم» زيادة من القبس.

(3) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1 / 89.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1 / 320.

(5) في المتنى: ... وأشہب أن صلاتها».

(6) أي صلاة العيد.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7 / 58 - 59.

(8) في الاستذكار: «فسائر».

**وذهب الكوفيون إلى ألا يصلّي أحدٌ في المصلى قبل صلاة العيد، ويصلّي بعدها إن شاء<sup>(1)</sup>.**

قال الثوري: يصلّي بعدها<sup>(2)</sup> أربعًا، إن شاء يفصل بينهن<sup>(3)</sup>.

**وذهب البصريون إلى إباحة ذلك في المصلى قبل الصلاة وبعدها، وهو قول الشافعي، وقال: يصلّي كما يصلّي قبل صلاة الجمعة.**

**نكتة قاطعة لهم<sup>(4)</sup>:**

قال الإمام: التَّنَفُّلُ فِي الْمُصَلَّى لَوْ كَانَ مَفْعُولًا لَكَانَ مَنْقُولًا، وَإِنَّمَا رأَى مِنْ رَأْيِ جُوازِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتٌ مُطْلَقٌ لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعُلْهُ، وَمَنْ اقْتَدَى فَقَدْ اهْتَدَى.

**المسألة الثانية<sup>(5)</sup>:**

قال علماؤنا<sup>(6)</sup>: صلاة العيدَيْنِ تُقامُ بِمَوْضِعَيْنِ:

أحدهما: الموضع المختص بها.

والآخر: الجامع.

فأمّا الموضع المختص بها، فاختلَّ العُلَمَاءُ فِي التَّنَفُّلِ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. فمذهب مالك: ألا يتَنَفَّلُ قبل الصلاة ولا بعدها.

وأمّا الجامعُ فيرجعُ فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ<sup>(7)</sup>.

وقيل: إذا كان وقتاً واسعاً، والأحسن ألا يفعل.

(1) انظر كتاب الأصل: 1/379، وختصر اختلاف العلماء: 1/378.

(2) «بعدها» زيادة من الاستذكار.

(3) الذي في الاستذكار: «يصلّي بعدها أربعًا لا يفصل بينهن».

(4) جـ: «نكتة قاطعة بهم العارضة»، وانظر هذه النكتة في العارضة: 3/8.

(5) ما عدا السطر الأخير فالمسألة مقتبسة من المتنقي: 1/320 بتصرُّفِه.

(6) المقصود هو الإمام الباقي.

(7) وهي رواية ابن وهب وأشهب عن مالك.

## غُدوُ الإمام يوم الفطر<sup>(1)</sup> وانتظار الخطبة

الفقه في أربع مسائل :

### المسألة الأولى<sup>(2)</sup> :

أما المشيُّ، فرويَ فيه حديث الحارث عن عليٍّ؛ أنه قال: السنة أن يخرج  
ماشياً<sup>(3)</sup>.

قال الإمام: لم يثبت في هذا الباب شيءٌ، إلا أن النبيَ ﷺ قال: «منْ اغْبَرَتْ  
قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(4)</sup>.

### المسألة الثانية<sup>(5)</sup> :

جمهورُ العلماء يستحبُون الرُّجُوعَ يوم الفطر من طريق آخر.

وقال أبو حنيفة: يستحبُ له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج<sup>(6)</sup>.

قال الإمام<sup>(7)</sup>: ورأيت للعلماء في معنى رجوعه عليه السلام من طريق آخر  
ثلاث روایات<sup>(8)</sup>، أولاًَها عندي - والله أعلم - ليرى المشركون كثرة عدد المسلمين  
ويغفلوا<sup>(9)</sup> بذلك عليهم.

### المسألة الثالثة<sup>(10)</sup> :

اختلفَ العلماءُ فيما فاته العيد مع الإمام:

(1) في الموطأ: 1/ 256 «العيد».

(2) انظرها في العارضة: 2/ 3.

(3) أخرجه ابن ماجه (1296)، والترمذى (530) وقال: «هذا حديث حسن»، والبيهقي: 3/ 281.

(4) أخرجه البخاري (907) من حديث أبي عبيدة، بلفظ: «... حرمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

(5) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 572.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 37.

(7) الكلام موصول لابن بطال.

(8) في شرح ابن بطال: «طريق أخرى تأويلات كثيرة».

(9) في شرح ابن بطال: «ويرهب».

(10) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 2/ 573.

فقالت طائفة: يصلي ركعتين مثل صلاة الإمام، وروي ذلك عن عطاء، والنَّحْعَنِي، وابن سِيرين، والحسن، وهو قول مالك والشافعي<sup>(1)</sup>، إلا أنَّ مالكًا قال: أَسْتَحِبُ<sup>(2)</sup> له ذلك من غير إيجاب.

وقال الأوزاعي: يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة، ولا يكابر تكبير الإمام، وليس بلازم.

وقالت طائفة: يصليها أربعًا<sup>(3)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إن شاء صلٌّ وإن شاء لم يصلٌّ، وهو بالخيار بأن يصلي ركعتين أو أربعًا<sup>(4)</sup>.

قال الإمام<sup>(5)</sup>: وأولى هذه الأقوال بالصواب أن يصليها كما سئلها رسول الله ﷺ، وهو الذي أشار إليه البخاري.

#### المسألة الرابعة:

هل على الصبيان والنساء والمُخدّرات صلاة العيد؟ وفي الحديث عن أم عطية؟ قالت: كنا نؤمّر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البُكْرَ من خذرهَا، وحتى نُخرج الحَيْضُ فيكِنَّ خلفَ النَّاسِ، فَيَكْبِرُونَ بتكبيرهم، ويذَعُونَ بدعائهم، يَزْجُونَ بَرَكَةً ذلك اليوم<sup>(6)</sup>.

وقد<sup>(7)</sup> اختلف العلماء في خروج المخدّرات والعواتق من النساء لصلاة العيد، فروي عن أبي بكر وعليه : أنهما قالا: لا حقٌّ على كلّ ذات نَطَاقٍ أن تخرج إلى العيدَين. وكان ابن عمر لا يخرج من استطاع من أهله في العيد.

(1) في الأم: 250 / 3.

(2) في شرح ابن بطال: «يستحب».

(3) اختصر هذا القول اختصاراً أخل بالمعنى، والقول كاملاً كما في شرح ابن بطال: «يصلّيها إن شاء؛ لأنها إنما تصلي ركعتين إذا صلّيت مع الإمام بالبروز لها، كما على من لم يحضر الجمعة مع الإمام أن يصلي أربعًا».

(4) انظر كتاب الأصل: 1/375، وختصر اختلاف العلماء: 1/371 وعبارة ابن بطال: «فإن صلّى صلٌّ أربعًا، وإن شاء ركعتين».

(5) الكلام موصول لابن بطال.

(6) أخرجه البخاري (971) ومسلم (890).

(7) من هنا إلى آخر المسألة مقبس من شرح ابن بطال: 2/569، 566 - 570.

وقال أبو حنيفة: <sup>(1)</sup> لا يخرجن لشيء من الصلوات، إلا للعبيدَين، وأمّا اليوم فأكِرْهه <sup>(2)</sup>.

وقال الطحاوي: أمره عليه السلام أن تخرج الحُيُّض والعواقق وذوات الخدور إلى العيد، يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأراد التكثير بحضورهن؛ وأمّا اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

قال الإمام <sup>(3)</sup>: وهذا التأويل يحتاج إلى معرفة التاريخ والوقت الذي أمر فيه النبي ﷺ بذلك، ونسخ أمره لهن بالخروج إلى العيدَين، وهذا لا سبيل إليه، فالحديث باقي على عمومه لم ينسخه بشيء.

نكتة لغوية <sup>(4)</sup>:

قال ابن دريد <sup>(5)</sup>: عَنَّقَتِ الْجَارِيَةُ، أي صارت عاتِقاً، إذا أُوشَكَتِ الْبُلوغُ.

وقال ابن السكري <sup>(6)</sup>: «فيما بين <sup>(7)</sup> أن تُذْرِكَ إلى أن تَعْنَسَ <sup>(8)</sup> ما لم تَتَزَوَّجْ».

والخدور: البيوت.

وقال غيره: العواتق جمع عاتيق.

مسألة <sup>(9)</sup>:

قال أبو حنيفة: لا أرى على النساء تكبيرًا، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد <sup>(10)</sup>، فقالا يَقُولُ مالك إن التكبير على النساء كما هو على الرجال، وذكر حديث البخاري <sup>(11)</sup> في ذلك.

(1) انظر كتاب الأصل: 1/381، والمبوسط: 2/41.

(2) في شرح ابن بطال: «و قال مرة أخرى: كان يرخص للنساء... فاما اليوم...»

(3) الكلام موصول لابن بطال.

(4) هذه النكتة مقتبسة من شرح ابن بطال على البخاري: 2/570.

(5) في جمهرة اللغة: 1/402.

(6) في كتاب الألفاظ: 215.

(7) أي أن العائق هي فيما بين.

(8) ف، ج: «تعنق» والمثبت من كتاب الألفاظ وشرح ابن بطال.

(9) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/566.

(10) انظر كتاب الأصل: 1/386، وختصر الطحاوي: 38، والمبوسط: 2/44.

(11) ذكره في صحيحه تعليقاً في باب التكبير أيام مئني وإذا غداً إلى عرفة عن ميمونة رضي الله عنها.

## صلاة الخوف

قال الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَفِعُكُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ» الآية<sup>(1)</sup>.

الأسانيد والأحاديث الواردة في هذا المعنى<sup>(2)</sup>:

قال: رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه صلَى صلاة الْخَوْفِ أَرْبَعاً وعشرينَ مَرَّة، المُشَابِهُ منها سُتْ عَشْرَةَ مَرَّة، والصَّحِيحُ مِنْهَا مَا نَذَكِرُهُ الْآنَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالصَّفَاتِ.

أما الأحاديث فستة، وأما الصَّفات فثمانية على هُيَّاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ<sup>(3)</sup>.

أما الأحاديث، فكانَ ابن حنبل والطَّبَرِي وطاوِفَةً من أصحاب الشَّافِعِي يذهبون إلى جواز العمل بكلِّ ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ في صلاة الْخَوْفِ.

الحديث الأول: حديثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ<sup>(4)</sup>، وفيه أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وطاوِفَةً واجهَتْ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ أَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ. وَجَاءَتْ طَائِفَةً أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعاً.

وهذا الحديث كتبه الأوزاعي عن مالك. وهذا الحديث رجع عنه مالك، وبه قال الشَّافِعِي، واختاره ابن حبيب. وقال الشَّافِعِي<sup>(5)</sup>: المصيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ حديث القاسم<sup>(6)</sup>؛ لِأَنَّهُ موقوفٌ. وحديثُ يَزِيدَ أَشَبَّهُ بظاهر كتاب الله تعالى.

قال الإمام: وموضعُ الخلاف فيه بين مالك والشَّافِعِي؛ أَنَّ في حديثِ أَنَّ الإمام لا يسلِّمُ من آخر صلاته حتى تفرغ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ ويسلِّمُ الإمام بهم قبل أن يقضي المأمور صلاته، في كلامٍ طويلاً.

(1) النساء: 102.

(2) انظر بعضها في القبس: 1/375 - 377.

(3) ج: «مختلفة».

(4) في الموطأ (503) رواية يحيى.

(5) في الأم: 3/133.

(6) أي القاسم بن محمد في الحديث الذي رواه الشافعي في الأم: 3/133.

**الحديث الثاني:** حديث سهل بن أبي حتمة<sup>(1)</sup>، فذكرَ مثل ما تقدَّمَ، لكنه قال: إنَّ الطائفةُ الأولى لِمَا قبضَ الرَّكعَةَ، سَلَّمُوا وانصَرَفُوا والإمامُ قائمٌ، والطائفةُ الثانية صَلَّتْ معَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ<sup>(2)</sup>، ثُمَّ قَضَوْا بَعْدَ سَلَامِهِ.

**ال الحديث الثالث:** حديث ابن عمر<sup>(3)</sup>، فذكرَ أنَّهم كانوا طائفتين، فيصلِّي الإمامُ بطائفةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْتَأْخِرُونَ، وتأتي الطائفةُ الأخرىَ فَيُصَلِّوْنَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفَ الإمامُ وقد صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَيُسْلِمُ، ثُمَّ تَقْوَمُ الطائفتان فَيُصَلِّوْنَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً.

والأحاديثُ كُلُّها في صلاةِ الخوفِ مختلفةُ الصُّورِ والهَيَّاتِ.

**ال الحديث الرابع:** حديث القاسم<sup>(5)</sup> الذي رجعَ إِلَيْهِ مالِكٌ، وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثُورٍ.

قال الإمام<sup>(6)</sup>: وَحْدِيَثُ الْقَاسِمِ أَيْضًا عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، مُوافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، لِقولِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَمَ لَهُمْ الْأَصْلَوَةَ فَلَنَقْمَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَشْلَحَتَهُمْ»<sup>(7)</sup> (ع) يعني: الباقيين<sup>(8)</sup>. «فَإِذَا سَجَدُوا»<sup>(9)</sup> يعني: المصلَّين «فَلَيَكُوْنُوا مِنْ وَرَآءِكُمْ»<sup>(10)</sup> يعني: الَّذِينَ هُمْ مُوَاجِهُهُمُ الْعَدُوُّ.

فاستَرْطَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ فِي غَيْرِ صَلَةِ مُوَاجِهِيْنَ لِلْعَدُوِّ، وَالثَّانِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ سَبِّحَهُ: «وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْا فَلَيَصَلُّوْا مَعَكَ»<sup>(11)</sup> فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأُولَى قَدْ صَلَّتْ تَعْمَلَ صَلَاتَهَا<sup>(12)</sup>.

(1) في الموطأ (504) رواية يحيى.

(2) ﷺ.

(3) في الموطأ (505) رواية يحيى.

(4) الحديث وشرحه اقتبسهما المؤلف من شرح ابن بطال: 2/533 - 534.

(5) الذي أخرجه مالِكٌ فِي الموطأ (504) رواية يحيى، وانظر البخاري (4131)، ومسلم (841).

(6) القول التالي هو للمهلب بن أبي صفرة، كما نصَّ على ذلك ابن بطال.

(7) النساء: 102.

(8) في النسختين: «المنافقين» وهو تصحيف كريه، والمثبت من شرح ابن بطال.

(9) النساء: 102.

(10) النساء: 102.

(11) النساء: 102.

(12) ف: «قد تمت صلاتها».

وقوله: «فَلَمْ يَصُلُوا مَعَكُمْ»<sup>(1)</sup>. يقتضي بقية صلاة النبي ﷺ كلها، وإذا اقتضى ذلك، وجَبَ أن يسلِّم؛ لأن آخر صلاته السلام.

وقال غيره<sup>(2)</sup>: وهذا أشبه بالأصول؛ لأن المأمور أبداً إنما يقضى بعد فراغ إمامته وسلامه، فهو أولى.

**الحديث الخامس**<sup>(3)</sup>: حديث جابر<sup>(4)</sup>، حَدَّى عن الشافعي<sup>(5)</sup>; أَنَّه قال به، وقال: صلاة الخوف يُصلِّي الإمام بكل طائفه ركعتين، وهو على أصله في جواز صلاة المفترض خلف المتنقل، ولم يحفظ ذلك<sup>(6)</sup>.

وقال أصحابه: وهذا إذا<sup>(7)</sup> كان في سَفَرٍ، وهو مُخَيَّرٌ عنده بين القصر والإتمام في السَّفَرِ . ولم يُخْفَطْ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه صَلَّى صلاة الخوف قَطَّ في حَضَرٍ، ولم يكن لَه حَزْبٌ في حَضَرٍ إِلَّا يَوْمُ الْخَنْدَقِ، وَلَمْ تَكُنْ نَزَلتْ عَلَيْهِ صلاة الخوف بَعْدُ.

ودفع مالك<sup>(8)</sup> هذا التَّأْوِيلَ مع أبي حنيفة<sup>(9)</sup>، وقال أصحابهما: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَسَافِرًا، وَإِنَّمَا كَانَ فِي حَضَرٍ بِيَطْرِنِ تَخْلِةً عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ.

قال الإمام<sup>(10)</sup>: لا يصح أَنَّه كَانَ فِي حَضَرٍ؛ لَأَنَّ جَابِرًا ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، وَقَدْ كَانَتْ صلاةُ الخوف قد نَزَلتْ؛ وَكَانَتْ غَزَوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ عَلَى خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وقوله<sup>(11)</sup>: «يَوْمِ ذَاتِ الرِّقَاعِ» أضاف اليوم إلى جَبَلٍ يقال له الرِّقَاعُ، فيه بياضٌ وحمرةٌ وسوادٌ.

(1) النساء: 102.

(2) أي غير المهلب بن أبي صفرة.

(3) الحديث وشرحه اتبثهما المؤلف من شرح ابن بطاط: 534/2.

(4) الذي رواه مسلم (840).

(5) انظر الحاوي الكبير: 316/2، 459.

(6) قوله: «ولم يحفظ ذلك» من زيادات المؤلف على نص ابن بطاط.

(7) «إذا» زيادة من شرح ابن بطاط يقتضيها السياق.

(8) انظر المبسط: 47 - 48 / 2.

(9) الكلام التالي هو للمهلب بن أبي صفرة، كما نصَّ على ذلك ابن بطاط. والجملة الأخيرة من هذه الفقرة من زيادات ابن العربي.

(10) أي قول صالح بن خوات في حديث الموطا (503) روایة يحيى. والفقرة التالية مقتبسة من المتنقى: 322/1.

وقيل: إنَّ غَزْوَةَ ذاتِ الرِّقَاعِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا تَحْمِلُهُمْ، فَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشَاهَةً، فَتَخَرَّقَتْ نِعَالُهُمْ، فَلَقُوا الرِّقَاعَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ.  
وقال ابن حبيب<sup>(1)</sup> أن صلاة الخوف نزلت بذات<sup>(2)</sup> الرِّقَاعِ.

**الحاديـث السادس:** حـديث ابن مـسعود<sup>(3)</sup>، كـما ثـبت في الصـحـيحـ، وـحدـيـث حـدـيـفةـ عن النـبـيـ ﷺ<sup>(4)</sup>.

### الأصول :

قال الإمام الحافظ: اختلف العلماء في هذه الأحاديث وهذه الصفات على ستة أحوال<sup>(5)</sup>.

**القول الأول:** قال أبو يوسف<sup>(6)</sup>: هي منسوخة ساقطة كلها، لقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآية<sup>(7)</sup>، فإنما أقام الصلاة خوفية<sup>(8)</sup> بشرط إقامة النبي ﷺ لها بهم.

الجواب عنه من وجهين:

**الأول -** قلنا له: الآن نرى ما تصنع، فإن قال بتزك الصلاة مع الذكر لها والعلم بوقتها، لم يكن ذلك احتجاجاً واقتداءً.

فإن قال بفعلها على الحالة المعتادة فيها، فلا يمكن، ولا ينبغي<sup>(9)</sup> إلا الاقتداء بقول الله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآية<sup>(10)</sup>، والإلتام بالنبي ﷺ، وقد قال في الصحيح: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِي»<sup>(11)</sup>، فالله<sup>(12)</sup> قال

(1) حـكاـيـةـ عن ابن المـاجـشـونـ، كـما نـصـ على ذـلكـ الـبـاجـيـ.

(2) فـيـ الـمـنـتـقـيـ: «يـومـ ذـاتـ».

(3) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (1244).

(4) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (1246)، وـالـنـسـائـيـ: 3 / 168.

(5) انـظـرـهـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ: 1 / 493 – 494.

(6) انـظـرـهـ الـمـبـسـطـ: 2 / 45.

(7) النـسـاءـ: 102.

(8) فـ، جـ: «خـوـفـ» وـالـمـبـثـتـ مـنـ الـأـحـكـامـ.

(9) فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ: «فـلـمـ يـقـ» وـهـيـ سـدـيـدةـ.

(10) النـسـاءـ: 102.

(11) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (631)، وـمـسـلـمـ (674) مـنـ حـدـيـثـ مـالـكـ بـنـ الـحـوـيـرـ.

(12) فـ: «قـيـالـيـتـ» وـهـيـ تـصـحـيفـ.

له<sup>(1)</sup>: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ» الآية<sup>(2)</sup>، وهو قال لنا<sup>(3)</sup>: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصَلِّي». .

**القول الثاني:** قالت طائفـة: أي صلاة صلـى من هذه الصلوات الصـاحـاج المروـية جاز ذلك، وبـه قال أـحمد بن حـنـبل.

**القول الثالث:** أنـ الذي يـعلم تـقدـمه وـيـتحقـق تـأخـرـه<sup>(4)</sup>، فإنـ المـتأـخـر يـنسـخـ المـتـقدـمـ، وإنـما يـبـقـي التـرجـيـ فيما جـهـلـ تـارـيـخـهـ. وـقدـ تـكـلـمـناـ فيـ تـسـخـ الفـعـلـ لـلـفـعـلـ فيـ «الأـصـولـ»<sup>(5)</sup>.

**القول الرابع -** قالـ قـومـ: ماـ وـافـقـ صـيـفةـ الـقـرـآنـ مـنـهاـ فـهـوـ الـذـيـ نـقـولـ بـهـ؛ لـأـنـهـ مـقـطـوعـ عـلـيـهـ<sup>(6)</sup>.

**القول الخامس -** قـالـ طـائـفـةـ: صـلاـةـ الـخـوـفـ إـنـماـ هـيـ صـلاـةـ ضـرـورـةـ، فـإـنـماـ تـكـونـ بـحـالـ الضـرـورـةـ، وـلـذـلـكـ اـخـتـلـفـ صـلاـةـ النـبـيـ ﷺـ؛ لـأـنـهـ قـصـدـ الـإـمـكـانـ، وـهـوـ الـذـيـ أـخـتـارـهـ<sup>(7)</sup>.

### الفـقـهـ فـيـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ:

#### الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ<sup>(8)</sup>:

(1) «الـهـ» زـيـادـةـ مـنـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ.

(2) السـاءـ: 102.

(3) فـ، جـ: «وـهـوـ قـوـلـهـ» وـالـمـبـثـ مـنـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ.

(4) فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ: «تـاخـرـ غـيرـهـ عـنـهـ».

(5) تـتـمـةـ الـكـلـامـ كـمـاـ فـيـ الـأـحـكـامـ: «فـيـ الـمـحـصـولـ»، وـهـذاـ كـانـ فـيـ مـتـلـقـ، لـوـلـاـ أـنـقـيـ فـيـ الـإـشـكـالـ بـعـدـ تـحـدـيدـ الـمـتـقدـمـ».

(6) فـيـ الـأـحـكـامـ: «بـهـ». وـتـتـمـةـ الـكـلـامـ كـمـاـ فـيـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ: «وـمـاـ خـالـفـهـاـ مـظـنـونـ»، وـلـاـ يـرـكـ المـقـطـوعـ بـهـ، وـعـلـقـوـهـ بـنـسـخـ الـقـرـآنـ لـلـسـتـةـ، وـهـذـاـ مـتـلـقـ قـوـيـ، لـكـنـ يـمـنـعـ مـنـهـ القـطـعـ عـلـىـ أـنـ صـلاـةـ الـخـوـفـ إـنـماـ كـانـ لـيـجـمـعـ بـيـنـ التـحرـزـ مـنـ الـعـدـوـ وـإـقـامـةـ الـعـبـادـةـ، فـكـيـفـمـاـ أـمـكـنـتـ فـعـلتـ، وـصـفـةـ الـقـرـآنـ لـمـ تـأـتـ لـتـعـيـنـ الـفـعـلـ وـإـنـماـ جـاءـتـ لـحـكـاـيـةـ الـحـالـ الـسـمـكـةـ، وـهـذـاـ بـالـغـ».

(7) انـظرـ الـقـولـ السـادـسـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ: 1/494.

(8) هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـتـقـاةـ مـنـ شـرـحـ اـبـنـ بـطـالـ: 2/537 – 538.

قال مجاهد<sup>(1)</sup>: إذا اخطلوا رجالاً ورُكْبَانَا، فليصلُّوا كيف ما أمكن. وقال بذلك ابن عمر في الموطأ<sup>(2)</sup>: «إن كان خوفاً شديداً، صلُّوا رجالاً قِياماً على أقدامِهِم أو رُكْبَانَا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أو غِيرَ مُسْتَقْبِلِيهَا». هذا قولٌ طائفَةٌ من التابعين.

وذهب آخرون إلى أنَّ الرَّاكِبَ إنْ كان يقاتِلُ فَلَا يصَلِّي، وإنْ كان راكِباً لا يمكنه التَّزُولُ ولا يُقاتِلُ صَلَّى.

### المسألة الثانية<sup>(3)</sup>:

أما الصلاة عند مُناهضةِ الحصون<sup>(4)</sup> ولقاء العدو، فهي صلاة حال المُسايَفةِ.

وقال الأوزاعي<sup>(5)</sup>: إنَّ كَانَ تَهْيَأُوا لِلْفَتْحِ<sup>(6)</sup> وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلُّوا إِيمَاءً كُلُّ امْرَىءٍ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخْرُجُوهُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُنْكَشَفَ القَتَالُ وَيَأْمُنُوهُمْ فَيُصَلُّوا رُكْعَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجِزِّهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيَؤْخِرُونَهَا حَتَّى يَأْمُنُوهُمْ، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وقال أنس بن مالك<sup>(7)</sup>: حضرتُ مُناهضةَ حِضْنِ تُسْتَرَ عند صلاة<sup>(8)</sup> الفجر، واشتَدَّ اشتغال الناس بالقتال<sup>(9)</sup>، فلم يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ تُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارتفاع النهار، ونحن مع أبي موسى فَفَتَحْنَا لَنَا. قال أنس: وما يَسِّرُنِي بِتَلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْها<sup>(10)</sup>.

(1) قول مجاهد أورده البخاري في صحيحه باب صلاة الخوف رجالاً وكباراً (943) انظر فتح الباري: 432/2، وتغليق التعليق: 2/370.

(2) الحديث (505) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/540 - 541.

(4) فـ: «مناهضة العدو والمحصون» وأضيفت كلمة «العدو» في هامش جـ.

(5) قول الأوزاعي أورده البخاري في صحيحه في كتاب صلاة الخوف (12) باب الصلاة عند مُناهضةِ الحصون ولقاء العدو<sup>(4)</sup>.

(6) في البخاري: «إِنْ كَانَ تَهْيَأَ الْفَتْحُ» وهو أسد.

(7) قول مالك أورده البخاري في الموضع السابق.

(8) في البخاري: «إِضَاءَةً».

(9) في البخاري: «اشتعال القتال».

(10) في البخاري: «وَمَا فِيهَا».

**المسألة الثالثة<sup>(1)</sup>:**

صلاة الطالب والمطلوب رأيكما، فذهبت طائفةٌ إلى أنَّ الطالب لا يصلُّى على الدَّائِبة وينزل فيصلُّى بالأَرْض، وهو قولُ عطاء والحسن، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال الشافعي: إلَّا في حالة واحدة، وذلك أن يقطع الطالبون<sup>(2)</sup> أصحابهم، فيخافون عزَّةَ المَطْلُوبِينَ إِلَيْهِم. فإذا كان هكذا جاز لهم<sup>(3)</sup>.

وذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم؛<sup>(4)</sup> أنَّ صلاةَ الطَّالِبِ بالأَرْض أَوْتَى من الصلاة على الدَّواب<sup>(5)</sup>.

وفيها قولٌ ثالثٌ - قال ابن حبيب<sup>(6)</sup>: هو في سَعَةٍ من ذَلِكَ، وإن كان طالباً لا ينزل ويصلُّى إيماءً؛ لأنَّه مع عَدُوٍّ لم يصر إلى حقيقة أَمْرٍ<sup>(7)</sup>، وقاله مالك أَيْضاً، والحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## كتاب

### صلاة الكسوف

قال الإمام: بوَبِ مالك رحمه الله في هذا المعنى بابين:

### البابُ الأوَّلُ: العملُ في صلاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

وإنما بوَبَ ذلك؛ لأنَّه روى الكُسُوفَ عن الثَّبَيِّ رضي الله عنه سبعة عشر رجُلًا، وفي كيفية فعلها اختلافٌ، وأصولها هاتان الرِّوَايَاتُ على ما في الموطأ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

(1) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 2/543 – 544.

(2) في النسختين: «الطالبين» والمثبت من شرح ابن بطال.

(3) انظر الأم: 3/185.

(4) «ابن عبد الحكم» ساقطة من ف. وفي جـ: «ابن حبيب عن مالك» وهو تصحيف، والمثبت من شرح ابن بطال والمصادر.

(5) انظر قول ابن عبد الحكم في التوادر والزيادات: 1/484.

(6) انظر هذا القول في المصدر السابق.

(7) في النسختين: «لأنَّه غَرَّ لِمَ يَصْلُّ إِلَى حَقْيَةِ أَمْرٍ» والمثبت من شرح ابن بطال والمصادر.

العربية<sup>(1)</sup>:

قال علماؤنا: خسوفُ القمر<sup>(2)</sup> هو ذهاب نورِه<sup>(3)</sup>. وخشُفُ الأرض ذهابُها إلى أَسفل. والكسوفُ: التَّغْيِير، يقال، كَسَفَ وتَغَيَّرَ وخشُفَ، وهذا<sup>(4)</sup> في الشمس والقمر جمِيعاً<sup>(5)</sup>. فالكسوفُ تغيير لونها<sup>(6)</sup> بالسوادِ والصُّفرة. وقيل: الكسوفُ والخُسوفُ بمعنى واحد.

الأصول<sup>(7)</sup>:

قال علماؤنا: خَسْفُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَكَسْفُهُمَا هُوَ أَمْرٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى خَلَافَ العَادَةِ، لِمَا يَشَاءُ مِنْ مَعْنَى، فَيَكُونُ آيَةً.

وقالت طائفة: هو أمرٌ معقولٌ من جهة الحساب، فأما كسوفُ الشّمسِ، فإنَّ القمرَ يَحْمُولُ بينها وبين النَّظَرِ. وأما كسوفُ القمرِ، فإنَّ الشَّمْسَ تخلع نورها عليه، فإذا وقع في ظلِّ الأرضِ لم يكن له نورٌ. وبحسبِ ما تكون المقابلة ويكون الدُّخُولُ في ظلِّ الأرضِ، يكونُ الكُسُوفُ من كُلٍّ أو بعضاً<sup>(8)</sup>، وهذا أمرٌ يدلُّ عليه الحساب ويصدقُ فيه البرهان.

قلنا: كذبتم وبيت<sup>(9)</sup> الله لا تعرفونها، متى حاذى<sup>(10)</sup> مجرأها ظلّ فوادها؟  
 قلتم بالبرهان: إن الشمس أضعاف القمر في الجرميّة بالعقل<sup>(11)</sup>. فكيف  
 يحجب الصغير الكبير إذا قابله ولا يأخذ منه عشره؟  
 جواب ثانٍ: وذلك أن الشمس إذا كانت تُغطي بنورها، فكيف يحجب نورها

(1) اتظرها في العارضة: 37/3 .

ج: «خسف الشمس».

(3) ج: «نورها».

(4) «هذا» بدون واو العطف.

(5) سقط ها هنا في ف مقدار سطر.

(6) أي لون الشمس، وانظر مشكلات موطاً مالك: 91، ومشارق الأنوار: 1 / 246.

(7) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 37 / 3 - 40.

(8) ف، ج: «من كل نقص» والمثبت من العارضة.

(9) ف، ج: «سنة» والمثبت من العارضة.

ف: «خاض» (10)

(11) ف، العارضة: «بالعقد».

وَنُورُهَا؟ وَهَذَا اخْتِلَاطٌ لَا يَصْحَّ.

**جواب ثالث :** إِذَا كَانَ نُورُ الْقَمَرِ قَلِيلًا وَنُورُ الشَّمْسِ كَثِيرًا، فَكَيْفَ يَظْلِمُ الْكَثِيرُ  
بِالْقَلِيلِ، لَا سِيمَا وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ؟

**جواب رابع -** قَلْتُ: إِنَّ الشَّمْسَ أَكْبَرَ مِنَ الْأَرْضِ بِسِعَتِهِ ضِعْفًا أَوْ نَحْوَهَا،  
وَقَلْتُ: إِنَّ الْقَمَرَ أَكْبَرَ مِنْهَا بِأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَقْطَعُ الْأَعْظَمُ فِي ظَلِ الْأَصْغَرِ؟  
وَكَيْفَ تَحْجَبُ الْأَرْضُ نُورَ الشَّمْسِ وَهِيَ زَاوِيَّةُ مِنْهَا؟

**جواب خامس :** وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَمَا قَالُوا: إِنَّ الشَّمْسَ تَخْلُعُ نُورَهَا عَلَى  
الْقَمَرِ، فَإِذَا كَسَفَ رَأْيَنَا مُظْلِمًا<sup>(1)</sup>، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جُزْمٌ مُظْلِمٌ وَالنُّورُ عَرْضٌ<sup>(2)</sup>  
يَعْنُوْهُ. وَعَمَدَتُهُمْ؛ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ نُورَانِ مَخْضَانِ لَا خُلْطٌ<sup>(3)</sup> فِيهِمَا، وَالْعِيَانُ  
تَكَذِّبُ<sup>(4)</sup> بِرَؤْيَةِ جُرْمِهِ أَسْوَدَ عِنْدَ الْكُسُوفِ.

**جواب سادس -** وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقِيمُ -: وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ لَهَا فَلَكٌ وَمَجْرِيٌّ  
وَالْقَمَرَ لَهُ فَلَكٌ وَمَجْرِيٌّ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ<sup>(5)</sup> مِنْهُمَا لَا يَعْدُو مَجْرَاهُ كُلَّ يَوْمٍ  
إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْعَامِ فَيَجْتَمِعُونَ وَيَتَقَابَلُونَ، وَلَوْ كَانَ الْكُسُوفُ لِرُؤُوْعِهِ فِي ظَلِّ الْأَرْضِ فِي  
وَقْتٍ، لَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مَحْدُودًا مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ الْمَجْرِيَ بَيْنَهُمَا<sup>(6)</sup> مَحْدُودٌ مَعْلُومٌ،  
فَلَمَّا كَانَ يَأْتِي فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ وَالْجَرِيُّ وَاحِدٌ وَالْحِسَابُ وَاحِدٌ، عُلِّمَ قَطْعًا  
فَسَادَ قَوْلَهُمْ هَذَا، وَأَنْتَ تَرَى الْقَمَرَ مُثْلَثًا وَمَنْصَفًا، وَهُوَ مَعَ الشَّمْسِ فِي الْأَفْقَانِ<sup>(7)</sup>  
الْأَعْلَى وَالْأَرْضِ تَحْتَهُمَا، فَعُلِّمَ قَطْعًا أَنَّ هَذَا التَّخْلِيطُ لَا يُقْدَرُ لَهُ قَذْرٌ وَلَا يُقْبَلُ لِقَائِلِهِ  
عُذْرًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمْ تُصَدِّقُونَهُمْ فِي اسْتِخْرَاجِ الْغَيْبِ.

قَلْنَا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فَتَنَّتْهُ فَلَمَّا تَمَلَّكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا»<sup>(8)</sup>.

(1) ف، ج: «ظَلِيلًا» والمثبت من العارضة.

(2) ف، ج: «أَوْ نُورٌ عَرْضٌ» والمثبت من العارضة.

(3) ف، ج: «لَا خُلْطٌ» والمثبت من العارضة.

(4) فِي الْعَارِضَةِ: «وَالْعِيَانُ - عَلَى قَوْلِهِمْ - يَكْذِبُهُ».

(5) ج: «أَنْ وَاحِدًا».

(6) ف، ج: «مِنْهُمَا» والمثبت من العارضة.

(7) ف، ج: «الْأَفْقَانُ» والمثبت من العارضة.

(8) المائدة: 41.

وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِاسْتِخْرَاجِ الْغَنِيَّةِ مِنَ الْكُهَّاَنِ، وَفِي ذَلِكَ حَجَّةٌ لَهُمْ فِي التَّبَرِّيِّ  
مِنَ الْبُهْتَانِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَهَبَ لِلْعَالَمِيْنَ مِنَ الْعِلْمِ<sup>(۱)</sup> وَالَّذِينَ بِمَقْدَارِهِمْ فِي  
الْعِلْمِ الَّذِي يَدْعُونَهُ.

الفقه في سبع مسائل:

**المسألة الأولى<sup>(2)</sup>:** اختلاف<sup>(3)</sup> الروايات في صلاة الكسوف

قوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»<sup>(4)</sup> لا خلاف في أنها ركعتان في الأصل، ولكن اختلفت الرواية هل كل ركعة من ركعة، أو ركعتين، أو من ركعات.

ففي روایة عائشة التي ذكر الترمذی<sup>(۵)</sup> أنها كانت تلتحم في واحدة. وكذلك في «صحیح مسلم»<sup>(۶)</sup> و«البخاری»<sup>(۷)</sup> وروایة أبي: خمس رکعات<sup>(۸)</sup>. وفي روایة أبي بکرۃ: صلی رکعتین<sup>(۹)</sup>، وبه أخذ أبو حنیفة<sup>(۱۰)</sup>. وفي روایة قبیصہ: صَلَّی کاحدَتِ صلاۃ صَلَیْتُمُوها<sup>(۱۱)</sup>. وفي روایات كثیرة: «صلَّی حتَّی انجَلَتِ الشَّمْس»<sup>(۱۲)</sup> وكانت صلاتُه فی الطُّولِ والقِصرِ، وكثرة الرَّکعاتِ وقلتها<sup>(۱۳)</sup>.

قال الإمام: والذي عندي أنها كانت أفعال في أحوال، ولا يعلم المتأخر من المتقدم منها، فيكون سواء، أو يرجح الأكثر، والله أعلم.

(١) جـ: « وهب من المسلمين العلم ».

(2) .41 - 40 العارضة: /3

(3) فـ: «أختلفت»، حـ: «أختلفت» ولعلَ الصواب ما أثبتناه.

(4) لعله شئ المحدث عائشة في المخطوطة رقم (507) رواية بحمة.

(5) في جامعه الكتب (561) وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

(٦) (٩٠١) الحادى

(٣)

الحدث (١٦٤) : (٨) أَنْ (١٣٤/٥) ، أَنْ (١٣٣/١) ، أَنْ (٣٢٩/٣)

(٨) أخرجه الحمد. ١٥٤/٥

(٩) آخر جهاز البخاري (١٠٤٠).

(١٠) انظر كتاب الأصل: ٤٤٣ / ١، ومحضر

رواية ابن عبد البر في التمهيد: 305 / 3

(12) رواه البخاري (1040) من حديث أبي بكره بلفظ: أصلى ركعت

### المسألة الثانية<sup>(1)</sup>:

أجمعَ الفقهاءُ على<sup>(2)</sup> أنَّ صلاةَ الكسوف ليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ، إلَّا أنَّ الشافعيَّ<sup>(3)</sup> قال: يؤذنُ للصلوة جامعاً<sup>(4)</sup>، ليجيءَ النَّاسُ إلى المسجد.

### المسألة الثالثة<sup>(5)</sup>:

وأختلفَ العلماءُ في القراءةِ فيها، فقالَ مالكُ والشافعيُّ<sup>(6)</sup> وأبو حنيفةُ<sup>(7)</sup>: القراءةُ فيها سِرّاً.

وفي حديثِ ابن عباس<sup>(8)</sup> في هذا الباب قوله: «تَخُوا من سورة البقرة» دليلاً على أنَّ القراءةَ كانت سِرّاً.

وقد روى سمرة بن جندب، عن النبيِّ ﷺ في صلاةِ الكسوف، فقال: قامَ كأطوئِ ما قَامَ بنا قَطَّ لا نسمع له صوتاً<sup>(9)</sup>.

قال الإمام: وحْجَةٌ من قال بالجهر، إجماعُ العلماء على أنَّ كلَّ صلاة تكون في الجماعة من الصلوات المسنونات، فستُها الجهر، كالعيدين والاستسقاء، قالوا: وكذلك صلاة الخسوف<sup>(10)</sup>.

### المسألة الرابعة<sup>(11)</sup>:

اختلفَ الفقهاءُ في وقتِ صلاةِ الكسوفِ، وهل تُصلَّى في النَّهار أم لا؟ على قولين:

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/101.

(2) «على» زيادة من الاستذكار.

(3) في الأم: 3/271.

(4) عبارة الشافعي: «ولا أذان لكسوف... وإن أمر الإمام من يصبح: الصلاة جامعه، أحبب ذلك له».

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/101.

(6) في الأم: 3/268، وانظر الحاوي الكبير: 2/507.

(7) انظر كتاب الأصل: 1/445، ومحضر اختلاف العلماء: 1/380.

(8) في الموطأ (508) رواية يحيى.

(9) أخرجه ابن أبي شيبة (8313)، وأبو داود (1184)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 3/309.

(10) في الاستذكار: «الكسوف».

(11) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/105.

**القول الأول:** روى ابن وهب عن مالك، قال: لا تصلّى إلا في وقت تجُوز فيه الصلاة النافلة، فإن كسفت<sup>(1)</sup> في وقت لا تجُوز فيه الصلاة لم يصلوا، فإن جاز وقت الصلاة ولم تنجل صلوا، وإن انجلت قبل ذلك لم يصلوا.

**القول الثاني:** روى ابن القاسم عن مالك؛ أنه قال: لا أرى أن يصلّى للكسوف<sup>(2)</sup> بعد الزوال، وإنما ستها أن تصلّى صحيحة إلى الزوال.

**قال النبي:** \*صلّى الكسوف نصف النهار؛ لأن نصف النهار لا يكاد يثبت لسرعة الشمس<sup>(3)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا تصلّى صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عنها<sup>(4)</sup>.

وقال الشافعي: تصلّى صلاة الكسوف في كل<sup>(5)</sup> وقت نصف النهار وبعد العصر، وهو قول أبي ثور.

وحجّتهم: أن رسول الله ﷺ لم ينه عن الصلاة بعد العصر والصبح إلا عن النافلة المبتدأة، لا عن المكتوبات<sup>(6)</sup> ولا عن المسنونات.

وأما قول ابن القاسم، فقد خطأ فيه عبد الملك في «الواضحة»، فقال: لا تجُوز<sup>(7)</sup>. وقال إسحاق: تصلّى في كل وقت إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها، إن شاء أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء ست ركعات في ركعتين، كل ذلك واسع.

قال الإمام<sup>(8)</sup>: والصحيح عندي أنها تصلّى في كل وقت أربع ركعات في أربع سجادات، فعليه فلیعوّل.

(1) ف، جـ: «كسف» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الاستذكار: «تصلّى الكسوف».

(3) أورد هذا القول الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 1/379، وما بين النجمتين ساقط من النسختين واستدركناه من الاستذكار. كما نبه القاري على أننا استدركنا لفظ «قال» الآتي ذكره.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 1/379.

(5) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من الاستذكار.

(6) ف، جـ: «الكسوف» والمثبت من الاستذكار.

(7) تخطئة ابن حبيب لابن القاسم لم ترد في الاستذكار، وانظر التوادر والزيادات: 1/510 - 511.

(8) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

### المسألة الخامسة<sup>(1)</sup>:

وأما من قال: إنها ركعتان، فهي الشّتّة، وعليه عوّل الفقهاء؛ إلا أن<sup>(2)</sup> في حديث عائشة وغيره<sup>(3)</sup>: «في كلّ ركعٍ رُكوعاً» وهي زيادة يجب قبولها. وخالف الكُوفيون في ذلك، وقالوا: إنها ركعتان كصلاة الصبح.

وقد استدئن قومٌ من العلماء بقوله: «فَصَلُوا» أراد بذلك: ادعوا، وليس في هذا دليلٌ على ذلك.

### المسألة السادسة<sup>(4)</sup>:

اختالف العلماء، هل فيها خطبة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: قال الشافعي<sup>(5)</sup> وإسحاق والطبرى: يخطب بعد الصلاة كالعيدىن والاستسقاء.

واحتاجوا بحديث عائشة<sup>(6)</sup>; أَنَّه رَبِّكُلَّهُ خطبَ بعدهما صَلَى، وانجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

القول الثاني: قال مالك والكوفيون<sup>(7)</sup>: لا خطبة في الكسوف. واحتاجوا<sup>(8)</sup>: بِأَنَّ النَّبِيَّ رَبِّكُلَّهُ إِنَّمَا خَطَبَ لِأَنَّ النَّاسَ قَالُوا: إِنَّمَا كَسَفَ لَمْوَتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ رَبِّكُلَّهُ فَعَرَفُوهُمْ أَنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتُ اللَّهِ لَا يَنْكِسُقَانِ لَمْوَتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَأَمْرَهُمْ بِالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ.

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصريف من شرح ابن بطال: 31/3 - 32.

(2) ف، جـ: «لأن»، والمثبت من شرح ابن بطال.

(3) في شرح ابن بطال: «وغيرها».

(4) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 7/108 - 109 بتصريف.

(5) في الأم: 3/269، وانظر الحاوي الكبير: 2/507.

(6) ف، جـ: «عائشة وأسماء» ولعل الصواب ما أثنياه.

(7) المراد هو الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 1/382.

(8) في الاستذكار: «ولأنما احتاج بعضهم».

قال الإمام أبو بكر بن العربي<sup>(1)</sup>: والصحيحُ ليست في صلاة الكسوف خطبة، وإنما فيها كلامٌ بحسب الحال، وأفضلها ما قال النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة، وذلك قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>. وهو كلامٌ له بالـ.

### المسألة السابعة<sup>(3)</sup>:

اختلف العلماء في صلاة كسوف القمر، فقال مالك وأبو حنيفة<sup>(4)</sup>: لا يجمع فيها، ولكن يصلّي الناس أفراداً<sup>(5)</sup> ركعتين ركعتين.

والحجّة لهم من قوله: «صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة»<sup>(6)</sup> وخصص صلاة كسوف الشمس بالجُمُع بدليلاً وما ورد التّوقيف فيها، وبقيت صلاة كسوف القمر على حالها وما عليه التّوافل.

وقال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة: لا يجمع لها، ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة في كسوف الشمس. وقال: ذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاقْرَبُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(7)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(8)</sup> وأحمد والطبرى وسائر أهل الحديث: الصلاة في القمر<sup>(9)</sup> كما في الشمس سواء، وهو قول الحسن وعطاء.

وحجّتهم في ذلك قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ» الحديث؛ لأنّ رسول الله ﷺ جمعَ بينهما في الذكر.

قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(10)</sup>: «قد رُويَ عن ابن عباس وعثمان أنّهما صلّيا في

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 1/380.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (507) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/106 - 107.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلاف العلماء: 1/382.

(5) ف، ج: «أنذاها» والمثبت من الاستذكار.

(6) أخرجه البخاري (6113)، ومسلم (213) من حديث زيد بن ثابت.

(7) أخرجه البخاري (1059)، ومسلم (912) من حديث أبي موسى بلفظ: «فائزوا إلى ذكره».

(8) في الأم: 3/268، وانظر الحاوي الكبير: 2/510.

(9) أي في كسوف القمر.

(10) في الاستذكار: 7/108.

القمر<sup>(1)</sup> جماعة ركعتين، في كل ركعة رُكُوعان، مثل قول الشافعيّ».

### المسألة الثامنة<sup>(2)</sup>:

قال مالك والشافعي: لا يُؤتى للصلوة عند الرَّزْلَةِ، ولا عند الظُّلْمَةِ والرَّبِيعِ الشَّدِيدِ. ورأها جماعة من أهل العلم، منهم: أحمد وإسحاق وأبو ثور.

ورُوِيَ عن ابن عباس أنه صَلَّى في الرَّزْلَةِ.

وقال ابن مسعود: إذا سمعتم هادئاً<sup>(3)</sup> من السماء فافرِغُوا إلى الصَّلَاةِ<sup>(4)</sup>.

وقال أبو حنيفة: مَنْ فعلَ فقد أحسنَ، ومن لا فلا حَرَجَ<sup>(5)</sup>.

ولم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الرَّزْلَةَ كانت في عَصْرِهِ، ولا صحَّ عنه فيها شيءٌ، وقد كانت أول ما كانت في الإسلام على عَهْدِ عمر فأنكرها، وقال: أَخْدَثْتُمُ اللَّهَ، لَيْنَ عَادَتْ لَا خَرْجَنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ. رواه ابن عُيَيْنَةُ<sup>(6)</sup>.

وروى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: والله ما أذري أَزَلَّتِ الأرضُ، فقام فصلَّى بالناس مثل صلاة الكسوف<sup>(7)</sup>. وهذا<sup>(8)</sup> ليس بمعمول به.

### المسألة التاسعة:

ومن سُنَّةِ صلاةِ الكُسُوفِ أن تُصَلَّى في المسجد دون المُصَلَّى، حَكَى ذلك عبد الوهاب<sup>(9)</sup> عن مالك.

ووجه ذلك: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلاها في المسجد.

(1) أي في كسوف القمر.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7 / 109 - 110.

(3) أي رعداً.

(4) أخرجه البهقي: 3 / 343.

(5) انظر كتاب الأصل: 1 / 444.

(6) رواه من طريق ابن عُيَيْنَةَ ابن حَمَّادَ فِي الْفَتْنَةِ (1731) كما رواه من طريق ابن نمير ابن أبي شيبة (8412) ط. الرشد) والبيهقي: 3 / 342. وذكره السيوطي في كشف الصلصلة عن وصف الرَّزْلَةِ: 45.

(7) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 3 / 318.

(8) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(9) في المعونة: 1 / 181.

ذكر الفوائد المنشورة في هذا الباب:  
وهي عشر:

### الفائدة الأولى:

قوله<sup>(1)</sup>: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا  
لِحَيَاةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ» فَذَكَرَ سَتَ خَصَالٍ عَامَةً وَخَاصَّةً: اذْكُرُوا اللهُ، اذْعُوْا اللهُ،  
كَبِرُوا، صَلُّوا، اعْتَقُوا، ذَلِكَ (٤) قَوْلُهُ: «آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ».

فإن قيل<sup>(2)</sup>: وأيّ آية في الكسوف، وإنما<sup>(3)</sup> هي حيلولة القمر<sup>(4)</sup>، وكسوف<sup>(5)</sup>  
القمر أن يقع<sup>(6)</sup> في ظلّ الأرض، وهي أمور حسابية؟ .

الجواب - قلنا: طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا آيَةٌ، وَالسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا آيَاتٌ،  
إِلَّا أَنَّ الْآيَاتِ عَلَى ضَرِيبَيْنِ:  
مِنْهَا: مُسْتَمِرٌ عَادَةً.

وَمِنْهَا: مَا يَأْتِي نَادِرًا يَخَالِفُ الاعْتِيَادَ.

فَأَمَّا الْمُسْتَمِرُ، فَقَدْ رَتَّبَتِ الشَّرِيعَةُ مَا رَتَّبَتْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّادِرُ فَيُشَقِّ<sup>(7)</sup> أَنْ  
يُخَدَّثَ لَهَا عِبَادَة<sup>(8)</sup>، فَيَكُونُ جَرِيَانُ مَا يَخَالِفُ الاعْتِيَادَ ذَكْرًا لِقَلْبِهِ وَصَفْلًا لِصَدِّهِ<sup>(9)</sup>.

مُزِيدٌ إِيْضَاحٌ<sup>(10)</sup>:

اعلموا - وفقكم الله للرشاد - أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَمْرِ الْعُلُوِّيَّةِ فِي السَّمَوَاتِ لَيْسَ لَهَا

(1) في حديث الموطا (507) رواية يحيى. (\* ) «ذلك» زيادة من القبس.

(2) انظر هذا التساؤل والجواب عليه في القبس: 1/380 - 381.

(3) «إنما» ساقطة من جـ، وفي القبس: «إنما الكسوف للشمس».

(4) في القبس: «القمر بين الناس وبينها».

(5) جـ: «كشف».

(6) فـ، جـ: «يقطع» والمثبت من القبس.

(7) في النسخ: «فيستين» والمثبت من القبس.

(8) في القبس: «فسر للتفسير البطلة الآمنة التَّبَدُّلُ وَالرَّهْبَةُ عِنْدَ جَرِيَانِ مَا يَخَالِفُ الاعْتِيَادَ».

(9) في النسختين اضطراب شديد في الفقرة السابقة وقد انتقينا منها ما رأينا صواباً يلائم به الكلام، وذلك  
بالاعتماد على القبس.

(10) انظره في القبس: 1/381.

تأثيرٌ في الموجودات الأرضية، لا من الأبدانِ ولا من الأموال<sup>(1)</sup>، ولا من شيءٍ من الأشياء؛ لأنَّه قال قومٌ من الذين لا يعلمون: إنَّ قوله: «لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ» إشارةٌ إلى أنها مُوجبةٌ لِمَوْتٍ وَفَقْرٍ وَعَزْلٍ وَنَازِلَةٍ سَوَاءً، وهذا كلامٌ كافرٌ ملحدٌ لا يُلْقَطُ إليه مع هذا الحديث الصحيح. ولأنَّ الْكُلَّ يتعلَّقُ بقدرة الله سبحانه، وهو الذي يخلق بعضها من بعض، ويخلق بعضها في إثر بعض. فإذا رأى العاقل<sup>(2)</sup> قال: هذا من هذا «قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثًا»<sup>(3)</sup>.

نكتة<sup>(4)</sup>:

قال الإمام: ومن أَغْرَبَ ما سمعتُ في الدُّنيا، ما أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار ببغداد، قال: حدثنا أبو القاسم محمد بن عبد الملك<sup>(5)</sup>، قال: حدثنا محمد بن عطيه الزاهد؛ أنه قال: أنفاسُ العَبْدِ التي تجري في بَنَينَه وتخرجُ على فَمِهِ، هي التي تحرِّكُ الأفلاكَ في السماوات عَدَدًا بعَدَدِهِ، وتقديرًا بتقديرِهِ. وذُكرَ ذلك عن جماعةٍ من الأوائل الكفراة، فاضرب طائفَة بطائفة، وارجع إلى الله في الجميع.

### الفائدة الثانية:

قوله<sup>(6)</sup>: «يُحَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» أَمَا على تقديرِ أهلِ الحسابِ، فيحوِّفُ اللهُ بهما عبادَهُ الذين لا يعقلونَ من العوَامِ، وأَمَا أهلُ الخصوصِ الذين أحاطُوا بالسماءِ والأرض<sup>(7)</sup> «فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرَ اللَّهِ مِنْهُمْ» الآية<sup>(8)</sup>.

ووجه التَّحْوِيفِ: أنَّ الشَّمْسَ والقمرَ إذا أدركَهُ التَّغْيِيرُ مع عُلُوٍّ شَانِهِ وارتفاعٍ مَكَانِهِ، فكُلُّ شيءٍ دُونَهُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ أو مِثْلِهِ، وفي الذي يُصْبِيُهُ من التَّغْيِيرِ اليسيرُ الْآنَ عَلَمَةٌ وإنذارٌ لما يصِيبُ<sup>(9)</sup> من الفسادِ.

(1) ويمكن أن تقرأ: «الأحوال».

(2) ف، جـ: «العاقل» والمثبت من القبس.

(3) النساء: 78.

(4) انظرها في القبس: 1/381.

(5) هو ابن بشران (ت. 448) انظر أخباره في تاريخ بغداد: 2/248.

(6) في رواية مسلم (901) عن عائشة.

(7) هذا الكلام في نظر فالإحاطة لا تكون إلا لله سبحانه.

(8) التوبية: 79.

(9) مـ: «يصاب».

## الفائدة الثالثة:

قوله<sup>(1)</sup>: «أَمَا بَعْدُ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ».

قوله: «أَمَا بَعْدُ» فهي كلمة تقولها العرب الأولى، وهي من أوضح ما انفرد به، وهو حرف وضع لتجديد الخبر عما سواه بعد ما تقدّمه، جعلت مقدمة له وفاتحة لسوقه.

وقال بعض الشارحين للحديث: هذا من أوضح الكلام، وهو فصل بين الثناء على الله عزّ وجلّ، وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب إعلام الناس به.

وقال بعض أهل التأويل في قوله تعالى عن داود عليه السلام: «وَإِنَّنَّا نَحْنُ أَحْكَمُ وَفَصَلَ لِلنَّطَابِ»<sup>(2)</sup> إِنَّه أَمَا بَعْد<sup>(3)</sup>.

الفائدة الرابعة<sup>(4)</sup>:

قوله<sup>(5)</sup>: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمُ، لَضَيَّخْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

قال الإمام: هذا موضع هوّلت به المبتدعة والمُلحِّدة على أهل الدين، فقالوا: إنّ فيما أخبر النبي ﷺ به من الأخبار الأخرى أموراً عظيمة ومعانٍ غريبة، وذكروا أباطيل كثيرة، وليس في قوله: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمُ» إلا أحد معنيين:  
 1 - الأول - أنّ معناه: لو علمتم عذاب الله بالمشاهدة<sup>(6)</sup> كما رأيته أنا في النار، لبكىتم.

2 - أو يكون معناه: لو دام علّمكم كما يدوم علّمي؛ لأنّ علم الأنبياء صلوات الله عليهم متواصل لا يقطعه<sup>(7)</sup> جهل، ولا يذركم سهوًّا ولا خيالات ولا غفلات.

(1) أي قوله ﷺ في رواية مسلم (901)، والحديث بدون زيادة: «أَمَا بَعْدُ» هو في الموطأ (507) رواية يحيى.

(2) سورة ص، الآية: 20.

(3) هو قول الشعبي كما رواه عنه الطبراني في تفسيره: 140/23.

(4) انظر جزء من هذه الفائدة في القبس: 1/382.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (507) رواية يحيى.

(6) ف: «الشاهد»، ج: «شاهدًا» والمثبت من القبس.

(7) ج: «لا يغطيه».

\* شرح موطأ مالك 3

وقال بعض الشارحين للبخاري: إن قوله: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِّكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كثِيرًا» إنما قال لهم ذلك؛ لأنهم كانوا مُقبلين على اللَّهُو واللَّعِبِ، وكذلك كانت عادة الأنصار قديماً، يُحبُّونَ الغناء واللَّهُو والضَّحِكِ. ألا ترى إلى قول النبي ﷺ لعائشة في إقبالها من عُزُسٍ: «هَلْ كَانَ عِنْدَكُمْ لَهُوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ ثُجِّبُ اللَّهُو»<sup>(1)</sup> فدلَّ أنَّ اللَّهُو من الدُّنُوبِ التي تَوَاعِدُ النَّبِيَّ<sup>(2)</sup> عليها بـالآيات، ولقوله تعالى: «وَمَا تُرِسِّلُ بِإِلَيْكُنَّ إِلَّا تَغْوِيَقًا»<sup>(3)</sup> وهذا ضعيف جدًا.

#### الفائدة الخامسة:

قوله<sup>(4)</sup>: «فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» يريد أنه أتَى بكلام على نَطْمِ الْخُطْبَةِ<sup>(5)</sup>. ثم قال<sup>(6)</sup>: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ يَرْنِي، أَوْ أَمَّةَ تَرْنِي».

توجيه<sup>(7)</sup>:

قوله: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ» والغيَّرةُ هي تغيير النَّفْسِ عند الحِفَاظِ على الأهل والقيام بالأنْفَةِ في حمايتها، وذلك كله مُحَالٌ على الله تعالى؛ لأنَّه الموجُودُ الذي لا يتغيَّر. وإنما ضَرَبَ ذلك مثلاً النبي ﷺ عبرَ به عن وعيِّدِ الله في الزَّنَا، وعن<sup>(8)</sup> عقوبته عليه في الدُّنْيَا بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، وفي الآخرةِ بالثَّارِ. والغيور إذا وجد في نفسه الحِفَاظ قالَ وفعَّلَ، فعَبَرَ النبي ﷺ عن وَعِيدهِ وَعَذَابِهِ بالغيَّرةِ، تقرِيباً له إلى الأفهامِ، على ما قدَّمنا لكم من قَبْلٍ. قال المُهَلْبُ<sup>(9)</sup>: وفيه دليلٌ على أنَّ أكثرَ ما يُهَدَّدُنَّ عليه في ذلك الوقت بالكسوفِ، كان ذلك من أجل الزَّنَا، وذلك عظيمٌ.

(1) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (5162).

(2) ﷺ

(3) الإسراء: 59.

(4) ﷺ كما في الموطأ (507) رواية يحيى.

(5) الشرح السابق مقتبس من المتنى: 1/327.

(6) ﷺ كما في الموطأ (507) رواية يحيى.

(7) انظره في القبس: 1/382 - 381.

(8) غ، ج: «عن» وزيادة الروا من القبس.

(9) قول المهلب اقتبسه المؤلف من شرح ابن بطال: 3/33 بتصريف.

الفائدة السادسة<sup>(1)</sup> :

قوله: «وَاللَّهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» أقسم النبي ﷺ - وإن كان لا ارتياضاً في صدقه - على معنى التأكيد والإبلاغ، وناداًهم: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ» على إظهار الإشراق عليهم.

الفائدة السابعة<sup>(2)</sup> :

في تحقيق قوله ﷺ<sup>(3)</sup>: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فِي عُرْضٍ هَذَا الْحَائِطِ».

قال الإمام: قد بيئنا لكم أنّ الباريء تعالى يخلق الإدراك لخلق له لمن شاء إذا شاء حتى يدرك وهو في مقامه من العرش إلى الفرش، ومن آخر الملوك إلى بطن الحوت، وقد قال تعالى: «وَكَذَلِكَ تُرِعَ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآية<sup>(4)</sup>.

وقد قالت قريش للنبي ﷺ: إن كنت دخلت بيت المقدس فصفعه لنا، قال النبي ﷺ: «فَكَرِبْتُ كُربَةَ مَا كُرِبْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، فَجَلَّ اللَّهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْنٍ بِالْبَلَاطِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَّا أَنْظَرْنَا إِلَيْهِ»<sup>(5)</sup>. فيخرج من هذا أن النبي ﷺ لا تخلو روبيته للجنة والنار في عرض الحائط من أحد معنيين:

1 - إنما أن يمثلا له في عرض الحائط، فينظر لذلك<sup>(6)</sup> المثال الشبهي المثلثي.

2 - وإنما أن ينظر إليها حقيقة، كما نظر إلى بيت المقدس، وكما نظر إبراهيم إلى ملوك الله تعالى ففرجت له السماوات، فنظر إلى ما فيهن، حتى انتهى بصرمه إلى العرش. وفرجت له الأرضيون السبع، فنظر إلى ما فيهن، حتى انتهى بصرمه إلى الفرش الذي عليه الحوت، إلى آخر الملوك ملوك السماوات والأرض.

اعتراض<sup>(7)</sup> :

فإن قيل: وكيف تكون الجنة والنار في عرض الحائط، وهو أعظم من

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/328.

(2) انظرها بعضها في القبس: 1/382 - 383.

(3) في الموطأ (508) برواية يحيى، بنحوه.

(4) الأنعام: 75.

(5) الظاهر أن هذا الحديث ركب منه من حديثين، الأول ما رواه مسلم (172) من حديث أبي هريرة، والثاني ما رواه البخاري (388)، ومسلم (170) من حديث جابر.

(6) ج: «إلى ذلك».

(7) انظره في القبس: 1/383.

## السموات والأرض؟

قلنا: حضرت يوماً مجلساً جرى فيه **السؤال**، فقال بعض الأشياخ: «صدق الله له الحائط، ثم كشف له **الحجب**، فتمثّلت له الجنة والنار في ذلك **الجُرم الصَّقِيل**» فهذا **قصیر**<sup>(1)</sup> عظيم، وذلك وإن كان جائزًا في حكم الله وهو دون قدرته، ولكن لا تدعوا الحاجة إليه، وإنما يعذل عن الظواهر إذا خالفتها أدلة العقول.

وقوله: «في عرض الحائط» متعلق بقوله: «رأيت» كما قال<sup>(2)</sup>: «وَجَدَهَا تَغْرِبُ فِي عَيْنِ حَيَّةٍ»<sup>(3)</sup>.

فقيل: «في عين حية» متعلق بـ«وجدها»، لا بـ«تغرب»، كما تقول: غربت الشمس في البَخْر، وذلك مجازٌ ما رأته العين، وغاية ما أدركه البصر. والقول الأول أصح.

وأما الثاني، يجوز أن يكون قوله: «في عين حية» متعلقاً بـ«تغرب».

نكتة فقهية لغوية<sup>(4)</sup>:

قوله في الحديث<sup>(5)</sup>: «رأيناك تناولت منها شيئاً ثم تكعنست» معناه عند أهل اللغة: اختبست وتأخّرت. ومعناه عند الفقهاء: تقهّرت، والمعنى واحد<sup>(6)</sup>.

الفائدة الثامنة<sup>(7)</sup>:

قوله<sup>(8)</sup>: «تناولت منها عنقوداً، فلنأخذته لا كلّم منه ما يقيّب الدنيا».

قال علماؤنا: وإنما ذلك؛ لأنّ طعام الجنّة مخصوص بصيغتين:

إحداهما: عدم التغيير والاستحالة.

(1) «قصیر» زيادة من القبس.

(2) «قال» زيادة من القبس.

(3) الكهف: 86.

(4) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 111/7.

(5) أي حديث الموطاً (508) رواية يحيى.

(6) انظر مشارق الأنوار: 344/1.

(7) انظرها في القبس: 1/383 - 384.

(8) أي قوله **ﷺ** في المصدر السابق.

**والثانية:** عدم الانقطاع بـ**بدوام البقاء**، كلما قطعت منه حبة نشأت مثة، كطعم البركة.

وقد قال بعض الناس<sup>(1)</sup>: إن طعام الجنة إذا رأه العبد، خلق الله له مثله في البطن. وليس كذلك، بل نقول: يقطعه ويأكله، ويختلف موضعه، وقد بيّنا ذلك.

#### الفائدة التاسعة<sup>(2)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(3)</sup>: فيه الكلام بـ«لو»، وذلك لأن العرب تقول في «لو» إنها تجيء لامتناع الشيء بامتناع غيره<sup>(4)</sup>، قوله عليه السلام: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»<sup>(5)</sup> ولا سبيل أن يكون بعده نبي، كما لا سبيل أن يكون عمرنبياً، فلم يأخذنـه بِكَلَّةٍ ولم يأكل منه في الدنيا؛ لأن طعام الجنة باق أبداً لا يفني، ولا يجوز أن يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء.

وقد قدّر الله تعالى أن رزق<sup>(6)</sup> الدنيا لا ينال إلا بالشعب فيه والتصب، ولا يُبدّل القولُ لديه.

وأيضاً: فإن طعام الجنة إنما شوّق الله إليه عباده ووعدهم نيله جزاء لأعمالهم الصالحة، والدنيا ليست بدار جراء، فلذلك لم يصلح لهم أكله في دار الدنيا<sup>(7)</sup>.

#### الفائدة العاشرة:

قوله<sup>(8)</sup>: «ورأينا أكثر أهلها النساء». وفي حديث آخر: «قمت على باب الجنة، فإذا عامة من يدخلها المساكين. وإذا أصحاب العجّد محبوسون، إلا أصحاب النار قد أمر بهم، إلى النار وقمت على باب النار، فإذا عامة من يدخلها النساء»<sup>(9)</sup>

(1) لعله يقصد الإمام الغزالى.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 42/3.

(3) المقصود هو الإمام ابن بطال.

(4) انظر المعصول في علم الأصول: 13/ب.

(5) أخرجه أحمد: 154، والترمذى (3686)، والحاكم: 3/58 من حديث عقبة بن عامر.

(6) ف، ج: «أرزاق» والمثبت من شرح ابن بطال.

(7) في شرح ابن بطال: «ولذلك لم يصلح لهم في الدنيا أخذه».

(8) أي قوله بِكَلَّةٍ في حديث الموطاً (508) رواية يحيى.

(9) أخرجه البخاري (5196)، ومسلم (2736) من حديث أسامة بن زيد.

قالوا<sup>(1)</sup>: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْكُفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكُنْ يَكُفُرُنَّ الْعَشِيرَ، وَيَكُفُرُنَّ الْإِحْسَانَ».

تنبيه على وهم<sup>(2)</sup>:

قال الإمام: هكذا رواه يحيى: «وَيَكُفُرُنَّ الْعَشِيرَ وَيَكُفُرُنَّ الْإِحْسَانَ» بالواو، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم<sup>(3)</sup>، والقعنبي<sup>(4)</sup> وابن وهب<sup>(5)</sup>، وعامة رواة «الموطأ»<sup>(6)</sup>: «يَكُفُرُنَّ الْعَشِيرَ» بغير واو، وهو الصحيح في الظاهر والمعنى.

نكتة لغوية:

قال ابن السكيت وأهل اللغة<sup>(7)</sup>: العشير الخليط من المخالطة والمعاشرة، وعليه ينطلق قوله تعالى: «لَيَسَ الْمَوْلَنَ وَلَيَسَ الْعَشِيرُ» فالعشير هنا هو الزوج، والكُفُرُ هو الكُفُرُ بِإِحْسَانِهِ.

وقد أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِشُكُرٍ<sup>(8)</sup> الشَّعْمَ، وقد جاء في الحديث: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»<sup>(9)</sup> وكُفُرُ نِعْمَةِ الزَّوْجِ هو من باب كُفُرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ تصلُّ إِلَيْهَا أو يُصْلَى بِهَا العَشِيرُ زوجَهُ، فَمَنْ نِعْمَةُ اللَّهِ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «يَكُفُرُنَّ الْإِحْسَانَ»، أَرَادَ كُفْرَهُنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَنِعْمَةِ اللَّهِ الَّذِي يَنْعِمُ بِهَا عَلَيْهَا، فَهُمْ تُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّارِ.

وقد جاء في الحديث من طرق صحاح<sup>(10)</sup>، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَعْرِفُ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَا تَشْكُرُهُ، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»<sup>(11)</sup>.

(1) الكلام التالي هو تتمة لحديث الموطأ السابق ذِكرُهُ.

(2) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 113 / 7.

(3) كما في ملخص القابسي (171).

(4) في موته (351).

(5) كما في صحيح ابن خزيمة (1377).

(6) كسعيد بن سعيد الحدثاني في موته (415)، والزهري (606) وغيرهما.

(7) من هنا إلى آخر الآية الكريمة مقتبس من الاستذكار: 114 / 7.

(8) ف، ج: «بَشَرَ» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(9) أخرجه أحمد: 2/ 258، وأبو داود (4811)، والترمذى (1954) وقال: «هذا حديث صحيح» وابن حبان (3407).

(10) ف: «طريق حسان».

(11) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 3/ 327 من حديث ابن عمر موافقاً.

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ العَبْدَ يُعَذَّبُ على الجحد للفضلِ والإحسان وشُكُرِ المُنْعِمِ. وقد قيل: إنَّ شُكُرَ المُنْعِمِ فريضة.

الأصول<sup>(1)</sup>:

اعلم أنَّ الله تعالى خلَقَ الجَنَّةَ وخلَقَ لها أهلاً، وخلَقَ النَّارَ وخلَقَ لها أهلاً، ثمَّ يَسِّرَ كُلَّ أَحَدٍ لِمَا خَلَقَهُ لَهُ، ويسِّرَهُ لِعَمَلِ يُؤْدِيهِ إِلَيْهِ وَجَبَلَهُ<sup>(2)</sup> عَلَيْهِ. فَخَلَقَ الْمُعْصِيَةَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرَ، وَتَفَضَّلَ الْجِيلَةُ فِيهِنَّ أَوْفَى. فَيَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعَبْدَ يَدْخُلُ النَّارَ بِالْمُعَاصِي، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ الإِيمَانُ، رَدًا عَلَى الْمَرْجَةِ، وَقَدْ يَبْيَأَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

## ما جاء في صلاة الكسوف

مالك<sup>(3)</sup>، عن هشام بن عُزُّوهَ، عن فاطمة بنت المُنْذِرِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر؛ أنها قالت: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَقَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلِّوْنَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. الحديث إلى آخره.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

الفائدة الأولى:

قال علماؤنا: إنَّما أرادت أسماءَ بقولها: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَقَتِ الشَّمْسُ» أَنْ تُبَيِّنَ بِهَا الْحَدِيثَ رَدًّا قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَسْوَفَ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفَ لِلْقَمَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَخَسَقَ الْقَمَرُ»<sup>(4)</sup> رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُرُوْفَ بْنِ الرَّبِّيْرِ فِي الْآتَارِ<sup>(5)</sup> الثَّابِتَةِ؛ أَنَّ الْكَسْوَفَ وَالْخُسُوفَ مَقْولَانِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ جَمِيعًا، فَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنَّهُمَا آيَاتُ اللهِ لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ<sup>(6)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْمُغِيْرَةُ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ، فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ.

(1) انظره في القبس: 1/384.

(2) ج: «وَحْمَلَهُ».

(3) في الموطأ (510) رواية يحيى.

(4) الفيامة: 8.

(5) ف: «الأخبار».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (507) رواية يحيى.

الفائدة الثانية<sup>(1)</sup>:

فيه من الفقه: حضور النساء صلاة الكسوف مع الجماعة، واختلف الفقهاء فيمن يشهدها من النساء. فرَّخَصَ مالك والковيئون للعجائز أن يحضرن ويخرجن في الكسوف، وكرهوا ذلك للشأمة.

وقال الشافعي<sup>(2)</sup>: لا أكره لهن - أعني العجائز - ولا لمن لا هيئة لها بارعة من النساء، ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام، بل أحبه لهن وأحب ذات الهيئة أن تصلي في بيتها.

ورأى إسحاق أن يخرجن شباباً كُنْ أو عجائز ولو كنْ حيضاً، وتعزل الحيض المسجد ويعترلن منه<sup>(3)</sup>.

الفائدة الثالثة<sup>(4)</sup>:

فيه من الفقه: جواز استماع المصلي إلى ما يُخْبِرُه به مَنْ ليس في الصلاة.

الفائدة الرابعة<sup>(5)</sup>:

فيه جواز<sup>(6)</sup> إشارة المصلي بيده أو برأسه لمن يسأله مرأة بعد أخرى؛ لأنّ أسماء قالت<sup>(7)</sup>: «فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ عَائِشَةَ أَنَّ نَعَمْ» وإنما أشارت نعم برأسها، وقد كانت أشارت بيدها إلى السماء<sup>(8)</sup>.

الفائدة الخامسة<sup>(9)</sup>:

فيه: أن صلاة الكسوف قيامها طويل<sup>(10)</sup>، لقولها: «فَقُنْتُ حَتَّى تَجَلَّنِي

(1) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 43/3.

(2) في الأم: 3/275، وانظر الحاوي الكبير: 2/512.

(3) في شرح ابن بطال: «ويقربن منه».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 44/3.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) «جواز» زيادة من شرح ابن بطال.

(7) في حديث الموطأ (510) رواية يحيى.

(8) في شرح ابن بطال: «أشارت قبل ذلك إلى السماء».

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(10) جـ: «قياما طويلاً».

الغشّي» وهو حجّة لمالك والشافعي<sup>(1)</sup> على أبي حنيفة في قوله: إن صلاة الكسوف إن شاء قصرها كالتوافل<sup>(2)</sup>.

### الفائدة السادسة<sup>(3)</sup>:

قولها<sup>(4)</sup>: «وَجَعَلْتُ أَصْبَحَ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ» دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة.

### الفائدة السابعة<sup>(5)</sup>:

فيه<sup>(6)</sup>: أن تفخّر المصلي وتنظره إلى القبلة في صلاته جائز، لقوله ﷺ<sup>(7)</sup>: «ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار».

### الفائدة الثامنة: في تحقيق عذاب القبر

قوله<sup>(8)</sup>: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ» فيه دليل على أن فتنة القبر حتى لا ريب فيه<sup>(9)</sup>، وقد اصطفت<sup>(10)</sup> عليه أهل السنة والجماعة. والدليل عليه: الحديث الصحيح والقرآن الفصيح.

أما الأحاديث، فهي كثيرة لا تُخْصَى، وأبین وأشهر من أن تُشْتَهَى. منها حديث أسماء في «الموطأ»<sup>(11)</sup>، و«البخاري»<sup>(12)</sup>، و«الترمذى»، و«النسائي»<sup>(13)</sup>.

(1) في الأمة: 3/372، وانظر الحاوي الكبير: 2/506.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 39 وفيه أن المسلم مخير في صلاة الكسوف إن شاء أطال القراءة، وإن شاء قصرها. وانظر المبسوط: 1/75.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 3/44.

(4) أي قول أسماء في حديث الموطأ (510) رواية يحيى.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 3/44.

(6) ج: «فيه دليل».

(7) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(8) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(9) هذا الدليل مقتبس من شرح ابن بطال: 3/44.

(10) كذا في السخين، وعلق الناسخ أو بعض القراء على الكلمة في هامش جـ بقوله: «علم أطبقت».

(11) الحديث (510) رواية يحيى.

(12) الحديث (7287).

(13) أي في سنته الكبرى (2189).

وحديث العبددين<sup>(1)</sup> اللذين يُعذبان على البول والثميمه.

وقوله في منكر ونکير وهم: «ملَكانْ أَشْوَدَانْ»<sup>(2)</sup> عظيمان، وذكر رسول الله ﷺ من غلظهما وفضاعتهما أمراً عظيماً، يقيمان الميت أول مدخله بعد تسوية التراب عليه، حتى أنه ليسمع قرع النعال، فيقولان له من ربئك؟ ومن بيئك وما دينك. الحديث<sup>(3)</sup>.

ومن دعائه عليه السلام: «أَنْ يَقِيهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ» وكان كثيراً ما يستعيده من ذلك، وقوله: «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَمَّةً» لا بد منها لكل مقتول، حتى يفسحها عليه حسن عمله، أو تزيدها ضيقاً سيئاته. وتلك الضمة هي ضيق القبر وفتنته وظلمته ووحشته. وأما الدليل والشاهد على ذلك من القرآن العزيز، فشيء ظاهر لأهل البصائر والمعارف، وذلك في ثمان آيات:

أحدها - قوله: «وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ» الآية<sup>(4)</sup>.

الثانية - قوله: «وَحَاقَ بِعَالِيٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ» الآية<sup>(5)</sup>.

الثالثة - قوله: «وَمَنْ وَرَأَهُمْ بَرَّخَ إِلَيْهِ يَوْمَ يُبَعَّثُونَ»<sup>(6)</sup>.

الرابعة - قوله: «يَتَبَيَّنَتْ أَنَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا بِالْقَوْلِ أَثَابَتْ»<sup>(7)</sup>.

الخامسة - قوله تعالى: «وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا» الآية<sup>(8)</sup>.

السادسة - قوله: «إِنْ لَيَسْتَ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» الآية<sup>(9)</sup>.

السابعة - قوله تعالى: «قَالُوا أَرَيْنَا أَمْتَنَا أَثْنَيْنِ وَأَحْيَيْنَا أَثْنَيْنِ» الآية<sup>(10)</sup>.

(1) ج: «القبرين».

(2) انظر الترمذى (1071) من حديث أبي هريرة.

(3) أخرجه أحمد: 282/4، وأبو داود (4750)، وابن ماجه (4269)، والترمذى (3120)، والنسائي: 4/101، وابن حبان (206) من حديث عائشة.

(4) الأنعام: 93.

(5) غافر: 45.

(6) المؤمنون: 100.

(7) إبراهيم: 27.

(8) طه: 124.

(9) المؤمنون: 114.

(10) غافر: 11.

الثامنة - قوله: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا يَتَوَقَّ الظَّاهِرُونَ كَفَرُوا أَمْلَأْتُهُمْ كُلُّهُمْ﴾ الآية<sup>(1)</sup>. والآيُّ في القرآن لا تُخْصِي.

### الأصول:

قال المؤلف - أيَّدَهُ الله -: قد بيَّنا في عذاب القبر الأحاديث الصَّحاح، والآيات الفِصَاح، التَّيْرَات مثل فَلَقِ الصَّبَاح، وإنَّها أصلٌ من أصول السُّنَّة التي أَطْبَقت<sup>(2)</sup> عليها الأُمَّة، وهذه المسألة لا يُنكرها إِلَّا غَيْرُهُ أو جاَهِلٌ مُلِحِّدٌ.

فإن قيل: كيف قال: ﴿رَبَّنَا آتَنَا أَثْنَيْنِ وَأَحْيَتَنَا أَثْنَيْنِ﴾ الآية<sup>(3)</sup>، والموتُ موضع إشكال؟

الجوابُ - قلنا: اعلم أنَّ المرءَ يُصَرَّفُ بين الحياة والموت منذ خُلُقَ إلى أن يدخل الجنة أو النار خمس مرات.

الأولى: في صُلْبِ آدم، ولا يُؤْمِن بها إِلَّا سِنِّيُّ، على ما يأتِي بِيَانِه في «كتاب الجامع».

والثانية: حياة الدنيا ولا يُنكرها أحدٌ؛ لأنَّها مشاهدةٌ.

والثالثة: في القبر، ولا تَضِيقُّ عنَّها إِلَّا حَوْضَةً مُلِحِّدَةً.

والرابعة: حياة الآخرة.

والخامسة: رُوِيَ في بعض الآثار؛ أنَّ الله أَمَرَ إِبراهيم يَتَادِي: أيَّها النَّاس حجُّوا، ثم أَوْجَدَ لَهُمُ الْخَلْقَ وَأَسْمَعَهُمُ النَّدَاءَ، فَمَنْ أَجَابَ حَجَّاً. وهذا جائزٌ في حُكْمِ الله سبحانه وَقُدْرَتِهِ لَوْ صَحَّ.

ومعنى قوله: ﴿وَأَذَنَ فِي الْأَثَابِينَ بِالْحَجَّ﴾<sup>(4)</sup> أي أَعْلَمُهُمْ أنَّ الله عليهم هذه الفريضة.

(1) الأنفال: 50.

(2) ج: «اصطففت».

(3) غافر: 11.

(4) الحج: 27.

### اعتراض<sup>(1)</sup>:

فإن قيل : فأنت تقولون : يقام الميت ويقعد ، ونحن نشاهدُه ساكناً لا يتحرك بوجهه !  
 قلنا : إن كان هذا السائل كافراً، فكلامنا معه في كتب الأصول ، فيتبين متعلق القدرة وكيفية الإدراك ، وإن كان من القدريّة الذين يقولون إن كان الميت يقام ويقعد ولا يرى ، ويصبح فلا يسمع ، فهو من باب إنكار المحسوسات .

قلنا : قد كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بالوحى مثل صلصلة<sup>(2)</sup> الجرس<sup>(3)</sup> ، فيفهم عنه ولا يسمع أحد ما يقول . والذى تحومون عليه مع إخوانكم الفلاسفة الكفرة على إنكار ذلك كله . ونحن لا نشترط أن يسمع واحداً مِنَّا ما يسمعه الآخر معه في موضوعه ، ولا أن يراه كما يراه ، وإنما السمع والرؤية أمران يجعلهما الله تارة للوحى<sup>(4)</sup> يجزي العادة ليستوي فيها المجتمعون . وتارة يخرق العادة فيتقاولون في ذلك وبختلفون ، ومن لم يؤمن إلا بما يرى ويسمع فهو كافر مُلحد ، وإنما يسمع كل من حيث أسمع ، ويسير الذي أبصر ، ويختار الذي اختير له . وهذا الغرض كاف والحمد لله ، وسيأتي بيانه في «كتاب الجنائز»<sup>(5)</sup> إن شاء الله .

### الفائدة الثامنة<sup>(6)</sup>:

قوله<sup>(7)</sup> : «وَأَمَّا الْمَنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ» وقوله<sup>(8)</sup> : «الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُؤْقِنُ» هو شك من الرأوى<sup>(9)</sup> ، والأظهر أنه المؤمن ، لقوله : «فَأَمَّا» ولم يقل : أيقناً .

«فَيَقَالُ لَهُ: تَم» النوم هنا العودة إلى ما كان عليه . ووصفه بالنوم وإن كان مؤنناً لما يصحبه من الراحة وصلاح الحال .

(1) انظره في القبس : 1/385 مختصراً.

(2) الصلصلة هي صوت الحديد والجرس والضجيج مما له طين . انظر مشارق الأنوار : 2/44 .

(3) أخرجه البخاري (2) ، ومسلم (2333) من حديث عائشة .

(4) ج: «اللحى تارة» .

(5) ج: «الجنائز الجامع» .

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى : 1/331 .

(7) في حديث الموطا (510) رواية يحيى .

(8) في المصدر السابق .

(9) يقول القناعي في تفسيره للموطأ : ورقة 45 «فيه من الفقه : تحري لفظ النبي ﷺ ، فيؤدي كما سمع منه ، ولا يُنقل على المعنى» .

وقوله: «قَدْ عِلِّمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا» يدلُّ على أنَّه المُؤْمِنُ المذكورُ في هذا الحديث لا المُوقِنُ.

#### الفائدة التاسعة<sup>(1)</sup>:

قوله<sup>(2)</sup>: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ» فالمنافقُ عندنا هو الذي ينطقُ بخلاف ما يُظهر، والمرتابُ هو الشاكُ، ومعناهما متقاربٌ في الكُفرِ.  
 «فَيَقُولُ لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا<sup>(3)</sup> فَقَلْتُهُ» وهو أقربُ إلى المعنى من المُرْتَاب، وقد أوضحتنا الحُكْمُ فيما تقدَّمَ، فلَا يُنْبَهُ هنالك، والحمدُ للهِ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 1/331.

(2) في حديث الموطأ (510) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: « شيئاً».

## كتاب الاستسقاء

و فيه ثلاثة أبواب:

### الباب الأول العمل في الاستسقاء

العربية<sup>(1)</sup>:

الاستسقاء هو طَلْبُ الشَّفَّيِ<sup>(2)</sup>، كما أنَّ الاستصحاب هو طَلْبُ الصَّحْيِ<sup>(3)</sup>، وقد استشَقَ النَّبِيُّ ﷺ واستَضَحَى.

الإسناد:

مالك<sup>(4)</sup>، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو<sup>(5)</sup> بن حزم؛ لأنَّه سمع عبَّادَ بن تَمِيمٍ يقولُ: سمعتُ عبدَ اللهَ بنَ زَيْدَ الْمَازِنِيَّ يقولُ: خرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى المُصَلَّى فَاسْتَشَقَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

تنبيه على وهم:

قال الإمامُ: ومن الغريب قول ابن عييّنة على سعة معرفته وبجبوحه بالأخبار؛ لأنَّه كان يقول<sup>(6)</sup>: عبد الله بن زيد هذا هو صاحب الأذان. وهو<sup>(7)</sup> وهم؛ لأنَّ عبد الله بن زيد بن عاصِم المازني الأنْصاري هو مازنُ الأنصار. ومالك هكذا روى هذا الحديث الأول ولم يذكر فيه الصلاة، رواه سفيان ابن عييّنة،

(1) انظر كلامه في العربية في القبس: 1/386.

(2) انظر مشارق الأنوار: 2/228.

(3) انظر المصدر السابق: 2/39.

(4) في الموطأ (511) رواية يحيى.

(5) في الموطأ: «بن أبي بكر بن عمرو» واعتمد المؤلف على ما في الاستذكار: 7/127.

(6) هذا القول ونقدَه قاله البخاري في صحيحه في تعليقه على الحديث (1012).

(7) ج: «وهذا» وفي صحيح البخاري: «ولكنه».

عن عبد الله بن أبي بكر، فذَكَرَ فيه: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(1)</sup>. ورواه أبو داود<sup>(2)</sup>، عن معمر، عن الزَّهْرِيِّ، عن عباد بن تَعْيِمٍ، عن عَمِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالقراءةِ فِيهِمَا، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، وَرَقَعَ يَدَيْهِ يَدْعُونَ، فَدُعِيَ وَأَسْتَشْفَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. رواه البخاري<sup>(3)</sup> عن أبي ثَعَيْمٍ<sup>(4)</sup>، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزَّهْرِيِّ، عن عباد، نحوه، وهو حديث صحيح، والعمل عليه بالمدينة؛ أَنَّه صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالقراءةِ. والأحاديثُ فِيهِ كثيرةً، فَلَا مَعْنَى لِلتَّطَوُّلِ بِهَا عَلَيْكُمْ.

### الفقه في أربع عشرة مسألة:

#### المسألة الأولى<sup>(5)</sup>:

قوله: «خرجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى» قال علماؤنا<sup>(6)</sup>: هو نَصٌّ في البرُوز إلى الاستسقاء، ولا خلافٌ أَنَّه يبرُزُ إِلَيْهَا؛ لأنَّ<sup>(7)</sup> أهلُ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى جُوازِ الخروج إلى الاستسقاء عند إمساك الغَيْثِ عَنْهُمْ.

**وصفةُ الخروج<sup>(8)</sup>** عند مالك: أَن يخرجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُصَلَّى مَتَوَاضِعًا مَاشِيًّا غَيْرَ مُظَهِّرٍ لِزِينَتِهِ.

ووجه ذلك: أَنَّه خرجَ عَلَى وَجْهِ التَّضَرُّعِ وَالتَّدَلُّلِ.

وَحْجَجَتْهُ<sup>(9)</sup>: الحديثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(10)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْاستسقاءِ مُبَدِّلًا لَا مُتَقْنِعًا<sup>(11)</sup>.

(1) أخرجه البخاري (1012)، ومسلم (894). وفي هذا الموضع يبدأ السقط في نسخة: ف.

(2) في سنّته (1161).

(3) في صحيحه (1024).

(4) ج: «آدَمُ» والمثبت من صحيح البخاري.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/331 بتصريف.

(6) المراد هو الإمام الباجي.

(7) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبسٌ من شرح ابن بطّال: 5/3.

(8) في المتنقى: «البروز».

(9) هذه الحُجَّةُ من إضافات ابن العربي على نصّ الباجي.

(10) في جامعه الكبير (558) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

(11) الذي في الجامع: «مُبَدِّلًا مَتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا»، ولفظ «مقنع» ورد في الحديث (557) عن أبي اللَّحمِ؛

أَنَّه رأى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَنْدَ أحجارِ الرَّبِيْتِ يَسْتَسْقِي، وَهُوَ مَقْنَعٌ بِكَفْيِهِ يَدْعُونَ.

العربية<sup>(1)</sup>:

قوله<sup>(2)</sup>: «مُبَيْدِلًا» يريد في بذلته، لم يجدد كسوته ولا استأنف لبسه<sup>(3)</sup> كما في العيد.

«متواضِعاً مُتَضَرِّعاً»: متخشعًا، فيبدو عليه أثر التَّدَلُّ حال المُذنب الحائِفِ، متواسلاً إلى الله. والوسيلة: فعلة، وهي السبب الذي يحاول به المطلوب.

وقوله: «مُتَقْنِعاً»<sup>(4)</sup> يريد أقنع إذا رفع رأسه إلى السماء وصوته ويديه في الدُّعاء.

وقال أهلُ اللُّغةِ: أقنع، إذا رفع رأسه لا يلتفت.

وقوله<sup>(5)</sup>: «قَحْطَ الْمَطَرِ» يعني قلته وانقطاعه<sup>(6)</sup>. كما يقال: زمانٌ قاحِطٌ، وعامٌ قاحِطٌ.

قال الإمام<sup>(7)</sup>: قحط المطر، وأقحط الناسُ، يعني: دخلوا في القحط.

نكتةٌ صوفية<sup>(8)</sup>:

قوله<sup>(9)</sup>: «خَرَجَ مُبَنِّدِلًا» يعني لم يتجمَّل كما يتجمَّل للعيد، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنَّ الرَّجُلَ يخرجُ للعيد بهيئته<sup>(10)</sup> وقد قدَّم عمله ليَقْدِيه<sup>(11)</sup> على مَوْلَاهُ، فيتجملَ تَجَمِّلَ الْوَافِدِ، والمُسْتَسْقِي يرى أنه معتوبٌ، فيخرجُ خروجَ الدَّلِيلِ المتَّوَسِّلِ، والله أعلمُ.

(1) انظرها في عارضة الأحوذى: 3/32.

(2) أي قول ابن عباس في حديث الترمذى السابق ذكره.

(3) جد: «ولا يستأنف المصلى كسوته» والمثبت من العارضة.

(4) الذي في جامع الترمذى المطبوع مع العارضة: «مُقْنِعاً».

(5) أي قوله س في حديث أنس الذي رواه البخارى (932)، ومسلم (792).

(6) جد: «وانقطاعه وزمانه» وقد أسلقنا «وزمانه» بناءً على ما في العارضة، ويحتمل أن يكون الصواب أيضًا: «في زمانه» بحرف الجر لا بالواو.

(7) في العارضة: «قال ابن الأعرابى».

(8) انظرها في العارضة: 3/32.

(9) أي قول ابن عباس في حديث الترمذى (558).

(10) جد: «بهيئته» والمثبت من العارضة.

(11) جد: «ليفدينه» والمثبت من العارضة.

المسألة الثانية<sup>(1)</sup>:

قال علماؤنا: الخروج عندنا للاستسقاء سُنَّة، والصَّلاةُ والخُطْبَةُ وتحويل الرِّداءِ.

وقال أبو حنيفة: هي بدعة<sup>(2)</sup>.

وما قلناه أصح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ثبت ذلك عنه مراراً. أما أنَّ أبي حنيفة له تعلقٌ بأنه قد استنسق في المسجد، ولو كان سُنَّةً لما كان إلَّا بروزاً كالعيد<sup>(3)</sup>.

قلنا: استسقاوةٌ في المسجد يحتمل أن يكون قبل خروجه وخطبته وصلاته. ويحتمل أن يكون بعد، فلا تُنْزَلُ السُّنَّةُ بالاحتمال.

ويحتمل أن يكون ذلك دعاءاً مطلقاً في المسجد، ويكون هذا خروجاً مقصوداً<sup>(4)</sup> للسُّنَّةِ.

المسألة الثالثة<sup>(5)</sup>:

قال أبو جعفر محمد بن عليٍّ: استسقى رسول الله وحوَّل رِداءَه ليتحولَ القَخْطُ.

قال الإمام: هذه إشارةٌ بينَهُ وبينَ رَبِّهِ لا على طريق الفَّاعلِ، فإنَّ من شرط الفَّاعلِ أنَّ<sup>(6)</sup> لا يكون بقصدٍ، وإنما قيل له: حَوَّل رِداءَكَ فيتحول حالكَ.

فإن قيل: فَلَعَلَّ سَقَطَ رِداءُه فَرَدَهُ، فـكان ذلك اتفاقاً.

قلنا: الرَّاوِي الشَّاهد للحال أَعْرَفُ، وقد فَرَأَهُ بالصَّلاة<sup>(7)</sup> والخُطْبَةِ والدُّعَاءِ، فَدَلَّ<sup>(8)</sup> على أنه من السُّنَّةِ، وهو جَهْلٌ عظيمٌ أن يفسر الفِعلَ مَنْ لم يشاهده بخلافِ تفسير من شَاهَدَهُ.

قال الإمام: والذِّي حَكَاهُ النَّاسُ من تحويل الرِّداءِ إنما هو على معنى التَّفَوُلِ، والانتقال من حال الجَذْبِ إلى حال الْخُصْبِ، وكان النبيُّ عليه السلام يحبُّ الفَاعلَ الحَسَنَ. فالْحُجَّةُ ما قَدَّمْنَا، من أنَّ ذلك لم يكن للفَّاعلِ؛ لأنَّ من شرط الفَّاعلِ الأَ

(1) انظرها في العارضة: 3/32 - 33.

(2) انظر كتاب الأصل: 1/447، وختصر الطحاوي: 39، وختصر اختلاف العلماء: 1/383.

(3) في العارضة: «إلَّا بِرُوزِ أَبْدَا كَالْعِيدِ».

(4) في العارضة: «مطلقاً».

(5) انظرها في العارضة: 3/33.

(6) «أنَّ» زيادة من العارضة.

(7) ج: ... أَعْرَفُ بِالْتَّحْوِلِ وَالصَّلَاةِ» والمثبت من العارضة.

(8) ج: «يُرِيدُ» والمثبت من العارضة.

يكون بمقصده، وإنما قيل له: حَوْلَ رِدَاءَكَ فِي تَحْوِلِ حَالِكَ.

#### المسألة الرابعة<sup>(1)</sup>:

قوله<sup>(2)</sup>: «وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» ي يريد للشرع في الصلاة، وإنما ليس في الدعاء استقبالاً، إنما السماء قبلة الدعاء، والكعبة قبلة الصلاة، وهو أمر مما اختلف العلماء فيه: فقال مالك والشافعي<sup>(3)</sup>: هو سُنّة.

وقال أبو حنيفة: ليس ذلك من سُنّة الاستسقاء.

ووجه مالك: أنه قال في حديث الزهرى: «وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» وهو نص في موضع الخلاف.

وقد اختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون؟

فروى عنه ابن القاسم أنه يفعل ذلك إذا فرغ من خطبته.

وقال عنه ابن زياد: يفعل ذلك في أثناء خطبته يستقبل القبلة ويدعو ما شاء، ثم ينصرف فيستقبل الناس ويسم<sup>(4)</sup> خطبته. وروى ابن حبيب عن أصبهان: أنه اختار ذلك.

#### المسألة الخامسة<sup>(5)</sup>:

قوله<sup>(6)</sup>: «يبدأ بالصلوة قبل الخطبة» هذه مسألة اختلف فيها قول مالك، فكان يقول زماناً: إن الخطبة قبل الصلاة، وبه قال الليث. ثم رجع مالك إلى ما في الموطأ، فقال: «الصلوة قبل الخطبة» كصلاة العيد<sup>(7)</sup>، وبه قال جماعة الفقهاء<sup>(8)</sup>.

(1) انظر القسم الأول من هذه المسألة في العارضة: 3/33، والباقي انتقاء المؤلف من المتنى: 1/331-332.

(2) أي قول ابن عباس في حديث الترمذى (558).

(3) في الأام: 302/3، وانظر الحاوي الكبير: 518/2.

(4) ج: «فيتيم» والمثبت من المتنى.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 1/332.

(6) أي قول مالك في الموطأ (512) رواية يحيى.

(7) نقل القنازعي في تفسير الموطأ: 46 عن ابن وضاح أنه قال: «قد كان مالك يقول: الخطبة قبل الصلاة، ثم رجع سنة ستين وستة، وأشار على زفر بن عاصم والي المدينة أن يتقدم الصلاة قبل الخطبة، والعمل عندنا في هذا على قوله الأول أن تكون الخطبة قبل الصلاة».

(8) الظاهر - والله أعلم - أنه سقطت في هذا الموضع فقرة ما.

وقال أبو حنيفة: لا صلاة فيها، وإنما هي تذكير وتخويف<sup>(1)</sup>. واحتج بالحديث الذي لم تذكر الصلاة فيه، حديث زيد.

والحجّة لنا: أنه صلاة كصلاة العيد ركعتان.

#### المسألة السادسة<sup>(2)</sup>:

قوله<sup>(3)</sup>: «وكبر» قال الإمام: هذا أَمْرٌ تَفَرَّدَ به بعض الرِّوَاةِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ بِضَعْفٍ طريقه. ويحتمل أن يكون من تمام تفسير الرَّاوِي لِصِفَةِ صلاةِ العيدِ المُجْمَلَةِ في سائر الطُّرُقِ، فلا تكون فيها حُجَّةً.

وقال<sup>(4)</sup> مالك: لا تكبير في صلاة الاستسقاء.

وقال الشافعي<sup>(5)</sup> يكبير فيها كالعيدين.

وحجّته<sup>(6)</sup> الحديث الذي في الترمذ<sup>(7)</sup>; أنه كبر.

قال الإمام: والأظهر عندي أنه لم يثبت فيها تكبير، فهو كصلاة الكسوف سواء.

#### المسألة السابعة<sup>(8)</sup>:

هل يُخْرِجُ لها مِنْبَرًا أم لا؟ وقد روی في ذلك حديث أبي داود<sup>(9)</sup>; الخروج بالمنبر.

قلنا: الحديث ضعيف؛ لأنّه لم يكن للنبي عليه السلام مِنْبَرًا، وإنما كان في موضع مُرتفع، أو وُضع له شيءٌ مرتفع للسماع لجميع الناس<sup>(10)</sup>، وربما تعلق مروان

(1) انظر كتاب الأصل: 1/ 447 - 448، وختصر الطحاوي: 39، ومختصر اختلف العلماء: 1/ 383.

(2) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 3/ 34.

(3) أي قول ابن عباس في حديث الترمذ<sup>(558)</sup> بلفظ: «... لم يزل في الدُّعاء والتضرُّع والتكبير».

(4) قول مالك والشافعي نقلهما المؤلف من المتن<sup>(1)</sup>: 331.

(5) في الأم: 3/ 295، وانظر الحاوي الكبير: 2/ 517.

(6) ج: «وحجّة» ولعل الصواب ما أثبناه.

(7) في الجامع الكبير (558).

(8) انظرها في العارضة: 34/ 3.

(9) ج: «أبي الدرداء» وهو تصحيف. وانظر حديث أبي داود في سنة (1165) من حديث عثمان بن عقبة، بلفظ: «فرقي على المنبر».

(10) لعل الصواب: «لإسماع جميع الناس».

بهذا في اتخاذ المينبر للعيد، والله أعلم.

### المسألة الثامنة: في القراءة فيها

أما الحديث، ففيه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة<sup>(1)</sup>.

قال الإمام<sup>(2)</sup>: وهي السنة المجتمع عليها: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، وإنما اختلف العلماء في صلاة الكسوف، كما تقدم بيانه.

ويقرأ فيها بما تيسّر وسهل وبآيات الرّحمة.

وقيل: يقرأ بـ «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا»<sup>(\*)</sup>، وهذا ضعيف لم أره.

### المسألة التاسعة: في الخطبة

قوله<sup>(3)</sup>: «وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتُكُمْ هَذِهِ» لا حجّة فيه لأبي حنيفة في إسقاط الخطبة<sup>(4)</sup>؛ لأنّه لم يقل بشيء من الحديث، فلا تعلق له بيغضبه. وإنما أشار ابن عباس بذلك إلى عادة النبي ﷺ في خطبته؛ لأنّه لم يكن أمره كله تكلفاً ولا تصيّعاً، وإنما كان بحسب ما يقتضيه الحال وما يحضره من المقال، والخطبة عندنا في ذلك كصلاته.

### المسألة العاشرة: في الدّعاء

قال علماؤنا: ويذعن الإمام قائماً، وليس في الدّعاء شيء موقّت. ويستحب أن يذعن بدعاء النبي ﷺ لما يزجي فيه من البركة، ويكون ذلك مستقبل القبلة وظهوره إلى الناس.

وقال بعض العلماء<sup>(5)</sup>: سنته من برأ إلى الاستسقاء أن يستقبل القبلة ببعض دعائه، وسنته من خطب الناس معلّماً لهم وواعظاً أن يستقبلهم بوجهه أيضاً، ثم يدعوا بدعاء الاستسقاء<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه البخاري (1024).

(2) هذه الفقرة مقتبسة من شرح ابن بطال: 3/16. (\*) سورة نوح: 1.

(3) أي قول ابن عباس الذي أخرجه ابن أبي شيبة (8336)، وأحمد: 1/230، وابن ماجه (1266)، والترمذى (558)، والنمساني في الكبير (1807)، وابن جزيمة (1405).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/383.

(5) المقصود هو ابن بطال في شرح البخاري: 18/3.

(6) الذي في شرح ابن بطال: «ثم يعود عند دعاء الاستسقاء فيستقبل القبلة».

**المسألة الحادية عشرة<sup>(1)</sup>:** في رفع الأيدي في الدعاء في الاستسقاء وغيره قال علماً علينا: هو مستحبٌ. ومنهم من قال: شرعة الدعاء رفع الأيدي؛ لأنَّه خصُوعٌ وتذللٌ وتضرعٌ إلى الله عزَّ وجلَّ. روى أبو داود<sup>(2)</sup>، عن النبي ﷺ، أنه قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيْثُ كَرِيمٌ يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدُّهُمَا صِفْرًا. وحديثُ أنس بن مالك<sup>(3)</sup>، أنَّ النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيءٍ من دُعائِهِ إِلَّا في الاستسقاء<sup>(4)</sup>. وفي الترمذى<sup>(5)</sup>، أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يرى بياضُ إنطليه.

**قال الإمام:** كان هذا من جماله ﷺ؛ لأنَّ كلَّ إِنطِ أسودٌ من سائر الناس؛ لأنَّه مغمومٌ مِزواجٌ متفالٌ، وكان منه ﷺ مُتَارِجًا عَظِيرًا.

#### المسألة الثانية عشرة<sup>(6)</sup>: في صفة رفعهما

ذكر ابن حبيب قال: كان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء للناس والإمام ويطونهما إلى الأرض، وهو الرهبة. وأما عند الرغبة والمسألة فبسطُ الأيدي وهو الرغبة، وهذا أيضًا معنى قوله تعالى: «وَيَدْعُونَكَ أَرْغَبًا وَرَهْبًا» الآية<sup>(7)</sup>.

#### المسألة الثالثة عشرة<sup>(8)</sup>: في تحويل الرداء

**قال الإمام<sup>(9)</sup>:** ذهب مالك والشافعي<sup>(10)</sup> وأحمد إلى أنَّ الإمام يحوّل رداءه، ويحوّل الناس أرديتهم بتخويفه.

**وقال الليث وأبو يوسف<sup>(11)</sup>** وابن عبد الحكم: يقلب الإمام رداءه وحده،

(1) هذه المسألة مقتنة من شرح البخاري لابن بطال: 20/3 - 21.

(2) في سنته (1488) من حديث سلمان الفارسي. وال الحديث أخرجه أيضاً: أحمد: 5/438، وابن ماجه: 497/1، والترمذى (3556)، وابن حبان (876)، والطبراني في الكبير (6148)، والحاكم: 3865.

(3) هنا يتهم القusch في نسخة ف.

(4) أخرجه البخاري (1031)، ومسلم (895).

(5) عزو المؤلف هذا الحديث إلى الترمذى سبق قلم منه رحمة الله، وال الحديث رواه البخاري (1030)، ومسلم (895) وال الحديث والتعليق عليه من إضافات المؤلف على نص ابن بطال.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 21/3.

(7) الأنبياء: 90.

(8) ما عدا الفقرة الثالثة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 3/9 - 10.

(9) ج: «القاضي».

(10) في الأم: 3/303، وانظر الحاوي الكبير: 2/518.

(11) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/383.

وليس على الناس ذلك.

واحتاج ابن عبد الحكم؛ لأنه ليس في الحديث أنَّ الناس حَوَّلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ.  
وكذلك كان ابن وهب لا يرى التحويل للناس.

ويحول الإمام رداءه وهو يدعُونا قائمًا؛ لأنَّ الإمام سنته القيام في دعائه مستقبل القبلة، فكان تحويله رداءه على تلك الحال؛ لأنَّه معنٍ يُفْعَلُ في نفس الدُّعاء.  
ويحول الناس أَرْدِيَّتَهُمْ وهم قعود، وهو مذهب مالك - رحمه الله -، ولا أعلم أحدًا قال: يحول الناس أَرْدِيَّتهم قياماً، وأما ابن وهب، فكان لا يرى ذلك على الناس إلا على الإمام وَحْدَه؛ لأنَّه من سُنته.

واحتاج علماؤنا عليه بقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا  
<sup>(1)</sup> فَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ وَجَبَ عَلَى الْمَأْمُومِ فَعْلَهُ».

#### المسألة الرابعة عشر<sup>(2)</sup> : في صفة التحويل

اختِلَفَ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القولُ الأوَّلُ: روى ابن القاسم عن مالك<sup>(3)</sup>، قال: يجعل ما على اليمين<sup>(4)</sup>  
على اليسرى، وما على اليسرى على اليمين<sup>(5)</sup>.

القولُ الثاني: قال ابن عبد الحكم: إذا فرغ من خُطْبَتِه استقبلَ القِبْلَةَ وحوَّلَ رداءَ  
ما على ظَهْرِه مما يلي السَّمَاءَ، وما كان يلي السَّمَاءَ يلي ظهره. وبه قال أحمد بن  
حنبل<sup>(6)</sup> وأبو ثور.

وقال الشافعي<sup>(7)</sup> بمصر: يُنْكِسُ أعلاهُ أسفله وأسفله أعلاه.

قال<sup>(8)</sup> علماؤنا: التنكيسُ لا يُطلقُ عليه اسم التحويل.

(1) أخرجه البخاري (734)، ومسلم (414)، من حديث أبي هريرة.

(2) أغلب هذه المسألة مقتبسٌ من شرح البخاري لابن بطال: 10/3.

(3) بنحوه في المدونة: 1/153 في ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(4) ج: «اليمين».

(5) ف: «اليسير على اليمين».

(6) انظر المغني لابن قدامة: 3/340.

(7) في الأم: 3/303، وانظر الحاوي الكبير: 2/518.

(8) من هنا إلى آخر المسألة لم ينقل من شرح ابن بطال.

وقوله<sup>(1)</sup>: «حينَ استَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يقتضي أَنَّ قَلْبَ الرُّدَاءِ لَا يكُونُ إِلَّا عندَ ذَلِكَ»<sup>(2)</sup>.  
وحجته<sup>(3)</sup> الحديث: «ما على اليمني على اليسرى، وما على اليسرى على اليمني»<sup>(4)</sup>.

## ما جاء في الاستئنفان

مالك<sup>(5)</sup>، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا  
استَسْنَفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخْيِ بَلَدَكَ الْمَيْتَ».  
الإسناد<sup>(6)</sup>:

قال الإمام: هكذا روى مالك هذا الحديث مُرْسَلاً، وتَابَعَهُ جماعةٌ على إرساله،  
ورواه جماعةٌ عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مُسْنَداً  
منهم حفص بن غياث، والثوري<sup>(7)</sup> وعبد الرحيم بن سليمان<sup>(8)</sup>.

تمهيد على مخالفة العبادة:

قال الإمام: «الدُّعَاءُ مُحْلٌّ للْعِبَادَةِ»<sup>(9)</sup>، وقد استصرخَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ  
راغبين، وهي عادة الأنبياء والعلماء والصالحين والأ hairy، وإمامهم ورأسهم النبي ﷺ،  
فَرُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْتَسْنَفَ مِرَارًا. وَقَدْ أَسْتَشْفَعَ جماعةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ عَنْدَ الْقَخْطِ،  
مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى التَّبِيِّنَ فَقَالَ<sup>(10)</sup>: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّاحِمِ  
وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فَقَرَأَ: «يَوْمَ تَأْفِي السَّمَاءُ بِدُخَانِ مُؤْمِنٍ»<sup>(11)</sup> ثُمَّ عَادُوا

(1) أي قول عبد الله بن زيد المازني في الموطأ (511) رواية يحيى.

(2) قاله الباجي في المتنقى: 1/332.

(3) ج: «وجحة».

(4) لعله يقصد الحديث الذي رواه ابن عبد البر في الاستذكار: 7/138 «بل جَعَلَ الشَّمَالَ عَلَى اليمينِ،  
وَاليمينِ عَلَى الشَّمَالِ».

(5) في الموطأ (513) رواية يحيى.

(6) كلامه في الإسناد مقتبس من التمهيد: 24/432.

(7) آخرجه أبو داود (1176).

(8) آخرجه من هذا الطريق البيهقي في السنن: 3/356.

(9) يُروَى هذا عن النبي ﷺ رواه الترمذى (3371) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا  
من حديث أبي لهيعة».

(10) ج: «قال هلكت».

(11) الدخان: 10.

إلى كُفَّرِهِمْ، فذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَوْمَ بَطَشَ الْبَطْشَةَ الْكَبِيرَ» الآية<sup>(1)</sup> فسقوا الغَيْثَ<sup>(2)</sup>.

حديث أنس بن مالك<sup>(3)</sup>: قال: جاءَ رجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَنَقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمُطْرَنَا مِنْ جُمُوعَةَ إِلَى حُمُوعَةَ، فَجاءَ رَجُلٌ<sup>(4)</sup> إلى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَنَقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ رَوْسِ<sup>(5)</sup> الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابَتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ اثْجِيَابَ التَّوَبِ.

غَرِيبِهِ وَفَقِيهِ<sup>(6)</sup>:

وَفِي ذَلِكَ عَشْرَةُ الْفَاظِ<sup>(7)</sup>.

وَفِيهِ<sup>(8)</sup> مِنِ الْفَقِهِ فَائِدَتَانِ<sup>(9)</sup>:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى<sup>(10)</sup>:

فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْاسْتِضْحَاءِ كَمَا يُذْعَنُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ؛ لَأَنَّ كُلَّ أَذَى يُفْزَعُ<sup>(11)</sup> إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِهِ<sup>(12)</sup>، وَقَدْ سَمِّيَ اللَّهُ كَثِيرًا<sup>(13)</sup> الْمَطَرُ أَذَى، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ»<sup>(14)</sup>.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يَحُولُ الرُّدَاءُ فِي الْاسْتِصْحَاءِ، إِذَا لَا بُرُوزَ فِيهِ وَلَا صَلَةَ لَهُ

(1) الدخان: 16.

(2) أخرجه البخاري (1020)، ومسلم (2798).

(3) في الموطأ (514) رواية يحيى.

(4) ج: «الرجل» وهي ساقطة من: ف، والمثبت من الموطأ.

(5) في الموطأ: «ظهور».

(6) ج: «عربية وفقه».

(7) كذا بالنسختين بدون ذكر هذه الألفاظ، فلعلها سقطت من الأصل.

(8) ج: «فيه» ولعل الأنسب ما أبنته.

(9) «فيه من الفقه فائدتان» ساقطة من النسختين، واستدركت في هامش النسخة: ج.

(10) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 12 / 3 - 13.

(11) في شرح ابن بطال: «لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِلَاءٌ يُفْزَعُ».

(12) ج: «في كشف ما نزل».

(13) في شرح البخاري: «كثرة».

(14) النساء: 102.

ينفرد بها، وإنما يكون الدعاء في الاستصحاب في خطبة الجمعة، أو في أوقات الصلوات وأذكارها.

### الثانية<sup>(1)</sup>:

فيه من الفقه: استعمال أدبه<sup>(2)</sup> الكريم وخلقـه العظيم<sup>(3)</sup>؛ لأنـه لم يدع الله<sup>(4)</sup> تعالى في أن يرفع الغـيـث جـمـلة، لـثـلا يـرـد على الله بـرـكـتـه وما رـغـبـ إـلـيـهـ فـيـهـ وـسـأـلـهـ إـيـاهـ فـقـالـ: «الـلـهـمـ عـلـى رـؤـسـ الـجـبـالـ وـالـأـكـامـ، وـيـطـوـنـ الـأـوـذـيـةـ وـمـتـابـ الشـجـرـ» وإنـما قالـ ذلكـ؛ لأنـ المـطـرـ لا يـضـرـ نـزـولـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ، وـقـالـ: «الـلـهـمـ حـوـالـيـنـا وـلـأـ عـلـيـنـا»<sup>(5)</sup>. فيـجـبـ اـمـتـالـ ذـلـكـ فـيـ يـعـمـ اللـهـ تـعـالـيـ إـذـاـ كـثـرـتـ، لـاـ يـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـطـعـهـاـ وـلـاـ صـرـفـهـاـ عـنـ الـعـبـادـ.

### العربية<sup>(6)</sup>:

قولـهـ: «فـأـئـجـابـتـ» تـقـولـ الـعـربـ: جـبـتـ<sup>(7)</sup> الـقـمـيـصـ، إـذـا قـوـرـتـ<sup>(8)</sup> جـيـبـهـ<sup>(9)</sup>، قـالـ ابنـ قـتـيبةـ<sup>(10)</sup>، وـمـنـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ: «أـلـذـيـنـ جـابـوـا الصـخـرـ بـالـوـادـ»<sup>(11)</sup> أـيـ قـطـعـوـهـ وـثـقـبـوـهـ وـنـحـتوـهـ.

وـمـنـهـ جـبـتـ الرـحـاـ إـذـاـ ثـقـبـ وـسـطـهـاـ، مـثـلـ جـيـبـ الـقـمـيـصـ، فـشـبـهـ اـنـقـطـاعـ السـحـابـ عنـ الـمـدـيـنـةـ بـتـدـوـيرـ اـنـجـيـابـ الـثـوـبـ إـذـاـ قـوـرـتـ جـيـبـهـ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: 13 / 3.

(2) فـ: «الـكـرـيمـ لـلـتـهـيـبـ وـخـلـقـهـ لـلـتـعـظـيمـ».

(3) جـ: «الـكـرـيمـ وـخـلـقـهـ الـعـظـيمـ».

(4) جـ: «إـلـيـ اللـهـ».

(5) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (932)، وـمـسـلـمـ (897) مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ.

(6) كـلـامـ فـيـ الـعـرـبـ مـقـبـسـ مـنـ شـرـحـ الـبـخـارـيـ لـابـنـ بـطـالـ: 13، 11 - 12، 22، 23، 24.

(7) جـ، فـ: «جيـبـتـ» وـالـمـثـبـتـ مـنـ شـرـحـ ابنـ بـطـالـ.

(8) فـ: «تـدـورـتـ»، جـ: «خـرـرـتـ» وـالـمـثـبـتـ مـنـ كـتـابـ ابنـ قـتـيبةـ وـشـرـحـ ابنـ بـطـالـ.

(9) قـالـهـ اـبـنـ السـكـيـتـ فـيـ إـصـلـاحـ الـمـنـطـقـ: 254، بـلـفـظـ: «إـذـاـ خـرـقـتـ».

(10) انـظـرـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ: 2/ 614، وـيـقـولـ اـبـنـ وـهـبـ كـمـاـ فـيـ مـسـنـدـ الـموـطاـ: 386 «انـجـيـابـ الـثـوـبـ بـمـنـزـلـةـ الـثـوـبـ الـخـلـقـ الـمـنـقـطـعـ... يـقـالـ: جـبـتـ الـأـرـضـ إـذـاـ خـرـقـهـاـ».

(11) الفـجرـ: 9.

(12) فـيـ شـرـحـ الـبـخـارـيـ: «نـقـبـوـهـ» بـالـنـونـ.

قوله: «الْأَكَامُ» هي الْكُدَى واحدها أَكْمَةٌ<sup>(1)</sup>، ويقال: أَكَامٌ وَإِكَامٌ<sup>(2)</sup> وأَكْمٌ قاله الخليل<sup>(3)</sup>.

والظَّرَابُ<sup>(4)</sup> الجبال الصَّغار، واحِدُهَا ظِرَبٌ، عن الخليل<sup>(5)</sup> وأبي عَيْنَةَ<sup>(6)</sup>.

وقوله<sup>(7)</sup>: «لِيْسَ فِي السَّمَاءِ قَزْعَةً» سحابة، القرْعُ السَّحَابُ الصَّغار، وهو من أَحَبِّ السَّحَابِ إِلَى النَّاسِ.

وقال أبو حنيفة<sup>(8)</sup>: «وَسَلْعٌ»<sup>(9)</sup> جبل بِقُرْبِ المدينه، بإِسْكَانِ الْلَّامِ<sup>(10)</sup>.

وَأَمَّا مَا يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ<sup>(11)</sup>: «كَصَّتِيرٌ»<sup>(12)</sup> الْمَطَرُ<sup>(13)</sup>.

وقال أَهْلُ الْلُّغَةِ، صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ<sup>(14)</sup>، وَمِنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَبِيَّا نَافِعاً»<sup>(15)</sup> فِيهِ الدُّعَاءُ فِي الْأَزْدِيَادِ فِي<sup>(16)</sup> الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالنَّفْعِ بِهِ.

وقال ابْنُ عَيْنَةَ حَفْظَتَاهُ: «سَبِيَا نَافِعاً».

قال الْخَطَابِيُّ<sup>(17)</sup>: «السَّيْبُ العَطَاءُ، وَالسَّيْبُ مَجْرَى الْمَاءِ، وَجَمْعُهُ سُيُوبٌ»،

(1) قاله ابن حبيب في تفسير غريب الموطن: 1/255، وصاحب مشكلات موطنًا مالك: 92.

(2) في كتاب العين: «أَكْمٌ».

(3) في كتاب العين: 420/5.

(4) يقصد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه البخاري (1013)، ومسلم (897) عن أنس.

(5) في كتاب العين: 8/159.

(6) في غريب الحديث: 4/332.

(7) أي قوله س في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه البخاري (669)، ومسلم (1167).

(8) في شرح البخاري: «... النَّاسُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلِعَلَّهُ الصَّوَابُ...»

(9) ورد هذا اللفظ في حديث أنس، الذي رواه البخاري (1013)، ومسلم (897) بلفظ: «مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ لَا قَزْعَةً، وَمَا بَيْنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ».

(10) انظر معجم ما استعجم: 3/747.

(11) أي يقول في شرح الآية الكريمة.

(12) البقرة: 19.

(13) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الاستسقاء (15) باب ما يقال إذا مطرت (23) ووصله الطبرى في تفسيره: 1/148، كما رواه أبو يعلى (2664).

(14) حكاه البخاري في الموضع السابق، بلفظ: «وَقَالَ غَيْرُهُ» بدل «وَقَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ».

(15) آخرجه البخاري (1032) من حديث عائشة.

(16) في شرح ابن بطال: «مِنْ».

(17) في غريب الحديث: 1/492، واعتمد الخطابي على ابن السكikt في إصلاح المنطق: 19.

وقد ساب سوبا إذا جرى . وأما الصَّيْبُ فأصلُه<sup>(1)</sup> من صَابَ يَصُوبُ إذا نَزَلَ ، قال الشَّاعِرُ<sup>(2)</sup> :

تَحَدَّرَ مِنْ جَهَّةِ السَّمَاءِ يَصُوبُ

وقال المُبَرَّدُ : هو من صَابَ إذا قَصَدَ<sup>(3)</sup> .

وقوله<sup>(4)</sup> : « حتى صارت المدينة في مثل الجَوَنَةِ حتى سَالَ الْوَادِي » ، قال ابن دُرَيْد<sup>(5)</sup> : « الجَوَنَةُ الْفَجُوَنَةُ بَيْنَ الْبَيْوَتِ ، وَالْجَوَنَةُ أَيْضًا : قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ ». والجَوَنَةُ : الشَّقُّ وَالْقِطْعَةُ . فالمعنى : أنَّ السَّخَابَ تَقْطَعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ مُسْتَدِيرًا ، وَانْكَشَفَ عَنْهَا حَتَّى مَالَتِ الْبَيْوَتِ .

وقال ابن دُرَيْد<sup>(6)</sup> : « الجَوَنَةُ هي الْقِطْعَةُ السَّهَلَةُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا حَوَالَهَا مِنَ الْأَرْضِيْنَ الْغَلَاظَ ». .

وقال غيره : الجَوَنَةُ الْمَطَرُ الْغَزِيرُ .

حديث : قال ابنُ عمرَ : رَبِّمَا ذَكَرْتُ شِعْرَ أَبِي طَالِبٍ وَأَنْظَرْتُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشْفِي :

وَأَيْضًا يَسْتَشْفِي الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ رَبِيعُ الْيَتَامَى عَصْمَةً لِلْأَرَامِلِ فَمَا يَنْزَلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلَّ<sup>(7)</sup> مِيزَاب<sup>(8)</sup> ، فَمُطْرِ النَّاسُ جَمْعَةً . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . تَقْطَعَتِ السُّبُلُ وَانْهَدَمَتِ الْبَيْوَتُ ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا<sup>(9)</sup> .

(1) في الغريب : « فأصله الصَّوْبُ » .

(2) اختلف في نسبة هذا البيت ، فذَكَرَ أَنَّهُ لعلمة الفحل كما في صلة ديوانه : 118 . كما تُسَبِّبُ إِلَى مَتْمَنَ بْنِ نُوبَرَةَ فِي دِيَوَانِهِ : 87 . وَقَيلَ : إِنَّهُ لرَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَقَالُ لَهُ النَّعْمَانُ ، أَوْ لَأَبِي وَجْزَةَ ، انْظُرْ لِسَانِ الْعَرَبِ (مِلَكٌ) . وَصَدَرَ الْبَيْتُ :

فَلَسْتُ لِأَنْسِيٍّ وَلَكِنْ لِمَلَكٍ

(3) هنا ينتهي كلام الخطابي .

(4) أي قوله في الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري (933) ، ومسلم (897) .

(5) في النسختين : « ابن السكينة » وهو تصحيف ، والمثبت من شرح البخاري وانظر قول ابن دريد في جمهرة اللغة : 2/ 1017 .

(6) في جمهرة اللغة : 2/ 1017 بنحوه .

(7) ف ، جـ : « لَكٌ » والمثبت من صحيح البخاري .

(8) أخرجه البخاري (1008) .

(9) أخرجه مالك في الموطأ (514) رواية يحيى .

وفيه<sup>(1)</sup>: عن<sup>(2)</sup> أنس ؛ أن عمر إذا قَحَطَ النَّاسُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عبد المُطَّلِبِ، فقام عمر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللَّهُمَّ إِنَّا كَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِتَبَيَّنَاتِكَ فَكُنْتَ تَسْقِينَا، وَنَحْنُ نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْآنَ بِعَمَّ تَبَيَّنَتْ مُحَمَّدًا فَاسْقِنَا<sup>(3)</sup>، فلَمَّا فرغ من دعائه، قام العباس فَحَمَدَ الله وأثنى عليه، ثم صلَى على النبي<sup>(4)</sup> ثُمَّ جعل يقول: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزُلْ مِنَ السَّمَاءِ بَلَاءً إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَنْ تَكْشِفَهُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، وَقَدْ تَوَسَّلَ الْقَوْمُ إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَيْكَ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالدُّخُوبِ، وَنَوَاصِنَا إِلَيْكَ بِالْتَّوْبَةِ، وَإِنَّكَ الرَّاعِي لَا تَهْمِلُ الضَّالَّةَ، وَلَا تَدْعُ الْكَسِيرَ بِدارِ مَضِيَّعَةٍ، وَقَدْ ضَرَعَ الصَّغِيرُ وَرَقَّ الْكَبِيرِ، وَارْتَقَعَتِ الشَّكْوَى، وَأَنْتَ تَعْلَمُ السَّرَّ وَأَخْفَى، اللَّهُمَّ فَاغْثِنَاهُمْ بِغَيْنِيكَ قَبْلَ أَنْ يَقْنُطُوا فِيهِلْكُوا، فَإِنَّهُ لَا يَبْأَسُ مِنْ رُوحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.

قال: فَمَا تَمَّ كَلَامُهُ حَتَّى أَرْنَخَتِ السَّمَاءَ مِثْلَ الْجِبَالِ<sup>(5)</sup>.

وقال في خبر آخر: فما استكمل الدعاء<sup>(6)</sup> حتى اكتست<sup>(7)</sup> السماء بالغمام، وجاء المطر من كل مكان، وأنشدوا<sup>(8)</sup>.

سُأْلُ الْخُلُفَيْفَةِ<sup>(9)</sup> إِذْ تَنَابَعَ جَذْبَهُ<sup>(10)</sup>  
فَسَقَى الْغَمَامَ بِقُرْبَةِ الْعَبَاسِ  
عَمُّ النَّبِيِّ وَصِنْوُ وَالِدِهِ الَّذِي  
وَرَثَ النَّبِيُّ بِذَاكَ دُونَ النَّاسِ  
أَحْيَا بِهِ اللَّهُ الْبَلَادَ<sup>(11)</sup> فَاضْبَحَتْ مُحْضَرَةُ الْأَرْجَاءِ<sup>(12)</sup> بَعْدَ الْيَاسِ

(1) أي في موضوع الاستسقاء، ويحتمل - وهو الراجح - في صحيح البخاري. ومع نهاية حديث البخاري ينتهي نقل المؤلف من شرح ابن بطال.

(2) «عن» زيادة من صحيح البخاري.

(3) إلى هذا الموضوع أخرجه البخاري (1010).

(4) «إليك» ساقطة من: غ.

(5) أورد ابن عبد البر هذه الأبيات في الاستيعاب: 8/815.

(6) ج: «الكلام».

(7) ج: «سكت».

(8) المنشد هو حسان بن ثابت والشعر في ديوانه: 491/1، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب: 8/815 - 816، والماوردي في أعلام النبوة: 1/173، وابن طاهر المقدسي في البدا والتاريخ: 187/5.

(9) في الديوان والمصادر: «سُأْلُ الْإِمَامِ».

(10) في الديوان والمصادر: «وَقَدْ تَنَابَعَ جَذْبَنَا».

(11) في الديوان والمصادر: «أَحْيَا إِلَهَهُ بِهِ الْبَلَادَ».

(12) في الديوان والمصادر: «الْأَجْنَابُ».

وفي الحديث الحسن<sup>(1)</sup> ؛ أن أعرابينا أتى النبي ﷺ فوجده في المسجد ، فقال له : يا رسول الله ، أتَيْتاكَ وما لنا بغيرٍ ينضحُ ، ولا صبيٍ يصطحب . ثم أنسد يقول :

**أتَيْتاكَ والعَذْرَاءَ يَذْمَى لَبَائِهَا**      **وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطَّفْلِ**  
**وَالْقَنِيْبِ الْصَّغِيرِ**<sup>(2)</sup> استكانةً  
**مِنَ الْجُوعِ مَوْتًا**<sup>(3)</sup> ما يُعِزُّ وَمَا يُخْلِي  
**سِوَى الْحَنْظُلِ الْمَأْكُولِ فِي زَمِنِ الْمَخْلِ**<sup>(4)</sup>  
**وَلَا شَيْءَ مَمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ إِنْدَنَا**  
**وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ**<sup>(5)</sup> وأين فرارُ الخلق<sup>(6)</sup>

قال : فقام رسول الله ﷺ يجُرُّ رِداءَه حتَّى صَعِدَ المنبر ، فرفع يديه ، فَحَمِدَ الله وأتَى عليه ، وشَخَصَ بِصِرَه نحو السَّماء ، وجعل يقول : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْنَا سَرِيعًا غَدَقًا ، مَرِيعًا طَيْبًا ، هَطْلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، تَمَلًا بِهِ الْضَّرَعَ ، وَتَشَيَّطَ بِهِ الرَّزْعَ ، وَتُجْهِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ». فوَاللهِ مَا رَدَّ يَدَنِيَّةَ إِلَى نَخْرِهِ حتَّى أَلْقَتِ<sup>(7)</sup> السَّمَاءَ بِأَوْدَاقِهَا ، وجاءَ المطرُ من كُلِّ مَكَانٍ كَأَفَوَاهِ الْقِرَبِ ، وجاءَ النَّاسُ وَالْمَطَرُ قَدْ دَامَ مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ ، وجاءَ أَهْلَ الْبَطَاطِ<sup>(8)</sup> يَصِيمُونَ : يا رسول الله ، الغَرَقُ الْغَرَقُ . قال : فرفع رسول الله يَدَنِيَّةَ نحو السَّماءِ ، وجعل يقول : «اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا لَا عَلَيْنَا» قال : فائِجَاب<sup>(9)</sup> إلى المدينة انْجِيَابَ التَّوْبِ الْخَلِقِ ، حتَّى أَخْدَقَ بِهَا كَالْإِكْلِيلِ ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حتَّى بَدَأَتْ نَوَاجِدُهُ ، ثُمَّ قال : «اللَّهُ ذَرْ أَبِي طَالِبٍ ، لَوْ كَانَ حَيَا لَقِرْتَ عِنْهَا». فَقَالَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَعَلَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَرِيدُ قَوْلَهُ :

**وَأَبِيضَ يُشَتَّشَقِي الْغَمَامُ بِوْجَهِهِ**      **رَبِيعُ الْيَتَامَى عَصْمَةُ لِلْأَرَامِلِ**  
**يَلْسُودُ بِهِ الْهُلَّاكُ مِنْ أَلِّ هَاشِمٍ**      **فَهُمْ عَنَّهُ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلٍ**

(1) الذي رواه الطبراني في الدعاء (2180) ، والبيهقي في دلائل النبوة : 6/ 140 - 142 ، من حديث أنس بن مالك ، وأورده ابن عدي في الكامل : 3/ 408 ، وابن عبد البر في التمهيد : 22/ 63 - 64 ، ويقول عنه ابن حجر في الفتاح : «روى نادٍ حديث أنس وإن كان فيه ضعف ، لكنه يصلح للمتابعة».

(2) في الدعاء للطبراني : «الفتن» ودلائل النبوة : «الصبي» ، وفي التمهيد : «وخر».

(3) جـ : «حتى من الجرع» ، غـ : «من الجوع حتى» والمثبت من التمهيد . وفي الدعاء للطبراني : «صعفًا بدل موتًا» .

(4) في الدعاء للطبراني والدلائل والتمهيد : «سوى الحنظل العامي والعلوز الفسل» .

(5) في الدعاء للطبراني والدلائل والتمهيد : «إليك فرارنا» .

(6) في الدعاء والدلائل والتمهيد : «الناس» .

(7) جـ ، فـ : «التفت» والمثبت من الدعاء للطبراني .

(8) جـ ، فـ : «النضح» والمثبت من الدعاء والتمهيد .

(9) جـ ، فـ : «إنجابت» والمثبت من المصادر السابقين .

قال رسول الله ﷺ: أَجَلُ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ كَيْنَانَةَ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>:

سَقِينَا بِوَجْهِ النَّبِيِّ الْمَطَرَ  
فَأَسْلَمَ مَعْهَا إِلَيْهِ الْبَصَرَ  
فَأَهْدَى الْعِبَادَ لِذَاكَ الْخَبَرَ  
وَأَشْرَعَ حَتَّى رَأَيْنَا الدَّرَزَ<sup>(٢)</sup>  
إِلَى التَّغْرِيرِ حَتَّى أَفَاصِ الْمُدْرَزِ  
وَمَنْ يَكْفُرُ اللَّهَ يَلْقَى الْغَيْرَ  
سَحَابٌ يَرَاهُ الْحَدِيدُ النَّظَرُ  
وَأَبِيسَنْ يَسْقِي الْفَمَامَ الْفَرَزَ<sup>(٣)</sup>

لَكَ الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ لِمَنْ شَكَرَ  
دَعَا رَبَّهُ الْمُضْطَفَى دَغْوَةَ  
بِهِ يُنْزِلُ اللَّهُ غَيْثَ السَّمَاءِ  
وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَّ الْقَى الرِّدَاءَ  
وَلَمْ يَرْجِعِ الْكَفَتْ عَنْدَ الدُّعَاءِ  
فَمَنْ يَشْكُرِ اللَّهَ يَلْقَى الْمَزِيدَ  
سَحَابٌ وَمَا فِي أَدِيمِ السَّمَاءِ  
فَكَانَ كَمَا قَالَهُ عَمْهُ

قال موسى بن عقبة: فأمر له النبي ﷺ بِرَاحِلَتَيْنِ وَكَسَاهُ ثَوْبَانِ.

ذَكْرُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ  
مِنْ أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْحُطَبَاءِ  
الْوَرَعِينَ الْخَائِفِينَ الْضَّارِعِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ

قال علماؤنا: الأصلُ في ذلك قوله تعالى: «وَأَوْجَحَنَا إِلَى مُؤْمَنَةٍ إِذَا أَسْتَسْقَنَهُ قَوْمَهُ» الآية<sup>(٤)</sup>، فكان الخروجُ سُنَّةً ماضيةً وأمْرًا مُجْتمِعًا عليه من الأمم السالفة وطريقتهم، ولا يكون<sup>(٥)</sup> الخروجُ والبروزُ إِلَّا بِإِذْنِ الإِلَامِ، لما في الخروج للجتماع من الآفات الداخلة على السلطان، وهي سُنَّةُ الْأَمْمِ السالفة والقرونِ الخالية.

رُوِيَّ في الْأَكْثَرِ؛ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَسْقِنِنَا<sup>(٦)</sup> يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَتَصَدَّقُوا. قَالُوا: تَعَمُّ، فَخَرَجَ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ: مَا بِالنَّاسِ لَمْ نُسْقِ؟! تُوبُوا بِأَجْمَعِكُمْ مِنَ التَّمِيمَةِ. قَالَ: فَتَابُوا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْغَيْثَ<sup>(٧)</sup> فَسُقُوا.

(١) القائل هو أعرابي من مزينة، والأبيات أوردها صاحب منال الطالب: 100.

(٢) جـ: «وَأَشْرَعَ رَأَيْنَا مِثَالَ الدَّرَرِ» وفي التمهيد.

(٣) في التمهيد: «... . يُسْقَى بِهِ ذُو غَدْرِ».

(٤) الأعراف: 160.

(٥) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من شرح ابن بطاط: 8/3.

(٦) جـ: «بَنَا».

(٧) فـ: «الْمَطَرُ».

رواه كعب الأحبار<sup>(1)</sup>.

فأصل<sup>(2)</sup> ذلك: الإجابة والثوابة ورُد المظالم، والإقبال على الله بِكُنْه الهمة، فذلك هو السبب القريب للإجابة.

وفي الترمذ<sup>(3)</sup>، خرج سليمان يستسقي، فإذا بنملة قائمة على قوائمها تذع الله، فقال سليمان: ارجعوا فإن الله قد سَقَاكُم بِدُعَاء نَمَلَة.

نكتة:

قال علماؤنا: في هذا دليل على أن البهائم لها عند الله رزق معلوم، ولها فيه سؤال، ولكن يحتمل إظهار ذلك للنبي ﷺ معجزة وأية، وجعلت له حجّة ولأهل زمانه عبرة. ولا يكون ذلك على العموم، والله أعلم. فجميع ما ذرأ وبراً، فإن الله تعالى ينشر الرَّحْمَة على جميع خلائقه ممن ذرأ وبراً بعفرانه لهم، فإذا أمنطر الله قوماً عفّ عنهم، وأنشدو:

نشَرَ اللَّهُ عَلَيْنَا رَحْمَةً  
وَسَقَانَا الْغَيْثَ سَقِيَّاً وَالْمَطَرَ  
قَبْلَ اللَّهِ دُعَانَا كُلَّنَا  
وَعَسَى الرَّحْمَانُ عَنَّا قَدْ غَفَرَ  
يُبَسِّطُ الرِّزْقَ عَلَيْنَا وَكُلَّا  
يَرْزُقُ الدُّوْدَةَ<sup>(4)</sup> فِي بَطْنِ الْحَجَرِ

وقيل<sup>(5)</sup> لمالك بن دينار: ألا تستسقي لنا؟ فقال: أنتم تنتظرون المطر وأنا أنتظر العَجَرَ، ألا تشکرونَه على جميل ستراه وعافيته، فلو شكرتُموه ما رَزَقُوكُم، لسَقَاكُم وأرضاكم، وأنشدو:

جَلَّتْ أَيَادِيكَ عَنِ الشُّكْرِ  
مَا<sup>(6)</sup> يَنْقُضِي مِنْكَ يَدْ ثَيَّبَ  
وَالشُّكْرُ فِي عَفْوِكَ مُسْتَغْرِقٌ  
وَجَلَّ فِي تَحْدِيدِهَا فَكَرَّ  
حَتَّى يَسْوَافِي بِيَدِ بَكَرَّ  
كَلْجَهَ الْغَرِيقِ فِي وَسْطِ الْبَخْرِ

(1) أورده الغزالى في إحياء علوم الدين: 1/307.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) لعل يقصد الحكيم الترمذى والحديث أخرجه الدارقطنى في السنن (1797 ط. الرسالة) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (875) من حديث أبي هريرة، وانظر تاريخ دمشق: 22/288.

(4) جـ: «هو رازق الدود».

(5) هذا القول ذكره الغزالى في إحياء علوم الدين: 1/308 بلفظ: «انكم تستبطئون المطر، وأنا استبطي الحجارة».

(6) هذه الأبيات هي لعلي بن الجهم، روتها القزويني في التدوين: 4/140.

قال<sup>(1)</sup> عطاء<sup>(2)</sup>: مِنْعَنَا الْغَيْثَ، فَخَرَجْنَا نَسْتَسْقِي، إِذَا نَحْنُ يَسْعَدُونَ الْمَجْنُونَ  
فِي الْمَقَابِرِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَطَاءَ، أَهْذَا يَوْمُ التَّشْوُرِ؟ أَوْ بُعْثَرَ مَا فِي الْقُبُورِ؟  
فَقَلَتْ: لَا، وَلَكُنَا مِنْعَنَا الْغَيْثَ فَخَرَجْنَا نَسْتَسْقِي.

فَقَالَ: يَا عَطَاءَ، بِقُلُوبِ أَرْضِيَّةِ أَمْ بِقُلُوبِ سَمَاوِيَّةِ؟  
فَقَلَتْ: بَلْ بِقُلُوبِ سَمَاوِيَّةِ.

فَقَالَ: هَيَّاهَاتِ يَا عَطَاءَ، قُلْنَ لِلْمُتَبَهِّرِجِينَ لَا تَتَهَرِّجُوا فَإِنَّ النَّاقِدَ بَصِيرٌ، ثُمَّ رَمَقَ  
السَّمَاءَ بَطْرَفِهِ، وَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدي، لَا تُهْلِكْ بِلَادَكَ بِذُنُوبِ عِبَادِكَ، وَلَكِنْ  
بِالْمَكْنُونِ<sup>(3)</sup> مِنْ أَسْمَائِكَ، وَمَا وَارَاتِ الْحُجُبُ مِنْ آلَائِكَ إِلَّا مَا سَقَيْتَنَا مَاءَ غَدَقًا،  
تَحْيِي<sup>(4)</sup> بِهِ الْعِبَادَ، وَتَرْوِي بِهِ الْبَلَادَ، يَا مَنْ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قال عطاء: فما استتمَّ من كلامه<sup>(5)</sup> حتى أَرْعَدَتِ السَّمَاءَ وَأَبْرَقَتِ، وَجَاءَ الْمَطْرُ  
كَأْفَوَاهِ الْقُرْبِ، فَوَلََّ وَهُوَ يَقُولُ:

نَفَمْ<sup>(6)</sup> الزَّاهِدُونَ وَالْمَابِدُونَ  
إِذْ لَمْوَلَاهُمْ أَجَاعُوا الْبُطُونَ  
أَشَهَرُوا الْأَعْيُنَ الْعَلَيَّةَ فِيهِ<sup>(7)</sup>  
فَانْقَضَى لَيْلُهُمْ وَفُمْ سَاهِرُونَا  
شَغَلَتْهُمْ عِبَادَةُ اللَّهِ حَتَّى  
قِيلَ فِي النَّاسِ<sup>(8)</sup> إِنَّ فِيهِمْ جُنُونَا  
هُمْ أَبْيَاءُ ذُووَا عَقُولٍ وَلَكِنْ  
قدْ شَجَاهُمْ جَمِيعُ مَا يَعْرُفُونَا<sup>(9)</sup>  
وَأَنْشَدُوا لِسَعْدِ الْمَجْنُونِ أَيْضًا<sup>(10)</sup>:  
**مَنْ عَامَلَ اللَّهَ بِتَقْوَاهُ وَكَانَ فِي الْخَلْوَةِ يَخْشَاهُ**

(1) جـ: فـ: «قال ابن» والمثبت من الإحياء: 308. إذ أن قول عطاء منقول منه.

(2) في الإحياء: «عطاء السلمي».

(3) في الإحياء: «بالسر المكنون».

(4) في الإحياء: «فراتنا يحيي».

(5) في الإحياء: «الكلام».

(6) في الإحياء: «أفلح».

(7) في الإحياء: «حبا».

(8) في الإحياء: «حتى حسب الناس».

(9) هذا البيت لم يرد في الإحياء، وقد ورد في صفحة الصفوـة: 51/4.

(10) انظرها في حلية الأولياء: 10/176، وصفة الصفوـة: 408/4.

## سَقَاهُ كَأْسًا مِنْ لَذِيذِ الصَّفَا يَمْتَعُ لَذَّةً<sup>(١)</sup> دُنْيَا

وَحُكِيَ<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن المبارك أنه قال: قدمت المدينة في عام شديد القحط، فخرج الناس يَسْتَشْفُونَ وخرجت معهم، إذ أقبل غلاماً أسوداً، عليه قطعتان خيشين، قد ارتدَ<sup>(٣)</sup> بإحداهما وألقى الأخرى على عاتقه، فجلس إلى جنبي فجعل<sup>(٤)</sup> يقول: إلهي، أخافت الوجوه عند<sup>(٥)</sup> كثرة الذنوب ومساوئ الأعمال، وقد حبسَت عنا غيث السماء لِتُؤَدِّبَ عبادك بذلك، فاسألك يا حليماً ذا أناة، يا من لا يعرف عباده منه إلا الجميل، أن تسقيهم الساعة السابعة، فلم يزل يقول الساعة السابعة، حتى اكتست<sup>(٦)</sup> السماء بالغمام، وأقبل المطر من كل مكان<sup>(٧)</sup>.

قال ابن المبارك: فجئت إلى الفضيل، فقال لي: مالي أراك كثيئاً؟ فقلت: أمر<sup>(٨)</sup> سبقنا إليه غيرنا فتولاه. قال: فقصصت عليه القصة، فصاح الفضيل وخرَّ مغضيئاً عليه.

وللإمام في ذلك أبيات<sup>(٩)</sup>:

إِلَيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ قَامُوا تَعَبِّدُكَ  
وَذَلُّوا خَضُوعًا يَرْفَعُونَ الْيَدَاءِ  
بِإِلْحَاقِ قَلْبِ وَانتِصَابِ جَوَارِحِ  
يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُ سُجَّدًا  
نَهَارُهُمْ صَوْمٌ وَلِيلُهُمْ هُدَىٰ

(١) ج: «عن لذذ».

(٢) وردت هذه الحكاية في الإحياء: 1/308، ويحتمل أن يكون المؤلف قد نقلها منه.

(٣) في الإحياء: «اتَّزَرَ».

(٤) في الإحياء: «فسمعته».

(٥) ف، والإحياء: «عندك».

(٦) ف: «سمت»، ج: «كست» والمثبت من الإحياء.

(٧) في الإحياء: «جانب».

(٨) «أمر» زيادة من الإحياء.

(٩) رواها عن الإمام ابن العربي ابن عبد الرحمن - كما في التكملة لكتاب الصلة: 3/26 - قال: «أنشدني أبي لنفسه وأنا أقرأ على شعر أبي الطيب المتنبي...». فقال لي أبي: اسمع ما أنسدني بعض أهل العراق، فأنسدني، إلا أن ابن الآبار روى هذه الأبيات من طريق آخر على أنها من إنشاء ابن العربي نفسه قالها ارتجالاً وقد عاين المتهجددين في ليلة سبع وعشرين من رمضان.

وَرُوِيَ<sup>(١)</sup> أَنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قَدْرَتُهُ - أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَسْقِي بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ أَنْ قَحْطُوا سَبْعَ سَنِينَ، فَخَرَجَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي لَهُمْ<sup>(٢)</sup> فِي سَبْعِينَ أَلْفًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: كَيْفَ اسْتَجِيبُ لَهُمْ وَقَدْ أَظْلَمْتُ عَلَيْهِمْ دُنُوبَهُمْ سَرَايْرَهُمْ، وَيَدْعُونِي عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ، وَيَأْمُونُونَ مُكْرِيًّا، ارْجِعْ فَإِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي يَقَالُ لَهُ: بَرْخٌ، قُلْ لَهُ: اخْرُجْ حَتَّى اسْتَجِيبَ لَهُ . فَسَأَلَ عَنْهُ مُوسَى<sup>(٣)</sup>، فَبَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي طَرِيقٍ، فَإِذَا هُوَ بَعْدِ أَسْنَادٍ قَدْ اسْتَقْبَلَهُ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ تَرَابٌ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ وَهُوَ فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَهَا فِي عَيْنِهِ، فَعَرَفَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنُورِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَلَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: اسْمِي بَرْخٌ . فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ طَلَبْنَا مِنْهُ حِينَ اخْرُجْ فَاسْتَسْقِ لِبْنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَخَرَجَ، فَكَانَ مِنْ كَلَامِهِ: مَا هَذَا مِنْ فِعَالِكَ، وَلَا هَذَا مِنْ حُكْمِكَ، فَمَا الَّذِي بَدَا لَكَ؟ أَنْقَضْتَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْكَ غَيْوَثَكَ؟ أَمْ غَارَتِ الرِّيَاحُ عَنْ طَاعِتِكَ؟ أَمْ نَفَدَ<sup>(٥)</sup> مَا عَنْدَكَ؟ أَمْ اشْتَدَ<sup>(٦)</sup> غَضْبُكَ عَلَى الْمُذْنِيْنَ؟ أَلْسَتَ كُنْتُ غَفَارًا قَبْلَ خَلْقِ الْخَاطِئِينَ؟ خَلَقْتَ الرَّحْمَةَ وَأَمْرَتَ بِالْعَطْفِ فَتَكُونُ لَمَّا تَأْمَنَ<sup>(٧)</sup> الْخَافِفِينَ، أَمْ تُرِبِّنَا أَنْكَ تَمْنَعَ؟ أَمْ تَخْشِي الْفَوْتَ فَتُعَجِّلُ الْعَقوَبَةَ؟

قَالَ: فَمَا بَرِخْنَا حَتَّى اخْتَلَطَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِالْمَطَرِ، فَأَنْبَتَ اللَّهُ الْعُشْبَ فِي نِصْفِ يَوْمٍ حَتَّى بُلَغَ إِلَى الرِّكَابِ.

قَالَ: فَخَرَجَ بَرْخٌ فَاسْتَقْبَلَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ حِينَ خَاصَّمْتَ رَبِّي كَيْفَ أَنْصَقْنِي، فَهَمَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنَّ بَرْخًا يُضْحِكُنِي فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

قال الإمام: ومعنى الضريح من الباري تعالى هو بمعنى الرضا، كان برح يرضي ربّه في كل يوم ثلاث مرات؛ ولأن ذلك لا يجوز على الله؛ لأن الضريح من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق، وأنشدوا:

(١) انظر نحو هذه الرواية في الإحياء: 4 / 341، وكتاب التوابين لابن قدامة: 79 - 81.

(٢) ج: «يهم».

(٣) ف: «موسى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٤) ج: «انقضت».

(٥) ف، ج: «بَدَدَ» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) ف: «اشد».

(٧) كذا ولعل الصواب: «لَنَا مَأْمَنٌ».

فتعالى ربُّا ذُو الْمَحَالِ  
لَا يُهْتَدِي فِيهَا بِمُحْسِنٍ سُؤَالِ  
وَمَعَاشٍ وَاسِعٍ فِي الْجَبَانِ  
وَاسْتَقَلَّتْ بِالسَّحَابِ الثَّقَانِ  
فِي جَنُوبِ مَرَّةٍ أَوْ شِمَاءَنِ  
وَهُوَ اللَّهُ الْجَزِيلُ النَّوَانِ

جَلَّ أَمْرُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَانِ  
مَلِكٌ يُعْطِي الْعَطَابَاتِ الَّتِي  
مِنْ مَعَاشِي فِي شَهْوَلِ<sup>(١)</sup>  
فَبَرَّتْ قُدْرَتُهُ الصَّخْرَ فَجَرَّا  
وَلَقَدْ قَسَمَ مِنْ كُلِّ رِزْقٍ  
فَهُوَ اللَّهُ الْكَثِيرُ الْعَطَابَاتِ

وَخَرَجَ بَعْضُهُمْ يَسْتَسْقِي، فَقَالَ نَظَمًا يَأْتِي ذِكْرُهُ:

وَأَرْسَى الْجَبَانَ الصَّمَّ مِنْ فَوْقَهَا أَلْقَى  
وَسَهَّلَ فِي تَوزِيعِهَا لِكُمُ الْطُّرْقَانِ  
وَسَوَى كَمَا سَوَى لَنَا الْغَربَ وَالشَّرْقَانِ  
يُنَزَّلُ مِنْهَا مُثْلَ تَشْرِيكِ الْوَدَقَانِ  
أَرْوَنِي لَهُ رَغْدًا أَرْوَنِي لَهُ بَرَقَانِ  
أَرْوَنِي لَهُ بَذْرًا أَرْوَنِي لَهُ الْأَفْقَانِ  
إِذَا مَاتَ كُلُّ الْخَلْقِ يَقْنَى كَمَا يَقْنَى  
بَعْفُوكَ أَزْجُو عَفْوتُكَ<sup>(٣)</sup> الْعَنْقَانِ  
سِوَاكَ وَمَا أَخْدَثَتْ عَرْشًا وَلَا خَلْقًا  
عَلَى الْعَرْشِ فَرَدًا حِينَ لَا يَبْصُرُ الرَّزْقَانِ  
إِلَاهِي وَلَمْ تُولَدْ فَازْفَقْ بَنَا رِفْقًا

أَرْوَنِي لَكَمْ رَبِّا دَحَا الْأَرْضَ وَحَدَّهَا  
وَأَخْرَجَ مَزْعَامَهَا وَأَجْرَى مِبَاهَهَا  
أَرْوَنِي لَكَمْ رَبِّا يَرِيدُ وَحْدَهَا<sup>(٢)</sup>  
أَرْوَنِي رَبِّا غَيْرَ رَبِّ سَمَائِهَا  
أَرْوَنِي لَهُ بَحْرًا أَرْوَنِي لَهُ سَمَاءً  
أَرْوَنِي لَهُ لَيْلًا أَرْوَنِي لَهُ نَجْمًا  
أَرْوَنِي إِلَهًا غَيْرَهُ عَزَّ وَجْهُهُ  
إِلَاهِي أَنْتَ الْفَرَزُدُ وَالصَّمَدُ الَّذِي  
تَوَحَّدَتْ بِاَقْيُومٍ بِالْمُلْكِ حِينَ لَا  
فَلَمَّا خَلَقْتَ الْعَرْشَ وَالْخَلْقَ لَمْ تَرَلْ  
وَأَنْتَ الَّذِي لَا شَيْءٌ مِثْلُكَ، لَمْ تِلْدَ

حُكْمِيَّ عن بعض الْحُطَبَاءِ أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِقَوْمِهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُبْدِئِ  
بِاللَّعْمِ قَبْلَ الْاسْتِحْقَاقِ، الْمُتَكَبِّلُ لِجَمِيعِ بَرِيَّهِ بِالْإِرْزَاقِ، فَالْقِلُّ الْإِصْبَاحُ بِقُدْرَتِهِ، خَالِقُ  
الْأَشْيَاءِ<sup>(٤)</sup> يَحْكُمُهُ، وَمُرْسِلُ الرِّيَاحَ تَشْرَأِ بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ. الْكَرِيمُ الْجَوَادُ، الَّذِي لَيْسَ  
لِنَعْمَائِهِ نَفَادٌ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ جَمِيعُ الْعِبَادِ. سَبَحَانَهُ عَمَّ الْخَلَاثَقَ قَضَاؤُهُ، وَوَسَعَ كُلَّ  
شَيْءٍ رَحْمَتَهُ، الَّذِي لَا يَكْدِيهِ إِلْحَاحٌ، الَّذِي لَا يَخَافُ الْإِفْتَارَ<sup>(٥)</sup>، وَكُلَّ شَيْءٍ عَنْهُ

(١) كذا، والوزن لا يستقيم.

(٢) كذا والوزن لا يستقيم.

(3) كذا.

(4) ج: «الأشباح».

(5) غ: «افتقاره».

بمقدار، عالم الغيب والشهادة العزيز الغفار. المتنزل الغيث من السماء، والضامن لأقوات الورى، الناشر لرحمته، والعائد على خلقه بالنعم، والكافر للكربة، والمتعبد بحليمه ذنوب المذنبين، والماد جناح ستره على العاصين، الذي شمل فضله جميع العالمين من بريئه من أهل طاعته ومعصيته، وعم جوده جميع العالمين، كل ذلك بفضل نبيه محمد سيد المرسلين ﷺ وعلى آله وأهل بيته الطيبين.

أيها الناس، اعلموا أنه من أنعم عليه بنعمة فلم يشكره، ابتلاء ببلاء يعجز عنه صبره، ومن استعبد فله العتاب، ومن أحسن فله الحسنة، وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم، ويففو عن كثير، وقد أصابتكم مصيبة عظيمة<sup>(1)</sup>. ونزلت بكم نازلة دماء<sup>(2)</sup>، وحلت بكم رزية كرباء<sup>(3)</sup>. وذلك<sup>(3)</sup> أنكم بدلتُم بلين الأسعار شدتها، ويسقط النعم قبضها، ويرطبة الأرض جدبها، وأمسكت السماء عنكم مطرها وبركتها، وفاقت إليكم الرزايا سهامها، وأنفست إليكم المنايا حمامها. فأنتم بقليل العيش تفرحون. وعلى سيء الأعمال لا تكون ولا تتتحققون، فإنما الله وإنما إليه راجعون. كل ذلك بتريككم التفكير في الآخرة، واشتغالكم بالأعمال الخاسرة، وخلفكم بالأئمان الفاجرة، فضعف يقينكم<sup>(4)</sup>، وكثرت ذنوبكم، وظهرت عيوبكم، ولم تخسنو إلى فرائكم، وبعدت آمالكم، وتماديتم في طغيانكم. أذهبتم الأمانة، وأظهرتم الخيانة، وأخذتم نعم الله بقلة الشكر، أطلتم الأمل، وقصرتم العمل حتى أناكم الأجل، إنما خلقكم لتبعدوه، ورزقكم لتشكره، وأنذركم لتخافوه، ودعائكم لشجيعوه، وقربكم لتطييعوه، وأمهلكم ل تستغفروه، وحدركم لترجموه، لثلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرُّسُل، استحللتكم الرَّيبة، وأظهربتم<sup>(5)</sup> الغيبة، وفعلتم كلّ عجيبة، وعظمت في أيديكم المصيبة. قللتم صدقاتكم، ومنعتم زكواتكم، وكثربتم سيئاتكم. وزهدتم في المعروف، ولم تعشو<sup>(6)</sup> الملحوظ، وقطعتم دهركم بالتواني، وأفسدتم أعماركم بالأمانى، بسوف ولعلّ وعسى، وتبسيتم العرض على الموتى، والوقوف بين

(1) ج: «عظيم... دفين».

(2) غ: «كبير».

(3) غ: «وذلكم».

(4) ج: «فضعفت بغيركم».

(5) ج: «وسترتم».

(6) غ: «تعينا».

يدي الله تعالى. أَتَبْعَثُمُ الشَّهُوَاتِ، وَلَزَمْتُمُ السَّيِّئَاتِ، وَاشْتَغَلْتُمُ بِالتجَارَاتِ  
الخَاسِرَاتِ، وَتَرَكْتُمُ الْجَمَاعَاتِ، وَصَلَّيْتُمُ فِي غَيْرِ الأَوْقَاتِ، وَرَفَعْتُمُ فِي الْمَسَاجِدِ  
الْأَصْوَاتِ، وَلَمْ تَرَاقِبُوا إِلَهَ السَّمَاوَاتِ. فَلُو رَاقِبُتُمُوهُ وَكُنْتُمْ مَمَّنْ تَوَبُوا إِلَيْهِ  
وَتَسْتَغْفِرُوهُ، لَكُنْتُمْ أَهْلًا لِلْإِجَابَةِ وَتَرْجُوهُ. اسْتَغْفِرُوا<sup>(1)</sup> اللَّهُ وَتَوَبُوا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ  
التَّوْبَةَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ، وَيَرْحَمُ الْبَاكِينَ وَالْمُتَضَرِّعِينَ. قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ فِي مُحَكَّمٍ كَتَابَهُ  
الْمُبِينَ، فِي قَوْمٍ ثُوحَ الْكَافِرِينَ «أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَنَّارًا» الآية<sup>(2)</sup>.

قال: فَمَا تَمَّ مِنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى<sup>(3)</sup> سُقُوا.

فَقَالَ بَعْضُ الْمَرِيدِينَ: لِلَّهِ دَرَّةٌ مِنْ خَطِيبٍ لِبَيْبِ، يَقْرِئُ مَسَامِعَ كُلِّ عَبْدٍ مِذْنِبِ  
مَرِيبٍ، وَأَنْشَدُوا فِي صِفَتِهِ:

لَمَّا عَفَقْتَ وَكُلُّ النَّاسِ قدْ فَسَقا  
دَعَوْتَ رَبَّكَ فَأَشْتَسْقَيْتَهُ فَسَقَا  
لَهُ دَرَّ خَطِيبٍ إِذْ دَعَا وَرَقَا  
أَضْحَتْ<sup>(4)</sup> مَزَارُنَا مُخْضَرَةً وَرَقَا

وَفِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْرِفْ اللَّهَ فِي الرَّخَاءِ لَمْ  
يَعْرِفْهُ فِي الشَّدَّةِ»<sup>(5)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا مِنْ زَرْعٍ وَلَا<sup>(6)</sup> ثَمَارٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا  
مَكْتُوبٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا رَزْقُ فَلانَ بْنِ فَلانٍ»<sup>(7)</sup>.

(1) ج: «تَرْجُونَهَا لِتَسْتَغْفِرُوهُ».

(2) نوح: 10.

(3) ج: «إِلَّا وَقَدْ».

(4) ج: «أَعْدَتْ».

(5) لَمْ نُجِدْ بِهَذَا الْلَّفْظَ، وَرَوَاهُ هَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ فِي الزَّهْدِ (536)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (636)، وَالطِّبَارِيُّ فِي  
الْكَبِيرِ (11560)، وَالحاكمُ: 623 / 3 (ط. عطا)، وَالبيهقيُّ فِي الشَّعْبِ (10000)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ بِلْفَظِ: «... تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ».

(6) «لَا» سَاقِطَةٌ مِنْ غَ.

(7) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ: 4/130 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمِّ مَرْفُوعًا، فِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلِيلِ،  
وَقَالَ: «وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلَيْيَّ بْنُ عَمِّ الْمَذْكُورِ الْيَسَابُورِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيلٍ، وَكَانَ هَذَا الْمَذْكُورُ كَذَابًا  
مَعْرُوفًا بِسُرْقَةِ الْأَحَادِيثِ، وَنَرَاهُ سُرْقَهُ مِنْ حَمْوِيَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» كَمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْخَطِيبِ ابْنِ الجُوزِيِّ  
فِي الْعُلُلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ: 1/153، وَانْظُرْ لِسَانِ الْمِيزَانِ: 2/361.

وقال بعضُ العلماء: ما مِنْ زَرْعٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ اسْمٌ صَاحِبٌ مَكْتُوبٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ شَيْءٍ»<sup>(1)</sup>.

ويحكى عن بعض الحُطَبَاءِ أَنَّهُ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَأَنْشَدَ يَقُولُ<sup>(2)</sup>:

وَكُلُّ حَيٍّ عَلَى رُحْمَاهُ يَتَكَلُّ  
تَخْتَ الشَّرِي وَجِهَابُ اللَّيلِ مُنْسَدِلُ  
فَكَارُ وَالْعُقْلُ وَالْأَوْهَامُ وَالْعِلَلُ  
وَأَنْتَ مَلْجَأً مِنْ ضَاقَتْ بِهِ الْجَيْلُ  
أَنْتَ الْمَلَادُ وَأَنْتَ الدُّخْرُ وَالْأَمْلُ  
أَنْتَ الدَّلِيلُ لِمَنْ ضَلَّ بِهِ الشَّبُلُ  
عَلَيْكَ وَالْكُلُّ مَلْهُوفٌ وَمُبْتَهَلُ  
وَإِنْ سَطَوْتَ فَأَنْتَ الْحَاكِمُ الْعَدُلُ

يَا مَنْ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ يَتَهَلُّ  
يَا مَنْ نَأَى فَرَأَى مَا فِي الْغَيْبِ وَمَا  
يَا مَنْ دَنَى فَنَأَى عَنْ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْأَ  
أَنْتَ الْمَلَادُ إِذَا مَا أَزْمَدْتَ شَمِيلَتَ  
أَنْتَ الْمَنَادِي بِهِ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ  
أَنْتَ النَّيَّاثُ لِمَنْ سُدَّتْ مَذَاهِبُهُ  
إِنَّا قَصَدْنَاكَ وَالْأَمَالُ وَاقْفَةٌ  
فَإِنْ عَفَوتَ فَمِنْ طَوْلٍ وَعِنْ كِرْمٍ

وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْفَنِّ كَثِيرَةٌ، لِبَابُهَا مَا ذَكَرْنَا لَكُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## باب

### الاستِفْطَارُ بِالنُّجُومِ

مَالِكُ<sup>(3)</sup>، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْنِ بْنِ خَالِدِ الْجُجْهُونِيِّ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْمُحَدَّثَيْنَ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ الظَّلَلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَضَبَحَ مِنْ عَبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: أُمْطِرْنَا بِقَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: أُمْطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

(1) الأنعام: 59.

(2) أورده هذه الآيات ابن الجوزي في بستان الوعظين: 106.

(3) في الموطأ (516) رواية يحيى.

الترجمة<sup>(1)</sup>:

قال الإمام: بَوْبَ مَالِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - «الاستنطار بالنجوم» وأدخلَ هذا الحديث في باب الاستسقاء لوجهين: أحدهما: كانت العرب تنتظر السقىاً في الأنواء، فقطع النبي ﷺ هذه العلاقة بين القلوب وبين الكوكب.

والوجه الثاني الذي أدخلَ له مالك هذا الحديث وترجم هذه الترجمة: وذلك أن الناس أصابهم القحط في زمان عمر، فقال عمر للعباس: كم بقي لنوء الثريا؟ فقال له العباس: زَعَمُوا يا أمير المؤمنين أنها ت تعرض في الأفق سبعاً، فما مرت حتى نزل المطر<sup>(2)</sup>، فأراد مالك أن يقطع أمر النجوم ولا يكون لها ذكرٌ إلا للخالق الواحد.

الإسناد<sup>(3)</sup>:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، خَرَجَهُ الأئمة: مسلم<sup>(4)</sup> والبخاري<sup>(5)</sup> وغيرهما<sup>(6)</sup>، وهو متفقٌ عليه.

والحدائقية موضع معروف<sup>(7)</sup>، وفيه كانت بيضة الرضوان تحت الشجرة.

الفوائد المنتورة في هذا الحديث والأصول المتعلقة به:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى<sup>(8)</sup>:

قوله: «على إثرب سماء كانت من الليل» يعني بالسماء المطر والغيث، وهي استعارة حسنة معروفة عند العرب.

(1) انظرها في القبس: 1/387.

(2) أخرجه الحميدي (979) من حديث سعيد بن المسيب، وانظر تفسير الطبرى: 27/208.

(3) الفقرة الثانية من كلامه في الإسناد مقتبسة من الاستذكار: 7/154.

(4) في صحيحه (71).

(5) في صحيحه (1038).

(6) كالأمام أحمد: 4/117، والبخاري في الأدب المفرد (907) وغيرهما.

(7) انظر معجم ما استعجم: 1/430، ومعجم البلدان: 2/229.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 7/154.

الفائدة الثانية<sup>(1)</sup>:

قوله حاكياً<sup>(2)</sup>: «أصبحَ من عبادي مُؤمِنٌ بي وكافرٌ بي» قال علماؤنا: إذا اعتقد المرء أن المطر من الأنواء وأنها فاعلة له من دون الله فهو كافر، ومن اعتقاد أنها فاعلة لكن بما جعل الله فيها فهو أيضاً كافر؛ لأنَّه لا يصح أن يكون الخلق والأمر إلا لله، كما قال تعالى: «أَلَا لِلَّهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ»<sup>(3)</sup> ومن انتظرها وتوكَّفَ<sup>(4)</sup> المطر منها على أنها عادة أجرها الله فلا شيء عليه، فإنَّ الله قد أجرَ العوائد في السَّحَابِ والرِّياحِ والأمطار بمعنى تَرَبَّتْ في الْخِلْقَةِ، وجاءت على نسق<sup>(5)</sup> في العادة؛ ولهذا أدخل مالك هذا الحديث مُبيِّناً لهذه الحقيقة، قوله: «إِذَا أَنْشَأْتَ بَخْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمْتَ، فَتَلَكَ عَيْنَ غَدِيقَةً»<sup>(6)</sup>؛ لأنَّ قدرة الباري تعالى قد يأتي المطر بالثُّوءِ التَّقِيلِ، ومرةً بغير ثُوءِ كيف شاء، لا إله إلا هو. والذي أحب<sup>(7)</sup> مؤمن أن يقول كما قال أبو هريرة<sup>(8)</sup>: مطرنا بفضل الله ورحمة<sup>(9)</sup>، ويتلوا الآية: «مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا» الآية<sup>(10)</sup>.

ورُوي<sup>(11)</sup> عن ابن عباس في قوله عز وجل: «وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ»<sup>(12)</sup>، قال ذلك في الأنواء<sup>(13)</sup>، وهذا قول جماعة أهل التفسير<sup>(14)</sup>.

ورُوي عن سعيد بن أمية؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمعَ رجُلًا في بعضَ أسفارِه يقول: مطرنا ببعضِ عثانيين الأسد. فقال رسول الله ﷺ: «كذبتَ، بل هو سُقْيَا الله ورِزْقُه»<sup>(15)</sup>

(1) انظرها في القبس: 1/ 387 - 388.

(2) أي حاكياً عن الله تعالى.

(3) الأعراف: 54.

(4) أي توقع.

(5) ج: «سنن».

(6) أخرجه مالك بـ«بلاغاً في الموطأ» (517) رواية يحيى.

(7) غ: «يجب».

(8) في حديث الموطأ (518) رواية يحيى، بلاغاً.

(9) لعل الصواب: «مطرنا بنوه الفتح» كما في الموطأ.

(10) فاطر: 2.

(11) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 7/ 157 - 158.

(12) الواقعه: 82.

(13) أخرجه بنحوه مسلم (73).

(14) انظر تفسير الطبرى: 27/ 208.

(15) أخرجه الطبرى في تفسيره: 26/ 205، 208، وابن عبد البر في التمهيد: 16/ 284.

قال سفيان: عثاني الأسد: الذراع والجبهة.

وروي عن الحسن؛ أنه سمع رجلاً يقول: طلع شهيلٌ وبرد الليل، فكره ذلك،  
وقال: إن شهيلاً لم يأت قط بحر ولا برد.

وكره مالك أن يقول الرجل للغنم والسماء: ما أخلفها<sup>(1)</sup> للمطر، وهذا من  
قوله وروايته<sup>(2)</sup>: «إذا أشرأْت بخريَّة» تدل على أن القوم احتاطوا فمَنْعُوا الناس من الكلام  
فيه، إذ هو متعلق من أمر الجاهلية في قولهم: «مُطْرَنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا» على ما مهدنا.

وقال الشافعي في كتابه «المبسوط»<sup>(3)</sup> في غريب حديث النبي ﷺ، قال: هذا  
حديث يحتمل<sup>(4)</sup> المعاني، وكان النبي ﷺ قد أُوتِيَ جوامع الكلم؛ لأنَّه قال: «أَصْبَحَ  
مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ: مُطْرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ» وذلك  
إيمان بالله؛ لأنَّه لا يُمطر ولا يمنع إلَّا الله وحده لا التَّوْءَ؛ لأنَّ التَّوْءَ مخلوق لا يملك  
لنفسه شيئاً ولا لغيره. وهذا قريب المأخذ فافهم.

الحديث سُفيان بن عُيَيْنَة<sup>(5)</sup>، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَتَابِ بْنِ حَنْينِ<sup>(6)</sup>، عَنْ  
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ  
سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ بِهِ كَافِرِينَ<sup>(7)</sup> يَقُولُونَ: مُطْرَنَا بِنَوْءِ الْمَجْدَحِ.

قال الإمام: هذا الحديث كحديث مالك سواء في المعنى.

عربية:

أما قوله: «بنوء المجدح» فإنَّ الخليل زعم أنه تَجْمَمْ كانت العرب تزعم أنها  
تمطر به، قال<sup>(8)</sup>: «ويقال أرسلت السماء مجاديح العين». قال: ويقال: مِنْجَدَح  
ومُنْجَدَح بضم الميم وكسرها.

(1) ج: «جعلها»، وفي التمهيد: «أخلفها».

(2) في الموطأ بлагاؤ (517) رواية يحيى.

(3) أي في كتاب الأم: 305/3.

(4) في الاستذكار: «محتمل»، وفي الأم: «يتحمل قوله هذا معاني».

(5) الذي أخرجه الحميدي (751)، وأحمد: 3/7، والدارمي (2762)، والتساني في الكبرى (1836)،  
وابن أبي عالي (1312)، وابن حبان (6130).

(6) غ، ج: «غثاث بن حسين» والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(7) في النسختين: «طائفة في كل فريق» وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(8) في العين: 3/73.

الحديث مالك<sup>(1)</sup>؛ أنه بلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأْتَ بَخْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمْتَ؛ فَتِلْكَ عَيْنُ غُدَيْقَةٍ».

### الإسناد:

قال الإمام: وهذا حديث من الأحاديث الثلاثة التي بلغته عن النبي صلى الله عليه وليس توجد لغير مالك.

الحديث الأول: «إِنِّي لِأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنَى»<sup>(2)</sup>.

الثاني: «إِذَا أَنْشَأْتَ بَخْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمْتَ».

الثالث: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا»<sup>(3)</sup> وقد قيل: إنَّ هَذَا وَحْدَهُ يَأْتِي مُسْنَدًا<sup>(4)</sup>.

وممَّا أدخل مالك أيضًا في كتابه ولا يوجد عن ابن عمر ولم يأخذ هو بها، قوله: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا<sup>(5)</sup>. وترك القراءة خلف الإمام<sup>(6)</sup>. وقراءته في ركعة بسُورَيَّنِ وأكثر. وتأخير المنسج<sup>(7)</sup>. وتشفيع الوتر<sup>(8)</sup>. وحديثه في صلاة الخوف<sup>(9)</sup>. ورفع اليدين عند الرُّكوع<sup>(10)</sup>. والوضوء من الرُّعاف<sup>(11)</sup>. والإعادة من مَسْنَد الْذَّكَرِ بعد الوقف<sup>(12)</sup>.

(1) في الموطأ (517) رواية يحيى. ورواه عن مالك: القعنبي (357)، وسعيد (428)، والزهري (613). وانظر «رسالة في وصل البلاغات الأربعية في الموطأ» لأبي عمرو بن الصلاح: 921/2 - 923، 926 - 929.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (264) رواية يحيى.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (72) رواية يحيى.

(4) رواه أحمد: 1/1، والدارمي (661)، وابن ماجه (277)، وابن حبان (1037)، والحاكم: 1/130 من حديث ثوبان.

(5) في الموطأ (129) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (228) رواية يحيى.

(7) في الموطأ (81) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (326) رواية يحيى.

(9) في الموطأ (505) رواية يحيى.

(10) في الموطأ (200) رواية يحيى.

(11) في الموطأ (88) رواية يحيى.

(12) في الموطأ (105) رواية يحيى.

وقوله<sup>(1)</sup>: تَعَادُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا الصُّبْحُ وَالْمَغْرِبُ، وَخَالَفَهُ<sup>(2)</sup> فِي الصُّبْحِ.  
وَتَضَعَّ<sup>(3)</sup> الْمَاءُ فِي عَيْنِيهِ، هَذَا كُلُّهُ أَذْخَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمْرٍ وَلَمْ يَأْخُذْهُ هُوَ بِهِ وَلَا عَمَلَ بِهِ.

قال الإمام<sup>(4)</sup>: وَحْدِيْثُ: «إِذَا أَنْشَأْتَ بَخْرِيْتَهُ، ثُمَّ تَشَاءَمْتُ» لَا أَعْرُفُهُ بِوْجُوهٍ مِّنَ الْوَجُوهِ فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ، وَمَنْ ذَكَرَهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ<sup>(5)</sup> عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْحَاقِ<sup>(6)</sup> ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْشَأْتَ بَخْرِيْتَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَ شَامِيْةً فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا».

قال الإمام: وإِبْرَاهِيمَ بْنَ<sup>(7)</sup> مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَحْيَىٰ مَطْعُونَ عَلَيْهِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ<sup>(8)</sup>. وَإِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ ضَعِيفٌ أَيْضًا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ<sup>(9)</sup>.  
وَهَذَا الْحَدِيثُ<sup>(10)</sup> لَا يَحْجُجُ بِهِ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ<sup>(11)</sup>.

(1) فِي الْمَوْطَأِ (353) رِوَايَةُ يَحْيَىٰ.

(2) أَيِّ الْإِمَامِ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (354) رِوَايَةُ يَحْيَىٰ.

(3) أَيِّ ابْنِ عُمْرٍ كَمَا فِي الْمَوْطَأِ (111) رِوَايَةُ يَحْيَىٰ.

(4) مِنْ هَنَا إِلَى بِدَايَةِ كَلَامِهِ فِي الْأَصْوَلِ مَقْبِيسٌ مِّنَ الْإِسْتِذْكَارِ: 164 - 161 / 7.

(5) غَ، ج.: «إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْإِسْتِقَالَةِ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُبَثُ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ، وَالْكِتَابُ الْمُذَكُورُ هُوَ ضَمْنُ كِتَابِ الْأَمْ: 319 / 3.

(6) فِي الْأَمْ: «أَخْبَرْنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مِنْ لَا أَنْتُهُمْ، قَالَ: حَذَّنِي إِسْحَاقٌ».

(7) «إِبْرَاهِيمَ بْنُ زَيْدٍ يَقْتَضِيُّهَا السِّيَاقُ».

(8) هُوَ أَبُو إِسْحَاقِ الْمَدْنَيِّ (ت. 184 أو 191) قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْهُ، أَكَانَ ثَقَةً؟ قَالَ: لَا، وَلَا ثَقَةً فِي دِينِهِ. قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَرِي الْقَدَرَ، وَيَنْدَهُ إِلَى كَلَامِ جَهَنَّمِ، وَيَكْذِبُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ... وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ كَانَ يَجَالِسُهُ فِي حَدَائِهِ وَيَحْفَظُ عَنْهُ حَفْظَ الصَّبِيِّ... فَلَمَّا دَخَلَ مِصْرَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَأَخْذَ يَصْنَعُ الْكِتَابَ الْمُبَسوَطَةَ، احْتَاجَ إِلَى الْأَخْبَارِ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ كِتَبَهُ، فَأَكْثَرَ مَا أَوْدَعَ الْكِتَبَ مِنْ حَفْظِهِ فَمِنْ أَجْلِهِ مَا رَوَى عَنْهُ وَرَبِّمَا كَنَى عَنْهُ وَلَا يُسَمِّيْهُ. انْظُرْ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعِيدٍ: 5 / 425، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ: 1 / 323، وَالْمَجْرُوْحُينُ: 1 / 105، وَسِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ: 8 / 450.

(9) تَوَفَّى سَنَةُ 144، قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: لَا شَيْءٌ كَذَابٌ، وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ بِثَقَةٍ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: تَرَكَهُ. انْظُرْ تَارِيخَ ابْنِ مَعِينٍ: 2 / 27، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ: 1 / 396، وَالْمَجْرُوْحُينُ: 1 / 131.

(10) مَا بَيْنَ النَّجْمَيْنِ سَاقِطٌ مِّنَ النَّسْخَيْنِ، وَاسْتَدْرِكَاهُ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ.

(11) وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (7757) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ، نَا عَبْدُ الْحَكِيمِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ الطَّفْلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

وذكر الشافعي<sup>(1)</sup> في حديثه هذا: «بَخْرِيَّةً بِالنَّصْبِ»، كأنه يقول: إذا ظهرت السحابة بحرية من ناحية البحر. ومعنى «نشأت»<sup>(2)</sup>: ظهرت وارتفعت.

وقد قيل: أنشأت ثُمَطْرُ، أي ابتدأت، ومنه قيل للشاعر: أنشأ يقول<sup>(3)</sup>، وإنما سُمِّيَت<sup>(4)</sup> السحابة بـ«بَخْرِيَّة» لظهورها من ناحية البحر. يقول: إذا طلعت سحابة من ناحية البحر، وأخذت ناحية الشام نحو الشمال<sup>(5)</sup>، فهي عينٌ غَدَيقَةٌ تصدق<sup>(6)</sup> بنزل الماء.

وقوله: «فِتْلَكَ عَيْنٌ غَدَيقَةٌ» العين: مَطَرٌ أَيَّامٌ لا يَقْلُعُ. كذلك قال أهل العلم باللغة.

وقالوا أيضًا: ناحية القبلة<sup>(7)</sup>.

والعرب تقول: مُطِرُنَا بِالْعَيْنِ. وقد قيل: إنَّ الْعَيْنَ مَاءٌ عن يمين قِبْلَة<sup>(8)</sup> العراق.

الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ... الحديث. وأخرجه أيضًا من هذا الطريق ابن أبي الشيخ في كتاب العظمة (722) يقول الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 217 «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به الراوقي. قلت: وفي الراوقي كلام، وقد وثقه غير واحد وبقية رجاله لا بأس بهم وقد وثقوه». وانظر رسالة ابن الصلاح في وصل البلاغات الأربع في الموطأ: 2/ 927 - 929.

(1) في الأم: 319 / 3.

(2) غ، ج: «تشاءمت» والمثبت من الاستذكار.

(3) غ، ج: «ومنه قال الشاعر» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «سمى».

(5) في الاستذكار: «أي أخذت نحو الشام، والشام من المدينة في ناحية الشمال» ويقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 21 «إذا نشأت سحابة من ناحية البحر من المدينة - وناحية البحر منها الغرب - فإنما أراد إذا ابتدأت السحابة من ناحية الغرب ثم تشاءمت، والشام من المدينة بناحية الجوف، يقول: ثم مالت من الغرب إلى الجوف فتلك عين غديقة. يقول: فتلك السحابة يكون منها مطر غزير الغدق، والغزير من الماء ومن المطر إنما صُغر على جهة المدح لها»، ويقول القنازي في تفسير الموطأ: الورقة 46 «إذا نشأت السحابة من ناحية البحر الذي هو بغربى المدينة، ثم استدارت فعلت على المدينة من ناحية الشام، يعني من جوفي المدينة، فذلك سحاب يكون منه مطرٌ غزيرٌ والغدق: الغزير». وليس في هذا حجّة لمن قال بالأنواء أو فعل التنجوم وطلبوها أدلة على المطر؛ لأنَّ النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قال هذا بالمدينة على طريق العادة والعرف، وذلك أنَّ السحاب إذا أطلَّ على المدينة من هذه النواحي كان سحاب مطرًا.

(6) ج: «يسرون» والعبارة ساقطة من الاستذكار.

(7) انظر كتاب العين للخليل: 2/ 254.

(8) «قبلة» زيادة من الاستذكار.

قال الإمام: **وَعَدَنِيَّةَ تَصْغِيرٌ غَدَقَةٌ، وَالْغَدَقَةُ: الْكَثِيرُ الْمَاءُ، مَصْدَاقُهُ قَوْلُهُ**  
تعالى: ﴿فَتَاهَ عَذَقًا﴾<sup>(1)</sup> أي كثيراً، وقد يكون التصغير هنا أريد به التعظيم.  
قال عمر بن الخطاب في ابن مسعود: **كُنْيَقُ مُلِيءٍ عِلْمًا**<sup>(2)</sup>، وقيل: إن قول  
عمر كان لصغار<sup>(3)</sup> قد ابن مسعود ولطافة حسنه.

وقول رسول الله ﷺ هذا القول خرج على العادة المعهودة من حكمه<sup>(4)</sup> الله  
وفضليه؛ لأنَّه لا يعلم نزول الغَيْث إلَّا الله سبحانه، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي

**السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(5)</sup> هذا قولُ الجمهور من أهل السنة.**

### الأصول:

قال القاضي أبو بكر بن الطَّيْب<sup>(6)</sup>: وكيف يجتمع في قلب مؤمنٍ تصديقُ  
الرَّئِسُ<sup>(7)</sup> وتصحِّحُ الآيات، مع الاعتقاد بتصحِّحِ أحكام التُّجُوم، وقد سمع الآيات  
الواردة عليهم والأحاديث القاطعة بهم؟ أمَّا الآيات، فقوله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ

**وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(8)</sup> وقوله: ﴿وَتَوَكَّلْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْتَرْتُ مِنَ الْحَمِيرِ﴾  
الآية<sup>(9)</sup>، ولقول النبي ﷺ: «من أتَى كاهِناً أو عَرَافًا أو مُتَجَمِّماً فَصَدَّقَهُ بما<sup>(10)</sup> يقول،  
فقد كفر بما أُنزِلَ<sup>(11)</sup> على قلب محمد<sup>(12)</sup>»<sup>(13)</sup>، ومن قال: غداً ينزل الغيث، ضربَ  
وسُجِّنَ واستُثْبِتَ من ذلك، على هذا نَصَّ<sup>(14)</sup> أهل العلم من أهل السنة والجماعة،  
والحمدُ لله رب العالمين.**

(1) الجن: 16.

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 3/156، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (1550)، والطبراني في الكبير (9735).

(3) غ، ج: «يصغر» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «حكم».

(5) النمل: 65.

(6) في كتاب التمهيد: 68 [ط. دار الفكر العربي] 58 [ط. مكارثي].

(7) ج: «الرسول».

(8) النمل: 65.

(9) الأعراف: 188.

(10) غ: «فيما».

(11) غ: «أنزل الله».

(12) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(13) أخرجه ابن الجعدي مسنده (1945)، والبيهقي: 5/118 من حديث عبد الله بن مسعود.

(14) ج: «مضى».

## النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالإِنْسَانَ عَلَى حَاجَتِهِ

الأحاديث في هذا الباب ستة أحاديث<sup>(1)</sup>:

الحديث الأول: حديث أبي أيوب<sup>(2)</sup>.

الثاني: حديث ابن عمر<sup>(3)</sup>; كان يقول إنّ ناساً يقولون: إذا قَعَدْتَ على حاجتك فلا تستقبل القِبْلَةَ ولا تستدبرها<sup>(4)</sup> ولا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

الحديث الثالث: حديث سلمان؛ قال: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا<sup>(5)</sup>.

وهذه أحاديث صَحَّاحٌ لا إشكال في صحّتها.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة نحو حديث سلمان، خَرَجَهُ أبو داود<sup>(6)</sup>.

الخامس: حديث جابر؛ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، ثُمَّ رأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامِ يَسْتَقْبِلُهَا، خَرَجَهُ التَّرمذِيُّ<sup>(7)</sup>.

الستادس: حديث عائشة؛ قالت: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: لَا تُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ لَبَوْلٍ وَلَا لِغَائِطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْقَدْ فَعَلُوهَا، حَوَّلُوا بِمَقْعِدِي إِلَى الْقِبْلَةِ» خَرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(8)</sup>.

(1) انظرها في القبس: 1/389 - 390.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (519) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (521) رواية يحيى.

(4) «ولا تستدبرها» غير واردة في الموطأ.

(5) لم نجد بهدا اللفظ من حديث سلمان، وروى نحوه مسلم (262).

(6) في سننه (8).

(7) في جامعه الكبير (9) وقال: «حديث جابر في هذا الباب حسن غريب» وانظر تعليق بشار عواد معروف.

(8) في سننه: (167 ط. الرسالة) بلفظ: «مقعدتي».

العربية :

فيه ثلاثة ألفاظ :

الأول<sup>(1)</sup> :

قوله<sup>(2)</sup> : «الغائب» هو المكان المطمئن من الأرض، وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة آتؤه للستر<sup>(3)</sup> فيه، فسميت الحاجة به وغلب ذلك عليها، حتى صار هذا اللفظ في الحاجة أعرف منه في مكانها، وهذا أحد<sup>(4)</sup> قسمي المجاز.

الثاني<sup>(5)</sup> :

قوله في حديث أبي أيوب<sup>(6)</sup> : «كيف أصنع بهذه الكراسي» يعني بها المراحيض، واحدها كرباس<sup>(7)</sup>.

الثالث<sup>(8)</sup> :

قوله في الحديث الآخر<sup>(9)</sup> : «فوجدنا مراحيض مستقبل القبلة» المراحيض واحدها مرحاض<sup>(10)</sup> ، مفعال، من رحض إذا غسل، يقال: ثوب رحيف، أي غسيل، والرُّحْضَاءُ: عرقُ الْحُمَىِ، والمرحضة<sup>(11)</sup> : إماءٌ متوضأ فيه.

الفقه في أربع مسائل :

المسألة الأولى<sup>(12)</sup> :

اختلاف العلماء في العمل بهذه الأحاديث على ثلاثة أقوال.

(1) انظر شرح هذا اللفظ في عارضة الأحوذى: 1/24.

(2) أي قوله كَلَّا في حديث الموطا (519) رواية يحيى.

(3) ج: «للستر».

(4) غ، ج: «أحسن» والمثبت من العارضة.

(5) شرح هذا اللفظ مقتبس من المتنى: 1/335.

(6) الذي رواه مالك في الموطا (519) رواية يحيى.

(7) قاله عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطا: الورقة 21، وعنه البوني في تفسير الموطا: 36/ب. وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/143.

(8) انظر شرح هذا اللفظ في العارضة: 1/24.

(9) الذي أخرجه البخاري (394) من حديث أبي أيوب الانصاري.

(10) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 3/143.

(11) غ، ج: «الرخصة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(12) انظرها في القبس: 1/391 - 393، ويخلل المسألة بعض النقول من الاستذكار.

الحديث<sup>(1)</sup> أبي أيوب فيه من الفقه: استعمال عُموم الخطاب على كلٍّ من سمعه في الشَّيْء<sup>(2)</sup>؛ لأنَّ<sup>(3)</sup> أبي أيوب سمع التَّهِي عن استقبال القِبْلَة واستدباره، فاستعمل ذلك مُطلقاً عاماً في البيوت وغيرها، إذ لم يخص شيئاً من ذلك في الحديث<sup>(4)</sup>.

وقال بهذا<sup>(5)</sup> أهل الظاهر<sup>(6)</sup> الذين ليسوا بمحاجة.

وقالوا<sup>(7)</sup>: هذا الحديث على من بلَغَهُ أن يستعمله على عُمومِه حتى يثبت عنده<sup>(8)</sup> ما يخصّصه أو ينسخه<sup>(9)</sup>، ولم يجمع معهم<sup>(10)</sup> أحدٌ على هذا<sup>(11)</sup>، وهو مذهب ابن حنبل وسفيان.

ورُوي<sup>(12)</sup> أنَّ ذلك في الصَّحَّاري خاصَّةً وممنوع في البيوت، قاله ابن عمر ومالك والشافعي<sup>(13)</sup>، ورُوي عن مالك؛ أنَّ ذلك في مَوْضِعٍ يقدرُ فيه على الانحراف، وأمَّا المواقع التي قد عملت لذلك<sup>(14)</sup> فلا بأس به.

ومنهم من قال: حديث ابن عمر معارض لحديث أبي أيوب، فتعارض القولان، واختلف الناس في تعارضِ القولين والفعلين والقول الفعل اختلافاً كثيراً، بينما في كتب الأصول<sup>(15)</sup>، لبابه: أنَّ القولين إذا تعارضاً بأن يتعلقاً بمعنىين متنافيين

(1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 7/170.

(2) زاد في الاستذكار: «والكتاب».

(3) غ، ج: «إلا أنَّ» والمثبت من الاستذكار.

(4) وفي هذا المعنى يقول البوني في تفسير الموطأ: 36/ب «هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الأشياء على العموم حتى يثبت الخصوص؛ لأنَّ أبي أيوب حمل الحديث على عمومه ولم يبلغه حديث ابن عمر في الرَّخصة في البيوت، والذي رواه أبو أيوب إنما هو في الفلووات».

(5) ج: «وذلك».

(6) انظر المحلى: 1/98.

(7) كذا ولعل الصواب: «و قال» لأنَّ المقصود هو من كلام ابن عبد البر في الاستذكار: 7/170 - 171، والظاهر أنه وقع اضطراب في العبارة.

(8) ج: «عنه».

(9) «أوي ينسخه» ساقطة من غ، وهنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(10) غ: «على ذلك».

(11) كيف يستقيم هذا مع أنَّ المؤلف يقول: «وهو مذهب ابن حنبل وسفيان»؟.

(12) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذى: 1/24.

(13) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 1/223.

(14) غ: «لذلك».

(15) انظر المحصول في علم الأصول: 46/ب.

في حق شخص واحد في وقت واحد، فإن ذلك مستحيل؛ لأن ذلك من باب تكليف المُحال. فإن وردًا، فأحدهما ناسخ للآخر. وأمّا إن اختلف الفعلان، فلا تضاد بينهما لذاتِهما، كالقولين أيضًا لا تضاد بينهما لذاتِهما، فلا تعارض بينهما إلّا أن يتضمن بيان معنى ويتعلق في بيانه تعلق القولين كما قدمنا، فالحُكْمُ فيهما واحد.

وأمّا إذا تعارض القول والفعل، فقال قوم: يُقدّم القول لأنّه عامٌ، وال فعل مُختص بالنبي ﷺ فيقف عليه، ولا يكون هنالك تعارض، وهذا كلام إن ظهرَ عند الإطلاق لم يصح عند السبّر والتّقسيم لذاتِه بديعة، وهي أن كلًّا أمرٌ واردٌ من جهة الله تعالى على النبي<sup>(1)</sup> بتكليف الخلقي، فإن النبي ﷺ داخلٌ فيه، يلزم من ذلك ما يلزمهم، وهي مسألة خلاف في أصول الفقه، هل يدخل الأمر تحت الأوامر أم لا؟ وهي مسألة مُعْضِلة، قد بيّناها في أصول الفقه، فإذا ثبت أن<sup>(2)</sup> النبي ﷺ داخلٌ في الأمر مع الخلقي، ثم ثبت أنه ترك ذلك، فذلك نسخ في حكمه، ويقىء أن يُنظر هل يكون نسخا<sup>(3)</sup> في حق غيره أم لا؟ والصحيح أن النسخ مقصور عليه، إلّا أن يدل الدليل على تعديه، وقد دلَّ الدليل الصحيح<sup>(4)</sup> العام<sup>(5)</sup> على تعديه إلى غيره، فقال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً»<sup>(6)</sup> فأرشدنا إلى الاقتداء به، وثبت بالتوافر المعنوي أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يلجأون إلى فعله عند المشكلات كما يلجأون إلى قوله، فإذا ثبت هذا وصح جواز الاستدبار في البيان، فجواز الاستقبال يؤخذ من طريقين:

أحدهما: طريق المعنى، وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البيان في جوازه، كما استوى الاستقبال والاستدبار في الصحراء في<sup>(7)</sup> منه. وتحريره أن نقول: الاستقبال في البيان أحد القضدين إلى الكعبة للحاجة، فاستوى حكمها في محلّها، كالاستقبال والاستدبار في الصحراء والبيان.

(1) ﷺ.

(2) غ، ج: «ثبت هذا أن» والمثبت من القبس.

(3) غ: «هل هو نسخ».

(4) «الصحيح» ساقطة من: غ، والقبس.

(5) غ، ج: «المعلم» والمثبت من القبس.

(6) الأحزاب: 121.

(7) غ: «أو إلى»، ج: «إلى» والمثبت من القبس.

**الثاني<sup>(1)</sup>:** التعلق<sup>(2)</sup> بحديث جابر<sup>(3)</sup> وعائشة<sup>(4)</sup> المتقدّمين، وإنما قدّمنا المعنى عليهما لعدم صحتهما عند علماتنا - رحمة الله عليهم - فإنهم قالوا: إن الحديث بالتهي عن الاستقبال والاستدبار لو ورد مطلقاً لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين: أمّا أحدهما: فقول<sup>(5)</sup> النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائب»<sup>(6)</sup> فجعل محل الحُكْم الصحراء، وهذا تعلق بالظاهر، لكن تبقى هنا نكتة، وهي أن العلماء اتفقوا على أن الحُكْم الوارد لا تأثير له في المكان، ولا يختص به إلا بدليل، وكذلك الزمان وأن الحُكْم يسترسل عليهما جميعاً حتى يوقفه الدليل أو يتصدّه، وهبّنا دليلاً قوياً<sup>(7)</sup> يوقف هذا الحُكْم على الصحراء، وهو أن الناس لو كُلّفوا ذلك في البستان لحرجوا وما استطاعوا، واللفظ العام لا يتناول موضع المَسْقَة ولا يتعلّق بما فيه حرج وكُلفة، والله أعلم.

**المسألة الثانية<sup>(8)</sup>:** في المحترم بهذا النهي ما هو؟

فاختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ فِي الْمَنْعِ فِي الصَّحَرَاءِ:

فَقِيلَ: ذَلِكَ لِحُرْمَةِ الْمُصْلِّينَ.

وَقِيلَ: لِحُرْمَةِ الْمَلَائِكَةِ.

وَقِيلَ: لِلْمُصْلِّينَ مِنْ خَلْقِهِ<sup>(9)</sup>، يَعْنِي مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَلَازِمٌ أَنْ يَحْتَرِمُوا وَلَا يَكْشِفُ<sup>(10)</sup> عَلَيْهِمْ. وَهَذَا ضَعِيفٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحدهما: أَنَّ الْفَعْلَ<sup>(11)</sup> الْمَبَاحُ لَا يَسْقُطُ بِالْاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ، وَمِنْ أَينْ يَعْلَمُ

(1) «الثاني» زيادة من القبس.

(2) غ، ج: «فيتعلق» والمثبت من القبس.

(3) الذي في الترمذى (9).

(4) الذي رواه الدارقطني: 1/59.

(5) في القبس: «فلقول».

(6) أخرجه من حديث أبي أيوب، مالك في المرطا (519) رواية يحيى.

(7) ج: «قام» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من القبس.

(8) انظرها في القبس: 1/393 - 394.

(9) كما ورد في سنن البيهقي: 1/93.

(10) غ: «أن يحرموا ولا ينكشفوا».

(11) غ: «الوجه».

المتوضّىء أنّ هناك من يصلّي ومن<sup>(1)</sup> أين يظنه، والمُصلّي يلزمـه أن يكون بصره بين يديـه، على ما قاله كثـير من العـلماء، فـذلك أـجمع لـخشوعـه وأـضمـن لـنشر خـاطـره.

**الثاني:** أن الله تعالى لم يتعبدنا إـلا بما نـرى وـنسـمع، وهذا بيـنـ عند العـلماء<sup>(2)</sup>.

قال الإمام: والصحيح عنـي أنـ التـعلـيل إنـما هو لـحـزـمة الـقـبـلـة، والـدـلـيل عـلى ما نـقولـه خـمـسـة أـوـجهـ<sup>(3)</sup>:

أـحدـها: أـنه ذـكرـها بـلـفـظـها، وأـضـافـ الـاحـترـام إـلـيـها<sup>(4)</sup>.

**الثالث:** لـمـا رـوـيـ عنـ النـبـي ﷺ فـي حـزـمة الـقـبـلـة؛ أـنه قال: «مـن جـلسـ يـبـولـ قـبـالـة الـقـبـلـة فـتـذـكـرـ وـانـحرـفـ<sup>(5)</sup> عـنـها إـجـلـالـ لـهـا، لـمـ يـقـمـ مـعـجـلـسـهـ حتـىـ يـغـفـرـ لـهـ». أـخرـجـهـ الـبـزـارـ فـي مـصـنـفـهـ<sup>(6)</sup>.

**الرابـع:** أـنـ ظـاهـرـ الـأـحـادـيـثـ يـقتـضـيـ أـنـ الـحـزـمةـ لـلـقـبـلـةـ، لـقـولـهـ<sup>(7)</sup>: «لـا تـسـتـقـبـلـوا الـقـبـلـةـ» فـذـكـرـهـا بـلـفـظـهاـ.

**الخامـسـ:** «كـنـا تـنـحـرـفـ وـتـسـتـغـفـرـ اللـهـ»<sup>(8)</sup> يـحـتمـلـ ثـلـاثـةـ أـوـجـعـهـ<sup>(9)</sup>:

**الأـوـلـ:** أـنـ يـسـتـغـفـرـ مـنـ الـاسـتـقـبـالـ.

**الثـانـيـ:** أـنـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ مـنـ ذـنـبـهـ، فـالـذـنـبـ يـذـكـرـ بـالـذـنـبـ.

**الثـالـثـ:** أـنـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ<sup>(10)</sup>، فـإـنـ الـاسـتـغـفارـ لـلـمـذـنـبـيـنـ سـُنـنـةـ.

(1) في القبس: «أـوـ منـ».

(2) في القبس: «الـتـائـلـ».

(3) انظرـهاـ فـيـ عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ: 24 - 25.

(4) لمـ يـذـكـرـ الـمـؤـلـفـ الـوـجـهـ الثـانـيـ، وـهـوـ فـيـ الـعـارـضـةـ: «أـنـ إـخـبـارـ عـنـ مـغـيـبـ فـلاـ يـبـثـ إـلاـ عـنـ الشـارـعـ».

(5) في المصادرـ الـحـدـيـثـةـ: «فـذـكـرـ نـحـرـفـ» وـهـوـ أـسـدـ.

(6) كـذـاـ فـيـ الـعـارـضـةـ عـزـاهـ إـلـىـ الـبـزـارـ، وـلـمـ نـجـدـهـ فـيـ مـسـنـدـهـ، وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ فـيـ تـهـذـيبـ الـآـثارـ مـنـ

طـرـيقـ عـمـرـوـ بـنـ جـمـيعـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ جـدـهـ؛ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ...

الـحـدـيـثـ، نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الزـيـلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الـرـايـةـ: 2/ 103، وـابـنـ حـجـرـ فـيـ الـذـرـاـيـةـ: 1/ 188.

(7) فـيـ حـدـيـثـ التـرمـذـيـ (9).

(8) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (394) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـبـوـ بـ.

(9) انـظـرـهـاـ فـيـ الـعـارـضـةـ: 25/ 1.

(10) فـيـ الـعـارـضـةـ: «يـسـتـغـفـرـ اللـهـ لـمـ بـنـاـهـاـ».

تبنيه :

فإن قيل : فكيف جازَ لابنِ عمرٍ أن ينظر إلى مقعد رسول الله ﷺ .

فالجوابُ عنه من وجهين :

أحدهما : أنه يجوزُ أن يكون حانت<sup>(1)</sup> منه التِّقَاتَةُ ، فرأَاهُ ولم يكن يقصد ذلك قضيًّا ، فقال ما رأى ، وقصدُ هذا لا يجوزُ ، كما لا يعتمد الشَّهُودُ النَّظرَ إلى الزَّنا ، ثمَّ قد يجوزُ أن تقع أبصارُهم عليه ، ويجوزُ أن يحملوا الشَّهادَةَ بعد ذلك.

جوابُ الثاني - قال علماؤنا : قد يحتمل أن يكون ابن عمر قد صدَ ذلك ورأَى رأسه دون ما عَدَاهُ من بَدْنِه ، ثُمَّ تأملَ قُعُودَه ، فعرفَ كيف هو جالسٌ ليستفيدُ فعلَه ، فيقول ما شاهدَهُ.

وَقَعَ<sup>(2)</sup> في «المبسط» عن نافع عن ابن عمر؛ أنه قال : كانت مَنِي لفتة ، فرأَيْتُ رسولَ الله ﷺ في المخدع مستقبلَ الْقِبْلَةَ ، فاقتضى ذلك أنَّ ابنَ عمرَ لم يقصد النَّظرَ إلى رسولَ الله ﷺ على تلك الحالة.

### الرُّخصة في استقبال القِبْلَة لِبَوْلٍ أو غائطٍ

الفقه في مسائلتين :

المسألة الأولى<sup>(3)</sup> :

اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ في الرُّخصةِ في ذلك ، فروي عن أبي حنيفة - كما تقدَّمَ - الاستدبار في الصَّحَارِيِّ ، وفي<sup>(4)</sup> البَيْتَانِ جائزٌ ولا يجوز الاستقبال.

وقال عُزُوهُ ورَبِيعَةَ : يجوز الاستقبال والاستدبار جميًعا في الصَّحَارِيِّ والبَيْتَانِ.

وقال مالك<sup>(5)</sup> والشَّافِعِيُّ : لا يجوز ذلك في الصَّحراءِ ، ويجوز في الأَبْنِيَةِ ، كما تقدَّمَ.

(1) م : «كانت».

(2) هذه الفقرة مقتبسة من المتنى : 1 / 336.

(3) انظرها في عارضة الأحوذى : 1 / 26 - 27.

(4) «في» زيادة من العارضة.

(5) انظر المدونة : 1 / 7 في استقبال القبلة للغائط والبَوْلِ.

وأما أبو حنيفة فتعلق بجواز الاستدبار بحديث ابن عمر هذا<sup>(1)</sup>، ورأه<sup>(2)</sup> ناسخاً فيه، وهذا باطل؛ لأنَّه قد بيَّنا في «أصول الفقه»<sup>(3)</sup> أنَّ<sup>(4)</sup> شروط الشُّذْخ أربعة، وهي هنا مَعْدُومة، ولا يُسْلِم له أنَّ الأصل للإباحة.

وأما مالك والشافعي فجَعَلَا حديث ابن عمر أصلاً في جواز الاستدبار في الأئمَّة، وقاساً<sup>(5)</sup> عليه جواز الاستقبال فيها.

قال الإمام: والمختار من ذلك؛ أنَّه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البَيْان؛ لأنَّا إن نظرنا إلى المعاني فقد بيَّنا أنَّ الحُرْمَة للقِبْلَة، فلا تختلف في الْبَادِيَة ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار، فإنَّ حديث أبي أيوب عامٌ في كُلِّ موضعٍ، مُعَلَّ بِحُرْمَةِ القِبْلَة، وحديثُ ابن عمر لا يعارضُه ولا حديث جابر لأربعة أَوْجُوهٍ:

الأول: أنَّه قولٌ وهدان فُغلانٌ، ولا معارضة بين القول والفعل.

والثاني: أنَّ الفعل لا صِيغَةَ له، وإنَّما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال<sup>(6)</sup> معارضة<sup>(7)</sup> للأعذار، والأسباب والأقوال لا يتحمل فيها مِن ذلك شيءٌ، كما تقدَّم بيانه، فلا معنى للتطويل<sup>(8)</sup>.

#### المسألة الثانية<sup>(9)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(10)</sup>: فإنَّ كان التعليل لحرْمَةِ القِبْلَةِ، فلا يجوز الوَطْءُ إلى القِبْلَةِ.

قلنا: قد حَكَى عبد الوهاب<sup>(11)</sup> عن ابن القاسم إياحته، وعن ابن حبيب

(1) يعني الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (521) رواية يحيى.

(2) غ، والعارضة: «ورواه».

(3) انظر المحسول في علم الأصول: 1/62 - 64 - 1.

(4) «أن» زيادة من العارضة.

(5) في العارضة: «فابتنيا».

(6) ج: «أحوال».

(7) في العارضة: «عارضه».

(8) تَتَمَّ الأوجه كما في العارضة: «الثالث: أنَّ القول شَرْعٌ مُبْتَداً و فعله عادة، والشرع مُقَدَّمٌ على العادة، الرابع: أنَّ هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/336 - 337 بتصْرِفِ وزيدات.

(10) المقصود هو الإمام الباقي.

(11) في المعونة: 1/54.

كراهيته، والذي في «المُدوّنة»<sup>(1)</sup> عن ابن القاسم؛ أنه سُئلَ: أَيْجَامُ الرَّجُلِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ؟ فقال: لَا أَحْفَظُ عَنْ مالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَأَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرَى بِالْمَرَاحِيْضِ بِأَسَّا فِي الْمُدْنِ وَالْقُرْبَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنَ:

أحدُهُما: أَنَّ جَوَابَهِ إِنَّمَا كَانَ فِي الْبَيْانِ، وَإِنَّمَا فِي الصَّحَّارِيِّ فَلَمْ يَجِدْ عَنْهَا.

والثَّانِي: مَا تَأَوَّلَهُ الْقاضِي أَبُو مُحَمَّدٌ<sup>(2)</sup>؛ أَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا كَانَ لِاستِقبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّحَّارِيِّ إِكْرَامًا لِلْقِبْلَةِ لِعَدَمِ السُّتْرَةِ، فَإِذَا سَتَرَ الْبَيْانَ جَازَ ذَلِكُ. وَإِذَا كَانَ الْوَطْءُ<sup>(3)</sup> لَا يَكُونُ إِلَّا تَحْتَ سَرَّةِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ<sup>(4)</sup>، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ عَنِّيْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## نَكْمَلَةُ الْبَابِ :

قال القاضي أبو الوليد الباقي<sup>(5)</sup>: «أَدْخُلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الرُّؤْخَصَةِ فِي اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ فِي<sup>(6)</sup> اسْتِقبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِيسِ دُونَ مَكَّةَ<sup>(7)</sup>، وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَعْنَيَيْنِ»:

أحدُهُما: أَنَّ يَرِيدَ أَنَّ الْاسْتِقبَالَ وَالْاسْتِدْبَارَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْقِبْلَةُ فِي التَّرْجِمَةِ بَيْتِ الْمَقْدِيسِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ قِبْلَةً ثُمَّ تُسْعَحَتْ الصَّلَاةُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(1) 7 فِي اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

(2) فِي الْمَعْوِنَةِ: 1/54، وَانْظُرِ الإِشْرَافَ: 1/137.

(3) فِي الْمَنْتَقِيِّ بِزِيَادَةِ: «الْمَبَاحِ».

(4) فِي الْمَنْتَقِيِّ بِزِيَادَةِ: «بَفَرَاجِ».

(5) فِي الْمَنْتَقِيِّ: 1/337، وَقَدْ اخْتَصَرَ الْمُؤْلِفُ كَلَامَ الْبَاجِيِّ.

(6) «فِي» زِيَادَةِ مِنْ الْمَنْتَقِيِّ.

(7) «دُونَ مَكَّةَ» إِضَافَةِ مِنْ أَبْنَ الْعَرَبِيِّ عَلَى نَصِّ الْبَاجِيِّ.

## النهي عن البصاق في القبلة

الحديث صحيح<sup>(1)</sup>، وفيه من الفقه سبع مسائل:

### المسألة الأولى<sup>(2)</sup>:

أما حكمه في البصاق من القبلة، ففيه دليل على تزييه المساجد من كل ما يُستقدر وإن كان البصاق ظاهراً، ولو كان نجسًا لأمر بغضله في الحين، ودل ذلك على طهارته.

والمحجة لنا فيه: حديث حذيفة<sup>(3)</sup> وأبي سعيد وأبي هريرة<sup>(4)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ أباح للمصلحي أن يتَّخِمَ ويَبْصُقَ في ثوبه وعن يسارهٔ ولو كان نجسًا ما أباح له حمله<sup>(5)</sup> في ثوبه.

قال الإمام<sup>(6)</sup>: ولا أعلم في طهارته خلافاً، إلا ما رواه سلمان، والجمهور على خلافه، والسنن الثابتة وردت برده.

### نكتة لغوية<sup>(7)</sup>:

قال الإمام: **ال بصاق** : ما خرج من الفم، وفيه لغتان: **بصاق وبزاق** ، ويكتب بالسين كما يكتب بالصاد. **والنحامة** : ما خرج من العلقة، والمُخاطُ : ما خرج من الأنف.

### المسألة الثانية<sup>(8)</sup>:

قوله: «إذا كان أحذكم يُصلّى» خصص بذلك حال الصلاة، ويحمل معانٍ:

(1) يقصد ما رواه مالك في الموطأ (522) رواية يحيى. عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ رأى بُصاقاً في جدار القبلة فتحكم، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحذكم يُصلّى، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلّى».

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7 - 182.

(3) أخرجه المروزي في قدر الصلاة (122)، والخطيب في تاريخ بغداد: 8/ 458، وابن عبد البر في التمهيد: 14/ 158، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (7454).

(4) رواه عنهما البخاري (408 - 411)، ومسلم (548).

(5) غ، ج: «ذلك حمله» والمثبت من الاستذكار.

(6) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(7) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 7 - 183.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 1/ 337 بتصرف.

أحدها: أنه نص في الحديث على النهي عن البصاق<sup>(1)</sup>، لفضيلة تلك الأحوال، فخصّها بالذكر.

ووجه ثان: وهو أن يكون خص بذلك حال الصلاة؛ لأنه حينئذ يكون مستقبلاً القبلة، وفي سائر الأعمال<sup>(2)</sup> قد تكون قبلة عن يساره، وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها.

### المسألة الثالثة<sup>(3)</sup>:

وأما من بصق في المسجد وستره، فإنه لا إثم عليه.

والالأصل في ذلك: ما روي عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه»<sup>(4)</sup> وذلك لظهوره، على ما قدمناه لكم.

وأما الدّم وهي :

### المسألة الرابعة<sup>(5)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(6)</sup>: وأما الدّم وما كان تجسساً، فقد روى ابن حبيب عن مالك: من دمى فمه فلينصرف، ومع ذلك فإن الدّم تجسس فيجب أن ينجز المسجد منه ظاهراً أو باطناً، والبصاق ليس بتجسس، ولكنه كريه المنظر، فمنع من ظهوره ولا يمنع منه إذا ستر.

### المسألة الخامسة<sup>(7)</sup>:

فإن قيل: هل له أن يبصق عن يمينه؟

قلنا: قد روي أنه يبصق عن يمينه ويساره، قال مالك: لا بأس بذلك عن يمينه ويساره.

فإذا ثبت ذلك فإن الأفضل أن يبصق عن يساره، وكذلك رواة ابن نافع عن مالك.

(1) تتمة الكلام كما في المتنى: «قبل وجهه حال الصلاة».

(2) في المتنى: «الأحوال».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 338 / 1.

(4) أخرجه البخاري (415)، ومسلم (552).

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 338 / 1.

(6) المقصود هو الإمام الباقي.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 338 / 1 بتصريف.

والأصل في ذلك: ما روى أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا ينفع أقامه، فإنما يتناجي الله تعالى، ولا على يمينه فإنَّ على يمينه ملِكٌ، ولنيلُنفع عن يساره أو تحت قدميه»<sup>(1)</sup>.

#### المسألة السادسة:

قال علماؤنا: فإذا ثبت هذا، فهل هو حديث مُعَلَّم أم لا؟

فقال جماعة: إنَّ ذلك لحرمة الملك الذي يكتب الحسنات.

وقال قوم: إنَّ ذلك لشرف اليمين؛ لأنَّ الله تعالى قد شرفه.

#### المسألة السابعة:

قال علماؤنا: إذا بصرَ المرأة عن يساره أو تحت قدميه، فلا يخلو ذلك من العبث في الصلاة.

وفيه<sup>(2)</sup> دليل على التفخ في الصلاة لا يضرُّها<sup>(3)</sup> إذا كان يسيراً والتفخ<sup>(4)</sup> مثل التفخ إذا لم يكن جواباً ولا يوجد معه الكلام.

واختلف العلماء في هذا التصْنِف<sup>(5)</sup>، فكان مالك يكره التفخ في الصلاة، فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته، ذكره ابن وهب عن مالك.

وقد رُويَ ذلك عن مالك مسندًا؛ أنه قال: التفخ<sup>(6)</sup> والتنخُّن في الصلاة لا يقطعها، رواه ابن عبد الحكم عن مالك<sup>(7)</sup>. وقال ابن القاسم: التنخُّن والتفخ يقطعن الصلاة<sup>(8)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(9)</sup>: كُلُّ ما كان لا يفهم منه حروف الهجاء فليس بكلام، ولا

(1) أخرجه البخاري (416)، ومسلم (548).

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسة من الاستذكار: 7/184 - 185 بتصريف.

(3) «لا يضرُّها» زيادة من الاستذكار.

(4) غ، ج: «والتنخُّن» والمثبت من الاستذكار.

(5) في الاستذكار: «المعنى».

(6) غ، ج: «التنخُّن» والمثبت من الاستذكار.

(7) الذي في الاستذكار: «ذكره ابن خوير متداد، قال: قال مالك».

(8) رواه عن ابن القاسم ابن عبد الحكم، نصَّ على ذلك ابن عبد البر.

(9) انظر مختصر خلافيات البيهقي: 2/162 - 164.

يقطع الصلاة إلا الكلام، وبه قال أبو حنيفة<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حنبل<sup>(2)</sup> وابن راهويه: لا إعادة على من تَفَخَّضَ في صلاته، وهو عندنا مكرورة.

توحيد وتنزيه:

قوله: «فَلَا يَنْصُقُ فِي الْقِبْلَةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ» قال علماؤنا: إنما قال ذلك تshirefًا للقبلة، كما قال: «أَنْ طَهِرًا بِتَقِيَّةِ الْآيَةِ»<sup>(3)</sup>، فإنّ الباري عالي يتبرّه ويتقدّس أن يحل بالجهات أو تكثّفه الأقطار، ولكن في ذلك معنيان:

أحدهما: ما قدمناه لكم من أن الله يلطّفي وسابغ نعمته إذا أراد أن يكرم شيئاً من خلقه أضافه إليه، أو أخبر بنفسه عنه.

والثاني: أن هذا المصلي قد اعتقد أنه بين يدي الله كما هو، والترم التّعظيم لمن توجّه له، والبصاق إهانة، فكيف يصح أن يأتي بفعل ينافض اعتقاده، وهذا بديع في فنه فتاوئله<sup>(4)</sup>.

## ما جاء في القبلة

الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح<sup>(5)</sup>.

قوله<sup>(6)</sup>: «بَيْنَمَا النَّاسُ بَقِبَاءٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَفِيلٌ لَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ نُسْتَبِّلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَبِّلُوهَا» الحديث. وقال ابن وضاح: الآتي هو عباد بن بشير الأنصاري<sup>(7)</sup>.

(1) انظر كتاب الأصل: 1/11، وختصر اختلاف العلماء: 1/301، والمبوسط: 1/170.

(2) انظر المغني لابن قدامة: 2/452.

(3) البقرة: 125.

(4) انظر مشكل الحديث لابن فورك: 265 (ط. موسى محمد علي).

(5) المراد بالحديث الذي سذكره لاحقاً.

(6) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (524) رواية يحيى.

(7) كما في غواص الأسماء المبهمة لابن بشكراو: 1/223.

وقيل: هو عباد بن نهيك الخطمي<sup>(1)</sup> الأنصاري<sup>(2)</sup>. وهو مختلفٌ فيه.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى<sup>(3)</sup>:

قال الإمام: اختلف العلماء في أمرِ القِبْلَةِ اختلافاً كثيراً:

فقيل: أذنَ اللَّهُ لَنِيَّ أَنْ يَصْلِي إِلَى أَيِّ قِبْلَةٍ شَاءَ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ الآية<sup>(4)</sup>. فاستقبلَ النَّبِيُّ ﷺ بيتَ المَقْدِسِ حِرْصًا عَلَى اتِّبَاعِ الْيَهُودِ لَهُ، ثُمَّ تَمَادَى الْيَهُودُ فِي غَيْبِهِمْ، فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْصُرَ<sup>(5)</sup> إِلَى الْكَعْبَةِ، فَصُرِفَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ سَقَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ﴾<sup>(6)</sup>.

وقيل: صَلَى جَبَرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ صَلَاتِ صَلَاهَا الْعَصْرِ<sup>(7)</sup> إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، حُوَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ كَمَا أَحَبَّ، وَكَانَ دُخُولُهُ الْمَدِينَةِ<sup>(8)</sup> فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَصُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي رَجَبِ، فِي قَوْلِ ابْنِ شَعْبَانَ<sup>(9)</sup>.

وقيل: في شعبان يوم الثلاثاء مُنْتَصَفَهِ<sup>(10)</sup> في قولِ الْوَاقِدِيِّ<sup>(11)</sup>.

قال الإمام: فإذا أُسْقِطَتْ<sup>(12)</sup> ربيع الأول من العدد لا يدخل فيَه<sup>(13)</sup>، وأُسْقِطَتْ رَجَبًا لا شعبان<sup>(14)</sup> لأنَّهَا فُرِضَتْ فِيهِ، بَقِيتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وإذا أُسْقِطَتْ أحدهما

(1) غ، ج: «الجهني» والذى أبنته هو من ترجمة الصحابي الجليل في الاستيعاب: 8/ 806 (1368)، والإصابة: 3/ 619 (4484)، وكذلك ورد في العارضة: 2/ 139.

(2) انظر غواص الأسماء المبهمة: 1/ 224 وفيها: «الخطمي».

(3) انظرها في العارضة: 2/ 138 - 139.

(4) البقرة: 115 وانظر أحكام القرآن: 1/ 33.

(5) في العارضة: «يصرف».

(6) البقرة: 144 وانظر أحكام القرآن: 1/ 42.

(7) في العارضة: «الظهر».

(8) ج: «بالمدينة».

(9) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت. 355).

(10) في العارضة: «في منتصفه».

(11) كما في سيرة ابن هشام: 2/ 606.

(12) غ: «أُسْقِطَ».

(13) في العارضة: «... الأول؛ لأنَّه دخل فيه».

(14) في العارضة: «رجباً وشعبان».

بقيت خمسة عشر. وإذا عدلت بهما جمِيعاً كانت ستة عشر شهراً، وليس لقوله<sup>(1)</sup> «سبعة عشر شهرًا» وجة، إلا أن يصرف في رمضان فيعده. روى مالك في الموطأ<sup>(2)</sup>؛ أن القبلة حُولَت قبل بذر بشهرَين، فهذا يعضُّ قول ابن شعبان ويترَكَ<sup>(3)</sup> عليه العدد. وقال في حديث البراء في الترمذى<sup>(4)</sup>: أنه كان إعلام الرَّجُل في صلاة العصر، وفي حديث ابن عمر الذي رواه مالك<sup>(5)</sup>؛ أنه كان في الصُّبح، وكلاهُما صحيح.

### الأصول<sup>(6)</sup>:

نسخ الله تعالى أمرَ القبلة مرتين، ونكاح المُتَّعنة مرتين، ولحم الحُمر الأهلية مرتين، ولا أحفظُ رابعاً، والله سبحانه ينحو ما يشاء ويمْبَثُ وعنده ألم الكتاب<sup>(7)</sup>، ينسخ ما أراد ولا يُدَلِّلُ القولُ لدِينه، وهو أول شيء نسخ من القرآن شأن القبلة. وهو أصلٌ قويٌ في المعنى.

وقوله<sup>(8)</sup>: «فَاسْتَقْبِلُوهَا» أكثر رواة الموطأ روازاً «فاستقبِلُوها» على لفظ الخبر، بفتح الباء<sup>(9)</sup> وبكسر الباء على الأمر، وقد رواه بعضهم على لفظ الأمر<sup>(10)</sup>.

### المسألة الثانية<sup>(11)</sup>:

فيه كرامة النبي<sup>(12)</sup> ﷺ، فإنه أُعطيَ من غير سؤالٍ حين علم الله اختياره، فيسر

(1) أي قول البراء في حديث الترمذى (340).

(2) الحديث (525) رواية يحيى.

(3) في العارضة: «ويكتب».

(4) الحديث (340) وقال: «حديث البراء حديث حسن صحيح».

(5) في الموطأ (524) رواية يحيى.

(6) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 2 / 139.

(7) هذا تفصين للآية: 39 من سورة الرعد.

(8) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (524) رواية يحيى. والفقرة مقتبسة من الاستذكار: 7 / 187 - 188.

(9) منهم محمد بن الحسن (283)، ويحيى بن يحيى (524)، والزهري (546).

(10) منهم ابن القاسم (277)، والتعني (310)، وعنه الجوهرى في مستند الموطأ (466)، كما رواه سعيد بن سعيد (178 ط. التركى) وينبغي التنبيه على أن ضبط الكلمة راجع إلى اجتهاد الناشرين، ولم يرجعوا فيه إلى مستند قوي.

(11) انظرها في العارضة: 2 / 139.

(12) لعلها: «للنبي».

له مراده في الوجهين جميـعاً، وكفاه<sup>(1)</sup> بالـتـعـرـضـ عن التـصـرـيـعـ بالـطـلـبـ لـمـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـ الخـشـيـةـ حـيـثـ كـانـ أـمـرـ الصـلـاـةـ إـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ باـخـيـارـهـ<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثالثة<sup>(3)</sup>:

فيه من الفقه: أن نسخ العبادة لا يلزم إلا عند البلوغ، ألا ترى أنه اعتد بما مضى من صلاتهم<sup>(4)</sup> إلى بيت المقدس. وقد كان استقبالهم إليه بعد نسخ ذلك.

### المسألة الرابعة<sup>(5)</sup>:

فيه قبول خبر الواحد في مسائل الدين، وذلك إجماع المسلمين.

ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر؛ أن الأمر بلغ إلى القوم في صلاة العصر، وبلغ إلى قباء<sup>(6)</sup> في صلاة الصبح.

### المسألة الخامسة<sup>(7)</sup>:

فيه أن النبي صلى الله عليه لم يقدم بالبعث والإرسال إلى قباء يعلمهم بذلك حتى يصل الخبر من قوم؛ لأنهم كانوا أولاً على شريعة بأمر مبلغ، فدأموا<sup>(8)</sup> عليها حتى يصل الأمر الثاني<sup>(9)</sup>، كان ذلك من حكم الشريعة ولا يلزم التهمم بالإرسال ولا التقدُّم بالبعث<sup>(10)</sup>؛ لأن الكل دين حتى يتربَّ على وجهه ويبلغ<sup>(11)</sup> الكل على طريقة المبلغ وصفته.

(1) غ: «وعنا»، وفي العارضة: «وأغناه».

(2) غ: «بالعرض بالتصريح فالختاره» ج: «بالعرض عن التصريح باختياره» وآثرنا إثبات العبارة كاملة من العارضة لاعتقادنا أن عبارة المسالك لحقها التصحيف والسقط.

(3) انظرها في العارضة: 139/2.

(4) غ، ج: «بـماـ مـضـىـ وـصـلـىـ بـهـ»ـ والمـثـبـتـ منـ العـارـضـةـ.

(5) انظرها في العارضة: 139/2.

(6) في العارضة: «أهل قباء».

(7) انظرها في العارضة: 139/2 - 140.

(8) في العارضة: «فإذا يقوا».

(9) غ، ج: «الذـيـ وـالـمـثـبـتـ مـنـ العـارـضـةـ».

(10) غ، ج: «وـلـاـ يـلـزـمـ إـلـيـهـ الـإـرـسـالـ ،ـ وـلـاـ التـقـدـمـ وـالـبـعـثـ»ـ وـالـمـثـبـتـ مـنـ العـارـضـةـ.

(11) غ: «ويبلغه».

**المسألة السادسة<sup>(1)</sup>:**

فيه جواز إبلاغ الدين، وإعلام الشرع، ونقل الأخبار على من علّمها ومن تحقق  
عنه<sup>(2)</sup>.

**المسألة السابعة<sup>(3)</sup>:**

فيه دليل على أنّ من علّم بفساد صلاته صَحَّ ما مضى منها، كمن صَلَّى في ثوبِ  
نجسٍ فتذكَرَ في نفس الصلاة فخلعَهُ، فإنَّه يعتدُّ بما صَلَّى.

**المسألة الثامنة<sup>(4)</sup>:**

فيه ثبوت الوكالة حتى يعلم الوكيلُ العزلَ، واللهُ أعلم<sup>(5)</sup>.  
حديث مالك<sup>(6)</sup>، عن نافع؛ أنَّ عمرَ بن الخطابَ قالَ: ما بينَ المشرقِ والمغربِ  
قبلَةً، إذا تُوجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ.

**الإسناد<sup>(7)</sup>:**

صحيح<sup>(8)</sup>، والزيادة<sup>(9)</sup> التي فَسَرَّهَا<sup>(10)</sup> عمرُ وابنُ عمرٍ مُعَيَّنةً<sup>(11)</sup> في حديث  
النبيِّ ﷺ ثابتةٌ فيه، فلا جُلْهٌ أَسْقَطَهَا الرَّاوِي.

(1) انظرها في العارضة: 140 / 2.

(2) الذي في العارضة: «ونقل الأخبار على من علمها إلى من تحقق عنده أنه لا يعلمها، إذا كان ذلك مما يخاف فوته، أو يقع فيه تبديل بالدين».

(3) انظرها في العارضة: 140 / 2.

(4) انظر في المصدر السابق.

(5) من اللطائف التي استنبطها الإمام القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 47 من هذا الحديث، قوله: «فيه من الفقه: قبول خبر الواحد العدل، والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاهَةَ كُلِّ فَاقِعٍ يَنْبُو فَيَبْيَسُوا أَنْ تُبَيِّنُوا لَهُمْ بِمَهَنَّدَةِ﴾ [الحجرات: 6] فلما أمرَ اللهُ عز وجل بالثبات في خبر الفاسق أوجب قبول خبر الواحد العدل. وفيه: أنَّ اللهَ عز وجل نسخ من كتابه ما شاء وأبقى الحكم فيه لما شاء».

(6) في الموطأ (526) رواية يحيى.

(7) انظره في العارضة: 141 - 140 / 2.

(8) إذ قد روی مرفوعاً من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذی (344) وقال: «حسن صحيح».

(9) يقصد بالزيادة ما ذكره الترمذی في جامعه الكبير: 1/ 374 عن ابن عمر قال: «إذا جعلتَ المغاربَ عن يمينكَ والمشرقَ عن يساركَ ، فما بينهما قبلةً إذا استقبلتَ القبلة» وقد وصله القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 47 - 48.

(10) في العارضة: «قرئها».

(11) في العارضة: «مضمنة».

## الفقه في ست مسائل:

### المسألة الأولى<sup>(1)</sup>:

قال علماؤنا: قوله: «ما بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً» يصحُّ ذلك إذا كان الرَّجُلُ جَنُوبياً أو شماليّاً، فإذا كان ذلك، صحَّ أن يُقال فيه ذلك، وإذا كان مشرقياً أو مغربياً لم يصحَّ أن يُقال فيه ذلك بحال<sup>(2)</sup>. وحيث ما كان فليعتمد<sup>(3)</sup> الجهة، ولি�حفظ<sup>(4)</sup> الميل والتأمين إلى المشرق إن<sup>(5)</sup> مالت داره في الشمال إلى المغرب، ولتأمين<sup>(6)</sup> إلى المغرب إن<sup>(7)</sup> مالت داره في الشمال إلى المشرق، وهكذا مثله في جميع الجهات يتحرَّى<sup>(8)</sup> القصد، والقصد النحو، والله أعلم.

### المسألة الثانية<sup>(9)</sup>:

فإذا ثبتَ هذا، فالفرضُ في الاستقبال لمن عَانَ البيتَ عينَهُ، ولمن غاب عنه<sup>(10)</sup> نحوه، قال الله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» الآية<sup>(11)</sup>، يعني نحوه.

وقال بعض علمائنا: يلزم طلب العين، وهذا باطلٌ قطعاً، فإنه لا سبيل إليه لأحد، وما لا يمكن لا يقع به تكليفٌ، وإنما الممكِّن طلب الجهة، فكلُّ أحدٍ يقصد

(1) انظرها في العارضة: 2/ 141.

(2) يقول القناذعي في تفسير الموطأ: الورقة 48 «وهذا الحديث يدلُّ على السَّعَةِ في التَّوْجِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَإِنَّمَا هَذَا بِالْمَدِينَةِ وَمَا وَرَاءَهَا مِن الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَهْلِ الْعَرَاقِ، وَلَا لِأَهْلِ الْيَمَنِ. فَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَن وَرَاءَهُمْ أَن يَتَوَجَّهُوا عَنْ صَلَاتِهِمْ إِلَى سَمْتِ الْقَبْلَةِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَأَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْلَ الْآفَاقِ أَن يَوْلُوا وَجْهَهُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَاسْتِقبَالُهُ مَعَ الْمَعَايِنِ إِلَيْهِ فَرِيضَةٌ، فَإِذَا عَدَمَتِ الْمَعَايِنِ كَانَ الاجْهَادُ فَرِيضَةً، فَإِذَا أَخْطَأَ الْمَجْهُودُ فَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكُ، أَعْدَادُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ، وَإِذَا ذَهَبَ لَمْ يَعُدْ».

(3) غ، ج: «الملعتمد» والمثبت من العارضة.

(4) غ، ج: «والحفظ» والمثبت من العارضة.

(5) غ، ج: « وإن» وأسقطنا الواو بناءً على ما في العارضة.

(6) غ، ج: «والتأمين» والمثبت من العارضة.

(7) غ، ج: « وإن» وأسقطنا الواو بناءً على ما في العارضة.

(8) غ، ج: « بتخيير من» وهو تصحيف، والمثبت من العارضة.

(9) انظرها في العارضة: 2/ 141 - 142.

(10) غ: «عين».

(11) البقرة: 144، وانظر أحكام القرآن: 1/ 42.

قصدَها وينحو نحوها حسب<sup>(1)</sup> ما يغلب على ظنه إن كان من أهل الاجتهاد، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد قلَّا أهل الاجتهاد.

### المُسألة الثالثة<sup>(2)</sup>:

إذا ثبتَ هذا، فالحواضرُ التي تُبنى فيها المساجد كيف العمل فيها وهي مختلفة المباني متباعدة الجهات في القِبلة؟

قلنا: إنَّ الذي تولَّ بُنيَّتها عامتُهم جُهَّاً، فالذِي وقع منها على وجه الخطأ، فذلك مُوجِبُ الجهل، والذِي وقع منها على الإصابة، فإنما أن يكون وقع بالاتفاق، وإنما أن يكون بُنيَ على علم بالصواب، فالعامي يصلُّ في كلِّ مسجد، واللهُ حبيبُ كلِّ أحدٍ، والمجتهد يختبُ المساجد المخالفة للحقّ، فإذا دعَت<sup>(3)</sup> إلى ذلك ضرورة صلَّى وانحرَفَ إنْ أَمِنَ الارتجاج والعقوبة<sup>(4)</sup>، وإن لم يأْمِنْ صلَّى هناك وأعاد على الحقّ في بيت أو مسجدٍ مبنيٍ على الصواب، والله أعلم.

### المُسألة الرابعة<sup>(5)</sup>: إذا صلَّى الرَّجُلُ إلى غير القِبلةِ في الغَيْمِ

فروي عامر بن ربيعة عن أبيه<sup>(6)</sup> قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فلَمْ نَذِرْ أينَ القِبْلَةَ، فصَلَّى كُلُّ أَحَدٍ<sup>(7)</sup> مَنَا عَلَى حِيَالِهِ، فلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرَنَا ذلك للنبي ﷺ فَنَزَّلَتْ: «فَإِنَّمَا تُلَوِّنُ قَبْلَهُ وَجْهَ اللَّهِ» الآية<sup>(8)</sup>.

والحديث ليس بذلك الإسناد<sup>(9)</sup>،

والأيةُ اخْتِلَفَ فيها على ثلاثة أقوال:

(1) في العارضة: «بحسب».

(2) انظرها في العارضة: 2/ 142.

(3) في العارضة: «دعته».

(4) في العارضة: «إنْ أَمِنَ العَالَةُ وَالشَّبَّهُ وَالعَقْوَةُ».

(5) انظرها في العارضة: 1/ 143.

(6) «عن أبيه» زيادة من جامع الترمذى يقتضيها السياق.

(7) في جامع الترمذى والعارضه: «رجل».

(8) البقرة: 115. والحديث أخرجه الترمذى (345)، وعبد بن حميد (316)، وابن ماجه (1020)، والدارقطنى: 1/ 272، والبيهقي: 2/ 11.

(9) هذا التضعيف هو للإمام الترمذى، وتتممُه: «لَا نَرْفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَانِ، وَأَشْعَثَ بْنِ سَعِيدِ أَبِ الرَّئِبِ السَّمَانِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ».

قيل: نزلت في اسْتِقْبَالِ بيت المَقْدِسِ حين عاتَهُ الْيَهُودُ<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي - قيل: نزلت في شَأْن التَّجَاشِي<sup>(٢)</sup>.

الثَّالِث - قيل: نزلت في نَافِلَةِ السَّفَرِ<sup>(٣)</sup>.

وهي كُلُّها أقوالٌ ضعيفةٌ، وأصَحُّها أَنَّها نزلت في شَأْنِ قِبْلَةِ المسجد الأقصى.

وعمومُ الآية يَقُوْعُ فِيمَنْ اجتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ عَظِيمَةٌ الْمَوْقَعُ<sup>(٤)</sup>. قال مالك وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup>: تُبْخِرُهُ<sup>(٦)</sup>. وقال الشافعي لا تُبْخِرُهُ<sup>(٧)</sup>. وَالْمَسْأَلَةُ تُبَيَّنُ<sup>(٨)</sup> عَلَى أَنَّ كُلَّ مَجْتَهِدٍ مَصِيبٌ أَمْ لَا؟ وَعِنْدِي أَنَّ كُلَّ مَجْتَهِدٍ مَصِيبٌ، كَمَا يَبَيِّنُهُ فِي «المحصول»<sup>(٩)</sup>.

#### الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ جُعِلَتِ الصَّلَاةُ لِلْكَعْبَةِ؟

قلنا: لِفَضْلِهَا، ولَذِكْرِ شُرِيعَتِهَا الصَّلَاةُ. وَإِنَّمَا جَعَلْتِ الصَّلَاةُ لِجِهَةِ وَاحِدَةٍ لِتَوَافِرِ<sup>(١٠)</sup> الْهِمَةِ وَتَغْلِبِ الْخُشُوعِ، وَلَوْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَى جَهَاتٍ، لَمَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ مَا فِي الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لَأَنَّ الْاِرْتِبَاطَ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ أَوْفَرَ لِلنَّفْسِ وَأَجَمَعَ.

(١) قاله ابن عباس، نصَّ على ذلك المؤلَّفُ فِي الْأَحْكَامِ: 34 / 1.

(٢) قاله قتادة، نصَّ على ذلك المؤلَّفُ فِي الْمَصْدِرِ السَّابِقِ.

(٣) قاله ابن عمر يُسْتَدِّلُ صَحِيحًا عَلَى ذَلِكَ المؤلَّفُ فِي الْمَصْدِرِ السَّابِقِ، وَاعْتَبَرَ أَنَّ هَذَا القُولُ قَوِيًّا فِي الْتَّنَزَّهِ.

(٤) راجع أحكام القرآن: 1 / 34 - 35.

(٥) انظر كتاب الأصل: 1 / 221، ومختصر الطحاوي: 26.

(٦) يقول المؤلَّفُ فِي الْأَحْكَامِ: 34 / 1 «يَبْدُأُ أَنَّ مَالِكًا رَأَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا... وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أَصَحٌ؛ لَأَنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ تَبِعُ الضَّرُورَةِ تَرْكَهَا فِي الْمَسَايِّفَةِ، وَتُبَيَّنُهَا أَيْضًا الرُّخْصَةُ حَالَةُ السَّفَرِ، فَكَانَتْ حَالَةُ عُذْرٍ أَشْبَهُ بِهَا؛ لَأَنَّ الْمَاءَ الظَّاهِرَ لَا يَبْيَعُ تَرْكَهُ إِلَى الْمَاءِ التَّجَسِّرِ ضَرُورَةً فَلَا يَبْيَعُهُ خَطَأً».

(٧) «لَأَنَّ الْقِبْلَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَتَصَبَّ الخَطَأُ عُذْرًا فِي تَرْكِهَا، كَمَاءَ الظَّاهِرِ وَالْوَقْتِ» قاله المؤلَّفُ فِي الْأَحْكَامِ: 35 / 1.

(٨) غ: «تُبَيَّنِي».

(٩) اللوحة 64 / ١ يقول رحمة الله: «وقد اختلف الناس فيه اختلافاً متبيناً، عمدته: أنَّ قوماً قالوا: إنَّ كُلَّ مجْتَهِدٍ فِي الفَرْوَعِ مَصِيبٌ، وهو قول العلماء. ومنهم من قال: الحق لي قول بعضهم، وإليه يميل الضعفاء بجهلهم بالطريقة، والصَّحِيفَةُ: كُلُّ مجْتَهِدٍ مَصِيبٌ».

(١٠) غ: «التَّنْفِير».

### المسألة السادسة:

فإن قيل: لأي شيء لم يهتم للصلوة أهل قباء؟

قلنا: لأنهم كانوا يصلون لمكان مشروع ولم يبلغهم الشّيخ، وهذه مسألة تترتب، هل الشّيخ يقع من ساعة الشّيخ، أو من وقت بلوغه؟ وقد تقدّم بيانها في أول الباب في رجل وكيل وبعثه إلى بلد ليبيع له شيئاً، أو يتّباعه، ثم عزّله وأشهد على ذلك، هل ترثُ أفعال الوكيل من وقت عزله، أو بعد معرفة عزله؟ وبيانها في موضعها إن شاء الله.

### ما جاء في مسجد النبي ﷺ

مالك<sup>(1)</sup>، عن زيد بن رباح وعبد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا، خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْخَرَامُ».

#### الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متّفق عليه<sup>(2)</sup>، خرجه الأئمة<sup>(3)</sup>. وليس لزيد ابن رباح في الموطأ حديث غير هذا. وكذلك عبد الله بن أبي عبد الله لم يذكر في الموطأ إلا ه هنا.

قال الإمام: ولهذا الحديث نظائر، لأنَّه قد رويَنا في الأحاديث المنتشرات؛ أنه قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ مَّكَّةَ فَهُوَ خَيْرٌ مِّنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» ولمَّا أرضَ أنَّ كتبَه لبطلانِه، ومثله في البطلان والضعف ما رويَ في الكتب البعيدة؛ أنه ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِه بَعْشَرَ صَلَواتٍ، وَفِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً، وَفِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِحَمْسٍ مِّائَةَ صَلَاةً، وَفِي مَسْجِدِي هَذَا بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةً، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةً، وَفِي مَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةً»<sup>(4)</sup>، وصلوة

(1) في الموطأ (527) رواية يحيى.

(2) أخرجه البخاري (1190)، ومسلم (1394).

(3) كالإمام أحمد: 256 / 2، 386، والدارمي (1425)، وابن ماجه (1404)، والترمذى (325)، والنسائي: 214 / 5، وابن حبان (1621) وغيرهم.

(4) إلى هنا أخرجه ابن ماجه (1413)، والطبراني في الأوسط (7008)، وابن عدي في الكامل: =

على السّاحلِ بِمِتْيَ (١) صلاة، وصلاة بالسّواك بأربع مئة صلاة، وبالطّيِّبِ بخمسين صلاة، وبالنَّغْلِ (٢) اليماني بمئتي صلاة، وصلاة المناهل (٣) بمئتي صلاة، وصلاة بعمامة تحت الذَّفَنِ بمئتي صلاة، وركعتان في جَوْفِ اللَّيلِ خَيْرٌ من هذا كُلُّهُ».

قال الإمام: وهذا كُلُّهُ لا يصح عن النبي ﷺ فلا يُلْفَتُ إِلَيْهِ، وإنما الصحيحُ الذي صحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وجماعَةِ الْمَحْدُثِينَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَإِنَّهُ يُزِيدُ عَلَى هَذَا بِمِئَةِ صَلَاةٍ» (٤).

### الأصول:

اختلفَ الْعُلَمَاءُ في معنى الاستثناء في هذا الحديث حيث يقول (٥): «إِلَّا المسجِدُ الْحَرَامُ» فعندها أنَّ المراد بقوله: «إِلَّا المسجِدُ الْحَرَامُ» أي مسجدي يفضله بدون الألف، وهذا ينبع على أنَّ المدينةَ أفضل من مكَّةَ، وهو مذهبُ مالك - رحمه الله -.

قال الإمام ابن العربي: ليس في قوله: «صلاتٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة» دليلاً على تفضيل مكَّةَ وغيرها، وإنما الدليل في قوله: «صلاتٌ في المسجد الحرام خيرٌ من مئة صلاةٍ في مسجدي هذا» (٦).

= 6/327، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 2/276 (946) كلهم من طريق هشام بن عمار، عن أبي الخطاب الدمشقي، عن رزيق عن أنس. يقول البوصيري في مصباح الزجاجة: 15/2 «هذا إسناد ضعيف، أبو الخطاب الدمشقي لا نعرفه، ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال، حُكِيَّ عن أبي زُرْعَةَ أنه قال، لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات [4/239] وفي الضعفاء، وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلَّا عند الوفاق».

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: «هذا حديث لا يصح».

(1) غ: «بِمِئَةٍ».

(2) ج: «النعال».

(3) كذلك.

(4) رواه - مع اختلاف في الألفاظ - أَحْمَدُ: 4/5، وعبدُ بن حميد (520)، والبخاري في تاريخه 4/29، والحارث بن أبي أَسْمَةَ كما في بُغْيَةِ الْبَاحِثِ (398)، والبَزَارُ كما في كشف الأَسْتَارِ (425)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/127، وابن حبان (1618)، والبيهقي: 5/246، وابن عبد البر في التمهيد: 6/25 كلهم من طريق حمَّادُ بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاءِ بن أبي رِبَاح، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ.

(5) في حديث الموطأ (527) رواية يحيى.

(6) انظر تخريجنا لحديث ابن الزبير في التعليق ما قبل السابق.

مسألة<sup>(1)</sup> :

قال علماً ونـا<sup>(2)</sup> : هذه المسألة مبنية على أي البلدين أفضل؟ وستُبيَّن الكلام فيه في كتاب الجامع إن شاء الله. وأما الذي يقتضي<sup>(3)</sup> الاستثناء في هذا الموضوع، فأن يكون حُكْم مَكَّة خارجاً عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة، ولا يعلم حُكْم مَكَّة من هذا الخبر، فيصح أن تكون الصلاة في مَكَّة أفضل، ويصح أن تكون في المدينة أفضل، ويصح أن يتساوا، والمسألة قريبة المأْخذ.

مسألة<sup>(4)</sup> :

وسيُثْلِب مُطَرِّق عن حد الفضيلة، هل هي في النافلة أيضاً؟ قال: نعم. ورواه ابن سحنون في «تفسيره للموطأ»، قال: قال لي عمر حدّه<sup>(5)</sup> : جمعة خيرٌ من جمعة، ورمضان خيرٌ من رمضان.

حديث مالك<sup>(6)</sup> : عن خَبِيب بن عبد الرحمن، عن حَفْصٍ بن عاصِمٍ، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، كذا رواه يحيى وسائر الرؤواة للموطأ على الشَّكْ<sup>(7)</sup>. والجمع<sup>(8)</sup> بين أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، ورواه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عن خَبِيب بن عبد الرحمن، عن حَفْصٍ بن عاصِمٍ، عن أبي هريرة وَحْدَهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(9)</sup>، وعُبَيْدُ اللَّهِ أَحَدُ أَيْمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْحَدِيثِ.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 341 / 1.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في المتنقى: «يقتضيه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 341 / 1.

(5) غ، ج: «لي من حدّته» والمثبت من المتنقى.

(6) في الموطأ (528) رواية يحيى.

(7) من رواه على الشَّكْ: ابن القاسم (154)، والعنبي (291)، وسويد بن سعيد الحدثاني (345)، وأبو مصعب الزَّهْري (518).

(8) أي بعضهم رواه بالجمع، ومن رواه على الجمع: روح بن القاسم كما عند أحمد: 4 / 3، ومعن ابن عيسى كما في التمهيد: 2 / 285.

(9) رواه من هذا الطريق البخاري (1196)، ومسلم (1391).

## الأصول:

قال المتكلمون من أهل الأصول: هذا الحديث يحتمل معنيين<sup>(1)</sup>: أحدهما: أن ملازمته بالطاعة والصلوة تؤدي إلى رياض الجنة، لفضلية الصلاة في ذلك الموضع؛ لأنَّ مالكًا - رحمه الله - تأولَ فيه هذا الوجه، ولذلك أدخله مالك في باب واحد مع فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ على الصلاة في سائر المساجد.

المعنى الثاني: يحتمل أن يريد أن ملازمته والتقرُّب إلى الله فيه يؤدي إلى رياض الجنة، فلا يكون فيها للبقعةِ فضيلة إلاً بمعنى الاختصاص بهذه المعاني، وكما يقال «الجنة تحت ظلَّالٍ<sup>(2)</sup> الشَّيْوِفِ»<sup>(3)</sup>.

وقال بعضهم: إن هذه حقيقة وليس بمجاز من القول؛ لأنَّه إذا كان يوم القيمة، يُعيدُ اللهُ ذلك المِنْبَرَ ويرفعُه بعثته، فيكون يومئذ على حَوْضِه.

وقال آخرون: إنما عَنَّ به أن مِنْبَرَةً في الجنة يُخْرَجُ ويُجْعَلُ له على حَوْضِه.

وقالت فرقَةُ أخرى: بل يُنقل ذلك الموضع إلى الجنة فيكون من رياضها. والأول أصح، ويشهدُ له الحديث: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى رِيَاضِيِّ الْجَنَّةِ قَيْلَ: وَمَا هِيَ بِرَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: حِلْقُ الدُّكْرِ»<sup>(4)</sup>.

وقال بعض العلماء: يريد من صلى فيه يصير إلى روضة من رياض الجنة، وفي حديث: «إِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِّنْ تُرْعَةِ الْجَنَّةِ»<sup>(5)</sup> يريد على باب من أبواب الجنة. وهذا مثل ما تقدَّم.

(1) انظر نحو هذين المعنيين في المتفق: 1/341 - 342، ولا شك أنَّ المؤلف قد استفاد من الباقي.

(2) غ: «ظل».

(3) أخرجه البخاري (2818)، ومسلم (1742) من حديث ابن أبي أوفى.

(4) أخرجه أحمد: 3/150، والترمذى (3510)، وابن حبان في المجرودين: 1/252 من حديث أنس، بلفظ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضٍ...» قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس».

(5) أخرجه أبو عبد القاسم بن سلام في غريب الحديث: 1/4، وابن سعد في الطبقات: 1/253، وابن أبي شيبة (31729)، وأحمد: 2/360، والبيهقي: 5/247، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

## ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

مالك<sup>(1)</sup>؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

### الإسناد:

قال الإمام: ذَكَرَ مالكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةً أَحَادِيثٍ كُلُّهَا صَحَّاحٌ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْهَا بِلَاغٌ لَمْ يُسْتَنِدْهُ مالكٌ، وَأَسْنَدَهُ حَمَادٌ<sup>(2)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ<sup>(3)</sup>.

الفقه في أربع مسائل<sup>(4)</sup>:

المسألة الأولى<sup>(5)</sup>:

قوله: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ» قال علماؤنا<sup>(6)</sup>: فيه دليل على أن للزوج منعها من ذلك، ولا خروج لها إلا بإذنه، ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك، لما خطط به الرجال<sup>(7)</sup> بالمعنى من الخروج كما خططن بالصلاحة، ولم يخاطب الرجال<sup>(8)</sup> بأن لا يمنعوهن<sup>(9)</sup>.

### المسألة الثانية:

**الأصلُ في الشَّرْعِ جوازُ خروجِ النِّسَاءِ، وهي مسألةٌ خلافيةٌ اختلفَ فيها الصحابة.**

(1) في الموطأ (530) رواية يحيى.

(2) وهو الذي نصَّ عليه القنازي في تفسير الموطأ: الورقة 49. ورواه ابن عبد البر في التمهيد: 280/24 من طريق حماد بن زيد، عن أبيوب، عن نافع عن ابن عمر.

(3) أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: البخاري (900)، ومسلم (442).

(4) ج: «وفيه من الفقه أربع مسائل».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/342.

(6) المقصود هو الإمام الباقي.

(7) غ: «الرجل».

(8) غ: «الرجل».

(9) وقع اضطراب في هذه العبارة، ونرى من المستحسن أن ثبت في هذه الحاشية عبارة الباقي كما في المتنقى: يقول رحمة الله: «... ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخطط النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خطط النساء بالصلاحة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوهن منها».

رُوِيَ عن عائشة وابن مسعود وجماعة المぬ وأن يلزمنَ قَعْرَ<sup>(1)</sup> بيتهنَ . واحتاجَ بذلك من رَوَى حديث سعيد بن المنذر عن أمَّ حميد الساعدية ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ دَارِهَا، وَدَارُهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ مَسْجِدِهَا . وَمَسْجِدُ عَشِيرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ مَسْجِدِي»<sup>(2)</sup> وهو حديث ضعيف .

### المسألة الثالثة :

تحصيل مذهب مالك - رحمه الله - : الإباحة في الخروج إلى المساجد، ويخرجنَ للعيid . وروي<sup>(3)</sup> عن مالك في «المبسوط» أنه قال : لا تمنعوا النساء من الخروج .

قال علماؤنا<sup>(4)</sup> : يحتمل أن يريده به أنه يُخَحِّمُ لهنَّ بذلك على الأزواج . ويحتمل أن يريده به حضُّ الأزواج على الإباحة لهنَّ في ذلك .

وقال<sup>(5)</sup> الشورى : يُنكِرُهُ الخروج للمرأة لأنها عَوْزَةٌ .

وفرقَ أبو يوسف بين الشَّائِئَةِ والمتَجَاهَةِ .

وقال الثوري : ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً .

وقال ابن مسعود : المرأة عَوْزَةٌ، وأقربُ ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرَجَت اشتَرَفَهَا الشَّيْطَانُ<sup>(6)</sup> .

وكان إبراهيم التَّخَعُّبي يمنع نساءَ الجمعة والجماعة .

وسُئِلَ الحسن بن أبي الحسن البصري عن<sup>(7)</sup> امرأة حلفت إن خرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين ، فقال الحسن : تصلي في مسجد قَوْمِهَا؛ لأنَّها لا تُطِيقُ ذلك ، ولو أدرَكَها عمر بن الخطاب لأُفْجَعَ رأسها<sup>(8)</sup> .

(1) ج: «ولَمْ يَلْزَمْ مِنْ قَعْرٍ».

(2) أخرجه أحمد 45 / 37 (ط. الرسالة) وابن خزيمة (1689) وابن عبد البر في التمهيد: 398 / 23.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المتنقى: 1 / 342.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس - ما عدا الفقرة الأخيرة - من الاستذكار: 7 / 254 - 255.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (7616).

(7) ج: «أن».

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (7618).

**الحاديـث الثانـي:** مالـك<sup>(1)</sup>، أـتـه بـلـغـه عن بـشـرـ بن سـعـيد ؛ أـن رـسـول اللـه ﷺ قـالـ: «إـذـ شـهـدـت إـخـدـاـكـنـ العـشـاءـ، فـلا تـمـسـنـ طـيـبـاـ».

**العارضـة:**

إـنـما قـالـ ذـلـكـ النـبـيـ ﷺ مـخـافـةـ الفـتـتـةـ بـرـيـحـ المـرـأـةـ، فـنهـىـ عـنـ ذـلـكـ.

**الحاديـث الثـالـث:** مالـك<sup>(2)</sup>، عن يـحـيـىـ بن سـعـيدـ، عن عـاتـكـةـ بـنـتـ زـيـدـ بن عـفـرـوـ ابن نـقـيلـ اـمـرـأـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ؛ أـنـهـاـ كـانـتـ تـسـتـأـذـنـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ، فـيـسـكـنـتـ، فـتـقـولـ: وـالـهـ لـأـخـرـجـنـ إـلـاـ أـنـ تـمـنـعـنـهاـ، فـلـاـ يـمـنـعـهـاـ.

**الإـسنـاد:**

قال الإمام: كانت عـاتـكـةـ زـوـجـ عبدـ اللهـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ<sup>(3)</sup>، فـمـاتـ عـنـهـاـ، فـتـرـوـجـهـاـ عـمـرـ، ثـمـ تـرـوـجـهـاـ بـعـدـ عـمـرـ الرـبـيرـ بنـ الـعـوـامـ.

**الحاديـث الرـابـع:** مالـك<sup>(4)</sup>، عن يـحـيـىـ بن سـعـيدـ، عن عـمـرـةـ بـنـتـ عبدـ الرـحـمنـ، عن عـاشـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ ﷺ؛ أـنـهـاـ قـالـتـ: لـوـ أـذـرـكـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ ما أـخـدـتـ النـسـاءـ، لـمـتـعـهـنـ المسـاجـدـ، كـمـ مـيـعـهـنـ نـسـاءـ يـنـيـ إـسـرـائـيلـ.

قال يـحـيـىـ<sup>(5)</sup>: فـقـلـتـ لـعـمـرـةـ: أـوـ مـيـعـنـ نـسـاءـ يـنـيـ إـسـرـائـيلـ المسـاجـدـ؟ قـالـتـ: نـعـمـ.

**الإـسنـاد<sup>(6)</sup>:**

قال الإمام: سـائـرـ رـوـاـةـ المـوـطـاـ<sup>(7)</sup> لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـقـولـونـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: مـاـ أـخـدـتـ النـسـاءـ لـمـتـعـهـنـ المسـاجـدـ، وـلـمـ يـقـولـواـ «ـالـمـسـاجـدـ»ـ، وـلـاـ قـالـهـ أـحـدـ غـيرـ يـحـيـىـ<sup>(8)</sup>ـ، وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ روـاـيـةـ إـلـاـ فـيـ روـاـيـةـ.

(1) في الموطأ (531) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (532) رواية يحيى.

(3) في النسخ: «عبد الرحمن بن عوف» وهو تصحيف، انظر المردفات من قريش للمدائني: 61.

(4) في الموطأ (533) رواية يحيى.

(5) هو ابن سعيد.

(6) كلامه في الإسناد مستفاد من التمهيد: 23/394.

(7) انظر على سبيل المثال رواية القعنبي (308)، وابن بكيز: 36/ب، والزهربي (543).

(8) الغريب أنه ورد في المطبوع من رواية سعيد بن سعيد الحدثاني (176 ط. التركي)(368 ط. البحرين): «المساجد» والظاهر أنه تصحيف.

## العارضة:

قولها: «ما أَخْدَثَ النِّسَاءَ» تعني الطَّيْب<sup>(1)</sup> والتَّجَمُّل وقلة التَّسْرُّ وتسُرُّع كثير منهنَّ إلى المناكر<sup>(2)</sup>.

أما التَّطَيْب، فإنه مكروه للمرأة أن تَتَطَيَّبَ في غير بيتها بِطِيبٍ، فإن تَطَيَّبَتْ فلا تَخْرُج.

وقال بعض الأشياخ<sup>(3)</sup>: يحتمل أن ت يريد ما أدركن<sup>(4)</sup> بعد التَّبَيْيَن صلَى الله عليه من الملابس والتَّجَمُّل الذي يفتن به الناس<sup>(5)</sup>. ولهذا قال: «رَبَّ نِسَاءٍ مَائَلَاتٍ مُمِيلَاتٍ، كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسٍ مِئَةَ عَامٍ»<sup>(6)</sup>.

وأما<sup>(7)</sup> قولها: «كَمَا مُنْعَةُ نِسَاءٍ يَنِي إِسْرَائِيلَ» يحتمل أن يكون في شريعةبني إسرائيل منع النساء من المساجد. ويحتمل أن يكون نساء بنى إسرائيل إنما منعن بعد إباحة ذلك لهن<sup>(8)</sup>، لما رواه عبد الرَّزَاق في «مصنفه»<sup>(9)</sup> أن نساء بنى إسرائيل اتَّخذْنَ رِجَالًا من خَلْقٍ، فَأَشْرَفْنَ بَهَا عَلَى الْمَسَاجِدِ، فَانْتَلَبْنَ بِالْحَيْضِرِ، فَمُنْعَنَ الْمَسَاجِدِ.

الأصول<sup>(10)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(11)</sup>: وفي إطلاقه صلَى الله عليه لهن بالخروج إلى المساجد إباحة لا نَدْبَّ ولا فَرْضٌ، دليل أنَّ الإذن<sup>(12)</sup> لهن في كلِّ ما كان مُطلقاً لَهُنَّ الخروج فيه، نحو عيادة بعض أهلها، أو زيارة بعض الأهل والقرابات، وشهود عيد المسلمين،

(1) في المتنقى: «التطيب».

(2) الشرح السابق مقتبس من المتنقى: 343 / 1.

(3) هو الإمام الراجي في المتنقى: 343 / 1.

(4) ج: «ما أَحدَثْنَ».

(5) هنا يتنهى كلام الراجي.

(6) آخرجه مالك في الموطأ (2652) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من المتنقى: 343 / 1.

(8) هنا يتنهى النقل من الراجي.

(9) الحديث (5114).

(10) كلامه في الأصول مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 474 / 2.

(11) المقصود هو الإمام ابن جرير الطبراني.

(12) في شرح ابن بطال: «دليل أن نظير ذلك الإذن».

وزيارة قبر ميّت لها، وشبه ذلك ، وإذا كان حقاً عليهم أن يأذنوا لهنّ فيما هو مطلقاً لهنّ الخروج فيه، فالإذنُ لهنّ فيه<sup>(1)</sup>.

وروى ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا»<sup>(2)</sup>.

قال علماؤنا: هذا عمومٌ وتفصيده<sup>(3)</sup> بزيادة من زاد فيه: «فلا يمنعها بالليل الصلاة في مساجد الجمعة». فيخرج من هذا الحديث أن الرجُل إذا استأذنته امرأته إلى الحجّ لا يمنعها، فيكون وجه نهيها عن منعها<sup>(4)</sup> المسجد الحرام لأداء فريضة الحجّ نهي إيجابٍ، وهو قولُ مالك والشافعي في أن المرأة ليس لزفِّجها منعها من<sup>(5)</sup> الحجّ، ويكون على الوجه<sup>(6)</sup> الأول - أعني النهي عن الصّلوات في المساجد - نهي أدب؛ لأنّه واجبٌ عليه ألا يمنعها.

تنتمي:

رُوي في الحديث: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مساجِدَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ»، تفرّداً بهذه الريادة نصر بن عليٍّ وحده.

### الأمرُ بالوضوءِ لمنْ مسَ القرآنَ

مالك<sup>(7)</sup>، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ أنّ في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «لَا يمسَّ القرآنَ إِلَّا طاهرٌ». الإسناد<sup>(8)</sup>:

قال الإمام: هذا الحديث لم يتَجاوزْ به مالك عبد الله<sup>(9)</sup> بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(1) في شرح ابن بطال: «... لهنّ فيما هو فرضٌ عليهم أو تذبّب الخروج إليه أزوئي».

(2) أخرجه البخاري (873)، ومسلم (442).

(3) في شرح ابن بطال: «وتقييده».

(4) «منعها» زيارة من شرح ابن بطال.

(5) ج: «عن».

(6) جـ، فـ: «وجه» والمثبت من شرح ابن بطال.

(7) في الموطأ (534).

(8) حتى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من الاستذكار: 9 / 8 - 11 بتصريف.

(9) غـ، جـ: «عن عبد» والمثبت من الاستذكار.

وروى ابن<sup>(1)</sup> داود<sup>(2)</sup> عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده؛ أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: «أَلَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(3)</sup>.

قال الإمام الحافظ<sup>(4)</sup>: وكتابُ عَمْرُو هذا قد تَلَفَّاً العلماءُ بالقبولِ والعملِ، وهو عندهم أشهر وأظهر؛ لأنَّه لا يجوز أن يمسَ القرآن إلَّا طاهرٌ.

وبهذا<sup>(5)</sup> قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة الفقهاء، إلَّا داود<sup>(6)</sup> فإنه قال: لا يأس أن يمسَ القرآن الجنب والحائض والمحدث.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الآية<sup>(7)</sup>، هذا نهيٌ وإن كان لفظه لفظ الخبر.

**الأصول<sup>(8)</sup>:**

قال علماؤنا: لا يجوز للمحدث أن يمسَ المصحف، لقوله: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(9)</sup>.

فإن قيل: هذا خبرٌ، والخبرُ من الله لا يجوز أن يقع بخلاف مُخبره؛ لأنَّه يكون كذبًا، وذلك يستحيل في وصفه، فدلَّ أنَّ المراد به خبر الله تعالى عن الملائكة المقرَّبين في الصحف التي عندهم، هذا متنهى كلامهم، وهو ساقطٌ جدًا؛ لأنَّ الخبرَ لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، كما لا يجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر، كما لا يجوز أن يكون كلًّا واحدًًا منها بمعنى النهيٍ. ولا يجوز أن يكون النهي<sup>(10)</sup> بمعناهما؛ لأنَّ الكلام له حقيقة يتفرد بها عن العلم والإرادة، وكذلك أيضًا أقسامه<sup>(11)</sup>.

(1) غ، ج: «أبو» والمثبت من الاستذكار.

(2) هو سليمان بن داود.

(3) أخرجه الدارمي (2266)، والدرقطني: 1/122، وابن عبد البر في التمهيد: 17/396 - 397.

(4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقى: 1/343.

(6) قول داود من زيادات المؤلف على نصِّ الباقي.

(7) الواقعة: 79.

(8) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/397 - 398.

(9) الواقعة: 79.

(10) «النهي» زيادة من القبس.

(11) غ: «القسام» ج: «القسام» والمثبت من القبس.

من الأمر والنهي، والخبر والاستخبار، لها حفائق ينفرد كل واحد منها بحقيقةه عن صاحبه، ولها المعنى الذي فهمه مالك - رضي الله عنه - من أن الخبر لا يجوز أن يقع من الله كذباً، ومن أن الخبر لا يجوز أن يكون بمعنى الأمر، أو بمعنى النهي، ثم قال<sup>(1)</sup> - رضي الله عنه - إن هذه الآية<sup>(2)</sup> والتي في: «عَبْسَ وَتَوْلَىٰ»<sup>(3)</sup> سواء، يريد أنهما راجعتان إلى الملائكة وصُحْفِهَا، وهذا بديع في البيان لمن كان له قلب. يَبْدَأُ أَيْقُولُ في ذلك قولًا حسناً، وهو أن المصحف لا يمسه إلا طاهرٌ؛ لأن قوله: «لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»<sup>(4)</sup> خبر، والخبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره من الله تعالى. ولكن هنا دقة يجب أن يتقطّن لها التبّيب، وذلك أن قوله: «لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»<sup>(5)</sup> خبر عن الشرع وما بين<sup>(6)</sup> فيه. وكذلك قوله: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضُنَّ إِلَيْنَاهُنَّ ثَلَاثَةٌ قِرْوَوْ»<sup>(7)</sup> خبر عن الشرع وما بين فيه<sup>(8)</sup>. فإن وجدنا مُحدِثًا يمس المصحف، ووجدنا مُطلّقة لا تلتزم التَّرْبِض، فلا يكون ذلك من الشرع، كما قال: «لا صلاة إلا بطَهُورٍ»<sup>(9)</sup> فلا يريد نفي الوجود<sup>(10)</sup>؛ لأننا نجد كثيراً ممن يصلّي وهو مُحدِثٌ، وإنما معناه: لا صلاة إلا بطَهُورٍ شرعاً، فإن وُجِدت بغير طَهُورٍ فلا تكون من الشرع. وهذا تفسير يجمع لك<sup>(11)</sup> فيه سلامـةـ الحقيقةـ منـ خلطـهاـ<sup>(12)</sup> بغيرـهاـ، وبقاء اللفظ على صيغة العربية التي وضع لها، وصحة التوحيد في تزييه الله سبحانه عن الكذب، وقرار الشريعة في نظامها، فلا<sup>(13)</sup> يشاركها في حكمها ما ليس منها.

(1) في الموطا (536) رواية يحيى.

(2) أي قوله تعالى: «لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» الواقعة: 79.

(3) عبس: 1.

(4) الواقعة: 79.

(5) الواقعة: 79.

(6) غ: «بني».

(7) البقرة: 228.

(8) «بين» زيادة من القبس.

(9) أخرجه مسلم (224) من حديث ابن عمر بلطف: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

(10) غ، ج: «الوجوب» والمثبت من القبس.

(11) في القبس: «وهذا نفيس، فإنه يجمع لك».

(12) غ: «تخلطها».

(13) في القبس: «بألا».

## الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى<sup>(1)</sup>:

قوله<sup>(2)</sup>: «وَلَا يَخْمُلُ الْمُضْحَفُ أَحَدٌ بِعِلَاقَتِهِ» هو كما قال، وبه قال الشافعي<sup>(3)</sup>، وأبو حنيفة: لا بأس أن يحمله على علاقة ويرحمله على وسادة<sup>(4)</sup>.

والدليل على ما نقوله: أن هذا مُخْدِثٌ قاصِدٌ لحملِ المُضْحَفِ، فلم يجز له، كما لو باشرَه بالحملِ.

ومن أصح الاستدلال فيه، ما استدل به مالك في قوله<sup>(5)</sup>: ولو جاز ذلك لحملِ في أخبيته<sup>(6)</sup> إلى آخر الكلام.

المسألة الثانية<sup>(7)</sup>:

أدخل مالك الآية في هذا الباب؛ ما يصحح هو<sup>(8)</sup> الاحتجاج به<sup>(9)</sup> على الأمر بالوضوء لمن مَسَ القرآن. وأدخل في آخر الباب ما يحتاج به الناس في ذلك وليس عنده بُحْجَةٍ، فأتى به وبينَ ضَعْفَ الاحتجاج به. وهذا مما يدل على سَعَةِ عِلْمه وحُوْطَته على الدِّين والإنصافِ.

ووجه آخر: وهو أنه أَدَخَلَهُ على وجْهِ الاحتجاج في وجوب الوضوءِ، وذلك أن الله تعالى وصف القرآن بـأنه كريمٌ، وذلك أنه: «فِي كِتَابٍ مَكَوْنِينَ» الذي «لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»<sup>(10)</sup> فوصفه بهذا تعظيمًا له. والقرآن المكتوب في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحفِ، وقد أمرنا بتعظيمها، فيجب أن نمثل<sup>(11)</sup>

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 343/1.

(2) أي قول مالك في الموطأ (535) رواية يحيى.

(3) انظر المذهب للشيرازي: 8 (ط. ليدن).

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 156/1.

(5) في الموطأ (535) رواية يحيى.

(6) في الموطأ: «خَبَيْتَهُ».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 344/1 بتصْرُفِهِ.

(8) غ، ج: «... الباب؛ لأنَّه لا يصحّ» والمثبت من المتنقى.

(9) غ، ج: «بِهَا» والمثبت من القبس.

(10) الراوقة: 78 - 79.

(11) غ: «فَوَجَبَ أَنْ يُمْتَلَّ».

ذلك بما وصف اللهُ القرآن بـه من أنه لا يمس الكتاب الذي هو فيه إلّا مطهر، وهذا وجہٌ صحيحٌ أيضًا.

#### المسألة الثالثة<sup>(1)</sup>:

وقد أبیح<sup>(2)</sup> مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم<sup>(3)</sup>، وهل أبیح<sup>(4)</sup> ذلك ضرورة للمعلم<sup>(5)</sup>? فروى ابن القاسم عن مالك إياحته، وكره ابن حبيب ذلك.

فوجہ رواية ابن القاسم: أن المعلم يحتاج من تكرر مسّه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له، فأنّ خصّ له في ذلك كالمتعلم<sup>(6)</sup>.

ووجہ رواية ابن حبيب: أنه غير محتاج إلى مسّه لمعنى التعلم لأنّه حافظ، وإنما ذلك لمعنى الصناعة والتکسب، وهذا في المصحف الجامع للكلّ.

#### المسألة الرابعة<sup>(7)</sup>:

وفي «العتبة»<sup>(8)</sup> كرّة مالك أن يكتب القرآن أنساداً وأسباعاً في المصاحف، وشدّد فيه الكراهة، وقال: قد جمّعه اللهُ وهو لاءٍ يفرّغونه.

#### المسألة الخامسة<sup>(9)</sup>:

ومنعَ مالك نفط<sup>(10)</sup> المصحف الذي هو الإمام، قال<sup>(11)</sup>: ويكتب من الهجاء على الكتبة<sup>(12)</sup> الأولى ولا يحکم<sup>(13)</sup> على ما جعله<sup>(14)</sup> الناس من الهجاء اليوم.

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المتنقى: 1/344 بتصرُفِه.

(2) في المتنقى: «بیح».

(3) غ: «التعلیم».

(4) ج، والمتنقى: «بیح».

(5) ج: «للملعنة»، وفي المتنقى: «للتعلیم».

(6) غ: «بالتعلیم» ج: «بالتعلیم» والمثبت من المتنقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/344.

(8) 18/148.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/344.

(10) في المتنقى: «فقط».

(11) في العتبة: 18/354.

(12) غ، ج: «الكتب» والمثبت من العتبة والمتنقى.

(13) في المتنقى: «یحکم».

(14) ج، والمتنقى: «ما أحکمه».

قال<sup>(1)</sup>: يبَيِّنُ ذلك أَنَّ «براءة» لا يُكتَبُ في أَولِها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِتَلَا يُوضَعُ شَيْءٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَيُكْتَبُ فِي الْأَلْوَاحِ فِي أَوْلِهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(2)</sup>، سَوَاءً بَدَا بِأَوْلِ السَّوْرَةِ أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ إِمَامًا، قَالَ<sup>(3)</sup>: وَإِنَّمَا أَلْفُ الْقُرْآنِ عَلَى مَا كَانُوا يَسْمَعُونَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>.

#### المسألة السادسة<sup>(4)</sup>:

أَمَّا الذِّكْرُ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَلَا يَمْنَعُ الْمُخْدِثُ<sup>(5)</sup> مِنْ التُّطْقُ بِهِ وَلَا مِنْ مَسَّهُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ<sup>(6)</sup>.

## الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ

مَالِكُ<sup>(7)</sup>، عَنْ أَئْبُوبِ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ؟<sup>(8)</sup> فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمْسَيْلِمَةً؟

#### الإسناد:

قال الإمام: القائل لعمر هذا الكلام اختلف الناس فيه:  
 فقيل: هو رجل من بنى حنيفة<sup>(9)</sup> ممن كان قد آمن بمسيلمة، ثم آمن بالله ورسوله.  
 وقيل: إنه الذي قتل زيد بن الخطاب باليماماة، فكان عمر لذلك يستقله ويبغضه.

(1) القائل هو الإمام مالك في العتية: 18 / 354 - 355.

(2) ما بين النجمتين ساقط من التسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المتنقى.

(3) الكلام موصول للإمام مالك في العتية: 18 / 354 - 355.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1 / 344.

(5) في المتنقى: «الحدث».

(6) قوله: «وبه قال جماعة العلماء» من إضافات المؤلف على نص الباقي.  
 (7) في الموطأ (537) رواية يحيى.

(8) في الموطأ: «ولست على وضوء».

(9) رواه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1 / 437 بسنده عن يحيى بن موزع قال: قال حبيب كاتب مالك: كان الرَّجُلُ من بنى حنيفة.

وقال قوم من المُحَدِّثين<sup>(1)</sup>: إنَّه أبو مريم الحنفي، وأنكَرَ ذلك آخرون؛ لأنَّ أبا مريم قد ولأَهُ عمر بعض ولايته.

وذكر بعضهم أنَّ هذا الرَّجُل إِيَّاس بن صبيح يُكْنَى بأبِي مَرْيَم<sup>(2)</sup>.

ومُسَيْلِمَةٌ هو مُسَيْلِمَةُ الْحَنْفِي الكاذب، كذاب اليَمَامَةُ الَّذِي ادَّعَى الْتُّبُوَةَ، اسمه ثِمَامَةُ بْنُ حَبِيبٍ<sup>(3)</sup>، يُكْنَى أبا هارون، ذكر ذلك ابن عَفِير<sup>(4)</sup>، ومُسَيْلِمَةُ لَقَبُّهُ لَهُ وَلَيْسَ بِاسْمٍ.

الفقه في ست مسائل:

#### المسألة الأولى<sup>(4)</sup>:

سئل مالك عن قراءة مصر الذين يجتمع الناس إليهم، فكل رجل<sup>(5)</sup> يقرأ في التَّفَرِيفَةِ عليهم؛ إنَّه حَسَنٌ لا بأس به. وقال مرأة: إنَّه كرهه وعَابَهُ.

وأمَّا أن يجتمعَ القوْمُ فيقرؤون في السورة الواحدةِ، مثل<sup>(6)</sup> ما يَعْمَلُ أهل الإسكندرية - وهو<sup>(7)</sup> الذي يُسمَّى القراءة بالإدارة -؛ فكرهه<sup>(8)</sup> مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل النَّاسِ.

ووجه تلك الكراهة: للمبرأة في حفظه والمباهأة بالتقديم فيه<sup>(9)</sup>.

#### المسألة الثانية<sup>(10)</sup>:

وأمَّا القوم يجتمعون<sup>(11)</sup> يقرؤون القرآنَ، أو يقرأ عليهم رجلٌ حسن الصوت،

(1) منهم أبو حاتم في الجرح والتعديل: 2/280، وابن سعد في الطبقات: 7/91، وابن بشكوال في غرائب الأسماء المبهمة: 1/436.

(2) انظر تاريخ ابن معين: 4/286، والتاريخ الكبير: 1/436.

(3) الذي في مولد العلماء وفياتهم للربعي: 1/86 «حبيب بن زيد».

(\*) هو سعيد الأنصاري (ت. 226) من رواه الموطأ.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/345.

(5) في المتنقى: «فكان رجل منهم».

(6) فـ، جـ: «بمثل» والمثبت من المتنقى.

(7) فـ: «وهذا» وفي المتنقى: «وهي».

(8) فـ: «فكرهما».

(9) «فيه» ساقطة من غـ، وفي جـ: «بالتقديم في حفظه» والمثبت من المتنقى.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/345.

(11) في المسجد أو غيره.

فإنه ممنوع، قاله مالك؛ لأن قراءة القرآن على وجه العبادة<sup>(1)</sup>، والانفراد بذلك أولى، وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والأكل به خاصة، ونوع من السؤال به، وهذا مما يجب أن ينزع عنه القرآن.

#### المسألة الثالثة<sup>(2)</sup>:

قوله: «فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ» هو كناية عن البول والغائط.

«ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ وَهُوَ يَقْرَأُ» فلم يمنعه حدثه عن القراءة. والحدث عند علمائنا على ضربين: أكبر، وأصغر.

فاما الأكبر فإنه على ضربين:

أحدهما: تُمْكِنُ إِزَالَةُ كَالْجَنَابَةِ.

والثاني: لا تُمْكِنُ إِزَالَةُ كَالْحَيْضِ.

واما ما تمكן إزالته، فإنه يمنع قراءة القرآن، وبه قال أبو حنيفة<sup>(3)</sup>، والشافعي<sup>(4)</sup>، وقد روی عن مالك نحو ذلك في «مختصر ما ليس في المختصر»<sup>(5)</sup>. والدليل على ما نقوله: أن هذا ذكرٌ يتكررُ في الصلاة، فلم يكن للجنب فعله كالركوع والسجود.

#### المسألة الرابعة<sup>(6)</sup>:

إذا<sup>(7)</sup> ثبت هذا، فإنه يجوز أن يقرأ اليسير من القرآن الجنب وغيره، على وجه التَّعْوِذِ وَالتَّبَرُّ وَذِكْرِ اللهِ، ولا حدًّا لذلك<sup>(8)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يقرأ بعض آية وليس له إتمامها.

(1) أي مشروعة على وجه العبادة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 345 / 1.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 18.

(4) انظر الحاوي الكبير: 1 / 147، ومختصر خلافيات البهقي: 1 / 219.

(5) هذا الكتاب هو لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطبي (ت. 355) انظر ترتيب المدارك: 5 / 275.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 345 / 1.

(7) ف: «إذا» وفي المتنقى: «ومتي».

(8) ف، ج: «والأخذ في ذلك» والمثبت من المتنقى.

وقال الشافعى : لا يجوز أن يقرأ منه كلمة واحدة .

والدليل على ما نقوله : أن هذا مما تدعى الفضوره إليه للتعوذ وذكر الله على كل حال ، فلم تمنع الجنابة منه كما لم يمنع الحدث من مس الآية والشىء اليسير من القرآن في الرسالة والخطبة .

#### المسألة الخامسة<sup>(1)</sup> :

وأما القراءة في الطريق على غير وضوء ، فقد قال مالك في «العتيبة» : أما الشيء اليسير لمن يتعلم القرآن ، فلا بأس به ، وأما الرجل الذي يطوف بالکعبه يقرأ القرآن في الطريق ، فليس من شأن الناس .

### ما جاء في تحزيب القرآن

مالك<sup>(2)</sup> ، عن داود بن الحصين ، عن الأعرج ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ؛ أن عمر بن الخطاب قال : من فاته حزبه من الليل ، فقرأه حين ترول الشمس إلى صلاة الظهر ، فإنه لم يفته ، أو كأنه أدركه .  
الإسناد<sup>(3)</sup> :

قال الإمام : هكذا هو في «الموطأ» عن داود ، وهو وهم ولا أدرى متى هو ؟ ! والغالب أنه من داود ؛ لأن المحفوظ من<sup>(4)</sup> حديث ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبدالله ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عن عمر بن الخطاب<sup>(5)</sup> قال : من نام عن حزبه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل<sup>(6)</sup> .  
ومن أصحاب ابن شهاب من يرفعه إلى رسول الله ﷺ ، منهم : عقيل بن يزيد من رواية ابن وهب<sup>(7)</sup> ، وهو عند أهل العلم بالحديث أولى بالصواب من حديث داود

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى : 1 / 346.

(2) في الموطأ (538) رواية يحيى .

(3) كلام المؤلف في الإسناد مقتبس من الاستذكار : 8 / 19 - 20 بتصرف .

(4) غ ، جـ : «في» والمثبت من الاستذكار .

(5) «عن عمر بن الخطاب» زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام .

(6) أخرجه من هذا الطريق أحمد 1 / 32 ، والدرامي (1485) ، ومسلم (747) .

(7) ذكر هذه الرواية الدارقطني في غرائب حديث مالك ، نص على ذلك ابن عبد البر في التمهيد :

حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل. ورب رجل حزبه نصف ثلث وربع.

وقد كان عثمان وتميم الداري وعلقمة وغيرهم يقرؤون القرآن كلّه في ركعة واحدة<sup>(1)</sup>. والذى رواه ابن شهاب أوسع وقتاً، وابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت تقالاً.

### التّرجمة<sup>(2)</sup>:

اعلموا - نور الله بصائركم - أن «ح زب» موضوع عند العرب لجمع المفترق وضم المتشير، فالحزب: كل مجموع من مفترق قبله. وإنما بوب مالك - رحمه الله - هذا الباب، لكنه بدعة، وهي أن الله قال لرسوله<sup>(3)</sup>: «لَا تُخْرِكْ بِهِ إِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ»؛ إن عيّنا جمّعه وفتهنه<sup>(4)</sup> فأخبر<sup>(5)</sup> الله أن جمّعه إليه، فرجب أن يوقف بذلك الإخبار عنه إليه، حتى جاء قول عمر بن الخطاب: «من فاته حزبه من الليل» فصار ذلك قذوة في الأذن في إطلاقه، وهذا كما اختلف الناس هل يجوز أن يقال: حفظ القرآن، لقوله: «وَإِنَّ الْمُتَّفِظُونَ»<sup>(6)</sup> فمن العلماء من أذن فيه، ومنهم من متنع لهذه الخصيصة، وكما قال: «إِنْ عَيَّنَا جمّعه وفتهنه»<sup>(7)</sup> كذلك قال: إن علينا قرأنه<sup>(8)</sup>. ثم يجوز إجماعاً أن يقول: قرأت، كذلك يجوز أن يقول: جمعت وحفظت، والمعنى واحد.

ذكر الفوائد المنتشرة في هذا الحديث:

### الفائدة الأولى:

قال مالك: من فاته حزبه من الليل فذكرة بعد طلوع الفجر، فإنه يصلّيه فيما بيته وبين صلاة الصبح.

ووجه ذلك: أن كل وقت كان محلاً لصلاة الوتر، فإنه محل لصلاة الليل. فإن

(1) راجع مصنف عبدالرازق (5952) وشرح معاني الآثار: 1/348.

(2) انظرها في القبس: 1/398 - 399.

(3) ﷺ.

(4) القيامة: 16 - 17.

(5) غ، ج: «كذلك فأخبر» والمثبت من القبس.

(6) الحجر: 9.

(7) القيامة: 17.

(8) كلام المؤلف في هذا الموضوع على سبيل الشرح والتفسير.

فاته حتى صلَّى الصبح في وقت الفجر، فالأفضل أن يصلِّي ما بينه وبين صلاة الظُّهر؛ لأنَّه أقرب وقت يمكنه فيه فعله والإتيان به، والله أعلم.

### الفائدة الثانية:

فيه فضل صلاة الليل على صلاة النهار، وقيام الليل من أعمال البر وقوافل الخير، وقد أَلْفَ النَّاسُ في أخبار المجتهدين في الليل كتباً كثيرة حساناً.

قالت عائشة: قام رسول الله ﷺ بأية من القرآن ليلة<sup>(١)</sup>، قال الترمذى<sup>(٢)</sup>: «هو حديث غريب» وأبو الم توكل<sup>(٣)</sup> مخصوص بأبى سعيد، وعائشة منه بعيد.

وقالت الصوفية: الليل أنسُ الأحباب، وميقاتُ مُناجاتِ ربِّ الأرباب، وفي جَوْفِ اللَّيلِ المنازلُ والترقُّى إلى أَشْرَفِ الطَّاعاتِ والفضائلِ، قال الله العظيم لنبيِّ الكريم: «وَمِنْ آيَاتِنَا هَذِهِ يَوْمَةُ الْقُرْبَى» الآية<sup>(٤)</sup>، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليها في «باب قيام الليل» في أول الكتاب، فلتتَّنَظرْ هنا لالك.

مالك<sup>(٥)</sup>، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: كنت أنا و Mohammad بن يحيى بن حبان جالسين، فدعَا محمد رجلاً، فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك. فقال الرجل: أخبرني أبي أنه أتى زيداً بن ثابت، فقال له: كيف ترى في قراءة القرآن في سبعة؟ فقال زيد: حَسْنٌ، ولأنَّ أقرأه في نصف شهر أو عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وسَلَّيْتُ لِمَ ذاك؟ قال: فإني أسألك. قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه.

### الإسناد:

رويَ في هذا الحديث: «أو عِشرين» لغير يحيى من رواة «الموطأ»<sup>(٦)</sup>، ورواية عُبيدة الله: «أو عَشْرِ» وزاد ابن وضاح: «وعشرين» وليس في الحديث أَتَرْ صحيح عن النبي ﷺ إلا ما قال عبد الله بن عمر: «اقرأه في شهر»<sup>(٧)</sup> ثم انتهى تقسيم الناس فيه

(١) أخرجه الترمذى في الجامع الكبير (448). ونذكر أن الفقرة السابقة مقتبسة من الاستذكار.

(٢) في المصدر السابق، وفيه: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه».

(٣) هو علي بن داود الناجي، انظر الجرح والتعديل: 6/184، وتهذيب الكمال (4066).

(٤) الإسراء: 79.

(٥) في الموطأ (539) رواية يحيى.

(٦) كالعنيني (127)، وسعيد (156)، والزهري (241).

(٧) أخرجه ابن حبان (757).

إلى ستين جزءاً، والأمر في ذلك قريبٌ.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى<sup>(1)</sup>:

اختلَفَ الصحابةُ والتابعون في كيفية القراءةِ:

فمنهم من ختم القرآن في ركعة كعثمان.

ومنهم من قرأه راكعاً كتميم الداري.

ومنهم من ختمه في قبره كبشر بن يسار<sup>(2)</sup>، ثم دُفِنَ فيه.

ومنهم من كان يقرأه في ليلته. وعلى حال خواطيرهم ومقاماتهم في الخوف والرجاء والاعتياز، وكل ذلك جائز، والقليل مع التدبر عندي أفضل.

المسألة الثانية<sup>(3)</sup>:

قد تكلم الناس في الترتيل والهد<sup>(4)</sup>؛ فذهب الجمhor إلى تفضيل الترتيل، قال الله تعالى: «ورَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا»<sup>(5)</sup>، وكانت قراءة النبي ﷺ موصوفة بذلك، قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة ويرتلها، حتى تكون أطولَ من أطولَ منها<sup>(6)</sup>. وهو المروي عن أكثر الصحابة.

وسئل<sup>(7)</sup> مالك عن الهد ف قال: من الناس من إذا هذ كان أخفَ عليه، وإذا رتلَ أخطأ. ومن الناس من لا يحسن الهد، والناس في ذلك على ما يخف عليهم ويسهل. والله أعلم.

قال القاضي أبو الوليد الباجي<sup>(8)</sup>: «والذي عندي أنه يُستحب للكل إنسان ملزمة

(1) انظرها في العارضة: 2/240.

(2) في العارضة: «بشر بن بشار».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 1/346.

(4) تصحفت هذه الكلمة في النسختين والمتنقى إلى «الهز» وفي العتبية إلى «الهد» والهد: هو الإسراع في قراءة القرآن.

(5) المزمول: 4.

(6) أخرجه - من حديث حفصة - مالك في الموطأ (363) رواية يحيى.

(7) في العتبية: 17/498.

(8) في المتنقى: 1/346.

ما يوافق طبعه ويختفط عليه، فربما تكفل ما يخالف طبعه ويشق عليه، ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حال الأمراء<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثالثة:

والناسُ في التلاوة على ثلاث مقاماتِ:

أعلاهم مَنْ شَهِدَ أوصافَ المتكلّم في كلامه وتعريف خطه، وهذا مقام العارفين من المقربين.

ومنهم من يشهد أنَّ الله سبحانه هو الذي يتاجيه بالطافه، ويخاطبه بإنعماته وإحسانه، فمقام هذا الحباء والتعظيم، وحاله الإصغاء والفهم، وهذا للمعترفين<sup>(2)</sup> من عموم المقربين.

ومنهم من يرى أنه يخاطب بالكلام؛ لأنَّه سبحانه متكلّم بكلام نفسه، وليس ذلك للعنيد، وإن كان كلامه كلاماً، وإنما جعل له حركة اللسان بوضعيه، وتبيين الذكر بلسانه، بحكمة ربِّه، جزءاً للعبد ومكانته له، كما كانت الشجرة وبجهة موسى عليه السلام إذ كلَّمه ربِّه.

**المسألة الرابعة:** في صفة الجهر بالقراءة، وما في ذلك من النيات، وفضيل حُكْمِ الْجَهْرِ وَالسُّرُّ، وبيان حُكْمِ الحالات

والأخبار في ذلك كثيرة، منها في الصحيح أخبار جسان. روي أنَّه قال: «فضل قراءة السر على العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية»<sup>(3)</sup>.

وفي لفظ أشهر من هذا: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسير به كالمسير بالصدقة»<sup>(4)</sup>.

وفي الحديث الحسن: «أنَّ عَمَلَ السُّرُّ يفضلُ على عمل العلانية بسبعين

(1) في المتنى: «في حاله الأمراء».

(2) ويمكن أن تقرأ: «للمرترين».

(3) أخرجه ابن المبارك في الزهد (25)، والطبراني في الكبير (8999)، وابن حيان في طبقات المحدثين بأصحابهان 3/456 من حديث عبد الله بن مسعود. بلفظ: «فضل صلاة الليل على صلاة النهار...».

(4) أخرجه أحمد: 151، 158، وأبو داود (1333)، والترمذني (2919) وقال: «هذا حديث حسن غريب» والنمسائي: 3/225، وابن حبان (734)، والبيهقي: 3/13.

ضعفًا<sup>(1)</sup>. ومثله من العموم: «خَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي، وَخَيْرُ الذِّكْرِ الْغَيْبِي»<sup>(2)</sup>.

وفي خبر أشهر من هذا: «لَا يَجْهَرُ بعْضُكُمْ عَلَى بعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»<sup>(3)</sup>.

وفي الترمذى<sup>(4)</sup>، عن أبي قتادة؛ أنَّ أباً بكرًا كان يُسِرُّ وعمر يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فقال النبيُّ لأبي بكر - رضي الله عنه -: «اْرْفِعْ قَلِيلًا»، ولعمر: «اْخْفِضْ قَلِيلًا». وهو حديث موقوفٌ على عبد الله بن رباح، عن النبيِّ<sup>(5)</sup>، وقد يكون مُرْسَلًا، والمُرْسَلُ عندنا حَجَّةٌ في أحكام الدِّينِ من التَّحْلِيلِ والثَّرْحِيمِ، فكيف في الفَضَائِلِ وَأَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ.

وقول عمر<sup>(6)</sup>: يا رسول الله، أَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ أُوقِظَ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدَ الشَّيْطَانَ، وأُرْضِيَ الرَّحْمَنَ<sup>(7)</sup>.

العربية<sup>(8)</sup>:

قال الإمامُ: والْوَسْنَانُ هُوَ الَّذِي خَالَطَهُ الشَّعَas وَلَمْ يَأْخُذْهُ بَعْدُ، قال الله العظيم تَنْزِيهًا عن ذلك: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾<sup>(9)</sup>.

وقال الشاعر<sup>(10)</sup>:

وَسَنَانٌ أَتَصْدَهُ النَّعَاسُ فَرَنَقَثُ فِي عَيْنِي سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

(1) أورده البخاري في التاريخ الكبير: 3/27 على أنه من قول معاوية بن قرعة.

(2) أخرجه ابن المبارك في مسنده (250)، وابن أبي شيبة (34377)، والطبراني في الدعاء (1883)، وأبو يعلى (731)، والقضاعي في مسنده الشهاب (1220)، والبيهقي في الشعب (554) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(3) أخرجه أحمد: 2/36 مطرولاً من حديث ابن عمر بلفظ «بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ» بدل: «بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

(4) الحديث (447).

(5) بَلِّهَ.

(6) في حديث الترمذى السَّابِقِ ذَكْرُهُ.

(7) الذي في الجامع الكبير: «إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ».

(8) انظرها في عارضة الأحوذى: 2/237.

(9) البقرة: 255.

(10) هو عدي بن الرقاع، والبيت في ديوانه: 100.

## المسألة الخامسة<sup>(1)</sup>: في المتناجي

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيِّ الْعَمَلِيْنِ<sup>(2)</sup> أَفْضَلُ: التَّنَاجِيُّ سَرًّا مَعَ اللهِ، أَمِ الْجَهْرُ؟ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ تَضَاعُفِ الْأَجْرِ فِي تَذَكِّرِ الْغَافِلِ وَطَرَدِ الْعَدُوِّ، وَمَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ أَبَا بَكْرٍ عَلَى صَفَتِهِ، وَلَا عُمَرَ، وَقَالَ لِهُمَا: ارْفَعُ صَوْتَكُمْ قَلِيلًا حَتَّى يَقْتَدِي بِكُمْ مَنْ سَمِعَكُمْ، وَقَالَ لِعُمَرَ: اخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ قَلِيلًا لَتَلَّا يَتَأْذِي بِكُمْ<sup>(3)</sup> مِنْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّوْمِ<sup>(4)</sup>، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ لِلَّقَطْعِ عَلَى الْخَلُوصِ بَنِيَّتِهِ<sup>(5)</sup>، وَسَلَامَتِهِ عَنِ الرِّيَاءِ، وَتَضَدِّيْقِهِ لَهُ فِي<sup>(6)</sup> قَوْلِهِ: «أَسْمَعْتَ مَنْ تَاجَنَّتْ» وَأَمَّا غَيْرُهُ فَالسُّرُّ لَهُ أَفْضَلُ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ لَهُ إِلَى الْخَلَاصِ وَأَسْلَمَ مِنَ الْأَفَاتِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ عَاشَةَ فِي الصَّحِّيفَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهَا أَسْرَهُ فِي قِرَاءَتِهِ، وَرِبِّهَا جَهَرَ، فَقَالَ الرَّاوِي - وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْنَسِ -: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعْيَةً<sup>(7)</sup>. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْهَا. فَيَقُولُ أَكُلُّ أَحَدَ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ نِشَاطِهِ وَكُسلِهِ، وَبِمَا سَلِيمَ لَهُ مِنْ إِخْلَاصِهِ أَوْ خَوْفِهِ الرِّيَاءِ وَالتَّصَّعُّدِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَسَمِعَ<sup>(8)</sup> سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ذَاتَ لَيْلَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ - وَكَانَ صَبِيَّاً حَسَنَ الصَّوْتِ - فَقَالَ لِغَلامِهِ: اذْهَبْ إِلَى هَذَا الْمُصَلِّي فَأَمْرُهُ أَنْ يَخْفِضَ مِنْ صَوْتِهِ، فَقَالَ الغَلامُ: إِنَّ الْمَسْجَدَ لِيْسَ لَنَا وَإِنَّ لِرَجُلٍ فِيهِ تَصِيبًا. فَرَفَعَ سَعِيدَ صَوْتَهِ<sup>(9)</sup>، وَقَالَ: أَيَّهَا الرَّجُلُ الْمُصَلِّيُّ، إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ اللَّهَ بِصَلَاتِكَ فَاخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الدُّنْيَا وَالنَّاسَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُعْنِيُوكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا. فَسَكَّتَ عُمَرُ وَخَفَقَ رَكْعَتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْدَنَعَلَيْهِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ يَوْمَنِيْدُ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ<sup>(10)</sup>.

(1) انظرها في العارضة: 238 - 240.

(2) في العارضة: «المقامين».

(3) غ: «به».

(4) غ: «القيام».

(5) في العارضة: «خلوص بيته».

(6) «في» زيادة من العارضة.

(7) أخرجه الترمذى (449) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(8) من هنا إلى آخر المسألة مقتادة من إحياء علوم الدين: 1/278 - 279 بتصريف.

(9) في النسختين: «صوته سعيد» والمثبت من الإحياء.

(10) أورده الغزالى في إحياء علوم الدين: 1/278، وسكت عنه العراقي في المغني.

وعلى ذلك فقد كان رسول الله ﷺ يسمع جماعة من الصحابة يجهرون بالقراءة في صلاة الليل فيستمع إليهم، وقد أمر أيضًا بالجهر، فقال: «إذا قام أحدكم من الليل يصلّي فليتهجد بقراءته، فإن الملائكة وعمّار داره يسمعون إلى قراءته ويصلّون بصلاته»<sup>(1)</sup>.

ومر على ثلاثة من الصحابة بالليل تختلف أحوالهم، فمنهم من كان يخافت وهو أبو بكر، ومنهم من كان يجهر وهو عمر. وهذا أصل المسألة.

فنقول في ذلك - والله أعلم - إن المخافته بالقراءة هي أفضل إذا لم تكن للعبد نية في الجهر؛ لأنّه أقرب إلى السلامة، وأبعد من دخول الآفة، وإن الجهر أفضل لمن كانت له نية في الجهر؛ لأنّه قد أقام سنة قراءة القيام لله، ولأن المخافته لنفسه والجهر منفعة له ولغيره، وخير الناس من انتفع الناس به وانتفع بكلام الله. وبالجملة: إنه من حفظ جوارحه وقلبه عن الرّياء، فقد عمل بالقرآن.

#### المسألة السادسة:

قال علماؤنا: وفي القراءة بعد ذلك سبع مقامات:

منها: الترتيل الذي أمر به.

ومنها: حسن الصوت بالقرآن الذي ندب إليه قوله: «زئعوا القرآن يا صواتكم»<sup>(2)</sup>، وقوله: «لَيْسَ مِنَ الْمُعَمَّدِ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»<sup>(3)</sup> أي يحسن به صوته، وهو أحد الأقوال المروية، فيه.

ومنها: أن يسمع أذنيه ويُوقظ قلبه لتَدَبَّر<sup>(4)</sup> الكلام، وتَفَهُّم<sup>(5)</sup> المعاني، لا يكون ذلك كله إلا في الجهر به.

ومنها: أن يطرد النوم عنه برفع صوته.

(1) أخرجه مطؤلاً - مع اختلاف في الألفاظ - الحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت، كما في بغية الباحث للهيشمي (730).

(2) أخرجه عبد الرزاق (4176)، وابن أبي شيبة (8737)، وأحمد: 4/283، وأبو داود (1468)، وابن ماجه (1342) وغيرهم من حديث البراء بن عازب.

(3) أخرجه البخاري (7527).

(4) ف، جـ: «لتَدَبَّر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ف، جـ: «لتَفَهُّم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

ومنها: أن يرجو بقراءته وجهرته يقظة نائم، فيذكر الله، فيكون سبب إحيائه وذكريه، وربما اشتاق إلى القيام<sup>(1)</sup> والخدمة، فيكون هو معاوناً له على البر والتقوى، فتكون نيته طالباً لهذه الحسنات؛ لأنّه إنما يفعل العمل بكثرة النيات فيه، وفضلت أعمالهم بمحاسن معرفتهم بنيات العمل واعتقادهم لها، فقد يكون في العمل الواحد عشر نيات، يعلم ذلك العلماء بالله فيعملون بها فيعطون بها عشرة أجور. وأفضل الناس في العمل أكثرهم نية فيه وأحسنهم قصداً. وفي غريب التفسير، قوله: «وَأَنَا يَنْعِمُ بِرَبِّكَ فَحَلَّتْ»<sup>(2)</sup> قال<sup>(3)</sup>: قراءة القرآن، وفيه ورد الخبر: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(4)</sup> وهذا البسط في هذا النوع كافٍ لأهل البصيرة والتبصرة، والحمد لله.

## ما جاء في القرآن

مالك<sup>(5)</sup>، عن ابن شهاب، عن عروة بن الربيز، عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حرام يقرأ سورة الفرقان. الحديث.

### الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر<sup>(6)</sup>: «روى هذا الحديث معمراً<sup>(7)</sup>، ويؤنس<sup>(7)</sup>، وعُقَيْل<sup>(8)</sup>، وشَعِيبَ بنَ أَبِي حمزة<sup>(9)</sup>، وابن أخِي ابن شهاب<sup>(10)</sup>، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المُسْنُورَ بنَ مَخْرَمَةَ وعبد الرحمن بن عبد القاري، جميعاً سمعاً عمر، بمعنى حديث مالك، إلا أن معمراً قال فيه: عن عمر، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ

(1) غ: «القوم».

(2) الضحى: 11.

(3) القائل هو مجاهد، والأثر أورده السيوطي في الدر المثور: 490/15 (ط. هجر) وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبي نصر السجستاني في الإبانة.

(4) أخرجه عبد الرزاق (6012)، ومن طريقه الدارمي (3367) عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس.

(5) في الموطأ (540) رواية يحيى.

(6) في الاستذكار: 8/ 28 - 29.

(7) رواه مسلم (818).

(8) رواه البخاري (4992).

(9) رواه البخاري (5040).

(10) رواه أحمد: 4/ 206 (ط. الرسالة).

سورة الفرقان على حُرُوفٍ لم تقرئنها وأنتَ أَقْرَأْتَني سورة الفرقان. فَبَأْنَ أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ هِشَامَ وَعُمَرَ كَانَ فِي حُرُوفٍ مِنَ الشُّورَةِ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرًا مَا فِي قَوْلِهِ: «يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ» يَقْتَضِي عُومَ السُّورَةِ كُلَّهَا، وَلِيُسْ كَذَلِكَ، وَقَدْ ظَهَرَ الْخُصُوصُ بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَيْضًا: مَعْلُومٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَجُوزُ فِي حُرُوفِهِ كُلُّهَا<sup>(1)</sup> وَلَا فِي سُورَةٍ مِنْهَا أَنْ يَقْرَأُ أَحَدٌ حُرُوفَهَا كُلَّهَا عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُوهٍ، بَلْ لَا تَوْجِدُ فِي الْقُرْآنِ كُلَّهُ كَلْمَةً تُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُوهٍ إِلَّا قَلِيلًا، مِثْلُ قَوْلِهِ: «رَأَيْنَا بَعْدِ بَيْنَ أَسْفَارِنَا»<sup>(2)</sup> وَقَوْلِهِ: «وَعَبَدَ الْأَطْلَغُوتَ»<sup>(3)</sup> وَقَوْلِهِ: «إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا»<sup>(4)</sup> وَكَوْلِهِ: «بِعَدَائِبِ بَعِيشِينَ»<sup>(5)</sup>.

### الأصول:

قَوْلِهِ<sup>(6)</sup>: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرُوفٍ».

أَمَّا نَزُولُ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ؛<sup>(7)</sup> أَنَّ الْقُرْآنَ أُنزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جَمِيلَةً، نَزَلَ بِهِ رُوحُ الْقُدُسِ الْأَمِينِ، وَنَجَّمَهُ عَلَيْهِ. وَاحْتَاجَ بِقَوْلِهِ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا «لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَمِيلًا وَجَدَهُ»<sup>(8)</sup> فَكَانَ نَزُولُهُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

### المسألة الثانية:

قَوْلِهِ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ» اعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَتَحَدَّدُ مَعْنَاهُ، وَلَا يَتَقَدَّرُ مَقْتَضاهُ، فَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْكَلَامُ الْقَدِيمُ الْمَوْجُودُ بِذَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى.

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْقِرَاءَةُ الْحَادِثَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَلْيَعْ قُرْءَانَهُ»<sup>(9)</sup> وَقَدْ يَضَافُ إِلَيْهِ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ مَوْجُودٌ بِذَاتِهِ وَصَفَّةٌ مِنْ صَفَاتِهِ.

(1) غ، جـ: «كُلُّهُ» وَالْمُبَثَّتُ مِنَ الْاِسْتِذْكَارِ.

(2) سـ: 19.

(3) المائدة: 60.

(4) الْقَرْآن: 71.

(5) الْأَعْرَاف: 165.

(6) فِي حَدِيثِ الْمُوْطَأِ (540) رِوَايَةُ يَحْيَى.

(7) أَخْرَجَهُ بِنْ حَوْهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (7935 - 7937).

(8) الْفُرْقَان: 32.

(9) الْقِيَامَة: 16.

وقد يراد به القراءة الحادثة، كما أنها تُوصَفُ بأنها كلامه، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا يَرْجُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup>.

والثاني: أنها دلالة على كلامه الموجود بذاته؛ لأنَّه ذكر له على ضرب من التفصيل، والذَّالُ دالٌّ على المَذْكُورِ وليس إِيَاهُ، على ما قَدَّمناه.

### المسألة الثالثة:

قوله: «على سَبْعَةِ أَخْرُفٍ» والحروفُ هنا هي القراءة بالأصوات، وهي ضدَّ كلام الباريء سبحانه؛ لأنَّ الباريء كلامه القديم الذي هو صفةٌ من صفاتِه لا تُقارِفُه، ليس هو بصوتٍ ولا حَزْفٍ.

وقوله<sup>(2)</sup>: «فَاقْفَرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» أضاف القراءة والتلاوة لل التالي؛ لأنَّها صفة لل التالي موجودة بذاته، والمَتَّلُوُّ صفةٌ للباريء تعالى موجودة بذاته، ولا يصح وجود الصفة الموجودة بمَوْضُوفَينِ، كما لا يصح وجود الخبر في الزمان الواحد في مكانَيْنِ.

والثاني: أن<sup>(3)</sup> التلاوة حادثة؛ لأنَّها أصواتٌ مُتَجَدِّدةٌ، والمَتَّلُوُّ قديمٌ يستحيلُ تجديدهُ.

والثالث: أنَّ التلاوة تُعدَّ بسكتِ التالين وعَدَمِهم، والمَتَّلُوُّ قديمٌ قد ثبتَ قِدَمهُ فيستحيلُ عَدَمهُ.

والرابع: أنَّ التلاوة تزيدُ بزيادةِ القراءة وتنقصُ بنقصانِهم، والمَتَّلُوُّ صفةٌ واحدةٌ لا يصح فيها زيادة ولا نقصان.

الخامس: أنَّ التلاوة ترجعُ إلى الأصوات - أعني أصوات القراء أو نغماتِهم التي تقعُ بكتسيِّهم، ويستطابُونَ بعضهم - وتحوَّلُ بالجهير والإخفاء، والسرعة والإبطاء، واللَّحن والإعراب، والخطأ والصواب. والمَتَّلُوُّ لا ينبعُ بشيءٍ من ذلك كله.

السادس: أنَّ المَتَّلُوُّ الموجود بذاته لو صَحَّ وجوده بذواتِ خلقِه، لوجَبَ القولُ بانتقالِه، وذلك يُؤدي إلى نوعٍ من المُحالِ وأجناسٍ من الكُفرِ والضلالِ: أحدها: خلوُّ ذاتِه من الكلام إلى ضيده.

(1) التوبية: 6.

(2) أي قوله بِكَلِمَةِ اللَّهِ في حديث الموطا (540) رواية يحيى.

(3) ج: «لأنَّ».

الثاني: جواز انتقال علّمه وحياته وقدرته وسائر صفاته.

الثالث: قبول ذاته وكلامه للحوادث.

الرابع: تصحيح قول الحولية وقول النصارى باتحاد الكلمة.

الخامس: القول بانفصال الصفات بشطئ من العلم بحدوث العالم وثبت محدثه.

وهذا كله يتعالى الله عنه، وليس هذا موضع البسط لهذا الكلام، وهذه الثيجة تكفي ذوي الأفهام.

المسألة الرابعة<sup>(1)</sup>:

اختلفت قراءة عمر وهشام، فجواز النبي ﷺ لكل واحدٍ منهم قراءته، وقال<sup>(2)</sup>: «إنَّ هذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرَفٍ، فاقرئُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

قال علماؤنا: هذه السبعة أحرف قد درست منها ستة، ويقي حرف هو<sup>(3)</sup> الحروف، وترجع إلى حرف واحد<sup>(4)</sup>.

قال الإمام: والذى أنكر عمر على هشام بن حكيم إنما هو حرف واحد، وذلك أنه قرأ<sup>(5)</sup> هشام: «بَارَكَ اللَّهُ نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عِبَادِهِ» الآية<sup>(6)</sup> وقرأ عمر: «بَارَكَ اللَّهُ نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ» الآية<sup>(7)</sup>. فأنكر عليه عمر، فقال له النبي حين قرأ عليه: كذلك أنزلت.

وأختلف<sup>(8)</sup> العلماء في ذلك اختلافاً متبيناً، وذلك أنَّ جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ بالقرآن بحرف، قال له: «إِنَّ أُمَّيَّيْ لَا تطِيقُ ذَلِكَ» فنزل بحروفين، ثم لم ينزل يستزيد، حتى بلغ السبعة<sup>(9)</sup>، ولم تُعين هذه السبعة بنصٍّ من النبي ﷺ، ولا بإجماعٍ من الصحابة.

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 1/400.

(2) في حديث الموطا (540) رواية يحيى.

(3) ج: «هي» ولعل الصواب ما أثبناه.

(4) ما بين التجمتين ساقط من غ، والعبارة فيها نظر.

(5) ج: «قول».

(6) الفرقان: 1.

(7) الفرقان: 1.

(8) من هنا إلى بداية قول الخليل ورد في القبس: 1/400.

(9) متن الحديث مركب من حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (3219)، ومسلم (819)، وحديث

أبي بن كعب الذي أخرجه مسلم (821).

واختلفت فيها الأقوال:

فقال ابن عباس: **اللغات سبع**، والسماءات سبع، والأرضون سبع<sup>(1)</sup>، فكان معناه: نزل بلغة العرب كلها.

وقيل: هذه الأحرف في لغة واحدة.

وقيل: هي تبديل هذه الكلمات إذا استوى المعنى.

وقال<sup>(2)</sup> الخليل: معنى «سبعة أحرف» سبع قراءات، والحراف ها هنا القراءة<sup>(3)</sup>.

وقال غيره: هي سبعة أنحاء، كلٌّ نحو منها جزء من أجزاء القرآن خلاف غيره، كأنه ذهب إلى أن كل حرف منها هو صنفٌ من الأصناف، نحو قوله: ﴿وَمِنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾<sup>(4)</sup> فكان معنى الحرف الذي يعبد الله عليه هو صنفٌ من الأصناف ونوعٌ منها التي يعبد الله<sup>(5)</sup> عليها، فمنها ما هو محمود عند الله، ومنها ما هو بخلاف ذلك. فذهب هؤلاء إلى أن قوله: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» أنها سبعة أنحاء وأصناف، فمنها زاجر، ومنها أمر، ومنها حلال، ومنها حرام، ومنها مخكم، ومنها متسابية، ومنها أمثال وعبر، وغير ذلك.

واحتاجوا بحديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ؛ قال: «كان الكتاب الأول نزل من باب واحد، على حرف واحد، وأنزل<sup>(6)</sup> القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف» الحديث<sup>(7)</sup>.

قال: واجتلدوا<sup>(8)</sup> فيها<sup>(9)</sup> كيف أُنزلت:

(1) لم نجده في المصادر التي وقفتنا عليها.

(2) من هنا إلى قوله: «قبائل مصر، مقتبس من التمهيد: 8/ 274 - 277 بتصرف.

(3) الذي في العين: 3/ 211 «وكل كلمة تقرأ على وجوه من القرآن تسمى حرفاً، يقال: يقرأ هذا الحرف في حرف ابن مسعود، أي قراءته».

(4) الحج: 11.

(5) «الله» زيادة من التمهيد.

(6) في التمهيد: «ونزل».

(7) رواه ابن حبان (745)، والحاكم: 2/ 317، وابن عبد البر في التمهيد: 8/ 275 وقال: «وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت؛ لأنَّه يرويه حبْوة بن عقيل عن سلمة هكذا، ويرويه الليث بن عقيل عن ابن شهاب، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي سُلَيْمَان مُرْسَلًا، وأبُو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس ممن يحتاج به. وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة الإسناد».

(8) ج: «أختلف».

(9) أي في الأحرف.

فقيل: أُنْزِلَتْ على لغة قريش.

وقال ابن عباس: أُنْزِلَتْ على كُلَّ حِيٍّ من أحياء العرب، واحتج قائل هذا بقول عثمان: اكتبوه بلغة قريش، فإنه أكثر ما نَزَلَ بِلِسَانِهِ<sup>(1)</sup>.

ورُوِيَ أنه نَزَلَ بِلِسَانِ الْكَعْبَيْنِ: كعب بن عمرو وكعب<sup>(2)</sup> بن لُؤيَ.

وقيل: بِلِسَانِ خَرَاعَةَ.

وقال آخرون: هذه اللُّغَاتُ كُلُّها فِي مُضَرٍّ. واحتجوا بحديث عثمان: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانِ مُضَرٍّ»<sup>(3)</sup> وقالوا: جائز أن يكون منها لُغَةُ قُرَيْشٍ، وجائز أن يكون منها لكتابه، ومنها لأسد، ومنها لهدى، ومنها لقَنْيسٍ، فهذه قبائل مُضَرٍّ<sup>(4)</sup>.

قال الإمام: وهذه الأقوال كُلُّها مُحتملة التأويل، قد طال التنازع<sup>(5)</sup> فيها بين العلماء، وليس فيها شيءٌ قاطعٌ يرفع الإشكال.

والذِّي<sup>(6)</sup> يتحصَّلُ من هذه المسألة - على عِظَمِ الاختلاف فيها - أمران:

أَمَا أحدهما: فسقوطُ جميع اللُّغَاتِ وجميع القراءاتِ، إِلَّا مَا ثبَّتَ فِي المُصْحَّفِ بِإجماعِ الصَّحَّابةِ، وَأَنَّ مَا كَانَ أَذْنَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ ارْتَفَعَ وَذَهَبَ. جاءَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْبَمَانِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذْرِكِ النَّاسَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالْأَسْرَارِ فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ<sup>(7)</sup> فَاجْمَعُتْ<sup>(8)</sup> الصَّحَّابَةُ عَلَى مَا فِي المُصْحَّفِ وَسَقَطَ مَا وَرَاءُهُ، وَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْنَا هَذِهِ التَّعْمِمةُ بِمَا ضَمِّنَ مِنْ حِفْظٍ كِتَابَهُ لِلْأَمَّةِ حِينَ<sup>(9)</sup> قَالَ: «وَإِنَّا لَمَّا لَحِظْنَاهُنَّا»<sup>(10)</sup> وَذَهَبَتْ كُلُّ صَحِيفَةٍ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ سَوَاءً، حَتَّى إِنَّ ابْنَ مُسْعُودَ كَانَ قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي غَالٌ<sup>(11)</sup> مُصْحِّفِي، فَمَنْ أَسْتَطَعَ

(1) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - سعيد بن منصور في سنته (418)، وابن حبان (4506).

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: 8 / 36-37.

(3) رواه ابن حبان في الثقات: 7 / 302 مرفوعاً، وأورده ابن حجر في تعجيل المتفق: 1 / 327.

(4) هنا ينتهي التقليل من التمهيد.

(5) غ: التزاع.

(6) انظر الكلام التالي في القبس: 1 / 401 - 402.

(7) أخرجه البخاري (4987) من حديث أنس.

(8) ج: «فاجتمع».

(9) غ، ج: «حتى» والمثبت من القبس.

(10) الحجر: 9.

(11) غ، ج: «غال على» والمثبت من القبس والمصادر.

منكم أن يغلو مُضْحِفَه فلَيُفْعَلْ فِي أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِتَبَيَّنَ أَنْ يَغْلُلُ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾<sup>(1)</sup> فَمَا بَقِيَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهَا حِرْفٌ .

الثاني: أن القراءة لكل أحد إنما تكون بقدر استطاعته، فمن كانت ياؤه جيماً، أو كافه شيئاً، أو لأمه ميماً، فإنه يجوز<sup>(2)</sup> له أن يقرأ بذلك، وهذا هو المقدار الذي تفتقرون إليه<sup>(3)</sup> وما سواه فمستراح منه.

نكتة<sup>(4)</sup>:

فإن قيل: فما تقولون في القراءات السبع التي أُلفيت في الكتب؟

قلنا: إنما أرسل أمير المؤمنين المصاحد إلى الأمصار الخامسة بعد أن كُتِبَت بلغة قريش؛ فإن القرآن إنما نزل بلغتهم، ثم أذن لكل طائفه من العرب أن تقرأ بلغتها على قدر استطاعتها، فلما صارت المصاحد في الآفاق غير مضبوطة بنقط ولا مُعْجمَة بضبْطٍ، قرأها الناس، فما أنتَدُوه نَفَدَ، وما احتمل الوجهين طلبوا فيه السَّمَاعَ حتى وجدوه. فلما أراد بعضُهم أن يجمع ما شدَّ عن خط المُضْحِفِ من الضبْطِ، جمَعَه على سبعة أَزْجُهِ، اقتداء بقوله: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرَفٍ» وليس هذه الروايات بأصلٍ في التَّعْيِينِ، بل ربما خرج عنها ما هو مثلها أو فوقها، كحروف أبي جعفر المدニー<sup>(5)</sup> فإنها فوق حروف عبد الله بن كثير المكي<sup>(6)</sup>؛ لأنَّه أشهر منه وأعلم وأقرأ وأمثاله من قراء الأمصار.

فإن قيل: وهل تُعيِّنُونَ هذه الأحرف السبعة، أو حرفًا واحدًا منها؟

قيل: لا سبِيلَ لنا إلى تعينها من وجْهٍ صحيحٍ؛ لأنَّ الذي ثبتَ من قوله: «سبعة أَخْرَفٍ» لم يتعيَّنَ، والمسألةُ مُشكِّلةٌ جدًا، والكلامُ عليها طويلٌ عويضٌ<sup>(7)</sup>.

(1) آل عمران: 161، وحديث ابن مسعود رواه الطيالسي (405)، وانظر سير أعلام النبلاء: 1/487.

(2) ف: «فإنما يكون» ج: «فإنه يكون» والمثبت من القبس.

(3) ف: «منه».

(4) انظرها في القبس: 1/402.

(5) هو يزيد بن القعقاع (ت. 131) وقيل غير ذلك) انظر أخباره في التاريخ الكبير: 8/353، والجرح والتعديل: 9/285، ومعرفة القراء الكبار للذهبي: 1/172.

(6) هو الإمام الشهور (ت. 122) انظر أخباره في الطبقات الكبرى: 5/484، والتاريخ الكبير: 5/181، ومعرفة القراء الكبار للذهبي: 1/197.

(7) ج: «عریض».

الحديث مالك<sup>(1)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْأَبْلِيلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَنْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

### الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متافق عليه<sup>(2)</sup>، وله نظائر كثيرة. وفيه فائدتان:

#### الفائدة الأولى:

فيه: **الخُضُّ** على درس القرآن وتعاهده والمُواظبة عليه، والتحذير من نسيانه بعد حفظه، لما رُويَ في ذلك من الآثار الواردة عن رسول الله ﷺ من حديث ابن مسعود وغيره؛ أَنَّه قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمُ»<sup>(3)</sup> يعني مقطوع الحجّة.

ومن حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاءُ»<sup>(4)</sup> يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فلم أَرَ ذَنَبًا أَعَظَّ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ أُوتِيَهَا الرَّجُلُ ثُمَّ نَسِيَهَا»<sup>(5)</sup>.

ومن حديث ابن مسعود أَنَّهَ كَانَ يَقُولُ: تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَهُوَ أَشَدُ تَفَصِّيَّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عُقْلِهَا. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَشِّنَا مَا لَأَحَدٍ كُنْمَ أَنْ يَقُولَ: نَسِيَتْ آيَةً كَيْنَتْ، بَلْ هُوَ نَسِيَ»<sup>(6)</sup>.

وفي حديث ابن مسعود هذا كراهيّة قول الرجل: نَسِيَتْ، وإباحة قوله: أَنْسِيَتْ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْسَنَنِيهِ إِلَّا أَلَّا شَيَطَنَنِ آنَّ أَذْكُرُ﴾ الآية<sup>(7)</sup>.

(1) في الموطأ (541) رواية يحيى.

(2) أخرجه البخاري (5031)، ومسلم (789).

(3) أخرجه أحمد: 323 / 5، وأبو داود (1474).

(4) غ، ج: «القراءة» والمثبت من من جامع الترمذى.

(5) أخرجه عبد الرزاق (5977)، وأبو داود (416)، والترمذى (2916)، وأبو يعلى (4265)، وابن خزيمة (1297)، والطبرانى في الأوسط (6489)، والبيهقي: 2 / 440.

(6) أخرجه البخاري (5032)، ومسلم (790) من حديث ابن مسعود، والقسم الأول من الحديث هو أقرب إلى ما رواه البخاري (5033)، ومسلم (791) من حديث أبي موسى.

(7) الكهف: 63.

\* شرح موطأ مالك 3

وأما حديث الموطأ<sup>(1)</sup>: «إِنَّمَا لَا أَنْسَى أَوْ أُنْسَى» فإنّما هو شكّ من الرواية في اللفظين، على أنه حديث لا يوجد في غير الموطأ، وهو مما انفرد به مالك.

ومعلوم أن النسيان في لغة العرب بمعنى الترک، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسِيَ إِيمَانَهُ ذُكِّرَ رَوَاهُمْ﴾ الآية<sup>(2)</sup>، معناه: ترکوا.

وقيل: نسوا الله، أي تركوا طاعة الله فتركوا رحمتهم وهدائهم.

وكان ابن عيينة يقول: ما جاء من الأحاديث في نسيان القرآن، قال: هو ترك العمل بما فيه، كقوله: ﴿وَقَدْ أَيْمَنَ تَسْنَكْ گَاسِبِيَّتْ لِقَاءَ يَوْمَكُنْ هَذَا﴾ الآية<sup>(3)</sup>، قال: ليس من نسي حفظه وتفلت منه بناس، إنما إذا كان لا يجعل حلاله ولا يحرّم حرامه، قال: ولو كان ذلك ما نسي النبي ﷺ شيئاً منه، قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِنُكَ فَلَا تَنْسَعْ﴾ ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ الآية<sup>(4)</sup>، وقد نسي رسول الله ﷺ شيئاً منه فقال: «ذكرني هذا آية كنت نسيتها». وإنما كان هذا لأنّه بشرٌ ومن جملة الآدمية.

حديث مالك<sup>(5)</sup>، عن هشام بن عزوة، عن أبيه<sup>(6)</sup>، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنّ الحارث بن هشام سأله رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيّني في مثل صلصلة الجرس، وهو أشدّه علىي، فيفصّم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثّل لي الملك رجلاً فيكلّماني فأعي ما يقول» قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصّم عنه وإن جيئه ليتمصّد عرقاً.

#### الإسناد:

قال الإمام: خرج مالك هذا الحديث ه هنا على هذا المتن وهذا الإسناد، وقد ابتدأ البخاري<sup>(7)</sup> بهذا الحديث لأنّه من باب الإيمان بالبُّوّة. فقال: باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله ﷺ وساق الآية: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْنُّ﴾ الآية<sup>(8)</sup>.

(1) الحديث (264) رواية يحيى.

(2) الأنعام: 44.

(3) الجاثية: 34.

(4) الأعلى: 6.

(5) في الموطأ (542) رواية يحيى.

(6) «عن أبيه» زيادة من الموطأ.

(7) في صحيحه، كتاب بده الوحي (1).

(8) النساء: 163.

قال الإمام: حديثُ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ هو سؤال عن الكيفية؛ لأنَّه كان يأتيه الْوَحْيُ على ثلاثة أنواعٍ<sup>(1)</sup>:  
أحدُها: كَدَوِيَ النَّخْلُ، رواه عمر<sup>(2)</sup>.

الثاني: مثُلُ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فِي شَدَّةِ الصَّوْتِ، وهو أشدُّ عليه<sup>(3)</sup>.

الثالث: وقد كان يأتيه رجلٌ فِي كَلْمَهِ، وهو أَخْفَهُ<sup>(4)</sup>.

والحكمةُ في ذلك؛ أنَّ البارى تعالى كان يقلُّبُ عليه هذه الأحوال زيادةً في الاعتبار وقوَّةً في الاستبصر، فبَوْبُ الْبَخَارِيِّ: بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ<sup>(5)</sup> الْوَحْيِ عَلَى<sup>(6)</sup> رسول الله<sup>(7)</sup>.

وفي حديث الحارث<sup>(8)</sup>: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَكَانَ الْمَرَادُ حديث عائشة.  
والثاني كان أوقع، إِلَّا أَنَّ وَجْهَ تَقْدِيمِ حديثِ الْحَارِثِ يَظْهُرُ مِنْ طَرِيقِينِ<sup>(9)</sup>:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ ظُهُورٍ ابْتِدَاءً، وَلَيْسَ كُلَّ ابْتِدَاءٍ ظُهُورًا، فَبَدَأَ بِالْمَعْنَى الْعَامِ.  
ولنا في هذا الحديث مَمَّا قَيَّدْنَاهُ عَنْ عِلْمِنَا فَوَانِدَ كَثِيرَة.

### الفائدة الأولى:

فيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ أَصْحَابَهُ عَنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَالسُّؤَالُ فِي أَمْرِ الدِّينِ عَلَى قَسْمَيْنِ: سُؤَالٌ عَنْ فَنَّ الْعَقَائِدِ، وَسُؤَالٌ عَنْ فَنَّ الْعَقْلِ.

وَالسُّؤَالُ عَنْ فَنَّ الْعَمَلِ عِنْهُمْ مُكْرُوَّةٌ إِلَّا عَنْ مَا يَقُولُ، وَقَدْ كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ تَدْوِرُ عَلَى الصَّدِرِ الْأَوَّلِ، فَيُقَالُ: دَعُوهَا حَتَّى تَنْزَلَ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنِ الْعَقَائِدِ فَمَذْمُومٌ، وَكَذَلِكَ عَنِ الْغَرِيبِ، حَتَّى أَنَّ عَمَّا

(1) انظرها في القبس: 1/403.

(2) أخرجه عبد الرزاق (6038)، وأحمد: 1/34، وعبد بن حميد (15)، والترمذى (3173)، والحاكم: 2/392.

(3) كما في حديث عائشة في الموطأ (542) رواية يحيى.

(4) كما في المصدر السابق.

(5) غ: «نزول».

(6) في الْبَخَارِيِّ: «إِلَى».

(7) انظر صحيح الْبَخَارِيِّ، كتاب بده الْوَحْيِ (1) بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ... (1).

(8) الذي رواه مالك في الموطأ (542) رواية يحيى.

(9) لم يذكر الطريق الثاني.

- رضي الله عنه - ضرب صبيغاً عليها ونفأه وحرّم مجالسة المسلمين له، حتى كتب عامله إليه<sup>(1)</sup> بتوبته، فكتب إليه: لا أراه إلا صدقة، فخلّي بينه وبين الناس<sup>(2)</sup>.

وهذا السؤال الذي وقع في الحديث عن النبي ﷺ وإن كان قد خرج عن قبيل الأعمال، فهو من فن العقائد، وإنما أجابه النبي ﷺ - وهو قد كرّه السؤال - لأمر قد ظهر له في السائل، وإنما كرّه السؤال لكثره الإلحاح عليه بذلك، لقوله: « يَسْتَوْنَك عَزْبُ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ »<sup>(3)</sup> قوله: « وَيَسْتَوْنَكَ عَنِ الْيَتَمَ »<sup>(4)</sup> و « يَسْتَوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ »<sup>(5)</sup> والنوع مثل هذا كثير، يأتي بيانه إن شاء الله في « كتاب الأحكام في القضاء » من هذا « الكتاب » عند قوله تعالى: « يَكِيدُهَا الظَّيْرَتُ، أَمَّا الْأَنْتَ فَلَا تَسْتَوْنَكَ عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بَيْدَ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ » الآية<sup>(6)</sup>، وإنما أجاب النبي ﷺ للحارث<sup>(7)</sup> بما ظهر له من أحد وجهين:

أحدهما: ما علّم من صحة معتقده ومقصده، وأن غرضه التمييز لا المعايدة.

الثاني: أنه لمّا كان إشكال<sup>(8)</sup> لا يعمّ وقوعه، ويتجدد في الصدور ربيبة، تعين عند السؤال كشفه.

### الفائدة الثانية:

فيه أنه قد كان منهم طائفتان سأل، وطائفتان تحفظ، وكلّهم أذى وبلغ ما علّم، ولم يكتم أحد شيئاً حتى أكمل الله دينه.

### الفائدة الثالثة:

قوله<sup>(9)</sup>: « كيَفَ يَأْتِيَكَ الْوَحْيُ » قد بيّنا في « الكتاب الكبير » انقسام الوحي إلى ثمانية أقسام، لبّابها أنها الإعلام بكلام أو إشارة. والوحى هو من قولهم: وَحَى

(1) غ: « عليه ».

(2) آخرجه الدارمي (148)، وكذلك من طريق آخر البزار (299)، وانظر مجمع الزوائد: 7: 113.

(3) البقرة: 219.

(4) البقرة: 220.

(5) البقرة: 215.

(6) المائدـة: 101.

(7) غ، ج: « للحارث » ولعل الصواب ما أثبتناه.

(8) غ، ج: « أشكـل » ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) أي قول الحارث بن هشام في حديث الموطأ (542) رواية يحيى.

الرَّجُلُ وَأَوْحَىٰ، قَالَهُ صاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

#### الفائدة الرابعة:

قوله: «مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ» الصَّلْصَلَةُ وقوعُ الحَدِيدِ على الصَّفَا، وتحقيقه: الصَّوْتُ المُرْتَفِعُ، ويقال: الصَّلْصَلَةُ والصَّلْصَلُ: الصَّوْتُ<sup>(٢)</sup>، يقال: صالت أجواءِ الْأَوْبَلِ من العَطَشِ، إذا بَيْسَتْ ثُمَّ شَرَبتْ، فَسَمِعَ لِلْمَاءِ فِي أَجْوَافِهَا صوتًا<sup>(٣)</sup>.

والجرسُ هي قطعةٌ مُجَوَّفةٌ من حَدِيدٍ أو نُحَاسٍ، في جَوْفِهَا حَدِيدَةٌ مَعْلَقَةٌ تَضَطَّرِبُ بِاضْطِرَابِهِ، إنْ كَانَ صَغِيرًا فَاسْمُهُ جَرَسٌ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَاسْمُهُ التَّاقُوسُ، وَخَصَّ الْجَرَسُ لِأَنَّهُ مَتَارِكٌ<sup>(٤)</sup> غَيْرُ مَفْهُومٍ وَشَدِيدٌ<sup>(٥)</sup>.

#### الفائدة الخامسة:

قوله<sup>(٦)</sup>: «فَيَقْصُمُ عَنِّي» والقصمُ - بالفاء -: الكسر، واستعمل<sup>(٧)</sup> مجازاً هنا عن زوال الضيق الوارد عنه بِيَقْصِمِي، وخصمه بالذكر عن القضم - بالكاف -؛ لأن القضم لا إبابة فيه، وانفصل جبريل عليه السلام عنه كان بِيَقْصِمِي العودة<sup>(٨)</sup>. قال صاحب «العين»<sup>(٩)</sup>: فَصَمَتْ الشَّيْءَ فَضَمَّا صَدَعْتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَبِينَهُ . وَفَصَمَ الشَّيْءَ ذَهَبَ، وَفَصَمَتْ الْعُقْدَةَ حَلَّتْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهُ﴾ الآية<sup>(١٠)</sup>. وفيه لغة أخرى.

قال الأصمسي<sup>(١١)</sup>: يَقْصُمُ يَقْلُعُ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: أَفَصَمَ الْمَطْرُ إِذَا أَقْلَعَ، فَيَقُولُ مِنْهُ: فَعَلَ وَأَفْعَلَ.

(١) 320 / 3.

(٢) انظر الاتضاب لليعفري: 23 / ب.

(٣) جـ: «صربا».

(٤) في النسختين: «متذكر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في جـ زيادة: «مدحوم».

(٦) في حديث الموطا (542) رواية يحيى.

(٧) جـ: «ويستعمل».

(٨) انظر كتاب الألفاظ لابن السكري: 92 - 93، ومشارق الأنوار: 2: 160.

(٩) 7 / 138 - 139 لم نجد الكلام التالي في العين، وإنما وجدهنا في الأفعال: لابن القوطة: 142، فعل لفظ «العين» تصحيف لـ: «الأفعال»، والقررة كلها يحتمل أن يكون المؤلف - رحمة الله - اقتبسها من

شرح ابن بطال: 5 / 1.

(١٠) البقرة: 256.

(١١) قول الأصمسي مقتبس من شرح ابن بطال: 1 / 51.

## الفائدة السادسة :

قوله<sup>(1)</sup>: «فَأَعِي مَا يَقُولُ»<sup>(2)</sup> الوعي : هو الفهم البلigh.

## الفائدة السابعة :

قوله<sup>(3)</sup>: «وَإِنْ جَبِينَهُ الْجَبِينُ جَانِبُ الْجَبَّةِ، وَيُطْلَقُ الْجَبِينُ عَلَى الْجَبَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَلَمُّو لِلْجَبِينِ»<sup>(4)</sup>.

## الفائدة الثامنة :

قوله<sup>(5)</sup>: «يَكْصُدُ عَرْقًا» وهو سيلان المراشح من البَدَنِ كما يسيل الدَّمِ من البعض ، وهو الشَّقُّ.

## الفائدة التاسعة :

قوله<sup>(6)</sup>: «فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرِدِ» إنما كان ذلك لِمَا كان يلقى من شدة الهرول وعظيم الكرب ، مع تحقيق الفهم والوعي تحقيقاً<sup>(7)</sup> لا يتبيّن أحدهما ، وعليه ينطلق أيضاً قوله تعالى: «إِنَّ أَسْنَاقَ عَيْنَكَ قَوْلًا ثَقِيلًا»<sup>(8)</sup>. ولأنه كان يأتيه في<sup>(9)</sup> «مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ» يعني<sup>(10)</sup> قوة صوت الملك بالوحني ليشغله ، وإن كان لا يقرع مسامع الخلق ، فإنه كان يتصرّغ من كلّ مسموعٍ سواءً؛ لأنّه كان يشغل عن أمر الدنيا ، ويفرّغ حواسه للصوت الشديد؛ لأنّه لم يبق في سمعه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه<sup>(11)</sup>. وعلى مثل هذه الصفة تتلقى الملائكة الوحني من الله تعالى.

(1) أي قوله س في حديث الموطا (542) رواية يحيى.

(2) عبارة الموطا: «وقد وعيت ما قال».

(3) في المصدر السابق.

(4) الصفات: 103.

(5) في حديث الموطا السابق ذكره.

(6) في المصدر السابق.

(7) غ ، ج: «تحقيق» ولعل القواب ما أثبتناه.

(8) المزمل: 5.

(9) من هنا إلى بداية الفقرة الأخيرة من هذه الفائدة مقتبس من شرح ابن بطال: 1/36.

(10) هذا الشرح هو للمهلب بن أبي صفرة.

(11) هنا ينتهي كلام المهلب ، ليبدأ كلام ابن بطال.

ذكر البخاري<sup>(1)</sup> عن ابن مسعود قال: إذا تكلّمَ اللهُ بالوَحْيِ سَمِعَ أهْلُ السَّمَاوَاتِ مثل وقوع السُّلْسِلَةِ<sup>(2)</sup> على الصفا<sup>(3)</sup>.

وقال أبو هريرة<sup>(4)</sup>: إذا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضربتِ الملائكةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضْعًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفَوَانٍ فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ ذَلِكَ الْأَمْرُ<sup>(5)</sup>، عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ<sup>(6)</sup>.

وفي حديث يعلى بن أمية: إذا نزل عليه الوَحْيُ يحرّر وجهه، ويغطّ غطيطاً  
البُكْرِ وينفتح<sup>(7)</sup>، إلى ضروب كثيرة لستُ أحصيها من أحاديث ومعانٍ.

تكملاً:

فإن قيل: ما الفائدةُ في قولِ البخاري في أول كتابه<sup>(8)</sup> ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الآية<sup>(9)</sup>، ولم يقل: إلى آدم، وهو أولُ الأنبياء.

الجواب - قلنا: إنما قال ذلك؛ لأنَّ فيه معنى الوعيد والتهديد لأمته بِعَذَابِهِ؛ لأنَّ  
ثُوحاً عليه السلام أول نبيٍّ عُوقَبَ قَوْمَهُ فَأَهْلَكُوهُ، فـكأنَّه قال: إنَّا أوَحَيْنَا إِلَيْكَ كما  
أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحَ وَقَوْمِهِ، فـإنَّ عَصَمْكَ لَقَوْمًا مَا لَقِيَ قَوْمٌ نُوحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث مالك<sup>(10)</sup>، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه؛ أَنَّه قال: نَزَلتْ ﴿عَبَسَ وَبَوْلَةَ﴾<sup>(11)</sup>  
في عبد الله بن أمِّ مَكْتُومٍ، جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِعَذَابِهِ، فـجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدَ اسْتَدْنِنِي،

(1) في صحيحه، الكتاب (97)، الباب (32) معلقاً، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 5/353.

(2) ج: «الصلصلة».

(3) الذي في البخاري: ... السموات شيئاً، فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا: ﴿فَقَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾، أما لفظ المؤلف فورد نحوه في حديث ابن مسعود عند أبي داود (4738).

(4) عن النبي بِعَذَابِهِ كما في البخاري.

(5) قوله: «وسكن ذلك الأمر» ليست من البخاري.

(6) آخرجه البخاري (4800).

(7) آخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (1536)، ومسلم (1180).

(8) وهو المسنّى: «الجامع المُسْنَدُ الصَّحِيفُ المُختَصُّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ وَسْتَنِهِ وَأَيَامِهِ» ويعني المؤلف بأول كتابه: كتاب بده الوحي (1) باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله بِعَذَابِهِ (1).

(9) النساء : 163.

(10) في الموطأ (543) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف.

(11) عبس: 1.

وعند النبي ﷺ رَجُلٌ من عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فجعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُغْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ. الحديث .

### الإسناد:

قال الشَّيخُ أَبُو عَمْرٍ<sup>(1)</sup>: «لَا خَلَافٌ عَنْ مَالِكٍ فِي جَمِيعِ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ فِي إِرْسَالِهِ، وَهُوَ يَسْتَبَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، مِنْ رِوَايَةِ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(2)</sup>، وَيَزِيدِ بْنِ سَيْنَانَ»<sup>(3)</sup>.

وقيل: قد أَسْنَدَهُ مَنْ لَا يُؤْثِقُ بِحِفْظِهِ، وَهِيَ قَصَّةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْقَسِيرِ .

**ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث :**

وهي ثلاثة فوائد:

**الفائدة الأولى<sup>(4)</sup>:**

قال علماؤنا<sup>(5)</sup>: في هذا الحديث دليلٌ على اعتناء السَّلَفُ بالسَّيْرِ<sup>(6)</sup> وما ارتبط بها من عِلْمٍ نُزُولِ الْقُرآنِ، مَتَّى نُزُولَهُ وَفِيمَنْ نُزُولَهُ، وَالْمَكْيَّ مِنْهُ وَالْمَدْنَيَّ، وَالسَّفَرِيَّ وَاللَّنِيَّ وَالْهَارِيَّ، وَمَا نُزُولَهُ فِي الْهَوَاءِ وَمَا نُزُولَهُ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ التَّارِيْخَ فِي مَثَلِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ عِلْمٌ حَسَنٌ يَنْبَغِي الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَالْعُنَايَاةُ بِهِ وَالْمِيلُ بِالْهِمَّةِ إِلَيْهِ.

**الفائدة الثانية :**

قوله: «وَكَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ» يعني رؤساؤهم .

يقال: إنه أُبي بن خَلَفٍ<sup>(7)</sup>.

(1) في التمهيد: 324 / 22.

(2) أخرجه من هذا الطريق الترمذى (3331)، وأبو يعلى (4848)، والحاكم: 2 / 514 وابن عبد البر في التمهيد: 325 / 22.

(3) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 324 / 22.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 70 / 8.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(6) في الاستذكار: «السيرة».

(7) رواه ابن بشكوال في غواص الأسماء المبهمة: 1 / 148 وأبو يعلى في مسنده (3123) من حديث أنس.

ويقال: أمية بن خلف<sup>(1)</sup>.

وقيل: شيبة بن ربيعة<sup>(2)</sup>.

وقيل: عتبة<sup>(3)</sup>.

ولعل النبي ﷺ قدّرَ بإعراضه عنه وإقباله على المشرك طمئناً في الحرص على أن يؤمن، ولذلك كان يقول<sup>(4)</sup>: «هل ترى فيما أقول بأساً» فيقول المشرك: لا، والدماء.

عربة<sup>(5)</sup>:

قوله: «لا، والدماء» بكسر الدال وهي الدماء المهرقة، ويُروى: «لا، والدمى» جمع دمية، وهي الصور من الأصنام. ومن روى «الدماء» بالكسر فمعناه: دماء الذبائح التي يذبحون لآلهتهم، ومن روى: «الدمى» بالضم، فمعناه: الأصنام أنفسها. الفائدة الثالثة<sup>(6)</sup>:

فيه أيضاً: ما كان عليه ابن أم مكتوم من الحرص على القُربٍ من رسول الله ﷺ والسماع منه والأخذ عنه، فأنزل الله تعالى لأجله على رسوله يعاتبه في ذلك: «عَسَّ وَتَوَكَّلْ [أَنْ جَاءَهُ الْأَغْمَنْ] الآية<sup>(7)</sup>.

وفي حديث مُسنَد<sup>(8)</sup> عن مسروق، قال: دخلت على عائشة وعندها مكفوفٌ تقطّع له الأنفَجَ وتطعيمه إيهًا بالعسل، فقلت لها: من هذا يا أم المؤمنين؟ فقالت:

(1) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 4 / 1905 - 1906 «وأما قول علماناً: إنه الوليد بن المغيرة، وقال آخرون: إنه أمية بن خلف، فهذا كله باطل وجهنلٌ من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين، وذلك أن أمية والوليد كانوا بمكة، وابن أم مكتوم كان بالمدينة، ما حضر معهما ولا حضرا معه، وكان موتهم كافرٌ، أحدهما قبل الهجرة والآخر في بدر، ولم يقصد فقط أمية المدينة، ولا حضر عنده مفرداً ولا مع أحد».

(2) رواه ابن مردوه، نص على ذلك ابن حجر في الفتاح: 8 / 692.

(3) أي عتبة بن ربيعة، رواه ابن بشكراو في غواض الأسماء المبهمة: 1 / 149.

(4) كما في حديث الموطاً (544) رواية يحيى.

(5) كلامه في العربية مستفاد من الاستذكار: 8 / 72.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8 / 71 - 72 بتصرُفِ.

(7) عبس: 1 - 2.

(8) أخرجه الطبراني في الكبير الأوسط (9404)، والبيهقي في شعب الإيمان (8178).

هذا ابن أم مكتوم الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ، أتني النبي<sup>(1)</sup> وعندَه عتبة أو شيبة أو أبي بن خلف الجمحي<sup>(2)</sup>، فأقبل عليه، فنزلت: «عَسَّ وَرَوَلَهْ بَرَّ أَنْ جَاءَهُ الْأَغْنَى»<sup>(3)</sup> وقالت عائشة - رضي الله عنها - لو كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِّنَ الْوَحْيِ لَكَتَمْ هَذَا.

وقيل: جاءَهُ وعندَه رَجُلٌ مِّنْ عُظَمَاءِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُ: عَلِمْتِي مَا عَلِمْتَ اللَّهُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، قَالَ: فَنَزَّلَتِ السُّورَةُ<sup>(4)</sup>.

حديث مالك<sup>(5)</sup>، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثِكْلَتِكَ أَثْكَ عُمَرُ، تَرَزَّتِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِبُكَ<sup>(6)</sup>، قَالَ عُمَرُ: فَخَرَّجْتُ بَعْبَرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ... . الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّا نَنْهَاكُمْ تَهَمَّشِينَا» الآية<sup>(7)</sup>.

ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث<sup>(8)</sup>:

وهي ثمان فوائد:

الفائدة الأولى<sup>(9)</sup>:

فيه: من وجوه العلم: إباحة المشي على الدواب بالليل، وهذا<sup>(10)</sup> محمولٌ عند أهل العلم على من لا يمشي بها نهاراً؛ لأنَّه قد أمرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالرُّفق والإيتان عليها والإحسان إليها.

الفائدة الثانية<sup>(11)</sup>:

فيه: أنَّ للعالم إذا سُئِلَ عَمَّا لا يُريد الإجابة فيه أن يُسْكُتَ ولا يُجيب بنَعْمٍ، ولا

(1) ﷺ

(2) في الاستذكار والتمهيد: «وعنه عتبة وشيبة».

(3) عبس: 1 - 2.

(4) أخرجه الطبراني في تفسيره: 51/30.

(5) في الموطأ (544) رواية يحيى.

(6) غ: «لم يجبك».

(7) الفتح: 1.

(8) ج: «المتعلقة بهذا الحديث».

(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 74 - 75 / 8.

(10) غ: «وهو».

(11) بعض هذه الفائدة مستفادٌ من الاستذكار: 75 / 8.

يعلق الجواب بجواب على المتعلم<sup>(1)</sup> برد الاحتجاج عليه.

#### الفائدة الثالثة<sup>(2)</sup>:

فيه: النَّدَمُ على إيناد العالم والإلحاح<sup>(3)</sup> عليه خوفَ غَضِيبِه وحرمانِ فائدته في المستقبل، وفي الخبر: إنه ما أغضبَ أحدًا عالمًا إلا حُرِمَ الفائدةً منه.

وقال أبو سلمة<sup>(4)</sup> لو رفقتُ بابن عباس لاستخرجت منه علمًا<sup>(5)</sup>.

وقالوا: كان أبو سلمة يُبَارِي ابن عباس، فَحُرِمَ بذلك علمًا كثيرًا.

#### الفائدة الرابعة<sup>(6)</sup>:

فيه: ما كان عليه عمر من التقوى وخوف الله تعالى؛ لأنَّه خَشِيَ أن يكون عاصيًا بسؤاله رسول الله ﷺ ثلث مرات، كُلُّ ذلك لا يجيئُ، والمعلومُ أنَّ سكوت العالم عن الجواب مع علمه به دليلٌ على كراهيَة السؤال.

#### الفائدة الخامسة<sup>(7)</sup>:

فيه: ما يدلُّ على أنَّ السكوتَ عن السَّائِلِ يعُرِّ عليه، وهو أمرٌ موجودٌ في طبائع الناسِ وجِبْلَةِ الأَدْمِيَةِ، ولهذا أرسل رسول الله ﷺ في عمر يُؤْتَسُه. وفي ذلك ما يدلُّ على منزلة عمر عند رسول الله ﷺ وموضعه من قَلْبِه<sup>(8)</sup>.

#### الفائدة السادسة<sup>(9)</sup>:

فيه: أنَّ غُفرانَ الذَّنْبَ للمُؤْمِنِ خَيْرٌ له ممَّا طلعت عليه الشَّمْسُ، فرأى عمر ذلك تحقيرًا منه ﷺ للذُّنُوبِ وتعظيمًا منه للآخرة. وهكذا ينبغي للعالِمِ أن يُحَفَّرَ ما حَفَرَ اللهُ

(1) في الاستذكار: «ولا يجيب بـ«نعم» ولا بـ«لا»» وربُّ كلام جوابه السكوت. وفيه من الأدب: أن سكوت العالم عن الجواب يُوجِبُ على المتعلم بترك الإلحاح عليه».

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/75.

(3) غ، ج: «إبرام... والاحتجاج» والمثبت من الاستذكار.

(4) هو ابن عبد الرحمن (ت. 94) انظر طبقات ابن سعد: 7/153.

(5) أخرجه الدارمي (426)، الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي: 1/209، كما أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء: 4/488.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/75.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(8) انظر التمهيد: 3/366.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/76.

ويُعْظَم ما عَظَمَ اللَّهُ. وإنَّمَا كَانَ غُرْفَانُ الذَّنْبِ كَمَا وَصَفَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُفَّرْ عَنْهُ إِلَّا الصَّغَافِرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً أَبَدًا، لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِيَانِهِ وَتَمَهِيدِهِ فِي «بَابِ السَّهْوِ» فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ<sup>(1)</sup>.

### الفائدة السابعة<sup>(2)</sup>:

قال علماؤنا بالسَّيِّرِ، والناقلين للخبر والأثر: إِنَّ سَفَرَةَ المذكور في هذا الحديث كان حين مُنْصَرَفٍ مِّنَ الْحُدَيْنِيَّةِ.

وقال بعضهم: حين منصرفه من خَيْرِ.

وقال بعضهم: الْحُدَيْنِيَّةُ مَنْحُرُهُ وَمَخْلُقُهُ.

### الفائدة الثامنة<sup>(3)</sup>:

قوله<sup>(4)</sup> «نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قَيَّدُنَا عَنْ عِلْمِ اثْنَا فِيْ أَرْبَعَةِ الْفَاظِ: الأول: الْحَجَّتْ عَلَيْهِ، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(5)</sup>. وقال<sup>(6)</sup>: مِنْهُ أَعْطَى عَطَاءَ غَيْرَ مُنْتَزِورٍ، أَيْ غَيْرِ مُلْحَّ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: نَزَرْتَ أَيْ رَاجَعْتَ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ<sup>(7)</sup>.

الثَّالِثُ: نَزَرْتَ بِمَعْنَى أَبْرَمْتَ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى طَرَحْتَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فَبَرَمْتَ مِنْهُ.

الرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: مَعْنَاهُ أَكْرَهْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسَأَةِ<sup>(8)</sup>.

وقال ابْنُ قُتَيْبَةَ<sup>(9)</sup>: الصَّوَابُ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْحَجَّتْ عَلَيْهِ بِالْسُّؤَالِ.

(1) الذي أخرجته مالك في الموطأ (247) رواية يحيى.

(2) هذه الفائدة مستفادة من الاستذكار: 8/76، وانظر التمهيد: 3/268.

(3) هذه الفائدة مستفادة من الاستذكار: 8/77 - 78، والتمهيد: 3/269.

(4) في الموطأ (544) رواية يحيى.

(5) في تفسير غريب الموطأ: 1/269.

(6) ورد في الاستذكار على أن القائل هو ابن قتيبة.

(7) نص على ذلك الجوهري في مستند الموطأ: 323.

(8) حكاه القاضي عياض في مشارق الأنوار: 2/9 عن ابن وهب، إِلَّا أَنَّ الجوهري عَزَّاهُ فِي مستند الموطأ: 323 إلى البرقي.

(9) في غريب الحديث: 1/402.

قال الإمام: والعَجَبُ كُلَّ العَجَبِ من قومٍ رؤوسُ العوامِ، نصبوُ أنفسهم للعلمِ وقراءته، يقولون في ذلك: يُزوِّي بالباء والنون بمعنى<sup>(1)</sup> بزرت، وهو تصحيف من سخيفٍ لا يعقل ولا يهتدى، والحمدُ لِللهِ.

خاتمة<sup>(2)</sup>:

قال الإمام: أدخل مالك هذا الحديث في هذا الباب، في باب «ما جاء في القرآن» دليلاً على أنه أراد التعريف بأنَّ القرآن كان ينزلُ على رسول الله ﷺ في الأسفار على قدر الحاجة.

أشار مالك بهذا الحديث وبالحديث الذي قبله إلى تحصيل علم من علوم القرآن، وهو معرفة أسباب نزول الآيات والشَّورَ؛ فإنَّ معرفة الأسباب معيينةٌ على ذكر التأويل، وإليه أشار بحديث ابن أمِّ مكتومٍ في قوله: نَزَّلَتْ سُورَةُ «عَبْسٍ وَنَوْلَةً»<sup>(3)</sup> في ابن أمِّ مكتومٍ؛ لأنَّ في حديث ابن عمر أنه نزلت عليه «إِنَّا فَتَحْنَا»<sup>(4)</sup> في تلك السَّفَرَةِ، فقال بعضهم: حين انصرفَ من خَيْرٍ. وقيل: الخُدُنِيَّةُ على ما تقدَّمَ بيانه، وأنَّه أراد أنَّ القرآن لم ينزل على رسول الله ﷺ جُملَةً واحدةً.

حديث مالك<sup>(5)</sup>، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَخْرُجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُوْنَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ».» الحديث.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متَّقِّدٌ عليه<sup>(6)</sup>، مُسْنَدٌ من طُرُقٍ كثيرةٍ صحاحٍ، خَرَجَه<sup>(7)</sup> وغيره. وفيه ضروبٌ من العلم، أوَّلُ ذلك:

(1) غ، ج: «معنى» ولعلَ الصواب ما أثبتناه.

(2) الفقرة الأولى من هذه الخاتمة مقتبسة من الاستذكار: 8/78، وانظر عارضة الأحوذى: 12/232.

(3) عبس: 1.

(4) الفتح: 1.

(5) في الموطأ (545) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (5058)، ومسلم (1064).

(7) كذا، والظاهر أنها سقطت كلمة.

## الأصول:

قال الإمام: الحديثُ من إحدى معجزاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّهُ أَخْبَرَ بِإِرْتِدَادِ مَنْ يَأْتِي  
بَعْدَهُ.

وفيه<sup>(١)</sup>: دليلٌ لَمَنْ يَرَى أَنَّ الْبِدَعَ لَا تُذَهِّبُ الإِيمَانَ وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا.

وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ الْمَتَأْوِلِينَ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَقْصِدُونَ الْكُفْرَ، إِنَّمَا  
يَطْلُبُونَ الْإِيمَانَ فَيُخْرِجُونَ إِلَى الْكُفْرِ، وَعِلْمُهُمْ يَؤُولُ بِهِمْ إِلَى الْجَهَلِ. وَهِيَ مَسَأَةٌ  
عَظِيمَةٌ تَعَارَضُ فِيهَا الْأَدِلةُ، وَلَقَدْ نَظَرْتُ فِيهَا مَرَارًا؛ فَتَارَةً أَكْفَرَ، وَتَارَةً أَقِفْتُ، إِلَّا  
فِيمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّ مَعَ اللَّهِ خَالِقًا سِوَاهُ، فَلَا يَدْرِكُنِي فِيهِ رِيبٌ، وَلَا  
أُبَقِّي لَهُ شَيْئًا مِنَ الْإِيمَانِ.

الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث:

الفائدة الأولى<sup>(٢)</sup>:

أول ما في الحديث من المعاني: أَنَّ الْخَوَارِجَ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ خَوَارِجَ لِقولِهِ ﷺ:  
«يَخْرُجُ فِيْكُمْ» وَمَعْنَى «فِيْكُمْ» أَيْ عَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَا أُصِلُّنَّكُمْ فِي جَمْدَعَ  
الْتَّحْمِلِ»<sup>(٤)</sup> فَكَانَ خَرْوَجُهُمْ وَمُرْوَقُهُمْ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ، فَسُمِّيُوا الْخَوَارِجُ، مِنْ قَوْلِهِ:  
«يَخْرُجُ فِيْكُمْ».

وَسُمِّيُوا أَيْضًا: «الْمَارِقَةُ»<sup>(٥)</sup> لِقَوْلِهِ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «تَقْتَلُ  
طَائِفَاتٍ مِنْ أُمَّتِي، فَتَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ تَقْتُلُهَا أُولَئِكَ الْطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»<sup>(٦)</sup>.  
فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي سُمِّيَّتْ بِهِ الْخَوَارِجُ وَالْمَارِقَةُ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الكلام التالي في القبس: 404/1.

(٢) القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 81 - 82 / 8.

(٣) قال ابن وضاح: «لَمَا قَالَ ﷺ: «يَخْرُجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ» وَلَمْ يَقُلْ: «يَخْرُجُ عَلَيْكُمْ» دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ» حَكَاهُ عَنْ أَبِي وَضَاحِ الْقَنَازِعِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْمُوْطَأِ: الورقة 52.

(٤) طه: 71.

(٥) انظر كتاب الزينة لأبي حاتم الرازمي [القسم الثالث]: 276 - 278.

(٦) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (1065) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) هنا ينتهي التقليد من الاستذكار.

وهم طائفهٌ خرجت على المسلمين وخالفتهم، وتعلقت بظاهر الكتاب برأّعهمها، ونبذَت القول بالرأي الذي<sup>(1)</sup> هو أسنُ الشريعة وقد أمرَ الله به، وأجمعَت الصحابة على صحتِهِ، فقالت هذه الفرقة: لا حكم إلا الله ورسوله، فقال علي - رضي الله عنه - كلَّمَهُ حقًّا أريد بها باطل<sup>(2)</sup>. وناظرَهُم في ذلك ابن عباس فقال: إنَّ الله قد حَكَمَ بين الزوجين، وفي جَزَاء الصَّيْدِ، فَإِنْ يَخْكُمْ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ أَوْلَى. فلم يلتقطُوا إلى كلامه، وخرجوا على المسلمين بأسيافهم، وافترقوا على مذاهب جَمَّة.

#### الفائدة الثانية:

قال الخطابي<sup>(3)</sup>: «اعلم أنَّ الفرقة فرقتان: فرقة الآراء والأديان، وفرقـة الأشخاص والأبدان. والجماعة جماعتان: جماعة الهدى وهي<sup>(4)</sup> الأيمـة والأمراء، وجـماعة العـامة والـدهـماء.

فأثـرت افتراقـ في الآراء والأديـان، فهو محظـور في العـقول، مـحرـم في قضايا الأصول؛ لأنـه داعـية الضـلال وسبـب التـغـطـيل والإـهمـال، ولو تـرـكـ الناس متـفرـقـينـ لنـتفـرقـ الآراء والتـحلـ، ولـكـثـرـتـ الأديـان والمـللـ، ولم تـكـنـ فـائـدةـ في بـعـثـ الرـسـولـ، وهذا هو الذي عـابـهـ اللهـ فقالـ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ الآية<sup>(5)</sup>، فـذـمـهـ في كتابـهـ، وعنهـ نـهـيـ فيـ الحـدـيـثـ الصـحـيـحـ؛ قولهـ ﴿مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً﴾<sup>(6)</sup>، وذلكـ أـنـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ لمـ يـكـنـ لـهـمـ إـمـامـ يـجـمـعـهـمـ عـلـىـ دـيـنـ، وـيـتـأـفـهـمـ عـلـىـ رـأـيـ وـاحـدـ، بلـ كـانـواـ طـوـافـ شـتـىـ وـفـرـقـاـ مـخـتـلـفـةـ، وـأـرـأـهـمـ مـنـتـقـضـةـ، وـأـدـيـانـهـمـ تـالـفـةـ<sup>(7)</sup>، وـذـلـكـ الـذـيـ دـعـاـ كـثـيرـاـ مـنـهـمـ إـلـىـ عـبـادـةـ الـأـصـنـامـ وـطـاعـةـ الـأـزـلـامـ.

فالخوارجُ على هذه الصفة من الضلال، وهم يظنُّونَ أنَّهم مهتدُونٌ عَقَالٌ، فهم من الذين قال الله فيهم: ﴿وَهُمْ يَخْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَخْسِبُونَ صُنْعَانًا﴾ الآية<sup>(8)</sup>; لأنَّهم خرجوا على الأمراء. وافترقوا فرقاً:

(1) «الذى» زيادة يقتضيها السياق.

(2) آخرجه مسلم (1066) من حديث عبيد الله بن أبي أوفى.

(3) في العزلة: 5.

(4) في النسخين: «وهي» وقد أسلفناها واظطفناها بناءً على ما في كتاب العزلة.

(5) آل عمران: 105.

(6) آخرجه البخاري (7054 - 7053)، ومسلم (1849) من حديث ابن عباس.

(7) في كتاب العزلة: «أراوهم متناقضة، وأديانهم متباعدة».

(8) الكهف: 104.

الفِزْقَةُ<sup>(١)</sup> الْأُولَى مِنْهُمْ: «الإِباضِيَّةُ» وَهُمْ أَتَبَاعُ<sup>(٢)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ<sup>(٣)</sup>. وَ«الْأَزَارِقَةُ» وَهُمْ أَتَبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنِ الْأَزْرَقِ<sup>(٥)</sup>. وَ«الصُّفْرِيَّةُ»<sup>(٦)</sup> أَتَبَاعُ التَّعْمَانِ بْنِ صُفْرٍ<sup>(٧)</sup>.

وَأَتَبَاعُ نَجْدَةَ الْحَرْوَرِيِّ يُقَالُ لَهُمْ «النَّجْدِيَّةُ»<sup>(٨)</sup>. وَ«الْحَرْوَرِيَّةُ» مَنْسُوبَةٌ إِلَى حَرْوَرَاءُ<sup>(٩)</sup>، مَوْضِعٌ خَرَجَ فِيهِمْ أَوْلُهُمْ عَلَى الْوُلَاةِ، فَقَاتَلُوهُمْ بِالنَّهْرِ وَان.

قالَ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ<sup>(١٠)</sup> فِي كِتَابِ «النَّاكِيدُ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ وَحُبِّ خَيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ» قَالَ<sup>(١١)</sup>: «بَلَغْنَا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ افْتَرَقَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ<sup>(١٢)</sup> الرَّنَادِقَةُ، وَهُمْ خَمْسُ

(١) مِنْ هَنَا إِلَى آخرِ الْفَقْرَةِ الْثَالِثَةِ مَقْتَبِسٌ مِنْ الْاسْتِذْكَارِ: 83 - 84 .

(٢) غَ: «أَصْحَابُ».

(٣) انظُرْ أَخْبَارَ الْخَوَارِجِ فِي مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ: 101، وَكِتَابَ الزَّيْنَةِ لِلْرَازِيِّ: الْقَسْمُ 3/ 283، وَالتَّنْبِيَهُ وَالرَّدُّ: 52، وَالْفَرقُ بَيْنَ الْفَرَقِ لِلْبَغْدَادِيِّ: 103، وَالْمَلْلُ وَالنَّحْلُ: 1/ 244 - 247 .

(٤) وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْمُلْطِي فِي التَّنْبِيَهِ وَالرَّدِّ: 51، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْجَمْهُورِ؛ إِذَا يُسَمَّى فِي الْمَصَادِرِ: «نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ».

(٥) انظُرْ عَنْهُمْ مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ: 87، وَكِتَابَ الزَّيْنَةِ [الْقَسْمُ الثَالِثُ]: 384، وَالْفَرقُ بَيْنَ الْفَرَقِ: 84، وَالْمَلْلُ وَالنَّحْلُ: 1/ 207 .

(٦) يَقُولُ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِ الزَّيْنَةِ [الْقَسْمُ الثَالِثُ]: 283 «سَمِّوَا بِذَلِكَ؛ لَا تَهُمْ نَسِيَّاً إِلَى ابْنِ صَفَارِ رَئِسِّهِمْ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُمْ قَوْمٌ أَنْهَكُتُهُمُ الْبَادَةُ فَاصْفَرُوا وَجْهَهُمْ. وَقَالَ عَاصِمُ التَّمِيميُّ - وَكَانَ خَارِجِيًّا ثُمَّ صَارَ رَجُلًا - :

فَارَقْتُ نَجْدَةَ وَالَّذِينَ تَزَرَّقُوا  
وَالصُّفْرُ لِلْلُّوْنِ الَّذِينَ تَخَيَّرُوا دِينًا بِلَا يُقْنَى وَلَا بِكِتابٍ

وَانظُرْ التَّنْبِيَهِ وَالرَّدِّ: 52، وَالْفَرقُ بَيْنَ الْفَرَقِ: 90، وَالْمَلْلُ وَالنَّحْلُ: 1/ 250 .

(٧) كَذَا فِي التَّسْخِيْنِ، وَفِي الْاسْتِذْكَارِ: «الْتَعْمَانُ زِيَادُ بْنُ الْأَصْفَرُ» وَفِي الْفَرقِ، وَالْمَلْلِ: «زِيَادُ بْنُ الْأَصْفَرُ» وَلِعَلَّهُ الْصَّرَابُ.

(٨) كَذَا سَمَاهُ الْمُلْطِي فِي التَّنْبِيَهِ وَالرَّدِّ: 52، وَانظُرْ عَنِ النَّجَادَاتِ: كِتَابَ الزَّيْنَةِ لِلْرَازِيِّ: الْقَسْمُ 3/ 285، وَالْفَرقُ بَيْنَ الْفَرَقِ: 90، وَالْمَلْلُ وَالنَّحْلُ: 1/ 212 .

(٩) انظُرْ مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ: 128 .

(١٠) هوَ أَبُو عَاصِمِ التَّسَانِيِّ، كَانَ حَافِظًا حِجَّةَ، صَاحِبُ سَنَةِ وَاتِّبَاعٍ (ت. 253). انظُرْ أَخْبَارَهُ فِي سِيرِ أَعْلَمِ الْبَلَاءِ: 12/ 250 .

(١١) الغَرِيبُ أَنَّ هَذَا القَوْلُ وَرَدَ فِي التَّنْبِيَهِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ: 91 عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمُلْطِيِّ، وَلَعِلَّهُ نَقَلَهُ مِنْ حُشَيْشَ بْنِ عَزْوَهِ إِلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ نَقَلَ كَلَامَ حُشَيْشَ مِنْ طَرِيقِ الْمُلْطِيِّ، وَهُوَ الَّذِي تُرَجِّحُهُ؛ لَانَّ أَغْلَبَ نَقْولِ الْمُؤْلَفِ عَنْ حُشَيْشِ ثَابَتَهُ فِي التَّنْبِيَهِ.

(١٢) فِي التَّنْبِيَهِ: «وَاعْلَمُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ».

(١٣) فِي التَّنْبِيَهِ: «الْمَذاهِبُ».

فِرَقٍ، ثُمَّ «الْجَهْمِيَّةِ»، وَهُمْ ثَمَانُ فِرَقٍ، ثُمَّ «الْقَدَرِيَّةِ» وَهُمْ سَبْعَ فِرَقٍ، ثُمَّ «الْمُرْجِحَةِ» وَهُمْ أَثْنَا عَشَرَةَ فِرَقَةً، ثُمَّ «الرَّافِضَةِ» وَهُمْ خَمْسَ عَشَرَةَ فِرَقَةً، ثُمَّ «الْحَرْوُرِيَّةِ» وَهُمْ أَصْلَافُ

وأصولهم»<sup>(2)</sup>.

<sup>3</sup> ملکه عربیت اسلامیہ کے نام سے ایک اسلامی تحریک تھی جس کا ایجاد 1972ء میں تھا۔

والحجّةُ القاطعةُ عليهم: «مَا أَنْحَدَ اللَّهُ مِنْ وَلَيْرٍ وَمَا كَانَ مَعْتَمِ مِنْ إِلَهٍ» الآية<sup>(1)</sup> وإنما سُمُّوا «المانوية»<sup>(2)</sup>; لأنَّ رَجُلًا يقال له: مانوي، كان يدعو إلى اثنين، وزعموا أنه نبيهم، وكان<sup>(3)</sup> في زمان الأكاسرة، فقتله بعضهم.

ومنهم فرقة يقال لها: «المزدكية»<sup>(4)</sup>، وذلك أنَّهم زعموا أنَّ الدُّنيا خلَقَها اللهُ كلَّها واحدة<sup>(5)</sup>، وخلَقَ لها خلْقاً واحداً آدم<sup>(6)</sup> عليه السَّلام، وجعلَها له، يأكل<sup>(7)</sup> من طعامها ويشربُ من شرابها ويتلذذُ بلذاتها، فلما مات آدم جعلَها ميراثاً بين ولديه بالسُّوئيَّة، ليس لأحدٍ فضلٍ في مالٍ ولا أهلٍ، فمن قدرَ على ما في أيدي الناس وتناول منه شيئاً<sup>(8)</sup>، فهو له مباحٌ سائغٌ، والفضلُ الزائدُ في أيدي ذوي الفضلِ مُحرَّمٌ عليهم، حتى يصير<sup>(9)</sup> بالسُّوئيَّة بالحالتين<sup>(10)</sup> الغناءُ والفقر. وهذا كُلُّهُ كفرٌ وخروجٌ عن شريعة الدين. والحجّةُ القاطعةُ عليهم، قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا مَأْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ»<sup>(11)</sup>.

ومنهم «العبدكية» زعموا أنَّ الدُّنيا كلَّها حرامٌ محرومة، لا يحلُّ لأحد<sup>(12)</sup> منها إلا القوت من حين ذهب أيمَنة العدل من الأرض، فلا تحلُّ إلا بإمامٍ عادلٍ، وإلا فهي<sup>(13)</sup> حرامٌ معاملةٌ أهلِها حرامٌ، والبيعُ والشراءُ حرامٌ، ومخالطةُ أهلِها حرامٌ، يحلُّ لك أن تأخذَ القوت من الحرام حيث كان، وإنما سُمُّوا العبدكية؛ لأنَّ «عَبْدَكَ» هو الذي وضع

(1) المؤمنون: 91.

(2) لهم: «Les manichéens» انظر أخبارهم في الملل والنحل: 1/619.

(3) غ، ج: «وكانوا» والمثبت من التبيه.

(4) لهم: «Les mazdakiens» انظر أخبارهم في الملل والنحل: 1/631.

(5) في التبيه: «خلقاً واحداً».

(6) في التبيه: «وهو آدم».

(7) ج: «وجعل له الدنيا يأكل».

(8) في التبيه: «وتناول نساءهم بسرقة أو خيانة، أو مكْرٍ، أو خلابة، أو بمعنى من المعاني».

(9) غ، ج: «يضربوها» والمثبت من التبيه.

(10) من هنا إلى ذكر الآية من إنشاء المؤلف، أما الوارد في التبيه فهو: «إنما سموا مزدكية؛ لأنَّه ظهر في زمن الأكاسرة رجُلٌ يقال له مزدك، فقال بهذه المقالة».

(11) النساء: 29.

(12) في التبيه: «الأخذ».

(13) غ، ج: «هي» والمثبت من التبيه.

لهم هذا الرأي ودعاهم إليه وأمرهم بتصديقه<sup>(1)</sup>، وهم في ذلك كاذبون، قال الله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرِبَوًا» الآية<sup>(2)</sup>، وما أحلَّ الله القُوتَ من الحرام<sup>(3)</sup> إلَّا للمُضطَرِّ، و«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(4)</sup>.

ومنهم «الروحانية» وهم أصناف، وإنما سُمُّوا الروحانية لأنهم زعموا أنَّ أرواحهم تنظر إلى الملائكة الأعلى، وتعاين الخُور، وتشاهد الجنة، وتتنعم برؤية الباري عَزَّوجلَّ.

وسُمُّوا أيضًا «الفِكْرِيَّة» لأنهم زعموا أنهم يتفكرون في هذا حتى يعرفون الله، فجعلوا الفِكْرَةَ غاية العبادة، وهو<sup>(5)</sup> مذهب العلَّاجِ السَّاحِرِ الكافرِ.

ومنهم صفتُ من الروحانة زعموا أنَّ حبَّ الله تعالى يغلبُ على قلوبهم وأهوائهم، حتى يكون حبه أغلب الأشياء عليهم، فإذا كان كذلك<sup>(6)</sup>، كانوا عند الله بهذه المنزلة، وبإذا كانوا عنده بهذه المنزلة وجبت لهم الجنة، وارتفع عنهم التكليف، وأحلَّ لهم المحظوظ، فهو<sup>(7)</sup> عندهم حلال<sup>(8)</sup>، ولم يعرفوا قصة إبراهيم عليه السلام إذ يقول يوم القيمة: لست هناك<sup>(9)</sup>، ويدرك كذباته الثالث.

ومنهم صفتُ زعموا أنَّ زَرَكَ الدُّنْيَا اشتغال القلوب وتعظيم الدنيا<sup>(10)</sup>؛ لأنها لِمَا عظمت عندهم، تركوا طيب نعيمها وجميع شهواتها على وجه الكراهة الشديدة، منهم<sup>(11)</sup> أبو حبيب رياح وكليب وحبان<sup>(12)</sup>. ورابعُهم رابعة، وإنما سُمِّيت رابعة لأنها رابعهم. وقيل: إنها ليست رابعة العَدُوَّية.

(1) غ، ج: «بالصَّدَقَةِ» والمثبت من التنبية.

(2) البقرة: 275.

(3) «من الحرام» ليس في التنبية.

(4) أخرجه الطيالسي (2271)، وعبد الرزاق (7155)، وأحمد: 2/ 164، والدارمي (1646)، وأبو داود (1634)، والترمذى (652) من حديث عبد الله بن عمرو.

(5) هذه الجملة من إنشاء المؤلف.

(6) زاد في التنبية: «عندهم».

(7) ج: «المحظوظات فهي».

(8) ما بين النجومتين لم يرد في التنبية.

(9) رواه التسائي في الكبرى (11243) من حديث أنس.

(10) في التنبية: «إشغال للقلوب وتعظيم للدنيا».

(11) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في التنبية، واقتصر الملطي على ذكر رياح وكليب وابن حبان.

(12) في التنبية: «ابن حبان».

ومنهم<sup>(1)</sup> فرق يقولون: إن الله لا شيء<sup>(2)</sup>، ولا في شيء، ولا يقع عليه صفة<sup>(3)</sup> شيء، ولا معرفة شيء، ولا تَوَهَّمْ شيء<sup>(4)</sup>.

قال<sup>(5)</sup>: وجاء رجل إلى بشر المريسي<sup>(6)</sup> فقال له كلاماً لا أحفظه عليه، فقال بشر: تَوَهَّمْ صحراء فيها نخلة لا شرقية ولا غربية، لا في الأرض ولا في السماء، فكذلك الله تعالى. فقال العباس بن محمد: هذا هو الكُفُر بعِينِهِ، وإنما تدور على<sup>(7)</sup> التعطيل المخصوص، فقال له الرَّجُل: يا بشر، هذا - والله - هو العَدَم، فقال: نعم، الجهل به هو<sup>(8)</sup> المعرفة.

قال القاضي - رضي الله عنه -: وهم أكثر من أن يقف على أخبارهم وأسرارهم، فلهذا وغيره قال ﷺ: «تفترق أمتي على أثنتين وسبعين فِرْقاً، كلُّها في النَّار إِلَّا النَّاجية، قيلَ من النَّاجية يا رسول الله؟ قال: ما كُنْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَأَصْحَابِي»<sup>(9)</sup>.

والالأصل في ذلك الزنادقة، ولا يقال لكلٍّ من وحْدَ الله تعالى وأقرَّ بالصانع زنديق، وإنما يقع اسم الزَّنديق على المُعَطَّل الذي لا يقرَّ بالصانع، ويزعم أنَّ الناس يتکوئُونَ من غير خالق لهم، ولا مبدِّل لهم ولا معيد، وأنَّ الباريَّ تعالى قد فرغ من جميع الأشياء، لا يُخَدِّثُ شيئاً وإنما تصدرُ عنه الحادثات، وإنما هم قوم تَبَدَّلُوا بغير عِلم، فكان علَمُهُمْ وعبدُهُمْ هباءً مُنشوراً. فإذا رأيت مجتهداً عابداً فاعرض عَمَلَهُ على العِلم، فإن وافقَهُ إِلَّا كان عَمَلَهُ هباءً مُنشوراً، وتعداًدهُمْ هم يطولُ به الكتاب، فاقتصرنا على هذه الثُّبَّنة لنكثِيفَ لكم عن أسرارهم.

(1) أي من المعطلة.

(2) وزاد في التبيه: «وما من شيء».

(3) غ: «اسم».

(4) تنتهِ الكلام كما في التبيه: «ولا يُعرِفُونَ الله - فيما زعموا - إِلَّا بالتخمين، فوقعوا عليه اسم الألوهية، ولا يصفونه بصفة يقع عليه الألوهية».

(5) القائل هو خُشِيشُ بن أَصْرَم.

(6) هو المتكلِّم المشهور (ت. 218) انظر أخباره في تاريخ بغداد: 7/ 56، وميزان الاعتدال: 1/ 322.

(7) غ: «تريدون».

(8) غ، جـ: «هي» ولعلَ الصواب ما أثبتناه.

(9) أخرجه الترمذى (2641) وقال: «هذا حديث مُسَرٌّ غريب» والحاكم: 1/ 129 من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى (1348).

### عُذْنَا إِلَى الْفَائِدَةِ الْثَالِثَةِ<sup>(1)</sup>:

قوله عليه السلام<sup>(2)</sup>: «يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوزُ حَنَاجِرَهُمْ» معناه أنهم لم ينتفعوا بقراءته إذ تأولوه<sup>(3)</sup> على غير سبيل السنة المبينة، وإنما حملهم على جهل السنة ومعاداتها تكفيرونهم<sup>(4)</sup> للسلف ومن سلك سيلهم، فتأولوا القرآن بآرائهم فضلوا وأضلوا<sup>(5)</sup>.

والى هذا أشار أبو بكر الصديق إذ قال: «لأن آخر من السماء فتخطبني الطير أحب إلى أن أقول في كتاب الله بالرأي»<sup>(6)</sup> أراد الرأي الذي لا تشهد له الأصول، ولهذا ضلت المبتدعة وأنكرت القياس بالرأي، فأبطلت ركنا من أركان الشريعة.

### الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ<sup>(7)</sup>:

قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» المرور الخروج من الشرع كما يخرج<sup>(8)</sup> السهم من الرمية، والرمية الطريدة من الصيد المرمية، والمرمية مثل المقتولة والقتيلة.

قال أبو عبيدة<sup>(9)</sup>: كما يخرج السهم من الرمية يقول: يخرج<sup>(\*)</sup> السهم، ولم يمتسك بشيء، كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسّكوا بشيء منه<sup>(10)</sup>.

### الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ<sup>(11)</sup>:

قوله: «وَتَتَمَارِي فِي الْفُوقِ» هذا دليل على الشك في خروجهم جملة عن

(1) الفقرة الأولى من الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/87.

(2) في حديث الموطا (545) رواية يحيى.

(3) غ، ج: «أنهم يتبعون قراءته إذا قرؤوه» والمثبت من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «وتکفیرهم».

(5) يقول القازغى في تفسير الموطا: الورقة 52 «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يعني أنهم لا يؤجرون عليه، ولا تكتب لهن الملائكة».

(6) أخرجه الطيالسي (168)، والبخاري (3611)، ومسلم (1066) من حديث سعيد بن غفلة، ليست فيه: «أقول في كتاب الله وإنما فيه: «أحب إلى من أكذب عليه» ونحو هذه العبارة.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/87.

(8) غ، ج: «يفرق» والمثبت من الاستذكار.

(9) في غريب الحديث: 1/ 266 - 267 بعنوانه. (\*) غ. ج: «خروج» والمثبت من الاستذكار.

(10) عبارة أبي عبيد: «فتؤول الحديث المرفوع، أن الخوارج يمرقون من الدين مروق ذلك السهم من الرمية - يعني إذا دخل فيها ثم خرج منها لم يعلق به منها شيء، فذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسّكوا منه بشيء».

(11) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/87.

الإسلام؛ لأن التَّمَارِي: الشَّكُّ، وإذا وقع الشَّكُّ في خروجهم لم يقطع عليهم بالخروج الكلي عن الإسلام.

واحتاج القائل لهذا بالفظة رُوِيَتْ<sup>(1)</sup> في بعض طُرقِ هذا الحديث والأحاديث الواردة فيهم، وهي قوله: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(2)</sup> ولو صحت هذه الفظة لكان شهادة منه لهم أنهم من أمتي.

وقال بعض العلماء معنى قوله: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي» معناه: في دُعَواهُمْ أنهم مِنْ أُمَّتِهِ، وليسوا من أمته.

وأكثر طرق الأحاديث الصَّحَاح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «تَلْتَقَى مِنْ أُمَّتِي فِتَنَانٌ، أو قَال: تَقْتَلُ مِنْ أُمَّتِي فِتَنَانٌ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكُ، إِذْ مَرَّتْ مَارِقَةً بَيْنُهُمَا تَقْتُلُهَا أُولَى الطَّافِقَيْنَ بِالْحَقِّ»<sup>(3)</sup>.

وقال الأخضر<sup>(4)</sup>: شَيْءَةُ رَسُولِ الله ﷺ مُرْوَقُهُمْ مِنَ الدِّينِ بِرَمِيمَةِ الرَّامِي الشَّدِيدِ السَّاعِدِ الَّذِي رَمَى الرَّمِيمَةَ فَأَنْفَذَهَا سَهْمَهُ فِي جَانِبِهِ وَخَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ لِشَدِيدِ رَمِيمَهِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالسَّهْمِ دَمٌ وَلَا فَرْثٌ<sup>(5)</sup>، وَكَانَ الرَّامِي أَخْذَ السَّهْمَ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ - وَهُوَ الْحَدِيدُ الَّذِي فِي آخِرِ السَّهْمِ - فَلَمْ يَرَ شَيْئًا مِنَ دَمٍ وَلَا فَرْثٍ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْقِدْحِ - وَالْقِدْحُ عُودُ السَّهْمِ - فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَنَظَرَ فِي الرِّيشِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا.

وقوله: «يَتَمَارِي فِي الْفُوقِ» أي يُشْكُّ فيه إن كان أصاب الدَّمَ الْفُوقَ أم لا. والفُوقُ: آخر السَّهْمِ.

وقال آخر: الْفُوقُ هو الشَّقُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْوَتَرُ، فَكَذَلِكَ هُؤُلَاء<sup>(6)</sup>، إذا نظرت في أقوالهم وأفعالهم لم تجد فيهم تعلقاً بالإسلام، ولا أثر لهم، وتتمارى في اليسير من الدَّمِ، كذلك يتمارى في اليسير من أَنْمَانِهِمْ، وفيهم نزلت: «الَّذِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْيَهُمْ فِي الدُّنْيَا» الآية<sup>(7)</sup>.

(1) غ: «وقعت».

(2) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (1066) برقم فرعى (156) عن زيد بن وهب الجهنى.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (7659) من حديث أبي سعيد الخدري.

(4) في غريب الموطأ [نسخة صائب بتركيا، وهي غير مرقمة الصفحات].

(5) الفرث: بقايا الطعام في الكرش.

(6) هنا يتنهى النقل من الاستذكار.

(7) الكهف: 104.

## الفقه والأحكام في أهل البدع والخوارج: المسألة الأولى:

قال علماؤنا: **الحُكْمُ في الخوارج المُقاتلة ؛ لأنَّ علَيْاً - رضي الله عنه - قاتلُهُمْ على ذلك.**

وقال بعضهم: إنَّه لَم يقاتل علَيْ أهل الْبَغْيِ علَى الشُّرُكِ وَلَا علَى كُفَّارِهِمْ، وإنَّما قاتلُهُمْ علَى مُحَالَفَةِ السَّلَفِ وَالخُروجِ عَنِ الجَمَاعَةِ.

وقال<sup>(1)</sup> إسماعيل القاضي: رأى مالك - رحمه الله - قتلَ الخوارج وأهل القدَرِ من أجلِ الفساد الدَّاخِلِ مِنْ قَبْلِهِمْ<sup>(2)</sup>، وهو من بابِ الفسادِ فِي الْأَرْضِ، وليس فسادَهُمْ<sup>(3)</sup> بِدُونِ فسادِ قُطْاعِ السُّبُلِ وَالْمُحَارِبِينَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فوجبَ بذلك قتلُهُمْ لَا علَى الكفر<sup>(4)</sup>.

وهذا<sup>(5)</sup> قولُ عَامَةِ الْفَقَهَاءِ الَّذِينَ يَرَوْنَ قتْلَهُمْ وَاسْتِتابَتْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَتَعَرَّضُ<sup>(6)</sup> لَهُمْ بِاسْتِتابَةٍ وَلَا غَيْرَهَا مَا اسْتَتَرُوا وَلَمْ يَبْغُوا حَقًا أَوْ يُحَارِبُوا، وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبْيَ حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ، وَجَمِيعُ الْفَقَهَاءِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وقال الشافعي في كتابه<sup>(7)</sup> في قتال أهل الْبَغْيِ: «لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَظْهَرُوا رأْيَ الْخوارجِ، وَتَجَنَّبُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَرُوهُمْ، لَمْ تَحَلْ بِذَلِكِ دَمَاؤُهُمْ وَلَا قتْلُهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ عَلَى حُزْمَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى جَانِبِ يُجْبِيهِ قتْلَهُمْ»<sup>(8)</sup> مِنْ خُرُوجِهِمْ إِلَى قتْلِ<sup>(9)</sup> الْمُسْلِمِينَ إِشْهَارِهِمِ السَّلَاحِ، وَامْتَناعِهِمْ مَمَّنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَقِّ<sup>(10)</sup>.

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من التمهيد: 23/337.

(2) في التمهيد: «الداخل في الدين».

(3) في التمهيد: «إفسادهم».

(4) تتمة الكلام كما في التمهيد: «إِلَّا أَنَّهُ يَرَى اسْتِتابَتْهُمْ لِعَلَيْهِمْ يَرَاجِعُونَ الْحَقَّ، فَإِنْ تَمَادُوا قُتْلُوْا عَلَى إِفْسَادِهِمْ».

(5) الكلام التالي هو لابن عبد البر تعقيباً على كلام إسماعيل القاضي.

(6) ج، غ: «من لا يعرض» والمثبت من التمهيد.

(7) أي الأم: 9/199.

(8) هنا يتنهى كلام الشافعي في الأم، والعبارة كما في التمهيد: «إِلَى الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا قتالُهُمْ» وفي الأم: «لَمْ يَصِيرُوا إِلَى الْحَالِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقتالِهِمْ فِيهَا».

(9) في التمهيد: «قتالهم».

(10) في التمهيد: «وَامْتَناعُهُمْ مَمَّنْ نَفَرَدَ الْحَقَّ عَلَيْهِمْ».

قال<sup>(1)</sup>: «وَبَلَغَنَا أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - بينما هو يخطب إذ سمع تحكيمًا من ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقيل: رجل يقول: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فقال علي: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِاطْلُونَ، لكم علينا ثلات<sup>(2)</sup>: لا نَمْنَعُكُم مساجدَ اللَّهِ أَن تَذَكُّرُوا فِيهَا اسْمُ اللَّهِ، وَلَا نَمْنَعُكُم الفَيْءَ مَا كَانَ أَيْدِيكُم مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا تَنْدُوْكُم بِقَتَالٍ». قال الشافعي<sup>(3)</sup>: «وبهذا أقول».

فإن قاتلوا<sup>(4)</sup> على ما وَصَفَنَا قاتلناهُمْ، فإن ائْهَزُوهُمْ لَمْ نَتَبعُهُمْ وَلَمْ نَجْهَزْ عَلَى جَرِيْحَهِمْ.

### المسألة الثانية:

أجمع<sup>(5)</sup> العلماء على قتْلِ من شَقَّ العَصَما وَفَرَقَ<sup>(6)</sup> الجماعة، وشَهَرَ على المسلمين السَّيْفَ والفسادَ في الأرضِ، أنه مُوجِّبٌ لإراقة الدَّم بِإجماعِ، إلا أنْ يتوبَ فاعل ذلك من قَبْلِ أن يُقدَّرَ عليهِ، والانهزام عندهم ضَرِبٌ من التَّوْبَةِ وكذلك من عَجَزَ عن القتال، لم يقتل إلَّا بما يُوجِّبُ عليهِ القتال قبل ذلك.

ومن أهل الحديث طائفةٌ تراهم كُفَّارًا على الظاهر من الأحاديث، مثل قوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلِيْسَ مِنَّا»<sup>(7)</sup>.

وقيل - قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ» هي آثارٌ يعارضُها غيرها<sup>(8)</sup>؛ لأنَّ إجماعَ المسلمين على تكبيرِ من خطأ النبي ﷺ أو سَبَهُ أو كَفَرَ بِعِصْبَيْنِ<sup>(9)</sup> من القرآنِ، فإنَّه كافر حلال الدَّمِ.

والكلامُ على هذا الحديث يطولُ معهم، فاقتصرنا على هذه الثُّبُّنةَ في هذه العاجلة، وهي كافيةٌ من المعنى المشار إليه إن شاء الله.

(1) قال زبادة من التمهيد. والقاتل هو الإمام الشافعي في الأم: 199 / 9.

(2) «لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ» زيادة من كتاب الأم يلائم بها الكلام.

(3) في الأم: 9 / 199.

(4) في التمهيد: «قاتلونا».

(5) من هنا إلى بداية الفقرة الثالثة مقتبسٌ من التمهيد: 23 / 339.

(6) في التمهيد: «فارق».

(7) أخرجه البخاري (6874)، ومسلم (161) من حديث ابن عمر.

(8) هنا يتنهى النقل من التمهيد.

(9) ج: « بشيء ».

الحديث مالك<sup>(1)</sup>؛ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكتَّ على سُورَة الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

قال الإمام الحافظ<sup>(2)</sup>: أراد به مالك - رحمه الله - أن يبيّنَ مسألة اختلفَ الناسُ فيها، وهي إذا قرأ القارئُ القرآنَ هل يقرأ كذلك ذكرًا باللسان دون تبيين<sup>(3)</sup>، أم لا يرحل عن آية<sup>(4)</sup> حتى يحكمها ذكرًا ودرأته؟ فتبَّأَهُ مالك على ذلك رحمةُ الله عليه، فما<sup>(5)</sup> كان أعظم فهمه للحديث والفقه؛ لأنَّه تَبَّأَهُ على ذلك بفعل ابن عمر في سُورَة الْبَقَرَةِ، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَلَوُنَ حَقَّ تَلَاقِتِهِ﴾ الآية<sup>(6)</sup>، قالوا: هو أن يذَكُّرُ الحرفُ ويعلم معناه ويعمل به، فهذا هو حق التلاوة.

وقالوا أيضًا: إن قوله: ﴿لَا يَتَلَمَّوْنَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾<sup>(7)</sup> معناه: ليس عندَهُم من القرآن إلا الذُّكْرُ خاصَّةً باللسان، وأعظم ما يلْفَقُ به العبد ربَّه يوم القيمة قرآنٌ جمع ولم ي عمل به. وقد قال رسول الله ﷺ، من حديث أبي هريرة: «يُؤْتَى بالقارئِ يوم القيمةِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ فَيَقُولُ: قرأتُ القرآنَ فِيكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يَقَالَ فُلَانٌ قارئٌ، فَقَدْ قِيلَ»<sup>(8)</sup>.

قال الشيخ أبو عمر<sup>(9)</sup>: حديث ابن عمر<sup>(10)</sup> في مكتَّه على سُورَة الْبَقَرَةِ يتَدَبَّرُهَا، لِمَا فيها من الفقه والأحكام والمعاني مطابقٌ لحديث ابن مسعود في قوله: إنَّكَ في زمانٍ كثُيرٍ فقهاؤه. قليلٌ فُرُؤُه<sup>(10)</sup>؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كان يتَدَبَّرُهَا ويَتَعَلَّمُهَا بأحكامِها وفَهْمِها.

قال الإمام والحافظ ابن العربي: سمعتُ بعض أشياخِي يقول: إنَّ في سُورَة الْبَقَرَةِ ألفَ أَمِيرٍ، وألفَ خَبِيرٍ، وألفَ نَهَيٍ، وألفَ حُكْمٍ، فلأجل ذلك أقامَ عليها ابن عمر ثمانَ سِنِينَ، واللهُ أعلم.

(1) في الموطأ (546) رواية يحيى.

(2) انظر بعض هذا الشرح في القبس: 1 / 404 - 405.

(3) في القبس: «دون تشيع بالبيان».

(4) ج: «لا يدخل آية».

(5) غ: «ما».

(6) البقرة: 121.

(7) البقرة: 78.

(8) رواه مسلم (1905)، وابن خزيمة (2482) من حديث أبي هريرة.

(9) في الاستذكار: 8 / 91 بمنحوه.

(10) في الموطأ (546) رواية يحيى. (11) أخرجه مالك في الموطأ (479) رواية يحيى.

وعلمون<sup>(1)</sup> أنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ وَيُفْتَحُ عَلَيْهِ<sup>(2)</sup> فِي غَيْرِهِ، وَكَانَ أَبْنُ عَمْرٍ فَاضِلًا قَدْ حِفِظَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ<sup>(3)</sup>، مِنْهُمْ: عُثْمَانُ، وَعَلِيُّ، وَأَبْيَنْ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ، وَسَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمَعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِي.

## ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ

قال الإمام<sup>(4)</sup>: الأصلُ في هذا الباب قوله تعالى: «إِذَا نَذَرْتَ عَلَيْهِ مَا إِنْتَ أَرْجُنَ حَرَّوا سُجَدًا وَبِكَاءً»<sup>(5)</sup>. وأياتُ السُّجُودِ في القرآنِ مدارُهَا على أربع مسائل:

المسألة الأولى: في معرفة عزائم السُّجُودِ من غير عزائم السُّجُودِ.

الثانية: معرفةُ وجوبِ السُّجُودِ فيها، ومعرفة من يجب عليه السُّجُودِ فيها ممن لا يجب.

الثالثة: في معرفة أحكام السُّجُودِ وشرائطِهِ.

الرابعة: في محلِّ وقتِ فعلها والسُّجُودِ فيها.

المسألة الأولى<sup>(6)</sup>:

قال مالك<sup>(7)</sup> - رحمه الله -: «الْأَمْرُ عَنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ السُّجُودِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجَدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ». كذا رواه يحيى عن مالك، وهذه الرواية أولى من روایة من روى عن مالك في الموطأ: الْأَمْرُ الْمُجَمَعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا<sup>(8)</sup>، كذلك<sup>(9)</sup>

(1) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 91/8.

(2) في الاستذكار: «له».

(3) غ، ج: «وجماعة» والمثبت من الاستذكار.

(4) هذه المقدمة مقتبسة من المقدمات الممهّدات لابن رشد: 190/1.  
58 مريم.

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 97/8.

(7) في الموطأ (553) روایة يحيى.

(8) غ: «... شَيْءٌ». وروایة يحيى بن يحيى في قوله: «الْأَمْرُ عَنْدَنَا» أصحّ متن روى: «الْأَمْرُ الْمُجَمَعُ عَلَيْهِ عَنْدَنَا».

(9) غ: «وهي روایة كذا».

رواه ابن القاسم، والقعنبي<sup>(1)</sup>، وابن مكير<sup>(2)</sup>، والشافعى<sup>(3)</sup>، وجماعة. وإنما قلنا: إن رواية يحيى أوثق؛ لأن الاختلاف في عزائم السجود في القرآن بين السلف والخلف بالمدينة معروف عند العلماء بها وبغيرها، ورواية يحيى متأخرة عن مالك، وهو آخر من روى عنه<sup>(4)</sup> وشهد موته بالمدينة. ويحتمل أن يكون قوله: «الأمر المجتمع عليه» أراد به: لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليها، تأول ذلك من أصحابه ابن جهم، وهو تأويل حسن.

والعزائم عند مالك إحدى عشرة، ليس في المفصل منها شيء؛ لأن الصحابة اختلفوا في عزائم السجود، فقال علي: عزائم السجود أربع: ألم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك<sup>(6)</sup>.

وعن ابن مسعود: العزائم خمس: الأعراف، وبنو إسرائيل، والتجم، واقرأ باسم ربك، وإذا السماء انشقت<sup>(7)</sup>.

وقال أبو حنيفة: أربع عشرة سجدة ليس فيها الأولى من الحج<sup>(9)</sup>.

وقال الشافعى: أربع عشرة سجدة، ليس فيها سجدة «ص»، فإنها سجدة شكر. وفي الحج عنده سجدتان<sup>(10)</sup>.

وقال مالك<sup>(11)</sup>: «عزائم السجود إحدى عشرة سجدة» ومعنى عزائم السجود: التي عزم الناس على السجود فيها.

(1) في موطنه (141).

(2) في موطنه: اللوحة 17/ب.

(3) في الأم: 1/137 (ط. دار المعرفة).

(4) غ، ج: «ما» والمثبت من الاستذكار.

(5) ج: «عليه».

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (4349).

(7) «إذا السماء انشقت» ليست في النسختين، واستدركتها من المصنف لابن أبي شيبة (4347) عن ابن مسعود.

(8) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدّمات الممهّدات: 1/191 بتصرُّف.

(9) انظر كتاب الأصل: 1/313، وختصر الطحاوي: 29، وختصر اختلاف العلماء: 1/238، والميسوط: 2/6.

(10) قاله في الأم: 1/138 (ط. دار المعرفة).

(11) في الموطأ (553) رواية يحيى.

وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنها كلها عزائم يسجد فيها، وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء من أهل الحديث<sup>(1)</sup>، وقد روى ابن وهب ذلك عن مالك في كتابه<sup>(2)</sup>.

نكتة<sup>(3)</sup>:

قال بعض علمائنا: إن الذي يوجبه النظر؛ أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر، ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر؛ لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يُحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة، وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذا اعتبرته؛ لأن جميع ما لم يَرْ فيه السجدة جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السجدة جاء على سبيل الخبر.

فإن قيل: سجدة **﴿إِذَا آتَيْتَهُ أَشْفَقْتَ﴾** جاءت على سبيل الخبر، ولا سجدة فيها عنده.

قيل له: الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الأمر.

فإن قيل: سجدة **﴿حَمَّ﴾** جاءت على سبيل الأمر ويُسجد فيها عنده.

قيل له: المعنى فيها الإخبار عن الكُفَّارِ الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر، والنهي عن الشَّبَّه<sup>(4)</sup> بهم في ذلك الأمر بمجرد السجود لله<sup>(5)</sup>. فحمل<sup>(6)</sup> على سجود الصلاة. ويدلُّ على ذلك<sup>(7)</sup> قوله في آخر الآية: **﴿فَإِنْ أَسْتَكِبُرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾** الآية<sup>(8)</sup>.

(1) قوله: «من أهل الحديث» زيادة من المؤلف على نص المقدمة.

(2) قوله: «في كتابه» زيادة من المؤلف، وقد رسمت في الأصلين هكذا: «في كتابه».

(3) هذه النكتة مقتبسة من المقدمة المهدىات: 191 / 1 - 192.

(4) غ، ج: «التشبيه» والمثبت من المقدمة.

(5) كذا في النسختين، وفي المطبوعتين القديمتين من المقدمة، وفي نسخة مخطوطة منه، إلا أن الطبعة الأخيرة أثبت الناشر فيها: «والنهي عن الشَّبَّه بهم في ذلك، لا الأمر بمجرد السجود لله».

(6) في المقدمة: «فيحمل».

(7) غ، ج: «ذلك على» والمثبت من المقدمة.

(8) نصلت: 38.

وقد أجاز بعض العلماء السجود عند قوله: «وَهُمْ لَا يَسْتَعْمِنُونَ»<sup>(1)</sup> ليكون ذلك عنده على الإخبار، وعلى الأصل الذي ذكرناه.

### المسألة الثانية: في معرفة وجوب السجود<sup>(2)</sup>

وهي مسألة اختلف العلماء فيها، أعني وجوب سجود التلاوة.

قال مالك<sup>(3)</sup> والشافعي<sup>(4)</sup> والليث<sup>(5)</sup> والأوزاعي: إن سجود القرآن سنة وليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: هو واجب<sup>(6)</sup>، والأصل عنده في سجود التلاوة على الوجوب الآيات الواردة في ذلك والأحاديث، وذلك قوله: «إِذَا نَذَرْتَ عَلَيْهِمْ مَا يَنْتَ رَحْمَنِ» الآية<sup>(7)</sup>، قوله: «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ» الآية<sup>(8)</sup>، قالوا: الذي لا يتعلّق إلّا بتزكّي الواجب. ولقوله عليه السلام: «أَمِيرُ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(9)</sup> والأمر على الوجوب، وهي مسألة مشكلة عوّل فيها أبو حنيفة على مطلق الأمر، وأن النبي عليه السلام كان يحافظ عليها.

قال الإمام: والمحجة لنا عليهم من وجهين:

1 - أمّا قولهم<sup>(10)</sup>: إن الدّم لا يتعلّق إلّا بتزكّي الواجب. يقال لهم: إن الدّم هنا للّكفار خاصة، لقوله عز وجل: «لَا يُؤْمِنُونَ»<sup>(11)</sup> و«وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ»<sup>(12)</sup> الآية، فعلّق الدّم بتزكّي الجميع؛ لأنّهم لو سجّدوا ألف مرّة بالتهار مع

(1) فصلت: 38.

(2) أغلب هذه المسألة مستفاد من شرح ابن بطال: 3/61 - 62.

(3) في المدونة: 1/106 في ما جاء في سجدة القرآن.

(4) في الأم: 1/136 (ط. دار المعرفة).

(5) الذي في مختصر اختلاف العلماء: 1/240 أن الليث كان يقول: «إنّما السجدة على من جلس إليها واستمع لها».

(6) انظر مختصر الطحاوي: 29، والمبوسط: 2/4.

(7) مريم: 58.

(8) الاشقاق: 21.

(9) أخرجه مسلم (81) من حديث أبي هريرة.

(10) جـ: «وجهين: أما الرجّه الأول: أن قولهم».

(11) الاشقاق: 20.

(12) الاشقاق: 21.

كونهم كُفَّاراً لكان الدَّم لا حَقًا بهم، فعلمتنا<sup>(1)</sup> أَنَّ الدَّمَ لم يختص بالسجود<sup>(2)</sup>.

ويؤيد هذا قوله تعالى: «كُلُّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَكْذِبُونَ»<sup>(3)</sup> ولم يقع الوعيد إلا على التكذيب. وقوله: «وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ»<sup>(4)</sup> هو أمرٌ له بالصلوة وتعليمٌ لها، وقد تقدَّم أَنَّ<sup>(5)</sup> سجدة القرآن إنما هو بلفظ الخبر، وما جاء بلفظ الأمر إنما هو تعليم لها بالصلوة وأمرٌ لها بالسجود فيها.

2 - والْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ لَنَا - هُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا - : حَدِيثُ عُمَرَ الثَّابِتِ<sup>(6)</sup> حين قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا» وهو على المِنْبَرِ، وسجدَ النَّاسُ مَعَهُ.

وقوله<sup>(7)</sup>: «إِلَّا أَنْ تَشَاءَ» هي<sup>(8)</sup> عند أشياخنا على النَّذْبِ وَالْتَّرْغِيبِ، وفي فعله دليلٌ أَنَّ على العلماء أن يبيتوا كيفَ لزوم السُّنَّةِ إنْ كانت على العَزَمِ أو النَّذْبِ أو الإباحة، وكان عمر - رضي الله عنه - من أشدَّ النَّاسِ تعليماً للمسلمين، كما تأولَ له رسول الله ﷺ في الرؤيا أَنَّه استحالَتِ الْذُنُوبُ بيده فتاولَه<sup>(9)</sup> العلم. أَلا ترى قولَ عمر حين رأى أَنَّه قد بلَّغَ مِنْ تعليمِ النَّاسِ إِلَى غَايَةِ رَضِيَّهَا، قَالَ: قَدْ سُئِّلْتَ لَكُمُ السُّنَّةَ، وفَرَضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ وَتُرْكَتُمُ عَلَى الْوَاضِحَةِ<sup>(10)</sup>، فَأَغْلَمَنَا بِهَذَا القولِ أَنَّه يجُبُّ أَنْ يُفصَلَ بينَ<sup>(11)</sup> السُّنَّةِ وَالْفَرَائِضِ.

فمالك<sup>(12)</sup> - رحمه الله - يرى السجود واجب وجوبَ السُّنَّةِ لَا وُجُوبَ الْفَرَائِضِ التي من ترَكَها أثيمٌ. وأبو حنيفة يقول: هو واجب وجوبَ الْأَمْرِ، ومن ترَكَهُ أثيمٌ. وقول مالك هو الصحيح؛ إذ ليس في وجوب ذلك عنده نصٌّ في القرآن ولا في

(1) ج: «فقلنا».

(2) غ: «السجود»، ج: «للسجود» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) الانشقاق: 22.

(4) العنق: 19، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1960.

(5) غ: «لأن».

(6) في الموطأ (551) رواية يحيى.

(7) أي قول عمر في حديث الموطأ السابق ذِكرُه.

(8) ج: «نهي».

(9) في شرح ابن بطال: «فتاول له».

(10) آخر جهه مالك في الموطأ (2383) رواية يحيى.

(11) في النسختين: «تفصل بعض» والمثبت من شرح ابن بطال.

(12) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المقدّمات الممهّدات: 1/ 192 - 193.

السُّنَّة، ولا اجتمعَتْ عليه الأُمَّة، والفرائضُ الواجبُتْ لا توجَدُ إلَّا مِنْ أَحَدٍ هذِهِ الوجوهِ.

**المسألة الثالثة<sup>(1)</sup>:** في معرفة من يجُب عليه السجود ممَّن لا يجُب، وشرائط السجود

وفي ذلك تفصيلٌ؛ وأمَّا التَّالِي للقرآن في صلاة أو<sup>(2)</sup> في غير صلاة، فيجُب عليه بإجماعِ، إلَّا أَنَّه يُكَرِّهُ للإمام أن يقرأ السُّورَةَ فيها سجدة لِتَلَّا يخلط على النَّاسِ – أعني على من خَلْفَهُ –.

وقد قيل: إنَّه يجوز أن يقرأها إذا كان مَنْ خَلْفَهُ قليلاً، وأَمِنَّ من التَّخلِيطِ عليهم. وأمَّا فيما لا يأْمُن<sup>(3)</sup>، فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحالٍ.

وقد استحبَّ ابنُ القاسم للمنفرد ترك قراءة<sup>(4)</sup> سورة فيها سجدة في الفريضة، لِتَلَّا يُذْخِلَ على نفسه بذلك سَهْواً في صلاته. وقال: هو الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ<sup>(5)</sup>.

وأمَّا المستمعُ للتَّلَاوَةِ، فإنَّ جلَسَ لاستِماعِ تِلَاوَةِ التَّالِي على سبيل التَّعَلُّم والتَّحْقِيقِ سَجَدَ بسجودِهِ إِنْ سَجَدَ، واخْتَلَفَ هل يجُب عليه السجود إن لم يسجد التَّالِي؟ فقال قومٌ: إنَّ جلَسَ لاستِماعِ تِلَاوَةِ التَّالِي ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يجُبْ عَلَيْهِ السجود إن لم يسجد<sup>(6)</sup>.

واخْتَلَفَ أَيْضًا إن سجَدَ هل يجُب عليه السجود بسجودِهِ أم لا؟ فعلى قولين مَرْوِيَّيْنِ. وهذا كُلُّهُ إذا كان التَّالِي مَمَّنْ تَصْحُّ إِمَامَتُهُ. وأمَّا إن جلَسَ إِلَيْهِ ليقرأ السجدة، فلا يسجد لسجودِهِ؛ لأنَّ ذلك مُكْرُوَّهُ عند مالِكٍ<sup>(7)</sup>.

**واخْتَلَفَ أَيْضًا في المُعَلِّمِ والقَارِئِ يجلسُ لقراءةِ القرآنِ عليه:**

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 193 - 194.

(2) «في صلاة أو» زيادة من المقدمات يقتضيها السياق.

(3) في المقدمات: «فيما يُسرُّ».

(4) في المقدمات: «القراءة».

(5) انظر المدونة: 1/ 106 في ما جاء في سجود القرآن.

(6) غ: «يسجد هو».

(7) في المقدمات: «مُكْرُوَّهُ من الفعل».

فقيل: إنَّه يسجد في أولِ ما تمرُّ به سجدة ويُسجد القارئ عليه، هذا إذا كان بالغاً، وليس عليه سجودٌ بعد ذلك كثما جاءت سجدة.

وقيل: ليس ذلك عليه ولا في أولِ مرأة.

وأما من سمع قراءة رجُل دون أن يجلس لاستماع قراءته على وجه من الوجوه، فليس عليه أن يسجد بسجوده.

وقيل: إنَّ ذلك عليه، وهو شذوذٌ من القول.

**المسألة الرابعة<sup>(1)</sup>:** في معرفة أحكام السجود وشروطه ومحله وأبي وقت يفعل أمّا أحكامه فأحكام صلاة التافلة، في أنه لا يكون بغير طهارة، ولا في موضع غير ظاهِرٍ، ولا في وقت لا تحلُّ فيه الصلاة، ولا لغير القِبلة إلا للمسافر على دَائِرَةٍ حَيْثُما توجَّهَتْ به.

فلا بدُّ فيها<sup>(2)</sup> من طهارة؛ لأنَّها صلاة، فوجبت فيها الطهارة.

واختلف<sup>(3)</sup> علماؤنا هل فيها تكبيرٌ مشروعٌ أم لا؟ فروي عن مالك أنه قال: التكبير لسجود التلاوة مأمورٌ به، ومرة قال: لا يكبير، وخَيَر ابن القاسم في ذلك.

ووجه القول عندي: أنها عبادة<sup>(4)</sup>، فشرع التكبير لها في الخفض والرَّفع، كما لو كان في نفس الصلاة لابد له أن يكبير.

واختلفَ العلماء هل فيها تحليل بالسلام أم لا؟ والصحيحُ عند علمائنا أنَّ فيها تحليلًا بالسلام؛ لأنَّها عبادة لها تكبير، فكان فيها السلام كصلاة الجنائز، بل هذه أولى؛ لأنَّ هذه فعلٌ وصلاة الجنائز قول.

واختلفَ العلماء في أوقات السجود لها:

فقال مالك: لا يسجد في الأوقات المنهيات.

وقد رُويَ عنه وعن الشافعِي: أنها يسجد ويُصلِّي فيها.

(1) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/194.

(2) أي في سجود التلاوة.

(3) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المتنقى: 1/353.

(4) في المتنقى: «أنَّه سجود تلاوة».

وقال أبو حنيفة: لا يُصلِّي فيها ولا يُسجد<sup>(1)</sup>. فتعلق<sup>(2)</sup> بالقول الأول لعموم الأمر، والقول الثاني أثَوَى؛ لأنَّ الأمر بالسُّجود عَامٌ بالأوقات، والنهيَ خاصٌّ في الأوقات، والخاصُّ يُفْضِي على العامَ.

وقد رُوِيَ عن مالك في «المدونة»<sup>(3)</sup> أنه يُصلِّيها ما لم تصفرَ الشَّمْسُ، وهذا لا وَجْهَ له عند أهل الْعِلْمِ.

ورُوِيَ عن ابن القاسم<sup>(4)</sup>; أنه أَرَخَصَ في السُّجود لها بَعْدَ العَصْرِ ما لم تصفرَ الشَّمْسُ.

وقال ابن حبيب: يسجد لها بعد الصُّبْحِ ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفرَ الشَّمْسُ، كصلةِ الجنازَةِ.

ووجهُ قول ابن حبيب: ما احتجَ به من طوافِ الطَّائِفِ بعد الصُّبْحِ أَنَّه يجوزُ له أن يركعَ بعد الصُّبْحِ ما لم يسفر، ولا يجوزُ له ذلك بعد العصر<sup>(5)</sup>.

والذِّي انطوى عليه موطأً مالك - رحمه الله - الذِّي هو مَعْظَمُ عِلْمِهِ وَمَذَهِّبِهِ؛ أَنَّه لا يسجد في شيءٍ من هذه الأوقات، فقياساً على التَّوَافِلِ، ويعضدهُ الأثرُ والخبرُ، ومذهبهُ قويٌّ في البابِ، والله أعلم.

#### المسألة الخامسة: في معرفة مواضع السُّجود أينَ يكون

فقال الشافعي<sup>(6)</sup>: السُّجودُ في آخرِ الحَجَّ، وهي المسألة الثانية . وهي سجودُ عزيمةٍ عندهُ وعندهُ ابن وهبٍ من أصحابِ مالك.

وفي «النَّمَل» قال الشافعي السجدة<sup>(7)</sup> عند قوله: «وَمَا تُعْلَمُونَ»<sup>(8)</sup> عند تمام الآية التي فيها الأمر .

(1) انظر المبسوط: 1/ 152.

(2) ج: «متعلق».

(3) 1/ 105 في ما جاء في سجود القرآن.

(4) في المدونة: 1/ 105.

(5) القولان السابقان استفادهما المؤلف من المتنقي: 1/ 352.

(6) في الأم: 1/ 137 (ط. دار المعرفة).

(7) ج: «السُّجود».

(8) النَّمَل: 25.

\* شرح موطأ مالك 3

وقال مالك وأبو حنيفة: يسجد عند قوله: ﴿الْعَظِيم﴾<sup>(1)</sup> الذي فيه تمام الكلام، وهذا قويٌّ.

وأما سجدة «ص» فهي عند الشافعي سجدة شُكْر، وليس عنده من عزائم السُّجود. وقد خرج البخاري<sup>(2)</sup> والترمذى<sup>(3)</sup> عن ابن عباس ؛ أَنَّه قال: سَجْدَةُ «ص» ليست من عزائم السُّجود، وقد رأيَتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ فيها.

قال مالك: هذا قولُ ابن عباس وهي عزيمة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَعْتَدِيَ بهداهم قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ هُدًى وَمَا أَنْهَاهُمْ﴾<sup>(4)</sup>.

وروى أبو داود<sup>(5)</sup>، عن أبي سعيد الخدري ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ «ص» وهو على المِنْبَرِ، فلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ وسَجَدَ وسَجَدَ النَّاسُ، فلَمَّا كَانَ يَوْمُ آخَرَ قَرَأَهَا، فلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، أَشَارَ النَّاسُ إِلَى السُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ توبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكُنْنَى رَأَيْتُكُمْ قَدْ أَشَرْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وسَجَدُوا.

وأما السَّجْدَةُ فيها، فعند قوله: ﴿وَخَرَرَ رَأْكُمَا وَأَنَابَ﴾<sup>(6)</sup> لأنَّه تمام الكلام وموضع الخضوع والإِنْابةِ.

وقال الشافعيٌ: يسجد عند قوله: ﴿وَحُسِنَ مَاتَابَ﴾<sup>(7)</sup> لأنَّه خبرٌ عن التَّوْبَةِ. والأوَّلُ أولى بالصَّوابِ، رجاءُ الْإِقْتِدَاءِ بِالْإِهْتِدَاءِ، والمُغْفِرَةُ بِالْإِمْتِنَالِ، كما غفرَ لمن سبق من الأنبياءِ.

### نَكْتَةٌ صُوفِيَّةٌ:

قال الإمام: وقد كان قومٌ من المتصوّفة إذا سجدوا في سورة «ص» يقولون: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ دَاوِدَ، وَتُبْتْ عَلَيْنَا كَمَا تُبْتَ عَلَى دَاوِدَ، فَيَ هَذَا طَلْبُ الْقَبُولِ فِي مَثَلِ ذَلِكَ.

(1) النمل: 26.

(2) في صحيحه (1069).

(3) في الجامع الكبير (577).

(4) الأنعام: 90، والعبارة قبل الآية: «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ» ولعله الصواب ما أثبناه، وهو الوارد في البخاري (1069)، والنسائي في الكبرى (11169) عن ابن عباس.

(5) في سننه (1410).

(6) سورة ص: 24.

(7) سورة ص: 25.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: وأين ذلك اللسان؟ وأين تلك الْيَة؟ وأي ذنب مثل ذلك الذنب؟ فإن داود فَعَلَ جائزاً وغُوتَّ على أنه ذَنِبٌ على قدرِ مُنْزَلِهِ، وأهلُ الكبائر يقول أحدهم: تَقَبَّلْتَ تَوْبَتِي، وهو على تخليطٍ، ولو كان من رؤوس التائبين لما كان ينفي له أن يطلب توبية الأنبياء، وهذا فيه نظر.

وأما سجدة «فُصِّلتَ» فعند قوله: ﴿إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ الآية<sup>(1)</sup>؛ لأنها انتهاء الأمر<sup>(2)</sup>.

وعند الشافعي عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾<sup>(3)</sup> لأنَّه خَبَرٌ عن امتحالٍ.

وأما سجدة «سورة التجم» فسجدها رسول الله ﷺ وسجدها المسلمون والمشركون والجن والإنس<sup>(4)</sup>. وقال مالك: لا يسجد فيها؛ لأنَّه لم يسجد فيها من الصحابة غير أبي هريرة وَحْدَهُ، وهو طريقٌ واحدٌ.

وأيضاً: فإنَّه لم يجد العمل عليه بالمدينة.

وأيضاً<sup>(5)</sup>: فإنَّه قد روى زيد بن ثابت؛ أنَّه قرأ على النبي ﷺ التجم فلم يسجد فيها<sup>(6)</sup>. وهذا الحديث حُجَّةٌ مالِكٌ والشافعي أَنَّ سجود القرآن سُنَّة؛ لأنَّه لو كان واجباً كما زعم الكوفيون لم يترك زيد السجدة فيها، ولا تَرَكَهُ النبي ﷺ؛ لأنَّه بُعِثَ مُعَلِّماً، وهذا حديث زَيْنٍ<sup>(7)</sup> يُبَيِّنُ حديث ابن مسعود؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين سَجَدَ في ﴿وَالنَّجْمِ﴾<sup>(8)</sup> بمكَّةَ؛ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ إِعْلَاماً لِأَمَّتِهِ أَنَّ قارئَ القرآن بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَ سَجَدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْجُدْ، وكذلِكَ فعل عُمر<sup>(9)</sup>، ليり الناس أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وأما سجدة «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» قال أبو سلمة: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يسجد فيها<sup>(10)</sup>.

(1) فصلت: 37.

(2) وهو الذي ذهب إليه مالك في المدونة: 1/105 في ما جاء في سجود القرآن.

(3) فصلت: 38.

(4) أخرجه البخاري (1071) من حديث ابن عباس.

(5) هذه الفقرة مقتبسة من شرح ابن بطال: 3/58.

(6) أخرجه البخاري (1072)، ومسلم (577).

(7) في شرح ابن بطال: «وحدثنا زيد هذا».

(8) النجم: 1.

(9) تمتة الكلام كما في شرح ابن بطال: «في النحل» سجد فيها مرَّةً ولم يسجد أخرى».

(10) الذي في البخاري (1074) عن أبي سلمة، قال: رأيت أبي هريرة قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد بها. فقلت: يا أبي هريرة، ألم أرَكَ تَسْجُدُ؟ قال: لو لم أرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ. وأخرجه مسلم أيضاً (578).

قال علماؤنا<sup>(1)</sup>: كان أبو هريرة يرى السجود في المُفَصَّلِ ولأجل ذلك<sup>(2)</sup> كان يسجد هو فيها. وعند مالك ؛ أنها ليست من عزائم السجود، فحمل العلماء ذلك على هذا<sup>(3)</sup>، فمن قال بالسجود في المُفَصَّلِ، يرى السجود فيها. وقال بعضهم: لا يسجد فيها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسجد في المُفَصَّلِ مِنْ<sup>(4)</sup> تحول إلى المدينة؛ لأنَّ أبا هريرة كان إسلامه بالمدينة.

وأما سجدة «القَلْمَ» فأكثر العلماء لم يُوجِّب السجود فيها، وبه قال مالك وأهل الحجاز، والحمد لله.

تميم:

فإن قيل: مِنْ أَيْنَ هُوَ الْمُفَصَّلُ عِنْدَ مَالِكٍ - رَحْمَةُ اللهِ - ؟

قلنا: قد اختلفَ عنَّه في ذلك:

فَقِيلَ: الْمُفَصَّلُ عِنْهُ مِنْ آخِرِ فُصُّلِتْ.

وقيل: مِنْ أَوَّلِ التَّحْجِمِ.

فإن قيل: لِمَ سُمِيَ الْمُفَصَّلُ ؟

قيل: لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ بِالبَشْمَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## ما جاء في قراءة

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(5)</sup> و ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَبْدِئُ الْمُلْكَ﴾<sup>(6)</sup>

مالك<sup>(7)</sup>، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْضَعَةَ، عن أبيه، عن أبي

= وفي سنن الشافعي: 171 «قال أبو سلمة [لأبي هريرة] قلت له: سجدت في سورة ما رأيتُ الناس يسجدون فيها؟ قال: لو لم يَرِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يسجد فيها لم أُسجد». (1) أكثر هذه الفقرة انتقاء المؤلف من شرح ابن بطال: 3/58.

(2) ج: «ولذلك».

(3) ج: «على هذا ذلك».

(4) ج: «تم».

(5) الاخلاص: 1.

(6) الملك: 1.

(7) في الموطأ (557) رواية يحيى.

سعید الحذري؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»<sup>(1)</sup> يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ<sup>(2)</sup>، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَغْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**». .

### الإسناد:

قال الشیخ أبو عمر<sup>(3)</sup>: «لم يتجاوز مالک بإسناده هذا الحديث أبا سعید، وقد رواه قومٌ من الثقات عن أبي سعید عن أخيه لأمهٖ قتادة بن السعمان، عن النبي ﷺ<sup>(4)</sup>. وقد رواه<sup>(5)</sup> مالک أيضاً كذلك، ورويَ أنَّ الرَّجُلَ الْقَارِيَّةَ لَهَا الَّذِي كَانَ يَتَقَالَّهَا - يعني الذي يراها قليلاً - هو قتادة بن السعمان<sup>(6)</sup>.

### الأصول:

اختلف<sup>(7)</sup> العلماء في معناه، فقال قوم: يقال إنَّه لَمَا سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَدِّدُهَا، قال له ذلك؛ لأنَّه<sup>(8)</sup> لم يحفظ غيرها، ولَمَا رَجَأَهُ مِنْ فَضْلِهَا<sup>(9)</sup>، وأنَّه لم يملَ تردددها<sup>(10)</sup> حتى بلغ داره، ويبلغ بتراوِدَاهُ لَهَا<sup>(11)</sup> بالكلمات والحراف والأيات ثُلُث القرآن. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَتَغْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» على هذا الوجه، لما كان من تكرارِه لها، وهذا تأويلٌ فيه بُعدٌ عن ظاهر الحديث.

وقال علماؤنا: قوله ﷺ: «تَغْدِلُ ثُلُثَ القرآن» هذا على طريق المعنى لا من طريق اللُّفُظ والتَّلَاوة؛ لأنَّه مَنْ قرأها فكأنَّه قد قرأ كُلَّ توحيدٍ في القرآن، فجعل له أجر التَّوْحِيد؛ لأنَّ معناه واحدٌ وصفة<sup>(12)</sup> لواحدٍ سبحانه وتعالى، وإن كان الذي تكرَّرَ

(1) الإخلاص: 1.

(2) في الموطأ: «فذكر ذلك له».

(3) في الاستذكار: 8/ 114.

(4) رواه من هذا الطريق النسائي في الكبرى (10536) وابن عبد البر في التمهيد: 19/ 229.  
في الاستذكار: «روي».

(5) انظر غواص الأسماء المبهمة: 1/ 84.

(6) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 8/ 115.

(7) في الاستذكار: «إما لأنَّه».

(8) في الاستذكار: «ولما لما جاءه من فضلها».

(9) في الاستذكار: «يزل يرددتها».

(10) غ، ج: «ترداده لها» وفي الاستذكار: «تردادها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(11) غ: «وصفة».

(12) غ: «وصفة».

بالتلاؤة من الأجر أكثراها لتكرار فائدة التوحيد، كما أنّ من قرأ «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» مراراً أكثر آخراً.

وقيل: تعدل ثلث القرآن في الفضل فالقرآن ثلاثة أقسام: توحيد، وتكليف، وإباحة؛ فلما كانت «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» توحيداً كلها كان كمن قرأ ثلث القرآن. فإن قيل: لو نظر القرآن لوجد أكثر توحيداً.

قلنا: يجوز أن يسمى الشيء بالثلث والنصف والربع وإن كان أقل أجزاء<sup>(1)</sup> من غيره. ثم نقول: إنّه يجوز من طريق التسمية ولا يجوز ذلك من طريق العدد، مثال ذلك: رجل معه كيس فيه عشرة آلاف درهم، منها ألف درهم عبادية، وثلاث آلاف مصرية، وثلاثة آلاف هاشمية، فجاز هذا من طريق التسمية لا من طريق العدد.

وفيها قول ثالث<sup>(2)</sup>، قال قوم: إن القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» منها جزءاً يعدل<sup>(3)</sup>، وزعموا أن تلك الأجزاء على معانٍ: أحدها: القصص والأخبار. والثاني: الشرائع والأحكام.

والثالث: صفاته تعالى في «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» فلذلك تعدل ثلث القرآن في الأجر. وهذا يشهد له ظاهر الحديث؛ لأنّها سورة<sup>(4)</sup> الأحد الفرد الصمد.

وأما قوله «**كُفُواً أَحَد**» قال أهل العربية: إنّه منصوب على أنه خبرٌ كان، ولا يجوز نصبه على الحال؛ لأنّ «**كُفُواً أَحَد**» لو كان حالاً لأدّى إلى ما لا يجوز على الله تعالى، فكان المعنى: يكون له كفواً أحد، فنفي الكيفية عن الأحادية، وأثبتت الكيفية لمن دون أحد، وتحقيق الكلام: أن يكون له غير كفواً أقل منه لا يكون له كفواً. فإذا نفيت الكيفية عن الأحادية جاز أن يكون له كفواً من غير الأحادية، وهذا تصحيحه.

(1) غ، ج: «جزاء» ولعل الصراب ما ثبّتنا.

(2) انظره في الاستذكار: 8/ 116.

(3) أي يعدل ثلث القرآن.

(4) غ: «لا سورة»، ج: «لأنّها صورة».

ومثله قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلًا﴾<sup>(1)</sup> قال المتكلمون: إن «باطلاً» منصوب على تغى لمصدر محدود، وهذا أحسن في المعنى المقصود؛ لأنّه لو كان حالاً - كما قال النحويون - لجاز من هذا أن يكون معناه: ما خلقت هذا؛ لأنّ الحال لا يأتي إلاّ بعد تمام الكلام، فدلّ أن «باطلاً» لم يأت بعد تمام الكلام، إذ لا يصح<sup>(2)</sup> الكلام من قوله<sup>(3)</sup>: ﴿مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلًا﴾ ولا يتم، ولو وقف أحد على قوله: ﴿بَطِلًا﴾ لكان كفراً.

وقال النحويون: الحال تقع ملزمة للكلام.

قلنا: هذه دعوى، لأنّا قد وجدنا حالاً بمعنى<sup>(4)</sup> ملزمة وغير ملزمة<sup>(5)</sup>، فنحن بالخيار في هذا الموضوع أن نجعلها تغى لمصدر محدود

مزيد إيضاح<sup>(6)</sup>:

قوله: «تَعَدِّلُ ثُلُثَ»<sup>(7)</sup> قال بعض الأشياخ<sup>(8)</sup>: هذا يدل على أن الباريء تعالى يضع الفضل لأذنيائه حيث شاء، ويخصص لهم من القرآن ما شاء الله بما شاء. والقرآن كله صفة واحدة من صفات ذاته، وصفات الله تعالى لا يجوز أن يكون بعضها في ذاتها أفضل من بعض؛ لأن الفاضل إذا كان أكمل، كان المفضول أنقض، ولا يجوز هذا في صفات الله عز جل.

نكتة لغوية:

يقال: فَضَلَ بالفتح يفضل بالضم وبالكسر، وقد جاء شاداً بالكسر وبالفتح في الماضي والضم في المستقبل.

(1) آل عمران: 191.

(2) ج: «لا يصلح».

(3) ج: «قولك».

(4) هذا ما يمكن قراءته في الأصل.

(5) ما بين التجمتين ساقط من: غ.

(6) هذا المزيد مقتبس من تفسير الموطا للبوسي: 39/ب.

(7) غ: «تعديل ثلث القرآن وتفضيل ثلث القرآن».

(8) المراد هو الإمام البوسي.

## نكتة أخرى لغوية<sup>(1)</sup>:

قال ابنُ وضاحٍ: قوله<sup>(2)</sup> «فخفتُ<sup>(3)</sup> أَنْ يفوتنِي<sup>(4)</sup> الْغَدَاء». قال<sup>(5)</sup>: الغداءُ ههنا صلاةُ الغداةِ.

قال الإمام: وهذا لا يعرف في كلام العرب، وإنما الغداء ما يؤكل بالغداةِ، وكان أبو هريرة يلزم النبي ﷺ ليشبع<sup>(6)</sup> بطنه، وكان يتغدى معه ويتعشى.

### حديث ثانٍ في الباب:

قوله<sup>(7)</sup>: «﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْك﴾<sup>(8)</sup> تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا» زاد فيه في الصحيح: «وهي ثلاثون آية»<sup>(9)</sup> وكان ابن مسعود يسمى سورة: «﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْك﴾ المانعة؛ لأنها تمنع من عذابِ القبر<sup>(10)</sup>.

### شرح معنوي:

قال علماؤنا: معنى «تُجَادِلُ» أي تدافع عنه بالحجج، يعني لمن أراده من الملائكة بعذابِ.

وقيل: إنها في التوراة مكتوبة: سورة الملك من قرأها في ليلته فقد أكثر وأطنتَ. وكذلك قوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَمْ يَقْرُبْهُ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ شَيْطَانٌ»<sup>(11)</sup>.

(1) هذه النكتة مقتبسة من المتنقي: 1/354.

(2) أي قول أبي هريرة في حديث الموطاً (558) رواية يحيى.

(3) في الموطاً: «فَرَثَتُ».

(4) «أن يفوتنِي» ساقطة من النسختين، واستدركتها من الموطاً، وقد تتبَّه مراجع جد فأثبتت في الهاشم: «أن يقال» إلا أنه يخالف ما في الموطاً، ويختلف أيضاً الأصل المتفق عليه من الكلام وهو المتنقي.

(5) القائل هو ابن وضاح.

(6) غـ، والمتنقي: «الشيع».

(7) أي قول حميد بن عبد الرحمن بن عوف في الموطاً (559) رواية يحيى.

(8) الملك: 1.

(9) أخرجه أحمد: 2/299، وعبد بن حميد (1445)، وأبي داود (1400)، وابن ماجه (3786) والترمذى (2891)، والنمساني في الكبرى (11612)، وابن حبان (787) من حديث أبي هريرة.

(10) أخرجه عبد الرزاق (6025)، والنمساني في الكبرى (10547)، والطبراني في الكبير (8651).

(11) أخرجه بنحوه النمساني في الكبرى (10795) من حديث أبي هريرة.

آخرجه بنحوه البخاري (5040)، ومسلم (808)، من حديث أبي سعد الأنصاري.

وكذلك قوله: «من قرأ آيتين من آخر البقرة في ليلة كفأة».

وكذلك قوله ﷺ: «**بَتَرَكَ الَّذِي يَدِهُ الْمُلْكُ**» تُجَادِلُ عن صَاحِبِها<sup>(1)</sup> يريد ثواب تبارك؛ لأنّ السورة لا تجادل.

فهذا<sup>(2)</sup> كُلُّه يدلُّ على أنَّ الباري سبحانه يضع الفضل لأوليائه حيث شاء ويخصّص لهم من القرآن ما شاء بما شاء.

ورُوِيَ عن عبد الله بن مسعود؛ أنه قال: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ أُتَيَّ من قِبْلِ رِجْلِهِ فتَمَنَّعَ مِنْ سُورَةِ الْمُلْكِ، وَيُؤْتَى مِنْ قِبْلِ بَطْنِهِ فتَمَنَّعَ مِنْهُ، وَيُؤْتَى مِنْ قِبْلِ رَأْسِهِ فتَمَنَّعَ مِنْهُ كَانَهُ تَقُولُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - الرِّجْلَانِ: عَلَيَّ كَانَ يَقُومُ بِهَا، وَتَقُولُ الْبَطْنُ: فِي وَعَاهَا. وَيَقُولُ الرَّأْسُ: بِي كَانَ يَتَلَوَّهَا»<sup>(3)</sup>. وهذه خصيصةٌ جعلَها اللهُ فيها لِمَا تضَمَّنَتْ مِنَ الْمَعْنَى فِي التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهَا مُجَرَّدَةٌ<sup>(4)</sup> لِذَلِكَ، وَالتَّوْحِيدُ مُوجَّبٌ لِلنَّعْمَ وَمُتُّجَزٌ مِنَ الْعَذَابِ، ولِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(5)</sup> وَالْحَمْدُ لِللهِ.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (559) رواية يحيى.

(2) هذه الفقرة مقتبسة - كما سبق وأن أشرنا - من تفسير الموطأ للبوبي: 39/ب.

(3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - عبد الرزاق (6024) ومن طريقه الطبراني في الكبير (8650).

(4) غ: « مجرية».

(5) أخرجه مالك في الموطأ (558) رواية يحيى.

## كتاب الأذكار والدعوات

قال الإمام: ذكر مالك رحمة الله في هذا الكتاب ثلاثة أبواب:

الباب الأول: ما جاء في ذكر الله تعالى.

الباب الثاني: ما جاء في الدعاء.

الباب الثالث: العمل في الدعاء.

وله في هذه الأبواب أغراض حسان لم يتبناه إلى مثيلها إلا مالك - رحمة الله -.

وساق في الباب الأول ستة أحاديث:

الحديث الأول: مالك<sup>(1)</sup>، عن سمعي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر في اليوم<sup>(2)</sup> مئة مرة، كانت له عذل عشر رقاب، وكانت له مئة حسنة، ومحبته عنه مئة سيئة، وكانت له حززاً من الشيطان يومئذ ذلك حتى يُنسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عيل أكثر من ذلك».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متّقد عليه<sup>(3)</sup>، خرجه أهل الصحة.

الأصول<sup>(4)</sup>:

قوله: «إلا أحد عيل أكثر من ذلك» هو تنبية على أن هذه الغاية في ذكر الله تعالى، وأنه قلل من يزيد عليه، ولذلك قال: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به» ولو لم يُفِد ذلك لبطلت فائدة الكلام؛ لأن كل ما أتى الإنسان ببعضه فإن أحداً لا يأتي

(1) في المرطأ (560) رواية يحيى.

(2) في المرطأ: «يوم».

(3) أخرجه البخاري (6403)، ومسلم (2691).

(4) كلامه في الأصول مقتبس من المتنقي: 354 / 1

بأفضل مما جاء به، إِلَّا من جاء بأكثر من ذلك، ولكنه أفاد<sup>(1)</sup> بذلك أنَّ هذا غاية في بابه. ثم قال: «إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَقَدْ يَظْنَ السَّامِعُ أَنَّ الرِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ مُمْنُوعَةٌ كَتَكْرَارِ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ».

ووجه ثانٍ: وهو أنه يتحمل أن يُريَدَ أَنَّه لا يأتِي أَحَدٌ مِنْ سَائِرِ أَبْوَابِ الْبَرِّ بِأَفْضَلِ مَا جاء به، «إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» أَيْ مِنْ عَمْلِه<sup>(3)</sup>.

الحديث الثاني: مالك<sup>(4)</sup>، عن سُمَيْيٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمِهِ<sup>(5)</sup> مِنْهُ مَرَّةً، حُكِّطَ عَنْهُ<sup>(6)</sup> خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبِيدِ الْبَخْرِ».

إسناده:

حسن صحيح متفق عليه<sup>(7)</sup>، وفيه فوائد:

#### الفائدة الأولى:

قوله: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» أَمَّا سُبْحَانَ اللَّهِ، فهو اسْمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ المَصْدَرِ، وَقِيلَ: هو مَصْدَرٌ جَاءَ عَلَى غَيْرِ الْفَعْلِ. وَمَعْنَاهُ: تَنْزِيهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْزَهَ اللَّهُ تَنْزِيهَهَا وَأَسْبَحَهُ تَسْبِيحاً.

وقوله: «بِحَمْدِهِ» لِأَنَّ الْحَمْدَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا للَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ تَفْعِيلٌ، مِنْ سَبَعَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحاً، وَهُوَ مَصْدَرٌ كَمَا تَقَدَّمَ لِغَةً.

نَكْتَةُ أَصْوَلِيَّةٍ<sup>(8)</sup>:

قوله<sup>(9)</sup>: «غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبِيدِ الْبَخْرِ» اعْلَمُوا - وَفَقَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ غُفْرَانَ السَّيِّئَاتِ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَوْجُوهٍ:

(1) غ: «أَرَادَ».

(2) في المَوْطَأَ: «أَحَدٌ».

(3) في المَنْتَقِيِّ: «إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ عَمْلِهِ».

(4) في المَوْطَأَ (561) روایة يحيى.

(5) في المَوْطَأَ: «فِي يَوْمٍ».

(6) «عَنْهُ» زِيَادَةٌ مِنَ المَوْطَأَ.

(7) أَخْرَجَهُ البَخْرَى (6405)، وَمُسْلِمٌ (2691).

(8) انْظُرْهَا فِي الْقَبْسِ: 407 - 408.

(9) أَيْ قَوْلُ أَبِي هَرِيرَةَ فِي المَوْطَأَ مُوقَفًا (562) روایة يحيى.

إِمَّا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ابْتِدَاءً، كَقُولَهُ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: «عَبْدِي، أَتَذَكَّرُ يَوْمًا كَذَا فَعَلْتُ كَذَا، حَتَّى إِذَا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّهُ قَدْ هَلَّكَ، يَقُولُ: أَنَا سَتَرْتُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهُ لَكَ الْيَوْمِ»<sup>(1)</sup>.

الثاني: بالموازنة<sup>(2)</sup>، توضع صحائف الحسنات في كفة الحسنات، وتوضع صحائف السيئات في كفة السيئات، ثم يخلق الله الفقل فيها بحسب ما يعلمه من إخلاصه بالطاعة، وإصراره على المعصية، وندمه<sup>(3)</sup> على الذنب أو جرائه، وحزنه على الخير وكسله.

الثالث: إذا دخل النار يأخذ منه بها ما شاء من الاقتراض، وما يغفره أكثر مما يأخذه. فإنما أن تكون هذه الأذكار عائدة بفضل الله، فتلحقه بالقسم الأول. وإنما بالموازنة. وإنما بالشفاعة، وقد قال بعض العلماء في هذا الحديث: إنما يغفر له في الحين الصغار دون الكبار، والله أعلم.

الحديث الثالث: مالك<sup>(4)</sup>، عن أبي عبيدة مؤذن سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة؛ أنه قال: مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلًّا صَلَاةً ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَخْرِ.

### الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ في الموطأ، وأسنده خالد<sup>(5)</sup> بن عبد الله الواسطي، عن سهيل، عن أبي عبيدة، عن عطاء، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ<sup>(6)</sup>. وخرجه مسلم بن الحجاج في «مُسْنَدِه»<sup>(7)</sup>، كذلك رواه إسماعيل بن

(1) رواه ابن أبي شيبة (34221) من حديث ابن عمر. وأصل الحديث متقدّم عليه في البخاري (2441)، ومسلم (2768).

(2) ج: «الموازنة».

(3) ج: «أو إقدام».

(4) في الموطأ (562) رواية يحيى.

(5) غ، ج: «جابر» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمة خالد في تهذيب الكمال (1609).

(6) أخرجه بهذا الإسناد ابن خزيمة (750)، وابن حبان (2016).

(7) الحديث (597) برقم فرعى (146).

ذكرٰيَاء عن أبي سُهْيَل<sup>(1)</sup>. والكلام عليه مثل ما تقدَّم من غُفران الذُّنوب، فلا معنى للتطوِيل، إلَّا أَنَّه يتعلَّق به من الشرح أربع معانٍ:

المعنى الأول<sup>(2)</sup>: ختم المئنة بـ: لا إله إلَّا الله، وذلك أَنَّ قوله: «لا إله إلَّا الله» نفي لـكُل إله سواه بـجَمِيع المعاني، وقوله: «وَحْدَه» تأكيد للنفي من كُل وجْه، وقوله: «الا شَرِيكَ لَهُ» إشارة إلى نفي أَن يكون هو جعله مُعِيناً أو ظهيرًا، كما كانت العرب تقول: لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، إلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمَلِّكُهُ وَمَا مَلَكَ<sup>(3)</sup>.

الثاني<sup>(4)</sup> - قوله: «لَهُ الْمُلْكُ» بيانٌ أَنَّ له الْخَلْقُ والتَّصْرِيفُ والتَّكْلِيفُ، والهداية والإضلal، والثواب والعِقاب، وـ«الْمُلْكُ» عبارة عما يتصرَّفُ في المخلوقات من القضايا والتَّقْدِيرات.

الثالث<sup>(5)</sup> - قوله: «وَلَهُ الْحَمْدُ» بيانٌ بأنَّ الخبر بـجَوْد<sup>(6)</sup> ذلك راجعٌ إليه، والثناء فيه عائدٌ عليه؛ لأنَّه لا يُجَبُ الحمدُ على الإطلاق والحقيقة إلَّا لَهُ.

الرابع<sup>(7)</sup> - قوله: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فيه بيانٌ ودليلٌ واضحٌ أَلَا قُدرَةُ مخلوق من خَلْقِهِ، بلِ الْقُدرَةُ لَهُ في كُلِّ مَا ذَرَأً وَبَرَأً، وليس قُدرَتُهُ فيما ظَهَرَ خاصَّةً، بل هو قادرٌ على ما ظَهَرَ وَمَا لَمْ يَظْهُرُ، وعلى ما وُجِدَ وَمَا لَمْ يَوْجُدَ<sup>(8)</sup>.

وأمَّا قوله: «غُفرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» فإنَّه قد تقدَّم الكلامُ عليها بالموازنة، أو بالمعفورة ابتداءً، أو بالشفاعة، أو هي غُفران الصَّغائر دون الكبائر.

الحاديَّة الرابع: مالك<sup>(9)</sup>، عن عمَّارَة بن صَيَّاد، عن سعيد بن المسَّيَّب؛ أَنَّه سَمِعَهُ يقولُ في الباقيَات الصالِحاتِ: إنَّهَا قولُ العَبْدِ: اللهُ أَكْبَرُ، وسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهُ إلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (596) برقم فرعي (145).

(2) انظره في القبس: 2/407.

(3) انظر قوله في صحيح مسلم (1185)، وسنن البيهقي: 5/45.

(4) انظره في القبس.

(5) انظره في القبس.

(6) غ: «بيان بـأَنَّ الْحَمْدُ لِللهِ» وفي القبس: «بيان بـأَنَّ الْخَيْرَ» وفي القبس [ط. الأزهري: 2/7]: «بيان بـأَنَّ وَجْدَهُ».

(7) انظره في القبس: 1/407.

(8) ج: «... وَعَلَى مَا لَمْ يَظْهُرَ... وَعَلَى مَا لَمْ يَوْجُدَ».

(9) في الموطأ (563) رواية يحيى.

## الإسناد:

قال الإمام<sup>(1)</sup>: هذا حديث صحيح متقدّم عليه، خرجَهُ أهل الصحّة: مسلمٌ والبخاري، وجميع المصنفات<sup>(2)</sup>، لا غبارٌ عليه ولا خفاءً فيه، وعُمارَةُ بن صيَّاد هو عُمارَةُ بن عبد الله بن صيَّاد، يروي عن سعيد بن المُسْبِب وعَطاءً بن يَسَار.

الأصول<sup>(3)</sup>:

قال الإمام<sup>(4)</sup>: قد يَبَأُ في كتب الأصول أنَّ كُلَّاً موجوداً - ما عدا الله تعالى وصفاته العلَا - لَهُ أَوَّلُ. وأنَّ كُلَّاً<sup>(5)</sup> ما عَدَ نَعِيمَ أهل الجنة وعذاب أهل النار له آخر. وكلَّ ما لا آخرَ له فهو الباقِي حقيقة، ولكن الباقِي بالحَقْ وبحقِّه هو اللهُ سبحانه<sup>(6)</sup>. وقد وَهَلَ المتكلّمون في هذه المسألة - وهي مسألة البقاء - هل هو باقٍ ببقاء الله أم لا؟ إذ هو صِفَةٌ من صفات ذاتِه، ومثلُ هذا لا يجب أن يُطلق؛ لأنَّ الباقي هو الباقِي قبلَ كُلِّ حَيٍّ، والباقي على الدَّوام إلى ما لا نِهايةَ له. وأما نعيمَ أهل الجنة فأصول مُذْ خُلِقت، ولم تَفْنَ ولَا تَفْنَى بِحَمْدِ<sup>(7)</sup> الله تعالى، وفروعٌ وهي النَّعِيم<sup>(8)</sup>، هي أعراضٌ إنما تُوصَفُ بالبقاء على معنى أنَّ أمثالَها تَتَجَدَّدُ من غير انقطاع، كما أهل النار «كُلَّمَا نَبَضَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْتَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لَيْذَ وَقُوا العَذَابَ»<sup>(9)</sup> فهذا فناء<sup>(10)</sup> وتتجديـد، فيجعله<sup>(11)</sup> بقاء<sup>(12)</sup> مجازاً<sup>(13)</sup> بالإضافة إلى غيره، فإنه يَفْنَى<sup>(14)</sup> ولا يعود.

(1) ج: «القاضي».

(2) لم أجده في المصادر التي ذكرها.

(3) انظر كلامه في الأصول في أحكام القرآن: 1240 / 3 - 1241.

(4) ج: «القاضي».

(5) في الأحكام: «كُلَّاً موجوداً».

(6) للتوسيع انظر الأمد الأقصى: 54 / ب.

(7) في الأحكام: «بخبر» وهي سديدة.

(8) ج: «النعيم».

(9) النساء: 56.

(10) غ، ج: «بقاء» والمثبت من الأحكام.

(11) غ، ج: «فيجعل» والمثبت من الأحكام.

(12) ج: «البقاء».

(13) ج: «مجاوراً» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من الأحكام.

(14) غ، ج: «تفني» والمثبت من الأحكام.

فإذا ثبت هذا، فالأعمال التي تتصدر عن الخلق فإنها باقية حتى يقع عليها<sup>(1)</sup> التواب، فهي<sup>(2)</sup> باقيات صالحات حسنات؛ لأنه قال: «وَالْبَاقِيَاتُ الْصَّالِحَاتُ» الآية<sup>(3)</sup>، يعني: خير من المال والنفس، وخير أمل فيما يستقبلون إرادته، واقتضى بهذا العموم أن الباقيات الصالحات كل عمل صالح، وهو الذي وعد بالثواب عليه. وهذا العمل قد اختلف فيه العلماء - أي ما هو -؟

فقيل: إنه ما ورد في الحديث<sup>(4)</sup>.

وقيل: إنها الصلوات الخمس، قاله ابن عباس وغيره، وبه أقول وإليه أميل، وليس في الباب شيء يقطع به أنها هي أكثر من الصلوات.

تكملاً:

أما قوله<sup>(5)</sup>: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» فقد فسره النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري. قال له: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته الله. ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وخرج هذا الحديث في «مسند الحارث بن أبي أسامة»<sup>(6)</sup>.

الحديث الخامس: حديث أبي الدرداء<sup>(7)</sup>؛ قوله: «لَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، وَأَرْفِعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ». الحديث إلى آخره.

الأصول<sup>(8)</sup>:

في هذا الحديث: أن ذكر الله تعالى أفضل الأعمال، وأنه أفضل من الجهاد، والمفاضلة بين الأعمال قد ينشأ تحقيقها في غير موضع، قوله: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حِرْفٍ عَشْرَ حِسَنَاتٍ» وقوله: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَعْرَبَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ حِرْفٍ عِشْرُونَ حِسَنَةً»<sup>(9)</sup>، ومثل ذلك كثير، وقد تفضل الأعمال بذواتها، كالتوحيد فإنه

(1) غ: «بها».

(2) في الأحكام: «... تصدر عن الخلق من حسن وقبح لا بقاء لها ولا تجدد بعد فناء الخلق، فهي».

(3) الكهف: 46.

(4) أي حديث سعيد بن المسيب في الموطأ (563) رواية يحيى.

(5) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(6) لم نجده في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي.

(7) في الموطأ (564) رواية يحيى.

(8) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 409.

(9) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (29932) من حديث عبد الله بن مسعود موقعاً.

يفضلُ سائرَ الطَّاعاتِ بذَاتِهِ؛ وقد تفضلُ الأعْمَالُ بثوابِها كما جعل ثواب الصلاة أكثر من ثواب الصيام. والذِّكْرُ أفضَلُ<sup>(1)</sup> الأعْمَالِ؛ لأنَّهُ توحِيدٌ وعَمَلٌ.

تنبيه على مقصد<sup>(2)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(3)</sup>: الذِّكْرُ على ضربين:

أحدهما: ذكر باللِّسان<sup>(4)</sup>.

والثاني: ذِكْرُهُ<sup>(5)</sup> عند الأوامر بامتثالها، وعند المعا�ي باجتنابها، وهو<sup>(6)</sup> ذِكْرُ القلب.

والذِّكْرُ أيضًا باللِّسان على ضربين: واجب، ومندوب إليه.

فالواجبُ، قراءةُ القرآن وما جرى مجرىه في الصَّلاة.

والمندوبُ إليه، سائرُ الأذكار من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك.

فأمَّا<sup>(7)</sup> الواجب من الذِّكْرِ، فيحتملُ أن يفضلَ على سائر الأعْمَالِ من الجهاد والرِّزْكَةِ وغيرها.

وأمَّا المندوبُ إليه، فيحتملُ أن يفضلَ على سائر أعمال البِرِّ المندوب إليها لِمَعْنَيَيْنِ:

أحدهما: أنَّ التَّوَابَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ، وهذا طرifice الخبر.

والثاني: تكرره، وهذا يُعرَفُ بالمشاهدة والتَّنَظُّر<sup>(8)</sup>.

وقد<sup>(9)</sup> ورد<sup>(10)</sup> في حديث عن النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ الذِّكْرَ لِللهِ تَعَالَى بِمَتْزِلَةِ الْحِضْنِ

(1) غـ، جـ بزيادة «من» وقد اسقطناها بناءً على ما في القبس.

(2) الربع الأول من هذا التنبيه مقتبس من المتنقى: 2/355 بتصريف.

(3) المراد هو الإمام الباجي.

(4) غـ: «اللِّسان».

(5) في المتنقى: «ذِكْر» وهي أسد.

(6) غـ: «وهذا».

(7) غـ، جـ: «من» والمثبت من المتنقى.

(8) هنا يتنهى النقل من المتنقى.

(9) انظر الكلام التالي في القبس: 2/409.

(10) جـ: «روي».

الذى يُعتصمُ فيه من العَدُو<sup>(1)</sup>، وكذلك يُغصِّمُ<sup>(2)</sup> الْذَّاكِرُ بالذَّكْرِ من الشيطان والنار، لحديث معاذ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(3)</sup>. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مشى يوماً مع أصحابه، حتى وقف على جبل يقال له جُمَدان، فقال: «سِيرُوا، سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ» قيل: يا رسول الله، ومن هم. قال: «الَّذِينَ اهْتَرَوْا<sup>(4)</sup> بِذِكْرِ اللَّهِ، يَضْعُ الذَّكْرُ عَنْهُمْ أَوْزَارَهُمْ»<sup>(5)</sup>.

وقوله: «مُفْرِدُونَ» يعني الذين أفردوا الله بالوجود الحقيقى، وبعموم العلم والقدرة، وبعموم الخلق، فلا خالق سواه، وباحتصاص الإرادة يفعل ما يشاء، وبأن المرجع إليه. ومعناه أنهم لم يروا إلا الله، وكأنه يريد بالموحدين الذين يرَوُ الله واحداً فرداً.

وقوله: «الَّذِينَ اهْتَرَوْا بِذِكْرِ اللَّهِ» يعني الذين غلب عليهم الذَّكْرُ في الأقوال والأعمال والطاعة، حتى يكونوا كما روى عن الحسن البصري؛ أنه قال: أدركْتُ قوماً لو رأيتُهم لقلتُم مجانين، ولو رأوكُمْ لقالوا: فُسَاقَ<sup>(6)</sup>.

### تنبيه على وَهَمٍ<sup>(7)</sup>:

قال الإمام: وغلطت الصوفية فقلوا: إن المراد بحديث أبي ذر<sup>رض</sup>: الذَّكْرُ الدَّائِمُ باللسان من غير فُتُورٍ، حتى إذا رأه الرَّجُل قال: هذا مجنونٌ. وليس كذلك، إنما المراد به الذي ليس له عَمَلٌ إِلَّا لله، إذا صَلَّى وصَامَ فَلَهُ، وإن جلسَ فيقول: أُجِّمِنُ نفسي لطاعة الله، فهذه طاعة، وإن كان على أي حالٍ كان، إن أكلَ قال: أَكَلُ لِلتَّقْوَى، ويدرك الله في جميع أحواله وأفعاله، وهذه عبادة. وإن وطئَ وطئَ ليعصِّم نفسه وأهله، وهذه طاعة، وإن تَطَيَّبَ يقول: أَتَطَيَّبُ اقتداءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجليس وترفيعاً للملائكة، فلا يكون له عمل حتى في اللَّوْمِ إِلَّا وَهُوَ لِلَّهِ. وهذا هو الْذَّاكِرُ الشَّاكِرُ لِلَّهِ، المقتدي بسُنَّةِ رسول الله ﷺ.

(1) أخرجه مطرؤا الطيالسي (1161، 1162)، وعبد الرزاق (20709)، وأحمد: 4/130، والترمذى (2863) من حديث الحارث الأشعري.

(2) في القبس: «يعتصم».

(3) أخرجه الترمذى (3377)، وابن عبد البر في التمهيد: 6/57.

(4) أي: أولعوا، انظر النهاية لابن الأثير: 5/242.

(5) أخرجه - مع اختلاف في الأنفاظ - مسلم (2675)، ومن طريق آخر الترمذى (3596).

(6) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 2/134.

(7) انظره في القبس: 2/409 - 410.

الحديث السادس: حديث علي بن يحيى الزرقاني<sup>(1)</sup>، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع؛ أله قال: كُنَّا يوْمًا نُصَلِّي ورَأَءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ<sup>(2)</sup>: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَأَءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَبِيعًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضُعْفَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»<sup>(4)</sup>.

**الفوائد المنشورة في هذا الحديث:**

فيه أربعة فوائد:

**الفائدة الأولى:**

قوله: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا» يعني به قبل هذا. ولا يستعمل إلا فيما يقرب<sup>(5)</sup> عند العرب وغيرها<sup>(6)</sup>، وفيه معانٍ غير هذا.

**الفائدة الثانية<sup>(7)</sup>:**

قوله: «رَأَيْتُ بِضُعْفَةً وَثَلَاثَيْنَ» قال علماؤنا<sup>(8)</sup>: البُضُوعُ ما بين الثلاث إلى التسع.

**الفائدة الثالثة<sup>(9)</sup>:**

قوله: «يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا» فيه دليل على عظيم ثوابها ورفع درجة صاحبها، وأن لكتابتها أولاً فزعة<sup>(10)</sup> وإن كان جميعهم يكتبها.

**الفائدة الرابعة<sup>(11)</sup>:**

(1) في الموطأ (565) رواية يحيى.

(2) في الموطأ بزيادة: «رسول الله ﷺ».

(3) غ، ج: «قال» وزيادة الواو من الموطأ.

(4) في الموطأ: «يكتبهن أولاً».

(5) الكلام السابق مقتبس من المتنقى: 1/355.

(6) كذلك.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/356.

(8) المقصود هو الإمام الbaghi.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/356.

(10) في المتنقى: «مزية».

(11) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/356، والثانية مقتبسة من تفسير الموطأ للبنوي: 1/40.

لم ير مالك - رحمة الله - القول بها، وكَرِهَ أن يقول الرَّجُلُ ذلك في صَلَاتِهِ؛ لأنَّه لم يجد لها من الأقوال المشروعة، كالشُّكْرِ وسماع الله لمن حمده. وأمَّا من قال ذلك ممَّن يعلم أنَّ ذلك ليس عليه بواجِبٍ، ويَأْمُنُ أن يلبس على الناس، فهو من ذلك في سَعَةِ إِن شاء الله.

**نكتةٌ بدِيْعَةُ :**

فإن قيل: من أين قال رسول الله ﷺ: «بِضْعَا وَثَلَاثِينَ» ولم يعُنِّ من العَدَدِ ما هو أكثر أو أقل؟ فَأَفْعَنَ النَّظر بعض المتأخِّرين في ذلك وأعمل الفكرة فيه، فوجد حروف ذلك الكلام بضعاً وثلاثين حرفاً، فقال: إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِكُلِّ حرفٍ مَلَكًا، فمن ههنا قال رسول الله ﷺ: «بِضْعَا وَثَلَاثِينَ» والله أعلم.

## الباب الثاني ما جاء في الدُّعَاءِ

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب تسعة أحاديث كلها صحاح: الحديث الأول: مالك<sup>(1)</sup>، عن أبي الرِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُونَ بِهَا، فَإِنِّي أَنْهَيْتُ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأَمَّيْتِي فِي الْآخِرَةِ».

**الإسنادُ :**

قال الإمام: الحديثُ صحيحٌ أخرجه مسلم<sup>(2)</sup> والبخاري<sup>(3)</sup> والأئمة<sup>(4)</sup>، حسنٌ متَّقَّدٌ عليه في صِحَّتِهِ ومَتَّهُ.

(1) في الموطأ (566) رواية يحيى.

(2) في صحيحه (198).

(3) في صحيحه (6304).

(4) كالأمام أحمد: 2/ 486 وغيره.

## الفوائد المنشورة في هذا الحديث :

### الأولى :

قوله: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ» صدق ﷺ، لأنّ من آدم إلى من دونه من الأنبياء دعا كلّ واحدٍ منهم دعوة.

أما آدم، فقال: «رَبَّنَا ظلمَنَا أَنْتَسْنَا» الآية<sup>(1)</sup>، فأجابه الله تعالى وتاب عليه بقوله: «فَلَمَّا كَانَ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتُهُ فَنَابَ عَلَيْهِ» الآية<sup>(2)</sup>.

وأما نوح، فقد دعا على قومه، فأجيبت دعوته، فقال: «رَبِّي لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا» الآية<sup>(3)</sup>، وقال: «رَبِّي أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ» الآية<sup>(4)</sup>، فأجاب الله دعاءه.

واما إبراهيم ﷺ، فدعا الله، فقال ما حكى الله عنه: «رَبِّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمَحْرَمَ» الآية<sup>(5)</sup>.

وموسى وهارون عليهما السلام قالا: «رَبِّنَا أَطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدَدْ» الآية<sup>(6)</sup>، فقال الله تعالى: «قَدْ أَجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا»<sup>(7)</sup>.

واما محمد ﷺ، فدعوه شفاعته وشفاعته محبوبة لأمتة.

وقيل: إنّ دعوته التي دعا بها كما دعا الأنبياء قبله، قوله: «رَبِّي أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صَدِيقٍ وَآخِرِ حَيَّنِي مُخْرَجَ صَدِيقٍ» الآية<sup>(8)</sup>، على أنّ أهل التأويل قد اختلفوا في تفسير هذه الآية على خمسة أقوال:

الأول - قيل: أدخلني في النبوة وأخرجنني إلى الرسالة مخرج صديق.

وقيل: أدخلني مدخل صديق في الهجرة إلى المدينة، وأخرجنني مخرج صديق من مكة إلى الهجرة.

(1) الأعراف: 23.

(2) البقرة: 37.

(3) نوح: 26.

(4) نوح: 28.

(5) إبراهيم: 37.

(6) يونس: 88.

(7) يونس: 89.

(8) الإسراء: 80.

وقيل : أدخلني في الشفاعة للمُذنبين ، وأخرِجني منها بالعَز والكرامة للمُوحدين .

قال : فأجيئت دعوته ، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء ؛ أن دعوته المخبوءة لأمّته شفاعته<sup>(1)</sup> لأمّته ، والله أعلم .

الفائدة الثانية<sup>(2)</sup> :

قال الإمام : «الدُّعاء مُثُل العبادة»<sup>(3)</sup> ولا أحد أحب من الله في السؤال إليه<sup>(4)</sup> ، والدُّعاء والتضرع لله ، وقد اختلف شيوخ الصوفية أيهما أفضل ، الدُّعاء أم الذِّكر المُجرَّد ؟ فمنهم من قال : الذِّكر المُجرَّد أفضل ، لقوله : «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَيَ السَّائِلِينَ»<sup>(5)</sup> ، وقد قيل<sup>(6)</sup> في كَرَمِ المخلوقين :

إذا أُنْسِيَ عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ<sup>(7)</sup> مِنْ تَعَرُّضِ النَّاسِ

فكيف برب العالمين ؟ ومع هذا فإن الباريء تعالى يحب السؤال وينفعني عليه جزيل التَّوَالٍ . وقوله : «أَدْعُونَنِي أَسْتَحِبُّ لَكُمْ»<sup>(8)</sup> ، وقوله في الحديث : «هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَحِبُّ لَهُ»<sup>(9)</sup> وقال لبيه صلى الله عليه : «وَإِذَا سَأَلْتَكُمْ عَبْدَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ» الآية<sup>(10)</sup> .

قال الإمام : ومن الغريب في ذلك ؛ أن الدُّعاء المأثور عن رسول الله ﷺ أكثر من الذِّكر المأثور عنه .

وقوله : «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي» معناه أن العبد ليس في كل حاله يدعو تارة يدعو<sup>(11)</sup> ، وتارة يذكر ، وإذا دعاه استجاب له ، وإذا ذكره أعطاه أفضل ما سأله ، فهو الكريم في الحالتين .

(1) جـ: «شفاعة» وهي ساقطة من غـ ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(2) انظر القسم الأول من هذه الفائدة في القبس : 2/ 411 .

(3) أخرجه الترمذى (3371) من حديث أنس ، وقد سبق تخرجه .

(4) في القبس : «ولا أحد أحب إليه السؤال من الله» .

(5) أخرجه الدارمى (3356) ، والترمذى (2926) من حديث أبي سعيد الخدري .

(6) القائل هو أميَّة بن أبي الصَّلت التَّقْفِي ، والبيتُ في ديوانه المجموع : 335 .

(7) غـ ، جـ: «كفاك» والمثبت من القبس والديوان .

(8) غافر : 60 .

(9) أخرجه مسلم (758) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة .

(10) البقرة : 186 .

(11) «يدعوا» زيادة من القبس : 7/ 199 (طـ. هجر)

قال الإمام: مذهب الصوفية أنَّ الذِّكْرَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وقالت طائفةٌ: الدُّعَاءُ أَفْضَلُ، لقوله: ﴿وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ الآية<sup>(1)</sup> وقوله: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾<sup>(2)</sup>، وقول ذي الثُّونَ إِذْ نَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنَّ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية<sup>(3)</sup>.

وقال<sup>(4)</sup> الطُّوسِيُّ الْأَكْبَرُ<sup>(5)</sup>: أَغْلَمَ أَنَّ مِنَ الْقَضَاءِ رَدَ الْبَلَاءَ بِالْدُّعَاءِ، فَالْدُّعَاءُ سببٌ لِرَدِّ الْبَلَاءِ وَاسْتِجْلَابِ الرَّحْمَةِ مِنَ الْمَوْلَى، وَهُوَ مَفْتَاحُ الْحَاجَةِ، وَاخْتَلَفَ<sup>(6)</sup> لطائف<sup>(7)</sup> أَهْل<sup>(8)</sup> الإِشَارَاتِ<sup>(9)</sup> فِي الدُّعَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ:

فَقَالَ قَوْمٌ: الدُّعَاءُ الْفَاقَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِلَّا فَالْهَرُوبُ إِلَيْهِ لِيَفْعُلَ بِكَ مَا يَشَاءُ<sup>(10)</sup>.

وَقِيلَ: الدُّعَاءُ هُوَ سُلْطَنُ الْمُذَنبِينَ<sup>(11)</sup>، وَقِيلَ: الْمُوَحَّدُونَ الْمُخْلِصُونَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: الدُّعَاءُ تَرْكُ الذُّنُوبِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْمَحْبُوبِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: الدُّعَاءُ يُوجِبُ الْعَطَايَا<sup>(12)</sup>، وَيُوجِبُ الْمَقَامَ أَيْضًا عَلَى الْبَابِ<sup>(13)</sup>.

وَقَالَ قَوْمٌ: الدُّعَاءُ مُوَاجَهَةُ الْحَقِّ بِلِسَانِ الْحَيَاةِ<sup>(14)</sup>.

وَقَالَ قَوْمٌ: الدُّعَاءُ هُوَ الْوَقْفُ مَعَ الْقَضَاءِ بِوَصْفِ الرَّضَا<sup>(15)</sup>.

(1) الأنبياء: 83.

(2) الأنبياء: 84.

(3) الأنبياء: 87.

(4) جـ: «وَقَدْ قَالَ».

(5) هو أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك الحاكمي، صاحب إمام الحرمين (ت. 529) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 20/6.

(6) غـ، جـ: «وَخَلَفَ» ولعل الضراب ما أثبتناه.

(7) جـ: «الطائفة».

(8) «أَهْل» ساقطة من جـ.

(9) جـ: «الإشارة».

(10) أورده بنحوه القشيري في الرسالة: 269.

(11) أورده القشيري في الرسالة: 270.

(12) جـ: «العطاء».

(13) الذي في الرسالة للقشيري: 270 «الدُّعَاءُ يُوجِبُ الْحُضُورُ، وَالْعَطَاءُ يُوجِبُ الصَّرْفُ وَالْمَقَامُ عَلَى الْبَابِ أَتَمَّ مِنَ الْاِنْصَارَافِ بِالْمَثَابِ».

(14) أورده القشيري في المصدر السابق.

(15) ورد في المصدر السابق.

وقال بعضهم<sup>(1)</sup>: كيف يتظر<sup>(2)</sup> إجابة الدعوة وقد سُدَّت<sup>(3)</sup> طريقها بالهفوة.

وقال بعضهم: مَنْ طابت لِفْتَهُ أُجِيَّثْ دَغْوَهُ . وكلامهم على هذا كثيرٌ جداً.

الحديث الثاني: مالك<sup>(4)</sup>، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُونَ فِيهَا قَوْلًا: «اللَّهُمَّ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلُ اللَّيلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا، أَفْضِ عَنِّي الدِّينَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتَغِنِي<sup>(5)</sup> بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُرْبَتِي فِي سَبِيلِكَ».

الفوائد المنشورة في هذا الحديث سبع:

#### الفائدة الأولى:

قوله: «فَالِقُ الْإِصْبَاحِ» يعني الصباح نفسه؛ لأنَّ الباريَّ تعالى هو الفالق لكلٍّ ما ذرَّا وَخَلَقَ وَبَرَأَ، وهذا مطابق لقوله: «فَالِقُ الْحَيَّ وَالْمَوْتَ»<sup>(6)</sup> وهو قوله: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»<sup>(7)</sup> قيل: هو فَلَقُ الصُّبْحِ، يعني صباح النَّهار على اللَّيلِ، وفيه أقوال كثيرةٌ.

#### الفائدة الثانية:

قوله: «وَجَاعِلُ اللَّيلِ سَكَنًا» مطابق لقوله: «وَلَمْ مَا سَكَنَ فِي الَّيلِ وَالنَّهَارِ» الآية<sup>(8)</sup>، وقوله: «جَعَلَ لَكُمُ الْأَيَّلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ» الآية<sup>(9)</sup>، أي لتسقروا عليها بالرَّاحَةِ، فلو كانت الأرضُ تمْيِذُ بِأهْلِها لَمَا كَانَ لَأَحَدٍ عَلَيْهَا قَرَارٌ، وهذا من لُطْفِ الباريَّ تعالى بِخَلْقِهِ.

#### الفائدة الثالثة:

قوله<sup>(10)</sup>: «وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا» وهذا من الكلام البديع؛ لأنَّه ذَكَرَ أَوْلَى

(1) جـ: «قوم»، وقد ورد هذا القول في المصدر السابق.

(2) في الرسالة: «تَسْتَظِرُ».

(3) في الرسالة: «سَدَّدَ».

(4) في الموطأ (567) رواية يحيى.

(5) جـ: «مَتَعْنِي».

(6) الأنعام: 95.

(7) الفلق: 1.

(8) الأنعام: 13.

(9) يونس: 67.

(10) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (567) رواية يحيى.

المساكن وهو الليل، ثم ذكرَ الفلكَين المتحرّكين الشمْسُ والقَمَرُ؛ لأنّ قوله: «حُسْبَانًا» أي: هما في دوران<sup>(1)</sup> كَدَوْرَانِ الرَّحْمَنِ، لقوله تعالى: ﴿كُلُّٰ فِي قَلْكٍ يَسْبَحُونَ﴾<sup>(2)</sup> أي يعومون ويتحرّكون أبداً إلى يوم الْوَقْتِ المعلوم.

#### الفائدة الرابعة:

قوله<sup>(3)</sup>: «وَأَقْضِي عَنِ الدِّينِ» استعادَ النَّبِيُّ ﷺ من الدِّينِ؛ لأنّه رَّبُّ عظيمٍ، فيه آثار كثيرةٌ ليس هذا موضع ذِكرِها، وسيأتي في «البيوع» إن شاء الله.

#### الفائدة الخامسة:

قوله<sup>(4)</sup>: «وَأَغْنَنِي مِنَ الْفَقْرِ» أمّا الغنى فينقسم على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** غنى النفس، وهو المطلوبُ المرغوبُ المحبوبُ.

**القسم الثاني:** الغنى بالله تعالى.

**القسم الثالث:** الغنى بالمال، وهو موضع الخلافِ. وقد سئل بعض العلماء عن ذلك - وقيل: إنه الفضيل - أيهما أتم: الغنى بالله تعالى أم الافتقار إلى الله تعالى؟ فقال: الافتقار إلى الله تعالى يُوجِبُ الغنى بالله، فإذا صَحَّ الافتقارُ إلى الله كَمُلَّتِ العناية<sup>(5)</sup>، فلا يقال أيهما أتم؛ لأنّهما حالتان لا تتم إحداهما إلا بتمام الأخرى، ومن صَحَّ افتقاره إلى الله صَحَّ غناه به.

فإن قيل: كيف استعادَ النَّبِيُّ<sup>(6)</sup> منه وقد كان جاءهُ جبريل بمفاتيح خزائن الأرض<sup>(7)</sup>، فلم يقبل.

قلنا: لا يخلو دُعَاؤُه من وجهين:

أحدهما أنه إنما أراد أن يعلَّمنَا ذلك<sup>(8)</sup>.

(1) غ: «أي دورانًا».

(2) الآيات: 33.

(3) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ السابق ذِكرُه.

(4) أورد القشيري هذا القول في الرسالة: 273 وعزاه إلى الجنيد.

(5) في الرسالة القشيرية: «كمل الغنى به».

(6) ﷺ.

(7) أخرجه البخاري (2977)، ومسلم (523) من حديث أبي هريرة.

(8) ج: « بذلك».

الثاني: إنما استعاد من الفقر المريض<sup>(1)</sup>.

وقيل: إنما استعاد من فقر لا يوجد معه ثُوت.

وقيل<sup>(2)</sup>: أراد فَقْرَ النَّفْسِ.

وقيل: الفقر من المال الذي يخشى على صاحبه إذا استولى عليه نسيان الفرائض وذكر الله، لما جاء في ذلك من الآثار: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَقْرٍ يُشَيِّبُنِي وَغَنِيَّ يُطْعِنِي»<sup>(3)</sup> وهذا التأويل يدل على أن الكَفَافَ أفضل من الفقر ومن الغنى؛ لأن للفرد والغنى **بِلَيْسَانَ يَخْتَبِرُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَةً**<sup>(4)</sup>.

وقال قوم: أراد به الفقر من الحسنات، وهذا مُزَيفٌ، لقوله: «وَاقْضِ عَنِي الدَّيْنَ» فيكون هذا الكلام مُكَرَّراً لا يفيد.

والدليل على القول الأول - قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتاً»<sup>(5)</sup>.

وقالت الصوفية إنما استعاد من فقر النفس؛ لأن الفقر ينقسم أيضاً على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو فقر الخلائق إلى الله تعالى.

القسم الثاني: الفقر بمعنى عدم الإملاك، وقد تقدّم معناه.

القسم الثالث: هو فقر النفس، وهو الذي استعاد منه رسول الله ﷺ.

وأما الفقر الذي يكون صاحبه مستوجباً للدخول الجنة قبل الأغنياء بخمس مئة عام<sup>(6)</sup>، فسئل الجنيد عن ذلك فقال: إذا كان الفقير معاملًا للله بقلبه، موافقاً له فيما مَنَعَهُ من الدنيا، حتى يعد الفقر نعمة من الله تعالى عليه، يخاف زوالها عنه كما يخاف الغنى زوال النعمة عنه، وكان محتسباً راضياً باختيار الله تعالى له الفقر، مستغنياً بربه

(1) غ: «الرب».

(2) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من تفسير الموطاً للبوبي: 1/40.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (29384) عن أبي بريدة ؛ أن دواد النبي عليه السلام قال... الأثر.

(4) هنا يتنهى النقل من تفسير البوبي.

(5) أخرجه البخاري (6460)، ومسلم (1055) من حديث أبي هريرة.

(6) كما ورد في الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (34392)، وأحمد: 2/296، وابن ماجه (4122)

والترمذني (2353)، وأبو يعلى (6018)، وابن حبان (676) من حديث أبي هريرة.

في فقره، وهذا هو الفقير الذي يدخل الجنة قبل الأغنياء بخمس مئة عام<sup>(1)</sup>، وسيأتي الكلام عليه في «كتاب الجامع»<sup>(2)</sup> إن شاء الله تعالى.

### الفائدة السادسة<sup>(3)</sup>:

قوله: «وَأَمْيَنْتُنِي<sup>(4)</sup> بِسَمْعِي وَبَصَرِي» وقد روی في حديث: «وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مَتِّي»<sup>(5)</sup>.

فإن قيل: كيف يكون السمع والبصر وارثين للبدن وهم يفنيان معه؟  
الجواب - قال الأستاذ أبو المظفر: هو مجاز على أحد معاني الوراث، وذلك أن الوراث هو الذي لا يموت قبل المؤرث، وهو الذي يبقى بعده، فيكون معنى قول النبي ﷺ: اللهم لا تدعهما قبلي.

وقال بعض الناس: المعنى فيه: ومتغنى بأبي بكر وعمر، لقول النبي ﷺ في أبي بكر وعمر: «هما السمع والبصر»<sup>(6)</sup> وهذا تأويل بعيد، إنما المراد بهما العجارتان.

### الفائدة السابعة<sup>(7)</sup>:

قوله: «وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ» قال علماؤنا<sup>(8)</sup>: يريد به جهاد العدو. ويحتمل أن يريد به تبلیغ الرسالة.

وقيل: يريد به التقوية فيسائر أعمال البر، فإن ذلك من سبیل الله كله<sup>(9)</sup>، وقد قال مالك<sup>(10)</sup> فيمن قال: مالي<sup>(11)</sup> هذا في سبیل الله -: سبیل الله كثيرة، يوضع في باب الغزو.

(1) أورده الطوسي في *اللّمع*: 292، وعنه سعاد الحكيم في *تاج العارفين الجنيد البغدادي*: 185 - 186.

(2) ج: «باب».

(3) انظرها في القبس: 413 / 2.

(4) ج: «معنى».

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (650) الحاكم في مستدركه: 1/ 523 من حديث أبي هريرة، وقال: الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(6) أخرجه الترمذى (3671)، والحاكم: 3/ 69 من حديث عبد الله بن حنطب.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 1/ 356.

(8) المراد هو الإمام الباجي.

(9) في المتنقى: «فإن ذلك كله في سبیل الله».

(10) في المدونة: 3/ 97 (تصویر صارد) في الرجل يحلف بصدقه ماله.

(11) «فيمن قال: مالي» زيادة من المتنقى يلتم بها الكلام.

ووجه ذلك: أن هذه اللفظة إذا أطلقَتْ فإن عُرفَها الجهاد والغزو، وإن جازَ أن تطلق على سائر الأعمال بقرينة.

**الحديث الثالث:** مالك<sup>(1)</sup>، عن أبي الرِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُنْكَرَ لَهُ».

قال علماؤنا<sup>(2)</sup>: أراد بهذا القول أهل الاستغناء، والعباد أجمعون مفتقرُون إلى الله تعالى بالإلحاح، فإنه أقرب إلى الإجابة<sup>(3)</sup>. وكذلك قوله<sup>(4)</sup>: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: دَعَوْنَتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي» لأنَّه إذا عَجَلَ خُشِيَّ عليه أن يكون كالذَّام أو القَانِطِ من الإجابة، وإنما يجب عليه الانقطاع والافتقار إلى الله عز وجل ولا يقنط من الإجابة<sup>(5)</sup>؛ لأنَّه بين ثلات<sup>(6)</sup>: إما أن يعجل له، وإما أن يكفر عنه<sup>(7)</sup>، وإما أن يَدْخُرْ له.

#### الحديث الرابع: حديث النزول

مالك<sup>(8)</sup>، عن ابن شهابٍ، عن أبي عبد الله الأَغْرَى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءٍ<sup>(9)</sup> الَّذِيَا حِينَ يَتَّقَى ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبْ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُغْطِيْهُ؟ مَنْ يَسْتَغْرِفُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ».

#### الإسناد:

قال الإمام<sup>(10)</sup>: حديث النزول حديث صحيح متقد على صحته

(1) في الموطأ (568) رواية يحيى.

(2) المراد هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 40 / أ والكلام التالي مقتبس منه.

(3) الذي في تفسير البوني: «مفتقرُون إلى الله عز وجل ، فليفتقر كل من دعا إلى الله عز وجل ، وليلحق في الدُّعاء ، فإنه أقرب له عند الله تعالى وأرجأ للإجابة».

(4) في حديث الموطأ (569) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.

(5) هنا يتهمي النقل البوني.

(6) انظرها في المتنى: 1 / 357.

(7) «إما آ، يكفر عنه» ساقطة من النسختين، واستدركتها من المتنى.

(8) في الموطأ (570) رواية يحيى.

(9) في الموطأ: «السماء».

(10) ج: «القاضي».

ومئته<sup>(1)</sup>، آخرَجَهُ الأَيْمَةُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ وَمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ مِنْ سَتَّةَ طُرُقٍ.  
الطريق الأول: حديث أبي هريرة هذا الذي في الموطن، وهو أصْحَحُها وأَخْسَنُها مَسَاقًا.

الطريق الثاني: حديث أبي الدَّرَداء<sup>(2)</sup>، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزَلُ فِي ثَلَاثَةِ سَاعَاتٍ بَقِيَّةَ الْلَّيْلِ، فَيُفْتَحُ الدَّكْرُ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى الَّتِي لَمْ يَرِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَيُمْحَوَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُشَبِّتُ، ثُمَّ يَنْزَلُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى جَهَنَّمَ عَذَنْ، وَهِيَ دَارُهُ الَّتِي لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ، وَلَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ<sup>(3)</sup>، لَا يُسْكِنُهَا غَيْرُ ثَلَاثَةَ النَّبِيِّوْنَ، وَالصَّدِيقُوْنَ، وَالشُّهَدَاءَ. ثُمَّ يَقُولُ: طُوبَى لِمَنْ دَخَلَكَ، ثُمَّ يَنْزَلُ فِي السَّاعَةِ الْثَّالِثَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَلْتَطِي، يَعْنِي تَرْعَدُ. ثُمَّ يَقُولُ: قُوْمِي بِعَزَّتِي. ثُمَّ يَطْلُعُ عَلَى عِبَادِهِ فَيَقُولُ: هَلْ مَنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرُ لَهُ، أَلَا هَلْ مَنْ سَأَلَنِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، أَلَا هَلْ مَنْ دَاعَ يَدْعُونِي فَأُجِيَّبَهُ، حَتَّى تَكُونَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ الآية<sup>(4)</sup>، يَشْهُدُهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».

الطريق الثالث: روى أيضًا من طرق، ومداره على أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَقَيَّ مِنَ الْلَّيْلِ ثُلُثُهُ، يَنْزَلُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرِزِفُنِي فَأَرْزِقُهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضَّرَّ فَأَكْشِفُهُ عَنْهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»<sup>(5)</sup>.

الطريق الرابع: زاد عُبَادَةً بن الصَّامتِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: أَلَا عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، أَلَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ يَدْعُونِي فَأَغْفِرُ لَهُ، أَلَا مُقْتَرٌ عَلَيْهِ يَرْقِهِ يَدْعُونِي فَأَرْزِقُهُ، أَلَا مَظْلُومٌ يَذْكُرُنِي فَأَنْصُرُهُ. قال: فَيَكُونُ كَذَلِكَ إِلَى الصَّبَحِ.

(1) آخرَجَهُ البَخَارِيُّ (1145)، وَمُسْلِمُ (758).

(2) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (86)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: 13/170، 15/139، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (8635)، وَاللَّالِكَانِيُّ فِي أَصْوَلِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ (756)، وَابْنِ الْجُوزِيِّ فِي الْعَللِ الْمُتَاهِيَّةِ: 1/38 (21) وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَمَلِ زِيَادَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًا، يَرْوِي الْمَنَاكِيرُ عَنِ الْمَشَاهِيرِ فَاسْتَحْجَحَ التَّرْكَ».

(3) غَ: «أَحَدٌ».

(4) الإِسْرَاءُ: 78.

(5) آخرَجَهُ البَخَارِيُّ (1145، 1145)، وَمُسْلِمُ (7494، 6321)، وَمُسْلِمُ (758).

ويَعْلُو رَبُّنَا تبارك وتعالى على كرسيه من مَكَانِه من العِزَّة<sup>(1)</sup>.

**الطريق الخامس:** حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ<sup>(2)</sup> رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ<sup>(3)</sup> الدُّنْيَا ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِ السَّمَاءِ فَفُتُحَ، فَيُقَوَّلُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ أَجِيبُهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَ أَغْفِرُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُغَيْثٍ أُغْيِثُهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ أُعْطِيهِ، فَلَا يَرَالْ كَذَلِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ كُلُّ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا يَفْعَلُ كَذَلِكَ»<sup>(4)</sup>.

**الطريق السادس:** من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى<sup>(5)</sup> قال: «مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا يَنْزُلُ رَبُّكُمْ إِلَى سَمَاءٍ، وَمِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، وَمَا مِنْ سَمَاءٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهَا كُرْسِيٌّ، إِذَا نَزَلَ إِلَى سَمَاءٍ خَرَّ أَهْلُهَا سُجُودًا حَتَّى يَسْتَرْجِعُ، فَإِذَا أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا مَاطَتِ وَارْتَعَدَتِ<sup>(6)</sup> مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَهُوَ بِاسْطُوخَتِهِ يَدْعُونَ: عَبَادِي، مَنْ يَذْعُونِي فَأَجِيبُهُ، مَنْ يَتُوبُ إِلَيَّ أَتُوبُ عَلَيْهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي أُعْطِيهِ، مَنْ يَقْرَضُ غَيْرَ عَدِيمِ<sup>(7)</sup> وَلَا ظَلْوَمَ»<sup>(8)</sup>.

### تنبيه:

قال الإمام: وهذه الأحاديث لا يصح منها شيء غير حديث أبي هريرة المُتَقدَّمْ، فإنه حديث صحيح متفق عليه<sup>(9)</sup>، وغير ذلك لا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ، وبالله التوفيق.

وهذه الأحاديث مُسْتَخْرَجَةٌ من كتاب «التأكيد في لُزُومِ الشَّيْءِ»<sup>(10)</sup>.

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (6079) وقال الهيثمي في مجمع السررين: 8/39 «لا يُروى عن عبادة إلا بهذا الإسناد، تقرَّد به عبد الرحمن [بن المبارك العيشي]».

(2) ج: «يَنْزُل».

(3) ج: «سَمَاء».

(4) لم نجد بهذا اللفظ عن أبي سعيد، ولعله يقصد ما رواه مسلم (758) برقم فرعى (172) عن أبي سعيد وأبي هريرة بنحوه.

(5) في النسختين: «النسائي» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر، انظر تهذيب الكمال (3762).

(6) ج: «وَأَرَعَدَتْ» وفي تفسير عبد الرزاق: «وَتَرَعَدَتْ».

(7) في تفسير عبد الرزاق: «عدوم».

(8) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: 2/295 [وتصح في البيلمانى إلى البيلقانى] وأورده الملطي في التنبيه والرذ: 104.

(9) يقول القضايعي في تفسير الموطأ: الورقة 54 «حديث التَّرْكُل ثابت صحيح، نقله الأئمة الثقات من أهل الشَّيْءَ وسلموه ولم يطعنوا فيه».

(10) لخثيم بن أصرم.

### الأصول<sup>(1)</sup>:

اختلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشَكَّلَاتِ وَالآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ هَذَا الْخَبْرَ؛ لِأَنَّهُ خَبْرٌ أَحَادِيدُ، وَرَدَّ بِمَا لَا يَجُوزُ ظَاهِرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمُ الْمُبَتَّدِعُونَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَبْلَهُ وَأَمْرَأَهُ كَمَا جَاءَ وَلَمْ يَتَوَلَّهُ وَلَا تَكَلَّمَ فِيهِ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ وَفَسَرَهُ - وَبِهِ أَقُولُ - لِأَنَّهُ مَعْنَى قَرِيبِ عَرَبِيٍّ فَصِيحَّةٌ<sup>(2)</sup>. أَمَّا إِنَّهُ قَدْ تَعَدَّى إِلَيْهِ قَوْمٌ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّقْسِيرِ، فَتَعَدُّوا عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ التَّكْبِيرِ<sup>(3)</sup>.

وَأَمَّا الْمُبَتَّدِعُونَ، قَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَزَّلَ مِنْ يَخْلُفُهُ؟ وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ يَقَالُ لَهُمْ: مَنْ يَخْلُفُهُ فِي الْأَرْضِ حِينَ<sup>(4)</sup> يَصْعُدُ عِلْمُهُ بِمَا فِي الْأَرْضِ، كَمَا يَصْعُدُ عِلْمُهُ بِمَا فِي السَّمَاوَاتِ، وَعِلْمُهُ بِمَا فِي الْأَرْضِ سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفُ.

### إِيْضَاحُ مُشْكِلٍ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكَ<sup>(5)</sup> فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالنَّزُولِ وَالْمَجِيءُ: «أَعْلَمُ أَنَّهُ أَوْلَى مَا يَجْبُ أَنْ تَعْلَمَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِنَا فِي تَأْوِيلِهِ، هُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَوْلَى أَنَّ جَمِيعَ أَوْصافِهِ تَعَالَى تَعْلُقٌ<sup>(6)</sup> بِمَا<sup>(7)</sup> لَا يَخْرُجُ عَنْ وَجْهِنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْتَحْقَاقُهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِصِفَةٍ قَامَتْ بِهِ، أَوْ لِيُفْعَلِي يَفْعُلُهُ. وَأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ شَيْءٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي أَوْصافِهِ وَأَسْمَائِهِ الْمُتَفَرِّعَةِ مِنْ هَذِينِ<sup>(8)</sup> الْأَصْلَيْنِ إِلَّا بَعْدِ وَرُودِ التَّوْقِيفِ فِي<sup>(9)</sup> الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَعَنِ اتِّفَاقِ أَمَّةِ، وَلَا مَجَالٍ لِلْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ بِوْجِهٍ مِنَ الْوَجْوهِ».

(1) انظر كلامه في الأصول في عارضة الأحوذى: 234 / 2.

(2) غ، ج: «فصيح غريب» والمثبت من العارضة.

(3) ج: «النظري» العارضة: «بالكثير».

(4) ج: «حتى».

(5) في كتاب مشكل الحديث وبيانه: 76، 77.

(6) «تَعْلُقٌ» ساقطة من: غ، ومشكل الحديث.

(7) في مشكل الحديث: «متنا».

(8) غ، ج: «هاتين» والمثبت من مشكل الحديث.

(9) في مشكل الحديث: «من».

واعلم أنه لا فرق بين الإتيان والمجيء والثُّرُولٌ إذا أضيفَ جميع ذلك إلى الأجسام التي تتحرّك وتنتقل، أو تحاذي مكانها أو مكاناً بعد مكان<sup>(1)</sup>، إنَّ جميع ذلك يُعقلُ من طريق<sup>(2)</sup> المعنى الذي هو الحركة والنقلة التي هي تفريغ<sup>(3)</sup> مكان شغل مكان، فإذا أُضيفَ إلى ما لا يليق به الانتقال من مكان إلى مكان؛ لاستحالته<sup>(4)</sup> بأنه جوهرٌ، أو جسمٌ، أو مخدودٌ، أو ممكّنٌ، أو مماسٌ».

**تحقيق وتبين<sup>(5)</sup> :**

اعلم أنَّ معنى الثُّرُول في اللُّغة والقرآن والسنّة ينطلق على تسعة معانٍ، منها معاني مختلفة، ولم يكن هذا اللُّفظ مِنْ يخصُّ<sup>(6)</sup> أمراً واحداً حتى لا يمكن العدول عنه إلى غيره، بل وجَدَنَا مُشتركاً المعنى، فاحتمل التأويل والتخرير والترتيب في ذلك.

**الأول** - فمن ذلك: الثُّرُول بمعنى الانتقال، والباري تعالى يتَّرَّزُ عنه، وإنما ذلك في<sup>(7)</sup> كون المخلوقات، مثل قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا نَهَا طَهُورًا»<sup>(8)</sup>، هذا على معنى النقلة والتحول.

**المعنى الثاني:** النزول بمعنى الإعلام، كقوله عز وجل: «نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ»<sup>(9)</sup> أي أَعْلَمَ بِالْأَمِينِ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**المعنى الثالث:** الثُّرُول بمعنى القول والعبارة، وذلك في قوله تعالى حاكياً عن مُسَيْلِمَةَ في قوله: «وَمَنْ قَالَ سَأْنُولُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(10)</sup> فيما أخبر به عن المشركين الذين يقولون ويعارضون القرآن «سَأْنُولُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(11)</sup>.

(1) في المشكل: «وتحاذي مكاناً».

(2) في المشكل: «من ظاهرها».

(3) غ، ج: «التي متى تفرغ» والمثبت من المشكل.

(4) في المشكل: «لاستحالة وصفه».

(5) إلى آخر المعنى الثامن من هذا التحقيق مقتبس من مشكل الحديث لابن فورك: 77 - 79 بتصريف وبعض الزيادات.

(6) ج: «يختص به» غ: «يختص» والمثبت من من المشكل.

(7) «في» ساقطة من: غ. كما أنَّ عبارة: «والباري... الخ» لم ينقلها المؤلف من مشكل الحديث.

(8) الفرقان: 48.

(9) الشعراء: 193.

(10) الأنعام: 93.

(11) الأنعام: 93.

**المعنى الرابع:** التزول بمعنى الإقبال على الشيء، وذلك هو المستعمل في المجاز<sup>(1)</sup> لقولهم: إن فلاناً أخذ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ثُمَّ نَزَلَ مِنْهَا إِلَى سُفْسَافَهَا، أي: أقبل منها إلى رديتها<sup>(2)</sup>. ومثله في<sup>(3)</sup> نقصان المرتبة والدَّرَجَة؛ لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَزَلتْ مِنْزَلَةَ فَلَانَ عِنْدَ فَلَانَ<sup>(4)</sup>.

**المعنى الخامس:** الثُّزُولُ بمعنى الْحُكْمِ، من ذلك قولهم: قد كَنَّا في خير وعافية<sup>(5)</sup> وعَذْلٍ وأَمْنٍ<sup>(6)</sup>، حتَّى نَزَلَ بَنُو فَلَانَ، أي<sup>(7)</sup> حُكْمَهُمْ، وكان ذلك في معنى التزول، مُتَعَارِفٌ مِّنْ<sup>(8)</sup> أَهْلِ الْلُّغَةِ غَيْرِ مَدْفُوعٍ عِنْدَهُمْ اشْتِراكُ مَعْنَاهُ.

**المعنى السادس:** قوله تعالى: «وَأَنَزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ»<sup>(9)</sup> فمن أهل التأويل من قال: معناه وخلقنا الحديد.

ومن العلماء من قال: إنَّ الْحَدِيدَ أُنْزَلَ عَلَى مَعْنَى التَّقْلِيْلِ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ، وهذا<sup>(10)</sup> بَعِيدٌ جَدًا فَتَدَبَّرْهُ.

ومن الفلاسفة من قال: إنَّه يَكُونُ فِي الْأَرْضِ بِمَا تَفْعَلُ الْكَوَافِكَ فِي الْأَقَالِيمِ، وهذا كُفُّرٌ مِّنْهُمْ وَدَعْوَى بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

والمعنى فيه: أنَّ الإنزال بمعنى الخلق، معناه: خلقنا الحديد في الأرض فيه منافع للناس.

**المعنى السابع:** قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»<sup>(11)</sup> ليس هو بمعنى التقليل.

(1) في المشكل: «وذلك هو المستعمل في قولهم والجاري في عرفهم».

(2) غ، ج: «لقولهم: فلان نزل لفلان عن كذا إذا أكرمه بمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» ولا شك أنَّ العبارة مُصَحَّفةٌ ولذلك آثَرَنَا إثبات ما في الأصل المتنقل عنه وهو مشكل الحديث.

(3) «في» زيادة من مشكل الحديث.

(4) تَسْمِيَةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي مشكل الحديث: «عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ إِلَى مَا دَوْنَهَا، إِذَا انْهَطَ قَدْرَهُ عَنْهُ».

(5) «وعافية» ساقطة من: م، والمشكل.

(6) «وآمِنْ» ساقطة من: ج والمشكل.

(7) في مشكل الحديث: «إلى».

(8) في مشكل الحديث: «بين».

(9) الحديد: 25.

(10) من هنا إلى آخر هذا المعنى السادس من إضافات المؤلف على نص ابن فورك.

(11) القدر: 1.

والتحويل من علو إلى سفل، لاستحالة الانتقال على الكلام، وإنما معناه: الإعلام والإسماع والإفهام إلى الموصل.

المعنى الثامن: قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ» الآية<sup>(١)</sup>، وهذا أيضاً يُبيّنُ لك أنه<sup>(٢)</sup> ليس كل نزول وإنزال نقل وتحويل، بل ذلك لفظ يشترك المعنى فيه، وقد يكون نقلًا وتحويلًا، وقد يكون على غير ذلك من المعاني المتأولة<sup>(٣)</sup>.

المعنى التاسع: قوله جل جلاله: «وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَمِ ثَمَنِيَّةً أَرْوَاحٍ» الآية<sup>(٤)</sup>. قال بعض علمائنا<sup>(٥)</sup>: المعنى فيه أنه خلق في الأرض الأنعم؛ لأنَّه لم يُرَقط ولا سمعَ أنه نزل من السماء الحديد ولا الأنعم، ولو كان كذلك لكان أصل ذلك معلوماً مذكوراً.

وهذه الوجوه من القرآن واللغة على أنَّ الباريء تعالى لا يجوز عليه التقل ولا الحركة، وأنَّ نزوله بخلاف مخلوقاته، إنما نزوله نزول رحمة وإحسان، أو يكون كما قال بعض العلماء<sup>(٦)</sup> الصوفية: إنَّ نزوله ثُلُثُ اللَّيلِ إنما هو نزولٌ من حال الغَصَبِ إلى حالة الرَّحْمَةِ، وإلا إذا أضفت النَّزولَ إلى السَّكِينَةِ لَمْ يَكُنْ، وإذا أضفتَهُ إلى الكلام لم يكن أيضاً تفريغ مكانٍ ولا شُغْلٍ مكانٍ، وإنما أراد<sup>(٧)</sup> به: إقباله على أهل الأرض بالرَّحْمَةِ، والاستعطاف بالتَّوْبَةِ والإِنَابَةِ. هذا تفسيره عند علمائنا من أهل الكلام<sup>(٨)</sup>.

وأما من تَعَدَّى عليه بالتقسيير والقول النَّكِيرِ، فإنَّهم قالوا: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الله تعالى في السماء على العرشِ من فوق سبع سماوات.

قلنا<sup>(٩)</sup>: هذا جَهْلٌ عظيمٌ، إنما قال: «يَتَنَزَّلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا». ولم يقل في

(١) الفتح: 4.

(٢) غ، ج: «أن» والمثبت من مشكل الحديث.

(٣) هنا ينتهي التقل من مشكل الحديث.

(٤) الزَّمر: 6.

(٥) غ: «العلماء».

(٦) «العلماء» ساقطة من: جـ.

(٧) جـ: «أريد».

(٨) انظر مشكل الحديث لابن فورك: 79.

(٩) انظر هذا الجواب في عارضة الأحرذى: 234 - 235.

\*شرح موطأ مالك 3

الحديث من أين ينزلُ، ولا كيف ينزل.

قالوا - وَحْجَتُهُمْ ظاهِرٌ - : قال الله تعالى : «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى»<sup>(1)</sup>.

قلنا : تعالى أن يكون<sup>(2)</sup> استواه على العرش كاستوانا على ظهور الدواب.

قالوا : وكما قال : «وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجَوْوَيِّ»<sup>(3)</sup>.

قلنا : تعالى الله أن يكون كالسفينة جرث حتى لمست فوقت<sup>(4)</sup>. قلنا له<sup>(5)</sup> : وما العرش؟ وما الاستواء في العربية؟ فإن توقفَ ، قلنا : هذا كله مخلوقٌ ، واستوى مخلوقٌ على مخلوقٍ بارتفاع وتمكين في مكانٍ واتصالٍ وملاسةٍ ، والباري تعالى يتقدس عنه ، وقد انفقت الأمة من قبل سماع الحديث وسرده أنه ليس استواه على شيءٍ من ذلك ، ولا تضرب به الأمثال بشيءٍ من خلقه<sup>(6)</sup>.

قالوا : قد قال قوم : «ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْمَرْشِ»<sup>(7)</sup> ، «ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ»<sup>(8)</sup>.

قلنا : تناقضت أقوال العلماء<sup>(9)</sup> في ذلك ، تقول مرأةً : إنه على العرش فوق السماء ، ثم تقول : إنه في السماء ، لقوله : «إِمَّا نَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُّ الْأَرْضَ»<sup>(10)</sup> . وقلت : إن معناه على السماء ، ويئزِّمُكَ أن تقول : «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى»<sup>(11)</sup> أي إلى العرش.

قالوا<sup>(12)</sup> : وقد قال : «يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»<sup>(13)</sup>.

(1) طه : 5.

(2) جـ: «يُمَثِّل» وهي سديدة.

(3) هود : 44.

(4) «حتى لمست فوقت» زيادة من العارضة يلائم بها الكلام.

(5) أي للمخالف.

(6) في العارضة : «فلا تضرب له المثل بشيءٍ من خلقه».

(7) الأعراف : 54.

(8) فصلت : 11.

(9) «أقوال العلماء» ساقطة من جـ.

(10) الملك : 16.

(11) طه : 5.

(12) الغريب أن جل هذه الاعتراضات التي ساقها المؤلف إنما هي لأهل السنة والجماعة ، وانظروا في الاستذكار : 8 / 148 - 151 ، والتمهيد : 7 / 131 - 135.

(13) السجدة : 5.

قلنا: هذا صحيحٌ، ولكن ليس فيه دليلاً.

قالوا: فما تقولون في هذا: إنَّ الْأُمَّةَ قد أَجْمَعَتْ<sup>(1)</sup> على أنَّهُم يرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ إلى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ، ولو لَا ما قَالَ مُوسَى: إِلَهِي فِي السَّمَاءِ لِفَرْعَوْنَ، مَا قَالَ: «يَكْهِنُنَّ أَبْنَى لِصَرَحَاتِهِ»<sup>(2)</sup>.

قلنا: كذبتم على مُوسَى، ما قالها قَطُّ، ومن يُوصِّلُكُمْ إِلَيْهِ؟ إِنَّمَا أَنْتُمْ أَتَبَاعُ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ اعْتَقَدوْنَ أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى فِي جِهَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْزُقَ إِلَيْهِ بِسْلَامٍ، فِيهِنَّكُمْ أَنْكُمْ أَتَبَاعُ فَرْعَوْنَ وَأَنَّهُ إِمامُكُمْ.

قالوا: وهذا أُمَّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلَتِ يقول<sup>(3)</sup>:

فَشَيْبَخَانَ مَنْ لَا يَقْبِلُ الْخَلْقُ قَدْرَهُ  
مَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَرَدْ مَوْحِدٌ  
مَلِيكٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَبِّنِ  
لِعَزِّتِهِ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتَسْجُدُ  
وَأُمَّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلَتِ قد قرأ التوراة والإنجيل والزبور<sup>(4)</sup>.

قلنا: هذا الذي يُشَيِّهُ جهلكم أنْ تَحْتَجُوا بِقُولِ فِرْعَوْنَ وَقُولِ مُلْحِيدِ جاهلي، وَتُحَسِّلُونَ بِهِ عَلَى التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْبَزُورِ وَالْفُرْقَانِ وَالْكِتَابِ الْمُبَدَّلَةِ<sup>(5)</sup> الْمُحَرَّفَةِ، وَالْيَهُودُ هُمْ أَعْظَمُ خَلْقِ اللَّهِ كُفَّارًا، وَأَعْظَمُهُمْ تَشْبِيهًا لِلَّهِ بِالْخَلْقِ.

تنزيه<sup>(6)</sup>:

قال الإمام: والذِّي يُجَبُ أَنْ يُعْتَدَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، ثُمَّ خَلَقَ الْمَخْلوقَاتِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى الْفَرْشِ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ<sup>(7)</sup>، وَلَا حَدَثَ لَهُ جِهَةٌ مِنْهَا، وَلَا كَانَ لَهُ مَكَانٌ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْمُولُ وَلَا يَرْوُلُ، فَلَدُوْسٌ لَا يَحْوُلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ.

(1) جـ: «اجتمع».

(2) غافر: 36.

(3) انظر دالية أُمَّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلَتِ: 232 تحقيق محمد عزيز شمس ضمن كتابه روايَةُ التَّرَاثِ (ط. الدار السلفية - بومباي بالهند).

(4) انظر أخبار أُمَّيَّةَ فِي الْمَعْارِفِ لَابْنِ قَتِيَّةِ: 60، وَالشِّعْرُ وَالشِّعْرَاءُ: 279، وَطَبَقَاتُ فَحْولِ الشِّعْرَاءِ: 220 - 224.

(5) غـ: «المُنْزَلَة».

(6) انظره في عارضة الأحوذى: 235 / 2 - 237.

(7) في العارضة: «يَتَعَيَّنُ».

وللاستواء في كلام العَرَبِ خمسة عشر وجهاً ما بين حقيقةٍ ومجازٍ، منها ما يجوزُ على الله فيكون معنى الآية، ومنها ما لا يجوز بحالٍ، وهو إذا كان الاستواء بمعنى التمكين والاستقرار والاتصال والمجاورة<sup>(1)</sup>، فإنَّ شيئاً من ذلك لا يجوزُ على الباري تعالى، ولا تضرب له الأمثال في المخلوقات إلَّا كما قال مالك وغيره من العلماء: إنَّ الاستواء معلومٌ، يعني أنه قد وردَ في اللُّغَةِ، والْكِيَفَةِ التي أراد اللهُ ممَّا يجوزُ عليه من معانٍي الاستواء مجحولةً، فمن يقدر أن يعيثها؟ والشُّوَّالُ عنه بِذَعَةٍ؛ لأنَّ الاشتغال به قد ينشيء طلباً للمُتَشَابِه<sup>(2)</sup> ابتغاء الفتنة. فيتحصل لك من كلام إمام المسلمين مالك؛ أنَّ الاستواء معلومٌ، وأنَّ ما لا يجوز على الله منه غير معقولٍ وغير معين<sup>(3)</sup>. وقد حَصَّلَ لك التَّوْحِيدُ والإيمان بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالْمُحَاَلِ على اللهِ، فلا يلزمك سواه.

وأما قوله: «يَنْزِلُ» و«يَجْنِي» و«يَأْتِي» وما أشبه ذلك من الألفاظ التي لا تجوز على الله في ذاته معانيها، فإنَّها ترجع إلى أفعاله، ووهنا نكتة، وهي أنَّ أفعالَك أيها العبد إنما هي في ذاتك، وأفعالُ الله لا يجوزُ أن تكونَ في ذاته ولا ترجع إليه، وإنما تكونُ في مخلوقاته فإذا سمعتَ أنَّ الله يفعلُ كذا، فمعناه في المخلوقات لا في الذَّاتِ، وقد بيَّنَ ذلك الأوزاعي حين سُئِلَ عن هذا الحديث، فقال: يَقْعُلُ اللهُ ما يشاء. وإنما أن يعلم أو يعتقد أنَّ اللهَ لا يتوَهُم على صفةٍ من المخلوقات<sup>(4)</sup>، ولا يُشَبِّه شيئاً من المخلوقات، ولا يدخل باباً<sup>(5)</sup> من التَّأْوِيلات.

قالوا: نقول: يَنْزُلُ ربُّنا ولا يُنكِّيفُ.

قلنا: معاذَ الله أن نقول ذلك، إنما نقول كما علَّمنَا رسولَ الله ﷺ، وكما علَّمنَا من العربية التي نَزَّلَ بها القرآنُ وتَكَلَّمَ بها رسولُ الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ<sup>(6)</sup>:

(1) في العارضة: «أو المحاذاة».

(2) في العارضة: «الاشغال به وقد تبيَّن طلب التشابه».

(3) زاد في العارضة: «وما يستحيل عليه هو متَّهَ عنه، وتعينَ المراد بما لا يجوز عليه لا فائدة لك فيه إذ قد حصل....».

(4) ج: «المحدثات».

(5) غ، ج: «ولا مدخل باب» والمثبت من العارضة.

(6) في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم (2569) من حديث أبي هريرة، مع اختلاف في النَّفَظِ.

«يقولُ: عَنِّي مِرْضٌ فِلَمْ تَعْذِنِي، وَجَعْتُ فِلَمْ تُطْعِنِي، وَعَطَشْتُ فِلَمْ تَسْقِنِي» وهذا لا يجوزُ على الله تعالى بحالٍ، ولكن شرف هؤلاء بأن عَبَرُ عنهم كذلك.

وقوله: «يَنْزِلُ رَبِّنَا» عَبَرَ به عن عَبْدِهِ وَمَلِكِهِ الَّذِي نَزَّلَ بِأَمْرِهِ بِاسْمِهِ، فيما يُعطِي من رحمته ويهب من كَرَمِهِ ويفيض على الخلقِ من عَطَائِهِ، قال الشاعر<sup>(1)</sup>:

**وَلَقَدْ نَزَّلْتِ فَلَا تَظْنِي غَيْرَهُ      مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحِبِّ الْمُكَرَّمِ**

والنَّزُولُ قد يكون في المعاني والأجسام كما تقدَّم بيانه، والنَّزُولُ الذي أخبر الله عنه إن حَمَلَتَهُ على أنه جسم، فذلك مَلَكُهُ ورسولُه وعَبْدُهُ. وإن حملته على أنه كان لا يفعل شيئاً من ذلك، ثم فَعَلَهُ عند ثُلُثِ اللَّيلِ فاستجاب<sup>(2)</sup> وغَفَرَ وأغْطَى، وسَمِّي ذلك نزولاً عن<sup>(3)</sup> مرتبة إلى مرتبة، وصفة إلى صفة، فتلك عَرَبَيَّةٌ مَخْضَبَةٌ خاطبَ بها أَعْرَفَ مِنْكُمْ وَأَعْقَلَ وَأَكْثَرَ تَوْحِيدًا. وأقلَّ بِلَ أَعْدَمَ<sup>(4)</sup> تَخْلِيطًا.

قالوا بِجَهْلِهِمْ<sup>(5)</sup>: لو أراد نزول رحمته لما خصَّ بذلك الثُّلُثَ من اللَّيل ؛ لأنَّ رحمته تنزل باللَّيلِ والَّهَارِ.

قلنا: هي باللَّيلِ، وفي يوم عَرَفة، وفي ساعة الجمعة، فيكونُ نزولُها باللَّيلِ أكثر، وعطاوْهَا أَوْسَعَ، وقد بيَّنَ اللهُ ذلك في قوله: «وَالْمُسْتَقْفِرُونَ يَأْتِيَنَّا سَنَحَارِيَ»<sup>(6)</sup>.

قالوا: لَا حُجَّةَ لَنَا فِي التَّأْوِيلِ؛ لَأَنَّ السَّلْفَ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهَا: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ، فَلَا تُتَأْوِلُ.

قلنا: هذه جَهَالَةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّهُ قد اشتهرَ التَّأْوِيلُ فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلْفِ، أَمَّا مالك - رَحْمَهُ اللهُ - فقد بَدَعَ السَّائِلَ عَنْ أَمْثَالِهِ، وَصَرَفَهُ عَنْ إِشْكَالِهِ، وَوَقَّفَ عَنِ الإِيمَانِ بِهِ، وَهُوَ لَنَا أَفْضَلُ<sup>(7)</sup>.

(1) هو عترة بن شداد، والبيت في ديوانه: 191.

(2) غ، ج: «من استجابة» والمثبت من العارضة.

(3) ج: «على».

(4) غ، ج: «أعظم» والمثبت من العارضة، وقد عَلِمَ ناسخ جـ على الكلمة بعلامة الخطأ، إلَّا أَنَّهُ عجزَ عن الإتيان بالصواب.

(5) انظر هذا القول في الاستذكار: 8/ 152، فالْمُؤْلُفُ لَا زالَ يَتَسَبَّعُ - مِنْ أَسْفِ - أقوال ابن عبد البر بالتفصيل والتَّرْيِيف.

(6) آل عمران: 17 وهنا ينتهي الكلام عن النَّزُولِ في العارضة.

(7) أورد البوني في تفسير الموطأ: 40/ عن ابن وضاح أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ يَحِيَّى بْنَ مَعْنَى عَنْ حَدِيثِ النَّزَّلِ، =

وَأَمَّا الْأَوزاعِي<sup>(١)</sup> - وَهُوَ إِمَامٌ عَظِيمٌ - فَقَدْ نَزَعَ بِالثَّاوِيلِ، قَالَ: سَئَلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا؟»؟ فَقَالَ: يَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ. فَتَحَّسَّ بَابًا مِنَ الْمَعْرِفَةِ عَظِيمًا، وَنَهَجَ إِلَى الثَّاوِيلِ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا.

تشريفٌ:

إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ مُتَّبِعًا عَنِ الْحَرْكَةِ وَالْإِنْتِقَالِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْوِيهِ مَكَانٌ، كَمَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ زَمَانٌ، وَلَا يَشْغُلُ جُزْءًا، وَلَا يَدْنُو إِلَى مَسَافَةِ بَشِيرٍ، وَلَا يَغْيِبُ عَنِ عِلْمِهِ شَيْءٌ. مُتَقَدِّسُ الدَّلَائِلُ عَنِ الْأَفَاتِ، مُتَّبِعٌ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالْإِسْتِخَالَاتِ، إِلَهٌ فِي<sup>(٢)</sup> الْأَرْضِ إِلَهٌ فِي السَّمَاوَاتِ. وَهَذِهِ<sup>(٣)</sup> عِقِيدَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فِي الْقُلُوبِ، ثَابِتَةٌ بِوَاضِعِ الدَّلِيلِ فِي الْمَعْقُولِ.

إشکال ثانٍ:

قال الإمام<sup>(٤)</sup>: وقد وردَ وراءَ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَادِيثُ وَآيَاتٌ مُشَكَّلَاتٍ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ قَدْ خُضْنَا مَعَهُمْ فِي الْبَيَانِ، رَأَيْنَا أَنْ نَعْطِفَ عَلَيْهَا الْعَنَانَ، بِالإِشَارَةِ إِلَى التَّحْقِيقِ وَالتَّبْيَانِ، حَتَّى لَا يَمْرُرَ الْقَلْبُ بِهَا عَلَيْلًا، أَوْ يَكُونَ مَا يَرَاهُ مِنْهَا عَنْدَهُ مَبْهَمًا مَجْهُولًا، مُثْلُ قَوْلِهِ: «وَبِجَمَّةِ رَبِّكَ وَالْمَلَكَ صَنَعًا صَفَّا»<sup>(٦)</sup> الآيَةُ، وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ» الآيَةُ<sup>(٧)</sup>، وَقَوْلُهُ: «فَأَقَرَّ اللَّهُ بِتَنَاهُمْ مِنَ الْفَوَاعِدِ» الآيَةُ<sup>(٨)</sup>، وَمُثْلُ قَوْلِهِ: «وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ»<sup>(٩)</sup> وَقَوْلُهُ: «مَأْمُونُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» الآيَةُ<sup>(١٠)</sup>، وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبَابِهِ» الآيَةُ<sup>(١١)</sup>، وَقَوْلُهُ: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»<sup>(١٢)</sup>.

= فَقَالَ: أَمِنَ بِهِ وَلَا تَحْدِّ فِيهِ حَدًّا.

(١) عَلَّقَ بَعْضُهُمْ فِي هَامِشِهِ: جـ بِقَوْلِهِ: «قَفَ عَلَى قَوْلِهِ: وَأَمَّا الْأَوزاعِي - وَهُوَ إِمَامٌ عَظِيمٌ - فَقَدْ نَزَعَ بِالثَّاوِيلِ... إِلَخُ». .

(2) غـ: «إِلَهٌ مِنْ فِي».

(3) غـ: «وَهِيَ».

(4) جـ: «القاضي».

(5) غـ: «مشكلة».

(6) الفجر: 22.

(7) الزخرف: 84.

(8) النحل: 26.

(9) الزخرف: 84.

(10) الملك: 16.

(11) العنكبوت: 69.

(12) هود: 6.

وقوله فيه: و«بَيْنِ يَدِيهِ» و«إِلَيْهِ» و«عَلَيْهِ»، وألفاظ كثيرة في القرآن والحديث يحتاج إلى بيان شافٍ.

أما «عَلَيْهِ»، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله: ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾<sup>(2)</sup>.

وقوله: «الَّدَّيِّ» هو قوله: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَّيِّ﴾<sup>(3)</sup>.

وأما «بَيْنِ يَدَيْهِ» فقوله: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِّ اللَّهِ﴾ الآية<sup>(4)</sup>.

وأنا قوله: «إِلَيْهِ» ففي قوله: ﴿تَرْجُحُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾<sup>(5)</sup> وقوله: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾<sup>(6)</sup>، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمَ الطَّيِّبُ﴾ الآية<sup>(7)</sup>.

وأما قوله: «عِنْدَ» ففي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾<sup>(8)</sup> وقوله: ﴿لَا تَخْتَصِمُوا لَدَّيِّ﴾<sup>(9)</sup> وقوله: ﴿وَلَدَنَا كِتَبٌ﴾<sup>(10)</sup> وقوله: ﴿وَلَدَنَا مَزِيدٌ﴾<sup>(11)</sup>، وقوله: ﴿وَلَدَنَا كِتَبٌ يَنْطَلِقُ بِالْمَعْنَى﴾<sup>(12)</sup>.

وأما «مَعَ» ففي قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾<sup>(13)</sup>.

وكل كلمة من هذه الكلمات، فعنده ذكر نظائرها وتبينها، يُرُولُ التشبيه<sup>(14)</sup> والتبسيس عن قلب الجاهل بمعانيها، ويوقن<sup>(15)</sup> بالصواب عند الشّنية عليها، والله يوفّقنا للصواب.

. (1) النساء: 17.

. (2) إبراهيم: 20.

. (3) سورة ق: 29.

. (4) الحجرات: 1.

. (5) المعارج: 4.

. (6) الأنعام: 60.

. (7) فاطر: 15.

. (8) الأعراف: 206.

. (9) سورة ق: 28.

. (10) المؤمنون: 62.

. (11) سورة ق: 28.

. (12) المؤمنون: 62.

. (13) المجادلة: 7.

. (14) غ: «الشّبهة».

. (15) ج: «ويؤمن».

### الآية الأولى :

قوله: «وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَنَاً صَفَاً» الآية<sup>(1)</sup>، اعلم أنه لم يُرِدْ به مجيء الانتقال والاتيان.

وقال بعض العلماء<sup>(2)</sup>: إن الواو هنا بمعنى الباء.

ومنهم من قال: جاء أمر ربكم وحكمه، يريدُ أمر الله في القيمة وما يختص به ذلك<sup>(3)</sup>.

وقال آخر: يحتمل وجاء ربكم بالملائكة، فيكون المجيء للملائكة.

وتحقيق القول في هذا: أن كل فعل يضاف إلى الله تعالى مما يتعلق بأبداننا يتعالى الله عنه، وإنما المراد به مخلوقاته، وذلك جائز من وجهين:  
إما بأن يفعل فعلًا فيسمى إتيانا.

إما أن تأتي الملائكة بأمره، كما قال الله تعالى: «هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْفَنَاءِ وَالْمَلَائِكَةُ»<sup>(4)</sup> بخفيض الهاء ويرفعها، فيرفعها يكون الفعل المسمى إثباتاً مخصوصاً بالظلل. وبكسرها يكون الفعل المسمى إثباتاً عاماً فيه<sup>(5)</sup>.

### الآية الثانية :

قوله تعالى: «مَأْمِنُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»<sup>(6)</sup> قال علماؤنا<sup>(7)</sup>: المراد به من فوقها، فإذا كان ظاهراً في اللغة استعمال «في» بمعنى «فوق» وقد قال الله تعالى: «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادَتِهِ»<sup>(8)</sup> وقال: «يَحَافَوْنَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ» الآية<sup>(9)</sup>، وقد أطلق المسلمون على<sup>(10)</sup> أن

(1) الفجر: 22.

(2) هذا القول والذي بعده نقلهما المؤلف من مشكل الحديث لابن فورك: 82.

(3) ترجمة الكلام كما في المشكل: «... ذلك الوقت من أمره المخصوص وحكمه الذي لا يقع فيه بالدعاء والنداء».

(4) البقرة: 210.

(5) جـ: «فيها».

(6) الملك: 16.

(7) المراد هو الإمام ابن فورك في مشكل الحديث: 64.

(8) الأنعام: 18.

(9) التحل: 50.

(10) «على» غير واردة في مشكل الحديث.

الله تعالى فوق خلقه ومخلوقاته، كان حمله<sup>(1)</sup> على ذلك أولى، وعليه يتأول أيضا قوله: «وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ» الآية<sup>(2)</sup>، أي: هو فوق الأرض وفوق السماء إله.

وقيل: إنه بمعنى معبود في الأرض ومعبود في السماء.

وقال الإمام أبو بكر بن فورك<sup>(3)</sup>: «اعلم أن قولنا: إنه فوقها، يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه يريد<sup>(4)</sup> أنه قاهر لها مسؤول عليها إثباتا لإحاطة قدرته بها، وشمول قهقهتها لها، وكونها تحت تدبيره جارية على حسب علمه ومشيته.

الوجه الثاني: أن المراد به فوقها، على معنى أنه متبادر عنها<sup>(5)</sup> بالصفة والمعنى».

قال الإمام: ويحتمل قوله: «مَأْمَنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ»<sup>(6)</sup> وأن يراد به من فيها من الملائكة والربانية وخزانته جهنم الموكلين بعذاب المجرمين، ولذلك قال: «أن يخسف بكم الأرض»<sup>(7)</sup>.

### الآية الثالثة:

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا» الآية<sup>(8)</sup>، وقوله: «وَجَاهُهُدُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جَهَادِهِ»<sup>(9)</sup> قال علماؤنا: المراد به والذين جاهدوا لنا وفي مرضاتنا؛ وذلك لأن «في» على ثمانية أوزجو: تكون وعاء، وتكون بمعنى «إلى»، وتكون بمعنى «مع»، وتكون بمعنى «عند»، وتكون بمعنى «عن»، وتكون بمعنى «على»، وتكون بمعنى «اللام» فيكون المراد به: والذين جاهدوا فينا، أي عملوا لنا وفي ذاتنا وأخلصوا لنا.

(1) غ: «جعله».

(2) الزخرف: 84.

(3) في كتاب مشكل الحديث: 64 - 65.

(4) في مشكل الحديث: «أنه يراد به».

(5) في مشكل الحديث: «مبادر لها» وهي أسد.

(6) الملك: 16.

(7) الملك: 16.

(8) العنكبوت: 69.

(9) الحج: 78.

### الآية الرابعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾<sup>(1)</sup> وقال: ﴿يُحَايِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(2)</sup> قال علماً: معناه يؤذنون ويحاربون أولياءه وعباده المخلصين<sup>(3)</sup> المؤمنين، وكذلك قوله: ﴿فَلَمَّا آتَسْقُونَا﴾<sup>(4)</sup> معناه: آتُنَا أولياءنا.

### الآية الخامسة:

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُ﴾<sup>(5)</sup> يريد: أصفياءه والمختارين من عباده، كما يقال: إن العلماء<sup>(6)</sup> عند السلطان بالمكان الرفيع والمترفة العالية. ويجوز أن يكون أراد به الموضع الذي لا حُكْمَ فيه لأَحَدٍ إِلَّا الله.

ويجوز ﴿عِنْدَ رَبِّكُ﴾ بمعنى: في ملك<sup>(7)</sup> ربّك، كما تقول العرب: عندي من الخيل والمال كذا، يريد به: في مُلْكِي وفي قبضتي<sup>(8)</sup>، وذكر الملائكة بذلك لعلوه شأنهم.

### الآية السادسة:

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْتَوْا﴾ الآية<sup>(9)</sup>، وقوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَئِنْ مَا كَانُوا﴾ الآية<sup>(10)</sup>. قال علماً: المعية في كتاب الله تتطلّع على أربعة عشر وجهاً، ولم يرد مولانا سبحانه أنه معهم من حيث المُجَامَعَةُ والمُرَافَقَةُ، وإنما أراد من حيث العلم والإحاطة والرعاية لهم.

وقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(11)</sup> معناه: بالنصر والمعونة.

(1) الأحزاب: 57.

(2) المائدة: 33.

(3) ج: «الصالحين».

(4) الزخرف: 55.

(5) الأعراف: 206.

(6) ج: «العالم».

(7) غ: «علم».

(8) ج: « قضي».

(9) التحل: 128.

(10) المجادلة: 7.

(11) البقرة: 194.

## الآية السابعة :

قوله : ﴿لَا نُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(1)</sup> فإن الآية نزلت في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقتلوا رجلاً من بنى سليمان بغير أمر الله ورسوله ، فأنزل الله الآية<sup>(2)</sup> .

## الآية الثامنة :

قوله : ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾<sup>(3)</sup> قال علماؤنا : لم يرد به قرب المجالسة ولا الملامسة ، ولا من حيث المجاورة ولا الملاصقة والمراقبة ، وإنما أراد قرب الرأفة لا قرب المسافة والقرب ينطلق على خمسة عشر وجهاً ، بيئتها في موضعها .

وقال : المرادي<sup>(4)</sup> في قوله : ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾<sup>(5)</sup> بالغوث والإحاطة .

## الآية التاسعة :

قوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ﴾<sup>(6)</sup> قال الإمام<sup>(7)</sup> : قال بعض المبدعة : كيف يصعد الكلم الطيب وهو عرض ؟ هذا لا يتصور ! .

قلنا : إن الباريء تعالى ضرب بضمود العمل مثلاً بقوله ; لأن موضع الثواب فوق ، وموضع العذاب أسفل ، والضمود رفعة والثروة هوان ، والكلام الطيب هو التوحيد ، فيكون ضمود الكلم الطيب إلى المكان الذي أمر الله تعالى الملائكة أن تضعه بالصحف إليه ؛ لأن الكلم<sup>(8)</sup> الطيب هو التوحيد الصادق عن عقيدة طيبة .

وقوله : ﴿وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾<sup>(9)</sup> قال علماؤنا : هو العمل الموافق للسنة .

وقوله : ﴿يَرْفَعُهُ﴾ فإن قيل : إن الفاعل في ﴿يَرْفَعُهُ﴾ مُضمر يعود على الله ، أي : هو الذي يرفع العمل الصالح ، كما أن إليه يصعد الكلم الطيب .

(1) الحجرات : 1.

(2) وهي رواية الضحاك عن ابن عباس ، نص على ذلك القرطبي في تفسيره : 16 / 301 معتمداً على الماوردي .

(3) سورة ق : 16.

(4) غ : «المرادي» .

(5) سورة ق : 16.

(6) فاطر : 10.

(7) ج : «القاضي» .

(8) ج : «الكلام» .

(9) فاطر : 10.

قلنا: هذا كلامٌ صحيحٌ، وهذا الوجهان صحيحان، فالالأول حقيقة أنَّ الله هو الرافع الحافظُ، والثاني مجازٌ، ولكنه جائزٌ سائعٌ لغةً وشرعاً.

#### الآية العاشرة:

قوله: ﴿وَمَن يَعْمِلْ مِنْ أَيْتَنِي مَهَا حِرْجٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(1)</sup> الكلام<sup>(2)</sup> في هذه الآية كالكلام فيما تقدَّم في قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْدُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الآية<sup>(3)</sup>، وإنما المراد به: إلى طاعة الله ورسوله، وإليه الإشارة بقول إبراهيم الخليل في قوله: ﴿إِنِّي مَهَا حِرْجٌ إِلَى رَبِّي﴾<sup>(4)</sup> ومعلوم أنَّ الله سبحانه لم يكن حَالاً في مداين لُوط بالشَّام، وإنما أراد حيث أمرني ربِّي، وحيث يُطَاعُ ربِّي ويُعبدُ.

#### الآية الحادية عشر:

قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتَ يَدَيَّ﴾<sup>(5)</sup> أي بقدري، وكذلك قوله: ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهَا يَأْتِنِي﴾ الآية<sup>(6)</sup>، أي: بقوة، وهي تشريفٌ للأَدَمَ، كذلك قوله: ﴿وَطَهَّرْتَ يَتَّقِيَ﴾<sup>(7)</sup> أضافه إلى نفسه إضافةً تشريفٍ وتحصيصٍ؛ لأنَّ الباريَّ تعالى إذا أرادَ أن يشرفَ من مخلوقاته من<sup>(8)</sup> شاءَ، أضافه إلى نفسه إضافة التخصيص.

#### الآية الثانية عشر:

قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَتَعْمَلُهُ﴾<sup>(9)</sup> قلنا: هذه الآية<sup>(10)</sup> نزلت على سَبِّ آية أخرى، وذلك أنَّ الباريَّ تعالى لما أنزل هذه الآية ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٌ﴾<sup>(11)</sup> قالت الملائكةُ: هلك أهل الأرض، وطمعت الملائكةُ في الخلود والبقاءِ وأنهم لا يموتون،

(1) النساء: 100.

(2) جـ: «قبل له الكلام».

(3) فاطر: 10.

(4) العنكبوت: 26.

(5) سورة ص: 75.

(6) الذاريات: 47.

(7) الحجـ: 26.

(8) جـ: «ما».

(9) الفصلـ: 88.

(10) جـ: «آية».

(11) الرحمن: 26.

فأنزل الله هذه الآية: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»<sup>(1)</sup> فأخبر الله تعالى في هذه الآية أنَّ الملائكةَ من أهل السموات والأرض، وأنهم يموتون، وأزال هذه الصفة من الملائكةَ والآدميين؛ لأنَّ من صفاتِهِ البقاء، فلا بقاء لأحدٍ من المخلوقين، وأمَّا الجنةَ فلا تبيد، وعرش ربنا لا يبيد؛ لأنَّ العرش سقف الجنة<sup>(2)</sup>.

### الآية الثالثة عشر:

قوله: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأَشْنَنَ وَنَعَلَ مَا تُوسِّعُ بِهِ تَقْسِيَّةً» الآية<sup>(3)</sup>، وقد بيَّنَ أنَّ التربَّ من الباريَّ على الوجه الذي تقدَّمَ. والوريدُ عِزْقٌ خالطٌ القلب، والباريَّ تعالى أقرب إلى قلب المؤمنِ من ذلك العِرق، ومصداقُه قوله: «وَأَسْرُوا قَوْنَتَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ» الآية<sup>(4)</sup>، وقال: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْحَسِيرُ»<sup>(5)</sup> اللطيف علِمُهُ الخبيرُ بالسرِّ.

### الآية الرابعة عشر:

قوله: «فَأَقَرَّ اللَّهُ بِتَبَيَّنَهُمْ مِنْ الْقَوَاعِدِ»<sup>(6)</sup> قلنا: لفظُ «أَقَرَّ» هنا إنما هو فعل الله فعلاً في بُنيانِهم سماءً إلينا، هذا معنى قوله: «أَقَرَّ» معناه: هَذَهُ اللَّهُ من قَوَاعِدِه.

### الآية الخامسة عشر:

قوله: «وَيُبَوِّهُ بِوَهْمِ تَأْضِيَّهُ إِلَى رَهَبَةِ نَاطِرَةٍ» الآية<sup>(7)</sup> قالت المبتعدة: هذا يقتضي المقابلة، ولو كان قريباً لكان يُرى بعضه أو كله، وكان في جهةٍ محاذية<sup>(8)</sup> مخصوصة.

قال الإمام: وحُجَّتُهُمْ في ذلك باطلة<sup>(9)</sup>، وهو أن يقال لهم: إن المرئيَّ إنما يكون مرئياً بوجودِهِ وجودِ رؤيَّتهِ.

فإن قالوا: ما الفائدة في رؤيَّته مع وجودِه وجود العطاء والرضا؟

(1) القصص: 88، وقد أورد أحمد بن حنبل سبب النزول هذا في الرد على الزنادقة والجهمية: 42.

(2) انظر مثل هذه العبارة في المصدر السابق.

(3) سورة ق: 16.

(4) الملك: 13.

(5) الملك: 14.

(6) النحل: 26.

(7) القيامة: 22 - 23.

(8) غ: «منهازة».

(9) غ: «باطل».

الجواب: أن في الرؤية سبع فوائد:  
أحدها: إظهاره.

الثانية: إدراك<sup>(1)</sup> الأمانة.

الثالثة: كمال اللذة<sup>(2)</sup> والعز.

الرابعة: زوال الشبهة.

الخامسة: سُكُون الروية<sup>(3)</sup>.

السادسة: ظهور قدر العبادة.

السابعة: بيان انقطاع المعاينة.

التوجيه:

على هذه المعاني احتاج العلماء عليها من القرآن العزيز، قالوا: لو لم يره المؤمن لما ظهر الفرق بين المؤمن المحبوب<sup>(4)</sup> والكافر المحجوب.

أما الثانية، لو لم يره المؤمن لما أدرك أمنيته، كالذين عبدوه لا رغبة في الجنة ولا رهبة من النار، وإنما عبدوه لأنهم أهل العبادة.

وأنا الثالثة: فعند رفع الحجاب تسكن روعة الأحباب، فإنه لم يبق عليهم حساب ولا عذاب.

الرابعة: إذا رأه العبد علِمَ أنه يستحسن أكثر من ذلك، أعني أكثر مما عنده.

الخامسة: أن الملوك إذا رفعوا الحجاب تركوا العتاب، ألم تسمع إلى قوله في يوسف لما تعرَّف إلى إخوه، قال: ﴿عَيْنَكُمُ الْيَوْم﴾<sup>(5)</sup>.

وأنا من السنة، فقوله في الصحيح: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر»<sup>(6)</sup> وقوله: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله، ليس بيته وبئته تُرجمان»<sup>(7)</sup>

(1) غ، ج: «ذكر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) غ: «الدين».

(3) ويمكن أن تقرأ: «الرؤى».

(4) ج: «المحجوب» وهي ساقطة من: غ، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) يوسف: 92.

(6) أخرجه البخاري (554)، ومسلم (633)، من حديث جرير.

(7) أخرجه البخاري (6539)، ومسلم (1016) من حديث عدي بن حاتم.

وسترون رَبُّكُمْ كَفَاحًا كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَذْرِ<sup>(1)</sup> وغير ذلك من الآثار التي لو سردنها لطَالَ المَقَالُ.

### فصل

## في مفترقات من الآيات ومجموع الوظائف من الأحاديث المُشكِّلات

وهي ثمانية أحاديث:

**الحديث الأول:**

وقع في «الصحيح»<sup>(2)</sup> لمسلم قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْحَلَاثَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ».

قال علماؤنا: قد استقرَّ في عقائد المسلمين أنَّ الباريء تعالى مُتَّهِّمٌ عن الجارحة؛ لأنَّه إنما يرادُ به القدرة والاجتماع.

وقال قوم: إنَّ الإصبع هنا هي العُمة.

وقال آخرون: إنما أراد به أنَّ الله تعالى خلقَ السماوات والأرضَ وما بينهما في سِتَّةِ أيامٍ، ولم يدركه في ذلك لُعُوبٌ ولا نصِّبٌ، كما قال<sup>(3)</sup>.

وقال آخرون: يحتملُ أن يريده بالاصبع بعض خلقِه. وهذا غير مُستنكرٍ في قدرة الله<sup>(4)</sup>.

وقال آخرون<sup>(5)</sup>: قد يريده أن تكون المخلوقات<sup>(6)</sup> اسم<sup>(7)</sup> إصبع، فأخبر بخُلُقِ هذه الأشياء عليه<sup>(8)</sup>.

(1) انظر تخريجنا للحديث ما قبل السابق.

(2) الحديث (2786) عن عبد الله بن مسعود.

(3) في الآية: 38 من سورة ق.

(4) وهو الذي ارتضاه ابن فورك في مشكل الحديث: 103.

(5) المقصود هو محمد بن شجاع الثلجي، كما في مشكل الحديث لابن فورك: 103.

(6) لعل الصواب: «للخلوقات».

(7) ج: «أسمته».

(8) كذا، والعبارة فيها اضطراب، وال فكرة كما حكها ابن فورك عن الثلجي هي: «يحتمل أن يكون خلْق

قال الإمام: والغَرَضُ في هذا الحديث إبطال أن تكون للهِ جارحة لاحالة العقل.

### حديث ثانٍ:

قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَطْوِي السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْجَبَارُ، أَنِّي الْمُتَكَبِّرُونَ، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنِّي الْمُتَكَبِّرُونَ؟»<sup>(1)</sup> قال الإمام: قد تقدّم الكلام في اليدين واختلاف الأصوليين في ذلك، وأنهما بمعنى الصفة لا بمعنى الجارحة، وشرح قوله: «لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي»<sup>(2)</sup> ولكن تذكر هنا بمعنى اليمين والشمال.

قلنا: قد استحال عليه إثبات يد<sup>(3)</sup> الجارحة ووصفها باليمن والشمال، فلا بد من حَمْلِهِ على ما يجوز على الله.

وأما ذِكرُ الشَّمَالِ في هذا الحديث، فإنه قَيَّدَهُ كذاك<sup>(4)</sup> مسلم في «صحيحة»<sup>(5)</sup>؛ وإنما ذلك خَلْقٌ من خَلْقِ اللَّهِ يُسَمَّى يَمِينًا وَالآخِر شِمَالًا، وهذا أَبْيَنَ وأَفْرَبَ إلى الخلْقِ من أن يكون للهِ يمين أو شمال جارحة، تعالى اللهُ عن ذلك.

### حديث ثالث:

قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَلَائِكَةَ مِنْ شَعَرٍ ذِرَاعَيْهِ»<sup>(6)</sup>.

### شرحه وتبينه:

قلنا: هذا حديث منكَرٌ وليس بثابتٍ<sup>(7)</sup>، ولكن له تأويلٌ عند علمائنا<sup>(8)</sup>، وذلك

من خَلْقِ الله يوافق اسم الإصبع، فقال: إنه يحمل السموات على ذلك، ويكون ذلك تسمية للمحمول عليه بما ذكر فيه.

(1) أخرجه البخاري (7412)، ومسلم (2788) من حديث عبد الله بن عمر.

(2) سورة ص: 75.

(3) كذا، ولعل الصواب: «اليد».

(4) غ: «فإنه بيده كذلك قال».

(5) الحديث (2788) عن ابن عمر.

(6) أورده ابن فورك في مشكل الحديث: 52 وذكر أن سفيان بن عيينة رواه عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وانظر أناوriel الثقات لمرمعي: 163.

(7) يقول ابن فورك: «اعلم أن أول ما فيه [أي في الحديث] أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه إلى النبي -ص-. وقد قيل: إن عبد الله بن عمرو أصاب وسقين من الكتب يوم اليرموك، فكانوا يقولون له إذا حدثهم: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ولا تحدثنا من وسقك يوم اليرموك».

(8) انظر المصدر السابق: 53.

أَنْتُمْ قَالُوا: الْدُّرَاعَانِ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَخَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ سَوْيَ الْمَلَائِكَةِ.  
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنْ شَغِيرِ ذِرَاعَيْهِ» إِضَافَةُ مَلَكٍ، كَمَا تَقُولُ سَمَاءُ اللَّهِ وَأَرْضُ  
اللَّهِ، وَكَذَلِكَ ذِرَاعَيْهِ.

وَقَوْلُهُ<sup>(۱)</sup>: «كِلْتَا يَدَنِي يَمِينٌ» مَعْنَاهُ: أَنَّ إِحْدَاهُمَا لَا تَنْفَصُ عَنِ الْأُخْرَى.  
قَالَ الْإِمَامُ: وَلِمِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ صَرَّاحٌ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي  
تَأْوِيلِ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثِ فَقَطْ:

أَحَدَاهُمَا - قَوْلُهُ<sup>(۲)</sup>: «الْحَاجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»<sup>(۲)</sup>.

الثَّانِي - قَوْلُهُ<sup>(۳)</sup>: «إِنِّي لَأَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنَ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ»<sup>(۳)</sup>.

الثَّالِثُ - قَوْلُهُ<sup>(۴)</sup>: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ<sup>(۴)</sup> الرَّحْمَنِ».

قَالَ: هَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ إِلَى قَانُونِ الْتَّأْوِيلِ، وَكَانَ أَسْلَمَ لَهُ.

#### حَدِيثُ رَابِعٍ:

قَوْلُهُ: «يَضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرُ، كُلَّاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ،  
يَقْاتَلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ<sup>(۵)</sup> اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقْتَلُ شَهِيدًا»<sup>(۵)</sup>.

#### شَرْحُهُ:

مَعْنَاهُ: يُظَهِّرُ لَهُمَا أَدْلَةَ الْكَرَامَةِ وَعَلَامَاتَ الرَّضَا، كَمَا يَفْعَلُ الضَّاحِكُ مَنًا لِمَا  
يُسْرُّ بِهِ<sup>(۶)</sup>.

#### حَدِيثُ خَامِسٍ:

قَوْلُهُ: «عَجِبَ رَبُّكُمْ مِنْ شَابٍ لَيْسَتْ لَهُ صَبَوْةٌ»<sup>(۷)</sup>.

(۱) أَيْ قَوْلُهُ<sup>(۱)</sup> فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ (1828) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(۲) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ: 1/342، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ: 6/328، وَابْنُ  
الْجُوزِيِّ فِي الْعَلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ: 2/575 وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصْحُّ».

(۳) أَوْرَدَهُ عَلَيْهِ الْقَارِيُّ فِي الْمُصْنَعِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمُوْسَوْعِ: 69 وَنَقْلٌ عَنْ الْعَرَاقِيِّ قَوْلُهُ: «لَمْ أَجِدْ لَهُ  
أَصْلًا».

(۴) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْعَاصِ، بِلِفْظِ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ  
إِصْبَاعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ».

(۵) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (2826)، وَمُسْلِمٌ (1890) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ.

(۶) ج: «يَسَرَّهُ».

(۷) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 4/151، وَأَبْرَرَ عَلَى (1749) مِنْ حَدِيثِ عَفْقَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَذَكَرَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ

شرحه :

معناه: فعل به من الكَرَامَةِ فعل المتعجب من فعله.

حديث سادس :

قوله عليه السلام: «لَا ترَأْ النَّارُ يُلْقَى فِيهَا، حَتَّى يَضَعُ الْجَبَارُ فِيهَا قَدَمَهُ» وفي بعض طُرقه: «حَتَّى يَضَعُ الْجَبَارُ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ»<sup>(1)</sup>.

شرحه :

قال علماؤنا: معنى «قدمه» خلقٌ من خلقِه يُسمَى قدماً، أضافه إضافة الملك إلى نفسه<sup>(2)</sup>، كما يقال: سماوه وأرضه، وبيانه في قوله: «لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ»<sup>(3)</sup>.

وقال آخر: معناه أنَّ الباري تعالى يخلق خلقاً يُسمَى قدماً يملأ بهم جهنَّم.

حديث سابع :

قوله: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ عَنْدَهُ فَلْيَسْتَوْ تَوْجِهَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»<sup>(4)</sup>.

شرحه :

معناه: على صُورَةِ المَفْرُوبِ، فالهاءُ عائدٌ على عَنْبِي<sup>(5)</sup>، وغير ذلك من الأحاديث المشكّلات، والتَّاوِيلُ عليها يطول.

خاتمة:

واعلم أنَّ الآي المتشابهة والأحاديث المشكّلات امتحنَ اللَّهُ بِهَا عبادةً على ما قدَّمناه في صدر الكلام<sup>(6)</sup>، فلا يجوز لأحدٍ أنْ يتكلَّم بشكٍ<sup>(7)</sup>، ويكلُّف ساميَّهُ أن يردَّه

= الزوائد: 10/270 وقال: «إسناده حسن».

(1) أخرجه البخاري (4848)، ومسلم (2848) من حديث أنس.

(2) قاله ابن فورك في مشكل الحديث: 45.

(3) يونس: 2.

(4) أخرجه مسلم (2612) من حديث أبي هريرة.

(5) وهو الذي اختاره ابن فورك في مشكل الحديث: 7.

(6) ج: «الكتاب».

(7) غ: «بِشَّلَهُ».

إلى مثل تأويله؛ لأنَّ هذا المتكلِّم ليس له تكليف العباد، وإنما ذلك إلى الله والرسولِ.

وقال أبو بكر بن باقي<sup>(1)</sup>: الشَّرْطُ فِي طَلَبِ عِلْمِ الْكَلَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ:

أحدها: أَنْ يَطْلُبَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِمَا سُواهُ.

الثَّانِي: أَنْ يُخْسِنَ الْعِبَارَةَ فِيهِ مَا اسْتَطَاعَ.

الثَّالِثُ: أَلَا يَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا مَعَ أَهْلِهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

الحديث الخامس:

مالك<sup>(2)</sup>، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي؛ أَنَّ عائشةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قالتَ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِدْتُهُ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَمِعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي نَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ، ولم يدرك محمد بن إبراهيم التميمي عائشة ولا روى عنها، وسنده من طريق عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن عائشةَ قالتَ: فَقَدِدتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ<sup>(3)</sup>.

الأصول<sup>(4)</sup>:

قال علماؤنا: الرُّضَا هو تعلق الإرادة بالثواب، والسخطُ هو تعلق الإرادة بالعقاب، والمعافاة تعلق<sup>(5)</sup> الإرادة بالسلامة، والعقوبة تعلق الإرادة بالعذاب والمحنِ.

(1) من علماء الأندلس، يرد اسمه في بعض المصادر عرضاً.

(2) في الموطأ (571) رواية يحيى.

(3) آخرجه من هذا الطريق مسلم (486).

(4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 414.

(5) غ، ج: «هو تعلق» وأسقطنا «هو» بناءً على ما في القبس.

وقال شيخ الرهف: ترقى<sup>(1)</sup> النبي ﷺ في هذا الدُّعاء من مقام إلى مقام، حتى انتهى إلى المقام الأشرف، قال أولاً: «أعوذ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ». ثم قال: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ».

ثم نظر فإذا به لم يستطع في تلك الحالة أن يُخصي في تلك الحالة متعلقات الصّفات، فقال: «وَبِكَ مِنْكَ» فَرَدَ الْأَمْرُ إِلَى الذَّاتِ، فَنَقَلَهُ اللَّهُ أَيْضًا من مقامات الكرامات<sup>(2)</sup> من منزلة إلى أخرى، فقال: «طه»<sup>(3)</sup> يا رجل.

ثم قال: «يَا أَيُّهَا الْمَزِيلُ»<sup>(4)</sup> «يَا أَيُّهَا الْمَدِيرُ»<sup>(5)</sup> يا من تزَمَّلَ بكسائه وتَدَرَّبَ به، قم إلى عبادة ربِّكَ، على معنى الملاطفة في الخطاب، وكما قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: «قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ»<sup>(6)</sup>.

ثم نقلَهُ إلى مرتبة أخرى أشرف منها فقال: «يَسْ»<sup>(7)</sup> أي يا سيد<sup>(8)</sup>. ولم يثبت هذا بالنقل، ولو ثبت هذا بالنقل لكان حسناً.

وقال تعالى: «لَعَذْرَكَ لِأَنَّهُمْ لَفِي سُكُونِهِمْ يَمْهُونَ»<sup>(9)</sup> فأقسم بحياته، ثم زاده تشريفاً فأقسم بغيرِ خليله، فقال: «وَالْمَدِيرِيَّتِ ضَبْحًا»<sup>(10)</sup>.

ومقامته في الشرف كثيرة<sup>(11)</sup>، وهذا أنموذج منها، وقد حققتنا ذلك وبيّناه في «الكتاب الكبير»، فلننتظر هنالك.

#### الحديث السادس:

مالك<sup>(12)</sup>، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كُريز، أنَّ رسول

(1) ج: «خرج».

(2) ج: «الكرامة».

(3) سورة طه: 1.

(4) المزمل: 1.

(5) المدثر: 1.

(6) أخرجه البخاري (6204)، ومسلم (2409) من حديث سهل بن سعد.

(7) سورة يس: 1.

(8) حكااه أبو عبد الرحمن السلمي عن جعفر الصادق، نص على ذلك القرطبي في تفسيره: 15 / 5.

(9) الحجر: 72.

(10) العاديات: 1.

(11) غ، ج: «ومقامه في الشرف كثير» والمثبت من القبس.

(12) في الموطأ (572) رواية يحيى.

الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْنَاهُ أَنَا وَالثَّبِيْثُونَ مِنْ قَنْبِيْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

### الإسناد:

قال: رواية يحيى: «كُريز» بضم الكاف، ولابن وصاح بفتحها.

وهذا حديث تعلق به علوم كثيرة، وهي أن يقال: إن أفضل الأقوال: لا إله إلا الله. وإن كان الناس قد اختلفوا في هذه المسألة، أيها أفضل، لا إله إلا الله، أو الحمد لله رب العالمين؟ وفيه مأخذ وطرق كثيرة:

**المأخذ الأول** - نقول<sup>(1)</sup>: إن قول لا إله إلا الله أفضل من قول الحمد لله، عند التفصيل وعلى الجملة.

وأما على الجملة، فإن قول «لا إله إلا الله» إخبار عن الباريء بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وأفعاله وأحكامه وتدييره وتقديره. وقول «الحمد لله» إخبار عن اسم من أسماء الله عند فعل من أفعاله، فصارت لا إله إلا الله أفضل وأشرف مذكور وأعمر مقصود.

وأما عند التفصيل، فقول «لا إله إلا الله» عند النظر إلى المنعم أفضل من «الحمد لله» عند النظر إلى النعم، فقول «الحمد لله» أفضل.

وشرح هذه التجوى وبيان قصة هذه الفتوى، يكون ببيان يتبيّن فيه القنسط<sup>(2)</sup>، ولكننا نؤثر الإيجاز لسرعة المجاز، فنقول: من فهم المطالب للطالب في أول ما افتح به المسائل معرفة السائل، فإنها باب العلّم الأكبر، فليس كل من أجاب يحسن السؤال، فإن قول القائل: كذا أفضل من كذا، لا يستحق عليه جوابا في أكثر الأحوال مهما ذكره بهذا الإرسال، حتى يفضل قوله ويحصل محله، وذلك كله يستدعي تقديم<sup>(3)</sup> قواعد موثقة بمعاقد، وتأسيس أصول مضبوطة بعقول<sup>(4)</sup>، حتى ينفتح المنهج الأبلغ ويتبّع المقصود الأسد. والذي نراه أبلغ في البيان، سرد إرسال من

(1) ج: «فنتقول».

(2) غ: «يبين فيه المقطط».

(3) غ: «تفويم».

(4) غ: «يفرون».

(5) ج: «ينهج».

القولٍ مما يتعلّق بعِرْضِ المسألةِ. فيتعلّقُ من فَضْلِ قولٍ: «الحمد» ظواهرٌ منها، مبيّناً أنَّ اللهَ جعلَها فاتحةً لكتابه، فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(1)</sup> وأخْرَى دُعَوَى أهْلَ الجنةِ، قال: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَوْمَ دَعَوَنَاهُ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(2)</sup> وأولُ قولٍ الخلقُ عند الشُّورِ والبَعْثِ، قال اللهُ تعالى: «يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ»<sup>(3)</sup> ولا تَهُ مُقدَّمٌ على دَلَالَةِ التَّوْحِيدِ، قال اللهُ تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»<sup>(4)</sup> وأيضاً فإنَّه مُقدَّمٌ على التَّوْحِيدِ الَّذِي قُرِئَ بِذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ، قال تعالى: «فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا»<sup>(5)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ دَلَالَةَ التَّوْحِيدِ.

وأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْأَثْرِ<sup>(6)</sup> فَرُوِيَّ عنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ نُومِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَرُوِيَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ غَفَرَتْ ذُنُوبُهُ». الْحَدِيثُ<sup>(7)</sup>.

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُذْعَنُ إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِينَ يَحْمُدُونَ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ»<sup>(8)</sup>.

وَأيضاً مَا رُوِيَّ عنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَمْ يَعْشِرْ حَسَنَاتِهِ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمْ يَعْشِرُونَ حَسَنَةً. وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً» وَعَمَدَهُمْ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَنَ مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعَاً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُتُبَتْ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُكِّتَ عَنْهُ عَشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَثَلَ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَثَلَ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ،

(1) الفاتحة: 1.

(2) يونس: 10.

(3) الإسراء: 52.

(4) الأنعام: 1.

(5) التمل: 59.

(6) غ: «الْتَّوْحِيد».

(7) أخرجه الحاكم: 1/ 699 (ط. عطا).

(8) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصبر (109)، والطبراني في الكبير (12345)، والحاكم: 1/ 502 وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأبو نعيم في الحلية: 5/ 69، والبيهقي في الشعب (4373) كلهم من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الحديث. وانظر جمع الزوائد: 10/ 95، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (632).

كتبت له ثلاثون حسنة، وحُطّت عنه ثلاثون سيئة<sup>(1)</sup>.

ورُويَ عن كعب الأحبار؛ أنه قال: اختار اللهُ الكلامَ، فأَحَبَ الكلامَ إلى الله: لا إله إلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وسبحان اللهُ، والحمدُ للهُ. ومن قال: لا إله إلا اللهُ فهي كلمةُ الإخلاص، كُتِبَت له عِشرونَ حَسَنَةً، ومحيَّت عنه عِشرونَ سيئةً. ومن قال سبحان اللهُ، كُتِبَت له بِهَا عِشرونَ حَسَنَةً، ومحيَّت عنه عِشرونَ سيئةً. ومن قال: الحمدُ للهُ، فذلك ثناةُ اللهُ، وثناةُ الْحَمْدُ، ومن قال آخرَ كلامَه: لا إله إلا اللهُ تَخَلَّ الجنة<sup>(2)</sup>.

وأيضاً: فإنه أحد دعائين الإسلام، قال النبي ﷺ: «تُبَيِّنُ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وذَكْرُ الحديث<sup>(3)</sup>، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَهُ: لا إله إلا الله دعامةُ الإسلام، وقولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ تَمَامِهِ، وَلَاَنَّ الْكَرْبَ يَذْهَبُ بِهَا.

والدليلُ عليهُ أمران:

1 - أحدهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يدعو عند الكرب «لا إله إلا الله».

2 - قالوا: ولأن عمود العرش يهتزُ بها. ورُويَ في الأثر؛ أنَّ العبدَ إذا قالَ: لا إله إلا الله اهتزَ عمودُ من ثُورِ العرشِ.

قالوا: وقد رُويَ في الأثر؛ أنها اسمُ اللهِ الأَعْظَمُ، وليس هذا القولُ من الحمدِ للهِ.

قالوا: ولأنَّها دعوةُ ذي الثُّونَ عليه السلام، وقد قال النبي ﷺ: «لم يدع بها أحدٌ في شيءٍ إلا أَسْتُجِيبَ لَهُ»<sup>(4)</sup>.

قالوا: ولأنَّها تُفْتَحُ لها أبوابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، كما رواه مسلمُ في كتابِ الطهارة<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (29827)، والنمساني في الكبرى (10676)، وابن عبد البر في التمهيد: 6/47 من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

(2) أخرجه النمساني في الكبرى (10679)، وابن عبد البر في التمهيد: 6/48.

(3) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16) من حديث ابن عمر.

(4) أخرجه أحمد: 1/170، والترمذى (3505)، وأبو يعلى (772) من طريق مصعب بن سعد عن أبيه.

(5) من صحيحه، الحديث (234) عن عقبة بن عامر.

## القاعدة الثانية

**في تنوع<sup>(1)</sup> المعاني التي يقع عنها التَّعبير<sup>(2)</sup> في التفضيل**

وهي على نوعين:

أحدهما: الصِّفات التي لا تَتَعَدَّ الموصوف بها إلى غيره<sup>(3)</sup>، كالطُّول والقصر  
وما أشبه ذلك.

**الثاني: ما يتعداه إلى غيره، وأمْهاته ثلاثة:**

**الأول: الثواب.**

**والثاني: المصلحة<sup>(4)</sup>.**

أمَّا الثواب، مثل أن يقال: أيها أَفضل: الصلاة أم الصدقة؟ ومثل قوله: أيها أَفضل: لا إله إلا الله، أو الحمد لله؟ فتحتمل ثلاثة أوجه:  
أحدها: أيها أَفضل في المعنى.

**الثاني: في كثرة الثواب.**

**الثالث: في عدد الحروف.**

فهذه ثلاثة عقود:

**العقد الأول: في المعنى المراد**

ولا ريب فيه في أنَّ المراد بـ«لا إله إلا الله أَفضل من المراد بقولك: «الحمد لله» وأشرف قدراً». والدليل عليه: أنها كلها ذكر الله، وفي معنى قول «لا إله إلا الله» من المعاني ذكر الله أكثر وأفضل من التي في قول «الحمد لله» وأشرف؛ لأنَّ قوله: «لا إله إلا الله» جملة من نفي وإثبات، وفيها نفي الشرك للباريء من كل وجه، وتنزيه الرَّب، وفيها إثبات الألوهية.

(1) غ: «التَّعبير».

(2) غ: «عليها التَّعبير».

(3) غ: «غيرها».

(4) لم يرد في النسختين القول الثالث.

## العُقْدُ الثَّانِي : القولُ فِي كثرةِ الثَّوَابِ

وله خمس طرق :

**الطريق الأول:** أن فائدة «لا إله إلا الله» تجديد الإيمان وائرشاحه بالمعرفة . وفائدة «الحمد لله» استدامة الشعور ، وشئان بينهما .

**الطريق الثاني:** أن قول القائل : «الحمد لله» حسنة تكتب في جملة الحسنات ، وتضاعف بتضعيفها ، وتقابل بالسيئات ، وتوضع بالموازين . كما روي أن الحمد لله تمناً الموازين ، وقول «لا إله إلا الله» يراد بها حسنة ولا تقابل سيئة ولا توضع في ميزان .

والدليل عليه : ما روي عن النبي ﷺ أن ثوحا قال لابنه : إني موصيك بوصيتك أوصيك باثنتين ، وأنهَاك عن اثنين ، أما الاشتان اللتان أوصيك بهما فيستبشر(1) الله بهما وصالح خلقه ، وما يكران الولوج على الله ، وأوصيك بلا إله إلا الله ، فإن السموات والأرض لو كانتا حلقة قصمتهم ، ولو كانتا في كفة وزنتهما . وأوصيك بسبحان الله وبحمده ، فإنها صلاة الخلق وبها يُرْزَقُونَ ﴿وَلَنْ يَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسْبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ الآية(2) . وأما الاشتان اللتان أنهَاك عنهما ، فيختجب الله منها وصالح خلقه : الشراك والكبائر(3) .

ويدل على هذا أيضا - أن «لا إله إلا الله» أفضل - : قول موسى صلى الله عليه : «كُلُّ عِبادِكَ يَقُولُ هَذَا ، قَالَ : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، فَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ وَأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كَفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كَفَّةٍ ، مَالَتْ بَهْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(4) .

**الطريق الثالث:** إن من لم يقل : «لا إله إلا الله» في(5) عمره فليس من الله في شيء . ومن لم يقل : «الحمد لله» فلا حرج عليه ، فلا معنى للتطويل ، والمسألة معضلة ، وأكثر العلماء على أن «لا إله إلا الله» أفضل ، لقوله صلى الله عليه : «أفضل

(1) ج: «فاستبشر».

(2) الإسراء: 44.

(3) أخرجه النسائي في الكبرى (10668) عن صالح بن سعيد ، رفعه إلى سليمان بن يسار ، إلى رجل من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ قال ... الحديث .

(4) أخرجه النسائي في الكبرى (10670) ، وابن حبان (6218) ، والحاكم: 1/710 (ط. عطا) ، وابن عبد البر في التمهيد: 6/53. (5) ج، غ: «من» ولعل الصواب ما أثبتناه .

ما قُلْتُهُ أَنَا وَالشَّيْءُونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الحديث<sup>(1)</sup>.

**الحديث السابع:** حديث ابن عباس<sup>(2)</sup>، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

### الإسناد :

الحاديُّصحيح مُتَّقَّدٌ عليه<sup>(3)</sup>، ويتعلّق به من الفوائد والشرح ثلات فوائد:

#### الفائدة الأولى<sup>(4)</sup>:

قوله : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» وجَهَنَّمُ دَارٌ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، كَمَا أُعِدَّتْ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَخُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وقالت المبتدعة: إنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ، لَأَنَّهَا لَا فَائِدَةَ فِي خَلْقِهَا قَبْلَ الْحاجَةِ إِلَيْهَا.

قلنا: وما الَّذِي يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعُلَ لِفَائِدَةٍ مُعَجَّلَةً أَوْ مُؤَجَّلَةً؟ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعَرِّفَنَا وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيمَا فَعَلَ فَيَقْضِلُهُ<sup>(5)</sup>، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعَقِّبَنَا فِي حَالَةِ الْجَهَالَةِ فِي حَقِيقَتِهِ<sup>(6)</sup>، لِهِ الْحُجَّةُ، وَمِنْهُ الْفَضْلُ وَالْمِلَّةُ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ مِنْ فَائِدَتِهَا إِلَّا مَعاِينَةُ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ لَهَا<sup>(7)</sup>. وَأَمَّا عَذَابُ الْقَبْرِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلامُ عَلَيْهِ.

#### الفائدة الثانية<sup>(8)</sup>: فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

وَأَمَّا الدَّجَالُ، فَسِيَّاطِي بِيَانُهُ فِي «كِتَابِ الْجَامِعِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْمَسِيحُ، فَهُوَ بِالْمِيمِ الْمُفْتُوحَةِ وَالسَّيِّنِ الْمُكْسُوَرَةِ الْمُخَفَّفَةِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَلَا يَقُولُهَا بِالسَّيِّنِ الْمُشَدَّدَةِ إِلَّا مِنْ شَدَّ الْجَهْلِ عَلَيْهِ رِبَاطِهِ، وَلَا بِقُولِهَا بِالْخَاءِ

(1) أخرجه مالك في الموطأ (572) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (573) رواية يحيى.

(3) أخرجه أحمد: 1/ 242، ومسلم (590).

(4) انظرها في القبس: 2/ 416.

(5) غ: «فَيَقْضِلُهُ».

(6) في القبس: «فِحْقَةٌ».

(7) في القبس: «... وَالْأَنْبِيَاءُ لَهَا ... الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ عِنْدَ الْمَوْتِ مُقْدَدُهُمَا».

(8) انظرها في القبس: 2/ 416 - 417.

### المُعْجَمَة إِلَّا مِنْ أَذْرَكَتْهُ عِجمَةُ الصَّلَاةِ.

وبناء «م س ح» في كلام العرب على ثمانية معانٍ، يشترك فيها مسيح الهدى ومسيح الصلاة في معانٍ، وينفرد مسيح الهدى عن مسيح الصلاة بمعنى<sup>(1)</sup>، وينفرد أيضاً مسيح الصلاة عن مسيح الهدى في ذلك بمعانٍ. فمما ينفرد به عيسى بن مريم أنه كان يمسح على ذي العاهة فيراً، فعالب بمعنى فاعل. وأما ما اتفق به مسيح الصلاة، فإنه كان ممسوح إحدى العينين، فعالب بمعنى مفعول. وأما ما يشتركان فيه، فالدجال يمسح الأرض مخنة، والمسيح بن مريم يمسحها منحة.  
الفائدة الثالثة<sup>(2)</sup>:

قوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» أما المحييا، فالمراد به ما يُفتن به المرء في الدنيا من الشهوات. وأما فتنة الممات، ففتنة المختضر عند هبوب الرياح<sup>(3)</sup>، ونزغات الوساوس<sup>(4)</sup>، واجتهاد الشيطان في أن يقطع به في ذلك المقام عن قول «لا إله إلا الله»، وعن الموت عند إقبال الملك بالهول، إذ يقول له: مَنْ رَبُّكَ إلى آخر الحديث<sup>(5)</sup>.

الحديث الثامن: مالك<sup>(6)</sup>، عن أبي الربيير المكي، عن طاوس البهائني، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...» الحديث إلى آخره.

### الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح خرجه الأئمة: مسلم<sup>(8)</sup> والبخاري<sup>(9)</sup>، أما مسلم فذكر سبعة أنوار.

(1) «معنى» زيادة من القبس: 2/19 [ط. الأزهر].

(2) انظرها في القبس: 2/417.

(3) أي رياح الشكوك، كما في القبس.

(4) غ: «الوسواس».

(5) أخرجه البخاري (4699)، ومسلم (2871) من حديث البراء بن عازب.

(6) في الموطأ (574) رواية يحيى.

(7) غ: «قيوم».

(8) في صحيحه (769).

(9) في صحيحه (1120).

توحيد:

قوله: «أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» مطابق لقوله تعالى: «**اللَّهُ نُورٌ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**<sup>(1)</sup>»، وفيه للعلماء سبعة أقوال، بيئتها في موضعها<sup>(2)</sup>.

وقيل: هو الهدى؛ لأنَّ الهدى نُورٌ.

وقيل: معناه المُنْوِرُ، وهذا صحيحٌ حقيقةً، فلقد نَوَرَهَا، ويبعدُ لغةً.

الفائدة الثانية<sup>(3)</sup>:

قوله: «أَنْتَ قَيَامُ السَّمَاوَاتِ» فيه للعلماء ثلاثة أقوال وثلاث لغات: القَيْوُمُ. والقَيَّامُ، وبه قرأ عمر بن الخطاب، والقَيْمُ في مُصَحَّفِ ابن مسعود. والقَيْوُمُ، والقَائِمُ والقَيَّامُ، فهو الذي يُذَبِّرُهَا<sup>(4)</sup> «**وَيَمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ**<sup>(5)</sup>» ويصرفُ هيئاتها، ويُخْرِجُ ما قَدَرَ من الأقواتِ، وهو الرَّبُّ الذي يُرْتَبُها وينقلُها من حالة إلى حالة، ويركِّب شيئاً منها على شيءٍ حتى تنتظم أجزاؤها، وتستوي في الكمال أنواعها، وتستمر على الإقامة<sup>(6)</sup> دوامتها، وهو الحقُّ، أي الموجود الذي ليس له أَوْلُ، ولا يكون له آخر.

الفائدة الثالثة<sup>(7)</sup>:

قوله: «أَنْتَ الْحَقُّ» أي: الذي لا يجوزُ عليه كذبٌ.

«ولِقَاؤُهُ<sup>(8)</sup> حَقٌّ» أي: لا بدَّ أن يكونَ.

قوله: «وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ» أي: موجودتان.

«وَالسَّاعَةُ حَقٌّ» وهي موضع اللقاء، أي قائمة موجودة، وكلُّ شيءٍ من ذلك حَقٌّ، وأصدق كلمة قالها الشاعر<sup>(9)</sup>:

(1) التور: 35.

(2) للتوضيح انظر الأمد الأنضي: 91/ب، وأحكام القرآن: 1387 / 3.

(3) انظرها في القبس: 2 / 417 - 418.

(4) غ: «يدبرها».

(5) الحج: 65.

(6) في القبس: «الاستقامة».

(7) انظرها في القبس: 2 / 418.

(8) في الموطأ: «ولقاوك».

(9) هو لبيد بن ربيعة، والبيت في ديوانه: 256.

وَكُلُّ نِعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ  
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّا اللَّهَ بَاطِلٌ  
وهي : الرابعة والخامسة.

الفائدة السادسة<sup>(1)</sup>:

قوله : «لك أسلمنتُ» وهو متعدّي سليم ، وله معانٌ كثيرة بيّنها في «النميرين» وفي «الكتاب الكبير» ومعنى هنا : نفيتُ ما سواك . وكذلك : «آمنتُ» متعدّي آمن ، ومعنى هذا : بك أخذتُ الأمانَ ورجوته ، وإلى هذا يرجع «صدقت» الذي يظنُ الناسُ أنه معنى «آمن» ، نعم هو معناه بالمجاز<sup>(2)</sup> في الدرجة الثانية .

وقال القاضي أبو الوليد الباقي<sup>(3)</sup> : «قوله «ويكَ أسلمنتُ» معناه : إنّدَتُ . وقوله : «ويكَ آمنتُ» ظاهره أنَّ الإيمانَ ليس<sup>(4)</sup> بحقيقة الإسلام ، وإنما الإيمان التصديق ، وقد وهم فيه القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني قال : الإيمان هو المعرفة بالله<sup>(5)</sup> ، والأولُ أشهَر في كلامِ العربِ ، قال الله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ يُشَوِّمُنِّي لَنَا﴾<sup>(6)</sup> .

الفائدة السابعة<sup>(7)</sup>:

قوله : «وعليكَ تَوَكِّلتُ» ، البارىء تعالى وكيل الخلقِ ، آتَقُوا إِلَيْهِ بِمَقَالِيدِهِمْ ، وتخَلُّوا لَهُ عن آرائهم وأفعالهم ، إلَّا مَا أَذْنَ لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ الْمَنَافِعِ ، فَإِنْ أَسْقَطُوا مَا أَذْنَ لَهُمْ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ التَّقْوِيْضُ .

## الفائدة الثامنة:

قوله : «وإِلَيْهِ أَتَبْتُ» قال علماؤنا : الإنابة : الرُّجُوعُ إِلَى الْخَيْرِ ، قال الله تعالى : «وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ»<sup>(8)</sup> أي : ارجعوا وعادوا التَّوْبَةَ .  
وقيل : أنيبوا ، أي أخلصوا لِلَّهِ وارجعوا إليه .

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في القبس : 418 / 2 .

(2) في القبس : «معناه ولكن بالمجاز» .

(3) في المتنقى : 359 / 1 .

(4) «ليس» زيادة من المتنقى .

(5) الذي في رسالة الحرّة [الإنصاف] للباقلاني : 55 أنَّ الإيمان هو التصديق .

(6) يوسف : 17 .

(7) انظرها في القبس : 418 / 2 - 419 .

(8) الزمر : 54 .

والرُّجُوعُ<sup>(1)</sup> على قسمين: رجوع غافل<sup>(2)</sup>، كرجوع النبي ﷺ، ورجوع تارِكٍ، كرجوع الصحابة ومن آمنَ من الْكُفَّارِ، والعودَةُ<sup>(\*)</sup> بعد الغفلة لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّا بِهِ.

### الفائدة التاسعة<sup>(3)</sup>:

قوله: «وَبِكَ خَاصَّمْتُ» ي يريد: بما أتيتني من البرهان احتججتُ.

والخاصَّامُ هو المُنَازَعَةُ في المقام بالمحاجةِ.

### الفائدة العاشرة<sup>(4)</sup>:

قوله: «وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ» المحاكمَةُ هي عرض الخصام على المُنفَذِ الأمرَ وخصيمه<sup>(5)</sup>، وقد نفذَ الباريء تعالى الحق<sup>(6)</sup> بدليله، وأبأته<sup>(7)</sup> لأوليائه بهدايته، ولعظيم<sup>(8)</sup> خطَرِ هذا المقام وكثرة ما يعرض فيه من تلاطم أمواج الشَّيْءِ في بحر الخصام، ما<sup>(9)</sup> كانَ النَّبِيُّ ﷺ يقولُ أَوْلَى ما يستيقظ منه النوم: «اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَخْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(10)</sup>.

وقال البوسي<sup>(11)</sup>: «وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ» ي يريد<sup>(12)</sup> عند القتال، يقول اللَّهُمَّ أَنْزِلِي  
الْحَقَّ، ويستنصر.

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 419/2.

(2) غ: «عامل»، ج: «عاقل» والمثبت من القبس. (\*) في القبس: «... والذُّكر».

(3) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوسي: 40/ب، وانظر الفقرة الثانية في القبس: 419/2.

(4) انظرها في القبس: 419/2.

(5) في القبس: «المُنفَذُ لأحد وجهيه».

(6) غ، ج: «الخلق» والمثبت من القبس.

(7) غ، ج: «وابياته» والمثبت من القبس.

(8) غ، ج: «وتنظيم» والمثبت من القبس.

(9) غ، ج: «وما» وأسقطنا الواو بناءً على ما في القبس.

(10) أخرجه مسلم (770) من حديث عائشة.

(11) في تفسير الموطأ: 40/ب.

(12) في تفسير البوسي: «كان هذا».

### الفائدة الحادية عشرة<sup>(1)</sup>:

قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَجْتُ» فدعوه أجييت في خاصته، وإنما لنرجوها لأنفسنا ببركة قدورته.

### الحديث التاسع:

مالك<sup>(2)</sup>، عن عبد الله بن عبد الله بن عتيك؛ أله قال: جاءنا عبد الله ابن عمر في بني معاوية، وهي قرية من قرى الأنصار، فقال<sup>(3)</sup>: هل تذرون أين صلّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسجدكم هذا؟ فقلت له: نعم الحديث إلى آخره.

### الإسناد:

قال الإمام: الحديث صحيح مشهور، متّقّ على صحته ومتنه<sup>(4)</sup>.

### الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

#### الفائدة الأولى<sup>(5)</sup>:

في هذا الحديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأتي قرى الأنصار ويصلّي في مساجدها ودورها، ليبرك بالصلوة فيها بعده.

#### الفائدة الثانية<sup>(6)</sup>:

فيه أنهم كانوا يتحفظون<sup>(7)</sup> بأفعاله<sup>(8)</sup>.

#### الفائدة الثالثة<sup>(9)</sup>:

أنه دعا جهرا حتى أسمعهم دعاءه.

(1) انظرها في القبس: 2/ 419.

(2) في الموطأ (575) رواية يحيى.

(3) في الموطأ: «فقال لي».

(4) أخرجه الشافعي في مسنده: 362، وأحمد: 5/ 445، كما أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص: ابن أبي شيبة (29509) ومن طريقه مسلم (2890).

(5) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوسي: 40/ ب.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(7) أي يعتنون.

(8) في تفسير الموطأ: «أفعاله».

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

#### الفائدة الرابعة<sup>(1)</sup>:

فيه أن كل مسجد لا تعمل المطوي<sup>(2)</sup> إليه، ولا يتكلف له كلفة، فلا بأس بإتيانه. ويكون<sup>(3)</sup> عبد الله بن عمر أراد أن يعلم عبد الله بن جابر بن عتىك إن كان لا يعلم، أو رجاء أن تكون عنده زيادة فيأخذها منه.

#### الفائدة الخامسة<sup>(4)</sup>:

قوله: «أَلَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ» ي يريد على جميع أئمه؛ لأنّه قد يُظهر عليهم في بعض المواقف. وكذلك قوله: «أَلَا يُهْلِكُهُمْ<sup>(5)</sup> بِالسَّيِّئَاتِ» ي يريد ألا يعمّهم بالهلاك والقحط.

#### الفائدة السادسة<sup>(6)</sup>:

«وَدَعَا أَلَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْتَهُمْ، فَمُنِعَهَا» لما سبق في علم الله عز وجل أن سيكون.

ومعنى دعائه بذلك: أنه طمع أن يكون يجاب(\*) له فيهم، ومن هذا أعقب مالك<sup>(7)</sup> بالحديث عن زيد بن أسلم؛ أنه كان يقول: ما من داع يدعوه، إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدحر له، وإما أن يكفر عنه.

ومنه قوله تعالى: «أَذْعُونَنَا أَسْتَجِبْ لَكُمْ»<sup>(8)</sup> إنما ذلك خصوص، وقد<sup>(9)</sup> يستجيب الله تعالى في الشيء الذي يدعى<sup>(10)</sup> فيه، وقد<sup>(11)</sup> يصرفه إلى غير ذلك من الأدخار ودفع البلاء، يدل على ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي<sup>(12)</sup>؛ أنه قال:

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) في تفسير البوني: «إليه مطوي».

(3) في تفسير البوني: «ويحتمل أن يكون».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(5) في الموطأ: «ولا يهلككم».

(6) ما عدا الفقرة الثانية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 40/ب. (\*) كذا.

(7) في المرطا (576) رواية يحيى.

(8) غافر: 60.

(9) في تفسير الموطأ: «قد» بدون واو.

(10) غ، ج: «دعا» والمثبت من تفسير الموطأ.

(11) «قد» زيادة من تفسير الموطأ.

(12) في الموطأ (178) رواية يحيى.

«ساعَتَانْ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٌ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ»<sup>(1)</sup>، والصف في سبيل الله يريد أن<sup>(2)</sup> ثم من ترد عليه<sup>(3)</sup>، ومعنى الرد من<sup>(4)</sup> الإجابة في الشيء الذي دعا فيه، وهو بين أن يُستجاب له، وبين أن يُؤخَر له، وبين أن يُكفر عنه.<sup>(5)</sup>

### الباب الثالث

#### العمل في الدعاء

ذكر مالك في هذا الباب سبعة أحاديث:

##### الحديث الأول:

مالك<sup>(6)</sup>، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: رأى عبد الله بن عمر وأنا أدعوه وأشير بياضعين، إضيَّعْ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فنهاني.

##### الأصول<sup>(7)</sup>:

قوله: «أشير بياضعين من كُلِّ يَدٍ فنهاني» إنما نهاية أن يشير بياضعين؛ لأن الدعاء إنما يكون بالذين وبنطهم<sup>(8)</sup> على معنى التصرُّف والرغبة، أمّا الإشارة بالأصبع الواحدة؛ فإنما ذلك على معنى التوحيد.

وقوله<sup>(9)</sup>: وقال بيَدَيْهِ إِلَى<sup>(10)</sup> السماء قال يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى: يزفُّنُهُما يذُّعُّوا لآبَيْهِ. قال ابن القاسم: رفعهما إشارة بيديه، وقال: هكذا يرفع إلى فوق.

(1) «لِلصَّلَاة» زيادة من الموطأ وتفسيره.

(2) في تفسير البوسي: «يدل على أن».

(3) في تفسير البوسي: «عليه دعوته».

(4) غ، ج: «ومنع» والمثبت من تفسير البوسي.

(5) في تفسير البوسي: «ومعنى».

(6) في الموطأ (577) رواية يحيى.

(7) حتى بداية الفقرة الثالثة مقتبس من المتنى: 360/1.

(8) غ، ج: «باليد من وسطها» وهو تصحيف، والمثبت من المتنى.

(9) أي قول يحيى بن سعيد في الموطأ (578) رواية يحيى.

(10) في الموطأ والمتنى: «نحو بيديه».

«وقال يَدِيهِ نَحْوَ السَّمَاءِ» إشارة بيده، وسمّاه قَوْلًا؛ لأنّ الكلام هو المعنى القائم بالّنفسِ، فتارةً يُعبّر عنه باللفظِ، وتارةً بالإشارةِ، وتارةً بالكتابيةِ، فسمى ذلك كله قَوْلًا<sup>(1)</sup>؛ لأنّه عبارة عنه<sup>(2)</sup>. وإنما نَهَا لأجل مخالفة السنة؛ لأنّ السنة أن يُشير باصبع واحدٍ. ومن السنة أن يدعُّ مبسوط الكفَّينِ. والإشارة أيضاً باصبعين لا معنى لها؛ لأنّ قوله: يا الله<sup>(3)</sup>، باصبع واحدٍ يشير إلى أن الله واحدٌ. فإذا ثبت هذا، فالدّعاء إلى فوق ورفع اليدين إلى فوق فيه لعلمائنا أربعة أقوال، يجوز اعتقاد الثلاثة ويسقط الرابع :

أحداً: أن يعتقد أن الدّعاء الذي يدعوه إنما هو إلى جهة فيها الله، وهو جهة فوق، وهذا لا يجوز على الباريء.

الثاني: أن الله جعل الرزق وجميع الأرزاق في السماء الدنيا، كالخزان والمطر، والإنسان من جيله وعاداته أن يذعن ويرفع يديه إلى جهة الرزقِ.

الثالث: أن يعتقد أن الله تعالى رفيع عظيم، فيعتقدُ في أرفع رتبة و منزلة، فلذلك ترَهُ عن جهة أسفل، ويدعوه إلى جهة فوق.

الرابع: أن السماء قبلة الدّعاء.

فإن قيل: وكيف يكون هذا والقبلة مأخوذة من المقابلة وهو المحاذاة؟

قلنا: بل هو بمعنى الإقبال، وإنما سُميَّت قبلة لأن الله تعالى يتقبّل صلاة من صلّى إليها وتوجه نحوها، كأنها فعلة، من قبل قبلة وقبولاً، كما يقول: جلس يجلس جلسة وجلوساً، وقعد يقعده قعدة وقعداً.

الحديث الثاني :

مالك<sup>(4)</sup>، عن يحيى بن سعيد؛ أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليُرْفع بدعاء ولديه من بعديه.

ورُوي في معناه وأصح منه وأولى، قول النبي ﷺ: «إذا مات المرء، انقطع

(1) في المتنقى: «كلاماً وقولاً».

(2) غ: «وهنا يتهمي النقل من المتنقى».

(3) ج: «قولك يا الله».

(4) في الموطأ (578) رواية يحيى.

عَمِلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ<sup>(1)</sup> فذَكَرَ أَوْلَاهُ: «وَلَدًا صَالِحًا يَذْعُو لَهُ».

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَرْفَعَ الْعَبْدَ الْدَّرَجَةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّ لِي هَذِهِ الدَّرَجَةَ؟ فَيَقُولُ: يَا اسْتَغْفَارِ أَنِّي لَكَ»<sup>(2)</sup> حَسْنٌ صَحِيحٌ مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ.  
وَأَمَّا رُفُعُ الْأَيْدِيِّ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

### الحديث الثالث:

مَالِكُ<sup>(3)</sup>، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُزْرَوَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِكَ»<sup>(4)</sup> الْآيَةَ<sup>(4)</sup>، فِي الدُّعَاءِ<sup>(5)</sup>. قَالَ مَالِكُ<sup>(6)</sup>: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ؛ أَنَّهُ عَنِّي بِهِ أَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا عَجَمَاءُ، وَلَا يُخَافِتُ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَةِ اللَّيْلِ وَالصُّبْحِ مِنَ النَّهَارِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْهَرُ فِيهَا<sup>(8)</sup>.

تَبَيَّنَ عَلَى مَقْصِدِ<sup>(9)</sup>:

قَالَ الْإِمَامُ: قَوْلُ مَالِكٍ<sup>(10)</sup>: «نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الدُّعَاءِ» هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي نَبَّأَ عَلَيْهِ مَالِكٌ فِي مَعْرِضِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْآيَاتِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ عُزْرَوَةُ، إِنَّمَا نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ وَيَجْهَرُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَنَزَلتِ الْآيَةُ الْمُذَكُورَةُ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ<sup>(11)</sup>.

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1631) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(2) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ (29740)، وَأَحْمَدُ: 2/509، وَالطَّبَرَانيُّ فِي الدُّعَاءِ (1249)، وَابْنُ مَاجَهَ (3660) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّهْمِيدِ: 23/142، يَقُولُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الزَّوَادِ: 10/210 «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالٌ الصَّحِيفَ، غَيْرُ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ وَقَدْ وُتِّقَ».

(3) فِي الْمُوطَأِ (579) رِوَايَةُ يَحْيَى.

(4) الإِسْرَاءُ: 110.

(5) «فِي الدُّعَاءِ» زِيَادَةً مِنَ الْمُوطَأِ.

(6) ج: «فَقَالَ».

(7) كَمَا فِي سَمَاعِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ، نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتَذْكَارِ: 8/168.

(8) فِي الْإِسْتَذْكَارِ: «بِهَا».

(9) اَنْظُرْهُ فِي الْقِبْسِ: 2/419.

(10) فِي الْمُوطَأِ (579) رِوَايَةُ يَحْيَى.

(11) اَنْظُرْ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ لِلْمُؤْلِفِ: 2/285.

مسألة<sup>(1)</sup> :

قوله<sup>(2)</sup>: «لا يَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» هو كما قال، ويدعو بما شاء من أَفْرِيَدِينَهُ وَدُنْيَاهُ، سواء كان ذلك من القرآن أو غيره.

وقال أبو حنيفة<sup>(3)</sup>: لا يدع في الصلاة إلا بما كان من القرآن، فإن دعاء بغير ذلك أَبْطَلَ صلاته.

ودليلنا: ما رُويَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ بِقَوْلٍ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةِ وَسَلْمَةَ بْنَ هَشَامَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِيْ يُوسُفَ» الحديث<sup>(4)</sup>.

## الحديث الرابع:

مالك<sup>(5)</sup>: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُ إِلَى هُدَىٰ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْفَصُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَذْدُعُ إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْفَصُّ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

الإسناد<sup>(6)</sup>:

قال الإمام: هذا حديث يَلَغُ، وهو حديث صحيح السَّنَدِ<sup>(7)</sup>، ثابُتُ السَّبِيلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: مَنْ سَنَ سَنَةً حَسَنَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مِنْ عَمَلٍ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَنْفَصُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَ سَنَةً سَيِّئَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَنْفَصُّ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا<sup>(8)</sup>.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 361 / 1.

(2) أي قول مالك في الموطأ: 1 / 299 رواية يحيى.

(3) في المتنقى: «وقال غيره».

(4) أخرجها البخاري (1006)، ومسلم (675) من حديث أبي هريرة.

(5) في الموطأ (581) رواية يحيى.

(6) انظر كلامه في الإسناد في القبس: 420 / 2.

(7) أخرجها مسلم (2674) من حديث أبي هريرة، ومن غريب الاتفاق أن يخرجه الترمذى في جامعه الكبير بالرَّقم نفسه.

(8) أخرجها مسلم (1017) من حديث المنذر بن جرير عن أبيه.

الأصول<sup>(1)</sup>:

فإن قيل: هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْدُ وَازِدَةً وَذَهَبَ أَخْرَى﴾<sup>(2)</sup>.

قلنا: بل<sup>(3)</sup> هو موافق له، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَحِيلُّنَّ أَنْقَافَهُمْ﴾ الآية<sup>(4)</sup>.

ووجه الحكمة فيه والجمع بينه وبينه: أن كلَّ معصية اختصَّ بصاحبها ولم تتعَدَّه، فوزرُها مقصورٌ عليه، وكلما تَعَدَّتْهُ فإنه يتعدَّى، والتَّعَدُّ يكونُ بوجهين: يكون بالفعل نفسه، ويكون بتعليم الجاهل وتبيه الغافل. والتعليم من أعظم أنواع التَّعَدُّ، وقد قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ إِلَّا وَعَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كِفْلُهُ مِنْهَا» لأنَّه أَوَّلَ من سَنَ القتل<sup>(5)</sup>. ويشهدُ له قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾ الآية<sup>(6)</sup>، وقوله: ﴿وَلَيَحِيلُّنَّ أَنْقَافَهُمْ﴾ الآية<sup>(7)</sup>.

## الحديث الخامس:

مالك<sup>(8)</sup>، أَنَّه بَلَغَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُومُ.

## الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

## الفائدة الأولى:

قوله: «كان يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» يُريدُ للتهجد وذِكرِ الله تعالى، فـكـان يـشـعرـ نفسهـ بـهـذاـ الـظـرـفـ فـيـ صـفـاتـ الـتـيـ يـخـصـ بـهـاـ،ـ وـأـنـهـ مـنـفـرـدـ بـهـاـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـمـنـ تـوـجـدـ فـيـ صـفـاتـ الـحـدـوـثـ،ـ وـذـلـكـ أـنـ عـيـونـ الـخـلـقـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ نـائـمـةـ،ـ وـالـنـجـومـ الـتـيـ كـانـتـ

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 420 - 421.

(2) الأنعام: 164.

(3) «بل» زيادة من القبس.

(4) العنكبوت: 13.

(5) أخرجه البخاري (3337)، ومسلم (1677) من حديث ابن مسعود.

(6) النساء: 85.

(7) العنكبوت: 13.

(8) في الموطأ (583) رواية يحيى.

طالعة غائرة، والنوم في العيون، والغور في التّجُوم دليلٌ على الحدوث، وبذلك استدَلَ إبراهيم الخليل عليه السلام على حدوث الكواكب، فقال: «لَا أُحِبُّ الْأَنْفَلِبَ»<sup>(1)</sup>.

وكذلك ينبغي لجميع المُعَبَّدِينَ إذا قاموا إلى أورادهم أن يقتدوا بفعال الأنبياء، والصحابة والتابعين.

### وللنَّوْمِ والعِيَامِ لصلة اللَّيلِ آدَابٌ كثِيرَةٌ:

فمنها: أن يبيت على طهارة، وإعداد السُّوَالِك عند رأسه، وإعداد الطَّهُور. ويُثْوِي القيام للعبادة عند التَّيَقُّظ، وكلما انتبه استاكَ، كما فعل بعض السَّلَف، رُويَ عن رسول الله ﷺ أنه كان يَسْتَاكُ فِي اللَّيْلِ مِرَارًا عند كُلِّ نَوْمٍ وعِنْدَ اِنْتِباِهِ<sup>(2)</sup>.

ومنها: أن يكتب وصيَّته خوف موت الفجأة.

ومنها: أن ينام تائباً من كُلِّ ذنبٍ، سليم القلب لجميع المسلمين، قال ﷺ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَتْبُوِي أَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا، وَلَا يَحْقِدُ عَلَى أَحَدٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا اجْتَرَمَ»<sup>(3)</sup>.

ومنها: أَلَا يَتَنَعَّمَ بِتَهْمِيدِ الْفُرْشِ<sup>(4)</sup> الناعمة، بل يترك ذلك، وكان بعض السَّلَفِ يترك التَّهْمِيدَ ويرتَى ذلك تَكَلْفًا للنَّوْمِ، وكان أَهْلَ الصُّفَّةِ لَا يَجْعَلُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَرْضِ حَاجِزًا.

ويجتهد<sup>(5)</sup> أن يكون الغالب عليه الذِّكر والتَّمَكُّر، كما فعل أبو الدَّرْدَاء؛ يقول: «نَامَتِ الْعَيْوُنُ، وَغَارَتِ التَّجُومُ» في هذا الحديث.

### الفائدة الثانية<sup>(6)</sup>:

كان أبو الدَّرْدَاء يقول: «نَامَتِ الْعَيْوُنُ، وَغَارَتِ التَّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» وذلك أنَّ اللهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي الدُّعَاءِ، وَعَلِمَ الدُّعَاءَ فِي كِتَابِهِ لَخَلِيقَتِهِ، وَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ

(1) الأنعام: 76.

(2) رواه بمعنى مسلم (256) من حديث ابن عباس.

(3) رواه السَّنَاني في الكبرى (1459)، وابن ماجه (1344)، وابن خزيمة (1172)، والحاكم: 455 / ط. عطا، والبيهقي: 3/15 من حديث أبي الدرداء. وحسَّنَ إسناده المتذر في الترغيب والترهيب: 28/1

(4) غ، ج: «الفرش» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ويمكن أن تقرأ: «وليجتهد».

(6) انظرها في القبس: 2/421 - 422.

الدُّعَاء لِأَمْتَهِ . واجتمعت فيه ثلاثة أشياء: الْعِلْمُ بِالْتَّوْحِيدِ، وَالْعِلْمُ بِالْقُدْرَةِ<sup>(1)</sup> ، والتصيحة لِأَمْتَهِ، فلا ينبغي لأحد أن يغدر عن دُعائه، وقد اختار الشيطان الناس في هذا المقام، فَقَيَّضَ له قوم سوء يخترعون لهم أدعية يستغلون بها عن الافتداء بالشَّيْءِ بَعْدَهُ، وأشد ما في الحال أنهم نَسَيُوهَا إلى الأنبياء، فيقولون: دعاء آدم، دعاء نوح، دعاء إدريس، دعاء يُونُس، دعاء أبي بكر الصديق، فاتَّقُوا الله في أَنفُسِكُمْ، ولا تشتلوا من الحديث بشيء إلا بالصحيح منه.

### الفائدة الثالثة<sup>(2)</sup>:

في إدخال مالك هذا الحديث عن أبي الدَّرَذَاء ههنا؛ لأن الدُّعَاء وإن كان الأفضل فيه التَّيْمَن<sup>(3)</sup> بدعاة<sup>(4)</sup> الأنبياء عليهم السلام بما روي عن رسول الله ﷺ، والتَّبَرُّكُ بألفاظه الفَصِيحَةِ، فإنه يجوز لكل أحد من العلماء أن يدعو بما شاء من غير المأثورِ، ولكن لا يخرج عن التَّوْحِيدِ. الا ترى إلى قول أبي الدَّرَذَاء: «تَامَتِ الْعُيُونُ» وَصَدَقَ. «وَغَارَتِ الشُّجُونُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» وَصَدَقَ؛ لأنَّه هو الْحَيُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَا ينام، والْقِيَومُ هُوَ الَّذِي لَا يحولُ وَلَا يزولُ. وقال أبو الوليد البابي<sup>(5)</sup>: «الْحَيُّ الْقَيُّومُ» يريده أَنَّه مَعَ كُونِه حَيًّا لَا يجوزُ عَلَيْهِ التَّوْمُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَيُّومٌ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ<sup>(6)</sup> وَلَا التَّغْيِيرُ وَلَا الْعَدَمُ» وهذا من الفصاحة البالغة في الدُّعَاءِ.

### تنبيه:

فإن قيل: قد كرَّة قومٌ من العلماء السجّع في الدُّعَاء، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ بِعَذْلَةِ أَنَّه قال: «إِيَّاكُمْ وَالسَّجْعُ فِي الدُّعَاءِ، حَسْبُ أَحَدْكُمْ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ»<sup>(7)</sup>.

(1) في القبس: «باللغة».

(2) انظرها في القبس: 2 / 422.

(3) «التَّيْمَنُ» زيادة من القبس.

(4) غ، ج: «دعاء» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في المتنقى: 1 / 362.

(6) في المتنقى: «لا يجوز عليه الأقوال» وهو أسد.

(7) أورده الغزالى في إحياء علوم الدين: 1 / 306 وقال العراقي: «غريب بهذا السياق» ومن حديث عائشة؛ أنها قالت للساب: إياك والسجع... الأثر. أخرجه أبو يعلى (4475).

وقال<sup>(1)</sup> بعضهم: أدعُ بلسان الذلة والإفقار، لا بلسان الفصاحة والانطلاق.

ويقال: إن العلماء والأبدال<sup>(2)</sup> لا يزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلماتٍ فما دونها.

الجواب عنه - قلنا: قد بيئنا قبلَ هذا أنَّه يجوز لكلَّ أحدٍ من العلماء وأهل المعرفة بالدُّعاء أن يدعو بما شاءَ من الأدعية غير المأثورة، ولكن لا يخرج عن التَّوْحِيد والتَّنْزِيه لله تعالى، فإذا كان الدُّعاء موافقاً للقرآن والحديث والتَّنْزِيه عمَّا ينبغي، فإنه يدعو به وإن لم يكن مأثوراً.

**الفائدة الرابعة<sup>(3)</sup>:** في أدعية النبي ﷺ المطلقة في هذا المعنى، ثم أدعية الصحابة، ثم أدعية التابعين

قوله<sup>(4)</sup>: «اللَّهُمَّ إِيَّى أَسْتَخِرُكَ» معناه «استفعَلَ»<sup>(5)</sup> يُستَعملُ في لسان العرب ويأتي على معانٍ منها سؤال الفعل، فتقدير الكلام: أطلب منك الخير والخيرَة فيما هممتُ به. والخير هو كُلُّ فعل سائلُ العبد من الله. وقوله<sup>(6)</sup>: «وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» معناه: أَسْأَلُكَ هِبَةَ الْخَيْرِ وَالْقُدْرَةِ، وهذا دليلٌ على أنَّ العبد لا يكون قادرًا إلا مع الفعل، لا قبلَه<sup>(8)</sup> كما تقوله<sup>(9)</sup> القدريَّة؛ لأنَّ الباريء تعالى هو خالق الْعِلْمِ والكتُوب للعبد والقدرة عليه<sup>(10)</sup>، والفعلُ مع القدرة، وذلك كله موجودٌ بقدْرَةِ الله.

وقوله<sup>(11)</sup>: «وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» كُلُّ عَطَاءٍ اللَّهُ فَضْلٌ، فإنَّه ليس لأحدٍ عليه حقٌّ

(1) هذا القول والذي بعده اقتبسهما المؤلف من إحياء علوم الدين: 1/306.

(2) غ: «إن دعاء الأبرار» ج: «إن دعاء الأبدال» والمثبت من الإحياء. والأبدال جمع بَدَلٍ، وهو مصطلح صوفي يقول عنه المتأوِّي في التوفيق على ثُمَّهات التعاريف: 29 «هم طائفة من الأولياء... كانوا هم أرادوا أنهم أبدال الأنبياء وخلفاؤهم».

(3) انظرها في العارضة: 2/263 - 265.

(4) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (7390) عن جابر بن عبد الله.

(5) ج: «إتنا» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من صحيح البخاري.

(6) زيادة من العارضة.

(7) أي قوله ﷺ في حديث البخاري السابق ذِكرُه.

(8) «قبله» زيادة من العارضة يقتضيها السياق.

(9) غ، ج: «تقول» والمثبت من العارضة.

(10) في العارضة: «خالق الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ وَالْهَمْ بِهِ».

(11) في حديث البخاري السابق ذِكرُه.

في نعمة ولا في شيء، فكل ما يهبه هو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها عوضٌ مما فيما مضى، ولا يقابلها فيما يُستقبل، فإن وفق للشُّكر والحمد فهو نعمة منه، وفضل يفتقر أياً إلى حمد وشُّكر، هكذا إلى غير غاية، خلاف ما تعتقده المبتدةعة التي تقول: إنه واجب على الله أن يتبدى العبد بالنعمَّة، وقد خلق الله له القدرة وهي باقية، فيه دائمة له أبداً، تعالى الله عن ذلك.

وقوله: «فِيْكَ تَقْدِيرٌ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَغْلَمُ» هذا تصريح بعقد<sup>(1)</sup> أهل السنة، فإنه نفي العلم عن العبد والقدرة وهو موجودان، وذلك تناقضٌ في بادي الرأي، والحقيقة فيه الاعتراف بأن العلم لله، والقدرة لله، ليس للعبد من ذلك كله شيء، إلا ما خلق الله له يقول: «فَآتَيْتَ يَارَبَ تَقْدِيرٌ وَلَا أَقْدِرُ» معناه: تقدير قبل أن تخلقني، وتقدر مع خلق القدرة وبعد ذلك، وأنا على الحقيقة في الأحوال كلها مصروفٌ لك، ومحلٌ لمقدوراتك<sup>(2)</sup>، وكذلك في العلم.

قوله: «وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ» المعنى: أنا أطلب أمراً مستائفاً لا يعلمه إلا أنت، فهبه لي منه ما ترى أنه خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وأجله. والخير<sup>(3)</sup> أربعة أقسام:

**الأول:** يرى أنه خير، يكون للعبد في دينه، ولا يكون له في دُنياه، وهذا المقصود للأبدال، ولكن ليس للخلق عليه صبر في العموم.

**الثاني:** أن يكون له خير في دنياه خاصة، ولا يعرض عليه في دينه، فذلك حظٌ حظير.

**الثالث:** أن يكون خير في العاجل، وقد<sup>(4)</sup> يحتمل في الدنيا، ويحتمل في الابتهاء، أو يكون في الآخرة.

**الرابع:** أن يكون له في الانتهاء خير، وذلك أولاً وأفضلها، ويكون إذا جمعت كلها خير<sup>(5)</sup>، وكل فعل لله خير.

(1) في العارضة: «يعتقد».

(2) غ: «القدرتك».

(3) غ، ج: «وهي» والثابت من العارضة.

(4) في العارضة: «وذلك».

(5) في العارضة: «ولكن إذا جمع الأربع الأوجه، فذلك الذي ينبغي للعبد أن يسأل ربه فيه».

## الفائدة الخامسة: في سرد أدعية الصحابة

وَقَعَ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - رَوَثُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «أَصْبَخْنَا وَأَصْبَحْتُ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْكَبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْخَلْقِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَاللَّيلِ، وَالنَّهَارِ، وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا، لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا التَّهَارِ صَلَاحًا، وَأَوْسِطَهُ فَلَاحًا وَآخِرَهُ نَجَاحًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَخَيْرَ الْآخِرَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>(1)</sup>.

وَمِنَ الْأَدْعَيْةِ الْمَأْثُورَةِ؛ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِيِّ، وَفِي دُنْيَايِّ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِيِّ، وَفِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا بَلَاغِيِّ، وَاجْعَلْ حَيَاتِي زِيَادَةً فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَتِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»<sup>(2)</sup>.

وَمِنَ الْأَدْعَيْةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ<sup>(3)</sup> فِي الْأَمْرِ، وَالْعِزِيمَةِ فِي الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قُلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ أَنْكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيُوبِ»<sup>(4)</sup>. وَمِنَ الْأَدْعَيْةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَّا دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلَّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ»<sup>(5)</sup>، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوَّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَاصَبُ الدُّنْيَا، وَمَتَعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا، وَاجْعَلْ ذَلِكَ الْوَارِثَ مِنَّا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا وَظَلَّمَنَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمَنَا، وَلَا مَنْلَعَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا مِنْ لَا يَرْحَمُنَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>(6)</sup>.

(1) لم نجد في صحيح مسلم، والحديث أخرجه ابن المبارك في الزهد (1085)، وابن أبي شيبة (29277)، وعبد بن حميد (531)، والطبراني في الدعاء (296) من حديث ابن أبي أوفى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/115 «رواه الطبراني، وفيه فائد أبو الورقاء وهو متروك».

(2) أخرجه مسلم (2720) من حديث أبي هريرة.

(3) غ، ج: «البيان» وهو تصحيف، والمثبت من كتب الحديث.

(4) أخرجه أحمد: 4/125، والترمذني (3407)، والطبراني في الكبير (7175)، وأبو نعيم في الحلية: 1/267 من حديث شداد بن أوس.

(5) غ، ج: «رحمتك» والمثبت من كتب الحديث.

(6) أخرجه الترمذني (3502) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، كما أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (402) من حديث ابن عمر.

## دعاة الصديق:

ومن المأثور، ما كان يدعو به أبو بكر الصديق: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ خَيْرَ زَمَانِي آخِرَةً، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَخَيْرَ أَيَامِي يَوْمَ لِقَائِكَ»<sup>(1)</sup>.

## دعاء الفاروق عمر بن الخطاب:

ومما كان يدعو به: «اللَّهُمَّ لَا تَدْعُنِي فِي غَمْرَةٍ، وَلَا تَأْخُذْنِي عَلَى غَرَةٍ، وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(2)</sup>.

## دعاة ابن مسعود:

رُوِيَّ عنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ وَسْعَ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا، وَزَهَدْنِي فِيهَا، وَلَا تُزُورْهَا عَنِّي، وَلَا تُرْغِبْنِي فِيهَا»<sup>(\*)</sup>.

ومما كان يَذْكُرُهُ أَبْنَ عَمْرٍ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَيْمَنِ الْمُتَقِّينَ اقْتِدَاءً بِالْقُرْآنِ»<sup>(3)</sup>، حيث يقول: «وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِّينَ إِمَاماً»<sup>(4)</sup>.

## أدعية التابعين:

كانوا يقولون: «الدُّعَاءُ سَلَاحُ الْمُؤْمِنِ»<sup>(5)</sup> وهو رحمة من الله تعالى فتحها على عباده وأمرهم به فقال: «تَدْعُنَّهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً»<sup>(6)</sup> وقال: «وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمْعًا»<sup>(7)</sup>.

وينبغي للداعي إذا دعَا أن يتَّخَشَّعَ، وأن يتواضع ويتمسّك، ويخلص الله التَّائِبةَ في دعائه، ويُقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَى مَا يَدْعُو بِهِ، قوله عليه السلام: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ»<sup>(8)</sup>.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (59510). والظاهر أن المؤلف اقتبس من العقد الفريد: 3/ 222

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (29517)، وانظر العقد الفريد: 3/ 222 . (\*) أخرجه ابن عساكر في تاريخه: 14/ 264.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (582) رواية يحيى بلاغاً.  
(4) الفرقان: 74.

(5) نسبة بعضهم إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقد رواه أبو يعلى (179)، والحاكم: 1/ 492 وصححه، من حديث عليـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/ 147 «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن الحسن بن أبي زيد، وهو متروك».

(6) الأنعام: 63.

(7) الأعراف: 65.

(8) أخرجه الترمذى (3479)، وابن حبان في المجروحين: 1/ 372، والطبراني في الدعاء (62)، والأوسط (5109)، والخطيب في تاريخ بغداد: 4/ 355 من حديث أبي هريرة.

وممّا كان يدعو به عامر بن قيس : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تؤَدِّبَنِي بِعَقُوبَتِكَ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي عَبْرَةً لِغَيْرِي ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَفُرَّ إِلَى مَعْصِيَكَ لِضَرِّ يَنْزَلُ بِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي عَمَلْتُهْ رَغْبَةً ، إِنِّي أَرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ خَالِصًا<sup>(1)</sup> .

وممّا كان يدعو به الأوزاعي إذا غدا إلى المسجد، يقول : اللَّهُمَّ غَدَتِ الطَّيْرُ وَالوَحْشُ إِلَى أَرْزَاقِهَا ، وَغَدَوْتُ إِلَيْكَ رَبِّي لِتغْفِرْ لِي ، فَاغْفِرْ لِي مَا حَلَّ مِنْ ذَنْبِي وَمَا غَبَرَ .

وممّا كان يدعو به عطاء السُّلَمِي : اللَّهُمَّ ارْحُمْ غُرْبَتِي فِي الدُّنْيَا ، وَمَضْرِعِي عَنِ الْمَوْتِ ، وَوَحْدَتِي فِي الْقَبْرِ ، وَمَقَامِي بَيْنَ يَدَيْكَ<sup>(2)</sup> .  
وإحصاء أدعيةهم أكثر مما يأتني أحد<sup>(3)</sup> على إحصائهما .

### تبنيه على مقصدٍ :

قالَ قومٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِاسْمَهِ وَصَفَاتِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلِلَّهِ الْأَكْمَانُ الْمُسْقَنُ فَادْعُوهُ بِهَا »<sup>(4)</sup> ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ »<sup>(5)</sup> فَإِذَا أَخْصَاهَا الْعَبْدُ دَعَاهَا بِأَيِّ اسْمٍ شَاءَ مِنْهَا اسْتَجَبَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؛ إِذَا قَالَ : يَا غَفُورَ اغْفِرْ لِي ، يَا فَتَّاحَ افْتَحْ لِي . يَا تَوَابَ تُبْ عَلَيَّ ، وَيَدْعُو بِكُلِّ اسْمٍ عَلَى مَا يَرِيدُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ .

قلنا : هَذَا لَا يَكُونُ مِنْ كُلِّ النَّاسِ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مِنْ عَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى .  
وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَيْضًا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الإِحْصَاءِ<sup>(6)</sup> ، وَفِي تَعْنِينِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي إِذَا دُعِيَّ بِهَا أَجَابَ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الإِحْصَاءِ وَالتَّعْنِينِ .

### أما الإحصاء ففيه لغتان :

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد: 242.

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية: 6/217، وانظر المسير للذهبي: 6/78.

(3) غ: «أكثَرُ مِنْ أَنْ يَقْفَ». .

(4) الأعراف: 180.

(5) أخرجه البخاري (2736)، ومسلم (2677) من حديث أبي هريرة.

(6) انظر هذا الاختلاف في الأمد الأقصى للمؤلف: 8/1-ب.

الأول: أحصاها - مهموز اللام<sup>(1)</sup>، ومعناه: علم عدتها<sup>(2)</sup> مستوفاة كاملة.  
 الثاني: أحصاها - غير مهموز -، وفيه خمس تأويلات:  
 الأول: عددها.

الثاني: أطاقها وعمل بها<sup>(3)</sup>.

الثالث: علّمها، من الحصاة وهي العقل، قال طرفة<sup>(4)</sup>:

وأنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَصَاءٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لَذَلِيلٌ

الرابع: هو أن يقرأ جميع القرآن حتى يختتمه، فإنه مشتملٌ عليها قطعاً، ولذلك  
 عدّناها قرآنية لنسنوفي جميعها<sup>(5)</sup>.

الخامس: حفظها كما روي: «لا يحفظُها عبدٌ مسلمٌ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»<sup>(6)</sup>.  
 واختلف في معنى هذا:

فقيل - معناه: حفظها بالاعتقاد الحسن والعمل الصالح.

وقيل - المراد به: من علّمها وكان عالِماً بعَدِّها.

وقيل - المراد به: من علمها مُفَضِّلة.

قال الإمام: والصحيحُ عندي أنَّ المراد به: مَنْ علمها وكان عالِماً عاداً، وكلُّ  
 عاد<sup>(7)</sup> عاملٌ، فتكمُلُ له الفائدة، أو غير عامل فتنقص.

هذا كلامُ النَّاسِ في الإحصاء. وأما التعين فيه اختلافٌ كثير<sup>(8)</sup>: فقال الأستاذ

(1) في نسخة من الأمد الأقصى: «الآلف»..

(2) في الأمد الأقصى: «ومعناه: أعلم غيره بها».

(3) في الأمد الأقصى: «أطاقها يعني عمل بها».

(4) غ، ج: «قطرب» وهو تصحيف، وقد ورد الاسم صحيحًا في الأمد الأقصى: 8/ب، وهو طرفة بن العبد، والبيت في ديوانه: 80.

(5) غ، ج: «عدّناها فرأيناها تستوفي» والمثبت من الأمد.

(6) أخرجه البخاري (6410) من حديث أبي هريرة.

(7) في الأمد الأقصى: «وكل عالم عاد، وكل عاد عامل» وهي سديدة.

(8) يقول المؤلف في الأمد الأقصى: 1/134 «تَخَرَّبَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ [أي في حقيقة الإحصاء] أَحْزَابًا،  
 وَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَالٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا  
 بُعْسُرٍ؛ لَأَنَّ الْأَسْمَاءِ الْمُطْلَقَةِ غَيْرُ الْمُضَافَةِ وَلَا الْمُتَعَلِّمَةِ بِالصُّنْفِ يَعْزَزُ وَجُودُهَا وَلَا يُجْمَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا قَلَّ  
 مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا سَهْلَةٌ سَمْحَةٌ؛ لَأَنَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْهَا مَعْلُومٌ قَطْعًا سَهْلًا ، وَمَا

أبو إسحاق الإسفرايني : من أحصاها على هذا العلم والتعيين دخل الجنة، وذلك أن من اسمائه تعالى ثمانية وعشرون اسمًا من أسماء ذاته، والاسم والمسماة فيه واحدٌ وهو الله، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، العظيم، الجليل، العلي، الحق، المجيد، القيوم، الماجد، الواحد، الصمد، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، المتعالي، ذو الجلال والإكرام، الغني، الثور.

ومنها ثمانية وعشرون اسمًا من أسماء صفات ذاته راجعة إلى الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والبقاء، فهذا لا يقال فيه : الاسم هو المسماة ولا غير المسماة، وإنما يقال : هي صفات قائمة بذات الباري تعالى، منها سبعة أسماء<sup>(1)</sup> للعلم، وعشرة للإرادة، وأربعة للقدرة، وواحد للحياة، وثلاثان للسمع والبصر، وواحد للكلام، وثلاثة للبقاء، وذلك إنما نقول : العليم، الخبرير، الحكيم، الشهيد، المخصي، المحيط، القهار، الواحد، الرحمن، الرحيم، الغفار، الحليم، الغفور<sup>(2)</sup>، الكريم، الوذود الرؤوف، الصبور، القاهر، القوي، القادر، المقتدر، الحي السميع، البصير، الشكور، الرقيب بالعلم والسمع والبصر، الوارث.

ومنها ثلاثة وأربعون اسمًا من صفات الفعل، والاسم غير المسماى ؛ لأن الاسم هو الخلق، والمسماة هو الخالق، والخلق غير الخالق، وذلك مثل : الخالق، الباري، المصور، الوهاب، الرزاق، الفتاح، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعيين، الحكم<sup>(3)</sup>، العدل، اللطيف، المغيث، الحبيب، المحب، الواسع، الباعث، الوكيل، المبين<sup>(4)</sup> المبدىء، المعید، المعني، المميت، المقدم، المؤخر، الولي، البر، التواب، المتقىم، مالك الملك، المقتسط، الجامع المانع، الضار، النافع، الرشيد. هذه أسماء الفعل.

وأما أسماء صفات الذات الراجعة إلى القدرة، فمنها :

«القاهر» ومعناه : الغالب القاهر الذي لا يُفهَر ولا يُغلَب.

= في حديث رسول الله ﷺ يُوصَلُ إِلَيْهِ بِرَوَايَتِهِ وَقِرَاءَتِهِ فَتَتَخَرِجُ مِنْهُ، وَإِذَا قَرَأَ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(1) غ: «اسامي».

(2) ج: «الغفور».

(3) غ: «الحاكم»، ج: «الحكيم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظر في شرح هذا الاسم الأمد الأقصى : ۱/۸۸.

«القوي»، و معناه: المتمكن في كلّ مُراد.

«المُقدّر» و معناها: الذي لا يرده شيء عن المراد.

«القادر» و معناه: إثبات القدرة.

«ذو الْقُوَّةِ الْمُتَّبِعِ» و معناه: إنفاذ القدرة في تعميم المقدورات.

وروي في بعض الآثار: «الغالب» و معناه: أنه يُكْرِهُ على ما يُريده ولا يُكْرِهُ على ما يُراد.

وأما ما يرجع منها إلى العلم، فاؤلُ ذلك: «العليم» معناه تعليم<sup>(1)</sup> المعلومات.

«الخبير» يختصُّ بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون. وقد قيل: إن العليم والعالم والخبير والعلامة بمعنى واحد.

«الحاكم» يختصُّ بأن يعلم دقائق الأوصاف، وقيل: الحكم والحكيم بمعنى.

ويرجع الحكيم إلى العالم، ويرجع أيضًا إلى الحكم<sup>(2)</sup>، فيكون من صفات الأفعال.

«الشهيد» يختصُّ بأن يعلم الغائب والحاضر. ومعناه أنه لا يغيب عنه شيء. وقال غيره: الشهيد هو العالم، والشاهد على الخلق بما افترفوا.

«الحافظ» معناه: أنه لا يُسَيِّ ما عَلِمَ . وقيل: «الحافظُ والحافظُ» مانع المقدورات عن الخروج عن وجهها، فيعود إلى القدرة.

«المحصي» يختصُّ بأنه لا يشغله شيء عن شيء، ولا<sup>(3)</sup> تشغله الكثرة عن العلم، وذلك مثل بذر الحبوب<sup>(4)</sup>، وشتداد الربيع، وتساقط الورق، ويعلم عند ذلك عدد أجزاء الحركات في كلّ ورقة كيف تحرّكت، وكيف هي «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ»<sup>(5)</sup>.

وأما ما يرجع إلى الإرادة: الرحمن الرحيم.

(1) غ: «تعميم».

(2) ج: «الحكيم».

(3) ج: «أولاً».

(4) غ، ج: «وذلك مثل النور» ولعل الصواب ما أثبتناه، وقد اعتمدنا على عبارة مشابهة أوردها المؤلف في الأمد الأقصى: ٦٩/١.

(5) الملك: 14.

أما «الرَّحْمَن» فهو المرِيدُ لِرِزْقِ كُلّ شَيْءٍ في دارِ الْبَلْوَى والامتحان.

«الرَّحِيمُ» المرِيدُ للإنعام لأهل الجنة.

«الغَفَارُ» المرِيدُ لإِزَالَةِ العقوبة بعد الاستحقاق.

«الوَدُودُ» المُحِبُّ، ويرجع إلى الإرادة، فمعناه: المرِيدُ للإحسان إلى أهل وُدُّه وأهل الولاية.

«الغَفُورُ» المرِيدُ لتسهيل الأمور على أهل المعرفة.

«الرَّؤوفُ» المرِيدُ التخفيف عن العباد.

«الحَلِيمُ» معناه: المرِيدُ لإسقاط العقوبة في الأصل على المعصية.

وقد قيل: إنَّ الحليم هو المُمْهَل مع استحقاق العقوبة.

وقيل: إنه من صفات الأفعال.

«الكَرِيمُ» هو الامرِيدُ لِكثرةِ الْخَيْرَاتِ عندِ المحتاجِ.

وقد قيل: إنه من صفات الذَّاتِ.

«البُرُّ» معناه: المرِيدُ لِإعزازِ أهل وَلَايَتِه<sup>(1)</sup>، وهو من صفاتِ الْخَلُقِيِّ من يتَوَلَّ الله منه أعمالَ البر، ومن كان الله تعالى بِرًا به عَظَمَ عندَ المخلوقاتِ نفسه، وأراج بفنون اللطائف اسمه. ومعنى «البُرُّ» أنه خالقُ البرِّ والمُثِيبُ عليه.

«الصَّبورُ» معناه المُمْهَل بعد استحقاق العقوبة.

«الرَّشِيدُ» قيل - معناه: المُرْشِدُ، فإنْ عادَ إلى البيان بالقولِ، كان من صفات الذَّاتِ، وإنْ عادَ إلى خَلْقِ الرَّشِيدِ، كان من صفاتِ الفِعلِ.

«السمِيعُ» راجعٌ إلى السَّمْعِ. و«البَصِيرُ» إلى البَصَرِ. و«الحَيُّ» إلى الحياة. و«البَاقِيُّ» إلى البقاء. و«الشَّكُورُ» إلى الشُّكْرِ.

هكذا تتبع هذه الأسماء على قدرِ الْعِلْمِ والفهمِ. فإذا كان العبدُ بهذا التَّنوعِ من العِلْمِ من الأسماء والصفاتِ، عارفًا عن الله تعالى بِالْخَلَاصِ وَالْتَّحْقِيقِ، أجاَبَهُ لَا

(1) هذا التعريف هو للأستاذ الإسپاني، كما نصَّ على ذلك المؤلَّفُ في الأمد الأقصى: 82/أ وهو الذي اختاره ونصره كما في لوحة 82/ب.

محالة، لقوله: «فَادْعُوهُ إِلَيْهَا»<sup>(1)</sup>. والدُّعاء لا يجوز إلا بعد المعرفة بالمدْعوٍ فيها، فإذا عرفَ ربَّه دَعَا بصفاتِ التَّعْظِيمِ، وذلك عبارة الرغبة لله، يرجُو وجْه الرَّغبة لِمَا يليق<sup>(2)</sup> بها من الأسماء، كسؤال الرَّحْمَة بالرَّحِيمِ، والكِفاية بالكافِي، والهِبة بالوَهَابِ، وفي التَّوْبَة بالتَّوَابِ، وفي العِزَّ بالعَزِيزِ، وما في ذلك من المعاني على الترتيب.

تبنيه:

وذلك أنَّ الباري تعالى تعرَّفَ إلى أوليائه بصفاته وأسمائه، إذ لا يمكن أن يُعرف إلا بذلك، فبيَّن لهم الواجب والجائز من ذلك، وعرَّفَهم بما يستحبَّ عليه، وذلك أنَّ العقول ممحوجة عن جَلَالِهِ، ممنوعة عن إدراكه، فآذنَ اللهُ تعالى بالأسماء عبارة عن نفسه، وأذنَ لهم فيها، وجعلها طريقاً إلى معرفته، وسيبِّلًا في الرغبة والطلَّبِ، فلذلك اقتصرَ العلماء على ما أذنَ لهم فيه ولم يتعدُّوا إلى غيره.

تبنيه ثانٍ:

فإن قيل: ما معنى الحديث الذي ورد في الاسم الأعظم، هل يعرفه أحدٌ ويدعوه به؟

قلنا: قد يُعرَّفَه اللهُ إلى من يشاء من أوليائه، وذلك ما رواه بُرْينَدَة عن النبي ﷺ؛ أنه سمع رجلاً يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»<sup>(3)</sup>.

وروى أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ المسجد ورَجُلٌ يُصَلِّي، أو قد صَلَّى، وهو يذْعُو ويُقُولُ في دُعائه: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَان<sup>(4)</sup>، تَبَيِّنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فقال النبي ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى»<sup>(5)</sup>.

(1) الأعراف: 180.

(2) غ: «تبني».

(3) أخرجه أحمد: 5/349، 350، 360، وأبو داود (1493)، وابن ماجه (3857)، وابن حبان (891)، والحاكم: 1/504.

(4) غ، ج: «الجيَار» والمثبت من الأمد الأقصى: 6/ب، ومصادر الحديث.

(5) أخرجه الترمذى (3544) من طريق عاصم الأحول وثابت، عن أنس، كما أخرجه أحمد: 3/158، وأبو داود (1495)، والنمساني: 3/158، وابن حبان (893) من طريق حفص ابن أخي أنس عن أنس.

نكتة :

فإذ قيل: ما معنى: «الْأَعْظَمُ»؟

قلنا: أمّا «الْأَعْظَمُ» فهو عظيم الثواب، فلا ثواب أعظم منه، ولا ثواب أعظم من الثواب على ذِكْرِ اللَّهِ، ويطابقُ هذا قوله: ﴿إِنَّمَا الْأَلَهُ لَلَّهُ إِلَّا إِنَّا فَاعْبُدُنَّ﴾<sup>(1)</sup> وهو الاسم الأعظم؛ لأنَّه قسم العموم، والكثير المتعلقات، فليس في الأسماء أكثر متعلقات منه، ولا أعمّ<sup>(2)</sup> مقتضى من قولك: «الله» فإنَّ جميع الأسماء تدخلُ فيه، والصَّفة تضم معانيها وتقتضيه، فإذا قيل: من الرَّبِّ؟ منِ الْمَلِكُ؟ من الْقُدُّوسُ؟ قيل: الله، وبه دعا يومن في ظلماتِ الْبَحْرِ والْجُوَوتِ.

والصحيح<sup>(3)</sup> أنه ليس لله تعالى اسمٌ ولا صفةٌ إلَّا وقد أطلع عليه رسوله وأعلمَه بهذا<sup>(4)</sup>، ألم تعلموا أنه قد أطلع على ملائكة السموات والأرض، والجنة والنار، وبلغ مَوْضِعًا سمع فيه صريف الأقلام، وعاينَ التَّدَبِيرَ والتَّقْدِيرَ، ومقامات الملائكة تحت القهر والتصريف<sup>(5)</sup>.

نكتة بدعة :

واعلم أنَّ الاسم والصَّفة وإن اختلفا في اللَّفْظ والاشتقاق، فهما في المقصود واحدٌ، والدَّلِيلُ القاطعُ عليه قوله: ﴿يَسْأَلُ اللَّهُ الْغَنِيُّ التَّحْسَدُ﴾ فجعل لها اسمًا واحدًا، وهي كلمة مشتقةٌ قطعًا، وسأبَّينَ ذلك في «كتاب التفسير»<sup>(6)</sup> بابَدَعِ بيانِ، والحمدُ لله.

(1) ط: 14.

(2) غ: «أعظم».

(3) انظر هذه الفقرة في الأمد الأقصى: 7/ ب.

(4) في الأمد: «إلَّا وقد أطلع عليها رسوله ﷺ».

(5) في الأمد الأقصى: «والتسخير».

(6) لعله يقصد كتاب التفسير من المسالك، إلَّا أن النسخ المتوفرة لدينا خالية تماماً من هذا المبحث، ويحتمل أن تكون الإحالة على معرفة قانون التأويل.

## كتاب الجنائز

و فيه ستة عشر باباً:

### الباب الأول

#### ما جاء في غسل الميت

مالك<sup>(1)</sup>، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُشِّلَ فِي قَمِيصٍ.

#### الترجمة والعربيّة:

قال علماؤنا: الجنازة فيها لغتان: بكسر الجيم وفتحها، وكسرها<sup>(2)</sup> أحسن، وقيل لها ذلك لأنّها تُجذّر، أي تستر<sup>(3)</sup>.

قال الإمام<sup>(4)</sup>: الجنازة لفظ ينطلق على الميت، وينطلق على الأعواد التي يحملُ عليها الميت، ويقالُ بفتح الجيم وكسرها، وسمعت عن ابن الأعرابي<sup>(5)</sup> أنه قال: إذا فتحت فهو الميت، وإذا كسرت فهي الأعواد، وإليه لأخاف أن يكون أخذ ذلك من هيئة الحال، وليس كما زعمَ علماؤنا أنَّ ذلك لغتان، وإنما الجنائز الميت نفسه، فإن سُمِّيت به الأعواد فذلك مجاز، والدليلُ عليه: الحديث الصحيح عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ عَلَى السَّرِيرِ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً قَالَتْ: قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِي»<sup>(6)</sup>.

(1) في الموطأ (591) رواية يحيى.

(2) م: «وبكسرها».

(3) م: «تقبر».

(4) ج: «القاضي» وانظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 430. وقد نقلها اليفرني في الاقتضاب في شرح غريب الموطأ: 25/ 1 - ب [247] بدون الإشارة إلى اسم ابن العربي.

(5) هو الإمام اللغو المشهور محمد بن زياد (ت. 231).

(6) أخرجه البخاري (1314) من حديث أبي سعيد الخدري.

تنبية وتأديب<sup>(1)</sup>:

اعلم أنَّ الله تعالى جَبَلَ<sup>(2)</sup> الخلقَ على حُبِّ الحياة وكراهيَة الممات<sup>(3)</sup>، فإنَّ كان رُكُونًا إلى الدنيا وحُبًّا لها<sup>(4)</sup> وإيثارًا، فله الويل الطويل من الغبن. وإنْ كان خوفًا من ذنوبه ورغبةً في صلاح يستفيده، فالبشرى له من المغفرة والتغيم، وإنْ كان حياءً من الله لما اقتحم من مجاهرته، فالله أحقُّ أن يستحيَّ منه، قال الشَّيْعَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: يقول الله تعالى: «إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَاءَهُ كَرِهَتْ لِقَاءَهُ»<sup>(5)</sup>.

ورُوِيَ في الصَّحِيفَةِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زيادةً حسنةً في هذا الحديث، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُبِضَتْ رُوحُهُ عَلَى بُشْرَى، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّتِ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا قُبِضَتْ رُوحُهُ عَلَى غَصَبٍ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، فَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»<sup>(6)</sup>.

وعلى هذا يخرجُ حديثُ أبي هريرةَ في الرَّجُلِ الَّذِي لم يَعْمَلْ قَطْ خَيْرًا، فقال لأهله: إِذَا مِتَ فَأَخْرِقُونِي، وَادْرُوْا رَمَادِي نِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَرِّ الحديث<sup>(7)</sup>. فإنَّ هذا الرَّجُلَ كرهَ الموتَ من خشيةِ اللهِ، فتلَقَّاهُ اللهُ بمغفرته<sup>(8)</sup>، وقد تبَيَّنَ النَّاسُ في تأویلِ هذا الحديث؛ على ما يأتي ببيانه في موضعه إن شاءَ الله.

وقوله<sup>(9)</sup>: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ غُسْلٌ فِي قَمِيصٍ».

## الإسناد:

قال الإمام: حديث جعفر بن محمد؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ غُسْلٌ فِي قَمِيصٍ» صَدَرَ به

(1) انظرهما في القبس: 2/ 430 - 431.

(2) ج: «خلق».

(3) م: «الموت».

(4) غ، ج: «وجمالها» والمثبت من القبس.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (643) رواية يحيى.

(6) أخرجه مسلم (2684).

(7) أخرجه مالك في الموطأ (645) رواية يحيى.

(8) غ: «بالمغفرة».

(9) في حديث الموطأ (591) رواية يحيى.

مالك في أول الكتاب<sup>(1)</sup>، ولم يُسْنِدَهُ عن مالك في «الموطأ» إلا سعيد بن عُفَيْر، رواه عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، وهو أصح ما روَيَ عن عائشة، وكل من رواه عن مالك رواه مُرْسَلًا، إلا ابن عُفَيْر فإنه أَسْنَدَهُ عن عائشة<sup>(2)</sup>.

وروَيَ في حديث آخر أنهم أرادوا أن يتذمروا القميص عنه بِكَلَّتِهِ، فسمعوا صوتاً: لا تذمروا القميص، فلم يُنْزَعِ القميص وَغُسْلٌ وهو عليه<sup>(3)</sup>.

قال أبو الوليد<sup>(4)</sup>: «ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث<sup>(5)</sup> الأول على معنى أنه أشبه ما نقلَ في هذا الباب، ولم يُخْرِجْ أحدٌ ممَّن شرطَ الصحيح في هذا الباب شيئاً»<sup>(6)</sup>.

**الفقه في ثلاثة مسائل:**

**المسألة الأولى** <sup>(7)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(8)</sup>: غسله بِكَلَّتِهِ في قميصه ذلك خاصٌ به بِكَلَّتِهِ، وإكراماً له وصيانةً وتعظيمًا، وأمّا غيره فينزع عنه القميص وتنشر عورته، وفي الحديث ما يدلُّ على نزع القميص عن الميّت، وذلك أنهم أرادوا نزع القميص كما يفعلونه<sup>(9)</sup> بغيره، حتى<sup>(10)</sup> سمعوا صوتاً.

والمشهور من مذهب مالك<sup>(11)</sup> وجمهور الفقهاء أن الميّت يُجرَد من القميص، وقال الشافعي: لا يُجرَد الميت ويغسل على حاله<sup>(12)</sup>.

(1) أي كتاب الجنائز.

(2) رواه ابن عدي في الكامل: 3/1247، وانظر التمهيد: 2/158 - 159.

(3) رواه ابن ماجه (1466)، والحاكم: 1/354، 362، والبيهقي: 3/387، من حديث ابن بريدة عن أبيه.

(4) في المتنى: 2/2.

(5) م: «الباب».

(6) في المتنى: «ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً».

(7) ما عدا الفقرة الأخيرة المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوسي: 70/ب.

(8) المراد هو الإمام البوسي.

(9) غ: «يفعلون».

(10) غ: «إذ».

(11) انظر الإشراف: 1/147 (ط. تونس).

(12) انظر الأم: 3/359.

### المسألة الثانية<sup>(1)</sup> :

إذا ثبت هذا فإنه تستر عورته .

ووجه ذلك: أن هذه حالة لا يجب للحي أن يطلع عليها غالباً إلا لضرورة، بعدها عن التَّجْمِلِ وحسن الزي، فلا يطلع على الميَّتِ ما دام عليها إلا لضرورة. وإذا<sup>(2)</sup> جرَّدَ، فلا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه.

وقال ابنُ حبيب: العورةُ في الميَّتِ من سُرْتَه إلى رُكبته .

وقد تعلق الفقهاء في ذلك بما روی عن عليٍّ؛ أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تُبَرِّزُ<sup>(3)</sup> فَخِذْكَ، وَلَا تَنْتَظِرْ إِلَى فَعِذْ حَيٌّ وَلَا مَيَّتٌ»<sup>(4)</sup>.

ومن جهة المعنى: أن حُرْمَةَ المسلم باقيةٌ بعد موته، ولذلك يستر بالكفَنِ.

### المسألة الثالثة<sup>(5)</sup> :

إذا ثبت هذا، فإنه تُسْتَرْ عورته بمثِيرٍ، ويجعل على صدره ووجيهه خرقة أخرى، ذكر هذا أشهب في «كتاب ابن سحنون». والذي عليه الجمهوُر من أصحاب مالك<sup>(6)</sup>، أنه لا تستر منه غير عورته على ما تقدم .

وقال بعضهم: إنما أمر بتغطية الوجه للميَّتِ؛ لأن الميَّتَ ربِّما تَغَيَّرَ وجهه تَغَيِّراً وحشاً<sup>(7)</sup> من عِلْمٍ كانت به، فاسْوَدَ لذلك، فربما نظر إليه الجهال ومن لا معرفة له فيتأنُون<sup>(8)</sup> فيه ما لا يجوز، وفي الحديث: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وَلَمْ يَكْشِفْ عَلَيْهِ<sup>(9)</sup>، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمٍ وَلَدَتْهُ أُمَّهُ»<sup>(10)</sup>.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/ 2 بتصريف.

(2) هذه العبارة هي قول أشهب في كتاب ابن سحنون، كما نصّ الباقي على ذلك.

(3) غ: «تبَرِّز»، ج: «انتظر» واستدرك الصواب في الهاشم.

(4) أخرجه أَحْمَد: 1/ 146، وأبُو داود (3140)، وابن ماجه (1460)، والبزار (292)، وأبُو يعلى (331)، والحاكم: 4/ 180.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/ 2 - 3 بتصريف.

(6) انظر التفريع لابن الجلَّاب: 1/ 371، والتبيهات للقاضي عياض: 34/ ب [نسخة الخزانة العامة بالرباط: 384 ق].

(7) غ: «وحيشاً».

(8) غ: «فيتأول».

(9) في المصادر: «ولم يُغْشَ عليه».

(10) أخرجه أَحْمَد 41/ 374 (ط. الرسالة) عن عائشة، والطبراني في الأوسط (3599) والبيهقي: 3/ 396 وإنستاده ضعيف.

الحديث مالِك<sup>(1)</sup>، عن أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ : «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» الحديث إلى آخره.

#### الإسناد<sup>(2)</sup> :

قال الإمام: لم يذكر مالك في حديثه هذا من كانت المُتَوَفَّةُ من بناته التي غسلتها أم عطية، وذكر ابن عيينة وغيره عن أيوب؛ أنها كانت زينب ابنته<sup>(3)</sup>.

#### تنبية على وهم<sup>(4)</sup> :

كل الرواية للموطأت<sup>(5)</sup> قالوا في هذا الحديث بعد قوله: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»<sup>(6)</sup> وسقط ليختي قوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» وهو مما عُدَّ من سُقُوطه، إذ الجمهور على خلاف ما رواه يختي.

وأما ابنته، فقيل: إنها زينب.

وقال أهل<sup>(7)</sup> السَّيِّرِ: هي أم كلثوم، والله أعلم.

قال الإمام<sup>(8)</sup>: كل بنات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفَّينَ في حيَاتِهِ، إِلَّا فاطمة - رضي الله عنها - فإنَّهَا تُوْفِيَتْ بعْدَ بَسْتَهِ أَشْهَرٍ، ولم يَشَهَدْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةَ رُقَيَّةَ ابْنَتِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَ يَوْمَ تُدِيْنَ مُشغُولاً مَعَ الْعَرَبِ فِي غَزْوَةِ بَذْرٍ.

#### العربيَّةُ :

قوله: «اغسلنَاهَا» قال ابن السَّكِّيْت: الغسل بفتح العين هو الفعل، وبضمِّه هو الماء<sup>(9)</sup>.

(1) في الموطأ (592) رواية يحيى.

(2) كلامه في الإسناد مقتبسٌ من الاستذكار: 187 / 8.

(3) أخرجه ابن يشكوال في غواض الأسماء المبهمة: 1 / 71.

(4) هذا التنبية مقتبسٌ من الاستذكار: 189 / 8.

(5) ج: «للموطأ».

(6) انظر على سبيل المثال رواية ابن القاسم (129)، وسويد بن سعيد (809)، والزهري (1005).

(7) في الاستذكار: «بعض أهل».

(8) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(9) الذي وجده في إصلاح المنطق: 11 «والغسلُ: مصدرٌ غسلَ الشيءَ غسلاً، والغسلُ: ما غُسلَ به»

وقال ابن القوطي<sup>(1)</sup>: «غسل الشيء غسلاً، والغسلُ ما يغسل<sup>(2)</sup> به، وهو أيضًا تمام الطهارة»، والغسالة الماء الذي يغسل به الثوب وكلّ مغسولٍ.

الأصول<sup>(3)</sup>:

خبرُ الواحدِ مقبولٌ في أحكام الشرعية باتفاقِ من أهلِ السنّة، وخالف الفقهاء هل يقبل الواحد فيما يعم البَلْوَى؟ فرَدَ أبو حنيفة، وقد بيَّنَ في «أصول الفقه»<sup>(4)</sup> وأنَّه قد ناقضَ في مسائل قبلَ فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت، إذ ليس في الباب حديث سواه، غير أنَّها سُنَّةٌ ماضيةٌ في الشَّرِيعَةِ؛ لأنَّه حديث آحاد رواته امرأةٌ ثقةٌ، وهو مقبولٌ في مثل هذه النازلة.

الفقه في أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى<sup>(5)</sup>:

قوله: «اغسلنَّها» هو لفظ الأمر، ولا أدرِي كيف يقال: إنَّه غير واجب، وقد ورد<sup>(6)</sup> فيه القول<sup>(7)</sup> والعمل، حتى غسلَ الطاهِرُ المُطَهَّرُ<sup>(8)</sup>، فكيف لا يُغسل سواه.

وأختلف العلماء فيه؟ فالأكثر أنَّه واجبٌ، وليس فيه أمرٌ وإنما فيه أفعال النبي ﷺ، وَغُسْلٌ هو أيضًا مع طهارته، وهذا يدلُّ على فرضِه، ولم يرد بلفظ الأمر إلا في حديث أمَّ عَطِيَّةٍ هذا، وإن كان قد اختلفوا فيه هل هو سنة أو واجب؟ وسبب الخلاف فيه قوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ الغسلَ، وإنْ رَأَيْتُنَّ الرِّيَادَةَ في العَدَدِ، وهذا وأشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول، وذلك أنَّهم مخْتَلِفُونَ في التَّقْيِيدِ

= الرأس من حظمي أو غيره.

ويقول ابن السكين في موضع آخر: 33 «والغسل: ما غسلَ به الرأس، والغسلُ: الماء الذي يغسلُ به».

(1) في كتابه الأفعال: 204.

(2) في الأفعال: «يغسل».

(3) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 4/209.

(4) انظر المحصول في علم الأصول: 48/ب.

(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 4/209.

(6) في العارضة: «توارد».

(7) م: «القرآن».

(8) الله.

والاستثناء والشَّرْطِ إذا تعقبت الجمل، هل يرجع إلى جميعها، إلَّا ما أخرجه الدليل؟ أو إلى أقربها؟ في كلام لهم طويل لهم<sup>(1)</sup>.

وقال علماؤنا<sup>(2)</sup>: غسل الميَّت عبادة ليس للنجاسة، والدليل عليه قوله ﷺ: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ» فذَكَرَ الصفة في الحُكْمِ، وذَكَرَ الصفة في الحُكْمِ تعليلٌ، كأنه قال: لا ينجس لإيمانه<sup>(3)</sup>.

وقيل: لو لم ينجس الميَّت، لما كان ما يبيَّن عنه<sup>(4)</sup> من أعضائه في حال الحياة نجسًا.

قلنا: ليس للأبعاض حُكْم الجملة في الحقيقة ولا في الشريعة، فهذا اعتبارٌ فاسدٌ.

#### المسألة الثانية<sup>(5)</sup>:

اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِهِ هُلْ هُوَ لِلنَّظَافَةِ أَوْ لِلْعِبَادَةِ؟ وَالَّذِي عَنْدِي أَنَّهُ تَعَبَّدُ وَنَظَافَةً، كَالْعِدَّةِ عِبَادَةً وَبِرَاءَةً لِلرَّحِيمِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عِبَادَةً وَنَظَافَةً، وَلَذِكْرِ يُسَرِّحُ رَأْسَهُ تَسْرِيحاً خَفِيفاً، خَلَافَاً لِأَبِي حَنِيفَةَ<sup>(6)</sup>؛ لِأَنَّ فِي تَسْرِيحةِ وَصْبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ زِيَادَةَ فِي النَّظَافَةِ، وَكُلُّ مَا حَقِيقَ الْمَقْصُودُ فَهُوَ مَشْرُوعٌ. وَيُمَضْمِضُ، خَلَافَاً لِأَبِي حَنِيفَةَ حِينَ قَالَ: لَا فَائِدَةَ فِي مَضْمِضَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْذِفُ الْمَاءَ.

قلنا: مرورُ الماء على المَحَلِّ وَخروجه عنه تنظيف له، فإنَّه غسل يعم جميع البَدَنَ، فشرِّعَتْ فِيهِ الْمَضْمِضَةُ كغسل الجنابة.

فالَّذِي يتحصلُّ من هذه المسألة؛ أنَّ الميَّت يغسل لِلنَّظَافَةِ وَلِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ رَبِّما كان يَدْعُهُ نجسًا فيغسل للوجهين.

#### المسألة الثالثة<sup>(7)</sup>: في حقوق الميت

(1) انظر المحصول في علم الأصول: 33 / ب.

(2) انظر الكلام التالي في القبس: 437 / 2.

(3) غ، ج: «قال: الحكم تعليل» والمثبت من القبس .

(4) غ، ج: «بيان» والمثبت من القبس.

(5) انظرها في القبس: 437 - 438 .

(6) انظر المبسوط: 59 / 2.

(7) انظرها في القبس: 436 / 2.

### للميّت سَهْ حُقُوقٌ :

حضوره.

غسله.

كفنه.

حمله.

الصلوة عليه.

دفنه.

أما حضوره، فإنه يجب عليهم تمرি�ضه إذا مرض، والرّفق به فيما يحتاج إليه، وتذكروه<sup>(1)</sup> بالله إذا خيف عليه الموت، قال النبي ﷺ: «لَقُنوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(2)</sup>.

### المسألة الرابعة:

قوله لأم عطية: «إِبْدَأْنَ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» لأن السنة في الغسل كلّه أن يبدأ بمواقع الوضوء فيه.

### المسألة الخامسة<sup>(3)</sup>:

مما فيه<sup>(4)</sup>: تنبية على التّيامِنِ، وهو مشروع في آداب الشّريعة كلّها باتفاقِ.

### المسألة السادسة<sup>(5)</sup>:

قوله: «بِمَاء وَسِدْرٍ» وهذا أيضًا أصلٌ في جواز التطهير بالماء المُضافِ بما لا يخرجه عن اسمية التطهير، ولا كلام فيه لأحدٍ، وقد قالوا: الأولى بالماء القراب، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور، وليس هذا في لفظِ الحديث، ولا يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور.

(1) غ، ج: «وليدكرا» والمثبت من القبس.

(2) رواه مسلم (916) من حديث أبي هريرة.

(3) انظرها في العارضة: 4/ 210.

(4) غ: «متا».

(5) انظرها في العارضة: 4/ 210.

### المسألة السابعة<sup>(1)</sup>:

قوله: «ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك» هذا كله إشارة إلى أنَّ المشروع هو الوتر؛ لأنَّه تعلق بالثلاثة إلى الخمسة، وسكت عن الأربع، وكذلك هي وظائف الشرع ونُور وخاصة في الطهارة، وليس في الشريعة غسل محدد إلا<sup>(2)</sup> اجتهاد السُّوْفَة بحسب ما يرِينَ من النَّظَافَة<sup>(3)</sup>.

وقد اختلف الناسُ في قوله: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟»؟

فقيل: سبعٌ.

وقيل: ما يتعدى إلى حُصُولِ النَّظَافَةِ.

وقيل: لا يُرَادُ على الثلاثة، إِلَّا أَنْ يخرج منه الأَذَى، فيتبع<sup>(4)</sup> مواضع الأذى خاصة، قاله أكثر أصحابنا.

وأبو حنيفة يقول: إنَّ خرجَ منه بعد الثلاثة أذى وُضِيَّعَ.

وقال الشافعي: يغسل إلى سَبْعٍ، ولا يزدادُ على السَّبْعِ، وليس يغسل ما خرج منه بعد الثلاثة ولا يُوَضِّعًا<sup>(5)</sup>؛ لأنَّه لا تَكْلِيفٌ عليه، وإنَّما يغسل عبادة، أو لِمَا عليه من التجasse، وأمَّا ما يخرج منه فهو مُوجِبٌ غسل ذلك الموضع خاصة.

### المسألة الثامنة<sup>(6)</sup>:

يُغَصِّرُ بطنَه، لِثَلَاثَةٍ يَفْتَضِحُ فِي الْكَفَنِ<sup>(7)</sup> عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

ويُظْفَرُ شَغَرُ الْمَرْأَةِ وَلَا يُرْتَكِبُ مُسْتَرْسَلًا، كَمَا فَعَلْتَ أَمَّا عَطِيَّةَ بَرَّتَبِ.

(1) انظرها في العارضة: 4/ 209 - 211.

(2) غ: «محدود» وتتمة الكلام كما في العارضة: «... محدد، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَضُوءًا [المسألة] الثالثة: اخْتَلَفَ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ. فَقِيلَ: عِبَادَةٌ؛ لِأَنَّه يَصْلَى عَلَيْهِ. وَقِيلَ: لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشَهَرُ، وَالثَّانِي أَقْوَى فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ وَأَظَهَرَ؛ لِأَنَّه وَكْلُ الْغَسْلِ فِي عَدْدِه إِلَى اجْتِهادِ...».

(3) تتمة الكلام كما في المصدر السابق: «ولو كَانَ عِبَادَةً مَا وَكَلَهُ إِلَى نَظَرِهِنَّ».

(4) في العارضة: «فيغسل».

(5) غ، ج: «ويُوَضِّعًا» والمثبت من العارضة.

(6) انظرها في العارضة: 4/ 211.

(7) غ: «المكان».

**المسألة التاسعة<sup>(1)</sup>:**

يُلْقَى<sup>(2)</sup> خلفها كذلك كله ثبت في الصَّحِيحِ<sup>(3)</sup>.

**المسألة العاشرة<sup>(4)</sup>:**

كذلك يغسل شَعْرُ الرَّجُلِ ويُمشطُ.

**المسألة الحادية عشرة<sup>(5)</sup>:**

فيه جواز تكفين المرأة في ثُوبِ الرَّجُلِ.

**المسألة الثانية عشرة<sup>(6)</sup>:**

لم يأمرهن بغسل بعد غسلها، وهذه المسألة أجمع فقهاء الأمصار أن الميت إذا غسلَهُ رَجُلٌ لا يحب عليه الاغتسال لا فَرْضًا ولا اسْتِخْبَابًا، وأهل الظاهر يُوجِّبُونَه بخلافهم.

وقالت جماعة أهل الحديث: حديث غُسلِ غَاسِلِ الْمَيْتِ ضعيفٌ، وقد خرجَهُ الترمذِيُّ<sup>(7)</sup> والداوديُّ<sup>(8)</sup>، ويغتسلُ من غسل الميت والحجامة، وقد روى الدارقطنيُّ<sup>(9)</sup> عن ابن عمر حديثاً صحيحاً؛ قال: كُنَّا نغسل الميت، فِيمَنَا مِنْ يغتسلُ، وَمِنَّا مِنْ لَا يغتسلُ.

**المسألة الثالثة عشرة<sup>(10)</sup>:**

أنه لم يأمر بتقليلِ أظفارها، خلافاً للشافعيَّ<sup>(11)</sup>.

**المسألة الرابعة عشرة<sup>(12)</sup>:**

(1) انظرها في المصدر السابق.

(2) أي شعرها.

(3) عن أم عطية في البخاري (1263) وسلم (939).

(4) انظرها في المصدر السابق.

(5) انظرها في المصدر السابق.

(6) انظر أغلب هذه المسألة في العارضة: 4/ 211 - 212.

(7) في جامعه الكبير (993) من حديث أبي هريرة.

(8) في سننه (348) من حديث عائشة. وعبارة العارضة: «وحدث الغسل من غسل الميت ضعيف لا من طريق الترمذِي ولا حديث أبي داود».

(9) في سننه: 2/ 72.

(10) انظرها في العارضة: 4/ 212.

(11) في الأَمِّ: 3/ 424.

(12) انظرها في المصدر السابق.

إنه لم يقل: «جَرِذَنَهَا» خلافاً للشافعى إنَّه يُغَسِّلُ الْمَيْتَ عَرِبَاتَ<sup>(1)</sup>.

### الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى<sup>(2)</sup>:

فيه من الفقه: التَّرَاؤُرُ بَيْنَ الْأَهْلِينَ إِذَا ماتَ لَهُمْ مَيْتٌ.

الفائدة الثانية<sup>(3)</sup>:

فيه تعليم كيف تغسل<sup>(4)</sup>، وأنَّ ذلك إلى النِّسَاء يفعلن في ذلك ما رأين، وأنَّ النِّسَاء أحق بغسل المرأة وذوي المحارم من الرِّجال، كما أنَّ الرَّجُل أحق بغسل الميت من الأزواج وإن جاز ذلك لهن، على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله.

الفائدة الثالثة:

أنَّه ليس على من غسلَ ميَّتا غسلٌ، وإن كان قد رُوِيَ عن مالك رواية المدنيين عنه عن ابن القاسم؛ أنَّه يغسل، واختاره سحنون، ونفاه الشافعى<sup>(5)</sup>.

الفائدة الرابعة<sup>(6)</sup>: في غريبه

قال بعضهم: إنَّما قيل لِلْحَقْوَ حَقْوٌ لَأَنَّه يشد على الحَقْوَينِ وهو موضع الْحَجْزَةِ، وهو بفتح الحاء.

وقوله: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» يريد أَجْعَلْنَهَا ذلك مما<sup>(7)</sup> يلي جَسَدَها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد<sup>(8)</sup>. والدُّثَارُ: الثوبُ الذي فوقَه، وإنَّما أَرَادَ بذلك أن تناول بركة ثوبه الذي كان عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(9)</sup>.

(1) انظر كتاب الأم: 359 / 3.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوسي: 70 / ب.

(3) في تفسير البوسي زيادة: «المرأة».

(4) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.

(5) في الأم: 363 / 3.

(6) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوسي: 70 / ب.

(7) في تفسير الموطأ: «اجعلنه مما يلي».

(8) في تفسير الموطأ: «الجلد».

(9) قاله المهلب بن أبي صفرة كما في شرح البخاري لابن بطال: 3 / 257.

وفيه قبُول خَبْرِ المرأة.

تنبيه على وَهْمٍ:

روى الترمذى<sup>(1)</sup> في حديث أم عطية؛ أنَّ الَّتِي تُؤْفَى مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي أم كلثوم، وهو وَهْمٌ منه، إنما هي زَيْنَب كَمَا ذُكِرَ عَبْدُ الرَّزَاقَ<sup>(2)</sup>؛ لأنَّ أمَّ كُلُّ ثُومٍ تُوفَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَاشِبٌ.

نكتة لغوية:

أمَّ كُلُّ ثُومٍ بِضَمِّ الْكَافِ مِنَ الْكَلِمَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ.

وقال الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ<sup>(3)</sup>: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِغَسْلِ الْمَيْتِ ابْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ أَيُوبَ بَعْدَهُ، وَكَلَاهُمَا كَانَ غَاسِلًا<sup>(4)</sup> لِلْمَوْتَىِ».

وقال ابن علية<sup>(5)</sup>: الْحَقْوُ هُوَ التَّطَافُ . وَالْحِقْوُ فِي لُغَةِ هُذَيْلٍ<sup>(6)</sup> مَكْسُورُ الْحَاءِ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُهَا بِالْفَتْحِ».

حديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق<sup>(7)</sup>؛ أَنَّهَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تُوفِيَ.

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ<sup>(8)</sup>؛ أَنَّ مَالِكًا سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلُنَّهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ أَحَدٌ يَلِيهِ ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِيهِ ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَمِّتُ، فَمُسْحَ بِوَجْهِهَا وَكَفِيْنَهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ، يَمْمِنُهُ أَيْضًا.

(1) لم نجده في الجامع الكبير.

(2) في مصنفه (6090) إلا أنه لم ينصَّ فيه على اسم «زيتب» ولكن ابن بطال نقل عن عبد الرزاق الحديث نفسه بزيادة الاسم، ولعل النسخة التي اعتمدها هي الأكمل.

(3) في الاستذكار: 194/8.

(4) ج: «وكلاهما كانا غاسلين».

(5) غ، ج: «للموتي فقا» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 1/379.

(6) غ، ج: «في اللغة» والمثبت من الاستذكار.

(7) في الموطأ (593) رواية يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أسماء.

(8) يقصد قول مالك في الموطأ (594) رواية يحيى.

**الفقه في سبع مسائل:**

**المسألة الأولى:**

أتنا قول أسماء بنت عميس: «هَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالَ لَهَا الْمُهَاجِرُونَ: لَا غُسْلٌ عَلَيْكِ» لأنَّهُمْ تأوَّلُوهُ على الضرورة لِلتَّبَرِّدِ، فنقول: سقط حديثنا وحديثكم، وبقيَ الإجماع من الصحابة.

**المسألة الثانية:**

قال ابن حبيب: ويغسل أحد الزوجين صاحبه والميت منهما عريان من غير ضرورة.

قال الإمام - ووجه ذلك: أن كلَّ واحدٍ منهما يباح له التَّنظر إلى عورَة الميت منهما، والصحيح أنه يستر كلَّ واحدٍ منهما عورَة صاحبه؛ لأنَّه موضع خشية<sup>(1)</sup>، فلا معنى لرقية العورة، وهو نص «المدونة»<sup>(2)</sup>.

**المسألة الثالثة:**

اختلف العلماء إذا طلقها واحدة، هل يغسلها؟ ففي «المدونة»<sup>(3)</sup>: لا يغسلها، وروى ابن القاسم أنه يغسلها.

قال الإمام - ووجه قول ابن القاسم: أنَّ أسباب النكاح باقية في الميراث والنسب.

ووجه من قال لا يغسلها: أنه لا سبيل له إليها إلا برجمة، وهو لم يراجع<sup>(4)</sup>.

**المسألة الرابعة:**

واختلف العلماء إذا تزوج اختها هل يغسلها أم لا؟ فإذا قلنا: إن الغسل لمكان الموارثة، جاز أن يغسلها بعد تزويع اختها، وقاله ابن القاسم. وقال أشهب: أحَبَّ إلىَّ أن لا يفعل.

وقال ابن حبيب: ولها أن تغسله وإن وضع ما في بطنه وانقضت عدتها،

(1) كذا.

(2) 167 في غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها.

(3) فبطلت الرجمة بموجبها فكانت على أصل التحرير.

(4) ج: «سيدها العبد».

وللأمة غسل سيدها<sup>(1)</sup> وإن ولدت منه ، وللعبد غسل الأمة ، ولها أن تغسله.

#### المسألة الخامسة:

إذا مات الرجل وليس معه إلا ذو محارمه ، ففي «المدونة»<sup>(2)</sup> : يغسلنه ويسترنه ، وظاهر هذا أنهن يجردنـه .

وروي عن ابن القاسم أنه قال : يغسلنه ذوات محارمه من فوق ثوب .

#### المسألة السادسة:

إذا ماتت المرأة وليس معها إلا ذو محارمها من الرجال ، ففي «المدونة»<sup>(3)</sup> يغسلونها من فوق ثوب .

وقال ابن حبيب : يصب الماء من تحت الثوب ، ولا يلصقه بجسدها فيصف عورتها إذا لصق ، ولكن يُجافيـه ما قدر ، وإذا لم يجدوا الماء يمـمـوها إلى المرافق .

تكلـمة<sup>(4)</sup> :

قال مالك والشافعي : تغسل المرأة زوجها ، والزوج زوجته . وقال أبو حنيفة : لا يغسلها<sup>(5)</sup> .

قال الإمام : ودليلنا على أبي حنيفة ؛ أنّ علياً - رضي الله عنه - غسل فاطمة ، وقال النبي صلى الله عليه لعائشة : «إِنْ مِتَّ قَبْرِيْ غَسَلْتُكِ وَكَفَتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ»<sup>(6)</sup> فحصل لنا إجماع الصحابة على أن للرجل أن يغسل زوجته ، وقد قالت عائشة : «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُه»<sup>(7)</sup> .

فإن قيل : نكاح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينقطع بالموت ، لقوله تعالى : «وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا» الآية<sup>(8)</sup> .

(1) /167 في الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء والمرأة كذلك.

(2) 167 - 168 .

(3) انظرها في القبس : 2 / 439 - 440 .

(4) انظر مختصر الطحاوي : 41 .

(5) أخرجه أبو داود (3141) ، وابن ماجه (1464) ، والحاكم : 3 / 62 .

(6) أخرجه الدارمي (80) ، وابن ماجه (1465) ، والنمساني في الكبرى (7079) ، وابن حبان (6586) ، والبيهقي : 3 / 396 .

(7) الأحزاب : 53 .

(8) غ ، ج : «تحته» والمثبت من القبس .

قلنا: إن انقطع النكاح بالموت، بقيت أحكامه من الميراث والولاء والعدة، وهي محبوسة لحقه<sup>(1)</sup> إذا مات، فلذلك يكون له غسلها إذا مات؛ لأنَّه حُكمٌ من أحكام النكاح.

### المسألة السابعة: في جهل حال الميت

ولذلك ثلات صور<sup>(2)</sup>:

#### الصورة الأولى:

أن ينهم حاطط على قومٍ من المسلمين وفيهم كافر، فإنَّهم يغسلون ويصلّى عليهم، وينوي بالدُّعاء للمسلمين.

#### الصورة الثانية:

هو أن يكونوا كلهم كفاراً إلَّا واحداً لم يتعين في الصورتين، فإنَّهم لا يغسلون ولا يصلّى عليهم، وفي إحدى الروايتين: يجعل<sup>(3)</sup> الأقل تبعاً للأكثر، وروي في التازلة الثانية؛ أنَّهم يغسلون ويصلّى عليهم أيضاً، وينوي بالدُّعاء للمسلمين.

#### الصورة الثالثة:

هو أن يوجدَ رجل بفلاةٍ من الأرض، ولا يُدرِّي مُسْلِمٌ هو أم كافر، فإنه لا<sup>(4)</sup> يُصلّى عليه.

وقال ابن وهب: ينظر إليه على ثوب، هل هو خَتِينٌ أم لا؟

قال الإمام: والصحيحُ عندي أن ينظر إلى غالب أهل الأرض الذي وُجِدَ فيها، فیخَكِّم له بحُكْمِ الغالِبِ من أهلها، وهذا يتبيَّن في مسائل اللقيط إن شاء الله.

## ما جاء في كفن الميت

**مالك<sup>(5)</sup>**، عن هشام بن عزوَةَ، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنَّ

(1) انظر هذه الصور في القبس: 436 / 2.

(2) في القبس: « يجعلون ».

(3) « لا » ساقطة من غ.

(4) في الموطأ (596) رواية يحيى.

(5) أخرجه البخاري (1273)، ومسلم (941).

\* شرح موطأ مالك 3

رسُولُ اللهِ ﷺ كُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُضِي سَحْوَلِيَّةً، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَمَامَةً.

### الإسناد:

الحديث صحيحٌ، متَّقِّدٌ على صَحَّتِهِ وَمَتَّبِعُهُ<sup>(1)</sup>.

### الفقه في ست مسائل:

#### المسألة الأولى<sup>(2)</sup>:

قال الإمام: الْكَفْنُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ الْوَفَاءِ كَالْكُشْوَةِ فِي الْحَيَاةِ لَا بُدًّ لَهُ مِنْهَا، وَهِيَ أَصْلُ فِي الدِّينِ مَجَمَعٌ عَلَيْهِ. سُتُّ عَوْرَتِهِ وَغَسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالْمَوَارَةُ فَرْضٌ مِنْ فُروضِ الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِأَمْرِهِ مِنْ قَامَ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ سَقْطٌ عَنِ الْبَاقِيَنَ.

#### المسألة الثانية<sup>(3)</sup>:

أَمَا كَفْنُ الْمَيِّتِ، فَهُوَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْلَ مَا يَخْرُجُ هُوَ، وَكَفْنٌ مُضَعَّبٌ ابْنَ عَمِّيْزِ فِي نَمَرَةٍ لَمْ يَوْجُدْ لَهُ غَيْرَهَا<sup>(4)</sup>، وَكَذَلِكَ حَمْزَةُ<sup>(5)</sup>.

وَاخْتَلَفَ<sup>(6)</sup> الْعُلَمَاءُ فِي الْكَفْنِ هَلْ يَتَعَدَّ أَمْ هُوَ وَاحِدٌ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَعَدَّ، وَأَنَّهُ مَتَّى احْتَاجَ إِلَى الْكَفْنِ أَخْذَهُ مَرْأَةُ أَوْ مَرْتَبَيْنَ كَمَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا الْفَضْلَةُ عَنْ حَاجَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَكَفَنَهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ يُخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ، فَإِنْ دُمِّرَ أَوْ تَعْذَرَ، فَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ حَتَّى يَقُومُ بِهِ أَحَدُهُمْ.

#### المسألة الثالثة:

اختلف الناسُ فِي الْكَفْنِ؟

فَقِيلَ: أَقْلَهُ ثُوبٌ وَاحِدٌ.

وَاخْتَلَفَ فِي أَكْثَرِهِ؟

فِي الْمَذَهَبِ، قِيلَ: أَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ، وَقِيلَ: خَمْسَةُ.

وَوَجْهُ الثَّلَاثَةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ.

(1) انظر بعضها في عارضة الأحوذى: 4/215.

(2) انظرها في القبس: 2/440.

(3) أخرجه البخاري (1276)، ومسلم (940) من حديث خباب.

(4) أخرجه البخاري (1274) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(5) انظر الكلام التالي في القبس: 2/441.

(6) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/440.

ووجه الخمسة: يدخل فيها القميص والعمامة.

وقال علماؤنا<sup>(1)</sup>: ثلاثة أنواب يُضيّ: سُحُولِيَّة، وقَمِيصٌ، وعِمَامَةٌ، وسَرَأوِيلٌ، فهذه سُتُّ، والقطيفةُ التي فرشت له حين تنازع فيها شُقُران<sup>(2)</sup>، وهي السابعة.

وقول عائشة<sup>(3)</sup>: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» نفي لوجودها<sup>(4)</sup>، أو نفي لتعديدها في ثلاثة أنواب، وروى البزار<sup>(5)</sup>: «سَبْعَةُ أَنْوَابٍ» على ما ذكرناه، وروى مسلم؛ أنه بسط تحته نِيَّرة، وال الصحيح حديث عائشة، والله أعلم.

**نكتة لغوية:**

وقوله: «سُحُولِيَّة» رُوِيَ بفتح السين وضمها، فمن رواه بالفتح تَسَبَّبَ إلى قرية باليمن اسمُها سُحُول، ومن رواه بالضم فهو جمع سُحل وهو التوب، ويجوز جمع سُحل على سُحُول.

وأما قوله: «لِلْمُهْنَةِ» أراد الامتحان، ومن روى: «الْمُهْلَةِ» أراد المادة، وقيل: أراد تأنيث مهل كما يقال: مهل ومهلة<sup>(6)</sup>.

**المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ:**

فيه اختيار البياض في الكفن، وهو أصل في الدين، لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ ثَيَابِكُمُ الْبَيَاضُ»<sup>(7)</sup> وحديث آخر: «فَلَيُخْسِنْ كَفَنَهُ»<sup>(8)</sup>، وخرج الترمذى<sup>(9)</sup> فيه حديث أبي قتادة: «إِذَا وَلَيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَيُخْسِنْ كَفَنَهُ» وقال فيه: هو حديث حسن<sup>(10)</sup>، وقال علماؤنا<sup>(11)</sup>: يحسنه بالصَّفَاقَةِ<sup>(12)</sup> ليس بالغالَةِ.

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 2/441.

(2) هو شُقُران مَوْلَى رسول الله ﷺ، وال الحديث أخرجه الترمذى (1047).

(3) في حديث الموطا (596) رواية يحيى.

(4) غ، ج: «لوجوبها» والمثبت من القبس.

(5) في البحر الزخار (646) من حديث علي بن أبي طالب.

(6) انظر مشكلات موطاً مالك: 101، ومشارق الأنوار: 1/389.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (11126)، وأحمد: 1/328، وابن ماجه (1472) من حديث ابن عباس.

(8) أخرجه مسلم (943) من حديث جابر.

(9) في جامعه الكبير (995).

(10) في الجامع الكبير زيادة: «غريب».

(11) انظر هذا القول في العارضة: 4/215.

(12) في العارضة: «بالنظافة» والصفاقة هي كثافة نسج الكفن.

## المسألة الخامسة:

لا يغالي في الكفن، ففي ذلك رواية أبي داود<sup>(1)</sup>، عن عليٍ ؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تُغَالِوْنَ فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَرِيعًا».

وقال أبو بكر<sup>(2)</sup>: «الْحَيُّ أَخْرَجَ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ».

## المسألة السادسة:

حديث عبادة: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَّ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ»<sup>(3)</sup> يعني بالحلة: ثوبين واحد فوق واحد.

وأما المرأة فإنها تُكفن في خمسة أنواعٍ.

وقوله<sup>(4)</sup>: «سَحُولَيْةٌ» منسوبة إلى سحول بلدة باليمن<sup>(5)</sup>، وقيل<sup>(6)</sup>: هي منسوبة إلى القطن، والأمران يرجعان إلى أمير واحد؛ لأن ثياب اليمن إنما هي قطن.

## المشيُّ أمامَ الجنائزَ

قال الإمام: هذا باب ليس للنظر فيه مدخلٌ، وإنما ذلك موقفٌ على الأثر، روى ثلاثة الأئمة المشي والسعى أمام الجنائز عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز<sup>(7)</sup>، وليس في الباب حديثٌ أمثالُ من هذا.

وأما حديث الترمذى<sup>(8)</sup>، عن ابن مسعود، وحديث ثوبان<sup>(9)</sup>، في قوله:

(1) في سنته (3152).

(2) في حديث الموطاً (598) رواية يحيى ..

(3) أخرجه أبو داود (3156)، وابن ماجه (1473)، والبيهقي: 3 / 403.

(4) الشرح التالي مقتبس من المتنى: 2 / 7.

(5) قاله بن بكيز، كما نصَّ على ذلك الباجي.

(6) القائل هو ابن حبيب، كما في المتنى.

(7) أخرجه مالك في الموطاً (600) رواية يحيى.

(8) في جامعه الكبير (1011).

(9) أخرجه الترمذى (1012)، وابن ماجه (1480)، والحاكم: 1 / 356، والبيهقي: 4 / 23، من طريق راشد بن سعد عن ثوبان. وأخرجه أبو داود (3177)، والحاكم: 1 / 355، والبيهقي: 4 / 23 من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان.

«أما<sup>(1)</sup> تَسْتَخِيُونَ؟ ملائكة الله على أَفَدَاهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِ» هو حديث موقوف<sup>(2)</sup>، وال الصحيح أن النبي ﷺ ركب مرجة من جنازة أبي الدخادع وأصحابه يمشون معه<sup>(3)</sup>.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى<sup>(4)</sup>:

اختلف العلماء في ذلك<sup>(5)</sup>؟

فقال مالك: ذلك سنة مشروعة<sup>(6)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(7)</sup> وأحمد<sup>(8)</sup> وقوم؛ أن ذلك ممنوع<sup>(9)</sup>.

المسألة الثانية<sup>(10)</sup>:

تكلم الناس في تعليل ذلك، وانتسبت<sup>(11)</sup> لمعان ليست بالقوية<sup>(12)</sup> منها: أن الناس شفعاء، والشفعي يمشي بين يدي المشفوع له، وهذا حكم الرجال، وأما النساء فيمشين من وراء الجنائز؛ لأن ذلك أستر لهن، قاله ابن نافع، والله أعلم.

المسألة الثانية<sup>(13)</sup>:

(1) ج: «ما» وفي متن الحديث: «ألا».

(2) يقول الترمذى: «حديث ثوبان قد روى عنه موقوفاً. قال محمد: الموقوف منه أصح».

(3) أخرجه مسلم (965) عن جابر بن سمرة.

(4) اقتبس المؤلف فحوى هذه المسألة من المتنى: 9/2 بتصرف.

(5) أي في المشي أمام الجنائز.

(6) الذي في المتنى؛ أن القائلين بهذا القول هو مالك والشافعي وابن حنبل.

(7) هذا العزو خطأ، والصواب أن الشافعي يرى في الأم: 3/387 أن المشي أمام الجنائز أفضل. انظر الحاوي الكبير: 41/3.

(8) هذا العزو خطأ، والصواب أن أحمد يذهب مذهب مالك والشافعي، انظر المقنع لموفق الدين بن قدامة، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة، والإنساف للمرداوي: 6/205.

(9) الظاهر أنه اعترى العبارة السابقة تصحيف من التساخت، والثابت في المتنى: «إن ذلك سنة مشروعة، وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل. وقاتل يقول إن ذلك ممنوع، وإن السنة المشي خلفها، وبه قال أبو حنيفة».

(10) فحوى هذه المسألة مقتبس من المتنى: 9/2.

(11) غ: «ونسبت».

(12) عبارة المتنى: «وقد ذكر أصحابنا في ذلك معانى ليست بالقوية».

(13) هذه المسألة مقتبس من المتنى: 9/2.

قال<sup>(1)</sup>: ويُذكر الرَّكوب في المشي أمام الجنائز، قاله مالك.

ولا بأس به في الانصراف، قاله ابن حبيب.

تبنيه<sup>(2)</sup>:

قال الإمام - ووجه ذلك: أن المشي مع الجنائز فعل بر وموضع تواضع، ومشي إلى الصلاة كالمشي إلى الجمعة والرجوع، وليس بعبادة في نفسه، فالرَّكوب فيه مطلق كالرَّكوب للمنصرف من الجمعة.

فإن ركب أحداً إلى جنائزه، فحكمه أن يمشي خلفها والنساء خلفه والناس أمامهما.

المسألة الرابعة<sup>(3)</sup>: في حمله

أما حمله، فإنه من فروض الكفاية، وهو أيضاً من فروضه إن لم يكن له مال، فإن كان له مال فماله يحمله، وقد رأيت في جميع ديار المشرق - صانها الله - أنه ليس للموتى حامل مخصوص، ولا فيه<sup>(4)</sup> إجارة مشروعة، ولكن إذا جعل الميت على السرير نادى مناد: احملوا تحملوا، فيبادر الناس إليه فيحملونه دولاً حتى يوضع على قبره.

فإذا حُمِلَت الجنائز، فالسُّنة أن يُمشي أمامها للحديث، وليس في قوله: «من يتبع جَنَازَة»<sup>(5)</sup> حُجَّة، وإنما أراد به أن له أجرًا كما لو تقدم أمامها، والمذهب بالمشي خلفها هو مذهب أهل العراق<sup>(6)</sup>؛ لأن المشي خلفها عندهم أفضل، للحديث: «من يتبع جَنَازَة» في كل حديث ورد فيه ذكر ذلك<sup>(7)</sup>. والتتابع يكون خلف المتبع، وهذا لا يصح؛ لأن التابع للملك قد يمشي بين يديه لما يحتاج إليه، فليس يلزم من الآتي تأخير التابع عن المتبع، وتلك جَهَالَة باللغة<sup>(8)</sup>.

(1) يحتمل أن يكون المراد هو الإمام الباجي؛ لأن النقل موصول من المتنقى.

(2) هذا التبنيه مقتبس من المتنقى: 9/2.

(3) انظرها في القبس: 2/441 - 443.

(4) في القبس: «فتنة».

(5) آخرجه البخاري (47) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من اتبع جنائزه».

(6) انظر كتاب الأصل: 1/414، وختصر الطحاوي: 42، وختصر اختلاف العلماء: 1/404.

(7) «ورد فيه ذكر ذلك» زيادة من القبس يقتضيها السياق.

(8) غ: «بالغة».

### المسألة الخامسة<sup>(1)</sup> :

قيل: إن الميت يحمل بين العمودين؛ لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بين العمودين.

وقال أبو حنيفة: يحمل بين الأربع<sup>(2)</sup>؛ لأن ابن مسعود حملها كذلك. ولقد مات العلماء في بغداد فما حملهم إلا أصحابهم، ومات رجل من أصحابنا فما حمله أحد إلا أنا والطرطوشى، قاله ابن العربي<sup>(3)</sup>.

### المسألة السادسة :

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ؟

فذهب قوم إلى أن القيام لها منسوخ بقوله علي: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد<sup>(4)</sup>، ويقول علي: ما فعله إلا مرة واحدة، مر برجل من اليهود - وكانوا أهل كتاب - فلما نهى انتهى، فما عاد إليها<sup>(5)</sup>.

وقالت فرقة من العلماء: كلا القولين ثبت عنه ﷺ؛ لأنَّه قام وقعد، ولم تثبت الرواية من قبل الإسناد؛ أن القعود كان بعد القيام، والناس في ذلك مخيرون إن قاموا فهو أفضل، لقوله ﷺ: «المَوْتُ فَزْعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا»<sup>(6)</sup> وقال في حديث آخر: «إِنَّمَا يُقَامُ إِغْظاماً لِلَّذِي يَبْيَضُ التُّفُوسَ وَفَرَّغاً لِلْمَوْتِ»<sup>(7)</sup> وقال في حديث آخر: «إِنَّمَا قُمنَا لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ»<sup>(8)</sup>، ومن عظم الله ذكر الموت كان أفضل، ومن جلس بغير حرج.

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 4/262.

(2) انظر كتاب الأصل: 1/413، وختصر اختلاف العلماء: 1/403.

(3) لعل المقصود هو أبو محمد بن العربي الأب.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (626) رواية يحيى.

(5) ج: «لها».

(6) أخرجه سلم (960) من حديث جابر بن عبد الله.

(7) أخرجه أحمد: 2/168، وعبد بن حميد (340)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/486، والحاكم: 1/509 (ط. عطا)، والبيهقي: 4/27 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(8) أخرجه الطيالسي (162)، وأحمد: 4/391، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/489، والبيهقي: 4/27 من حديث أبي موسى الأشعري.

### المسألة السابعة:

كيف يدخل القبر؟ هذا باب اختلف العلماء فيه:

فقال أبو حنيفة: يؤخذ من جهة القِبْلَة<sup>(1)</sup>.

وقال الشافعى: من يمين القبر؛ لأن ابن عباس رُوِيَ أنه أخذ من يمين القبر، وتلك عادة أهل المدينة.

وَحْجَةُ أبي حنيفة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بإدخاله من جهة الْقِبْلَةِ، وكذلك رواه الطحاوى عن ابن عباس، وقد بيَّنا في «أنوار الفجر» أنَّ آدم كان دفنه من جهة الْقِبْلَةِ، وذكر ذلك التَّخَعُّبِيُّ.

### المسألة الثامنة: <sup>(2)</sup>

فإذا أدخل الميت قبره، فإنه يستحب تلقينه في تلك السَّاعة، وهو مستحبٌ، وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار؛ <sup>(3)</sup> لأنَّه مطابق لقوله تعالى: «وَذَكِرْ فَإِنَّ الَّذِكْرَى تَنَعُّمُ الْمُؤْمِنِينَ» <sup>(4)</sup> وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله تعالى عند تغيير <sup>(5)</sup> الحال وخروج الروح عند سؤال الملك؛ لأنَّه يخاف عند ذلك أن يختلسه الشيطان فيذكر بالله تعالى، ولقوله: «لَقُنُوا أَمْوَاتُكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» <sup>(6)</sup>.

قال الإمام: ولهذه التَّكْتَةِ اختلفَ استفتاحُ المصنَّفينَ في كتبهم في الجنائز، فأما البخاري فقال في كتاب الجنائز <sup>(7)</sup>: «مفتاح الجنة: لا إله إلَّا الله» <sup>(8)</sup> وأما مسلم <sup>(9)</sup> فقال: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» لهذا المعنى؛ لأنَّه موضع يتعرض الشيطان فيه لِإِفْسَادٍ <sup>(10)</sup> اعتقاده ودينه وأخرته ويجهد في ذلك، فأمر النبي ﷺ بذلك ليكون تذكيراً له وتبيهاً لما وعد به ﷺ، ولما وقع في الحديث الآخر أنَّه «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ

(1) انظر كتاب الأصل: 1/ 421، وختصر اختلاف العلماء: 1/ 406.

(2) نقل المواق الغرناطي خلاصة الفقرة الأولى من هذه المسألة في سنن المهدتين 101 - 102.

(3) في سنن المهدتين: «من الأخيار»

(4) الذاريات: 55.

(5) غ: «تغيير».

(6) أخرجه مسلم (917) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «موتاكم» بدل: «أمواتكم».

(7) الكتاب (23) باب في الجنائز (1).

(8) لفظ البخاري في الباب السابق: «وقيل لوهب بن مُنبئه: أليس لا إله إلَّا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلّى».

(9) في صحيحه (916) من حديث أبي سعيد الخدري.

(10) غ، ج: «الفساد» ولعل الصواب ما أبنته.

إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ<sup>(1)</sup>.

عربية<sup>(2)</sup>:

قال الإمام: والتلقين هو تفعيل، من لقَنَ أي فهم ما يذكر له، فهو يفهم ويدرك، وأما التلقين في حال الحياة، فإنه لا يخلو أن يكون الميت حاضر الذهن فهذا هو الذي يُذَكَّر، وإن كان أغمي عليه فليُذَكَّر أيضاً، وإن كان مرة يُغمى عليه ومرة يتذكَّر<sup>(3)</sup> فليذكَّر؛ فإن قالها فلا تعاد عليه مرة أخرى فإنه على ما قال، وسيأتي بيان هذه المعاني في مواضعها بأَوْعَبِ بيان إن شاء الله.

## النَّهِيُّ أَنْ تُتَبَّعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ

قال الإمام: في هذا الباب أربع مسائل:

المسألة الأولى<sup>(4)</sup>:

قولها<sup>(5)</sup>: «أَجْمِرُوا تِيَابِي» يحتمل أن يكون منها على وجه التعليم بالسُّنة، ويحتمل أن يكون على وجه الوصيَّة لمن قد علم جواز ذلك؛ لأنَّها إنما أرادت التجمير للتنياب.

وقولها: «ثُمَّ حَنْطُونِي» الحنوط ما يُجعل في جَسَدِ الميت وكَفَيه من الطَّيب وغير ذلك مما الغرض فيه ريحه دون لونه؛ لأنَّ المعهود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التَّجَمُّلِ واللون، والله أعلم.

المسألة الثانية<sup>(6)</sup>:

إذا ثبت هذا، فموضع الحنوط أين يكون؟

(1) أخرجه أحمد: 5/233، وأبو داود (3116)، والطبراني في الكبير 20/112 (221) من حديث معاذ بن جبل.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 4/198 - 201.

(3) غ، ج: «يترك» والمثبت من العارضة.

(4) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتنى: 2/10 بتصرف.

(5) أي قول أسماء بنت أبي بكر في الموطأ (604) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المتنى: 2/10.

فقال أشهب: في لِحْيَتِه ورأسه، وهذا واسعٌ.

وقال ابنُ حبيب: يُجَعَّلُ الْكَافُورُ عَلَى مَساجِدِه وَجَبَّهَتِه وَرَأْسِه وَرَكْبَتِيهِ<sup>(1)</sup> وَقَدْمَيْهِ، وَيُجَعَّلُ فِي مَسَامَهِ وَعِينِيهِ<sup>(2)</sup> وَفَمِهِ وَأَذْنَيْهِ وَمَنْخَرِه<sup>(3)</sup>، وَعَلَى الْقُطْنِ الَّذِي يُجَعَّلُ بَيْنَ فَخِدَيْهِ، وَيُجَعَّلُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ كُلَّهَا، وَلَا يُجَعَّلُ عَلَى<sup>(4)</sup> ظَاهِرِ كَفْنِهِ.

المسألة الثالثة<sup>(5)</sup>:

قال الإمام: وَيَفْعَلُ هَذَا بِكُلِّ<sup>(6)</sup> مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَصُلِّيَ عَلَيْهِ<sup>(7)</sup>، مُحَرِّمًا كَانَ أَوْ غَير محرم<sup>(8)</sup>، وبه قال الحسن، وعكرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يقرب المحرم طيباً.

شرح<sup>(9)</sup>:

قال الإمام<sup>(10)</sup>: والدليل على ما نقوله: أن هذا حُكْمٌ من أحكام الحجّ، فوجب أن يبطل بالموتِ كالطَّوَافِ<sup>(11)</sup>.

وأما ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أنه قال في المُحرِّم الذي وقع من رَاحِلَتِه فمات: «اغسلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَيْنِ، وَلَا تُحَنْطُوهُ، وَلَا تُجَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»<sup>(12)</sup> فليس بمانع من ذلك في غير ذلك الميت، لأنَّا لا طريق لنا

(1) ج: «وجبهه وركبته»، المتنقى: «ووجهه وكفيه وركبته» وهو أسد.

(2) غ، ج: «ومشارع عينيه» والمثبت من المتنقى.

(3) في المتنقى: «ومنخريه».

(4) «على» زيادة من المتنقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 10/2.

(6) غ: «كل».

(7) في المتنقى: «... بِكُلِّ مَنْ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ».

(8) انظر الإشراف: 1/ 147 (ط. تونس).

(9) هذا الشرح مقتبس من المتنقى: 10/2.

(10) الكلام موصول للإمام الباجي.

(11) لأن حكم الإحرام لو كان باقياً، لكان يجب أن يطاف بالميّت ويوقف بعرفة، ويرمى عنه، كما يفعل بالمعجمي عليه والمريض. للتوسيع في الاستدلال على ما ذهب إليه المالكية انظر: الإشراف:

. 147/1

(12) أخرجه البخاري (1265)، ومسلم (1206) من حديث ابن عباس.

إلى معرفة ذلك<sup>(1)</sup>. وتعليل النبي صلى الله عليه ذلك إنما هو طريق لا سبيل لنا إلى معرفته، فهو دليل على أنه حُكْمٌ مخصوصٌ به، ولو كان حُكْمًا يتعدى إلى غيره لعلله بما لنا من طريق إلى معرفته.

#### المسألة الرابعة<sup>(2)</sup>:

وقولها: «لَا تُشَيِّعُونِي<sup>(3)</sup> بِنَارٍ» دليل على ما قال ابن حبيب: إنما ذلك للتماول بال النار.

ويحتمل ما قال أيضًا أن يكون هذا من أفعال الجاهلية، فالشريعة<sup>(4)</sup> مُخالفة إذا لم يكن له وجه مقصود في الشريعة.

ويحتمل أن يمنع؛ لأنَّه كان يفعَّل على وجه الظهور وللتعالي، والأول أحسن. وقد روَى عن أبي هريرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ أنه قال: «لَا تُشَيِّعُوا الْجَنَازَةَ بِصَوْنِهِ وَلَا بِنَارٍ»<sup>(5)</sup>، ولا أعلم بين العلماء خلافًا في كراهيته.

## باب التكبير على الجنائز

العربية:

التكبير هو التفعيل، مِنْ كبر، من قوله: الله أكبر، قال أهل العربية: «الله أكبر» معناه كبيرٌ وعظيمٌ وجليلٌ، وكذلك التسبيح هو تفعيل، مِنْ سَبَّحَ يسبح، وهو مصدر. الفقه والفوائد المنشورة في هذا الباب:

وهي تسع مسائل:

(1) في المتنقى: «... لا طريق لنا إلى أن نعلم نحن في غيره من الأموات أن الله يبعثه مليئاً».

(2) هذه المسألة إلى قوله: «... الظهور وللتعالي» مقتبسة من المتنقى: 10/2.

(3) في الموطأ: «لا تبعوني».

(4) في المتنقى: «فشرعت».

(5) أخرج ابن أبي شيبة (11180) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطبع الجنائز بصوت ولا بنار...»، وأخرج مالك في الموطأ (605) رواية يحيى، عن أبي هريرة؛ أنه نهى أن يطبع بعد موته بنار.

## المسألة الأولى: النعي للميت

روى الواقدي، قال: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ التَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ فِي رَجَبٍ سَنَةً تَسْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ<sup>(٢)</sup>، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَذَلِكَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّغْرِيرِ بَيْنَ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَرْضِ الْحَجَبَةِ.

وَمِثْلُهُ إِذَا أَخْبَرَ بِقَتْلِ زِيدَ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، وَقَدْ بَيَّنَاهَا وَشَرَحَنَاهَا فِي جَمْلَةِ الْمَعْجَزَاتِ فِي «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ».

### المسألة الثانية<sup>(٣)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(٤)</sup>: النعي هو الإخبار بمماته، وهذا النعي غير محظور، وأما النعي الذي معناه الصراخ والصياح فإنه محظور، ولذلك كره مالك الإنذار بالجنازة على أبواب المساجد والأسواق؛ لأنّه من النعي. وقال علقة بن قيس: الإنذار بالجنازة من النعي، والنعي من أمر الجاهلية.

### العارضة:

قال الإمام: النهي غير صحيح؛ لأنّه ﷺ أعلم وأخبر بموت التجاشي<sup>(٥)</sup> واسميه أصحمة وهو ملك الحبشة، وكان آمناً بالنبي ﷺ، وأخذ الإيمان عنّه جاء من الصحابة، وهاجروا إليه فآواهم، فلما مات، نَعَى النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ وَمَعْجَزَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

والنعي هنا هو الإخبار بموته، كما أخبر بمماته جعفر وزيد بن حارثة، فثبت من ذلك ثلاث حالات<sup>(٦)</sup>:

1 - الحالة الأولى: أن إعلام الأهل والقرابات<sup>(٧)</sup> والصالحين والعلماء بمماته سنتها.

(١) إلى هنا أخرجه مالك - من غير طريق الواقدي - في الموطأ (606) رواية يحيى.

(٢) انظر الروض الأنف للسهيلي: ١١٨/٢

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/11 بتصريف.

(٤) المراد هو الإمام الباجي.

(٥) من هنا إلى قوله: «... من أعلام نبوته» مقتبس من المتنقى: 2/11.

(٦) انظرها في العارضة: 4/206.

(٧) ج: «القرابة».

2 - وأن الجَفْلَى<sup>(1)</sup> والجُزِيَّ<sup>(2)</sup> طلب التَّقَاءُرُ والمُبَاهَةُ بِذَعَةٍ.

3 - وأن تَغْيِي الغائب جائزةً، والصلوة على الغائب جائزةً.

وتركه للصلوة على جعفر - وقد نَعَاهُ كما نعى النجاشي - فيه دليل على أن الشهيد لا يُصلَّى عليه، وهذه سُنَّةٌ يفعلُها أهل بغداد وما وراء التهير. إذ لا يتبع الميت إلا أهل وُدُّه والصالحين من الناس.

### المسألة الثالثة: المرور للجنائز

ففي الصحيح؛ أنه خرج إلى المصلى، وقد صَلَّى أيضًا في المسجد، وقد صَلَّى عند القبر، وإنما جوزَ للنجاشي ليكون الحال له أجمع.

المسألة الرابعة: <sup>(3)</sup>

أنه يصلّي على الغائب، قالت المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ.

قلنا: وما عمله محمد ﷺ يُعملُ به، وتعمل به الأمة من بعديه.

فإن قيل<sup>(4)</sup>: طويت له الأرض وأحضر روحه بين يديه.

قلنا: إن ربنا لقادر، وإن تَبَيَّنَ بذلك لأهله، ولكن لا نقرُّ به<sup>(5)</sup>؛ لأنكم روitemوه من عند أنفسكم.

فإن قيل: إن جبريل عليه السلام جاءه بروح جعفر أو بجنازته وقال: قم فصلّ عليها.

قلنا: لا نتحدّث إلا بالثابت من القول، ودعوا الضَّعيفَ؛ فإنه سبيل التَّلَفِ فيما

ليس فيه صحيح<sup>(6)</sup>.

### المسألة الخامسة:

وقد في الصحيح عن<sup>(7)</sup> النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَخَافُكُمْ فَدَمَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا

(1) في العارضة: «الجَفْلَى» أي دعوة الناس إلى الطعام جميعاً من غير تخصيص.

(2) كذلك

(3) نقل العبدري جزءاً من هذه المسألة في الناج والإكليل: 239/2.

(4) انظر الكلام التالي في عارضة الأحوذى: 4/260.

(5) ج: «لا تقولوه»، والعارضة: «لا تقولوا إلا ما».

(6) غ، ج: «تالَفَ» والمشتَى من استدرك الناسخ في هامش جـ. أما في العارضة فالعبارة فيه: «ودعوا الأضعف فإنه سبيل إلى التَّلَفِ مما ليس فيه تَلَفٌ».

(7) جـ: «أن».

علَيْهِ<sup>(1)</sup> والأمرُ يقتضي الوجوب، ولا فرقٌ بين الصَّلاة على التَّجاشي وغيره، وفي حديث آخر أتَه قال: «تُؤْفَى فِي الْيَوْمِ رَجُلٌ صَالِحٌ» فقام فصَّفَ بهم كما يفعل في صلاة الفَرِيضَة<sup>(2)</sup>.

ومن أغرب<sup>(3)</sup> ما روَيَ عن مالك؛ أَنَّه استحبَّ أَن يكون المصلُون على الجنائز سطراً واحداً.

قال الإمام: ولا أعلمُ لذلِك وجهاً؛ لأنَّه كَلَمَا كَثُرَتِ الصُّفُوفُ كان أَفْضَلُ، وكذلِكَ صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ في أَكْثَرِ صَلَاتِه عَلَيْهَا، وفي الصَّحِيفَةِ فِي صَلَاتِ التَّجاشِيِّ: «فَقُلْمَنَا وَرَاءَهُ صَفَّيْنِ»<sup>(4)</sup> وفي الصَّحِيفَةِ أَنَّه قال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»<sup>(5)</sup> معناه: سلُوا الله المَغْفِرَةَ<sup>(6)</sup>، وهو أَفْضَلُ مَا يَسْأَلُ<sup>(7)</sup> لَه.

#### المسألة السادسة<sup>(8)</sup>:

قال علماً وَنَا: صَلَاتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّجاشِيِّ هُوَ مُخْصُوصٌ بِهِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَرْضَ دَحِيتْ لَهُ جَنُوبًا وَشِمَالًا، وَرَأَى نَعْشَ التَّجاشِيِّ، وَرَأَى أَيْضًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

قال المخالفُ: وأَيُّ فائِدَةٍ فِي رُؤْيَتِهِ! إِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي لُحُوقِ بَرَكَتِهِ.

الوجه الثاني: أَنَّ التَّجاشِيِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَنالِكَ وَلِيٌّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْمٍ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ<sup>(9)</sup>؛ لَأَنَّ<sup>(10)</sup> التَّجاشِيِّ كَانَ مُسْلِمًا وَلِيَهُ أَهْلُ الشَّرِيكِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَقُومُ بِسَبِيلِهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا.

**الوجه الثالث:** أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِالصَّلَاةِ عَلَى التَّجاشِيِّ إِدْخَالَ الرَّحْمَةِ

(1) أخرجه البخاري (3877)، ومسلم (952) من حديث جابر بن عبد الله.

(2) أخرجه البخاري (1320) من حديث جابر بن عبد الله.

(3) انظر الكلام التالي في العارضة: 4/ 260.

(4) أخرجه مسلم (952) من حديث جابر.

(5) أخرجه البخاري (1327 - 1328)، ومسلم (951) من حديث أبي هريرة.

(6) في العارضة: «سلوا له».

(7) في العارضة: «سأل».

(8) انظرها في القبس: 2/ 446.

(9) في القبس: «قال المخالف: هذا محالٌ عادةً، ملك على دين لا يكون له أتباع، والتَّأویلُ بالمحالِ».

(10) ج: «ولأن».

عليه، واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيّاً ومتّاً. قال المخالف: **بَرَكَةُ الدُّعاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَوَاسِيَهُ<sup>(1)</sup>** تلحق الغائب<sup>(2)</sup>.

والذي عندي في صلاة النبي ﷺ على النجاشي: أنه علِمَ أنَّ التجاشي ومن آمن معه<sup>(3)</sup> ليس عندهم من سُنَّة صلاة الميّت أَثْرٌ، فعلمَ أنه سيدفعونه بغير صلاة، فبادر إلى الصَّلَاةِ عليه، والمسألةُ عريضة<sup>(4)</sup> المدرك، وحقيقةها في «مسائل الخلاف».

وهنا نكتة وهي<sup>(5)</sup>: إذا تعرّض غسل الميّت لأمير، فإنه لا يمنع الصلاة عليه، لأنَّا نحن لا نعلم هل غُسلَ التجاشي أم لا؟ ولهذا إذا عدم الوضوء لم يمنع ذلك من فعل<sup>(6)</sup> الصلاة<sup>(7)</sup> على كلّ حال.

#### المسألة السابعة<sup>(8)</sup>:

قوله<sup>(9)</sup>: «فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ» صحيح حَسَن<sup>(10)</sup>، ولو كان التكبير سبباً لزيادة الفضل، لوجب زيادة التكبير، ولما كان أحد أحق به منه، لأنَّه آمنَ من هاجر إليه من المسلمين وأوَاهم وأكرَمُهم<sup>(11)</sup>.

#### المسألة الثامنة:

اختلفَ العلماءُ في التكبير على الجنائز من ثلاث تكبيرات إلى سبعمائة، ولهم في ذلك أحاديث كثيرة، فقد روى أنَّه كان يُكبِّرُ على الجنائز خمساً وستينَ وسبعينَ، حتى جاء موت التجاشي فكبَّرَ أربعَاءَ وهو آخر فِعلِيهِ، وعلى هذا أهم أيمَّة الأمصار لا زيادة ولا نقصان؛ لأنَّه أَثْرٌ صحيح لا مَدْفعَ فيه.

ولما روِي أيضًا في الآخرِ؛ أنَّ جبريل عليه السلام كَبَرَ على آدم أربع تكبيرات،

(1) في القبس: «ومن سواه».

(2) في القبس: «الغائب الميّت باتفاق الأمة».

(3) غ، ج: «به» والمثبت من القبس.

(4) من القبس: 55 / 2 (ط. الأزهري): «عريضة».

(5) انظرها في عارضة الأحوذى: 4 / 261.

(6) غ، ج: «فضل» والمثبت من العارضة.

(7) في العارضة: «العبادة».

(8) انظرها في العارضة: 4 / 260.

(9) أي قول أبي هريرة في الموطاً (606) رواية يحيى.

(10) رواه البخاري (1245)، ومسلم (951).

(11) في العارضة: «فإنه آمن على الغيب وأكرم المسلمين وأوَاهم وما ضلَّ عنهم».

وأنَّ الخلفاء أيضًا عملوا بذلك، فكثير أيضًا على أبي بكر الصديق أربع تكبيراتٍ، وعلى عمر كذلك، واستمرَّ العملُ على ذلك، والشيعة تُكثِّرُ على الجنائز خمسًا.

وأختلفَ العلماءُ في إمامٍ كَبَرَ على جنازة خمسًا؟

فقال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: إنَّه لا يُكثِّرُ معه الخامسة، ولكتة لا يُسَلِّمُ إلَّا بسَلَامِه<sup>(1)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كَبَرَ الإمام خمسًا قطع المأمور بعد الرابعة بسلام ولم ينتظِر تسليمه<sup>(2)</sup>.

وقال أحمد وأهل الحديث: إنَّه يُكثِّرُ معه خمسًا وسبعيناً إنْ كَبَرَ، لقوله: «لَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(3)</sup> ولقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِّرُوهَا»<sup>(4)</sup> وهذه من المحدثة وهلة لا مرد لها.

#### المسألة التاسعة:

اختلف العلماء في الذي يفوته بعض التكبير على الجنائز، هل يحرم في حين دخوله، أو ينتظر الإمام حتى يكثِّرَ فيكبِّرَ بتكبِّيرِه، فإذا سَلَمَ الإمام قَضَى ما عليه، ورواه ابن القاسم عن مالك.

واحتاج من قال ذلك<sup>(5)</sup> بقوله عليه السلام: «ما أَذْرَكُتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»<sup>(6)</sup>.  
وأجمع العلماء بالعراق والمحجاز في قضاء التكبير دون الدعاء<sup>(7)</sup>، وهو الصواب.

(1) أورد الإمام الباجي هذه الرواية في المتنى: 12 / 2 وذكر أنها من رواية ابن الماجشون عن مالك، ومن قال بها أيضًا أشهب ومطرف، ووجه هذه الرواية: أنَّ هذا أمرٌ كثُر في الخلاف بين أهل العلم، ولا تفسد الصلاة إذا كان الإمام من أهل الدين والستة، والخطأ إنما هو منه في زيادة التكبير فلا يتبعه فيها، وزيادة القيام في الصلاة لا يمنع منه، ولا يمنع صحة الصلاة، فيقوم حتى يسلم بسلامه، وأما إن كان الإمام من أهل البدع فلا يصلح معه ولا يقتدى به كبارًا أو خمسًا.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1 / 389، والمboseط: 2 / 64.

(3) أخرجه البخاري (734)، ومسلم (414) من حديث أبي هريرة.

(4) هو جزء من الحديث السابق.

(5) أي قال بالانتظار حتى تكبير الإمام.

(6) أخرجه البخاري (636)، ومسلم (602) من حديث أبي هريرة.

(7) وذلك لأنَّ هذه التكبيرات بمنزلة الركعات التي هي أركان الصلاة، وقد ثبت أنَّ من فاته ركن مع الإمام قضاء، فكذلك ه هنا.

حدث مالك<sup>(1)</sup>، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهيل؛ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ مِسْكِيَّةَ مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسَّأُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِذَا مَاتَ فَأَذْنُونِي بِهَا فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقَظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أُخْرِي بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا قَالَ: أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟» الحديث إلى قوله: وَصَفَ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

### الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، وخرج الأئمة مثله<sup>(2)</sup>، روی عن عليّ ابن أبي طالب؛ أن النبي ﷺ صلی الله علیه وسَلَّمَ صلی الله علیه وسَلَّمَ على قبر مرتين، وروى الترمذی<sup>(3)</sup>، أن النبي ﷺ صلی الله علیه وسَلَّمَ صلی الله علیه وسَلَّمَ على قبر بعد شهرين، والصلاۃ بعد شهر كالصلاۃ بعد يوم. وبين أبو عيسى الترمذی<sup>(4)</sup> المصلى عليهما بعد شهر وهي أم سعد بن عبادة، من رواية ابن المسیب مُؤْسَلاً، وقد روی الدارقطنی<sup>(5)</sup> ذلك مسنداً عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ صلی الله علیه وسَلَّمَ صلی الله علیه وسَلَّمَ على قبر بعد شهرين، تفرّد به بشر<sup>(6)</sup> بن آدم عن أبي<sup>(7)</sup> عاصم.

### الفقه والفوائد المنتورة في هذا الحديث:

وهي عشر فوائد:

#### الفائدة الأولى<sup>(8)</sup>: عيادة المريض

وهي أصل في الدين، وقد رویت فيها آثار كثيرة. قال علماؤنا: الزائر هو الذي ينزل بالمزور<sup>(9)</sup>، ومنه يقال للطيف: زور، والعائد هو الذي يقصده على نية التکرار.

(1) في الموطا (607) رواية يحيى.

(2) رواه البخاري (1337)، ومسلم (956) من حديث أبي هريرة.

(3) في جامعه الكبير (1038).

(4) في المصدر السابق.

(5) في سننه: 2/78.

(6) غ، ج: «ياسين» وهو تصحیف، والمثبت من سنن الدارقطنی.

(7) «أبي» زيادة من الدارقطنی.

(8) انظرها في العارضة: 4/191 - 192.

(9) في العارضة: «الزائر هو الذي ينزل بالمرء لمقصد يختصُ به أو بالمزور».

أما البخاري<sup>(1)</sup> فقد بَوَّبَ وأدخل الحديث الصحيح فقال: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفَكُوا الْعَانِي، وَعُودُوا الْمَرْضَى» وفيه حديث صححه أبو عيسى أبو عيسى قال في ثواب المريض فقال: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَمْرَضُ إِلَّا حُطِّتَ عَنْهُ سَيِّئَاتُهُ وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَاتُهُ»<sup>(2)</sup> وفيه حديث آخر حسن خرجه الترمذى «إِنَّ الْمَرِيضَ تَنَحَّىَ خَطَايَاهُ كَمَا تَنَحَّىَ وَرَقُ الشَّجَرِ»<sup>(3)</sup>، وهذه موعدة للمريض.

#### الأصول<sup>(4)</sup>:

قال الله تعالى: «إِنَّ الْمُحَسِّنَتِ يُذَهِّبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ» الآية<sup>(5)</sup>، كل ذلك من فضل الله على عباده أن خلق المعصية وكفرها<sup>(6)</sup> بِحِكْمَتِهِ وِيرَافِقَتِهِ، وكفاراة الأوصاب والأمراض للسيئات - كما قدمنا - إذا كانت صغار مسحًا مسحًا، وإن كانت كبار فكبائر<sup>(7)</sup>.

وقوله<sup>(8)</sup>: «إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ لَمْ يَرَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» فإن مشاهد إلى المريض لما كان له من التواب على كل خطوة درجة، وكانت الخطى سببا إلى نيل الدرجات في التعيم المقيم، عبر عنها<sup>(9)</sup> لأنها سببها، فجاز كما يشاء، ولو إذا مشى في «الخُرْفَةِ» وهي بساتين الجنة أن يخرف منها ويتنعم بالأكل.

وقوله<sup>(10)</sup>: «إِنَّ الْمَرِيضَ تَنَحَّىَ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَنَحَّىَ وَرَقُ الشَّجَرِ» وهذه إشارة إلى أن المريض إنما تنحط عنه أولا الصغار من الذنوب التي هي من شجر

(1) في صحيحه (5373) من حديث أبي موسى الأشعري، وأخرجه أيضا مسلم (2976).

(2) لم نجد في الجامع الكبير، والذي وجدناه هو ما روتته عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصِيبُ المؤمن شوكاً فما فوقها، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنها بها خطيبة» قال الترمذى: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

(3) لم نجده في جامع الترمذى، وذكر المؤلف في العارضة أنه صحيح من حديث أسد بن كرز.

(4) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 4/188 - 190.

(5) هود: 114.

(6) في العارضة: «خلق المعصية وَقَرَرَهَا، ثُمَّ مَحَصَّهَا وَكَفَرَهَا».

(7) كذلك، والعبارة مضطربة، ولا تخلو عبارة العارضة أيضا من الاضطراب، وهي: «إذا كانت صغاراً وضحاً وضحو، وإن كانت كبار وزنا وزنا وإن كان الكل بالميزان».

(8) أي قوله ﷺ في حديث الترمذى (967).

(9) في العارضة: «بها».

(10) لم يرد القسم الأول من هذه الفقرة في العارضة.

المخالففة، بمنزلة الورق من شجر الدنيا، وشجر المخالففة شجرة خبيثة<sup>(1)</sup>، أصلها الكفر وورقها صغار الذنوب<sup>(2)</sup>.

وَرُوِيَ في حديث أنه قال لمن لم يصب الله منه: «قم عنا، فلستَ مِنَّا»<sup>(3)</sup> إشارة إلى أنه ناقص المرتبة عند ربه، وعلامة ذلك صحة بدنه على الدوام، وهذا يخرج مخرج الغالب، أو<sup>(4)</sup> علم من حال<sup>(5)</sup> ذلك في نقصانه ما أخبر بذلك عنه.

#### الفائدة الثانية<sup>(6)</sup>:

قال علماؤنا: يعادُ المريض من كل ألم دفأً أو جلَّ، ويعادُ من الرَّمَدِ، وقد رُوِيَ في الحديث أنَّ زيد بن أرقم عادَه رسولُ الله ﷺ من رَمَدِ أصابه<sup>(7)</sup>. وقد رُوِيَ في حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُعَادُ مِنْ وَجْعِ الْعَيْنِ، وَلَا مِنْ وَجْعِ الْفَرَسِ، وَلَا مِنْ وَجْعِ الرَّمَدِ»<sup>(8)</sup>. وقد قال بعض أشياخِي<sup>(9)</sup>: إنَّ هذا الحديث يقضي عليه الأول.

#### الفائدة الثالثة:

قال الإمام<sup>(10)</sup>: الصلاةُ على القبرِ ليست مشروعة عند مالك، وهو الصحيحُ من

(1) في العارضة: «خفيفة».

(2) تمهِّد الكلام كما في العارضة: «وبينها من الأجساد والأفراط والأغصان منازل، قد تعظم الأوراق حتى تأخذ من الأغصان فتذهب بكثير منها. وهكذا يترقى القلب حتى يجتب الأصل».

(3) غ، ج: «أنَّه قال: من لم تصبه السنة فليس مِنَّا» والمثبت من العارضة. والحديث أخرجه أبو داود (3089) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (7130) قال المنذري في الترغيب: 4/149 «رواه أبو داود وفي إسناد من لم يسم».

(4) غ، ج: «إنَّه والمثبت من العارضة».

(5) «من حال» زيادة من العارضة.

(6) انظرها في العارضة: 4/192.

(7) رواه الحاكم: 1/491 (ط. عطا)، والبيهقي في شعب الإيمان (9192) من حديث أنس. وحنته المؤلف في العارضة.

(8) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - العقيلي في الضعناء: 4/211، وأبن عدي في الضعناء: 6/313، والبيهقي في شعب الإيمان (9190) من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي. يقول المؤلف في العارضة: «ورواه عنه ابن وضاح فيما حدثه عن شيخه أبي خيثمة عن بقية، وهذا وأمثاله لم تبق فيه من الصحيح بقية».

(9) غ: «أشياخنا».

(10) ج: «القاضي».

قول سائر العلماء، وصلاته على القبر إنما كانت لأنها دفنت بغير صلاة، إذ قال لهم: آذنوني بها، فلم يفعلوا، فوقع الصلاة غير مجزئة، فوجب إعادة الصلاة، ولكن قال مالك: إنما يصلى على القبر إذا كان حديثاً. وال الصحيح عندي أنه إذا دفن بغير صلاة صلى عليه أبداً.

#### الفائدة الرابعة<sup>(1)</sup>:

قوله<sup>(2)</sup>: «أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرِضَتْ» قال علماؤنا<sup>(3)</sup>: في هذا الحديث دليل على اهتمال النبي ﷺ بأخبار ضعفاء المسلمين. وكان<sup>(4)</sup> النبي ﷺ يجالس المساكين ويحبهم، وهي عادة الأنبياء قبله.

#### الفائدة الخامسة<sup>(5)</sup>:

قوله: «فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا» فيه أن الخروج في الليل بالجنازة جائز، وإن كان الأفضل ترك ذلك إلى النهار ليحضرها من أمكن من المسلمين دون مشقة، فإن<sup>(6)</sup> كان ذلك لضرورة<sup>(7)</sup>، فلا بأس به إن شاء الله، وروى ذلك ابن زياد<sup>(8)</sup>.

#### الفائدة السادسة<sup>(9)</sup>:

قوله: «حَتَّى صَفَّ النَّاسَ عَلَى قَبْرِهَا» قال علماؤنا<sup>(10)</sup>: هذا يقتضي أن الصنوف على الجنائز مسنونة كسائر الصلوات بالجماعة<sup>(11)</sup>، ولذلك لم يصلّى عليها وحده. وإذا كان من يصلّى على الميت النساء فقط، فقد قال ابن القاسم: يصلّين أفاداً، لأن هذه صلاة، فلم تكن المرأة فيها إماماً كسائر الصلوات. وقد قال أشهب: تؤمّن امرأة.

(1) نصف هذه الفائدة مقتبس من المتنقى: 2 / 13.

(2) في حديث الموطا (607) رواية يحيى.

(3) المقصود هو الإمام أبو الوليد الباقي.

(4) الكلام التالي هو من إنشاء المؤلف.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 2 / 13.

(6) غ، ج: «إإن» والمثبت من المتنقى.

(7) غ، ج: «لنير ضرورة» والمثبت من المتنقى.

(8) رواه عن مالك، كما في المتنقى.

(9) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 2 / 14.

(10) المقصود هو الإمام الباقي.

(11) في المتنقى: «... كسائر الصلوات، وأن صلاة الجنازة جماعة».

قال الإمام<sup>(1)</sup>: ويحتمل أن تكون هذه الرواية مبنية على رواية ابن أبي من عن مالك في إماماة المرأة.

#### الفائدة السابعة<sup>(2)</sup>:

قوله: «فَصَفَّ النَّاسَ عَلَى قُبْرِهَا» هذا بَيْنَ في جواز الصلاة على القبر، وعلى هذا جمهور أصحابنا، غير أشهب وسخنون فإنهما قالا: إن نَسِيَ أن يصلى على الميت فلا يصل على القبر<sup>(3)</sup>، إذا فاتت الصلاة على الميت، فاما إذا لم تفت فيصل على<sup>(4)</sup>.

وقال ابن وهب عن مالك أن ذلك جائز، وبه قال الشافعي.

والدليل على المنع من ذلك: أن هذا حكم يجب فيه بعد موته، فوجب لا يتكرر مع بقاء حُكْم الأصل كالغسل.

ووجه قول ابن وهب والشافعي: تعلقهما بصلة النبي ﷺ على هذه المرأة.

والجواب: أنه لا يجوز امثاله لمعان:

أحدها: أن النبي ﷺ علل صلاته على القبور بما لا طريق لنا إلى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه<sup>(5)</sup>، فقال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلَأَةٌ ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَوَرُّهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا»<sup>(6)</sup>.

ووجه آخر: وهو أن النبي ﷺ كان المستحق للجنائز<sup>(7)</sup> والولي عليها، فإذا صلى غيره لم يسقط فرض الصلاة عليها، وهو قول جماعة من أصحابنا.

ومنهم من قال: إن الفرض يسقط ولا تُعاد الصلاة، غير أنه كان منهم من

(1) الكلام موصول للإمام الباقي.

(2) هذه الفائدة اقتبسها المؤلف من المتنى: 14/2.

(3) الظاهر - والله أعلم - أنه سقطت في هذا الموضع عبارة بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وإليكموها كما هي في المتنى: «... فلا يصل على قبره وليدع له، قال سخنون: ولا أجعله ذريعة إلى الصلاة على الجنائز في القبور، وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا يصل على القبر...».

(4) غ، ج: «عليها» والمثبت من المتنى.

(5) غ، ج: «حكمه» والمثبت من المتنى.

(6) أخرجه أحمد: 2/388، والدارقطني: 2/77، والبيهقي: 47 من حديث أنس. بقول الهيثمي في مجمع الروايات: 3/36 «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(7) أي المستحق للصلاحة على الجنائز.

دفنها حتى يصلى عليها<sup>(1)</sup>، فلما كان قد نهى أن تدفن حتى يصلى عليها، لم تكن صلاتهم دونه تسقط ففرض الصلاة عليها.

#### المسألة الثامنة<sup>(2)</sup>:

فإذا ثبت أنه لا يصلى على قبر إلا بعد أن تفوت الصلاة على الميت، فبأي شيء يفوت ذلك؟

قال أشهب: تفوت الصلاة عليه خارج القبر، بأن يهال عليه التراب ويخرج، وإن وضع اللبن عليه ما لم يهال التراب عليه.

وروى يحيى عن ابن القاسم، أن ذلك لا يفوت حتى يخاف عليه التغيير، وأنه يخرج ما لم يخف التغيير عليه.

وقال أشياخنا: إنما يفوت بالدفن، والفراغ من الدفن هو تسوية التراب.

#### المسألة التاسعة:

قوله: «فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبِعًا» هو الصحيح المشهور الثابت في الدين قطعاً، كما بيّنا قبل.

واختلف العلماء هل يقف الإمام بعد التكبير الرابعة للدعاء أم لا؟

فقال سحنون: يقف بعد الرابعة ويسلم بتأثيرها.

وفي «التبصرة»<sup>(3)</sup> قال ابن حبيب: يسلم عقب التكبير من غير دعاء، وحَكَى قول سحنون أيضاً.

توجيهه:

قال الإمام - ووجه ما قاله سحنون: أن التكبير الآخر من صلاة الجنازة، فكان

(1) تتمة الكلام كما هو في المتنى: «... ف وقال: إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلى عليها، وروي أنه رسالة قال: لا يموتني فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أذنوني به، فإن صلتي له رحمة، روى ذلك في الوجهين أبو عبد الرحمن النسوى، قلنا الحديث الأول هو في السنن الكبرى (2107) عن أبي أمامة بن سهل، والحديث الثاني برقم (2160) عن يزيد بن ثابت.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 15/2.

(3) كتاب «التبصرة» تعليق كبير على المدونة، لأبي الحسن علي بن محمد الريعي، المعروف باللخمي (ت. 478) وصلتنا بعض الأجزاء من هذا الكتاب. انظر: ترتيب المدارك: 8/109، وتاريخ التراث العربي: 1/154.

الدّعاء مشروعًا بعدها، أصلُ ذلك الأولى والثانية والثالثة.

ووجه القول الثاني الذي قاله ابن حبيب في «التبصرة»: أن الدّعاء في صلاة الجنازة بمنزلة القراءة في غيرها، ولو دعًا بعد الرابعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصل بين القراءة في غيرها، ولو دعًا بعد الرابعة لاحتاج إلى تكبيرة تفصل بين القراءة والتسليم، كما يفصل الركوع بين القراءة والسلام.

#### المسألة العاشرة:

هل يرفع يديه مع كل تكبيرة أم لا؟

فروى ابن وهب عن مالك؛ أنه يستحب ذلك.

وروى ابن القاسم عنه؛ لا يرفع فيها بعد الأولى.

وروى ابن حبيب عن ابن القاسم؛ أنه لا يرفع في الأولى ولا في غيرها. قال الإمام: والخلاف في ذلك مني على الخلاف في رفع اليدين في الفريضة، كما بيّناه في موضعه.

## ما يقول المصلحي على الجنازة

#### الإسناد:

روى مسلم<sup>(1)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلُصُوا لَهُ الدُّعَاء»، وفيه أحاديث كثيرة، وحديث أبي هريرة هذا ومروان قالا فيه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْنَاهَا، وَأَنْتَ قَبْضَتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَّهَا، جَنَّتْنَا شُفَعَاءَ فِيهِ فَاغْفِرْ لِذَكْرِنَا وَأَنْشَأْنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْبَيْتَهُ مِنَّا فَاحْجِهْ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ»<sup>(2)</sup>.

(1) عزو المؤلف الحديث لمسلم سبق قلم، فالحديث أخرجه ابن ماجه (1497)، وابن حبان (3077) والطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/147، والطبراني في الدعاء (1205)، والبيهقي: 4/40 من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه أحمد: 2/345، وأبو داود (3200)، والنمساني في الكبرى (10917)، والطبراني في الدعاء (1186)، والبيهقي: 4/42.

وأما حديث وائلة، قال: سمعته يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ فلان بن فلان في ذِمَّتِكَ فَقِيهُ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعِذَابُ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(1)</sup>.

وخرج مسلم<sup>(2)</sup>: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاغْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسْعُ مُذْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّسَّ، وَابْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَذْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَقِّهِ مِنَ النَّارِ - أَوْ قَالَ - وَأَعِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قال المؤلف: هذه الأحاديث الواردة التي ثبتت عن النبي ﷺ في الدُّعاء، فلا ينافيها سواها، وإلى ما صنفَ الناس فيها.

### الفقه والفوائد المنشورة:

وهي ست<sup>(3)</sup>:

الفائدة الأولى<sup>(4)</sup>:

صلاة الجنائز عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر إلى قراءة. وقال جماعة: يفتقر إلى قراءة الفاتحة، واختاره الشافعي<sup>(5)</sup>، وخرج البخاري<sup>(6)</sup> عن ابن عباس؛ أنَّ السُّنَّةَ قراءة الفاتحة<sup>(7)</sup> في صلاة الجنائز.

وتفقَّدوا على أنَّ الطهارة لها فرضٌ، ما خلا الطبراني والشعبي فإنَّهما قالا: إنَّ دُعَاءَهُمْ فَلَا يفتقر إلى طهارة<sup>(8)</sup>.

قال الإمام: والصحيح أنها تفتقر إلى طهارة، لقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا

(1) أخرجه أحمد: 3/491، وأبو داود (3202)، وابن ماجه (1499)، والطبراني في الكبير 22/89 (214)، والدعاء (1189)، وابن حبان (3074).

(2) في صحيحه (963) من حديث عَزْفَ بْنِ مَالِكَ.

(3) ج: «ستة فوائد».

(4) انظرها في العارضة: 4/241 - 242.

(5) في الأم: 3/381.

(6) في صحيحه (1335) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرأْتُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْمَلُوا أَنَّهَا سُنَّةً».

(7) غ، ج: «السُّنَّةُ قِرَاءَةُ غَيْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ» والمثبت من العارضة.

(8) غ: «الطهارة».

بِطَهُورٍ<sup>(1)</sup> و «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»<sup>(2)</sup> وهذه صلاةً بإجماع، فوجب فيها الوُضُوء.

وأما القراءة، فلم ترد في رواية مُتَّصِّلةٍ السَّنَدُ إِلَى النَّبِيِّ<sup>(3)</sup>، وتحصيل مذهب مالك في هذه المسألة؛ أنه لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وبه قال أبو حنيفة والثوري<sup>(4)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ فيها بأم القرآن في أول ركعة خاصة، ويدعو في سائرها، وبه قال أشبہ.

وقال الحسن: يقرأ الفاتحة<sup>(5)</sup> في كل تكبيرة.

قال الإمام: وال الصحيح عندي ما قاله أشبہ؛ أنه يقرأ الفاتحة في أول ركعة ويدعو في سائرها، وهذا حسنٌ يعضده الحديث والتظر والأثر؛ لأنَّ مالكًا لم يبلغه حديث ابن عباس، والله أعلم.

الفائدة الثانية<sup>(6)</sup>:

قوله<sup>(7)</sup>: «اللَّهُمَّ إِنَّا جِئْنَا شُفَعَاءَ فِيهِ» وقد يقال<sup>(8)</sup>: فانفعنا به، والشفيع لا يكون إلا مُسْتَحْبَّا<sup>(9)</sup> في جميع أفعاله فيدفع فيه، والله أعلم.

وكذلك قوله: «واغْفِرْ لصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا» وقد بيَّنَاهُ في «كتاب التفسير».

قوله<sup>(10)</sup>: «وأخِينَا عَلَى الْإِيمَانِ وَتَوَفَّنَا عَلَى الْإِسْلَامِ» فيه دليل على أنَّهما بمعنى واحد، وقد تقدَّم بيانه بأنَّ الإيمان هو التصديق وأنَّ الإسلام هو الاستسلام، ولو كان الإسلام العمل والإيمان الاعتقاد خاصة، لكان الأمر بالقليل أولى، ويقال: وأمننا

(1) سبق تخرجه.

(2) سبق تخرجه.

(3) بِكَلِّهِ.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/391.

(5) ج: بفاتحة الكتاب.

(6) انظرها في العارضة: 4/243.

(7) أي في حديث أحمد: 2/345 السابق ذكره.

(8) أورد المؤلف في العارضة قيل هذا الكلام ما نصه: «وهذا غير حسن عندي أن يقوله كل أحد في كل أحد، وإنما يقابل كل إنسان بمقتضى حاله فقد يقال: شفعتنا فيه، وقد يقال...».

(9) غ: مستحبها.

(10) في حديث أحمد السابق ذكره.

على الإيمان وأحينا على الإسلام.

#### الفائدة الثالثة<sup>(1)</sup>:

قوله: «إن فلان بن فلان في ذمتك» والذمّة والذمّام واحد، وإنما جعلوه في ذمّته لأنهم كانوا يرونها يصلّي الصبح، وقد قال النبي ﷺ: «من صلّى الصبح لم يرُن في ذمة الله حتى يُنسى»<sup>(2)</sup> أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: «من قال لا إله إلا الله وصلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا» الحديث: «فله ذمة المسلم» وفي حديث آخر: «ذمة الله وذمة رسوله»<sup>(3)</sup>.

#### الفائدة الرابعة:

قوله: «وَقِه عَذَابَ النَّارِ» وقال: «فِتْنَةُ الْقَبْرِ» وهذا سبيلٌ لابد لكل ميت منه، فللمؤمنين النجاة، وللكافر الهلاكة، وللمذنب المشيئة، وقد تقدم تحقيق عذاب القبر في صلاة الكسوف، فلينظر هنالك.

#### الفائدة الخامسة<sup>(4)</sup>:

قوله: «وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ» يعني بالمعاد<sup>(5)</sup>، ولذلك معان كثيرة: أولها: الوفاء لمن مات على التوحيد لا يعذبه الباريء؛ لأنه أهل الوفاء ولما قال<sup>(6)</sup>: إن الوفاء هو التوحيد.

وقد قال المفسرون في قوله: «وَإِنَّ رَهِيْسَ الَّذِي وَقَتَ»<sup>(7)</sup> قيل: التوحيد والجزاء الأوفى هو الإثابة على التوحيد والنجاة من النار، والوفاء للشافعين فيه من المصليين، وشهادتهم له بالإيمان، على ما بيّنوا في حديث عمر الصحيح، قول النبي ﷺ: «من شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، قلنا: وتلاته؟ قال: «وتلاته»، قلنا: وأثنان؟ قال: «واثنان»، ولم نسأله عن الواحد<sup>(8)</sup>.

(1) انظرها في العارضة: 4/ 243 - 244.

(2) أخرجه بنحوه مسلم (657) من حديث سمرة بن جندب.

(3) أخرجه البخاري (391) من حديث أنس.

(4) انظر مقدمة هذه المسألة في العارضة: 4/ 344.

(5) في العارضة: «بالمعاد».

(6) ج: « قبل ».

(7) النجم: 37.

(8) أخرجه البخاري (1368).

خاتمة :

قال الإمام : وأخصر ما قيَّدناه<sup>(1)</sup> في الدُّعاء على المَيِّت ، قوله : «اللَّهُمَّ إِنَّمَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، ماضٍ فِيهِ حُكْمُكَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا، أَنْزَلْتِ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مُتَّرِّزٌ بِهِ، اللَّهُمَّ لَقَدْ هُجِّتَنَا، وَالْحِقْةُ بِنَبِيِّهِ، وَتَوَرَّتْ لَهُ قَبْرَةُ، وَوَسَعَ عَلَيْهِ مُذْخَلَهُ، وَبَتَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَإِنَّمَا قَدْ افْتَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ، وَكَانَ يَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيَا فَرَكِّهِ، وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا تَخْرِي مَنَا أَجْرَةً، وَلَا تَفْتَأِلْ بَعْدَهُ». .

هذا أخصر شيء وأحسنه مما يقال على المَيِّت .

وأما ما يقوله الغاسل إذا غسله ، فإنه ليس فيه أثر غير ما روَيَ عن عليٍّ أنه قال : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ : كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَغْسِلُ الْمَيِّتَ؟ قَالَ : يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَفُوكَ عَفْوُكَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ غَسْلِهِ<sup>(2)</sup> .

وقال مالك : ليس عندنا في الدُّعاء حدّ ، وليرسل وليجتهد ما أمكن ، واللهُ أعلم .

### في الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

مالك<sup>(3)</sup> ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْنِطِ ، أَنَّ رَبِيعَ بْنَتْ أَبِي سَلَمَةَ ثُوْفِيَّتْ ، وَطَارِقَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ ، فَأَتَيَ جَنَازَتِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ . قَالَ : وَكَانَ طَارِقُ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرَ<sup>(4)</sup> يَقُولُ لِأَهْلِهَا إِمَّا أَنْ تُصَلِّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

مالك<sup>(5)</sup> ، عنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرَ قَالَ : يُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا صُلِّيَتاً لَوْفَتِهِمَا .

(1) غ : «وأخصر ما قدرناه».

(2) آخرجه بنحوه الطبرى في تهذيب الآثار (228) [الجزء المفقود].

(3) في الموطأ (612) رواية يحيى.

(4) غ ، ج : «بن أبي» والمثبت من الموطأ.

(5) في الموطأ (613) رواية يحيى.

## الفقه في ثلاثة مسائل:

### الأولى<sup>(1)</sup>:

قال علماؤنا: إنما قال ذلك ابن عمر حمامة أن يصلّى في الوقت المنهي عنه. وقوله: «لوقتهما» يحتمل أن يريد به لوقت الصالاتين<sup>(2)</sup>، وهو الوقت المختار لهما في العصر إلى أن تصفّر الشمس، وفي الصبح إلى الإسفار، وهي رواية ابن القاسم في «المدونة»<sup>(3)</sup>، وفي «المختصر»: يصلّى عليها، إلا عندما يهمّ قرن الشيطان أن يطلع فلا يصلّى عليها<sup>(4)</sup>، إلا أن يخاف عليها.

قال الإمام<sup>(5)</sup>: وقوله في الصبح<sup>(6)</sup>، مبنيٌ على أن الوقت المختار للصبح جميع وقتها، وأنه ليس لها وقت ضرورة.

ووجه رواية ابن القاسم: مبنية على أن لها وقت ضرورة، وهو من الإسفار إلى طلوع الشمس.

ويحتمل أن يريد بقوله: «إذا صليتَا لوقتهما» أي لوقت صلاتي<sup>(7)</sup> الجنائزتين على ما تقدم.

### المسألة الثانية<sup>(8)</sup>:

فإن أخرَ الصلاة عليها حتى تغرب الشمس؟

فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: يبدأ بال المغرب وذلك لضيق وقتها، أو لفضيلة تقديمها، وأما صلاة الجنائز فليس بعض الأوقات أخصّ بها من بعض، فإن صلّى عليها قبل المغرب فلا بأس به، وهو مبنيٌ على سعة وقت المغرب، والله أعلم.

(1) ما عدا الفقرة الأولى مقتبسٌ من المتنقي: 2/17.

(2) غ، ج: «الصلاوة» والمثبت من المتنقي.

(3) 171 في الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر.

(4) في المتنقي: «... يصلّى عليها، إلا عندما تهمّ الشمس أن تطلع، وعندما تهمّ أن تغرب، ويصفر أثراها في الأرض، فلا يصلّى عليها».

(5) الكلام موصولٌ للإمام الbagi.

(6) غ، ج: «وقوله في الصبح هذا» والمثبت من المتنقي.

(7) غ، ج: «صلاة» والمثبت من المتنقي.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 2/17.

عربية :

قوله: «فَوُضِعْتَ بِالْبَقِيعِ» البقيع: كلّ أرض سهلة، وهو القطبيع من الأرض، وهو البقعة أيضاً.

## الصلوة على الجنازة في المسجد

الفقه<sup>(1)</sup>:

الصلوة على الميّت في المسجد له صورٌ:

أحدها: أن يدخل الميّت في المسجد، وكرهه علماؤنا<sup>(2)</sup> لثلاً يخرج منه شيءٌ، وتعرىض المسجد للتجasse لا معنى له، والحديث يحتمل أن يكون خوف أن ينفجر في المسجد، وإنما أذنت عائشة<sup>(3)</sup> بالمرور عليها في المسجد؛ لأنّها أمنت عليه أن ينفجر أو يخرج منه شيءٌ، بيّنَ أنَّ مالكًا مَنْعَهُ للذرائع فمنع منه؛ لأنَّ الناس كانوا يسترسلون في ذلك، والله أعلم.

تنبية على وهم:

قال جماعةٌ من الشارحين للحديث منهم ابن شعبان<sup>(4)</sup>: إنّما كره الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لأنّها ميتةٌ وجيفةٌ، وليس هذا بشيءٍ؛ لأنَّه لم يحسن عبارة المسألة، وإنما المسألة مبنيةٌ على القول بنجاسة الميّت، وهي مسألة خلاف.

فعلى القول بنجاسته يتبيّن وجه المنع، وعلى القول أنه ليس بنجس يكون المنع حماية للذرائع، لثلاً ينفجر منه شيءٌ.

ويتعارض أيضاً حديث عائشة وحديث وقع في «كتاب أبي داود»<sup>(5)</sup> فيه: «إِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةً فِي مَسْجِدٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ» والجمع بينهما بعيدٌ جدًا، والله أعلم.

(1) انظر كلامه في الفقه في عارضة الأحوذى: 2/250.

(2) انظر التنبيهات للقاضي عياض: 33/ب.

(3) كما في حديث الموطاً (614) رواية يحيى.

(4) انظر قول ابن شعبان في تفسير الموطاً للبوسي: 1/72.

(5) الحديث (3191) عن أبي هريرة.

## جامع الصلاة على الجنائز

**مالك<sup>(1)</sup> :** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلِّوْنَ عَلَى الْجَنَائزِ بِالْمَدِينَةِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

**الإسناد:**

قال أبو عمر<sup>(2)</sup>: «هكذا رواه يحيى عن مالك، وروته طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن ابن شهاب؛ أنه بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ مُثْلَهُ سواءٌ إِلَى آخره، ورواه محمد بن مخلد العطار، عن أحمد ابن إسماعيل المديني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، كَانُوا يُصَلِّوْنَ، فَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ سوَاءً». وهو غريب ذَكْرُهُ عَلَيْهِ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقطَنِيُّ عن ابن مخلد.

**الفقه في أربع عشرة مسألة:**

**المسألة الأولى<sup>(3)</sup>:**

قال علماؤنا<sup>(4)</sup>: يحتمل أن يصلوا عليها للإمارة<sup>(5)</sup>، وأن يكون عبد الله بن عمر يصلّي عليها لصلاته.

ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم كانت له جنازة في الجملة.

**والجنازةُ يصلّى عليها بثلاثة معانٍ:**

1 - الإماراة<sup>(6)</sup>.

2 - والولاية والتعصيب.

(1) في الموطأ (616) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 8 / 277.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 2 / 19.

(4) المراد هو الإمام الباجي.

(5) في المتنقي: «يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة يصليان عليها للإمارة».

(6) في المتنقي: «الولاية وهي الإمارة».

### 3 - الصلاح والدين<sup>(1)</sup>.

فإن انفرد كُلُّ واحدٍ من هذه، مثل أن يموت أحدٌ فلا يكون له ولِيٌّ، ولا يحضر من يُشار إليه بصلاحٍ ويحضر الوالي، فلا خلافٌ أنه يصلى عليه<sup>(2)</sup>؛ لأنَّه أحق بالتقديم عليها كصلاة الفرض<sup>(3)</sup>.

فإن حضر ولِيٌّ ولم يحضر والِيٌّ، ولا رجل مشهور بالصلاح، فإنَّ الوليَّ أَوْلى بذلك؛ لأنَّ الصلاة من حقوق الميت ومن حقوق الوليِّ فإنه أحق بالقيام بها من الأجانب. وكذلك إن حضر المشهور بالصلاح دون الوالي والولي، فهو<sup>(4)</sup> أحق بذلك<sup>(5)</sup>.

فإن اجتمعوا فأحقهم الوالي<sup>(6)</sup>، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال<sup>(7)</sup> مُطَرِّفٌ وابن الماجشون وأصبهن: إنما ذلك إلى الأمير الذي تُؤَدِّي إليه الطاعة<sup>(8)</sup>.

### المسألة الثانية<sup>(9)</sup>:

فإذا لم يكن والِيٌّ، فاحْتُقِنَ الناس بالتقديم الوليٌّ إذا كان ممّن تصح إمامته، ويستحق ذلك بالعصبيّ، فاقوى عصبيته وأقربهم منه أحقهم بالصلاحة عليه، كولاية التكاح.

(1) في المتنقي: «العصبيّ والدين».

(2) غ: «عليها».

(3) في المتنقي: «بالتقدم».

(4) غ. ج: «دون الوالي فالوالِي» وهو تصحيف، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(5) زاد في المتنقي: «لما يرجى من بركة دعائمه وفضله وصلاته للميت».

(6) يقول الباجي: «والدليل على ذلك ما روی عن أبي حازم قال: شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاصي ويقول: تقدم فلولا السنة ما قدمناك، وسعيد أمير المدينة يومئذ. ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة سن لها الجماعة نكان الوالي أحق بإمامتها كصلاة الجمعة والعبيد». وانظر: الإشراف: 151/1.

(7) اختصر المؤلف ها هنا كلام الباجي اختصاراً شديداً أخلَّ بالمعنى، وال الصحيح أن قول مطرف وابن الماجشون وأصبهن هو تفصيل لمسألة ذكرها الباجي على الشكل التالي: «ومن الوالي الذي يستحق الصلاة على الجنائز ويكون أولى بها من الولي؟

روى علي بن زياد عن مالك أن ذلك من إليه الصلاة من والٍ أو قاضٍ أو صاحب شرطة، وبه قال ابن القاسم... وقال ابن وهب أن ذلك للقاضي، وروى ابن القاسم أن ذلك لمن كانت إليه الصلاة».

(8) تمتة الكلام كما في المتنقي: «... الطاعة خاصة، دون سائر الأئمة والحكام».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 2/19.

**المسألة الثالثة<sup>(1)</sup>:**

وهي إذا اجتمع جنائزتان فأكثر ولكلّ واحدة ولّي؟  
فقد قال مالك: إنّ أحقّهم بالصّلاة أفضّلهم، وإن كان ولّي امرأة وغيره ولّي رجُل<sup>(2)</sup>.

وقال ابن الماجشون: أحقّهم ولّي الرّجُل<sup>(3)</sup>.

**المسألة الرابعة<sup>(4)</sup>:**

قوله: «فَيَنْجَعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ» قال علماؤنا<sup>(5)</sup>: هذا نوع من ترتيب الجنائز في الصلاة عليها، وهي على ضربين:  
أحدهما: أن يقدّم مستحقّ الفضيلة.

الثاني: أن يجعلوا صفتًا واحدًا ويفق الإمام وسط ذلك، فيجعل مستحقّ الفضيلة حذاء الإمام، ويجعل غيره عن يمينه وعن يساره.

قال الإمام: وقد قيدنا في ترتيبهم ثنتي عشرة مرتبة وهي:

إذا اجتمعوا أن يقدّم الإمام:

1 - أعلمهم.

2 - ثم أفضّلهم.

3 - ثم أستنهem.

وقيل: إنّه يقدّم الأفضل على الأعلم، وهذا بعيدٌ؛ لأنّ فضيلة العلم مزية يقطع عليها، ومزية الفضل لا يقطع عليها، وأيّ درجة أفضل من العلم.

4 - ثم الصّبيان الأحرار.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/19.

(2) ووجه قول الإمام مالك - كما ذكر الباقي - أنهما قد تشاركا في الولاية لاستحقاق كل واحد منهما ذلك بسبب وليه، وللتفاضل مزية الفضل فوجب أن يتقدمه.

(3) وجه قول ابن الماجشون - كما ذكر الباقي - أن كل واحد منهما يستحق التقديم بسبب وليه الميت، فوجب أن يتقدّم من يستحق ذلك بسبب الرجل كما يقدّم الرجل في الصلاة.

(4) هذه المسألة إلى قوله: قال الإمام، مقتبسة من المتنقى: 2/20.

(5) المقصود هو الإمام الباقي.

فإن تفاصيلوا أيضاً في حفظ القرآن ومعرفته، بشيء من الدين والمحافظة على الصلاة وفعل الطاعة، قدّم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الصلاة وفعل الطاعة.

5 - ثم الأسن، وإن لم يكن لأحدهم مزية السن، قدّم الأسن على غير الأسن.

6 - ثم العبيد الصغار.

وإن تفاصيلوا أيضاً في العلم والفضل والسن، فعلى ما تقدم في الأحرار؛ لأنّه قد أوضحنا أنه يقدم الرجال والنساء والأحرار والعبيد والصغار والكبار، فيقدم الأحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً، والذكور على الإناث صغاراً كانوا أو كباراً، إلا إذا استوت مرتبتهم في الحرية.

7 - ثم النساء الأحرار<sup>(1)</sup> الكبار.

وقال ابن القاسم: إنما قدم العبيد الكبار على الأحرار الصغار؛ لأنّ العبد الكبير يؤمّ الحرم الصغير<sup>(2)</sup>.

ووجه القول الأول: أن نقيصة العبودية أثبتت من نقيصة الصغر؛ لأنّ الصغير يبلغ على كلّ حال مع حياته، والعبد قد لا يعتق مع<sup>(3)</sup> حياته<sup>(4)</sup>.

8 - ثم الخناث المشكّلون الأحرار الكبار.

9 - ثم الخناث الأحرار الصغار.

10 - ثم النساء الأحرار الكبار.

11 - ثم النساء الأحرار الصغار.

12 - ثم الإمام الكبار، ثم الإمام الصغار، وبالله التوفيق.

وقال أبو الوليد<sup>(5)</sup> - رحمة الله -: «إن الفضائل المعتبرة في الناس: الذكرية والبلوغ والحرية، كما أن النعائص ثلاثة: الأنوثة والصغر والرق، فيجب أن يقدّم في

(1) ج: «ثم الأحرار».

(2) ج: «يؤم ولا يؤم الحرم الصغير».

(3) لعل الصواب: «في».

(4) «مع حياته» ساقطة من النسختين، وقد استدركت في هامش: ج.

(5) غ، ج: «مالك» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه وقول الباجي هو في المتنى: 20/2.

18 \* شرح موطأ مالك 3

الصلوة من كملت فضائله، وهي الذكورة والحرية والبلوغ».

فإذا حصل هذا، فالإمام يكبّر عليهم أربع تكبيرات، يُنْزِلُ التكبيرة فيها متنزلة الرَّكعة في الصَّلاة، والدُّعاء فيها بمنزلة القراءة في الصَّلاة، وهذا صريح مذهب مالك - رحمة الله - .

ومن شرطها صحة الإمامة كصلاة الجمعة والعيد.

فإن صُلِّيَ عليها بغير إمام أُعِيدَتِ الصَّلاةُ ما لم يفت ذلك، هذا عند مالك وأصحابه.

وكذلك مذهبُ في الولي للصلوة عليها، فقال: والابن أَوْلَى بالصلوة على الجنازة من الأب<sup>(1)</sup>، والأب أَوْلَى من الأخ، والأخ أَوْلَى من ابن الأخ، وابن الأخ أَوْلَى من العَجَد، والعَجَد أَوْلَى من العَم، والعَمُ أَوْلَى من ابن العَم، وهو مقيس على الأَقْعَد فالاَقْعَد من العَصَبَة، وإذا أراد الأَقْعَد أن يوكل بالصلوة أجنبياً فذلك له، وليس لمن تحته من الأولياء كلام، كالنكاح يوكلُ به، قاله ابن الماجشون وأصبهن.

#### المسألة الخامسة<sup>(2)</sup>:

قول مالك في هذا الباب<sup>(3)</sup>: «لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى وَلَدِ الزَّنَا وَأَمْهِ» وهو كما قال؛ لأنَّه من المسلمين، والموالاة لا تقطع بيننا وبين أهل الكبائر<sup>(4)</sup>، فكيف ولا ذَنْبٌ لولَدِ الزَّنَا، وهو قول جمهور الفقهاء، إلَّا قتادة فإنه قال: لا يُصَلِّي عليه.

والدليل على ما نقوله: أنَّ هذا مسلمٌ مات في غير المعترَكِ، فوجبت الصَّلاةُ عليه كولد الرِّشدَة<sup>(5)</sup>.

(1) لأنَّ المراعي في ذلك التعصيب، بدليل أنَّ ذوي الأرحام لا مدخل لهم فيه، وتعصيب الابن أقوى من كل إنسان من العصبة، فكان أَوْلَى، ولأنَّ ذلك مبنيٌ على الأصل بأنَّ الابن أَوْلَى بانكاح أمِّه من الأب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 20/2.

(3) من الموطأ (619) رواية يحيى.

(4) غ، ج: «وَبَيْنَ الْكَتَابَيْنِ» وهو تصحيف خطير يؤدي إلى سوء الاعتقاد - والعياذ بالله - ، والصواب هو ما أثبناه كما في المتنقي.

(5) أي صحيح النسب، أو من نكاح صحيح.

### المسألة السادسة<sup>(1)</sup>:

أما أمه، فإنه يصلى عليها أيضاً، غير أنه يستحب أن يجتنب الصلاة عليها أهل الفضل والعلم، وقد ذكرنا أن النعائص المانعة من الصلاة على الميت عامةً وخاصةً، وقد تقدم الكلام في العادة<sup>(2)</sup>، وبقي الكلام في الخاصة، وهو كُلّ نقص لا يخرج عن الإيمان، كأهل الكبائر وأهل البَيْع<sup>(3)</sup>، فإنه يكره للإمام العالم وأهل الفضل الصلاة عليهم، ليكون ذلك رذعاً وزاجراً لغيرهم.

والأصل في ذلك الحديث المروي، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه أتى برجل قتل نفسه بِمَا تَرَكَهُ أَهْلَهُ فلم يصل عليه<sup>(5)</sup>.

### المسألة السابعة<sup>(6)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(7)</sup>: هذا إذا لم يؤد ذلك إلى إبطال الصلاة عليه جملةً، فإن خيف ذلك صلوا عليه؛ لأنَّ فرض الصلاة لازم لا يُسقطه كبارهم ما تمسُّكوا بالإسلام. وكذلك المقتول في الفتنة الباغية، يغسل ويصلى عليه، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(8)</sup>؛ لأنَّه مسلم لم تمنعه معصيته من وجوب الصلاة عليه، كالزاني المُخْصَن<sup>(9)</sup>.

### المسألة الثامنة: الصلاة على المحدود

قال ابن عبد الحكم: إذا جلد الإمام رجلاً فمات، فلا يخلو أن يكون الحد الأكبر أو الأصغر، فإن مات من الأكبر، فإن الإمام يصلى عليه، واحتج بحديث

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 20 / 2.

(2) تقدم للباجي في المتنقى: 11 / 2 أن تكلم في هذه المسألة حيث قال: «فالمنع من الصلاة على الميت يكون على ضربين عام وخاص، فأما العام فلمعنى في الميت، ويكون على معينين: فضيلة في الميت، ونقية، فاما الفضيلة فإنها الشهادة في سبيل الله تسقط فرض الغسل والصلاة... وأما النقية فالكفر وعدم الاستهلال في السقط».

(3) زاد في المتنقى: «المستمسكين بالإيمان».

(4) المشخص: السُّهْمُ ذو النَّصل العريض.

(5) أخرجه مسلم (978).

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 21 / 2.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) انظر كتاب الأصل: 1 / 406، ومختصر اختلاف العلماء: 1 / 399.

(9) والأصل في ذلك - كما ذكر الباجي - ما روی أنَّ النبي ﷺ كان إذا أتى بميت عليه دين لم يترك وفأله لم يصل عليه وقال: صلوا على صاحبكم.

الغامدية وماعز بن مالك؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا.

قلنا: لا دليل له في هذا؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ فُرِّقْتَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَوْ سِعَتْهُمْ»<sup>(1)</sup> وسيأتي كلامنا عليه في «كتاب الحدود» إن شاء الله.

وأما الحد الأصغر، فإنه يصلّى عليه، وإن كان الأكبر فلا يصلّى عليه.

والدليل عليه من طريق المعنى: أنَّ الإمام يقول: جئنا شفعاء له فشفّعنا فيه، ونحن قتلناه، وهذا تناقضٌ.

وروى ابن وهب عن مالك واختاره عبد الوهاب<sup>(2)</sup>؛ أنَّ الفاسق إذا مات بحدِّ الإمام أو بمُؤْتَهِ أنَّ الإمام لا يصلّى عليه ولا أهل الفضل، رَدْعًا لهم وزجراً.

### المسألة التاسعة: في قتيل<sup>(3)</sup> اللصوص

قال أبو حنيفة: يجري مجرئ قتيل المعترك لا يغسل؛ لأنَّه قُتِلَ ظُلْمًا فلا يزال شاهده معه كما لو قتل في المعترك.

قلنا: قتيل المعترك هو مخصوصٌ بأنه قاتل أعداء الله، وهذا قتيل قاتل ليذدَع عن نفسه فلم يلحق به.

وقال علماؤنا: لا خلاف أنه شهيد، وكذلك كلُّ من قُتِلَ ظُلْمًا دون مالٍ أو نفسٍ.

فإن عزّر في قطع الطريق، أو قُتِلَ رَجُلٌ<sup>(4)</sup> في قطع الطريق، فهو شهيد وإن مات في معصيته.

والأصلُ فيه: أنَّ كُلَّ من مات بسببٍ من أسباب الشهادة، فله أجر الشهادة وعليه إثم المعصية.

وكذلك لو قاتل على فَرَسٍ مخصوصٍ، أو قوم كانوا في معصية، فوقع عليهم البيت، فلهم الشهادة وعليهم المعصية.

### المسألة العاشرة: في الصلاة على الشهيد

(1) أخرجه مسلم (1695) مطولاً، عن بُرِيَّة.

(2) انظر الإشراف: 155 / 1 (ط. تونس).

(3) ج: «قتلى».

(4) غ: «رجل».

ثبت أنه لم يغسل شهداء أحد وصلّى عليهم، وبه قال الشافعى<sup>(1)</sup>.

والمسألة عريضة الخلاف، وعمدة أبي حنيفة عموم قوله: «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ»<sup>(2)</sup> وأن النبي ﷺ صلّى على شهداء أحد وكبير عليهم عشرًا عشرين، وصلّى على حمزة مع كل عشرة<sup>(3)</sup>، والإثبات أولى من النفي كما في كل حديث، وهذا أصل متفق عليه، وقد تقدم حديث أبي مالك الغفارى في الصلاة عليهم وعلى حمزة<sup>(4)</sup>، وكذلك رواه الواقدى؛ أن النبي ﷺ صلّى على شهداء أحد وكبير على حمزة سبعين تكبيرة<sup>(5)</sup>، وحديث ابن عباس أيضا في الصلاة عليهم<sup>(6)</sup>.

وقال أهل الحديث: أما حديث أبي مالك الغفارى فإنه مُرسَلٌ؛ لأنّه ليس بصاحب.

وأما حديث ابن عباس، فيرويه يزيد بن أبي<sup>(7)</sup> زياد<sup>(8)</sup> وقد اختلف في آخر عمره<sup>(9)</sup>، وقد رواه أبو داود<sup>(10)</sup>، وقال: أمر رسول الله ﷺ أن يتزعم عنهم الحديدا والجلود، وأن يدفونا بدمائهم.

#### المسألة الحادية عشرة:

قال أشهب في «المجموعة»: إذا وجد البدن بلا رأس له ولا أطرافٍ صلّى عليه. وإذا وجد الرأس وأطرافه فقط فلا يصلّى عليه، ولو وجّبت الصلاة عليه لوجبت على أبعاضه وأسنانه وأصابعه وأنفه.

(1) في الأم: 368 / 3.

(2) التربة: 103.

(3) أخرجه أبو داود في المراسيل (427)، (435).

(4) انظر الحديث السابق.

(5) انظر هذه الرواية في تلخيص العجيز: 237 / 2 (ط. قرطبة).

(6) أخرجه ابن ماجه (1513)، والحاكم: 3 / 197، والبيهقي: 4 / 12.

(7) «أبي» زيادة يقتضيها السياق.

(8) هو أبو عبد الله الهاشمى، مولاهם (ت. 136) قال ابن معين: ليس بالقوى، وقال أيضاً: ضعيف.

انظر تاريخ ابن معين: 2 / 671، وطبقات ابن سعد: 6 / 340، والتاريخ الكبير: 8 / 334، وميزان الاعتدال: 4 / 423.

(9) قال ابن حبان في المجموعين: 3 / 99 «كان صدوقا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لقنه، فوقدت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح».

(10) في سنته (3134).

ولو وُجِدَ أحد شَقَّيْهِ طُولاً مع رأسه، أو نصفه عرضاً مع رأسه، لم يصلّى عليه.

قال علماؤنا: الأشبه أن يُصلّى عليه.

وكذلك التّصّف بالسّواء يجب أن يُصلّى عليه؛ لأنَّ الْيَدَ والرِّجْلَ وأقلَّ البدن لا يُصلّى عليه.

وعبد العزير بن سلمة يقول: يغسل ما وُجِدَ منه ويُصلّى عليه، كان رأساً أو يَدَا أو رِجْلاً، فإنه يُصلّى عليه ويُثْوَى بالصلوة عليه الميت.

وقال عبد العزير: ولو استوْقَنَ أَنَّهُ غَرِيقٌ، أو أَكَلَهُ<sup>(1)</sup> السَّبْعَ، ولم يوجد منه شيءٌ، صُلِّيَّ عليه كما فعلَ النَّبِيُّ ﷺ بالتجاشي، وبه قال ابن حبيب<sup>(3)</sup>.

قلنا: هذا من خَواصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُبُورِيهِ، وذلك أَنَّ الْأَرْضَ رُفِعَتْ لَهُ وَعَلِمَ يَوْمَ ماتَ فِيهِ، وَهَذَا لَمْ يَجْرِ العملُ عَلَيْهِ، وَلَا عَمَلَ الْخَلْفَاءُ بِالْغَائِبِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### المسألة الثانية عشرة<sup>(4)</sup>:

الصلوة على الصغير إذا استهلَّ والستقط، لا<sup>(5)</sup> خلاف عند علمائنا فيه<sup>(6)</sup> إذا استهلَّ صارخاً. وأما إذا لم يستهلَ وتبيَّنَ أَنَّهُ خَلِقَ؟

فقال أحمد وإسحاق: إنَّه يُصلَّى عليه إذا تبيَّنَ خَلْقُه<sup>(7)</sup>، لقوله: «الطَّفْلُ يُصلَّى عَلَيْهِ» وقد خرَجَه<sup>(9)</sup> التَّرمذِيُّ<sup>(10)</sup> حديثاً مُطْلَقاً صحيحاً هكذا، وروى أيضاً

(1) غ: «أَكَلَهُ» ج: «وَأَكَلَهُ» ولعلَ الصواب ما ثبتناه.

(2) «السبع» زيادة مما يقتضيها السياق.

(3) أورد الباجي في المتنى: 2/13 قول ابن حبيب ووجهه توجيهها حسناً، فقال: «ويحتمل أن يكون قبل ابن حبيب فيما عُرِفَ أَنَّهُ وَعُوِّينَ غرقه أو أكل السبع له، فإذا لم يعلم ذلك إلاّ بعد أيام لم يصلَّى عليه».

(4) انظر بعض هذه المسألة في عارضة الأحوذى: 4/245.

(5) ج: «بلا».

(6) غ: «فِي».

(7) انظر المعنى لابن قدامة: 3/458.

(8) غ: «الستقط».

(9) غ، ج: «خرج» والمثبت من العارضة.

(10) في جامعه الكبير (1031) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الترمذى<sup>(1)</sup> عن جابر: «الطَّفَلُ<sup>(2)</sup> لَا يُصَلِّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»<sup>(3)</sup> واضطربت روايته، فقيل: مسنداً<sup>(4)</sup>، وقيل: موقفاً<sup>(5)</sup>، وباختلاف الروايات يرجع إلى الأصل<sup>(6)</sup>. وحديث عائشة في «البخاري»<sup>(7)</sup> في الطَّفَلِ أَنَّهُ عصافورٌ من عصافير الجنة، فقال لها النبي ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ عصافورٌ» من عصافير الجنة<sup>(8)</sup> ضعفة ابن حنبل<sup>(9)</sup>. وقال علماؤنا: هو منسوخ بقوله ﷺ في إبراهيم: «إِنَّ لَهُ مَوْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»، ولقوله: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»<sup>(10)</sup> ومعلوم أنه لو لم يكونوا في الجنة لَمَّا مَنَعُوهُ النَّارَ وأدخلوه الجنة.

وأيضاً: فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ حينئذ لم يكن يعرف ولا يدرى، حتى عرَفَهُ اللَّهُ بعد ذلك، فقال في إبراهيم أَنَّهُ وغيره ما قال، فيقطع أنَّ ولد المسلم في الجنة، وولد<sup>(11)</sup> الكافر في المشيئة، والذي صرَّحَ أنَّ ولَدَ المُسْلِمِ في الجنة، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْنُهُمْ ذُرْتُهُمْ بِيَمِنِي﴾ الآية<sup>(12)</sup>.

عربية:

يقال: هلَّ واستَهَلَّ بمعنى<sup>(13)</sup> ظَهَرَ وصَاحَ.

وقوله: «السَّقْطُ» هو الولد يُطْرَحُ قبل تمامِهِ، وفيه ثلاث لغات: سِقْطٌ، وسَقْطٌ،

(1) في جامعه الكبير (1032).

(2) غ: «السَّقْطُ».

(3) غ: «يَسْتَهِلَّ صَارِخًا».

(4) أي رُوِيَ عن ابن الزبير، عن جابر، عن النبي مرفوعاً.

(5) أي رُوِيَ عن أشعث بن سوار وغير واحد، عن أبي الزبير، عن جابر موقفاً. وانظر الكلام على هذا الحديث في العلل للدرافتني: 7 - 134 - 136 حيث رجح صحة الموقف.

(6) والأصل - كما في العارضة - هو أن لا يصلى إلا على حيٍّ، والأصل الموتية حتى ثبت الحياة.

(7) عزو الحديث للبخاري تصحيف من التسخ، أو سبق قلم من المؤلف، والحديث أخرجه مسلم (2662).

(8) انظر العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل: 2/11.

(9) أورد البخاري معلقاً في كتاب الجنائز (23) باب: ما قيل في أولاد المسلمين (92) من حديث أبي هريرة. وَوَصَّلَهُ ابن حجر في تغليق التعليق: 2/498.

(10) ج: «وَأَنْ وَلَدْ».

(11) الطور: 21.

(12) ج: «يَعْنِي».

وَسُقْطُ، بكسر السين وفتحها وضمها، والقاف في ذلك كله ساكنة<sup>(1)</sup>.  
المسألة الثالثة عشرة<sup>(2)</sup>:

مقام الإمام من الميّت، فيه حديث أنس؛ أنه يقف حيال رأس الميّت الرّجُل، وفي وَسْطِ المرأة<sup>(3)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(4)</sup>.  
وقال أبو حنيفة: يقوم على المرأة عند صدرها<sup>(5)</sup>.

وفي الصحيح؛ أنَّ رسول الله ﷺ صَلَى خَلْفَ المرأة فقام وَسَطَّها<sup>(6)</sup>، وَضَعَفَ أبو داود حديث أنس، وقال علماؤنا: كان هذا حين<sup>(7)</sup> لم تكن المرأة فيه مستورة، فلما سُتِّرَ النِّسَاء، صارَ لَهُنَّ حُكْمٌ آخر، وروى ابن مسعود كما روى أنس.

وروى ابن غانم عن مالك؛ أنه يصلّى عليها وسطها، وقاله أشهب، وقال: واسع له أن يصلّي حيث أحبّ، وإن وقف إلى صدرها فهو أحسن<sup>(8)</sup>.

#### تكلمة:

قال الإمام: والصحيحُ من الآثار والفقه وتحقيق النظر؛ أنَّ الإمام يقوم وسط الرّجُل، وفي المرأة عند صدرها، وعلى هذا هو المذهب الصریح من مذهب مالك وأصحابه<sup>(9)</sup>.

وأما الحديث عن النبي ﷺ أنه قام وسط المرأة، فإنه لم يثبت سُنَّته، فلا معنى للاشتغال به.

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/130.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 4/251 - 252.

(3) أخرجه أحمد: 3/118، وأبو داود (3194)، وابن ماجه (1494)، والترمذى (1034) وقال: «هذا حديث حسن».

(4) انظر الحاوي الكبير: 3/61.

(5) انظر كتاب الأصل: 1/426، وختصر اختلاف العلماء: 1/386.

(6) أخرجه البخاري (1331)، ومسلم (964) من حديث سمرة بن جندب.

(7) ج: «في حين».

(8) الذي في العارضة: «وقال أشهب في المجموعة: يصلّي في وسطه، ووسع له أن يصلّي حيث أحبّ، وإن تيامن إلى صدره فهو أحسن مطلقاً من غير فصلٍ بين ذكر وأنثى».

(9) انظر الإشراف: 1/153 (ط. تونس).

تنبيه على وَهَمٍ<sup>(1)</sup>:

قال بعض علمائنا: الصلاة على الميّت فرض، لقوله تعالى في المنافقين: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَّا تَأْبَى» الآية<sup>(2)</sup>، فحرّم الله الصلاة على المنافقين، فوجب بذلك الصلاة على المؤمنين، وهذه عشرة لا لعًا لها، ولو ددت أن تُمحى من كُتبنا<sup>(3)</sup>، وكأنه أشار على غفلة إلى مسألة بدعة من أصول الفقه، وهي أن النهي عن الشيء أمر بضديه، أو الأمر بالشيء نهي عن ضده، على الاختلاف والتقصيل الذي بيّناه في موضعه<sup>(4)</sup>، وتلك المسألة صحيحة مليحة، وليس مسأله هذه منها؛ لأن الصلاة على المنافقين ليست بضد الصلاة على المؤمنين، لا فُعلًا ولا قُولًا ولا تَرْكًا، ولو تفطن لها التحقيق لما سقط في هذه العشرة<sup>(5)</sup>.

ولم يختلف العلماء في أنها صلاة، وإنما اختلفوا في الوضوء لها والقراءة فيها؟

فقال العلماء بأجمعهم بالوضوء فيها، إلا من شدّ منهم فلا يرى الوضوء فيها، ويلزم من شرط الوضوء أن يشترط القراءة ضرورة؛ لأنَّ النَّهَيَ عَنِ الْمُنْهَى قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِاتَاحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(6)</sup> على ما بيّناه في اختلاف العلماء في ذلك فيما تقدَّمَ شَرْحُه.

## ما جاءَ في دُفْنِ الْمَيْتِ

تنبيه على الترجمة<sup>(8)</sup>:

قوله<sup>(9)</sup>: «دُفْنُ الْمَيْتِ» الأصل فيه قوله تعالى في آبئتي آدم: «فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ» الآية إلى قوله: «أَلَّا تَدْعُ مِنَ»<sup>(10)</sup>.

(1) انظره في القبس: 2/ 444 - 445.

(2) التوبه: 84. وانظر حکام القرآن: 2/ 992.

(3) في القبس زيادة: «ولو بماء المقلة».

(4) انظر المحصول في علم الأصول: 27/ ب.

(5) غ: «الأقوال» وفي القبس: «المغواة».

(6) سبق تخریجه.

(7) سبق تخریجه.

(8) هذا التنبيه مقتبس من المقدمات الممهّدات: 1/ 236 بتصریف يسیر.

(9) أي قول مالك في ترجمة الباب (10) من كتاب الجنائز (2) 1/ 316 رواية يحيى.

(10) المائدۃ: 30 - 31.

قال جماعة أهل التفسير<sup>(1)</sup>: رُويَ أنَّهَ حَمَلَهُ عَلَى عُنْقِهِ سَنَةً يَدْوُرُ بِهِ لَا يَذْرِي مَا يَصْنُعُ بِهِ، إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ الْغَرَابَ تَنْبِيهًا<sup>(2)</sup> لِهِ عَلَى دُفْنِ أَخِيهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ سَنَةً لَهُ وَلَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَتَعْمَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ وَعَدَّدَ التَّعْمَةَ بِهَا عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَا آتَيْهُ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَرَ تَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَاناً﴾ أَخِيهَ وَأَنْوَاتِهِ<sup>(3)</sup> وَقَالَ: ﴿لَمْ أَمَأْهُمْ فَأَقْبَرُهُمْ﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَشْرَرُهُمْ<sup>(4)</sup>، وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُخْرَى﴾<sup>(5)</sup>.

وَالدُّفْنُ أَيْضًا مِنْ فَرَائِصِ الْكِفَायَةِ.

مزيد بيان:

قوله: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ﴾<sup>(6)</sup> فيه دليلٌ على قياس الشَّبَّيْهِ؛ لأنَّه لم يَذْرِ كَيْفَ يَفْعُلُ فِي الْمَوَارِدِ.

قال علماؤنا: بَعَثَ اللَّهُ الْغَرَابَيْنِ فَاقْتَلَاهُنِّ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ.

وقيل: إِنَّ الْغَرَابَ إِنَّمَا بَعَثَ لِيُرِيَ ابْنَ آدَمَ كَيْفِيَةَ الْمُوَارَّةِ وَكَيْفَ تُسْتَرِ العُورَةُ.

وقيل: لَمَّا نَتَّنَ صَارَ عَوْزَةً كُلَّهُ، وَسَمِّيَتْ سَوْءَةً لِأَنَّهَا تَسْوُ النَّاظِرَ لَهَا، وَدُفِنَ الْمَيِّتُ سَتْرًا لَهُ.

وقيل: لَثَلَّا يُؤْذِي الْأَحْيَاءَ بِجِيفِهِ.

وقيل: إِنَّهُمَا كَانَا مَلَكِيْنِ فِي صُورَةِ الْغَرَابِ.

وقال ابن مسعود: كَانَا غُرَابَيْنِ أَخْوَيْنِ<sup>(7)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَاصْبِحَ مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾<sup>(8)</sup>.

قال الإمام: وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ عَنِهِ أَنَّهُ نَدَمَ وَأَنَّهُ فِي النَّارِ، وَقَالَ

(1) ذكر المؤلف في أحكام القرآن: 2/589 أن هذه الرواية هي من روایة ابن القاسم عن مالك.

(2) في المقدّمات: «منبهها» وهذه الرواية أخرجها الطبرى في تفسيره: 8/341 (ط. هجر).

(3) المرسلات: 25 - 26.

(4) عبس: 21.

(5) طه: 20.

(6) المائدۃ: 31.

(7) أخرج الطبرى في تفسيره: 8/337 (ط. هجر).

(8) المائدۃ: 31، وانظر أحكام القرآن: 2/590.

التبّيَّنَةُ: «النَّدِمُ تَوْبَةٌ»<sup>(1)</sup>.

قلنا: عنه ثلاثة أوجه<sup>(2)</sup>:

أحدها: أنَّ الحديث لم يصحَّ، ولكنَّ المعنى صحيحٌ، وكلُّ من ندم سَلِيمٌ<sup>(3)</sup>، لكنَ النَّدَمُ له شروطٌ، من جاءَ بها قَبْلَ منه، ومن أَخَلَّ بها ولم يأتَ بها لِمَ يُقبلُ منه.

الثاني - قيل: معناه نَدَمَ ولم يَسْتَمِرَ نَدَمُهُ، وإنَّما يُقبلُ النَّدَمُ إذا استَمَرَ.

وقال علماؤنا: النَّدَمُ على المعاصي<sup>(4)</sup> إنَّما يقعُ بشرط العَزَمِ إلَّا يعود ولا يفعل في المستقبل.

نكتة:

قال الإمام: قوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» الآية<sup>(5)</sup> اختلفَ العلماءُ في المجنِي عليه؟

فقيل: إنه مِنْ يَتِي إِسْرَائِيلَ.

وقيل: هما قابيل وهابيل، وهو الأصحَّ، قاله ابن عباس والأكثر من الناس. وهو أول من سُنَ القتل، فما من نفسٍ تُقتل إلَّا كان عليه كفل منها، ودَمُهُ أول دَمٍ يُهَدَّرُ وقع على وجه الأرض من بني آدم.

قوله تعالى: «فَبَعَثَ اللَّهُ عَرَبًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ»<sup>(6)</sup> فصارت تلك سنة باقية في الخلق، وفَرَضَها على جميع الناس كافةً، مَنْ فَعَلَهُ سَقْطٌ عن الباقي فَرَضَهُ.

وأخصَّ الخلق به الأقربون، ثمَّ الَّذِينَ يَلُوْهُمْ، ثمَّ الْخِيرَةُ، ثمَّ سائر الناس من المسلمين، وهو حَقٌّ في الكافر أيضًا، رَوَى ناجية بن كعب، عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: قلت للنبيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قد ماتَ، فمن يواريه؟ قال: «إِذْهَبْ

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد (1044)، والحميدي (105)، وأحمد: 1/376، وابن ماجه (4252)، وأبو يعلى (4969)، وابن حبان (612) من حديث ابن مسعود.

(2) في أحكام القرآن: «أجوبة».

(3) في أحكام القرآن: «فقد سلم».

(4) في أحكام القرآن: «الماضي» وكذلك في أصل النسخة: جـ، إلَّا أن الناسخ استدرك الخطأ في الهاشم.

(5) المائدة: 32، وانظر أحكام القرآن: 2/590 - 591.

(6) المائدة: 31.

فَوَارِ أَبَاكَ وَ تُحَدَّثُ حَدِيثًا<sup>(1)</sup> حَتَّى تَأْتِيَنِي »، قَالَ: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَأَمَرْنِي فَاغْسِلْتُهُ وَدَعَاهُ لِي<sup>(2)</sup>.

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب جملة أحاديث منها:

مالك<sup>(3)</sup>، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفَدَادًا.

### الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث بَلَاغٌ<sup>(4)</sup>، وهو مختلف فيه، قيل: دُفِنَ يوم الثلاثاء. وقيل: ليلة الأربعاء، وفي ذلك تفصيل طويل يأتي بيانه في ذكر الفوائد إن شاء الله.

**ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث**

وهي أربع:

**الفائدة الأولى:**

قوله: «تُوْفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ» هو الصحيح من القول، وفيه وُلدَ وفيه ماتَ ﷺ.

وقوله: «مَاتَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ» فيه دليل على التأخير إلى الغدِّ من يَوْمِ الْوَفَاءِ<sup>(5)</sup>.

فإن قيل: هذا لا يصح؛ لأنَّ قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ أَخْرَجُوا دَفْنَ مَيِّتِهِمْ: «عَجَلُوا بِدَفْنِ مَيِّتِكُمْ وَلَا تُؤْخِرُوهُ»<sup>(6)</sup> فخرج من هذا أنَّ الشَّيْءَ الإسراع بالدفن، فلِمَ أَخْرَجُ دَفْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟

**قلنا: ثلاثة أوجهٍ<sup>(7)</sup>:**

(1) في المصادر الحديبية: «شيئاً» وهو الصواب.

(2) آخرجه ابن أبي شيبة (11155)، وأحمد: 1/131، وأبو داود (3214)، والنساني في الكبرى (195)، وأبو يعلى (423).

(3) في الموطأ (620) رواية يحيى.

(4) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 24/394 «لَا أَعْلَمُ بِمَا يَرَوِي عَلَى هَذَا النَّسْقِ بِوَجْهِهِ مِنَ الوجوهِ غَيْرِ بَلَاغٍ مَالِكُ هَذَا، وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ وَجْهِهِ مُخْتَلِفٌ مِنْ أَهَادِيثِ شَتَّى جَمِيعِهَا مَالِكٌ».

(5) هذا الاستنباط مقتبس من المتنقي: 21/2.

(6) أورده القرطبي في تفسيره: 4/224.

(7) انظرها في القبس: 2/447.

**الأول:** أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَفَقَّوْا عَلَى مَوْتِهِ، فَكَيْفَ يُدْفَنُ رَجُلٌ اخْتَلَفَ فِيهِ، قَالَ وَاحِدٌ: ماتَ، وَقَالَ آخَرٌ: لَمْ يَمُتْ، فَوُخِّرَ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

**الثَّانِي:** أَنَّهُ إِنَّمَا أَحَرَّ دَفْنَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أينَ يَدْفَنُ؟ قَالَ قَوْمٌ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ. وَقَالَ قَوْمٌ: فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَحْبَسُ حَتَّى يُحْمَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ إِذَا افْتَسَحَتْ خَيْرِهِ. قَالَ الْعَالَمُ الْأَكْبَرُ أَبُو بَكْر الصَّدِيقِ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ تَبَيْيَ قَطُّ إِلَّا حَيَثُ يَمُوتُ»<sup>(١)</sup>.

**الثَّالِثُ:** أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا فِي الْخَلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي الْبَيْعَةِ، فَنَظَرُوا فِيهَا حَتَّى تَمَّ الْأُمْرُ وَانْتَظَمَ الشَّمْلُ، وَاسْتَوْقَتِ الْحَالُ، وَاسْتَقْرَرَتِ الْإِمَامَةُ فِي نِصَابِهَا، فَرَجَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَدَفَنُوهُ<sup>(٢)</sup>.

الفائدة الثانية<sup>(٣)</sup>:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، هُلْ صَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا وَقَتَ كُلَّ أَحَدٍ يُدْعَوْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْرَفُ مَنْ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ السُّنَّةَ تُقَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْجَنَازَةِ، كَمَا تُقَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَنَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَذَلِكَ مَنْفَعَةٌ لَنَا.

وَقَيلَ: لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَنالِكَ إِمَامٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الَّذِي كَانَ يَقِيمُ بِهِمْ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ هُوَ الَّذِي كَانَ يَؤْمِنُ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَقَيلَ: صَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ أَفْذَاذًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ آخِرُ الْعَهْدِ بِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ أَحَدٍ<sup>(٤)</sup> بِرَبْكَتِهِ مَقْصُودَة<sup>(٥)</sup> دُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَابِعًا لِغَيْرِهِ. فَكَانَ<sup>(٦)</sup> يَأْتِي الرِّجَالُ فَيَدْعُونَ وَيَتَرَحَّمُونَ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مَنْ كُلُّ شَهِيدٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ بِلَاغَةً فِي الْمُوطَأِ (٦٢٠) رَوَايَةُ يَحْيَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٦٢٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) غَ، جـ: «فَدَفَنُونَ وَغَسَلُوهُ وَكَفَنُوهُ» وَالْمُبَثُ مِنْ الْقَبِيسِ.

(٣) انْظُرِ الْقَسْمَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبِيسِ: ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٤) غَ: «وَاحِدٌ».

(٥) وَيُمْكَنُ أَنْ تَقْرَأَ: «مَقْصُورَةً».

(٦) مِنْ هَنَا إِلَى آخرِ الْفَائِدَةِ مَقْبِسٌ مِنْ الْمَنْتَقِيِّ: ٢١ / ٢.

وأما قول من قال: «صلوا عليه أَفْدَاً لَا يُؤْمِنُهُمْ أَحَدٌ» وجه ذلك: لِئَلَّا تفوت الصلاة عليه أحداً من أصحابه.

ويحتمل أن يكون ذلك: لِئَلَّا يتعدّر<sup>(1)</sup> بالإماماة من صلى عليه من غير اتفاق من المسلمين.

وهذا ضعيف؛ لأنّه لم يكن تَقْرَرَ بعد أن الخلافة لا تكون في غير قريش، ولهذا أدعّاهما الأنصار، وقالوا: «مِنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»<sup>(2)</sup> ثم ثبتت<sup>(3)</sup> النصوص عن النبي ﷺ بالمنع من ذلك، ووقع الاتفاق عليه.

الفائدة الثالثة<sup>(4)</sup>:

اختلف الصحابة في دفنه، حتى ذكر أبو بكر ما كان عنده، فرجعوا إليه، وهذا حكم الاجتهاد إذا ظهر على التصريح وجوب الرجوع إليه، إلا أن يكون الاجتهاد موافقا للتصريح.

الفائدة الرابعة<sup>(5)</sup>: في وصف الدفن

وهو أن يتزل في قبره مستقبل القبلة<sup>(6)</sup>، ويُجعل على شفه الأيمن؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التبامن في شأنه كلّه.

حديث مالك<sup>(7)</sup>، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ، عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الإسناد:

هذا حديث صحيح متّفق عليه<sup>(8)</sup>.

(1) في المتنى: «يفوز».

(2) أخرجه موطأ البخاري (3668).

(3) غ، ج: «ولم ثبت» والمثبت من المتنى.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 21/2.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) تمهّم الكلام كما في المتنى: «... لأنها الجهة التي كان يعظمها المسلم في حياته».

(7) في الموطأ (621) رواية يحيى.

(8) رواية الموطأ مرسلة، ولم يختلف رواة الموطأ في إرساله، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد:

## الفقه في ثمان مسائل:

### المسألة الأولى<sup>(1)</sup>:

قوله: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلًا: أَحَدُهُمَا يَلْخَدُ، وَالْأَخَرُ لَا يَلْخَدُ» قال علماؤنا<sup>(2)</sup>: الأمران جائزان، ولو كان أحدهما محظوراً لما استدام عمله، ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ؛ لأنّه من الأمور الظاهرة، لا سيّما والذّي كان لا يلحدُ من أفضل الصحابة وأكثرهم اختصاصاً به، وهو أبو عبيدة<sup>(3)</sup>، والذّي كان يلحد هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى.

وقد رُويَ عن مالك أنه قال: اللَّخْدُ وَالشَّقُّ كُلُّ واسعٍ، وَاللَّخْدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال الإمام<sup>(4)</sup> - ووجه ذلك: التبرؤ بما فعل بالنبي ﷺ.

### المسألة الثانية<sup>(5)</sup>:

قال ابنُ حبيب: ويستحبُّ ألا يعمق القبر جدًا، ولكن قدر عظم الذراع، ولعله أراد الشقّ الذي هو نفس اللحد، وأمات نفسم القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه. ويستحب أن يجعل على القبر اللَّبَن، قال ابنُ حبيب: وكذلك فعل بالنبي ﷺ.

### المسألة الثالثة<sup>(6)</sup>:

قال ابنُ القاسم: ويذكره الدفنُ في التابوت إلَّا أَلَا يوجد الطُّوب.

وقال أشهب: لا بأس باللوح والأجر والقصب واللَّبَن، وإنما كُرْهَةُ من ذلك ما كان على وجه السُّرْفِ.

= 22/296 بسنده صحيح من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 22/2.

(2) المراد هو الإمام البارجي.

(3) هو ابن الجراح - رضي الله عنه -.

(4) الكلام موصول للإمام البارجي.

(5) ج: «النبي»، وفي المتنقى: «للنبي».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 22/2.

(7) غ، ج: «النبي» والمثبت من المتنقى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 22/2.

قال الإمام<sup>(1)</sup> - ووجهُ قول ابن القاسم: أن الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ وَيَجِبُ<sup>(2)</sup> أَنْ تَكُونَ هِيَ الَّتِي<sup>(3)</sup> تَلِيُ الْإِنْسَانَ، وَيَكُونُ بَاقِيَهُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ أَجْزَاءً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

#### المسألة الرابعة<sup>(4)</sup>:

قال أشياخنا<sup>(5)</sup>: وَمِنَ السُّنَّةِ تَسْنِيمُ الْقُبُورِ وَلَا تَرْفَعُ<sup>(6)</sup>، وَقَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ أَيْضًا، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ سَفِيَّانَ التَّمَّارِ<sup>(7)</sup>؛ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَتَّمًا<sup>(8)</sup>.

وَأَمَّا إِشَادَتُهُ وَرَفْعُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَبَاهَا فَمُمْنوعٌ مِنْهُ، وَرَوَى ابْنُ القاسم<sup>(9)</sup> عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَرَصَّصَ الْقُبُورُ بِالْحِجَارَةِ وَالْطَّينِ وَالظُّوبِ، أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ فَوْقِ<sup>(10)</sup>، لِمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُرْفَعَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُبَيَّنَ<sup>(11)</sup> عَلَيْهَا وَأَمْرَ بِهَذِهَا وَتَسْوِيَتِهَا بِالْأَرْضِ<sup>(12)</sup>. وَيُرْفَعُ<sup>(13)</sup> رفعٌ تَسْنِيمٌ دُونَ أَنْ يُرْفَعَ أَصْلُهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا بَأْسَ بِالْمَشَى عَلَى الْقُبُورِ إِذَا عَفَتْ، وَأَمَّا وَالْقَبْرُ مُسْتَمٌ وَالْطَّرِيقُ دُوَنٌ فَلَا أَحْبُّ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ هَذَا تَكْسِيرٌ لِتَسْنِيمِهِ وَيُبَيِّحُ طَرِيقَهُ<sup>(14)</sup>.

(1) الكلام موصول للإمام الbagi.

(2) غ: «أفضل ويستحب» ج: «ويستحب» والمثبت من المتنقى.

(3) غ، ج: «من الذي» والمثبت من المتنقى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 22 / 2.

(5) المقصود هو الإمام الbagi.

(6) انظر كلام القاضي عياض في التنبيةات: 34/ ب فيه فوائد نفيسة نقل بعضها عن اللخمي في تبصرته.

(7) أخرجه البخاري (بعد حديث رقم 1390).

(8) غ، ج: «سفيان الثوري» والمثبت من المتنقى وصحح البخاري.

(9) في العتبة: 2/ 254 في سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم. كما كره ذلك في المدونة: 1/ 170 في تجصيص القبور.

(10) عبارة: «أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ فَوْقِهِ» غير واردة في المتنقى، ويعتمل أن تكون طرفة من بعض القراء أضيفت مع تكرار النسخ إلى صلب النص.

(11) في المتنقى: «أَوْ يَبْنِي».

(12) أخرجه عبد الرزاق (6488)، وأحمد: 3/ 295، ومسلم (970)، والترمذى (1052).

(13) أي القبر.

(14) ووجه ذلك - كما ذكر الbagi - : أَنَّ السَّنَامَ يَحْفَظُهُ عَلَى أَهْلِهِ يَعْرُفُونَهُ بِهِ، وَيَمْنَعُ مِنْ ابْتِدَالِهِ بِالْمَشَى عَلَيْهِ وَتَعْفِيَةِ أَثْرِهِ، فَأَمَّا الْبَنَيَانُ الْمُتَخَذِّلُ عَلَى وَجْهِ الْمَبَاهَا فَمُمْنوعٌ.

المسألة الخامسة<sup>(1)</sup> :

أما تجصيص القبور، فقد نهيَ عنه وعن النَّقش على القبور، وكراهة ابن القاسم أن يجعلَ على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بالعمود والخشبة والحجر - ليُعرفَ بها القبر من غير أن يكتب بها - بأساً.

قال الإمام<sup>(2)</sup> - فوجه ذلك : منع ما قدْمنَاه من المباهاة.

## المسألة السادسة :

وأما قوله : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ»<sup>(3)</sup> فإنَّ مذهب مالك الكراهةية لذلك من البنيان<sup>(4)</sup> والجصن على القبر، وأجازه المخالف، وهذا الحديث حجة عليه، ومذهب مالك المنع.

المسألة السابعة<sup>(5)</sup> :

أما الفسطاط يضرب على القبر، فقد قال ابن حبيب : ضرورة على قبر المرأة أفضل لها يستر منها عند إقبارها، وقد ضرورة عمر على قبر زَيْنَب بنت جحشن، وكراهة ضربه على قبور الرجال، وكراهة ذلك ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعيد ابن المسيب، وضربيته عائشة على أخيها عبد الرحمن، وضريحة ابن الحنفية على قبر ابن عباس.

قال ابن حبيب : وأرأه واسعاً اليوم واليومين والثلاثة، وبياتٌ فيه إن خيفَ من تبَشِّش أو غيره.

قال الإمام<sup>(6)</sup> : وإنما كرهه من كرهه على وجه السَّعَة والمباهاة.

المسألة الثامنة<sup>(7)</sup> :

وأما الطعام يُضئن لأهل الميت فإنه جائز، وذكر الترمذى<sup>(8)</sup> حديث عبد الله بن

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى : 22 / 2 - 23 .

(2) الكلام موصول للإمام الbagi.

(3) سبق تخرجه من حديث جابر.

(4) ج : «البناء».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى : 23 / 2 .

(6) انظرها في عارضة الأحوذى : 4 / 219 .

(7) الكلام موصول للإمام الbagi.

(8) في جامعه الكبير (998).

جعفر في أمر النبي ﷺ بصنع الطعام لآل جعفر لشغفهم.  
قال علماؤنا: وهذا أصلٌ في المشاركات عند الحاجة، وصحح الترمذى<sup>(1)</sup> هذا الحديث.

قال الإمام: والشَّيْءُ فِيهِ أَنْ يَصْنَعُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنِ الْحَالِهِ» بذهولهم عن حالهم، لحزن موت ولديهم، فحضر أن يتتكلّف لهم<sup>(2)</sup> عيشهم، وقد كانت العرب وكبارها عندهم مشاركات ومواصلات، يأتي بيانها في كتاب الأطعمة إن شاء الله.

### الوقوف للجنائز والصلوة<sup>(3)</sup> على<sup>(4)</sup> المقابر

مالك<sup>(5)</sup>، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جعير بن مطعم، عن منصور بن الحكم، عن علي بن أبي طالب؛ لأن رسول الله ﷺ قد يقوم للجنائز<sup>(6)</sup>، ثم جلس بعد.

الإسناد<sup>(7)</sup>:

قال الإمام: كذا رواه يحيى بن واقد بن سعد ينسبه إلى جده، وما أظن يحيى قد أنسنه إلى جده، ولكنه سقط من «كتابه» ابن عمرو، والصواب فيه: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ<sup>(8)</sup>.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى:

قال الإمام: القيام للجنائز مختلفٌ فيه؛ لأن النبي ﷺ اختلفت أحواله، فمرة

(1) في المصدر السابق، وعبارته: «هذا حديث حسن».

(2) في العارضة: «بهم».

(3) في الموطأ: «والجلوس».

(4) غ: «عند».

(5) في الموطأ (626).

(6) في الموطأ: «يقوم في الجنائز».

(7) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 298 / 8.

(8) وهو الثابت في رواية القعنبي كما في مسند الموطأ للجوهرى (825).

قام، فقيل له: إنها يهودية، فقال: «أليست نفسا»<sup>(1)</sup>، وقيل: إنه تركه، وإنما يؤخذ في أفعاله بالأحداث فالأحداث. وكان القيام من فعل الجاهلية، فقيل: جرى عليه حتى تركه.

وقال علماؤنا<sup>(2)</sup>: إنما كان ذلك منه تعظيمًا للموت، ثم جلس بعد ذلك، فكان إذا مر عليه بجنازة لم يقم إليها، فكان آخر فعله ناسحا لأولئك، وهو تفسير قول علي بن أبي طالب: «ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ».

### المسألة الثانية:

قال الإمام: والصحيح عندي أنه منسوخ بالجلوس، وللحديث الثالث، قوله: «لَا يَجِلِسُ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ»<sup>(3)</sup> فمن قام إلى الجنازة لم يبلغه التسخن، والله أعلم، وقد تقدم بيانه.

### المسألة الثالثة<sup>(4)</sup>:

مالك<sup>(5)</sup>: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبِي طَالِبَ كَانَ يَتَوَسَّدُ عَلَى الْقُبُورِ وَيَضْطَبِطُ عَلَيْهَا. وهو أكثر من الجلوس الذي تضمنه الحديث<sup>(6)</sup> الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في المنع من الجلوس على القبور.

ووقع في «كتاب مسلم»<sup>(7)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحريق ثيابه فتصيل<sup>(8)</sup> إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». وورد حديث لا بأس بالجلوس على المقابر، والجمع بين هذين الحديثين؛ أن يقال: إن النبي صلى الله عليه إنما نهى عن ذلك لحاجة الإنسان، إلا ترى أن علياً كان يتتوسد عليها ويجلس، وبهذا<sup>(9)</sup> التأويل استحسن<sup>(10)</sup> مالك أن التهي عن الجلوس

(1) أخرجه البخاري (1312)، ومسلم (961) من حديث قيس بن سعيد وسهل بن حنيف.

(2) المراد هو الإمام البوني في تفسير الموطا: 72/ بـ والفرقة التالية مقتبسة منه.

(3) أورده الترمذى في الجامع الكبير: 1/ 349 على أنه من قول أحمد وإسحاق بن راهويه.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/ 24 بتصرف وزياادات يسيرة.

(5) في الموطا (627) رواية يحيى.

(6) في المتنى: «ظاهر الحديث».

(7) الحديث (971).

(8) في مسلم: «فتخلص».

(9) غـ، جـ: «وهذا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(10) جـ: «أحسن».

على القبور إنما هو لقضاء حاجة الإنسان، وقد قال مثل هذا زيد بن ثابت، وهو الأظهر في التأويل؛ لأنّ النبي ﷺ قد زار القبور وأباح زيارتها، ولا خلاف اليوم بين المسلمين في جواز الجلوس عليها عند الدفن، فيحمل الحديث على ذلك، ويجمع بينه وبين ما روی من قول عليٍّ وفعله.

وقوله في الحديث الآخر<sup>(1)</sup>: إِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرِيَ لِلْمَذَاهِبِ.

قال الإمام: «المذاهب» يعني به الغائط والبول، وهذا تأويل زيد بن ثابت.

حديث مالك<sup>(2)</sup>، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف؛ أنه سمع أباً أمامة ابن سهل بن حنيف يقول: كُنَّا نَشَهُدُ الْجَنَائزَ، فِيمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

#### الإسناد:

قال أبو عمر<sup>(3)</sup>: أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف لا يوقف له على اسم، وروى عنه مالك وعبد الله بن المبارك.

الفقه في ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى:

قوله: «فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا» يريد بالصلوة عليها في المصلى، ثم يحملون الميت إلى قبره، مما يأتي آخر من صلى عليه إلا وقد دفن.

قال الإمام: وإنما هذا حين رأى ما أحدث الناس من البُّيان، فكان ذلك منه إنكاراً لما أخذُوه، فذكر ما كان عليه الناس من الاختصار، وأنهم لم يكونوا يبنون عليها.

#### المسألة الثانية<sup>(4)</sup>:

وأما الانقلاب عنها، فلا يحتاج إلى إذن، هذا عند زيد بن ثابت<sup>(5)</sup>. وقال ابن عمر والمُسْنُور: لا ينصرف عنها إلا بإذن.

(1) وهو قول مالك في الموطأ: 1/319 رواية يحيى.

(2) في الموطأ (628) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: 7/589 (ط. هجر) وانظر كتاب الاستغناء لابن عبد البر: 2/1066.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/24.

(5) في المتنى زيادة: «وعبد الله بن مسعود».

والدليل على هذا: أن أهل الجنازة لو شاؤوا أن يمسكوا الناسَ لم يكن لهم ذلك ، فلم يعتبر بإذنهم كسائر الناس .

### المسألة الثالثة<sup>(1)</sup>:

قال<sup>(2)</sup>: ولا بأس بالإنصراف عنها قبل أن يكمل دفنه دون إذن ، إذا تقيَّ معها من يتناول ذلك منها ، قاله ابنُ القاسم ، لعلة ولغير علة .

وقال ابنُ أبي زيد<sup>(3)</sup>: وذلك إذا قام بها غيره .

ووجه ذلك: أنَّ الفَرْضَ إنما هو في الصلاة ، وأمّا البقاء حتَّى تُدْفَنْ فإنما هو فضيلة ، فمن أقام بها فحسَنَ ، وينصرف إذا تبَاعَدَ كمال الدُّفْنِ دون إذن ، لأنَّه ليس في حُكْمِ أحدٍ فيؤذن له ، وقد روى ابنُ شهاب عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من شَهَدَ جَنَازَةً حتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، ومن شَهَدَهَا حتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»<sup>(4)</sup> فجعل لشاهد فرضِ الصلاة<sup>(5)</sup> قيراطاً ، ولشاهد فرضِ المواراة قيراطين<sup>(6)</sup> ، ولعلهما تساويَا في الاسم دون الجنسِ والقدر .

شرح :

قال الإمام : حديثُ أبي هريرة صحيحة مشهورٌ متّقدٌ على صِحَّتهِ ومَتَّقِيهِ .

قوله<sup>(7)</sup> : «قِيرَاطٌ» و«قِيرَاطان» الأول تقدير الأعمال بتشبيه الوزن تقريباً للأفهام ، والثاني تقديرها بالقصد لا بالاتحاد ، فإنَّ القيراط ثلاثة حبات ، والدَّانق ست حبات ، والدَّرة من الإيمان تخرج صاحبها من النار ، فكيف القيراط!<sup>(8)</sup> .

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 2 / 24 - 25.

(2) الكلام التالي هو للباقي .

(3) في التوادر والزيادات: 1 / 573.

(4) أخرجه البخاري (1325) من حديث أبي هريرة .

(5) أبي صلاة الجنازة .

(6) في المتنقي: «قراطاً» .

(7) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذى: 4 / 261 - 262.

(8) تسمُّ الكلام كما في العارضة: «وذلك الفقه بديع» ، وهو أنَّ أصغر القراريط إذا كان من ثلاثة حبات ، والحبة بالذرة التي يخرج بها من النار جزء من حبة من قيراط أكبر من جبل أحد ، وهو أكبر من هذا البلد ، فسبحان المضاعف للأشياء .

نكتة<sup>(1)</sup>:

قِيرَاطُ الْحَسَنَاتِ هُوَ تَقْدِيرُهَا، فَأَمَّا قِيرَاطُ السَّيِّئَاتِ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثٍ حَبَّاتٍ لَا يَزِيدُ،  
بَلْ تَمَحَّقُهُ الْحَسْنَةُ وَتُسْقِطُهُ.

تنبيه على وهم:

قال بعض الجهلة: كيف يصبح الوزن للأعمال، والأعمال أعراض، والأعراض لا يقع بها الوزن، مع أن الأعراض لا بقاء لها، ولا يقوم معنى بها من ثقل أو خفقة؟  
قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن الصحائف توزن.

الثاني: أن الله سبحانه يخلق أجساماً يعده الأعمال يقع الوزن بها، ويخلق الباريء فيها الثقل والخفقة على حسب مقادير عمله، ويكون ذلك علامه على التتجاه أو الهلكة، فهذا معنى قوله: «قِيرَاطٌ مِثْلُ جَبَلٍ أَحُدٍ»<sup>(2)</sup> ثواباً، هكذا يكون في الثقل والموازنة إذا كان خالصاً لله، فيكون هو الوزن، والله أعلم.

المسألة الخامسة<sup>(3)</sup>:

فإذا انصرف الناس، هل يزورها أهلها أم لا؟

وهل زيارة القبور واجبة، أم مسنونة، أم مندوب إليها، أم منهي عنها؟

قال الإمام الحافظ: هذا باب عظيم من ناسخ الحديث ومنسوخه، فيه الأثر الصحيح بالإذن فيه بعد المنع منه.

فأما الشكوى فممنوع منه ومكرره، ولما مات الحسن بن علي ضربت أمراته عليه قبة وجلست عنده<sup>(4)</sup> سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما عملوا<sup>(5)</sup>. وليس لزيارتهافائدة، وليس يحضرني في هذه العاجلة إلا ما قال

(1) انظرها في العارضة: 4/262.

(2) وهي رواية مسلم (945) لحديث أبي هريرة السابق ذكره.

(3) انظرها في العارضة: 4/273 - 276.

(4) غ: «عليه» وفي العارضة: «عندها».

(5) الذي في العارضة: «ألا هل وجدوا ما فقدوا. وأما جوابه الآخر: بل يلبسو ما تقلبو».

النبي ﷺ: «فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»<sup>(1)</sup> ولذلك زارَ قبرَ أَمَّهَ آمِنَةَ فِي أَلْفِ مَقْنَعٍ<sup>(2)</sup>، وَهِيَ كَافِرَةٌ؛ لَأَنَّ الْآخِرَةَ تُذَكَّرُ الْكَافِرُ كَمَا تُذَكَّرُ الْمُؤْمِنُ، كُلُّ أَحَدٍ عَلَى صِفَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَذِنَ فِيهِ، فَهُوَ مُكْرُوَّهٌ لِلنِّسَاءِ فِي الْجَمْلَةِ، لِمَا فِيهِ، التَّبَرُّجُ، أَلَا تَرَى عَائِشَةَ لَمَّا قَدِمَتْ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ أَبِي هَرِيرَةَ: «لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ زَوَارَاتُ الْقُبُورِ»<sup>(3)</sup> وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ<sup>(4)</sup>. فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، هَلْ دَخَلَ فِي التَّسْخِينِ فَإِذَا لِلنِّسَاءِ كَمَا أَذِنَ لِلرِّجَالِ؟ أَمْ رَخْصٌ لِلرِّجَالِ وَبِقِيمَةِ النِّسَاءِ عَلَى الْمَنْعِ؟ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي إِلَازْنِ لَهُنَّ، وَإِنْ كَانَ اخْتَلَفَ فِي كِرَاهِيَّةِ الْزِيَارَةِ لَهُنَّ.

## النَّهْيُ عَنِ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ

مَالِكٌ<sup>(5)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَيْنِيْكَ عَنْ عَيْنِيْكَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو أُمَّهَ، أَلَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنِ عَيْنِيْكَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعْوُدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ، فَأَشْتَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ الشَّنْوَةُ وَبَكَيْنَ.. إِلَى قَوْلِ ابْنِهِ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ لَا رُجُوْنَ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِسَيْهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعَةُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبُ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ<sup>(6)</sup> شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمرَأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدٍ».

(1) أخرج بهـا الـلـفـظ التـرمـذـي (1054) من حـدـيـث بـرـيـدة.

(2) أخرجه ابن حبان في المجرودين 2/313، وابن عدي في الصعفاء: 7/236، والحاكم: 531/1 ط. عطا) وصححه، والبيهقي في الشعب (9290) من حـدـيـث بـرـيـدة.

(3) أخرجه الطيالسي (2358)، وأحمد: 2/337، وابن ماجه (1576)، والترمذـي (1056) من حـدـيـث أبي هـرـيـرة.

(4) هذا الحـكـم هو للإـمام التـرمـذـي.

(5) في الموطـأ (629) روـاـية يـحيـى.

(6) في الموطـأ (الـحرـقـ).

## الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر<sup>(1)</sup>: «لم يختلف رواة «الموطأ» في إسناد هذا الحديث، ولا في صحته ومتنه، إلا أنَّ غير مالك يقول فيه: دَعْهُنَّ يَنْكِيْنَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ»<sup>(2)</sup>. وهذا الحديث وقع في «موطأ القعنبي»<sup>(3)</sup> في كتاب الجهاد.

**الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث :**

وهي عشر فوائد:

**الفائدة الأولى :**

قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ» في هذا الحديث عيادته عليه السلام المرضى<sup>(4)</sup>، وفيه فضلٌ كثير، وقد تقدم بيانه في حديث المسكينة التي عادها أو تفَقَّدَ أمرها، على ما يَتَّبَعُهُ.

**الفائدة الثانية :**

قوله: «فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا أُصِيبَ بِهِ، وَهُذَا امْتِشَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَى مَنْ قَالَ هَذَا عِنْدَ الْمُصِبَّيْةِ فَقَالَ: «أَلَّذِينَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِبَّيْهِ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ»<sup>(5)</sup> فَيَنْبَغِي الْاقْتِداءُ بِهِ ﷺ.

وفيه كناية الصاحب، وهي الثالثة.

**والرابعة<sup>(6)</sup> :**

قوله: «فَصَاحَ النِّسْوَةُ» قال علماؤنا<sup>(7)</sup>: يحتمل أن يكون بكاء النساء لِمَا رأين من حاله<sup>(8)</sup>.

ويحتمل أن يكون حَرَّكَهُنَّ لِذلِكَ مَا سمعنَ من استرجاع النبي عليه السلام بسببه، وجعل جابر يسكتهن لِمَا عرف من نهي النبي عليه السلام عن رفع النساء أصواتهن بالبكاء ونياهن،

(1) في الاستذكار: 8/311.

(2) انظر مسند أحمد: 1/237.

(3) أخرجه أبو داود (311) من طريق القعنبي

(4) الاستبطاط السابق نقله المؤلف من تفسير المؤطأ للبوسي: 1/73.

(5) البقرة: 156.

(6) هذه الفائدة مقبضة من المتنى: 2/25.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) في المتنى بزيادة: «وتيقن من موته».

ولم يكن صياغ النساء من ذلك، وإنما كان استرجاعٌ وبكاءً من غير نياحة، فقال النبي ﷺ: «دَعْهُنَّ» يريد البكاء والاسترجاع، وبهذا استباح النَّاسُ البُكَاءَ، وقد اختلفَ العلماء فيه.

#### الفائدة الخامسة<sup>(1)</sup>:

فيه<sup>(2)</sup> ثلاثة أقوال:

قيل: هو قبل الموت مباحٌ وبعد الموت إذا لم يصرخ، والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَتْ، فَلَا تَبْكِيْنَ بَاكِيَّةً»، وقال في إبراهيم ابنه: «تَبْكِيْ العَيْنَ، وَيَرِقُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»<sup>(3)</sup> وهو يوجد بنفسه.

قال ابن حبيب: لا يأس بالبكاء قبل الموت وبعد ما لم يرفع به الصوت، وأما بعد الموت، فقد روي عن ابن عمر أنه قال: اشتكي سعد ابن عبادة، فأناه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وابن أبي وفاص وابن مسعود، فلما دخل عليه، ووجده في غاشية أهله، فقال: «أَدْنَ قَضَى؟»، فقالوا: لا يا رسول الله، فينكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهدا - وأشار إلى لسانه - أوزير حرم<sup>(4)</sup>.

وأما قوله: «فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِيْنَ بَاكِيَّةً» يتحمل أن يكون منع من بكاء مخصوصٍ، وهو ما جرت به العادة من الصياغ والدعاء بالوريل والثبور.

#### المسألة السادسة:

قوله: «فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِيْنَ بَاكِيَّةً».

قال الإمام: إذا مات الميت اهتب بجميع أموره، ويتوجب<sup>(5)</sup> على أهله وقرباته أمور سبعة:

(1) ما عدا السطر الثاني فالفرقة الأولى مقتبسة من المتنى: 25 / 2 - 26.

(2) أي في البكاء على الميت.

(3) أخرجه البخاري (1303)، ومسلم (2315) من حديث أنس.

(4) أخرجه البخاري (1304)، ومسلم (924) من حديث عبد الله بن عمر.

(5) ويمكن أن تقرأ: «ويتووجه».

## الأول: التوجيه إلى القبلة

وهو أمر مستحبٌ، وليس<sup>(1)</sup> في الحديث توجيهٌ إلى القِبْلَة، ولا في حديث وفاة النبي ﷺ، وقد روى ابن القاسم عن مالك في «المجموعة» قال: ما علمت التوجيه إلى القبلة من الأمر القديم. وروى ابن حبيب؛ أنَّ ابنَ المُسِيَّبَ أَغْمَى عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ فَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَأَفَاقَ فَأَنْكَرَ فَعَلَهُمْ بِهِ، فَقَالَ: عَلَى الإِسْلَامِ حَيْثُ وَعَلَيْهِ أَمُوتُ<sup>(2)</sup>. قال ابن حبيب: أرأيتم كره وأنكر عجلتهم بذلك قبل الحقيقة، وظاهر قوله<sup>(3)</sup> مخالفٌ لهذا التأويل.

ولقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك؛ آتاه قال: ينبغي أن يُوجَّهَ المريضُ إلى القِبْلَةِ.

**المسألة السابعة<sup>(4)</sup>:** في توجيه هذه المعاني  
فوجه القول الأول: ما تقدَّمَ من الآثار الصَّحَاحَ<sup>(5)</sup>.

ووجه القول الثاني: أنَّ هذه الحال يحدُثُ فيها أسباب الوفاة، فشرعَ فيها التوجيه إلى<sup>(6)</sup> القِبْلَة على شَفَّهِ الأيمان، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القِبْلَة. ووجه ذلك: أنَّ هذه صفات استقبال القِبْلَة كما يستقبلها في الصلاة.

قال الإمام<sup>(7)</sup>: فإذا ثبتَ هذا، فإنما يكون التوجيه عند المعاينة بإحداث البصَرِ وإشخاصِه.

## الثاني: التلقين

وهو مستحبٌ لقوله: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»<sup>(8)</sup> والتلقين<sup>(9)</sup> مأخوذٌ من لقن

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنى: 2/26 بتصريف.

(2) تتمة الكلام كما في المتنى: «ليكن مضجعي ما كنت بين أظهركم».

(3) أي قول سعيد بن المسيب.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/26.

(5) هذه الآثار التي لم يذكر في شيء منها التوجيه، بل الظاهر منها عدم التوجيه.

(6) الظاهر أنَّ ثمة سقط في هذا الموضع نرى من المستحسن إثباته في الهاشم حتى تستقيم العبارة وتتضاعف الفكرة. يقول الإمام الياحي: «... فشرع فيها التوجيه كالحمل والدفن». فرع: فإذا قلنا: بالتوبيخ فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه ينبغي أن يوجه إلى القبلة على شفهه...».

(7) الكلام موصول للإمام الياحي.

(8) سبق تخرجه.

(9) من هنا إلى قوله: «بيانه في كتاب الحج» من إنشاء المؤلف. وانظر الناج والإكيل: 238/2.

إذا فهم الأمر، وقد تقدّم بيأته.

### الثالث: تغميضه

قال ابنُ العربي: هذه سُنّة لا أعلم لها تاوِيلًا أرضًا، وكذلك تسجيته بعد الموت سُنّة، وقد روي في الصحيح أنه سُجِيَ بِزَرْد<sup>(1)</sup>، فكشف أبو بكر عن وجهه ثُمَّ أكَبَ يَقْبِلُه، وإنما اختلف العلماء في تسجية وجه المُخْرِم، على ما يأتي بيأته في كتاب الحجّ إن شاء الله.

وقال<sup>(2)</sup> مالك في «المختصر»: لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب.

وقال غيره: الإغماض سُنّة.

وقال ابنُ حبيب: ويقال<sup>(3)</sup> عنده: «وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ \* وَلَحَمَدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(4)</sup>، «لِمِثْلِ هَذَا لَيَعْمَلِ الْعَالَمُونَ»<sup>(5)</sup>، «وَعَدْ عَيْرٌ مَكْذُوبٌ»<sup>(6)</sup>.

وقال عند إغماضه: اللَّهُمَّ يَسِّرْ أَمْرَهُ، وسَهِّلْ مَوْتَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، واجْعَلْ ما خرجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ، وهو: الرابع.

### الخامس:

قال علماؤنا<sup>(7)</sup>: ويستحبُ ألا يجلسَ عنده إلَّا الأفضل من أهله، ولا يكون عنده ثوب غير طاهر، ولا يحضره كافر، ولا حائض. وهذا كله على الاستحباب<sup>(8)</sup>.

### السادس: القراءة عنده

قال أشهب عن مالك: ليس القراءة عنده والإجمار من عمل الناس.

وقال ابنُ حبيب: لا بأس أن يقرأ عنده يس، وإنما كره مالك القراءة عنده لِتَلَاقِ يَتَّخذُها الناس سُنّة، فهو سدًّا ذريعة.

(1) أخرجه البخاري (5814)، ومسلم (942) من حديث عائشة.

(2) من هنا إلى آخر الأمر السادس منقول من المتنى: 2/ 26 أيضًا.

(3) في المتنى: «ويستحب أن يقال».

(4) الصافات: 181 - 182.

(5) الصافات: 61.

(6) هود: 65.

(7) المقصود هو عبد الملك بن حبيب.

(8) في المتنى: «وهذه المعانى التي ذكرها ابن حبيب إنما أوردها عن الاستحباب».

ولا بأس أن تقرب إليه الرؤائح الطيبة.

ووجه قول مالك: ما احتاج به من أن عمل السلف أتصل بترك ذلك.

السابع: غسله، وقد تقدم.

الثامن: تكفيته

وقد تقدم بيانه، واختلف العلماء في الكفن.

التاسع: توديعه وتقبيله

خرج الترمذى<sup>(1)</sup> فيه حديث عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ينكي، زاد أبو داود<sup>(2)</sup>: «حتى رأيت الدموع تسلٰ» وقد روي أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه بعد ما مات. وروى الترمذى بإسناد حسن، عن عائشة؛ أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعدية. حديث<sup>(3)</sup>: قوله: «وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ فِيْكُمْ؟» قالوا: القتل في سبيل الله، فذكر الحديث إلخ، فذكر ثمانية أصناف:

الأول: الشهيد

اختلف العلماء فيه على خمسة أبوالـ:

الأول: أنهم الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالإيمان، وضمن لهم حسن الخاتمة، وهذا كقول النبي صلى الله عليه: «أنا شهيد على هؤلاء» وليس في الحقوق أثبت من شهادة له ﷺ، والشهيد: فعلٌ بمعنى مفعول.

الثاني: إذا<sup>(4)</sup> حضر سبباً معايناً مشاهداً على جوارحه يغيره.

الثالث: أنه جرى دمه على الأرض، وأجرى الشهادة<sup>(5)</sup> وجه الأرض، فعالٌ مطلق، بمعنى مفعول.

الرابع: أن دليلاً معه لا يفارقـه، قال النبي ﷺ: «ما من أحد يكلم في سبيل الله -

(1) في جامعه الكبير (989) وقال: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

(2) في سنته (3163).

(3) هو حديث الموطا (629) روایة يحيى.

(4) ج: «أنه».

(5) ج: «أو أجرى الشهادة» والعبارة قلقة.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» الحديث. فـ«فِعْلٌ» بمعنى «فَاعِلٌ» أو «مَفْعُولٌ».

**الثُّالِثُ ثَانِيٌّ<sup>(1)</sup>** : قوله «وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

قيل: هو الذي مات في الطاعون ولم يفر منه، وبقي مستسلماً لأمر الله، راضيا

. بـ

وقيل: هو الذي أصابه الطعن، وهو الواقع الغالب الذي يُطْفِئ الرُّوحَ، كالذبحة وغيرها، وقد كشف النبي ﷺ الغطاء فيه في «الموطأ»<sup>(2)</sup> من طريق أسمة، قال النبي ﷺ: «الطَّاغُونَ رِجَزٌ أَرْنَسَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» وإنما سُمِّيَ طاعونًا لعموم مصابيه وسُرْعَةِ قَتْلِهِ، فيدخل فيه مثله مما يصلح اللُّفْظُ له، وسيأتي بيانه في كتاب الجامع إن شاء الله.

### الثالث: الفريق

إذا لم يغدر<sup>(3)</sup> فهو شهيدٌ، ولا خلاف فيه.

### الرابع: المبطون

وهو صاحب داء البطن، وهو المجبون<sup>(4)</sup> المنخرق الجوف.

### الخامس<sup>(5)</sup>: صاحب ذات الجنب

وفي الحديث: «إِنَّهَا نَخْسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(6)</sup> فعلى هذا يكون قَتِيلًا: إِلَّا أنَّ المطعون بمنزلة الذي يموت في المعركة، وذو الجنب بمنزلة الذي يرجع من المعركة فيعيش أيامًا.

### السادس: الحريق

وهو الذي يموت بال النار في دار الدنيا، فأخبر النبي ﷺ أنه شهيد.

### السابع:

وهو الذي يموت تحت الدَّهْمِ، ولا خلاف فيه أنها له شهادة.

(1) انظره في العارضة: 285 / 4.

(2) الحديث (2612) روایة يحيى.

(3) كذا.

(4) كذا.

(5) انظره في العارضة: 285 / 4.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (31496) من حديث أبي هريرة.

**الثامن :**  
**المرأة تموت بجُمِعٍ**  
**تبنيه على وَهَمٍ :**

قال البوّني<sup>(1)</sup>: «هي التي تموت بكرًا»<sup>(2)</sup> وهذا وَهَمٌ ما قاله أحد، وأما المشهور من أقوال العلماء إنما هي التي تموت بوليد اجتماع خلقه .  
وقيل : المجتمعـة الخـلقةـ، العذرـاء الـتي لم يفـتـضـ خـاتـمـهاـ<sup>(3)</sup> ، ولا فـكـ طـابـعـهاـ ، والأشـهـرـ أـنـهـاـ الـتـيـ تـمـوتـ حـامـلاـ أوـ تـمـوتـ مـنـ حـمـلـهـاـ .

**عربـية :**  
**والجـمـعـ بـضـمـ المـيمـ : الجنـينـ ، ويـقـالـ : بـجـمـعـ - بـكـسـرـ الجـيمـ - وـلـمـ يـقـلـهـ غـيرـ الكـسـائـيـ .**

قال الإمام : ذكر مالك في «كتابه» هذه الشـانـيـةـ وهيـ فـيـماـ قـيـدـنـاـ أـحـدـ عـشـرـ صـنـفـاـ ، وـأـنـاـ آـذـكـرـهـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

**التاسـعـ :**

من قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيدـ ، لـاـ خـلـافـ فـيـهـ .

**العاشرـ : الغـرـيبـ**

لـقولـهـ : «مـؤـنـتـ الـغـرـيبـ شـهـادـةـ»<sup>(4)</sup> .

**الحادـيـ عـشـرـ : صـاحـبـ النـظـرةـ شـهـيدـ**

واـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ عـلـىـ قولـيـنـ :

1 - فـقـيلـ : هوـ المـجـنـونـ الـذـيـ اـتـخـذـ<sup>(5)</sup> نـظـرهـ .

(1) في تفسير الموطاً: 1/73.

(2) الحق أن نسبة هذا القول إلى البوّني، ومن ثم تخطّته فيها نظر، فقد فسر البوّني الجُمْعَ بقوله: «يريد تموت حاملاً، أو تموت من حملها» ثم بعد ذلك أورد قوله آخر بصيغة التمريض فقال: «وقيل: هي التي تموت بكرًا».

(3) ج: «ختمتها».

(4) أخرجه ابن ماجه (1613) وأبو يعلى (2381) والطبراني في الكبير (11628) عن ابن عباس، قال الهيثمي في المجمع: 2/ 317 «فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك».

(5) كذا.

2 - وقيل: هو المعين.

وقيل: إنَّ من قرأ خاتمة سورة الحشر، فمات من يَوْمِهِ، فهو شهيدٌ، وهو الثاني عشر.

وكُلُّهم يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ إِلَّا قُتِيلَ الْمُعَرَّكَ، فَإِنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ عَوَّلَاً عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قَتْلَى أُحُدَّ<sup>(1)</sup>، وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَرُوِيَ فِي السَّيِّرِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حِمْزَةَ عَمَّهُ: «لَوْلَا أَنَّ تَجَزَّعَ صَفِيفَةً لَتَرَكْتُهُ يُخْشَرُ مِنْ بُطُونِ السَّبَاعِ وَالظَّيْرِ»<sup>(2)</sup>.

تكمِلَةً<sup>(3)</sup>:

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجَهَ الشَّهَادَةُ فِي هَذِهِ الْأَسْبَابِ<sup>(4)</sup> الَّتِي عَدْتُمْ، وَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الشَّهِيدَ هُوَ الَّذِي صَدَقَ فِعْلَهُ قَوْلَهُ؟

فَالْجَوابُ أَنَا نَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ يَنْتَهِي وَصِدْقِهِ وَفَضْلِهِ<sup>(5)</sup>، ظَهَرَ بِإِسْلَامِهِ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ<sup>(6)</sup>، فَأَغْطَى اللَّهُ الْمَقْتُولَ ثَوَابَ الشَّهَادَةِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ فَضْلًا مِنْهُ، وَجَعَلَهُ عَلَى دَرْجَةٍ مِنْ درجاتِهِ<sup>(7)</sup>.

حَدِيثُ مَالِكٍ<sup>(8)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لِيَعْذَبُ بِيَكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي يَهُودِيَّةِ الْحَدِيثِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متافق على صحيحه ومتنه<sup>(9)</sup> خَرَجَهُ الأئمَّةُ

(1) وهو الحديث الذي أخرجه البخاري (1345).

(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 502، والحاكم: 2/ 141 (ط. عطا) وصححه.

(3) انظرها في العارضة: 4/ 285 - 286.

(4) في العارضة: «الأسماء».

(5) في العارضة: «ذلك من نيته و فعله».

(6) غ، ج: «بنفسه القتل» والمثبت من العارضة.

(7) غ، ج: «درجته» والمثبت من العارضة.

(8) في الموطأ (630) رواية يحيى.

(9) غ: «متافق عليه».

مسلم<sup>(1)</sup> والبخاري<sup>(2)</sup> والترمذى<sup>(3)</sup>.

أما مسلم فخرج سواه كما خرجه مالك.

وأما الترمذى فخرج هذا النوع في «كتابه» في أربعة أبواب: الأولى<sup>(4)</sup>: في كراهية النوح<sup>(5)</sup>، وقد كانت الجاهلية تفعله كثيراً، وهو وقوف النساء متقابلات، وضربيهن خدوذهن وخمسيهن، ورمي النفع وهو التراب على رؤسهن وصياحتن وحلق شعورهن<sup>(6)</sup>، كل ذلك تحزن على ميسيهن، فلما جاء الحق على يد محمد ﷺ فقال: «لَيْسَ مِنَا مَنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ وَرَفَعَ الصُّونَةَ»<sup>(7)</sup> ولذلك سُميَ تَوْحَا لأجل التقابل الذي فيه على المعصية، وكل متباوين مُتقابلين، إلا أنهما خصا عزفنا عندنا<sup>(8)</sup> بذلك.

## الأصول والفوائد المنشورة:

وهي ست فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «إِنَّ الْمَيَّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ» فيه تصحيح عذاب القبر، وقد تقدم بيانه في صدر صلاة الكسوف.

وقال أبو عبد الله المازري<sup>(9)</sup>: «الباءُ هنا باءُ الحال، والتقدير: يُعَذَّبُ عند بكاءِ أهله عليه، أي يحضر عذابه عند البكاء عليه<sup>(10)</sup>، وعلى هذا التأويل يكون قضية في عينِ».

(1) في صحيحه (932).

(2) في صحيحه (1289).

(3) في جامعه الكبير (1006).

(4) هو الباب (23) من الجامع الكبير: 2/314.

(5) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحوذى: 4/221.

(6) ج: «شعرهن».

(7) أخرجه مسلم (104) من حديث أبي موسى الأشعري.

(8) في العارضة: «غريبًا».

(9) في المعلم بفوائد مسلم: 1/324.

(10) «عليه» ساقطة من المعلم.

وقيل: يحتمل أن يكون الميّت<sup>(١)</sup> قد وصّى أن<sup>(٢)</sup> يبكي عليه، فيعذّب بوصيّته<sup>(٣)</sup> وإنَّ<sup>(٤)</sup> تلك الأفعال التي يعذّبها أهله مما يُعذّبونها<sup>(٥)</sup> محسن الميّت فيه، يعذّب عليها<sup>(٦)</sup> من إيتام الولدان وإخراج العُمران على غير وجه يجوز».

وقال أبو عبد الملك<sup>(7)</sup>: «إنما أراد بقوله: «يُعَذَّبُ» اشتغال النفس<sup>(8)</sup> بما يدخل على أهله من الوزر من سببه أيضاً»<sup>(9)</sup>، وهذا حسن<sup>(10)</sup> أيضاً.

**الثانية**:<sup>(11)</sup>

قوله<sup>(12)</sup>: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ» قال الإمام: إنما أن يكون بمعنى الميت، فيكون المعنى: يعذب بسبب النياحة عليه، وذلك أنه رضي به إذ<sup>(13)</sup> كان من سببه، أو أزعجه<sup>(14)</sup> أو أوصى به. أو يكون ذلك يرجع لسبب النياحة عليه.

وأَتَأْ قُول عائشة: «ذَلِكَ الْكَافِرُ أَوِ الْيَهُودِيُّ يَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِكُلِّ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَأَنَّ  
الله هُوَ أَضَحَّكَ وَأَبْكَى، وَقَالَ: «وَلَا تَرُدْ وَازِفَةً وَرَدَّ أَخْرَى»<sup>(15)</sup>. وقد ثبتَ في الصَّحِيفَةِ  
عن عائشة، من طريق مسروق؛ أنَّ يهودية دخلتَ عليها فذكرتَ عذابَ القبرِ فقالَ:  
«عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» قالتَ عائشة: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَّى  
عَذَابَ الْقَبْرِ<sup>(16)</sup>.

(١) في المعلم: «وَقِيلَ مَحْمُلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ».

(2) في المعلم: «يأن».

(3) في المعلم: (فُعِدْبَ إِذْ نَفَذَتْ وَصِيَّتِهِ).

(4) في المعلم: «وَقِيلَ: مَعْنَى بَعْذَبٍ يُكَاهُ أَهْلَهُ، أَيْ أَنَّ...».

(5) غ، جـ: «مما يعذب بها» والمثبت من المعلم.

(6) «ويعد عليها» زيادة من المعلم يستقيم بها الكلام.

(7) هو الإمام اليوناني في تفسير الموطأ: 73/أ.

(8) في تفسير البواني: «نفس الميت».

(9) «أيضاً» ليست من تفسير الموطأ.

(10) ج: «حدیث حسن».

(11) انظرها في عارضة الأحوذى: 285 - 286 / 4

(12) أي قوله عليه السلام في حديث البخاري (1292)، ومسلم (927).

جـ: (13) أو

(14) في العارضة: «أو كان سنة وأعجيه».

(15) فاطر: 18، والحديث أخرجه البخاري (1288)، ومسلم (929).

. (16) آخر جه الیخاری (1372)

الثالثة<sup>(1)</sup> :

قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُغْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ» قوله: «لَيْسَ مِنَّا» يعني على ديننا، يريد أنه قد خرج على<sup>(2)</sup> فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، هذا معناه.

الرابعة<sup>(3)</sup> :

قوله<sup>(4)</sup>: «أَرَبَّ فِي أُمَّتِي مِنْ أُمُورِ<sup>(5)</sup> الْجَاهِلِيَّةِ» يعني أنها معاصرٍ وذنوب يأتونها مع اعتقادهم بأنها حرام، وهكذا جميع المعااصري توجب اسم الفسق وحقيقةه، ولا توجب حقيقة الكفر، وقد يطلق عليها<sup>(6)</sup> اسم الكفر، وقد روى مسلم<sup>(7)</sup>: «إِنَّتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا كُفَّرٌ: الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيَّتِ» ومعنى تشبيههما بالكفرِ أنهما من أفعال الكفر.

## الخامسة :

قوله: «الطَّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ» وهو أمرٌ لم يزل الناس عليه، والجهال على ذلك من التماخر بالأحساب، وقد أبطل الله ذلك كله بقوله: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ»<sup>(8)</sup>.

السادسة<sup>(9)</sup> :

هذه أخبار الغيب التي لا يعلمها إلا الأنبياء<sup>(10)</sup>، فإنه أخبر بما يكون قبل أن يكون، فصدق ذلك كله، وظهر حتماً لا مراء فيه.

(1) انظرها في العارضة: 4/221.

(2) غ: «قد فرع من»، جـ: «قد نزع من» والمثبت من العارضة.

(3) انظرها في العارضة: 4/221 - 222.

(4) أي قوله عليه السلام في حديث الترمذى (1002) عن أبي هريرة.

(5) في الجامع الكبير: «أمر».

(6) غ، جـ: «هي» والمثبت من العارضة.

(7) في صحيحه (67) من حديث أبي هريرة.

(8) الحجرات: 13.

(9) انظرها في العارضة: 4/222.

(10) غ: «الأنبياء والأولياء».

خاتمة<sup>(1)</sup>:

أما البكاء دون القلقلة<sup>(2)</sup>، فلا حرج فيه، وهو ظاهر في أحاديث كثيرة منها حديث جابر الذي أدخله الترمذى<sup>(3)</sup>، وقوله: «إِنَّمَا لَمْ آتَهُ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا تَهَيَّأَتِ عَنْ صَوْتَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَزَمْرَىٰ شَيْطَانٍ» فأخبر أنه لم ينه عن البكاء، وقد ثبت: «فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تُبَكِّرْنَ بَاكِيَّةً»<sup>(5)</sup> وفي الحديث الصحيح؛ أن النبي ﷺ قال في البكاء: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةً» وقال: «تَذَمَّعُ الْعَيْنُ، وَيَخْرُنُ الْقَلْبُ» الحديث<sup>(6)</sup>.

نكتة<sup>(7)</sup>:

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري في «الترمذى»<sup>(8)</sup>: لَعْنَ رَسُولِ اللهِ شَارِبَ التَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

قال الإمام: هو كما قال؛ لأنّه موافق لقوله وفعله، إذ لَعْنَ رَسُولِ اللهِ شَارِبَ الْحَمْرَ وَشَاهِدَهَا، فحقق ذلك ما رواه أبو مالك الأشعري؛ أن النبي ﷺ قال: «التَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبَثَّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَانٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدَرْعٍ مِنْ جَرَبٍ»<sup>(9)</sup>.

قال الإمام: هذا لِمَا كانت تفعله في الدنيا من لباس الحزن<sup>(10)</sup>، واحتراز العِبَالِ، ولَطْمِ الْوَجْهِ، وغير ذلك من التَّوْحِ<sup>(11)</sup>.

نكتة أصولية<sup>(12)</sup>:

هذه الأخبار الوعيدية قد تقدّم الجواب في وجه وقوع<sup>(13)</sup> ذلك، ووعده ووعيده

(1) انظرها في العارضة: 4/ 224.

(2) في العارضة: «القلقلة».

(3) في جامعه الكبير (1005). وقال: «هذا حديث حسن».

(4) في الجامع الكبير: «ورثة».

(5) سبق تخرّيجه.

(6) أخرجه ابن حبان (3158)، والبيهقي: 4/ 68 من حديث سعد بن عبادة.

(7) انظرها في العارضة: 4/ 224 - 225.

(8) هذا العزو فيه نظر، فالحديث أخرجه أبو داود (3128)، وهو الذي نصّ عليه المؤلف في العارضة.

(9) أخرجه مسلم (934).

(10) غير واضحة في النسختين، والمثبت من العارضة.

(11) في العارضة: «الروجوة».

(12) انظرها في العارضة: 4/ 225.

(13) في العارضة: «وتوعه» وهي ساقطة من النسختين، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وإنفاذه، وأنه موقوف على المشيئة، ومحرجه على الإطلاق في موضع، ومقيّد بالمشيئة في آخر، ويُحمل المطلق على المقيد ضرورة؛ لأنَّ لو حمل على إطلاقه لبطل التفسير ولم تكن له فائدة.

## ما جاء من الحسنة في المصيبة

**مالك<sup>(1)</sup>**، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحْلَّ لَهُ قَسْمٌ».

الترجمة<sup>(2)</sup>:

فَيَكُلُّ مالك - رحمه الله - في الترجمة ذكر الحسنة في المصيبة، وهي الصبر والاحتساب والرضا والتسليم، وأنَّ المسلم تُكفر خططيه وتُغفر له ذنبه بالصبر على المصيبة، ولذلك رُجِّخَ<sup>(3)</sup> عن النار فلم تمسه.

### الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح، وهذا الإسناد لمالك أجود مما خرجَهُ الترمذى<sup>(4)</sup> وغيره، وهو من أجود أسانيد أخبار الأحاديث.

### الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي ثلاثة:

#### الفائدة الأولى<sup>(5)</sup>:

رويَ في هذا الحديث: «ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتَلَقَّوْا الْجِنَاحَ إِلَّا أَذْنَحَهُ اللَّهُ الْجَنَاحَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»<sup>(6)</sup> ومن حديث ابن مسعود: «كَانُوا لَهُ حصناً مِّنَ النَّارِ» ومن حديث شعبة، عن معاوية بن قرعة، عن النبي ﷺ، أنَّ رجلاً من الأنصار مات له ابن

(1) في الموطأ (631) رواية يحيى.

(2) كلامه في الترجمة مقتبس من الاستذكار: 324 / 8.

(3) في الاستذكار: «خرج».

(4) أخرجه الترمذى (1060) من طريقين: طريق قتيبة بن سعيد، ومعن بن عيسى الفراز عن مالك.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 324 - 326 / 8.

(6) أخرجه البخارى (1381) عن أنس.

صغيرٌ فوجدَ عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «أَمَا يَسْرُكَ أَلَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَسْتَفْتَحُ لَكَ؟» قالوا: يا رسول الله، أَلِهُ خاصَّةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ؟ قال: «بل: لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ»<sup>(1)</sup>.

وَرُوِيَّ عن عَلَيْيَ بن أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ نَقْبَى بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً»<sup>(2)</sup> قال: هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ.

#### الفائدة الثانية:

قوله في حديث مالك: «إِلَّا تَحِلُّ الْقَسْمُ» هو لفظٌ خرج في التفسير المُسْنَدِ؛ لأنَّ القَسْمَ المذكور فيه معناه عند العلماء هو الوقوف عند المصيبة والرجوع إلى الله تعالى فيها، ومنه قوله تعالى: «وَلَمَّا مَنَّكْرُ إِلَّا وَارِدُهَا»<sup>(3)</sup> وقوله: «وَلَمَّا وَدَ مَاءَ مَذَرِّكَ»<sup>(4)</sup> معناه وصل ووقف.

وقال<sup>(5)</sup> أبو عَيْنَد<sup>(6)</sup>: «هذا أصلٌ في الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِيَفْعُلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَفْعُلُ مِنْهُ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ أَنَّهُ بَرٌّ بِيمِينِهِ، فَيَكُونُ قَدْ بَرٌّ فِي الْقَلِيلِ كَمَا بَرٌّ فِي الْكَثِيرِ» وليس قولُ أبي عَيْنَدَ كَوْلُ مالك<sup>(7)</sup>.

وقوله: «لَمْ يَنْلُغُوا الْحِنْثَ» يعني: لم يبلغوا أن تجري عليهم الأقلام بالسيئات والحسنات، وإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضلِ الله ورحمته، دلَّ على أنَّ أطفال المسلمين في الجنة؛ لأنَّه يستحبَّ أن يرحموا من أجلِ من ليس بمحروم، ألا ترى إلى قوله: «يُفَضِّلُ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» وعلى هذا جمهور علماء المسلمين، إلَّا الملحدة فإنَّهم يقولون: هُمْ فِي الْمُشَيْثَةِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

وذكر النَّاسُ فِي الغَرِيبِ: أَنَّ السُّقْطَةَ لِيظَلَّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوَايَ.

(1) أخرجه أَحْمَدُ: 473 / 33 (ط. الرسالة).

(2) المذر: 38 والحديث أخرجه ابن الطبرى في تفسيره: 23 / 449 (ط. هجر) وعبد الرزاق في تفسيره 2 / 270.

(3) مريم: 71.

(4) القصص: 23.

(5) الظاهر - والله أعلم - أن قول أبي عَيْنَدَ منقول من تفسير الموطاً للبوسي: 1 / 73 - ب؛ لأنَّ المؤلِّف لم يتلزم بنص أبي عَيْنَدَ، وإنما التزم نصَّ البوسي.

(6) في غريب الحديث: 2 / 17.

(7) في تفسير البوسي: «وَلَيْسَ يَقُولُ مالك - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِذَلِكَ».

## تنبيه على وهم:

قال بعض الغافلين: إنَّ الْحُمَّى حَظٌّ كُلٌّ مُؤْمِنٌ من النَّارِ، فهو مستثنى من هذا القسم، وهذه غَفْلَةٌ عظيمةٌ، لابد لـكُلِّ أحدٍ من الجوازِ على الصِّرَاطِ فتلفحه النَّارُ.

## تنبيه آخر:

قوله: «إِلَّا تَحْلَلَةِ الْقَسْمِ» ظنَّ بعضَ الْجَاهِلَةِ من التَّخْوِيْنَ أَنَّ الْقَسْمَ هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حِرْفَةُ الْمَعْلُومَةِ فِي كِتَابِ الْحِوْءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْقَسْمُ: كُلٌّ مَعْنَى فِي النَّفْسِ مَا يَتَعَاطَى مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ مَا انْقَدَّتْ عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ عَزِيزَتِهِ، كَقَوْلِكَ: إِنْ دَخَلْتَ إِلَيْكَ فَلَا دِرْهَمٌ، فَهَذَا قَسْمٌ وَشَرْطٌ وَعَقْدٌ بَيْنَنِيْنَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ.

حديث مَالِكٍ<sup>(1)</sup>: أَنَّهُ بَلَغَ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَرَانُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامِيَهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ خَطِيْبَةٌ».

## الإسناد:

قد ذكر أبو عمر في «التمهيد»<sup>(2)</sup> مَنْ وصلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَنْ أَسْنَدَهُ، فَجَعَلَهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(3)</sup>.

## الفوائد المنشورة فيه:

الفائدة الأولى<sup>(4)</sup>:

أما قوله فيه: «وَحَامِيَهِ» فقد روى ابنُ حبيب عن مالك، قال: حامته: ابن عمِه

(1) في الموطأ (633) رواية يحيى.

(2) 180 / 24.

(3) يقول ابن عبد البر: «هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته، وقد حدثنا خلف ابن قاسم - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوردي، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازبي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: . . . الْحَدِيثُ.

قال أبو عمر: لا أحفظه عن ربيعة عن أبي الْحُبَابِ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَمَا مَعْنَاهُ فَصَحْيَحٌ مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِهِ فَلَنَا: انْظُرْهَا عَنْ أَحْمَدَ: 13 / 248 (ط. الرسالة) والتزمي (494).

(4) هذه الفائدة مقتلة من التمهيد: 24 / 181.

وَصَاحِبِهِ مِنْ جَلْسَائِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ غَيْرُهُ: حَامَتْهُ قَرَابَتُهُ وَمَنْ يُحْزِنُهُ مَوْتُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِيَانِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ أَعْرَابِيَاً<sup>(٢)</sup> قَالَ لِعُمَرَ إِذْ رَأَهُ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ حَامِلٌ امْرَأَتَهُ<sup>(٣)</sup> وَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ أَكُولُ قَامَةً، مَا تُبَقِّي لَنَا حَامَةً.

وَقَوْلُهُ: «قَامَةٌ أَيْ تَقْمُّ كُلَّ شَيْءٍ لَا تَشْبَعَ».

وَقَوْلُهُ: «مَا تُبَقِّي لَنَا حَامَةٌ» أَيْ لَا تَبْقِي لَنَا أَحَدًا<sup>(٤)</sup>.

## بَاب

### جامع الحِسْبَةِ فِي الْمُصِبَّةِ

مَالِكٌ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُعَزِّزَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَابِّهِمْ، الْمُصِبَّةُ بِي».

#### الإسناد:

قَالَ أَبُو عَمْرٍ<sup>(٦)</sup>: «هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطَأِ» عِنْدَ أَكْثَرِ الرَّوَاةِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٧)</sup>، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَزِّزُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَابِّهِمْ، فَخَالَفَ فِي<sup>(٨)</sup> الْإِسْنَادِ وَالْمَتنِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٩)</sup>، وَحَدِيثِ

(١) وَالَّذِي فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ: الورقة 129 «الحَامَةُ: الْخَاصَّةُ مِنَ الْقَرَابَةِ، وَاحْدُهَا حَمِيمٌ».

(٢) افْتَرَ هَذِهِ الْقَصَّةُ مُسْنَدًا فِي التَّهْمِيدِ، وَأَخْبَارِ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِي (644).

(٣) فِي التَّهْمِيدِ: «إِذَا بَرَجَ عَلَى عَنْقِهِ مُثْلُ الْمَهَاجِ».

(٤) فِي التَّهْمِيدِ: «لَا تَبْقِي لَنَا حَامَةً، يَقُولُ: لَا يَبْقِي لَهَا أَحَدٌ قَارِبَهَا مَنْ يَحْرُمُ بَهَا مِنْ حَامَتْهُ إِلَّا شَارِئُهُ».

(٥) فِي الْمَوْطَأِ (634) رِوَايَةُ يَحْيَى.

(٦) فِي الْإِسْتَذْكَارِ: 8/335.

(٧) فِي مَصْنَفِهِ (6071).

(٨) «فِي»: زِيَادَةُ مِنَ الْإِسْتَذْكَارِ.

(٩) أَخْرَجَهُ أَبْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ: 2/274.

عائشة<sup>(1)</sup>، وحديث المسنور بن مخرمة<sup>(2)</sup>، وروي أيضاً مُنسلاً.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

وهي واحدة<sup>(3)</sup>:

قوله: «المصيبة بي» نعم؛ لأنَّه لم يصب المسلمين<sup>(4)</sup> بعده بمثلِ المصيبة به، وفيه العزاء والسلوى، وأيُّ مصيبة أعظمُ من مصيبة من انقطع بمُوتِهِ وحي السماء، ومن لا عوضَ منه رحمة للمؤمنين، وقضاء على الكافرين والمنافقين.

ورُوي عن طائفة من الصحابة أنَّهم قالوا: ما نفينا أيدينا من تراب قبر رسول الله ﷺ حتى أنكروا قلوبنا، فأيُّ مصيبة أعظم من هذا! ولأبي العتاهية<sup>(5)</sup>:

وإذا ذكرتَ محمداً ومصاباه فاجعل مصاباك بالثنيِّي محمد  
وله أيضاً<sup>(6)</sup>:

لكلّ أخي ثُكُل عزاء وأشوةٌ إذا كان من أهل الثُّقى بِمُحمَّد<sup>(7)</sup>

وله أيضاً<sup>(8)</sup>:

(1) أخرجه ابن ماجه (599) وابن عبد البر في التمهيد: 19 / 324 - 325.

(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 19 / 324.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8 / 336.

(4) في الاستذكار: «ونعم العزاء فيه لأمته، فما أصيبَ المسلمين».

(5) في ديوانه الذي صنعه لويس شيخو وسماه «الأنوار الزاهية» في ديوان أبي العتاهية، والغريب أنَّ المتعصب الحالك لويس شيخو لم يطِق أن يرى اسم نبينا محمد ﷺ فحرَّفَ البيت تحرِيفاً كاملاً في صفحة 75 فقال:

وإذا ذكرتَ العابديين وذَلِّهم فاجعل ملائكة بالإله الواحد  
وعن شيخو وجماعته يقول شيخ شيخونا أحمد شاكر في أثناء تحقيقه لكتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة: «وديوانه [أي ديوان أبي العتاهية] معروفٌ، طبعة الأدباء اليسوعيين بمطبعهم في بيروت سنة 1886، وهم قوم لا يوثق بتقليلهم، للاعبهم وتعصبهم وتحريفهم، ولكن هذا الذي وُجِدَ بأيدي الناس».

قال محمد السليماني: وفي أثناء التعليق على هذا الموضع من المسالك كنت في الديار الإيطالية، فطلبَتْ طبعة الأستاذ شكري فيصل - رحمه الله - فلم أجدها، فاضطررت للرجوع إلى طبعة الحالك، والله المستعان.

(6) في الأنوار الزاهية: 75.

(7) في الاستذكار: «في محمد».

(8) في الأنوار الزاهية: 299.

رَكَنَّا إِلَى الدُّنْيَا الدُّنْيَةَ بَعْدَهُ<sup>(1)</sup> وَكَشَفَتِ الْأَطْمَاعُ مِنَ الْمَسَاوِيَا حديث مالك<sup>(2)</sup>، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُوعُونَ﴾<sup>(3)</sup> اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَغْنِنِنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَغْنَبَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا» فَقَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَغْنَبَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ فَتَرَوَّجَهَا.

### الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُزَسَّلٌ، ويُسْتَندُ من طرق صحاح<sup>(4)</sup>، وقد خرجه الأئمة مسلم<sup>(5)</sup> والبخاري<sup>(6)</sup>، والحديث صحيح له طُرق كثيرة:

وفيه ثلاثة فوائد:

الفائدة الأولى<sup>(7)</sup>:

في هذا الحديث تعلم<sup>(8)</sup> ما يقال عند المصيبة، وهو قولٌ ينبغي لمن أصيب بمصيبة في مالٍ أو جسم<sup>(9)</sup> أن يقتصر على ذلك، وعليه أن يفرغ إلى تأسيسًا بكتاب الله وسُنَّةِ رسولِهِ.

الفائدة الثانية<sup>(10)</sup>:

قوله: «إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ» أي آجره في مُصِيبَتِهِ وَأَغْنَبَهُ مِنْهَا الخير، كما قال:

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا﴾<sup>(11)</sup>.

(1) في الأنوار: «ضلة».

(2) في الموطا (635) رواية يحيى.

(3) البقرة: 156.

(4) انظرها في التمهيد: 3 / 181.

(5) في صحيحه (918).

(6) لم نجد في صحيح البخاري.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8 / 338.

(8) «تعليم» زيادة من الاستذكار.

(9) في الاستذكار: «حميم».

(10) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8 / 338.

(11) النمل: 89.

قال ابن جرير: ما يمنع الرجل ألا يستوجب على الله ثلاث خصال، كل خصلة منها خيرٌ من الدنيا وما فيها، وهي صلواث من الله وهدى ورحمة.

وقال سعيد بن جعير: ما أعطيت أمّة محمد ﷺ ما أعطيت هذه الآية، وذلك أنّهم أعطاهم قوله: «الَّذِينَ إِذَا أَصْبَطْتُهُمْ مُصِيبَةً» الآية<sup>(1)</sup>، ولو أعطيها أحد لاعطيها بعقوب، لقوله: «يَتَأْسَفُ عَلَى يُوسُفَ» الآية<sup>(2)</sup>.

حديث<sup>(3)</sup>:

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي، فَاتَّانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظَيُّ يُعَزِّيْنِي فِيهَا<sup>(4)</sup>، فقال: إِنَّهُ كَانَ فِي يَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهَدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُغَبَّاً، وَلَهَا مُجَبًا، فَمَا تَثَرَّ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَأَ فِي بَيْتِ وَأَغْلَقَهُ<sup>(5)</sup> عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

الفوائد المنشورة في هذا الحديث

وهي سبع:

الفائدة الأولى:

قال الشيخ أبو عمر<sup>(6)</sup>: «هذا خبر عجيب حسن في التعازي، وليس هو في كل الموطات» وليس فيه ما يحتاج إلى شرح ولا تفسير ولا اجتهاد<sup>(7)</sup>.

وفي معنى هذا الخبر من النظم قال ليد<sup>(8)</sup>:

**وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدِيَعَةٌ      وَلَا بُكَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ<sup>(9)</sup> الْوَدَائِعُ»**

(1) البقرة: 156.

(2) يوسف: 84. والأثر أورده السمرقندى في تفسيره: 207/2.

(3) يقصد حديث الموطأ (636) رواية يحيى.

(4) في الموطأ: «بها».

(5) في الموطأ: «وغلقه».

(6) في الاستذكار: 8/340.

(7) غ، ج: «استشهاد» والمثبت من الاستذكار.

(8) في ديوانه: 170.

(9) غ، ج: «تؤدي» والمثبت من الاستذكار.

وقال محمد بن مُنَادِرٍ في ذلك أيضًا نظمًا<sup>(1)</sup>:

إِنَّمَا أَنْفَسْنَا عَارِيَةً  
وَالعَوْارِي فَضَرُّهَا أَنْ تُشَتَّرَدُ  
نَحْنُ لِلَّافَاتِ أَغْرَاضٌ فَإِنْ  
أَخْطَأْنَا فَلَنَا الْمَوْتُ رَصَدُ

الفائدة الثانية<sup>(2)</sup>: في التعازي

وهذا بابٌ لا يُحاطُ به لِكثرة أقوال الناس فيه، وخير القول قليلٌ صادفَ قبولاً ففعَ، ومن أحسن ما جاء في هذا المعنى ما عَزَّى به عمرو بن عبيد سهم بن عبد الحميد في<sup>(3)</sup> ابن له هلك ، فقال: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ أَصْلَكَ، وَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ فَرَعَكَ، فَإِنْ امْرَءًا ذَهَبَ ذَهَبَ أَصْلُهُ وَفَرَعُهُ، لَحْرِيَّ أَنْ يَقُلَّ بَقَاؤُهُ<sup>(4)</sup>.

وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: أَمَّا بَعْدُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ طُولَ الْبَيْعَاءِ إِلَى فَنَائِكَ الَّذِي لَا يَقْنَى، لِمَعَادِكَ<sup>(5)</sup> الَّذِي لَا يَقْنَى، وَالسَّلَامُ<sup>(6)</sup>.

الفائدة الثالثة<sup>(7)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(8)</sup>: التعزية على ضربين:

أحدهما: أن يبلغَ الرَّجُلُ عن الرَّجُلِ إفراط حزن، فيعزِّيهُ على سبيل التذكير والوعظِ، فلا نعلم خلافًا في جواز هذا.

والثاني: أن يقفَ ولِي<sup>(9)</sup> الميَّت عند تسوية التَّرَاب على القبر فيعزِّي فيه، وقد قال التَّعَخيِّي: إِنَّه مكرورة، ولكنَّه مستعمل.

الفائدة الرابعة:

فيه التنبية على سَعَةِ عِلْمِ مالك، ومعرفته بالأخبار والآثار، والتحذُّث عنبني

(1) أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 2/377.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/341.

(3) ج: «عن» وفي الاستذكار: «على».

(4) أخرجه ابن مأكولا في تهذيبه: 287 ، كما أورده ابن عبد البر في بهجة المجالس: 2/351 .  
(5) في الاستذكار: «لبقائك».

(6) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 5/317.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 2/29.

(8) المقصود هو الإمام الباجي.

(9) «ولي» سقطت من المنتقى، وهو سقط يحيل المعنى.

إسرائيل<sup>(1)</sup> إذا صَحَّت عند العالم. وكان مالك - رحمه الله - أعلم الناس بالقصص وأخبار بني إسرائيل، وإنَّه نوعٌ من العلم أيضًا إذا تَحرَّزَ في نَقْلِهِ، فيخرجُ من هذا المحدث عن بني إسرائيل كما قال عليه السلام: «حَدَّثُوا عَنْ يَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»<sup>(2)</sup>.

#### الفائدة الخامسة:

فيه: جواز موعضة النساء الفواضل للرَّجُل العايد العالم، إذا كانت ممَّن تُحسِّن العبارة والمعنى.

#### الفائدة السادسة<sup>(3)</sup>:

فيه العزاء والموعضة للعالم ممَّن هو دُونَهُ.

#### الفائدة السابعة:

فيه التَّلَطُّفُ في الموعضة<sup>(4)</sup>، واستجلاب القلب إلى الموعضة.

#### الفائدة الثامنة:

فيه مشافهةُ المرأة للعالم في السؤال<sup>(5)</sup>، وهو جائز في الدين قطعًا.

### ما جاء في الاختفاء وهو النُّبُشُ<sup>(6)</sup>

#### الإسناد:

قال الإمام: حديث مالك<sup>(7)</sup> عن أبي الرجال مُؤْسَلٍ في جميع «الموطات»، وقد رُوِيَ مُسندًا من حديث مالك وغيره، عن أبي الرجال، عن عَمْرَةَ، عن عائشة<sup>(8)</sup>، عن النبي صلوات الله عليه وسلم: أنه لَعْنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفَيَةِ، يعني نباشَ الْقُبُورِ.  
وقيل: إنَّ هذا الحديث أكثر ما يُزوِّى مَرْفُوعًا عن عائشة.

(1) ج: «بني إسرائيل وأنه نوع من العلم أيضًا».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (26485)، وأبو داود (3662)، وابن حبان (6254) من حديث أبي هريرة.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 73/ب.

(4) قال البوني في تفسير الموطأ: 73/ب.

(5) قال البوني في المصدر السابق.

(6) في الموطأ: «وهو النباش».

(7) في الموطأ (637) رواية يحيى.

(8) أخرجه البيهقي: 8/270، وانظر التمهيد: 13/139.

(1) العربية :

الاختفاء الافتعال<sup>(2)</sup> من فعل التباش، ومعناه الإظهار، يقال: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته.

وقد قرئت هذه الآية: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ مَائِيَّةٌ أَكَادُ أَخْفِيَهَا﴾<sup>(3)</sup> بالفتح، و«أخفيها» بالضمّ، فمن قرأ «أخفيها» بالضمّ يريد أكاد أخفتها من نفسي، ومن قرأ «أخفيها» بالفتح أراد أظهرها.

وقال: أهل المدينة يسمون التباش المختفي والمُختفي بالحاء غير منقوطة، ويقال: إنه من الأضداد.

والاختفاء إقلال الشيء، وكل من اقتلع شيئاً فهو محظى<sup>(4)</sup>، والذي عليه قراءة الناس بالخاء منقوطة.

الفقه في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى<sup>(5)</sup>:

قوله: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُخْتَفِي» فيه دليل على تحريم فعله والتغليظ فيه، كما لعن شارب الحمر وبائعها، وأكل الربيا ومؤكله.

واللعن الإبعاد في كلام العرب، وهو مستعمل في الإبعاد من الخبر، فلَعْنُ رسول الله الْمُخْتَفِي المختفي إنما هو الدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله.

المسألة الثانية<sup>(6)</sup>:

اختلاف الفقهاء في قطع التباش:

(1) الفقرة الأولى من كلامه في العربية مقتبسة من المتنقى: 29/2. والثانية مقتبسة من الاستذكار: 8/343، والثالثة من تفسير الموطاً للبواني: 73/ب - 74/أ بتصرف.

(2) ج: «افتعال».

(3) طه: 15.

(4) في النسختين اضطراب وتقديم وتأخير، ففي غ: «إقلال الشيء من كل ما يقتلع»، وفي ج: «الشيء من من كل ما يقتلع» والمبين من تفسير البواني.

(5) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 344/8، والثانية من المتنقى: 30/2.

(6) انظرها في أحكام القرآن: 611/2.

فقال أبو حنيفة: لا قطع عليه<sup>(1)</sup>; لأنّه سرق من غير حِرْزٍ مالاً مُعَرَّضاً للتلَّفِ لِمَالِكَ له؛ لأنّ الميَّتَ لا يملِكُ، ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنّه في موضع ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تُقْعِدُ الأعْيُنَ وَيَتَحَفَّظُ من النَّاسِ.

وقال<sup>(2)</sup> مالك وأصحابه وابن القاسم: عليه القطع.

واحتاج مالك بقوله تعالى: «أَلَّا تَبْغِيَ الْأَرْضَ كَفَاناً أَخْيَاءً وَأَمْوَاتَهُ»<sup>(3)</sup>، وقال مالك:

القبر ستر وحرز للكفن؛ لأنّه كالبيت للحَيِّ، والحديث يعضده: «إِنَّ الْقَبْرَ بَيْتٌ»(\*).

### اضطِلَامٌ:

قلنا: الصحيح أنّه سارق؛ لأنّه قد تدرَّع الليل لباساً، وَتَقَىَ الأعْيُنَ.

وقصدَ وَقْتًا لا نَظَرَ فِيهِ وَلَا مَارَ عَلَيْهِ.

وقوله<sup>(4)</sup>: إنَّ الْقَبْرَ غَيْرُ حِرْزٍ، هو قول باطل؛ لأنّ حِرْزَ كُلِّ شَيْءٍ بحسب حاله الممكنة فيه، ولا يمكن ترك الميَّتَ عارِيَاً، ولا يتحقق فيه أكثر من دفنه، ولا يمكن أن يُدْفَنَ إِلَّا مع أصحابه، فصارت هذه الحاجات قاصية أن ذلك حِرْزٌ، لقوله تعالى:

«أَلَّا تَبْغِيَ الْأَرْضَ كَفَاناً أَخْيَاءً وَأَمْوَاتَهُ»<sup>(5)</sup> أي: ليسكن فيها حَيَاً وَيُدْفَنَ فيها ميَّتاً.

وقوله<sup>(6)</sup>: مُعَرَّضاً للتلَّفِ، فكُلُّ ما يلبسه الحَيُّ أيضًا مُعَرَّضاً للتلَّفِ والإِلْحَاق<sup>(7)</sup> في لباسه، إِلَّا أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ أَعْجَلَ.

الحديث مَالِك<sup>(8)</sup>، أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظِيمٍ  
الْمُسْلِمِ مِتَّا كَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ، تَعْنِي فِي الْأَثْمِ.

(1) انظر شرح القدير: 5/360.

(2) هذا السطر والفقرة التي بعده اقتبسها المؤلف من الاستذكار: 8/344.

(3) المرسلات: 25. (\*). أخرجه أحمد: 35/252 (ط. الرسالة) عن أبي ذر.

(4) أي قول الحنفي. وانظر الكلام التالي في أحكام القرآن: 2/612.

(5) المرسلات: 25.

(6) أي الحنفي.

(7) غ، ج: «الخلاص» والمثبت من أحكام القرآن.

(8) في الموطأ (638) رواية يحيى.

الإسناد<sup>(1)</sup>:

هذا حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوري، عن سعد بن سعيد، عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كَسْرُ عَظِيمٍ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»<sup>(2)</sup>.

**الفوائد المنشورة في هذا الحديث:**

**الفائدة الأولى:**

قال علماؤنا: إنما عَنَتْ به عائشة الحُرمة؛ لأنَّ حرمة الميت كحرمة حيٌّ، وأنَّ كسرها يحرم في حالِ مَوْتِهِ كما يحرم في حال حياته، والله أعلم.

**الفائدة الثانية:**

قوله: «في الإِثْمِ» هو قول مالك، وهو تفسير حسن؛ لأنَّهم مجتمعون على رفع القَوْدِ في ذلك والدِّية، فلم يبق إلَّا الإِثْمِ.

وقال أبو الوليد الباقي<sup>(3)</sup>: «يعني في الإِثْمِ، يريد أنَّهما لا يتساويان في القصاص وغيره، وإنَّما يتساويان في الإِثْمِ» والله أعلم.

## باب

### جامع الجنائز

قال الإمام: في هذا الباب إثنا عشر حديثاً:

1 - الحديث الأول: ذكر فيه مالك<sup>(4)</sup> عن هشام بن عُرْوَةَ، عن عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَبْدٌ إِلَيْهِ صَدْرَهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ<sup>(5)</sup>: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 8 / 344.

(2) أخرجه أحمد: 354 / 40 (ط. الرسالة) وأبو داود (3207)، وابن ماجه (1616)، وابن حبان (3167)، والدارقطني: 3 / 188، والبيهقي: 4 / 58.

(3) في المتنقى: 2 / 30.

(4) في الموطأ (639) رواية يحيى.

(5) غ، ج: «يقول: اللهم الرفيق الأعلى» وأستطرنا هذه الزيادة بناء على ما في الموطأ.

## الإسناد:

هذا الحديث مُسندٌ صحيحٌ متّقّدٌ على صحته ومتنه، خرجه الأيمَة مسلم<sup>(1)</sup> والبخاري<sup>(2)</sup> والترمذِي<sup>(3)</sup> وغيرهم<sup>(4)</sup>.

وفيه ثلث فوائد:

الفائدة الأولى<sup>(5)</sup>:

فيه التدب إلى الدُّعاء بذلك، أعني بالغُفران والرَّحمة تأسياً به بِنَفْسِهِ. وإذا كان الداعي النبي بِنَفْسِهِ وقد<sup>(6)</sup> غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، فain غيره منه؟ قيل<sup>(7)</sup>: إنما غفر له بشرط الاستغفار والدُّعاء، وألا يترك ذلك، وأن يعلم الناس كيف يقتدَى به.

والدُّعاء مُح العبادة، لِمَا فيه من الضرارة والخصوص والإخلاص والرجاء للإجابة، وذلك صريح الإيمان واليقين «إنما يخشى الله من عباده المُلمتون»، والمؤمنُ بين خوفه ورجائه معتدلان، ومعلوم أن الأنبياء والرُّسل أشدُّ خوفاً لله وأكثر إشفاقاً ووجلاً، ولذلك كانوا أرفع الدرجات وأعلى المنازل، وقد أثني الله تعالى على الذين كانوا يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة.

الفائدة الثانية<sup>(8)</sup>:

قوله: «وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» فما خواز من قوله تعالى: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْتَّيَّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» الآية<sup>(9)</sup> فأراد المرافقة معهم في الجنة.

وقيل: أراد بالرَّفيق الأعلى ما علا فوق السماوات السبع.

(1) في صحيحه (2444).

(2) في صحيحه (4440، 5674).

(3) في جامعه الكبير (3496).

(4) قال الإمام أحمد: 6/231، وابن حبان (6618)، وغيرهما.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/345.

(6) غ: «قد»، ج: «فقد» والمثبت من الاستذكار.

(7) هذه الفقرة ليست من الاستذكار.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/346 بتصريف وزيادات.

(9) النساء: 69.

وقيل: إن الرَّفِيقَ الْأَعْلَىُ الْجَنَّةَ.

وقيل: الأنبياء والصالحون الذين يعلون في الجنة. وذكر أبو الوليد الباقي<sup>(1)</sup> أن الرَّفِيقَ الْأَعْلَىُ اسْمٌ لِكُلِّ سَمَاءٍ. وَالْأَعْلَىُ السَّابِعَةَ<sup>(2)</sup>.

حديث مالك<sup>(3)</sup>; بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّىٰ يُخَيِّرَ»، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَىُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ دَاهِبٌ.

الإسناد<sup>(4)</sup>:

قال القاضي: هذا حديث من بлагات مالك<sup>(5)</sup>.

وقولها: «فَعَلِمْتُ أَنَّهُ دَاهِبٌ» هو تفسير لما قبله، كأنها قالت: إنَّه خَيْرٌ بين البقاء في الدنيا والمصير إلى الله، فاختار الرَّفِيقَ الْأَعْلَى. وما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ليَخِيرَ بين الدنيا والآخرة إِلَّا ويختر الآخرة، لقوله: «وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى» الآية<sup>(6)</sup>، ولأنَّ الدنيا فانية على كل حالٍ، وما مضى منها وإن كان طويلاً، فَكَانَ الْحُلْمُ إِذَا انْقَضَى، ودارُ البقاءُ الْخَيْرُ الدَّائِمُ، وهو أَوْلَى لاختيار ذُوِّيِّ الْهَمَّ.

وليس في مُسْنَدِ مالك ذكر التَّخِيَّرِ، وإنما ذَكَرَهُ فيما بَلَغَهُ، وقد يُسْنَدُ من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عروة عن عائشة قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ أَنْفَقَهُمْ مِنْ أَنْبَيَّشُنَّ»<sup>(7)</sup> وما مِنْ نَبِيٍّ مَرْضَ إِلَّا خَيْرٌ بين الدنيا والآخرة الحديث<sup>(8)</sup>، فاختار الآخرة، وكذلك فعلَ في حديث جبريل حين أتاه

(1) في المتنقى: 2/30 وفي نسبة هذا القول إلى الإمام أبي الوليد الباقي نظر؛ لأن الباقي نفسه حكاه في كتابه على أنه قول ضعيف من أقوال الإمام الداودي، يقول رحمه الله: «وقال الداودي: «الرَّفِيقَ اسْمٌ لِكُلِّ سَمَاءٍ، وأَرَادَ الْأَعْلَىُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فَوْقَ ذَلِكَ»، ولا نعلم أحداً من أهل اللغة ذكره، وأراه وَهُمْ».

(2) قوله: «الْأَعْلَىُ السَّابِعَةَ» كذا في التشكين.

(3) في الموطأ (640) رواية يحيى.

(4) ما عدا السطر الأولى مقتبس من الاستذكار: 246/8 - 347 بتصريف وزيدات.

(5) وهذا البلاغ موصول من حديث عروة عن عائشة في صحيح البخاري (4435، 4586)، ومسلم (2444).

(6) الأعلى: 17.

(7) النساء: 69.

(8) انظر تخریجنا للحديث السابق.

بمفاتيح خزائن الأرض، فاختار الآخرة ولم يرض بالدنيا، وقال: «ما عند الله خيرٌ وأبقى».

حديث مالك<sup>(1)</sup>، عن نافع عن عبد الله بن عمرٍ؛ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ، إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّارِ فَإِنَّ أَهْلِ التَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

### الإسناد<sup>(2)</sup>:

قال الإمام: هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «حتى يبعثك الله إلى يوم القيمة» وهو معنى مفهوم على وجه التفسير والبيان له «حتى يبعثك الله».

وروى القعبي في «موطنه»<sup>(3)</sup>: «حتى يبعثك الله يوم القيمة» وهذا أبين وأوضَّح من أن يحتاج فيه إلى قول.

وفي رواية ابن القاسم<sup>(4)</sup>: «حتى يبعثك الله إليه يوم القيمة» وهذا أيضاً بَيِّنٌ، يريده: حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد وإليه تصير، وهو عندي أشبه.

وكذلك رواه ابن بَكِيرٌ، والصحيح في «مسلم»<sup>(5)</sup> و«البخاري»<sup>(6)</sup> وانفرد ابن بَكِير بقوله: «حتى يبعثك الله» ولم يزد.

ذكر الفوائد المنتشرة في هذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

### الفائدة الأولى<sup>(7)</sup>:

قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ» هذا لا يكون حقيقة إلا على حيٍّ؛ لأنَّه يُخَاطَبُ، فيقال له: «ما علمك فهذا الرجل» الحديث<sup>(8)</sup>، وهذا بَيِّنٌ.

(1) في الموطأ (641) رواية يحيى.

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 348 / 8.

(3) كما في مستند الموطأ للجوهرى (656).

(4) كما في ملخص القابسي (207)، وسنن النسائي: 4 / 107، والكبرى (2199).

(5) في صحيحه (2866).

(6) في صحيحه (1379، 3240، 6515).

(7) هذه الفائدة مقتنة من المتنقى: 2 / 30 - 31.

(8) أخرجه البخاري (1338)، ومسلم (2870) من حديث أنس.

**الفائدة الثانية<sup>(1)</sup>:**

قوله: «بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ» يحتمل أن يريد كلّ غداة وكلّ عشيّ، وذلك لا يكون إلاّ بأن يكون الإحياء لجزء منه، فإنّا نشاهد الميت بالغداة والعشيّ، وذلك يمنع إحياء جميعه وإعادة جسمه، ولا يمنع أن تعاود الحياة في جزء منه أو أجزاء، وتصحّ مخاطبته والعرض عليه.

ويحتمل أن يريد بذلك: غدوة واحدة يكون العرض فيها، والله أعلم.

**الفائدة الثالثة:**

قوله: «مَقْعَدُهُ» دليلٌ على صحة عذاب القبر الذي انكرته المعتزلة وأثبته أهل السنة، فالآثار الواردة فيه في الصحيح منها خمسة:

**الأول:** حديث الرَّجُلَيْنِ اللَّذِينَ يَعْذَبَانِ فِيمَا هُوَ غَيْرُ كَبِيرٍ<sup>(2)</sup>.

**الثاني:** عروج النبي ﷺ فسمع صوتاً فقال: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»<sup>(3)</sup>.

**الثالث:** حديث سماع قرع السعال<sup>(4)</sup>.

**الرابع:** مخاطبة الميت لمن يحمله بقوله: «قَدْمُونِي قَدْمُونِي»<sup>(5)</sup>.

**الخامس:** ما خرّجه مسلم<sup>(6)</sup>، قال فيه: «فَامْكُثُوا عَلَى قَبْرِي قَلِيلًا أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ، حَتَّى أُنْظَرَ بِمَا أَرَاجُعَ بِهِ رَسُولَ رَبِّي».

والآثار الواردة في ذلك كثيرة بينها في كتاب الكسوف.

**الفائدة الرابعة<sup>(7)</sup>:**

فيه دليلٌ على أنّ الجنة والنار مخلوقتان، وبه قالت جماعة أهل السنة؛ لأنّه وردت في ذلك آثار كثيرة يطول ذكرُها، لبابها:

**الأول:** قوله: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» وقد تقدّم بيانه.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 2/31.

(2) أخرجه البخاري (218)، ومسلم (292) من حديث ابن عباس.

(3) أخرجه البخاري (1375)، ومسلم (2869) من حديث أبي أيوب.

(4) أخرجه البخاري (1374)، ومسلم (2870) من حديث أنس.

(5) أخرجه البخاري (1380) من حديث أبي سعيد الخدري.

(6) في صحيحه (121) عن عمرو بن العاص.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/349 - 351.

الثاني: قوله: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَأَخْذَتُ مِنْهَا عَنْقُودًا».

الثالث: قوله: «اَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ اَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينِ، وَاطَّلَعْتُ فِي التَّارِ فَرَأَيْتُ اَكْثَرَ اَهْلِهَا النِّسَاءِ».

الرابع: قوله: «حُفِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفِّتِ التَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

الخامس: أدلة الكتاب قوله تعالى: «النَّارُ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا عَذَّبًا وَعَشِيشًا» الآية<sup>(1)</sup>. وقوله تعالى: «وَهَكَادُمُ أَسْكَنَ أَنَّتْ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ»<sup>(2)</sup>.

الفائدة الخامسة<sup>(3)</sup>:

في هذا الحديث دليل<sup>(4)</sup> على من استدلّ بهذا الحديث أن الأرواح على أفنية القبور، وهذا أصح ما ذهب إليه في ذلك. والله أعلم.

والمعنى عندي: أنها قد تكون على أفنية القبور، إلا أنها لا تدوم<sup>(5)</sup> وتفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك؛ أنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت. وعن مجاهد؛ أن الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت، لا تفارق ذلك. والله أعلم.

حديث مالك<sup>(6)</sup>، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبَ الدَّنَبُ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

الإسناد:

هذا الحديث صحيح مُسندٌ مشهور عن النبي ﷺ.

وابن حميد<sup>(7)</sup> يحيى قوم على قوله: «تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ»، وقالت طافية: «يَأْكُلُهُ التُّرَابُ» والمعنى واحد متقارب.

العربية:

قال أهل العربية: قد يروى: «عَجَبُ الدَّنَبِ» و«عَجْمُ» كما يقال «لَازِب»

(1) غافر: 46.

(2) الأعراف: 19.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 354 - 355 / 8.

(4) غ: «فيه دليل».

(5) ج: «القبور لأنها لا تدوم» وفي الاستذكار: «قبورها لا على أنها لا تدوم».

(6) في الموطأ (642) رواية يحيى.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 355 / 8.

و«اللَّازِمُ» والصحيح «عَجْمُ الذَّنَبِ» لأنَّه<sup>(1)</sup> هو أصله، وظاهرُ الحديثِ وعمومهُ أن يكونَ بنو آدم كلهم في ذلك سواء، إلَّا أنَّه قد رُوِيَ في أجساد الأنبياء وأجساد الشهداء أحاديثٌ أنَّ الأرض لا تأكلهم.

الأصول<sup>(2)</sup> :

قال علماؤنا<sup>(3)</sup>: هذا الحديث لفظه لفظ العموم، والمراد به الخصوص، والله أعلم. فكأنَّه قال: كلَّ ما تأكله الأرض فإنه لا تأكل منه عَجْبُ الذَّنَبِ، وإذا جازَ لَا تأكل عَجْبُ الذَّنَبِ، جازَ لَا تأكل الشهداء. وذلك كله من حُكْمِهِ، وليس في حُكْمِهِ إلَّا ما شاءَ، وإنَّما نعرف من هذا ما عرفنا<sup>(4)</sup>، ونسِّلم له فيما يجب التسليم في مثل هذه الأمور، ونُصَدِّقُ<sup>(5)</sup> به؛ لأنَّ القرآن مطابقٌ له، لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا نَقْصَنُ الْأَرْضَ مِنْهُمْ﴾ الآية<sup>(6)</sup>. فصحَّ من الحديث الصحيح والقرآن الفَصِيحِ؛ أنَّ الأرض تأكل وتبقي منه، لقوله: ﴿مَا نَقْصَنُ الْأَرْضَ مِنْهُمْ﴾<sup>(3)</sup> وبهذه المسألة تعلق القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب بآن الروح عرض، فقال: والدليل عليه أنَّه لا ينفصل عن البَدَنِ إلَّا بجزءٍ منه يقوم به، وهذا الجزء المذكور في حديث أبي هريرة: «كُلُّ ابْنِ آدَمْ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إلَّا عَجْبُ الذَّنَبِ» الحديث، فدلَّ بهذا أنَّه ليس بمُغَدِّمٍ، ولا في الوجود شيء يُفْنَى<sup>(7)</sup>؛ لأنَّه إنْ كان فَيَّ في حقِّنا فهو في حقِّه موجودٌ مرئيٌ معلومٌ حقيقةً، وعلى هذا الحال يقع السُّؤال في القبر والجواب، ويعرض عليه المقدَّم بالغَدَاءِ والعشَّيِّ، ويعلقُ من شَجَرِ الجنة، على ما يأتي بيانه في كتاب الجهاد إن شاءَ الله تعالى.

ذكر الفوائد المنتشرة في هذا الحديث:

وهي ثلاثة فوائد:

(1) الكلام التالي مقتبس من المصدر السابق.

(2) الربع الأول من كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 356 / 8.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(4) هنا يتلهي النقل من الاستذكار.

(5) ويمكن أن تقرأ: «ويُصَدِّقُ».

(6) سورة ق: 4.

(7) ج: «ليس بشيء يُفْنَى».

**الفائدة الأولى<sup>(1)</sup>:**

قوله: «مِنْهُ خُلِقَ» يدل على أنه ابتدأ خلقه وتركيبه من عجب ذاته، وهذا لا يدرك إلا بخبر، ولا خبر عندنا فيه مفسّر، وإنما جاء فيه جملة أحاديث في خلقة آدم وتركيب جسده، على ما بيّنها في «الكتاب الكبير».

قوله: «مِنْهُ خُلِقَ» أي: منه ابتدأ بخليقه.

**الفائدة الثانية:**

قوله: «وَفِيهِ يُرَكَّبُ» يريده: ومنه ابتدأ سائر جسده وخلقه.

وقيل: إنه هو الأصل الذي تركب عليه الحواس؛ لأنّه موجود وليس بمعدوم، لقوله تعالى: «أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِي بِكُمُ اللَّهُ جَوِيمًا» الآية<sup>(2)</sup>؛ لأنّه إن كان العجب أصغر، حتى يكون أصغر من خردلة، فإنّ الله تعالى يأتي به، وهو قادر على ذلك لسعة عموم المقدورات<sup>(3)</sup>.

حديث مالك<sup>(4)</sup>، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري؛ أنّه أخبره أنّ أباً كعباً بن مالكاً كان يحدّث؛ أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ فِي طَائِرٍ»<sup>(5)</sup> يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه».

**الإسناد<sup>(6)</sup>:**

قال الإمام: هذا حديث صحيح، وختلفت الآثار عنه في هذا الحديث، فرونته طائفه عن ابن شهاب كما رواه مالك<sup>(7)</sup>، ورواه آخرون عن ابن شهاب عن ابن كعب ولم ينسبوه إلى<sup>(8)</sup> كعب<sup>(9)</sup>.

(1) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 356 / 8.

(2) البقرة: 148.

(3) ج: «المخلوقات».

(4) في الموطأ (643) رواية يحيى.

(5) في الموطأ: «المؤمن طير».

(6) ما عدا قوله: «هذا حديث صحيح» مقتبس من الاستذكار: 357 / 8.

(7) أخرجه أحمد: 58 / 5 (ط. الرسالة) وانظر التمهيد: 11 / 56 - 57.

(8) في الاستذكار: «ولم يسموه عن».

(9) انظر التمهيد: 11 / 58.

تنبيه على وهم<sup>(1)</sup>:

ظنَّ بعضُ المُحَدِّثينَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَعْرَضُ ظَاهِرَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقْدِمِ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ»، وَقَالَ: إِذَا كَانَ يَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا، فَهُوَ يَرَى الْجَنَّةَ فِي جُمِيعِ أَحِيَانِهِ، فَكَيْفَ يَعْرَضُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَقْعُدَهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ خَاصَّةً؟

قال الإمام<sup>(2)</sup>: وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ<sup>(3)</sup>؛ لِأَنَّ حَدِيثَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ هَذَا مَعْنَاهُ فِي الشُّهَدَاءِ خَاصَّةً، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: مَا رُوِيَّ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِيرٍ تَعْلُقُ فِي شَجَرَ الْجَنَّةِ»<sup>(4)</sup>، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سعيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ يَغْدُونَ وَيَرْوَحُونَ إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ مَأْوَاهُمْ إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقةً بِالْعَرْشِ»<sup>(5)</sup> وَلَهُ طَرْقٌ كَثِيرٌ.

### الأصول والفوائد:

#### الأولى:

قوله: «إِنَّمَا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ» قال الخليل بن أحمد<sup>(6)</sup>: النَّسْمَةُ: الْجَسْدُ، وَالنَّسْمَةُ: الرُّوح<sup>(7)</sup>، وَإِنَّمَا سُمِيَ الرُّوحُ بِالنَّسْمَةِ لِأَنَّهَا فِي الْجَسْدِ، وَالشَّيْءُ إِذَا جَاَوَرَ الشَّيْءَ أَوْ قَرُبَ مِنْهُ سُمِيَّ بِاسْمِهِ.

وقال قوم: قوله «إِنَّمَا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ» إنَّمَا أَرَادَ بِالنَّسْمَةِ الرُّوح<sup>(8)</sup>، وعلى<sup>(9)</sup> هذا

(1) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 8 / 357 - 358.

(2) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(3) في الاستذكار: «طُور».

(4) أخرجه الترمذى (1641) والحميدى (873) وأحمد: 45 / 143 (ط. الرسالة).

(5) أخرجه هناد في الزهر (156) وابن عبد البر في التمهيد: 11 / 60 - 64.

(6) في كتاب العين: 7 / 275.

(7) الذي في العين: «النَّسْمَةُ: نَفْسُ الرُّوحِ»، يقال: ما بها ذُو نَسَمَةٍ، أي: ذو رُوحٍ... وكل إنسان نَسَمَةٌ، ونسمة الإنسان: تَنَفُّسَهُ».

(8) قال الجوهري في مستند الموطأ: 203، وانظر المتنى: 2 / 31.

(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 8 / 360 - 361 بتصريف وبعض الزيادات.

جماعة العلماء على ظاهر الحديث، ومن حجتهم قوله في الحديث: «حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ».

وقال قوم من أهل الفقه: إن النسمة هو الإنسان نفسه، وتعلّقوا بدليل قوله تعالى: «مَنْ أَغْنَى نَسْمَةً مُؤْمِنَةً» وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «لَا, وَالَّذِي فَلَقَ الْجَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ»، وقال الأعشى<sup>(1)</sup>:

بِأَعْظَمِ مِنْكِ تَقِيٍّ فِي الْحِسَابِ      إِذَا النَّسْمَاتُ نَفَضْنَ الْعُبَارًا

والعربُ تعبّر عن المعنى الواحد بالفاظٍ شتى عن معانٍ متقاربة بمعنى واحد، وهذا كثيرٌ في لغتها.

الفائدة الثانية:

اختلف العلماء في الروح على ما قدّمناه في حديث الوادي، على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه عرضٌ، وهو الذي اختاره القاضي<sup>(2)</sup>.

والثاني: أنه النفس الداخل والخارج، واختاره الشيخ أبو الحسن<sup>(3)</sup>.

الثالث: أنه جسمٌ لطيفٌ مشاركٌ لهذه الأجسام، واختاره أبو المعالي الجوني.

وقد بيّنا متعلقاتهم في حديث الوادي ببيان شافعياً، فليتّنظّر هنالك.

الفائدة الثالثة:

اختلف العلماء في مستقر الأرواح على أقوال كثيرة:

قال قوم: إنها مقيمة على أقينية القبور، وإلى هذا كان يميل ابن وضاح، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ»، وبمخاطبة أهل بدر، قال الله تعالى: «فَرِيقٌ كُوْنُونَ الْقِيَمَةَ تَبَعَثُونَ»<sup>(4)</sup>.

وقال قوم: إنها في دار البرزخ التي رأها فيه النبي عليه السلام ليلة الإسراء أرواح أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام، وأرواح أهل الشقاء عن يساره عند سماء الدنيا، وذلك منقطع العناصر.

وأما أرواح الأنبياء والشهداء فهم في الجنة، وقال إسحاق بن راهويه: على هذا

(1) في ديوانه: 103.

(2) هو الباقلاني.

(3) هو الأشعري.

(4) المؤمنون: 16.

أجمع أهل العلم، حكى ذلك عنه محمد بن نصر المروزي.

وقال قوم آخرون: إن الأرواح كلها في الصور، وهو حديث ضعيف، وال الصحيح أن الأرواح تنعم وتُعذَب<sup>(1)</sup> حيث ما كانت من علم الله.

وأما أرواح الكفار، ففي سجين في أسفل سافلين، وإنها تعذب إلى يوم القيمة، يعرض عليها بالغدو والعشي العذاب.

#### الفائدة الرابعة:

قوله: «نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ» تعلق أهل التناصح بهذا الحديث لقوله: «فِي حَوَّاصِلِ طَيْرٍ خُضِرٍ» ولا دليل لهم فيه، وال الصحيح أن الله على ظاهر من قوله: «طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ» فكانه مطلق سارح فيها<sup>(2)</sup> كما يسرح الطائر، ولا يحتاج في ذلك أن يكون في جوف طائر؛ لأنَّه لم يثبت في حديث، فلا يُعوَّل عليه.

#### الفائدة الخامسة:

قوله: «حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ» والبعث هو إثارة الشيء عن خفاء، أو تحريك عن سُكُونِ، وله في اللغة ثلاثة معان:

الأول: بعث الشيء أثارة، ومنه بعث الموتى، وبه سمي يوم القيمة يوم البعث.

الثاني: بعث الرسُّل، كما قال: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَاتِ رَسُولًا» الآية<sup>(3)</sup>.

الثالث: البعث التحرير على الشيء، يقال: بعثت فلاناً على كذا، إذا حرضته عليه.

وحقيقة البعث: تحريك الشيء بعد سكونه في إزعاج واستعجال، وإليه يرجع جميع ما تقدَّم، والباريء سبحانه هو الذي يحرِّك المؤمن إلى العرض والجزاء.

حديث مالِك<sup>(4)</sup>، عن أبي الرِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَاءَهُ، أَخْبَيْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي لِقَاءَهُ، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

(1) ج: «تنعم وتُعذَب».

(2) ج: «فيه».

(3) الجمعة: 2.

(4) في الموطأ (644) رواية يحيى.

## الإسناد:

هذا حديث صحيح متّقّع عليه، خرّجه الأئمّة مسلم<sup>(1)</sup> والبخاري<sup>(2)</sup>، وخرّجَهُ ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(3)</sup> قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا<sup>(4)</sup> محمد بن عمرو، عن أبي سلّمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه»، قيل: يا رسول الله، ما مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وهو يكره الموت، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَشْفًا لَهُ، فَيُرِي مَا يَسِيرَ إِلَيْهِ، فَحِينَئِذٍ يَحْبُّ الْلِّقَاءَ أَوْ يَكْرَهُ الْلِّقَاءَ».

ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

الفائدة الأولى<sup>(5)</sup>:

قال أبو عبيدة<sup>(6)</sup> في معنى هذا الحديث: ليس وجههُ عندي أن يكون الإنسان يكره الموت وشدّته، فإنّ هذا لا يكاد يخلو منه لا نبي ولا ولی<sup>(7)</sup>، ولكن المكرور من ذلك إيثار الدنيا والرُّكُون إليها، وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة، ويؤثّر المقام في الدنيا.

قال<sup>(8)</sup>: ومما يُبيّن لك هذا؛ قوله تعالى إذ عاتب قوماً يحبّون الحياة الدنيا وزينتها، فقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الآية<sup>(9)</sup>، وقال في اليهود: ﴿وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَخْرَصَ النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ﴾ الآية<sup>(10)</sup>، وقال: ﴿وَلَا يَنْتَهُنَّ أَبَدًا﴾<sup>(11)</sup> يعني الموت.

(1) في صحيحه (2685).

(2) في صحيحه (7504) من طريق مالك.

(3) لم نجده في المصنف، ورواه ابن عبد البر في الاستذكار: 8 / 362 - 363 من طريق ابن أبي شيبة.

(4) ج: «أَخْبَرَنَا».

(5) حتى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 8 / 362.

(6) في غريب الحديث: 2 / 202 - 204.

(7) في الاستذكار: «لا يكاد يخلو منه أحد نبی ولا غيره» وفي غريب الحديث: «لأنه بلغنا عن غير واحد من الأنبياء عليهم السلام أنه كرهه حين نزل به وكذلك كثير من الصالحين».

(8) الكلام موصول لأبي عبيد.

(9) يونس: 7.

(10) البقرة: 96.

(11) الجمعة: 7.

فهذا يدل على أن الكراهة لِلقاء ليس كراهة الموت، إنما هو كراهة الثقلة من الدنيا إلى الآخرة.

وقد مدح الله أولياء بذلك فقال: ﴿فَمَنَّا أَلْوَتَ إِنْ كُثُرْ صَدِيقِينَ﴾<sup>(1)</sup> فدل أن الصديقين يحبون الموت واللقاء، كما قال حذيفة بن اليمان في مرضه الذي مات فيه، سمع وهو يقول: مرحبا بحبيب جاء على فاقه، فالمؤمن إذا نظر وعاين ما هنالك من التعميم تمنى اللقاء، وإذا عاين ما هنالك الكافر من العذاب والشقاء لم يتمته.

قال بعضهم<sup>(2)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّمَنَا بَأْمَ بَعْدَ حِينَ﴾<sup>(3)</sup> قال: معاينة ملك الموت بالأمر الجسيم والهول العظيم، أو النعيم المقيم.

وقال الحسن: ﴿بَأْمَ بَعْدَ حِينَ﴾<sup>(4)</sup> قال: معناه: يا ابن آدم عند الموت يأتيك الخبر اليقين<sup>(5)</sup>.

وروي<sup>(6)</sup> عن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿يَتَبَوَّأُ الْإِنْسَنُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَلَاَخَرَ﴾<sup>(7)</sup> قال: عند الموت يعلم ما له من خير، ويعلم ما له من شر.

اعتراض<sup>(8)</sup>:

فإن قيل: فما معنى كراهة موسى في الموت حين صَكَ الْمَلَكَ فَفَقَأَ عَيْنَهُ؟<sup>(9)</sup>

قلنا: لم يكن هذا من كراهة موسى في الموت، وإنما كان غضباً من موسى لسرعة غصبه، وما كان غضبة قط إلا في الله، لا لمعنى من معاني الدنيا.

وقال علماؤنا: إنما غضب لأنه كان عنده أن نبياً لم يقبض قط حتى يخier، فلما جاء بغیر تخییر استنكر ذلك، فأدركته حمية الآدمية.

وقال بعض علمائنا: إنما كره موسى الموت؛ لأنه كان يحب الموت في

(1) الجمعة: 6.

(2) ج: «قال بعض العلماء».

(3) سورة ص: 88.

(4) سورة ص: 88.

(5) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 364 / 8.

(6) رواه الزنجي مسلم بن خالد عن ابن جريج، كما نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: 364 / 8.

(7) القيامة: 13.

(8) انظره في القبس: 2 / 433.

(9) أخرجه البخاري (1339)، ومسلم (2372) من حديث أبي هريرة.

الأرض المقدّسة.  
نببيه على وهم:

قال بعضهم: «ليس كراهيّة الموت كراهيّة لقاء الله؛ لأنّ الموت نوع، ولقاء الله نوع» وهذا غلطٌ؛ لأنّ الموت باب لِلقاء الله، فمن أحبّ لقاء الله أحبّ الباب الذي يصل به إليه، ومن كرهه كره الباب المفضي إليه.

حديث مالك<sup>(1)</sup>، عن أبي الزناد عن الأغرج عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا مِتْ فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَغْرِ، فَوَاللَّهِ لَعْنَ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَغْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبَّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغُفِرَ لَهُ.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر<sup>(2)</sup>: «اختلَفت الرواية عن مالك في رفع هذا الحديث وتوقيفه، والصواب رفعه؛ لأنَّ مثلَه لا يكون رأياً.

والحديث صحيحٌ من طرقِ كثيرة<sup>(3)</sup>، وقد رواه أبو رافع، عن أبي هريرة؛ أنه قال: «رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيد»<sup>(4)</sup> فهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمان هذا الرجل، والأصول كلُّها تعضده؛ لأنَّه محالٌ أن يغفرَ اللَّهُ لِلَّذِين يموتون وهم كفارٌ بِاجماعِ من العلماء».

الأصول:

قال الإمام: هذا الرجل كره الموت من خشية الله، فتلقاء الله بمعفترته، وقد تباين الناس في تأويل هذا الحديث:

فمن الناس من قال: إنَّ معنى «لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ»: لَئِنْ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(5)</sup>. وهذا

(1) في الموطأ (645) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 365 / 8.

(3) مثلاً ما أخرجه البخاري (7506)، ومسلم (2756).

(4) أخرجه أحمد: 328 / 6، 408 / 13 (ط. الرسالة).

(5) قاله ابن بطال في شرح البخاري: 10 / 501، والبوني في تفسير الموطأ: 74 / ب، وقال: «وهذا =

تأويلٌ بعيدٌ لوجهين :

أحدهما: أنه لو خاف التضييق ما ذرأ نصفه في البر ونصفه في البحر، وللله كذلك .

الثاني: أن في بعض طرقه الصحيح: «ذَرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ لَعَلَّي أَضْلَلَ اللَّهَ»<sup>(1)</sup>، وهذا تصریح ببني العلیم الخفی عن<sup>(2)</sup> الباری، وتقصیر القدرة عن جمع<sup>(3)</sup> المفترق .

وقال<sup>(4)</sup> آخرون<sup>(5)</sup>: «لَيْسَ كَانَ اللَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ» والتحفيف والتشديد في هذا سواء في اللغة، وهو من باب القدر الذي هو الحكم، وليس من باب القدرة والاستطاعة في شيء، قالوا: وهو مثل قوله في قصة ذي الثؤن<sup>(6)</sup>: «وَذَا الْتُّؤْنَ إِذَا ذَهَبَ مُغَنِّثًا فَظَنَّ أَنَّ نَقْدِرُ عَلَيْهِ»<sup>(7)</sup>، وقد تأول العلماء من أهل التفسير في هذا قولان:

أحدهما: أنه من التقدیر والقضاء .

والآخر: أنه من التقیر والتضییق .

كأنه قال: لئن كان قد سبق لي في قدرة الله تعالى وقضائه أن يعذبني على ذنبوي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين، وهذا منه خوف ويقين وإيمان وتوبيه وخشيته منه لربه، وتوبيه على ما سلف من ذنبه، وهكذا يكون المؤمن مصدقاً موقناً بالبعث والجزاء .

**نُكْتَةٌ وَمُقدَّمةٌ اعتقادية<sup>(8)</sup>:**

اعلموا - وفقكم الله - أن الموت ليس بعدم مَخْضٍ، ولا فناء صرف، وإنما هو تبدل حال بحال، وانتقال من دار إلى دار، ومُسيِّرٌ من غفلة إلى ذِكْرٍ، ومن حال نومٍ

= الحديث من أحاديثبني إسرائيل، وإنما جاء من طريق الأحاداد، والله أعلم بحقيقةه.

(1) أخرجه الروياني في مسنده (934)، والطبراني في الكبير (1026).

(2) ج: «على».

(3) غ، ج: «جميع» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 8/ 368 - 370 .

(5) المقصود هو القناعي في تفسير الموطا: الورقة 81.

(6) «وَذَا الْتُّؤْنَ» التي في الآية زيادة متأصلة فيها السياق .

(7) الأنبياء: 87.

(8) انظرها في القبس: 430/2 .

إلى حال يقظة، وهو المقصود الأول، ولو لم تكن الحالة كذلك، لكان الخلق عَبْتًا، ول كانت السموات والأرض وما بينهما باطلًا، قد بيّنا في «كتب الأصول» ما علمنا الله تعالى في كتابه<sup>(1)</sup> من وجوب البعث، واقتضاء الثواب والعقاب على تفاوت الأعمال، والباريء تعالى هو المُخْبِي والمُمْبِي لجميع الخلقة فيما بَرَأً وذَرَأً، لا فاعل لذلك سِوَاهُ.

#### المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: هذا رجلٌ جهلَ صفة من صفات الله تعالى، وكان مؤمنًا بشَرْع من قَبْلَهُ في زمن الفترة وعند تغيير<sup>(2)</sup> الميلَل ودُورِسها، ومن أتَىَّ الدِّين على هذه الحال وطلبَ التَّوْحِيدَ بَيْنَ الشَّبَهِ، فما أدرك منه ينتفع به، وما فَاتَهُ يسامح فيه، وهذا كفَسٌ بن سَاعِدَة، وزيد بن عمر بن نفِيل، وَوَرَقَةَ بْنَ نُوفَلَ، وأشياهُمْ. وأمَّا الشَّرِيعَةُ غَرَاءً، والمحاجَةُ بِيَضَاءِ، والجَادَةُ مِنْتَاءً، والبيان قد وقع بالألَّامِنَةِ الصَّفَاتِ والتَّوْحِيدِ كُلَّهُ، فلا عذرَ لأحدٍ فيه.

#### المسألة الرابعة:

اختلف العلماء فيمن أقرَ بالذَّاتِ وأنكَرَ الصَّفَاتَ أو بعضها، هل يحكم عليه بالإيمان أو التقسيق؟ أم يقضى عليه بالكُفْرِ والتعطيل؟

الجواب عنه: أَنَّه إذا كان عارفًا بأكثَرِ الصَّفَاتِ، جاهلاً بصفة واحدة، فإنه بداعيٍّ وليس بكافرٍ، ومن الناس من كَفَرَ بذلك.

#### تنبيه على وَهْمٍ:

قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(3)</sup>: ليس من جهل صفة من صفات الباريء يكون كافرًا، إنما يكون جاهلاً بالموصوف<sup>(4)</sup>، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم سأّلوا رسول الله ﷺ عن القدر وعن أشياء، فقال: «اعملوا واتكّلوا، فكلُّ مُيسَرٍ لما يسَرَ له»، حتى قالت: فَقِيمِ العمل يا رسول الله؟

(1) ما بين النجمتين استدركته من القبس ليلائم الكلام.

(2) جـ: «تغِير».

(3) بنحوه في التمهيد: 18/42، 46، والاستذكار: 8/366، 367.

(4) وذهب ابن بطال في شرح البخاري: 15/501 أنه يستفاد من الحديث الشريف أنَّ من جهل بعض الصَّفَاتِ فليس بكافرٍ، خلافاً لبعض المتكلّمين؛ لأنَّ الجهل بها هو العلم، إذ لا تبلغ كنه صفاتِه تعالى.

قال أبو بكر بن العربي : وهذا من أبي عمر غلطة لا مرد لها؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يجهلوا صفة، وإنما جهلو العمل، وإلا فالجهل بالصفة قد يكون جهلاً بالموصوف، ألا ترى أنه إن جهل أنه حي قادر وعالٌ وحالٌ ومتكلّم فإنه كافر، وإنما جهلت الصحابة العمل ولم تجهل القضاة والقدار والصفات، وقد ذكر العلماء الصفات وعددها<sup>(1)</sup> في «كتب الأصول» أزيد من ثلاث عشرة صفة.

المسألة الخامسة<sup>(2)</sup> :

قوله : «لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ» قال علماؤنا<sup>(3)</sup> : إنما يُحمل هذا الحديث على أنه اعتقاد الإيمان ولكته لم يأت بشرائعه، فلما حضرت الوفاة خافت تفريطه، فأمر أهله أن يحرقوه، وذلك على وجهين :

أحدهما : على وجه الفرار مع اعتقاده أنه غير فائت، كما يفتر الرجُل أمام الأسد، مع اعتقاده أنه لا يفوته سبقاً، ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه.

الثاني : أن يفعل هذا خوفاً من الباري تعالى، وتذللأ ورجاء أن يكون هذا سبباً إلى رحمته، ولعله كان مشروعاً في ملته.

وللناس في هذا الحديث كلام طويل أضرّتنا عنه.

حديث مالك<sup>(4)</sup> ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَإِبْوَاهُ يُهُودَانِهُ أَوْ يُنَصَّرَانِهُ، كَمَا تُنَاجِيُ الْأَبْلَى مِنْ بَهِيمَةِ جَمَعَاءِ، هَلْ تُحِسِّنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مِنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

الإسناد :

قال الإمام<sup>(5)</sup> : هذا حديث صحيح متافق عليه، خرجه الأئمة : مسلم<sup>(6)</sup> والبخاري<sup>(7)</sup> ، ورواه جماعة من الصحابة والتبعين.

(1) ج: « وعددها ».

(2) هذه المسألة مقتبسة، المنتقى : 32 / 2

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) في الموطأ (646) رواية يحيى.

(5) ج: « قال القاضي ».

(6) في صحيحه (2658).

(7) في صحيحه (1358، 1359).

واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب، وزعم الذهلي أن الطرفة فيه عن ابن شهاب صَحَّحَ كُلُّهَا، لا يوجد فيها مُرْسَلٌ ولا مَوْنَفُوفٌ<sup>(1)</sup>.  
الأصول<sup>(2)</sup> :

اختلف الناس في الفطرة المذكورة في هذا الحديث:

فالقوم: إن الفطرة الإيمان والإسلام، وليس في قوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ» ما يتضيء العموم؛ لأن المعنى في ذلك؛ أن كل مولود على الفطرة، وكان له أبوان على غير الإسلام، فإن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه.

قالوا: وليس المعنى أن جميع المولودين من بني آدم أجمعين مولودون على الفطرة، بل المعنى أن المولود على الفطرة بين الأبوين الكافرين محكوم له بحكمهما في كُفَّرِهِما، حتى يعبر عنه لسانه، وبلغ مبلغ من يكسب على نفسه. وكذلك من لم يُولَدْ على الفطرة، وكان أبواه مؤمنين، حُكِّمَ له بحُكْمِهِما ما دام لم يحتلِّمْ، فإذا بلغ ذلك كان له حكم نفسه.

واحتاج قائل هذا الكلام بحديث ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه؛ أنه قال: «إِنَّ الْعَالَمَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا»<sup>(3)</sup>، وب الحديث أبي سعيد الحذري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ بَنَى آدَمَ حُلِقُوا مِنْ طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَخْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَخْيَى مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَخْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا»<sup>(4)</sup>.

وقال القوم: الحديث على عمومه، واحتاجوا بما رواه أبو رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب في الحديث الطويل، فقال فيه: «الَّذِي فِي الرُّوضَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوَلْدَانُ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطَرَةِ»<sup>(5)</sup>.

وقال آخرون<sup>(6)</sup>: بل كُلُّ مولود من بني آدم فهو يُولَدُ على الفطرة أبداً، وأبواه

(1) انظر التمهيد: 18 / 58، والاستذكار: 8 / 372.

(2) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 8 / 372 - 376.

(3) أخرجه مسلم (2661).

(4) أخرجه الحميدي (752)، وأحمد: 3 / 7، 19، 61 وعبد بن حميد (864)، وابن ماجه (2873)، والترمذى (2191)، والبيهقي: 91 / 7.

(5) أخرجه البخاري (1386).

(6) «آخرون» زيادة من الاستذكار.

يُحکم له بِحُکْمِهِما، وإن كان قد<sup>(1)</sup> ولد على الفِطْرَةِ حتى يكون مِنْ عَبْرٍ<sup>(2)</sup> عنه لسانه. واحتجو برواية كلّ مَنْ رَوَى: «كُلَّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(3)</sup> قوله: «وَمَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَهُوَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(4)</sup> وهذا عمومٌ مُطلَقٌ، وحقٌ<sup>(5)</sup> الكلام أن يُحمل على عمومه، ولقوله: «خَلَقْتُ عِبَادِي كُلُّهُمْ حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ»<sup>(6)</sup>.

نكتة:

والفطرة: الابداء، يقال أَوَّلُ مَا فَطَرَ، أي: بَدَأَ، خلقهم على الفطرة، أي: بَرَأُهُمْ على الإسلام والإيمان.

والفطرة<sup>(7)</sup> التي يُولَدُ النَّاسُ عَلَيْها هي السَّلَامَةُ والاسْتِقَامَةُ، بَدْلِيل<sup>(8)</sup> حديث عياض بن حمار<sup>(9)</sup>، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ حَاكِيَا عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»<sup>(10)</sup> يعني على الاستقامة والسلامة.

والحنيفُ في كلام العرب: المستقيمُ السَّالِمُ، وإنما قيل للأعرج: أَخْنَفَ على جِهَةِ التَّقَاعُلِ، كما قيل للقفري: مفازة، فـكأنَّه أراد - والله أعلم - الذين خلصوا من الآفات كلَّها من المعاصي والطَّاعاتِ، فلا طاعةَ منهم ولا معصية، إذ لم يعملا ولا عملوا<sup>(11)</sup> بشيءٍ من ذلك، ألا ترى إلى قوله للخضر: «أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ» الآية<sup>(12)</sup>، يعني: لم يعملا ولا يكتب الذُّنوب.

وأما الحديث عن أبي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ

(1) غ، ج: «قد» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الاستذكار: «يعبر».

(3) هذه رواية جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج. أخرجه أبو يعلى (6306) وانظر التمهيد: 64 / 18.

(4) أخرجه البخاري (1359)، (4775).

(5) الكلام التالي من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.

(6) أخرجه مسلم (2865) من حديث عياض بن حمار المُجاشعي.

(7) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 379 / 8.

(8) «بَدْلِيل» زيادة من الاستذكار.

(9) ع: «حيان»، ج: «عثمان» والصواب ما أثبناه.

(10) أخرجه مسلم (2865).

(11) ج: «يعلموا ولا علموا».

(12) الكهف: 74.

3 \* شرح موطأ مالك

الخَضِير طُبِعَ كافراً<sup>(1)</sup> قال أبو عمر<sup>(2)</sup>: هذا خَبْرٌ لم يروه عن أبي إسحاق، عن ابن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، عن أُبَيِّ بن كعب مرفوعاً.

ورَوَى عَكْرِمَة وَقَتَادَة؛ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِير كَانَ قَاطِعَ طَرِيقَ، وَهَذَا خَلَفُ مَا يَعْرَفُهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ فِي لَفْظِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَ عِنْدَهُمْ هُوَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ مِنْ خَمْسٍ إِلَى سَبْعِ سَنِينَ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يُسَمَّى غَلَامًا وَهُوَ رَضِيعٌ إِلَى سَبْعِ سَنِينَ أَيْضًا، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا وَيَفَاعًا إِلَى عَشْرِ سَنِينَ، ثُمَّ يَصِيرُ حَزُورًا إِلَى خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ.

نَكْتَةٌ وَمُزِيدٌ بِبَيَانٍ<sup>(3)</sup>:

قال جماعة من العلماء: الفطرة هـنـا الإـسـلـامـ، وـهـوـ مـعـرـوفـ عـنـ عـلـمـاءـ السـلـفـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـتـاوـيلـ.

قوله: «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»<sup>(4)</sup> يعني: الإسلام، ولما روـيـ أنـ رسولـ اللهـ ﷺـ قالـ لـلنـاسـ يـوـمـاـ: «أـلـاـ أـحـدـنـتـكـمـ بـمـاـ حـدـثـيـ بـهـ اللـهـ فـيـ الـكـتـابـ: إـنـ اللـهـ خـلـقـ آـدـمـ وـتـبـيـهـ مـسـلـمـيـنـ»ـ الحديثـ بـطـولـهـ<sup>(5)</sup>.

وقد وُصِفتِ الْحَنِيفِيَّةُ بِالْإِسْلَامِ. وقد قيل: الْحَنِيفُ مِنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ سُمِّيَّ بِهِ مِنْ كَانَ يَتَحَنَّفُ<sup>(6)</sup> وَيَحْجَجُ الْبَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَنِيفًا، وَالْحَنِيفُ الْيَوْمُ الْمُسْلِمُ. وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَّ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَنْفُ عَمًا كَانَ يَعْدُ أَبُوهُ وَقَوْمَهُ مِنَ الْآَلَهَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، أَيْ: عَدَلَ عَنِ ذَلِكَ وَمَا لَدُونَ، وَأَصْلُ الْحَنْفِ: مَيْلُ إِبْرَاهِيمِ الْقَدَمَيْنِ. فَالْفَطْرَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْبَدَأُ، فَكَأْتَهُ قَالَ: كُلُّ مُولُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَعَلَى مَا ابْتَدَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقاوةِ وَالسَّعَادَةِ، وَمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «كَمَا بَدَأْتُكُمْ تَعُودُونَ»<sup>(7)</sup> قال: شَفَقٌ وَسَعْيٌ<sup>(8)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُبَعَّثُ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا وَالْكَافِرُ كَافِرًا.

(1) آخر جه مسلم (2661).

(2) في الاستذكار: 8/394.

(3) هذه النكبة منتفقة من الاستذكار: 8/380 - 386.

(4) الروم: 30.

(5) آخر جه الطحاوي في شرح المشكل (3878) والطبراني في الكبير: 17/363 (997).

(6) في الاستذكار: «يختن».

(7) الأعراف: 29.

(8) قاله مجاهد، ورواه عنه مسندًا ابن عبد البر في التمهيد: 18/81.

وقال محمد بن كعب<sup>(1)</sup>: من ابتدأ الله خلقه بالضلال، صَرَّه إلى الضلال وإن عمل بأعمال الهدى، ومن ابتدأ الله خلقه على الهدى، صَرَّه الله إلى الهدى وإن عمل بعمل أهل الضلال. كما ابتدأ خلق إبليس على الضلال<sup>(2)</sup>، وعمل بعمل السعداء مع الملائكة، ثم ردَّه الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه من الضلال، فقال فيه: «وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ»<sup>(3)</sup>. وابتدأ خلق السحررة على الهدى، وعملوا بعمل أهل الضلال، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة، وتفوّاهم عليها.

نكمـلة<sup>(4)</sup>:

### اختـلـفـ العـلـمـاءـ فـيـ الـأـطـفـالـ:

فقالـتـ طـائـفـةـ: أـلـادـ النـاسـ كـلـهـمـ المـؤـمـنـونـ وـالـكـافـرـونـ إـذـ مـاتـواـ أـطـفـالـ صـغـارـاـ لمـ يـلـغـواـ، هـمـ فـيـ مـشـيـثـةـ اللـهـ يـصـيرـهـمـ إـلـىـ ماـ شـاءـ مـنـ رـحـمـتـهـ، وـذـكـرـ كـلـهـ عـدـلـ مـنـهـ، وـهـوـ أـعـلـمـ بـمـاـ كـانـواـ عـامـلـيـنـ، وـهـذـاـ قـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ نـقـلـةـ الـحـبـرـ وـالـأـئـمـ.

وقـالـ قـومـ: أـطـفـالـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـجـنـةـ، وـأـطـفـالـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـ النـارـ.

وـقـيلـ: فـيـ مـشـيـثـةـ، وـحـجـتـهـمـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ.

وـاحـتـجـ منـ قـالـ: إـنـ أـطـفـالـ الـكـفـارـ فـيـ النـارـ وـأـطـفـالـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـجـنـةـ، بـقـولـهـ

تعـالـىـ: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآتَيْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» الآية<sup>(5)</sup>.

وـقـالـ آخـرـونـ: أـطـفـالـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـكـافـرـيـنـ فـيـ الـجـنـةـ.

وـقـالـ قـومـ: هـمـ خـدـاـمـ أـهـلـ الـجـنـةـ، يـعـنيـ أـلـادـ الـمـشـرـكـيـنـ خـاصـةـ، وـيـشـهـدـ لـهـ الـحـدـيـثـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «الـثـيـثـ فـيـ الـجـنـةـ، وـالـشـهـيدـ فـيـ الـجـنـةـ، وـالـمـوـلـودـ فـيـ الـجـنـةـ»<sup>(6)</sup>.

وـمـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ قـالـتـ: سـأـلـتـ خـدـيـجـةـ النـبـيـ ﷺ عنـ أـلـادـ الـمـشـرـكـيـنـ فـقـالـ: «هـمـ مـعـ آـبـائـهـمـ»، ثـمـ سـأـلـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـقـالـ: «الـهـ أـعـلـمـ بـمـاـ كـانـواـ عـامـلـيـنـ»، ثـمـ سـأـلـتـهـ بـعـدـ

(1) أخرجه بنحوه الطبرى في تفسيره: 10/143، [ط. هجر] وابن أبي حاتم في تفسيره: 5/1463.

(2) غـ، جـ: «بالضـلالـ» والمـثـبـتـ منـ الـاستـذـكارـ.

(3) البقرة: 34.

(4) أغلـبـ ماـ تـحـتـ هـذـهـ التـكـمـلـةـ مـتـنـقـىـ مـنـ الـاسـتـذـكارـ: 8/401 - 403.

(5) الطور: 21.

(6) أخرجه أـحـمـدـ: 43/190، 192، وأـبـوـ دـاـوـدـ (2521).

ذلك فنزلت الآية: «أَلَا نَزَّرْ وَازِنَةٌ وَزَرَ أُخْرَى»<sup>(1)</sup> فقال: «هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وقال: «هُمْ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(2)</sup>.

ومن حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ الْلَّاهِيْنِ مِنْ ذُرْيَةِ الْبَشَرِ أَلَا يَعْذِبُهُمْ، فَأَغْطَانِيهِمْ»<sup>(3)</sup>.

قال الإمام<sup>(4)</sup>: قيل للأطفال: الالاهين؛ لأنّ أعمالهم كاللهو واللعب مع غير عقد ولا قضي<sup>(5)</sup>، من قولهم: لهيت عن الشيء، أي لم أعتمد، كقوله: «لَا يَهِيَّأُ قُلُوبُهُمْ» الآية<sup>(6)</sup>.

وقال قوم<sup>(7)</sup>: هم في الجنة.

وقال آخرون: يُمْتَحِنُونَ فِي الْآخِرَةِ، وَتَعْلَقُوا<sup>(8)</sup> بِحَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ في الحالك في الفترة والمعتوه والمولود، قال: «يقال لهم: ما أنتم؟ فيقول الحالك في الفترة: لم يأتني كتاب ولا رسول، ثم تلا، قوله: «وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْتُهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبِيلِهِ» الآية<sup>(9)</sup>. ويقول المعتوه: يارب، لم يجعل لي عقلاً أعقل به لا خيراً ولا شراً. ويقول المولود: يا رب، لم أدرك العقل والعمل، قال: فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ، ويقال لهم: ردوها وادخلوها»<sup>(10)</sup>، قال: «فَيُرْدُهَا وَيُدْخِلُهَا كُلَّ مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيداً، وَيُمْسِكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيقاً لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ» قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِيَّاهُمْ عَصَيْتُمْ، فَكَيْفَ بِرُسُلِي لَوْ أَتَكُمْ»<sup>(11)</sup>.

(1) التجم: 38.

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات: 7/ 84. وابن عبد البر في التمهيد: 18/ 117.

(3) أخرجه أبو يعلى (4101، 4102)، وابن عبد البر في المصدر السابق.

(4) التقل موصولٌ من الاستذكار.

(5) في الاستذكار: «ولا عزم».

(6) الأنبياء: 3.

(7) «قوم» زيادة يقتضيها السياق.

(8) غ، ج: «وتعلق» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(9) طه: 134.

(10) عند البزار: «أو ادخلوهما».

(11) أخرجه البزار كما في الكشف (2176) والطبرى في تفسيره: 16/ 219 (ط. هجر).

(١) تميم :

قال الإمام: وهذه الآثار في هذا الباب ليست بالقوية عند أهل التحقيق من المحدثين<sup>(٢)</sup>، والذي يصح في هذا الباب طريق النظر لا طريق الآخر.

الحديث مالك<sup>(٣)</sup>، عن أبي الرناد، عن الأغرجي، عن أبي هريرة ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح خرجه الأيمة<sup>(٤)</sup>.

(٥) الأصول :

ظنَّ بعض الناس أنَّ هذا الحديث معارضٌ لنفيه ﷺ عن تمني الموت بقوله: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ»<sup>(٦)</sup> ولقول خاتب بن الأرت: لو لا أنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن ندعُ الموت لدعونُت به<sup>(٧)</sup>. وليس بينهما تعارضٌ، وذلك إنما هو إخبار عن تغيير الزمان لا غير.

وفيه ثلاثة فوائد:

(٨) الفائدة الأولى :

قال علماؤنا<sup>(٩)</sup>: في هذا الحديث إباحة تمني الموت، وليس كما ظنَّ بعضهم، وإنما أخبر أنَّ ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه، لا لضرر ينزل بالمؤمن في جسمه يحط خطایاه.

(1) غ: «تلبيع».

(2) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 404 / 8 وهي كلها أسانيد ليست بالقوية، ولا تقام بها حجة... وأهل العلم ينكرون هذا الباب... وإنما دخل العلماء في هذا الباب التنظر؛ لأنَّه لم يصح عندهم فيه الآخر».

(3) في الموطأ (647) رواية يحيى.

(4) أخرجه أحمد: 164 / 12 (ط. الرسالة) والبخاري (7115)، ومسلم في الفتنة (157).

(5) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 409 / 8.

(6) أخرجه البخاري (6351)، ومسلم (2680) من حديث أنس.

(7) أخرجه البخاري (6349)، ومسلم (2681).

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 409 / 8.

(9) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

الفائدة الثانية<sup>(1)</sup>:

رَوَى عَلِيمُ الْكَنْدِيُّ، قَالَ: كَنْتُ مَعَ عَبْسِ الْغَفارِيِّ عَلَى سَطْحٍ لَهُ، فَرَأَى قَوْمًا يَتَحَمِّلُونَ<sup>(2)</sup> مِنَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: يَا طَاعُونَ، خَذْنِي إِلَيْكُ، ثَلَاثًا، فَقَالَ عُلَيْمٌ: لَمْ تَقُولْ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «لَا يَتَمَمِّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يَرَدُ فِيْسَعْتُبُ». فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ قَبْلَ سَيِّئَاتِهِ»؛ إِمْرَةُ السُّفَهَاءِ، وَكُثْرَةُ الشَّرْطِ، وَبَيعُ الْحُكْمِ، وَاسْتَخْفَافُ الدَّمِ، وَقِطْعَةُ الرَّحْمِ، وَنَشْرَا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرًا، يَقْدِمُونَ الرَّجُلَ لِيُعَنِّيهِمْ بِالْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ أَفْلَاهُمْ فِيهَا»<sup>(3)</sup>.  
وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «اللَّهُمَّ إِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ» وَهَذَا مَا يُوضَّحُ لَكَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَيْسَ بِهِ حَبُّ الْمَوْتِ، وَلَكِنْ مِنْ شَدَّةِ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ.

وَمَرَّ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ بِمِجْلِسٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: ادْعُوا اللَّهَ لِي بِالْمَوْتِ، قَالَ: فَدَعَوْا لَهُ، فَمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حَتَّى مَاتَ<sup>(4)</sup>.

حَدِيثُ مَالِكٍ<sup>(5)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةَ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ».

## الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث يُسندُ من طرقٍ كثيرة<sup>(6)</sup>، وليس في هذا الحديث شيءٌ

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 410/8.

(2) أي ارتحلوا.

(3) أخرجه أحمـد: 427/25 (ط. هجر) والحارث بن أبي أسمـة في مسندـه (كما في زوائد الهيسـمي [613]) والطحاوي في شرح مشكلـ الأثار: 4/5، والطبراني في المعجمـ الكبير: 61/36، والبخارـي في تاريخـه الكبير: 80/7، كما أخرجه ابن الجوزـي في العللـ المـتناهـية: 2/887 وقال: «وهـذا حـديث لا يـصح... وقد اـحتـوى عـلى أـشيـاء كـلـها مـرـدـودـة، مـنـهـا: تـمنـي الـموت... وـمـنـهـا التـعرضـ بالـطـاعـونـ وـالـطـلبـ لهـ».

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 18/148 - 149.

(5) في الموطـأ (648) رواية يحيـيـ.

(6) انظرـها في التـمهـيدـ: 13/61.

يشكُّل ولا يحتاج إلى تفسير<sup>(1)</sup>، غير أنه يطابقه قوله تعالى: «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ»<sup>(2)</sup>.

نكتة صوفية:

قالوا: فسادُ البر: فسادُ الأجساد، وفسادُ البحر: فسادُ الفؤاد، وفسادُ البَدَنِ: حِزْمَانُ الطَّاعَةِ، وفسادُ القلب: نسيان قيام الساعة. ففسادُ القلب والبَدَنِ: الاشتغال بالذُّنُوْبِ وحبُّ الشُّمْعَةِ والرِّيَاءِ. وفسادُ البدن: سوءُ العمل. وفسادُ القلب: طول الأمل.

حديث مالِك<sup>(3)</sup>، عَنْ أَبِي التَّضْرِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَّا مَاتَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَمَرِيْجَنَازَتِهِ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

الإسناد<sup>(4)</sup>:

هكذا في «الموطأ» مُرْسَلاً مقطوعاً، لم يختلفوا في ذلك عن مالك، ويتصل من وجوه حسَانٍ صحَاحٍ من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، كَشَفَ النَّبِيُّ الْثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ يَمِينَ عَيْنِيهِ، وَبَكَى بُكَاءً طَرِيلًا، فَلَمَّا رُفِعَ عَلَى السَّرِيرِ قَالَ: «طُوبَى لَكَ يَا عُثْمَانُ، لَمْ تَلْبَسْ الدُّنْيَا وَلَمْ تَلْبَسْهَا»<sup>(5)</sup>.

ذِكْرُ الفوائد المنشورة في هذا الحديث:

ست فوائد:

الفائدة الأولى<sup>(6)</sup>:

قوله ﷺ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ» ثناءً منه ﷺ على عثمان بن مَظْعُونٍ وتفضيل له، وكان واحد الفضلاء العباد الزاهدين في الدنيا من أصحاب النبي ﷺ،

(1) وهو الذي ذهب إليه ابن عبد البر في الاستذكار: 411 / 8.

(2) الروم: 41.

(3) في الموطأ (649) رواية يحيى.

(4) كلام في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 412 / 8.

(5) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 224 / 21، والذهبي في سير أعلام النبلاء: 5 / 481.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من التمهيد: 224 / 21 - 225، والاستذكار: 8 / 413.

وقد كان هو وعلى همَا أن يترهباً، ويترك النساء، ويقبلًا على العبادة، ويحرّما طيب الطعام على أنفسهم، فنزلت هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(1)</sup> ذكر عمر وغيره عن قتادة؛ أنه قال<sup>(2)</sup>: نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفي عثمان بن مظعون، وذلك أنهما أرادا أن يتخلقا من الدنيا ويتركا النساء ويترهباً.

وذكر ابن حجر العسقلاني عن عكرمة؛ أن علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وابن مسعود، والمقداد بن عمرو وسالما مولى أبي حذيفة، تبتلوا وجلسوا في البيوت، واعزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا الطيبات من الأطعمة واللباس، وهموا بالخصوص، وأذمنوا القيام بالليل والصيام بالنهار، فنزلت الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(3)</sup> يعني: الطعام واللباس.

#### الفائدة الثانية<sup>(4)</sup>:

في هذا الحديث من الفقه: إباحة النساء على المرء بما فيه من الأعمال الزاكية.

وفيه مدح الرهد في الدنيا والتقلل منها، وفي ذلك ذم الرغبة فيها والاستكثار منها. وسيأتي في كتاب الجامع كيفية الرهد والتزهد، وما حقيقة الرهد والتزهد فيه بأبدع بيان إن شاء الله.

#### الفائدة الثالثة:

وفيه في الصحيحين: «البخاري»<sup>(5)</sup> و«مسلم»<sup>(6)</sup> من حديث أنس بن مالك؛ أنه مر بجنازة فأثنوا خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبّت» قالوا: وماذا يا رسول الله؟ قال: «الجنة، أثتم شهداء الله في الأرض»، وممر بأخرى فأثنوا شرراً، فقال النبي: «وجبّت» قالوا: وماذا يا رسول الله؟ قال: «الثار، أثتم شهداء شهود الله في الأرض».

(1) المائدة: 87.

(2) غ، ج: «أنهم قالوا» والمثبت من الاستدلال والحديث أخر جمهيد الرزاق في تفسيره: 1/191.

(3) المائدة: 87. وسبب النزول أخرجه الطبراني في تفسيره: 8/612 (ط. هجر).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستدلال: 8/413 - 414.

(5) الحديث (1367، 2642).

(6) الحديث (949).

## الأصول :

قول النبي ﷺ وَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ يحتمل أن يكون خبراً عن حُكْمِ أَعْلَمَهُ اللَّهُ فَعَلِمَهُ.

## الفائدة الرابعة :

في هذا الحديث قبول الحكم بالظاهر في الثناء على الخير البادي، والحكم بالظاهر في الثناء على الشر البادي، والتراء إلى الله تعالى، وذلك تأويل قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا»<sup>(1)</sup>.

## الفائدة الخامسة :

قوله: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ» وشهادة الله هم المؤمنون من هذه الأمة، كما أخبر الله عنهم.

## الفائدة السادسة :

روى أبو داود في «الصحيح»<sup>(2)</sup> عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبِيعُونَ رَجُلًا لَا يُشَرِّكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ» وكل شفيع شهيد، وكل شهيد شفيع، وقد وقع التصریح في «الصحيح» وهنها شهادة أربعة وهي غایة الشهادات<sup>(3)</sup> في الزيادة، وأقلها كما قال في الحديث: «اثْنَانِ وَلَمْ تَسْأَلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ» وهذا من كرم الله تعالى علينا.

حديث مالك<sup>(4)</sup>، عن علقمة، عن أمه؛ أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فليس ثيابه ثم خرج، فأمرت جاري بي بريرة تتبعه، فتبعته، حتى جاءَ الْبَقِيعَ، فوقفَ في أدناءِ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَقْفَ، ثم انصرف، فسَبَقَتْهُ بريرة فأخبرَتني، فلم أذُكر له شيئاً حتى أصبحَ، ثم قلت ذلك له، فقال: «إِنِّي بَعَثْتُ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلَيَ عَلَيْهِمْ».

(1) البقرة: 160.

(2) يقصد السنن (3170).

(3) غ: «الشهادة».

(4) في الموطأ (650) رواية يحيى.

## الإسناد:

في «صحيح مسلم»<sup>(1)</sup> هذا الحديث على غير هذا اللفظ، والحديث صحيح متّقّع عليه، خرجه مسلم قال: حَدَّثَنِي من سمع حَجَاجًا الأَعْوَرَ - واللّفظُ له - قال: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْحَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أَحَدُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي، قَالَ: فَقَاتَنَا أَنَّهُ يَرِيدُ أُمَّهَ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أَحَدُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَلَّنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لِي لِيَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اتَّقَلَّبَ فَوَضَعَ رَدَاءَهُ وَفَرَّاشَهُ<sup>(3)</sup> فَاضْطَبَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيَّتَمَا ظَنَّ أَنِّي<sup>(4)</sup> قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رَدَاءَهُ رُوَيْدًا وَالْتَّعَالَ<sup>(5)</sup> رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ إِنِّي قَمْتُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَأَخْتَمْتُ وَتَقْتَعَتْ إِزْكَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفَتْ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعَتْ، فَهَرَوْلَ فَهَرَوْلَثُ، فَسَبَقْتُهُ فَاضْطَبَعَتْ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لِي: «مَالِكٌ يَا عَائِشَةً؟» قَالَتْ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِي أَوْ لَيُخْبِرَنِي الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ» قَالَتْ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بَيْ بَيْ أَنَّتِي وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَّا مِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي<sup>(6)</sup> لَهَدَةً أَوْجَعَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَّتِي أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ﷺ» قَالَتْ: فَقَلَّتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنِّي، فَأَخْفَيْتُهُ مِنِّي وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابِكِ، وَظَنَّتِي أَنَّكِ قدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوْقِظَكِ، وَخَشِيْتُ أَنْ تَسْتَوِحِشِيْ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ» قَالَتْ: قَلَّتْ: كَيْفَ أَتَوْلُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ

(1) الحديث (974).

(2) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من صحيح مسلم.

(3) الذي في صحيح مسلم: «فوضع رداءه، وخليع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه».

(4) في صحيح مسلم: «أن».

(5) في مسلم: «وانتعل».

(6) غ، ج: «بصدره» والمثبت من صحيح مسلم.

المؤمنين وال المسلمين، و يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ مِنَّا، وَإِنَّ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَا يَحْقُونَ.

ومن حديث أبي مويهبة؛ «إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ» فَاسْتَغْفَرَ لهم، ثم انصرف، فأقبلَ علىٰ وقال: «يا أبو مويهبة، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَيَّرَنِي بَيْنَ مَفَاتِيحِ خَرَائِنِ الْأَرْضِ وَالْخَلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةِ، أَوْ لِقَاءَ رَبِّيِّ، فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّيِّ» فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فِيْدَأَهُ وَجْهُ الدُّنْيَا مَاتَ فِيهِ<sup>(1)</sup>.

### ذكر الفوائد المنشورة:

في هذا الحديث أربع فوائد:

الفائدة الأولى<sup>(2)</sup>:

فيه: فضل بريرة.

وفيه: الاستخدام بالعتق، والاستخدام بالليل، وذلك عندي فيما حفظَ، أو ما فيه طاعة الله تعالى ليجازيه على ذلك ويُكافئه على استخدامه.

الفائدة الثانية<sup>(3)</sup>:

فيه: ما كانوا عليه من مراعاة أحوال رسول الله ﷺ ليلًا ونهارًا.

الفائدة الثالثة<sup>(4)</sup>:

قال علماؤنا<sup>(5)</sup>: قوله في الحديث: «لِأَصْلَىٰ عَلَيْهِمْ» يحتمل أن تكون صلاتُه هنا الدُّعاء.

فإن كان ذلك، ففيه دليلٌ على أن زيارة القبور والدعاء لأهلها أفضل وأرجأً لِقبُولِ الدُّعاء.

فكأنه أمرَ أن يستغفرَ لهم ويذُعُر بالرحمة، كما قيل له ﷺ: «وَاسْتَغْفِرْ

(1) أخرجه أحمد: 376 / 25 (ط. الرسالة) والطبراني في الكبير: 346 / 22 (871).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 415 / 8.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) الفقرة الأولى والثالثة اقتبسهما المؤلف من الاستذكار: 414 - 415 / 8.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

**لِذَلِكَ** الآية<sup>(1)</sup>، فاستغفَرَ لهم ودُعَا، ولو شاء الله لاستغفَرَ لهم من مكانه، ولكنَّ الله أراد أن يبيَّن الإيتان إليها، إلَّا للنساء فإنَّ النهي فيه ثابتٌ صحيحٌ ثبت أنَّ رسول الله ﷺ لعن زَوَارَاتِ الْقُبُورِ . وقال بعضهم: دخلن في عموم الرُّخصة للرِّجالِ . وقد ثبت<sup>(2)</sup> أنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر ثُوُّفي في حُبْشِي<sup>(3)</sup>، فُحِمِّلَ إلى مَكَّةَ فُدُنَّ بها، فلما قَدِمَتْ عائشَةُ أَنَّت<sup>(4)</sup> قَبَرَ عبد الرحمن، فقالت<sup>(5)</sup>:

وَكُنَّا كَنَذَمَاتِنِي جَدِيدَةً حِقْبَةً  
مِنَ الدَّفْرِ حَتَّى قَبَلَ لَنْ يَتَصَدَّعَ  
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَسِي وَمَالِكًا  
لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نِبَثْ لَيْلَةً مَعًا  
وَزَادَ الطَّرْطُوشِي<sup>(6)</sup>:

كَأَنَا خُلِقْنَا لِلنَّوْيِ وَكَأَنَا حَرَامٌ عَلَى الْأَيَّامِ أَنْ نَجْتَمِعَا<sup>(7)</sup>

ثم قالت رضي الله عنها: لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنتَ إلَّا حَيَثُ مُتَّ، ولو شَهَدْتُكَ مَا زُرْتَكَ.

وكان عبد الرحمن قد مات في نومة كان نامها بحبشي، وُحْمِلَ إلى مَكَّةَ، وهي<sup>(8)</sup> على عشر أميال منها.

وقال بعضهم: إنَّما خرج إلى البقيع ليعممهم بالدُّعاء؛ لأنَّه ربَّما دُفِنَ مَنْ لم يصلَ عليه كالمسكينة ونحوها<sup>(9)</sup>، وهو كلامٌ خرج مخرجَ العموم ومعناه الخصوص، كأنَّه قال: بعثْتُ إلى أهل البقيع لأُصَلِّي على مَنْ لم أصلَ عليه من أصحابي، ليعممهم بذلك، والله أعلم.

الحديث مَالِك<sup>(10)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَاحِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ

(1) سورة محمد: 19.

(2) في مصنف عبد الرزاق (6535)، وجامع الترمذى (1005) عن ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن أبي مُلِيكَة.

(3) انظر معجم ما استعجم للبكري: 422 / 1.

(4) ج: «رأَت».

(5) البيان بما لم تتمَّ بن نويرة في ديوانه: 111.

(6) نصَّ المؤلُّفُ في العارضة: 4/274 على أنَّ الطروشي لم يذكر سنداً في إيراده هذا البيت.

(7) كذا والوزن لا يستقيم.

(8) أي حبشي.

(9) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار: 18/414 - 415، والتمهيد: 111/20.

(10) في الموطأ (651) رواية يحيى.

**خَيْرٌ تُقْدِمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.**

### الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر<sup>(1)</sup>: «هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة «الموطأ» موقوفاً على أبي هريرة، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ<sup>(2)</sup>، ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من غير رواية مالك، من حديث نافع، عن أبي هريرة، من طرق ثابتة، وهو محفوظ من حديث الرهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(3)</sup>.

### ذكر الفوائد المنشورة:

في هذا الحديث ثلاثة فوائد:

#### الفائدة الأولى<sup>(4)</sup>:

في هذا الحديث تزكُّ التراخي وكراهيَة المُطَيَّطاء والتَّبَخْتُر، والشَّمَطِي والرَّأْهُو في المشي مع الجنائز وغيرها، وعلى هذا جماعة الفقهاء، والعَجَلَةُ أحبُّ إليهم من الإبطاء. ويذكره الإسراعُ الذي يشقُّ على ضعفَةٍ مَنْ يتبعها.

#### الفائدة الثانية<sup>(5)</sup>:

قال قوم: في هذا الحديث: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِرِكُمْ» أنه أراد تعجيل الدفن بعد استيقانِ الموت.

ومن حجَّةٍ من ذهب إلى هذا التأويل في<sup>(6)</sup> حديث أبي هريرة هذا: حديث طلحة بن البراء مَرِضَ<sup>(7)</sup>، فأتاه النبي ﷺ يعودُه، فقال: «إِنِّي لأرَى طلحة إِلَّا قد حدَثَ بِهِ<sup>(8)</sup> الموت، فاستعجلوا به، فإِنَّه لَا ينْبغي لجِيفَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تُخْبَسَ بين ظهراني

(1) في الاستذكار: 417/8.

(2) أخرج هذه الرواية أحمد: 16/221 (ط. الرسالة).

(3) أخرجه من هذا الطريق البخاري (1315) ومسلم (944) والترمذى (1015).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 417/8.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 418/8.

(6) «في» زيادة من الاستذكار.

(7) «مَرِضَ» زيادة من الاستذكار.

(8) في الاستذكار: «فيه».

أهلِهِ<sup>(1)</sup>. وحديث عليٰ بن أبي طالب؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «يا عليٰ ثلثة لا تُؤخِّرُها: الصَّلَاةُ إِذَا أَكْتَنَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَئِمَّةُ إِذَا وَجَدْتُ لَهَا كُفُّوًا»<sup>(2)</sup>.

### الفائدة الثالثة<sup>(3)</sup>:

قوله: «فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقْدِمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» فيه ما يدلّ على أنَّ المراد به المشي لا الدفن، هذا ظاهرُ الحديث، وكلُّ ما احتملَ المعنى فليس بعيدٍ في التأويل.

وروى عن أبي بكرة؛ أَنَّه أسرعَ المشي في جنازة عثمان بن أبي العاصي وأمرَهُم بذلك، وقال<sup>(4)</sup>: لقد رأينا نَرَمَلًا مع النَّبِيِّ ﷺ رَمَلًا<sup>(5)</sup>.

وروى ابنُ مسعود؛ أَنَّه قال: سألنا نَبِيُّنَا مُحَمَّدًا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «دُونَ الْحَبَبِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا يَعْجَلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرُ ذَلِكَ فَبُعْدًا<sup>(6)</sup> لِأَهْلِ النَّارِ»<sup>(7)</sup>.

تمَّ كتاب الجنائز والحمدُ لله

(1) أخرجه أبو داود (3159).

(2) أخرجه أحمد: 105، وابن ماجه (1486)، والترمذني (1075، 171)، والحاكم: 2/162، والبيهقي: 7/132.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 8/419، وانظر التمهيد: 16/33.

(4) غ، ج: «وَقَالُوا لَهُ قَدْ رَأَيْنَاكَ» والمثبت من الاستذكار.

(5) أخرجه أبو داود (3182)، ومن طريقه البيهقي: 4/22.

(6) غ: «كَانَ شَرًا فَبُعْدًا».

(7) أخرجه أحمد: 1/378، 394، وأبو داود (3184)، وابن ماجه (1484)، والترمذني (1011)، والبيهقي: 4/22.

### فهرست الجزء الثالث

5 .....	- كتاب الصلاة.....
5 .....	- الأمر بالوتر.....
5 .....	- نكتة لغوية: في شرح ترجمة الباب.....
5 .....	- إلحاد: أيهما أفضل في النوافل طول القيام أم الإكثار من الركوع والسجود؟.....
6 .....	- تفصيل المسألة.....
6 .....	- فقه: اختلاف العلماء في العدد الذي يجمع من الركعات في النافلة.....
6.....	- تنبية على وهم قبيح .....
7 .....	- تكميلة في الوتر.....
8 .....	- تارك العبادات على ضربين .....
9.....	- نكتة .....
10.....	- باب ما جاء في ركعى الفجر .....
10.....	- ذكر المسائل الواردة في الباب .....
10.....	- المسألة الأولى: في أن الوتر سنة .....
10.....	- المسألة الثانية: في المعنى الذي تستحق به لنوافل الوصف بالسنن .....
11 .....	- المسألة الثالثة: في التعين بالنية .....
11 .....	- المسألة الرابعة: في سنة التخفيف .....
12 .....	- المسألة الخامسة: في سنة القراءة فيما بالإسرار.....
12 .....	- المسألة السادسة: في الإسراع إلى فعلهما .....
12 .....	- المسألة السابعة: فيمن رکعهما في بيته ثم أتى المسجد هل يركعهما أم لا؟ .....
12 .....	- تنبيح .....

- المسألة الثامنة: في شرح حديث: «لا صلاة بعد ركعتي الفجر إلا الفجر» .....	13
- المسألة التاسعة: في شرح بлагٍ مالك: «فاته ركعتا الفجر فقضاهما» .....	13
- إكمال.....	14
- باب فضل صرفة الجماعة على صلاة الفجر .....	14
- ذكر الأحاديث الواردة في الباب .....	14
- الكلام على الإسناد.....	14
- الأصول: صلاة الجماعة من فروض الكفاية .....	15
- الفقه: أقوال العلماء في حكم صلاة الجماعة .....	15
- الشرح والفوائد المنشورة.....	17
- مزيد بيان: في معنى الأجزاء والدرجات .....	17
- فائدة: في الكلام على الدرجات والأجزاء .....	18
- نكتة: في معنى اختلاف الدرجة والأجزاء في الآثار.....	21
- شرح حديث: «والذى نفسى بيده لقد همت أن أمر بمحظب فيحطب، ثم أمر بالصلاحة ...» .....	21
- الكلام في الإسناد.....	21
- الفوائد المستنبطة من الحديث.....	21
- الفائدة الأولى: في وجوب شهود صلاة الجماعة .....	22
- الفائدة الثانية: في أن حضور الجماعة ليس بفرض .....	22
- الفائدة الثالثة: في معنى هم النبي ﷺ بتحريق بيوت الذين يتخلقون عن صلاة الجماعة .....	23
- نكتة لغوية: .....	23
- شرح حديث مالك في الموطأ (344) .....	24
- باب ما جاء في العتمة والصبح .....	25
- الكلام في الترجمة.....	24

24 .....	- فقه الحديث
25 .....	- تكملة .....
25 .....	- شرح حديث مالك في الموطأ (341)
25 .....	- الكلام في الإسناد .....
26 .....	- إيضاح مشكل بالشکر .....
26 .....	- شرح حديث عمر؛ أنه فقد سليمان بن أبي حممة في صلاة الصبح .....
26 .....	- ذكر الفوائد المنشورة في الحديث .....
26 .....	- الفائدة الأولى: في المواظبة على صلاة الجمعة .....
26 .....	- الفائدة الثانية: في الحضن على شهود الجمعة .....
26 .....	- شرح قول عثمان بن عفان في صلاة العشاء والصبح .....
27 .....	- باب إعادة الصلاة مع الإمام .....
27 .....	- شرح حديث مالك في الموطأ (349)
28 .....	- الكلام في الإسناد .....
28 .....	- ذكر الأحاديث الواردة في إعادة الصلاة .....
29 .....	- الأصول: الحكمة في إعادة صلاة الفذ في الجمعة .....
29 .....	- الفقه: حكم من صلى وحده ثم أدرك الجمعة .....
30 .....	- تنقیح .....
30 .....	- تركيب .....
30 .....	- المسألة الثالثة: في حكم من أدرك الإقامة .....
31 .....	- المسألة الرابعة: في حكم من أتى المسجد وقد شرع في الصلاة .....
32 .....	- المسألة الخامسة: في حكم الفذ .....
32 .....	- نكتة لغوية .....
33 .....	- باب العمل في صلاة الجمعة .....
33 .....	- شرح حديث مالك في الموطأ (355)

- الكلام في الإسناد.....	33
- الفقه: التخفيف في الصلة.....	34
- شرح حديث مالك في الموطأ (357).....	34
- الفقه: اختلاف العلماء في ولد الزنا هل يكون إماماً راتباً أم لا؟.....	34
- تفصيل: في حكم إماماة المرأة بالرجال والنساء في الفرض أو النافلة؟.....	35
- المسألة الرابعة: في حكم إماماة الحشني.....	36
- المسألة الخامسة: في إماماة الصغير.....	36
- المسألة السادسة: في التنصان في الدين.....	37
- المسألة السابعة: في حكم من صلى وراء الناقص الدين.....	37
- المسألة الثامنة: في موانع كمال الفرض.....	38
- المسألة التاسعة: في حكم إماماة الأعرابي للحضربيين.....	38
- المسألة العاشرة: في حكم إماماة الخصي.....	39
- توجيه: .....	39
- المسألة الحادية عشرة: حكم إماماة ناقص الخلقة.....	39
- المسألة الثانية عشرة: في حكم إماماة الأقطع .....	40
- المسألة الثالثة عشرة: في حكم إماماة الأشل.....	40
- باب صلاة الإمام وهو جالس.....	40
- حديث مالك في الموطأ (358).....	40
- الكلام في الإسناد.....	41
- العربية.....	41
- الفقه: اختلاف العلماء في إماماة القاعد .....	41
- نكتة .....	42
- إشكال وحلّه يتعلق بالنسخ.....	43
- ذكر المسائل الواردة في الباب .....	44

- المسألة الأولى: في حكم إماماة القاعد.....	44
- المسألة الثانية: في حكم عجز الإمام ومن ورائه على القيام .....	44
- المسألة الثالثة: في حكم المأمورين إذا كانوا قادرين على القيام .....	44
- توجيه.....	45
- المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء فيما اتّهم بهمأمور .....	45
- خاتمة: .....	46
- المسألة الخامسة: في حكم اتّهان الواقف بالحالس .....	47
- نكتة أصولية تتعلق بعصمة النبوة .....	47
- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد .....	48
- حديث مالك في الموطأ (361) .....	48
- الكلام في الإسناد .....	48
- الكلام في الترجمة .....	48
- الأصول: .....	48
- المسائل الفقهية الواردة في الحديث .....	50
- المسألة الأولى: في وصف من تجوز له صلاة الفريضة قاعدا .....	50
- مسألة: في حكم من أراد أن يقدح عينيه ويصلّي قاعداً أربعين يوما .....	50
- مسألة: في حكم من صلى جالسا مع العجز عن القيام .....	50
- مسألة: في حكم من لم يقدر على القيام إلا مستندا أو متوكلا .....	51
- مسألة: في حكم المريض يصلّي جالسا .....	51
- مسألة: السنة للمربيض أن يصلّي على جنبه الأيمن .....	51
- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة .....	52
- شرح حديث السائب بن يزيد .....	52
- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....	53
- المسألة الأولى: في حكم من افتح نافلة قاعدا ثم أراد القيام .....	53

- المسألة الثانية: في صفة الجلوس في الصلاة .....	53
- باب الصلاة الوسطى.....	53
- الكلام في الترجمة.....	53
- الكلام في الإسناد.....	54
- الكلام في العربية.....	54
- الفقه: اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى .....	54
- الأصول .....	55
- نكتة .....	56
- تنبية .....	57
- باب الرخصة في الصلاة بالثوب الواحد .....	58
- الكلام على أسانيد الباب .....	58
- الفصل الأول: في كيفية اللباس والملبوس .....	58
- اختلاف العلماء في تفسير اشتعمال الصماء .....	59
- الفقه: حكم ستر العورة في الصلاة.....	59
- المسألة الثانية: في التوجيه .....	60
- المسألة الثالثة: في حد العورة .....	61
- المسألة الرابعة: العورة المغلظة والمخففة .....	61
- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار .....	62
- الكلام في الإسناد .....	62
- تنبية على إغفال .....	62
- المسائل الفقهية الواردة بالباب .....	62
- المسألة الأولى: حد عورة الحرة والأمة .....	62
- المسألة الثانية: في أقل ما يُجزئ للمرأة الصلاة فيه .....	63
- المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في الأمة .....	64

- المسألة الرابعة: حكم الأمة إذا أعتقت في الصلة.....	64
- التوجيه .....	64
- المسألة الخامسة: حكم في ما إذا كان الدرع والخمار خفيين يصفان ما تحتهما .....	64
- المسألة السادسة: في حكم ظهور القدمين.....	64
- المسألة السابعة: في حكم المرأة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو القدمين .....	65
- المسألة الثامنة: حكم النظر إلى جسد المرأة إذا كان فيه عيب .....	65
- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.....	66
- الكلام في الإسناد .....	66
- الأصول: الحكمة من مشروعية الجمع .....	66
- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....	67
- المسألة الأولى: في ذكر الأعذار التي تبيح الجمع .....	67
- المسألة الثانية: حالات الجمع .....	67
- المسألة الثالثة: حكم الجمع في السفر .....	68
- اعتراض في المسألة .....	68
- المسألة الرابعة: وجوه الجمع .....	69
- نكتة أصولية تتعلق باجتماع الوصف والسبب .....	69
- المسألة الخامسة: المريض على ضربين .....	70
- المسألة السادسة: في الرجل يصلي في بيته ثم يدخل المسجد فيجد القوم يجتمعون بين المغرب والعشاء هل يصلي معهم؟ .....	71
- المسألة السابعة .....	71
- المسألة الثامنة .....	71
- تكملة .....	71
- باب قصر الصلة في السفر.....	72
- الكلام في الإسناد .....	72

- تنبية على إسناد حديث الموطأ (389) .....	72
- تفسير قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» .....	73
- شرح حديث عائشة: فرضت الصلاة ركعتين .....	73
- الأحكام المتعلقة بالسفر .....	75
- أقسام الأسفار .....	75
- القسم الأول: الهجرة .....	75
- القسم الثاني: الخروج من أرض البدعة .....	76
- القسم الثالث: الخروج من أرض غلبها الحرام .....	76
- القسم الرابع: الفرار من الإذابة في البدن .....	76
- القسم الخامس: خوف المرض في البلاد التي لا توافق ساكنها .....	77
- أنواع السفر الذي ينشد صاحبه الدين .....	77
- ذكر المسائل الفقهية الواردة في الباب .....	77
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء في قصر الصلاة للمسافر مع الأمان .....	78
- المسألة الثانية: اختلاف العلماء في القصر الذي رفع الله به الجناح عن الناس .....	79
- فروع الواردة في الباب .....	80
- المسألة الأولى: في حد القصر .....	80
- المسألة الثانية: في حكم مراعاة المسافة في البحر .....	81
- المسألة الثالثة: متى يحق للسافر أن يقصر .....	82
- المسألة الرابعة: من شرط القصر أن يكون السفر وجها واحدا .....	82
- فرع غريب: في المشرق يخرج للسفر ثم يسلم .....	82
- فرع ثان: في المسافر يصل إلى خلف المقيم .....	82
- فرع ثالث: .....	83
- فرع رابع .....	83
- فرع خامس .....	83

83 .....	- فرع آخر .....
83 .....	- فرع آخر .....
84 .....	- باب صلاة المسافر إذا كان إماما .....
84 .....	- ذكر المسائل الواردة في الباب .....
84 .....	- المسألة الأولى: حكم القادم إلى مكة مكرمة .....
84 .....	- تنبية على إشكال .....
84 .....	- وجه التركيب .....
85 .....	- تكميلة .....
86 .....	- باب صلاة الضحى .....
86 .....	- حديث مالك في الموطأ (415) .....
86 .....	- الكلام في الإسناد .....
86 .....	- تنبية على وهم .....
87 .....	- تنبية على تفسير بديع .....
87 .....	- العربية .....
87 .....	- قاعدة في سرد الأحاديث الواردة في هذا الباب .....
87 .....	- حديث أم هانع .....
88 .....	- حديث أبي ذر الذي رواه مسلم .....
88 .....	- حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود .....
88 .....	- حديث أنس الذي رواه أبو يعلى .....
88 .....	- حديث أبي هريرة الذي رواه ابن أبي شيبة .....
88 .....	- حديث زيد بن أرقم الذي رواه مسلم .....
88 .....	- حديث أنس الذي رواه الخطيب في تاريخ بغداد .....
88 .....	- حديث أبي أيوب الأننصاري الذي رواه ابن المبارك .....
89 .....	- ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث .....

- الفائدة الأولى: صلاته <small>بِعَيْنِهِ</small> كانت بالاتفاق لا بالقصد .....	89
- الفائدة الثانية: استحباب الاغتسال بالعراء إلى ستة .....	89
- الفائدة الثالثة: اختلاف العلماء في أمان المرأة .....	89
- نكتة أصولية: الأمان هل هو ولاية أم عقد يعقد؟ .....	90
- تنبيه على إغفال .....	90
- الفقه: اختلاف العلماء في جواز إجارة الصبي والعبد .....	91
- اصطلاح .....	91
- الفائدة الرابعة: ستر ذوي المحارم من النساء لمن يحرم عليهن من الرجال .....	91
- الفائدة الخامسة: جواز السلام على من يغتسل .....	91
- الفائدة السادسة: في حكم شهادة الأعمى .....	92
- الفائدة السابعة: في مشروعية واستحباب الترحيب بالزائر .....	92
- الفائدة الثامنة: تسمية الشقيق بابن أم دون ابن أب .....	92
- الفائدة التاسعة: في عدد ركعات صلاة الضحى .....	93
- الفائدة العاشرة: في وقت صلاة الضحى .....	93
- الفائدة الحادية عشر: في شرح قول أم هانع: وذلك ضحى .....	94
- الفائدة الثانية عشر: الصحابة وصلاة الضحى .....	94
- الفائدة الثالثة عشر: التابعون وصلاة الضحى .....	95
- باب جامع سبعة الضحى .....	95
- حديث مالك في الموطأ (491) .....	95
- الكلام في الترجمة .....	95
- الكلام في الإسناد .....	96
- الفوائد المتعلقة بالحديث .....	96
- الفائدة الأولى: إجابة دعوة المرأة الصالحة وأكل الطعام عندها إذا كانت من القواعد من النساء .....	96

- الفائدة الثانية: زهد الصحابة .....	96
- الفائدة الثالثة .....	96
- الفائدة الرابعة: في نضح الحصير .....	97
- تركيب .....	97
- نكتة لغوية .....	97
- اصطلاح .....	97
- الفائدة الخامسة: جواز القيام في الصلاة على ما كان من نبات الأرض .....	98
- الفائدة السادسة: كشفٌ عن اسم مُبْهَم .....	98
- الفائدة السادسة: إباحة الإمامة في النافلة .....	98
- الفائدة الثامنة: اختلاف أهل العلم في مواقف الصلاة مع الإمام .....	99
- باب التشديد في أن يَمُرُّ أحَدٌ بين يديِ المصلِي .....	99
- ذكر الأحاديث المَعْوَلُ عليها في هذا الباب .....	99
- الكلام في الإسناد .....	101
- الكلام في العربية .....	101
- الفوائد المتعلقة بالحديث .....	101
- المسائل الفقهية المتعلقة بالباب .....	103
- المسألة الأولى: اتفاق العلماء على دفع المار بين يدي المصلِي إذا صلَى إلى سترة .....	103
- المسألة الثانية: هل يرد المصلِي المار وهو ساجد؟ .....	103
- المسألة الثالثة: إجماع العلماء على أن المصلِي لا يقاتل المار بسيف ولا يخاطبه ... .....	103
- المسألة الرابعة: حكم المصلِي إذا دفع المار بين يديه فمات .....	104
- تنقیح .....	104
- نكتة لغوية .....	104
- نكتة أصولية .....	104
- المسألة الخامسة: اختلاف العلماء إذا جاز بين يديه ثم أدركه هل يرده أم لا؟ .....	105

- المسألة السادسة: الأدمية والشيطنة .....	105
- المسألة السابعة: لا يقطع الصلاة شيء كائناً ما كان .....	106
- المسألة الثامنة: المرأة والحمار والكلب الأسود .....	106
- المسألة التاسعة: في ترجيح الأقوال وتنقيحها .....	106
- باب الرخصة في المرور بين يدي المصلٰي .....	107
- الكلام في الترجمة .....	107
- الكلام في الأصول .....	108
- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....	108
- المسألة الأولى: إباحة المرور بين يدي بعض الصاف .....	108
- المسألة الثانية: في حد الاحتلام والبلوغ .....	108
- العارضة .....	108
- باب سُترة المصلٰي .....	109
- المأخذ الأول: في سرد الأحاديث .....	109
- الكلام على إسناد حديث الترمذى (335) .....	110
- الكلام في لغة الحديث .....	110
- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....	111
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء في وجوب وضع السترة .....	111
- المسألة الثانية: في هيئة السترة .....	112
- المسألة الثالثة: في حد السترة .....	112
- نكتة بديعة .....	113
- خاتمة الباب .....	113
- تركيب .....	113
- تركيب ثان .....	114

..... 114	- باب الحصباء في الصلاة
..... 114	- المسائل الفقهية الواردة بالباب
..... 114	- المسألة الأولى: مسح الحصباء في الصلاة
..... 114	- المسألة الثانية: المباح من ذلك
..... 115	- باب ما جاء في تسوية الصفوف
..... 115	- ذكر الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف
..... 116	- المسائل الفقهية الواردة بالباب
..... 116	- المسألة الأولى: في الندب إلى تسوية الصفوف
..... 116	- المسألة الثانية: في جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام
..... 117	- المسألة الثالثة: الاستدلال على صحة مذهب مالك
..... 117	- المسألة الرابعة: في اهتبال الأئمة بتسوية الصفوف في الصلاة
..... 117	- المسألة الخامسة: في وجوب تريض الإمام بعد الإقامة
..... 117	- باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
..... 117	- حديث مالك في الموطأ (439)
..... 117	- الكلام في الإسناد
..... 118	- الكلام في الأصول
..... 119	- المسائل الفقهية الواردة في الباب
..... 119	- المسألة الأولى: في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة
..... 121	- المسألة الثانية: في الاستدلال على صحة مذهب مالك
..... 121	- باب القنوت في الصلاة
..... 122	- الكلام في الترجمة
..... 122	- الكلام في العربية
..... 123	- المسائل الفقهية الواردة في الباب
..... 123	- المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في القنوت

- المسألة الثانية: في الاستدلال على صحة مذهب مالك .....	123
- المسألة الثالثة: في استقرار عمل أهل المدينة النبوية المنورة على أن القنوت في صلاة الصبح .....	124
- المسألة الرابعة: هل القنوت قبل الركوع أم بعده .....	124
- المسألة الخامسة: سبب القنوت .....	124
- المسألة السادسة: في الرد على ابن عبد الحكم .....	125
- المسألة السابعة: ليس في القنوت دعاء مؤقت .....	125
- المسألة الثامنة: في تحديد القنوت .....	125
- شرح وعربيه .....	125
- تتميم .....	126
- باب النهي عن الصلاة والإنسان على حاجته .....	126
- حديث مالك في الموطأ (560) .....	126
- اختلاف العلماء في تعليل الحديث .....	126
- المسائل الفقهية الواردة في الحديث .....	127
- المسألة الأولى: إجماع العلماء على أنه لا ينبغي أن يصلي الإنسان وهو حاقد .....	127
- المسألة الثانية: في جوب انصراف المحتقن أماماً كان أم مأموماً .....	127
- المسألة الثالثة: أنواع الاحتقان .....	128
- المسألة الرابعة: الكلام على القرقرة والغثيان .....	128
- المسألة الخامسة: في كيفية خروج المحتقن من الصلاة .....	128
- باب انتظار الصلاة والمشي إليها .....	129
- حديث مالك في الموطأ (441) .....	129
- الفوائد المستنبطة من الحديث .....	129
- الفائدة الأولى: معنى الصلاة .....	129
- الفائدة الثانية .....	129

- الفائدة الثالثة .....	129
- الفائدة الرابعة: قعود المرأة في مصلى بيتها تنتظر الصلاة .....	130
- الفائدة الخامسة: معنى الإحداث الوارد في الحديث .....	130
- الفائدة السادسة: الترغيب في عمارة المساجد .....	130
- الفائدة السابعة: في شرح الحديث .....	131
- حديث مالك في الموطأ (445) .....	131
- الكلام في الإسناد .....	131
- ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث .....	131
- الفائدة الأولى: طرح المسألة المتعلمة .....	131
- الفائدة الثانية: معنى حمو الخطايا .....	131
- الفائدة الثالثة: معنى رفع الدرجات .....	132
- الفائدة الرابعة: معنى الإسباغ .....	132
- الفائدة الخامسة: معنى المكاره .....	132
- الفائدة السادسة: المراد بانتظار الصلاة .....	133
- حديث أبي قتادة في الموطأ (447) .....	134
- الكلام في الإسناد .....	134
- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....	134
- المسألة الأولى: اتفاق أئمة الفتوی على أن تأویل هذا الحديث محمول على الندب .....	134
- المسألة الثانية: لفظ الأمر الوارد في الحديث محمول على الندب .....	135
- المسألة الثالثة: استحباب تحية المسجد .....	136
- المسألة الرابعة: اختلاف العلماء فيما نهى الجامع لصلاة العيد هل له أن يركع ركعتن قبل أن يجلس؟ .....	136
- المسألة الخامسة: حكم من دخل المسجد لغير صلاة هل تجب عليه تحية المسجد؟ .....	137
- المسألة السادسة: حكم تحية المسجد في المسجد الحرام .....	137

- المسألة السابعة: حكم تحيي المسجد في مسجد النبي ﷺ .....	138
- باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود .....	138
- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....	138
- المسألة الأولى: وضع اليدين .....	138
- المسألة الثانية: وضع الأنف .....	138
- التوجيه .....	139
- الكلام في العربية .....	140
- الكلام في الأصول .....	140
- باب الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة .....	141
- حديث مالك في الموطأ (451) .....	141
- الكلام في الترجمة .....	141
- الكلام في الإسناد .....	142
- ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث .....	142
- الفائدة الأولى: ضرورة الإصلاح بين الناس .....	142
- الفائدة الثانية: فضل الصلاة في أول الوقت .....	142
- الفائدة الثالثة .....	143
- الفائدة الرابعة: الإقامة للمؤذن وهو أولى بها .....	143
- الفائدة الخامسة: اتصال الإقامة بالأذان .....	143
- الفائدة السادسة: جواز تخلص الصفوف .....	144
- نكتة لغوية .....	144
- الفائدة السابعة .....	144
- الفائدة الثامنة: التصفيق في الصلاة .....	145
- نكتة أصولية .....	145
- اعتراض .....	145

146 .....	- نكتة لغوية .....
147 .....	- مزيد بيان .....
147 .....	- الفائدة التاسعة: حكم الالتفات في الصلاة .....
147 .....	- الفائدة العاشرة: حكم الإشارة في الصلاة .....
147 .....	- الفائدة الحادية عشرة: الإشارة باليد والغمز بالعين .....
148 .....	- الفائدة الثانية عشرة: رد السلام بالإشارة باليد والرأس .....
148 .....	- الفائدة الثالثة عشرة: حكم رفع اليدين في الصلاة حمدًا وشكراً .....
148 .....	- الفائدة الرابعة عشرة: معنى الحمد الوارد في الحديث .....
149 .....	- الفائدة الخامسة عشرة: حكم تأخر الإمام .....
149 .....	- الفائدة السادسة عشرة: حكم الاستخلاف في الصلاة .....
149 .....	- فقه الباب .....
149 .....	- الفصل الأول: في حكم الإمام بحدث فباستخلف .....
150 .....	- المسألة الثالثة: تأخر الإمام لعذر .....
151 .....	- المسألة الرابعة: المستخلف لا يكون إماماً إلا بعد أخذه في الإمامة .....
151 .....	- المسألة الخامسة: لا يجوز الاستخلاف إلا من قد أحقر .....
151 .....	- المسألة السادسة: الحكم إذا لم يستخلف الإمام أحداً .....
151 .....	- المسألة السابعة: يستحب للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه .....
152 .....	- الفصل الثاني: في عمل المستخلف .....
152 .....	- المسائل الواردة في هذا الفصل .....
152 .....	- المسألة الأولى: في عمل المستخلف فيما بقي من عمل الإمام .....
152 .....	- المسألة الثانية: إن أحدث راكعاً .....
152 .....	- المسألة الثالثة: المستخلف في الجلوس يَدْبُبُ جالساً .....
152 .....	- المسألة الرابعة: .....
153 .....	- الفصل الثالث: في عمل من استخلف للصلاحة بهم .....

- المسائل الواردة في الباب .....	153
- المسألة الثانية: المأمور يقضى ما فاته قبل صلاة المستخلف .....	153
- الفصل الرابع: في العمل بعد إتمام الصلاة.....	153
- باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ .....	154
- الكلام في الإسناد.....	154
- ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع .....	154
- نكتة صوفية.....	155
- تمهيد على قاعدة .....	156
- تبييه على وهم .....	156
- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....	156
- المسألة الأولى: في وجوب الصلاة عليه .....	156
- المسألة الثانية: حكم الصلاة عليه في صلاة الفريضة .....	159
- نكتة قاطعة .....	159
- المسألة الثالثة: في ذكر المواطن التي يستحب فيها الصلاة على النبي ﷺ .....	160
- المسألة الرابعة: حكم الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيحة والعطاس .....	161
- المسألة السادسة: استحباب الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان وعند الإقامة .....	162
- الأصول والعربيـة .....	162
- تبييه على وهم .....	163
- اعتراض آخر .....	163
- إيضاح مشكل .....	166
- إشكال ثان .....	166
- إشكال ثالث .....	167
- حديث مالك في الموطأ (458) .....	167
- الكلام في الإسناد .....	167

.....	- المسائل الفقهية الواردة في الباب	169
.....	- المسألة الأولى: من دخل المسجد النبوى هل يلزمه أن يقف بالقبر	169
.....	- المسألة الثانية: كيفية السلام على النبي ﷺ من وقف بالقبر	169
.....	- المسألة الثالثة: كيفية الوقوف عند قبر النبي ﷺ والدعاء عنده	169
.....	- باب العمل في جامع الصلاة	170
.....	- حديث مالك في الموطأ (459)	170
.....	- الكلام في الإسناد	170
.....	- المسائل الفقهية الواردة في الباب	170
.....	- المسألة الأولى: اختلاف الآثار في صلاة النافلة في المسجد بعد المغرب	170
.....	- المسألة الثانية: في المعمول من الأحاديث	171
.....	- المسألة الثالثة: اختلاف الفقهاء في التطوع بعد الجمعة	171
.....	- المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في تحصيص الركعتين بالبيت	172
.....	- حديث مالك في الموطأ (460)	172
.....	- الكلام في الأصول: اعتراض طائفة من أهل الزين على رؤيته ﷺ من وراء ظهره	173
.....	- تتميم	175
.....	- حديث مالك في الموطأ (461)	175
.....	- الكلام في الإسناد	176
.....	- المسائل الفقهية الواردة بالباب	176
.....	- المسألة الأولى: حكم إتيان مسجد قباء	176
.....	- المسألة الثانية: فضل المساجد الثلاثة	176
.....	- نكتة بديعة	177
.....	- المسألة الرابعة: اختلاف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى	178
.....	- الكلام في العربية	178
.....	- حديث مالك في الموطأ (462)	179

- الكلام في الإسناد.....	179
- الفوائد المنشورة في هذا الحديث.....	179
- الفائدة الأولى: طرح المسألة على المتعلمين .....	180
- الفائدة الثانية: تقريب العلم وتبسيطه .....	180
- الفائدة الثانية (كذا): جواز الحكم بالرأي .....	180
- الفائدة الثالثة .....	180
- الفائدة الرابعة: في العقوبة.....	180
- الفائدة الخامسة .....	181
- نكتة لغوية .....	181
- الفائدة السادسة: في معنى السرقة .....	181
- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....	182
- المسألة الأولى: الزنا وشرب الخمر والسرقة فواحش تستوجب الحد .....	182
- المسألة الثانية: الحدود التي لا مدخل للرأي فيها.....	182
- المسألة الثالثة: ترك الصلاة والإقامة على حدودها من أكبر الذنوب .....	182
- المسألة الرابعة: من لم يتم الركوع والسجود فلا صلاة له .....	183
- خاتمة .....	183
- الفقه في مسائلين .....	184
- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....	184
- المسألة الأولى: إجماع العلماء على أنه ليس بواجب ولا سنة السلام على المصلي .....	185
- المسألة الثانية: اختلاف العلماء في السلام على المصلي في المسجد وغيره .....	186
- المسألة الثالثة: تأويل بعض أهل العلم لحديث صهيب .....	186
- المسألة الرابعة: حكم رد السلام للمصلي في أثناء الصلاة .....	186
- المسألة الخامسة: رأي بعض التابعين في جواز رد السلام للمصلي في أثناء الصلاة .....	187
- المسألة السادسة: الكلام في الصلاة منسوخ .....	187

- المسألة السابعة: هل للمصلي والمؤذن أن يردا السلام بالإشارة	187
- حديث مالك في الموطأ (465)	188
- المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	188
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء فيما إذا جاء المسجد وقد صلى الناس هل يبدأ بالكتوبة أم يصلي تحية المسجد؟	188
- المسألة الثانية: حكم من يدرك الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء هل يصل مع الجماعة ثم يصل العشاء؟	189
- حديث مالك في الموطأ (467)	189
- المسائل الفقهية الواردة في الباب	189
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء في من ذكر صلاة وهو في صلاة هل يبدأ بالفاتحة؟	189
- المسألة الثانية: للمصلي أن يتمادي في الصلاة لثلا تفوته فضيلة الإمام	189
- فرع	190
- المسألة الخامسة	191
- المسألة السادسة: هل الترتيب شرط في صحة الصلاة؟	191
- المسألة السابعة: احتجاج الشافعي	191
- حديث مالك في الموطأ (468)	191
- الكلام في الإسناد	192
- المسائل الفقهية المستنبطة من الباب	192
- المسألة الأولى: جواز الاستناد إلى جدار القبلة في المسجد	192
- المسألة الثانية: السنة في انصراف المصلي إذا سلم	192
- المسألة الثالثة: السنة في دخول المصلي في الصلاة	193
- فرع	193
- حديث مالك في الموطأ (469)	193
- الكلام في الإسناد	193

- تنبية على وهم للإمام مسلم .....	194
- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....	194
- المسألة الأولى: حكم أطutan الإبل .....	194
- المسألة الثانية: الحكمة من النهي .....	194
- المسألة الثالثة: اختلاف العلماء في النهي هل هو نهي معلل أم شرع بغير علة ..	195
- المسألة الرابعة: حكم الصلاة في مراح العتم .....	196
- المسألة الخامسة: في ذكر الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة .....	196
- المسألة السادسة: حكم الصلاة في الحمام .....	197
- المسألة السابعة: حكم الصلاة في البيعة والكتائب .....	197
- المسألة الثامنة: الصلاة في موضع الخسف والعذاب .....	198
- نكتة .....	198
- فرع .....	198
- فرع ثان .....	198
- تكميلة .....	199
- الفوائد المستنبطة من الباب .....	199
- الفائدة الأولى: طرح العالم المسألة على جلساته .....	199
- الفائدة الثانية .....	199
- الفائدة الثالثة .....	200
- باب جامع الصلاة .....	201
- حديث مالك في الموطن (472) .....	201
- الكلام في الإسناد .....	201
- المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث .....	201
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء هذا الحديث .....	201
- المسألة الثانية: اختلاف العلماء في العمل بهذا الحديث .....	202

202 .....	- نكتة قاطعة
203 .....	- الفوائد المثورة في الحديث
203 .....	- الفائدة الأولى: جواز العمل الخفيف في الصلاة
203 .....	- الفائدة الثانية: حول طهارة ثياب الصبيان
203 .....	- الفائدة الثالثة: حكم حمل الطفل في أثناء الصلاة
203 .....	- حديث مالك في الموطأ (203)
203 .....	- الكلام في الإسناد
204 .....	- الكلام في الأصول
204 .....	- الفوائد المثورة في هذا الحديث
204 .....	- الفائدة الأولى: التفاضل في الأزمنة
204 .....	- الفائدة الثانية: شهود الملائكة للصلوات
205 .....	- الفائدة الثالثة: المراد بالملائكة
205 .....	- الفائدة الرابعة: المراد بالتعاقب
205 .....	- الفائدة الخامسة: المراد بنزول الملائكة
205 .....	- اعتراض
206 .....	- الفائدة السادسة: معنى الاجتماع في صلاة العصر
206 .....	- الفائدة السابعة: تسمية القرآن صلاة
206 .....	- الفائدة الثامنة: في فضل المصلين
206 .....	- الفائدة التاسعة: في سؤال الله سبحانه للملائكة
207 .....	- حديث مالك في الموطأ (473)
207 .....	- الكلام في الإسناد
207 .....	- الفوائد المثورة في هذا الحديث
207 .....	- الفائدة الأولى
208 .....	- الفائدة الثانية: نقصان العقل

- الفائدة الثالثة	208
- الفائدة الرابعة	208
- الفائدة الخامسة: اختلاف الفقهاء فيمن هو أحق بالإمام	208
- الفائدة السادسة: حكم البكاء في الصلاة	209
- فرع: اختلاف العلماء في الأنين والتأوّل	209
- الفائدة السابعة: سرعة حزن وعبرة أبي بكر الصديق	210
- الفائدة الثامنة:	210
- الفائدة التاسعة: ضيق صدور النساء	211
- الفائدة العاشرة: السنة تقديم الإمام	211
- فرع: حكم صلاة الإمام في صف المؤمنين بغير عذر	212
- الفائدة الحادية عشرة: اختلاف العلماء في الصلاة بالمسَمْع	212
- الفائدة الثانية عشرة	213
- الفائدة الثالثة عشر	213
- الفائدة الرابعة عشر: حكم التصفيق في الصلاة	213
- حديث مالك في الموطأ (474)	214
- الكلام في الإسناد	214
- الفوائد المشورة في الحديث	214
- الفائدة الأولى: حكم المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة	215
- الفائدة الثانية:	215
- الفائدة الثالثة: من أظهر الشهادة حُقِن دمه	215
- الفائدة الرابعة: لا يجوز قتل من شهد إله إلا الله وأن محمد رسول الله	215
- الفائدة الخامسة: الحكمة من امتناع رسول الله ﷺ عن قتل المنافقين	216
- المسائل الفقهية المستنبطة من الباب	216
- المسألة الأولى: اختلاف العلماء في استتابة الزنديق	216

- المسألة الثانية: حكم إرث الزنديق.....	217
- المسألة الثالثة: اختلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق.....	217
- المسألة الرابعة: .....	218
- الفائدة الخامسة: حكم قتل الساحر .....	218
- الفائدة السادسة: حكم قتل الجاسوس من المسلمين.....	218
- حديث مالك في الموطأ (475) .....	219
- الكلام في الإسناد.....	219
- تنبية على وهم للبزار.....	219
- الكلام في الأصول.....	220
- الفوائد المشورة في الحديث .....	220
- الفائدة الأولى: الحكمة من منع الصلاة إلى قبره <small>عليه السلام</small> .....	220
- الفائدة الثانية: .....	220
- المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.....	221
- المسألة الأولى: حكم الصلاة في مقابر المسلمين.....	221
- المسألة الثانية: حكم الصلاة في مقابر المشركين .....	221
- تنبية على وهم ليعيى بن يحيى الليبي .....	222
- الفقه والفوائد المشورة .....	222
- الفائدة الأولى: في حكم إماماة الأعمى .....	222
- الفائدة الثانية: حكم إماماة الزائر إذا أذن له المزور .....	223
- الفائدة الثالثة: للمتختلف عن صلاة الجمعة أن يجمع بأهله وجلساته .....	223
- الفائدة الرابعة: حكم إخبار الإنسان عن العاهات التي تنزل به .....	223
- الفائدة الخامسة: حكم التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي <small>عليه السلام</small> أو وطئها أو قام عليها .....	224
- تنبية على مقصد .....	224

224 .....	- تنبئ على وهم
225 .....	- نكتة أصولية .....
225 .....	- حديث مالك في الموطأ (479) .....
225 .....	- الكلام في الإسناد .....
225 .....	- الفوائد المنشورة في الحديث .....
225 .....	- الفائدة الأولى: شرح قول ابن مسعود .....
226 .....	- الفائدة الثانية: المراد بمحروف القرآن .....
227 .....	- الفائدة الثالثة: معنى تطويل الخطبة وتقصير الصلاة .....
229 .....	- حديث مالك في الموطأ (229) .....
229 .....	- الكلام في الإسناد .....
230 .....	- الفوائد المنشورة في الحديث .....
230 .....	- الفائدة الأولى: اختلاف العلماء في النقصان التكميل .....
230 .....	- الفائدة الثانية .....
230 .....	- الفائدة الثالثة: معنى القبول .....
231 .....	- الفائدة الرابعة: اختلاف العلماء في قوله ﷺ: أكملت له من تطوعه .....
231 .....	- تتميم .....
232 .....	- حديث مالك في الموطأ (481) .....
232 .....	- الفوائد المنشورة في هذا الحديث .....
232 .....	- الفائدة الأولى: ضروب المداومة .....
233 .....	- القائدة الثانية: ثواب العمل المداوم عليه .....
233 .....	- الفائدة الثالثة: شرح معنى الحديث .....
233 .....	- الفائدة الرابعة: وجوب الرفق في الأمور كلها .....
233 .....	- حديث مالك في الموطأ (482) .....
233 .....	- الكلام في الإسناد .....

234 .....	- الفوائد المنشورة في الحديث .....
234 .....	- الفائدة الأولى: حكم الثناء على الميت .....
235 .....	- الفائدة الثانية .....
235 .....	- الفائدة الثالثة .....
236 .....	- الفائدة الرابعة: معنى النهر العمر .....
236 .....	- الفائدة الخامسة .....
237 .....	- الفائدة السادسة .....
237 .....	- حديث مالك في الموطأ (483) .....
237 .....	- الكلام في الإسناد .....
238 .....	- الفقه والفوائد المستنبطة من الباب .....
238 .....	- المسألة الأولى: إجماع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه .....
238 .....	- المسألة الثانية: في حرمة المسجد .....
238 .....	- المسألة الثالثة: في حكم التناضي في المسجد .....
239 .....	- الفوائد المنشورة في الحديث .....
240 .....	- مسألة: في حكم الكتابة في المسجد .....
240 .....	- مسألة: في حكم الخبطة وغيرها مما لا يتعلق بالقرب .....
241 .....	- مسألة: في الأكل في المسجد .....
242 .....	- مسألة: في حكم الميت في المسجد .....
242 .....	- حديث مالك في الموطأ (484) .....
242 .....	- الكلام في الإسناد .....
243 .....	- المسائل الفقهية الواردة بالباب .....
244 .....	- باب جامع الترغيب في الصلاة .....
244 .....	- الكلام في الترجمة .....
245 .....	- الكلام في الإسناد .....

247 .....	- الكلام في الأصول.....
248 .....	- ذكر الفوائد المنشورة في الحديث.....
253 .....	- تكميلة.....
253 .....	- حديث مالك في الموطأ (486).....
254 .....	- الكلام في الإسناد.....
254 .....	- الكلام في الأصول.....
254 .....	- الكلام في العربية.....
254 .....	- الفوائد المنشورة في الحديث.....
257 .....	- كتاب صلاة العيددين والتجمل فيهما.....
257 .....	- الباب الأول: العمل في غسل العيددين والنداء فيهما والإقامة.....
257 .....	- الكلام في الترجمة.....
257 .....	- الكلام في العربية.....
258 .....	- الكلام في الإسناد.....
258 .....	- المسائل الفقهية الواردة بالباب .....
260 .....	- باب الأمر بالصلوة قبل الخطبة في العيددين .....
260 .....	- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....
263 .....	- باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد .....
263 .....	- المسائل الفقهية الواردة بالباب .....
264 .....	- باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيددين .....
264 .....	- المسائل الفقهية الواردة بالباب .....
267 .....	- باب ترك الصلاة قبل العيددين ويعدهما .....
267 .....	- المسائل الفقهية الواردة بالباب .....
268 .....	- نكتة قاطعة .....

- باب غُدُو الإمام يوم الفطر وانتظار الخطبة.....	269
- المسائل الفقهية الواردة بالباب .....	269
- نكتة لغوية .....	271
- مسألة: حكم تكبير النساء .....	271
- باب صلاة الخوف .....	272
- الأسانيد والأحاديث الواردة في هذا المعنى.....	272
- الكلام في الأصول .....	275
- المسائل الفقهية الواردة بالباب .....	276
- كتاب صلاة الكسوف .....	278
- الباب الأول: العمل في صلاة كسوف الشمس.....	278
- الكلام في العربية .....	279
- الكلام في الأصول .....	279
- المسائل الفقهية المستنبطة من الباب.....	281
- اختلاف الروايات في صلاة الكسوف .....	281
- ذكر الفوائد المنشورة في هذا الباب .....	287
- نكتة .....	288
- توجيه .....	290
- اعتراض .....	291
- نكتة فقهية لغوية .....	292
- تنبية على وهم ليحيى بن يحيى الليثي .....	294
- نكتة لغوية .....	294
- الكلام في الأصول .....	295
- باب ما جاء في صلاة الكسوف .....	295
- حدیث مالک في الموطأ (510) .....	295

295 .....	- الفوائد المتعلقة بهذا الحديث .....
299 .....	- الكلام في الأصول .....
300 .....	- اعتراض .....
302 .....	- كتاب الاستسقاء .....
302 .....	- الكلام في العربية .....
302 .....	- الكلام في الإسناد .....
302 .....	- تنبيه على وهم لابن عيينة .....
303 .....	- المسائل الفقهية الواردة بالباب .....
304 .....	- الكلام في العربية .....
304 .....	- نكتة صوفية .....
308 .....	- القراءة في صلاة الاستسقاء .....
308 .....	- الخطبة في صلاة الاستسقاء .....
308 .....	- الدعاء في صلاة الاستسقاء .....
309 .....	- في رفع الأيدي في الدعاء في الاستسقاء وغيره .....
309 .....	- في صفة رفعهما .....
309 .....	- في تحويل الرداء .....
310 .....	- في صفة التحويل .....
311 .....	- ما جاء في الاستسقاء .....
311 .....	- حديث مالك في الموطأ (513) .....
311 .....	- الكلام في الإسناد .....
311 .....	- تمهيد في الكلام على مخ العبادة .....
312 .....	- الغريب والفقه .....
312 .....	- ذكر الفوائد الفقهية .....
313 .....	- الكلام في العربية .....

- ذكر الأخبار الواردة في الاستسقاء من أخبار الأنبياء والصالحين والعلماء	
318 ..... والخطباء الورعين الخائفين الضارعين إلى رب العالمين	
- نكتة ..... 319	
- باب الاستمطار بالنجوم ..... 326	
- حديث مالك في الموطأ (516) ..... 326	
- الكلام في الترجمة ..... 327	
- الكلام في الإسناد ..... 327	
- الفوائد المنشورة في هذا الحديث والأصول المتعلقة به ..... 327	
- الكلام في العربية ..... 329	
- حديث مالك في الموطأ (517) ..... 330	
- الكلام في الإسناد ..... 330	
- الكلام في أصول الدين ..... 333	
- باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ..... 334	
- الكلام في العربية ..... 335	
- المسائل الفقهية الواردة في الباب ..... 335	
- تنبية ..... 340	
- باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ..... 340	
- المسائل الفقهية الواردة في الباب ..... 340	
- تكميلة الباب ..... 342	
- باب النهي عن البصاق في القبلة ..... 343	
- المسائل الفقهية الواردة في الباب ..... 343	
- نكتة لغوية ..... 343	
- توحيد وتنزيه ..... 346	

346 .....	- باب ما جاء في القبلة .....
346 .....	- الكلام في الإسناد .....
347 .....	- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....
348 .....	- الكلام في أصول الفقه .....
350 .....	- حديث مالك في الموطأ (526) .....
350 .....	- الكلام في الإسناد .....
351 .....	- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....
354 .....	- باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ .....
354 .....	- حديث مالك في الموطأ (527) .....
354 .....	- الكلام في الإسناد .....
355 .....	- الكلام في أصول الفقه .....
356 .....	- مسألة في التفضيل .....
356 .....	- مسألة في حد الفضيلة .....
356 .....	- حديث مالك في الموطأ (528) .....
356 .....	- الكلام في الإسناد .....
357 .....	- الكلام في الأصول .....
358 .....	- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد .....
358 .....	- حديث مالك في الموطأ (350) .....
358 .....	- الكلام في الإسناد .....
358 .....	- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....
360 .....	- العارضة .....
360 .....	- الإسناد .....
361 .....	- العارضة .....
361 .....	- الكلام في الأصول .....

361 .....	- تعليم
362 .....	- باب الأمر بالوضوء من مس القرآن
362 .....	- حديث مالك في الموطأ (534) .....
362 .....	- الكلام في الإسناد.....
363 .....	- الكلام في الأصول.....
365 .....	- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....
367 .....	- باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء .....
367 .....	- حديث مالك في الموطأ (537) .....
367 .....	- الكلام في الإسناد.....
368 .....	- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....
370 .....	- باب ما جاء في تحذيب القرآن .....
370 .....	- حديث مالك في الموطأ (539) .....
370 .....	- الكلام في الإسناد.....
373 .....	- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....
	- في صفة الجهر بالقراءة وما في ذلك من النيات وتفضيل حكم الجهر والسر
374 .....	وبيان حكم الحالات .....
375 .....	- الكلام في العربية .....
376 .....	- اختلاف العلماء في التناجي .....
378 .....	- باب ما جاء في القرآن .....
378 .....	- حديث مالك في الموطأ (540) .....
378 .....	- الكلام في الإسناد.....
379 .....	- الكلام في الأصول.....
384 .....	- نكتة .....
385 .....	- حديث مالك في الموطأ (541) .....

385 .....	- الكلام في الإسناد .....
385 .....	- الفوائد المستنبطة من الحديث .....
386 .....	- حديث مالك في الموطأ (542) .....
386 .....	- الكلام في الإسناد .....
387 .....	- الفوائد المستنبطة من الحديث .....
391 .....	- تكميلة .....
391 .....	- حديث مالك في الموطأ (543) .....
392 .....	- الكلام في الإسناد .....
392 .....	- ذكر الفوائد المنشورة في الحديث .....
393 .....	- الكلام في العربية .....
394 .....	- حديث مالك في الموطأ (544) .....
394 .....	- ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث .....
397 .....	- خاتمة .....
397 .....	- حديث مالك في الموطأ (545) .....
397 .....	- الكلام على الإسناد .....
398 .....	- الكلام في الأصول .....
398 .....	- الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث .....
399 .....	- الافتراق في الآراء والأديان .....
399 .....	- فرقة الخوارج .....
400 .....	- الإباضية .....
401 .....	- الزنادقة وفرقهم .....
401 .....	- الشنوية .....
402 .....	- المزدكية .....
402 .....	- الروحانية .....

407 .....	- الفقه والأحكام في أهل البدع والخوارج
409 .....	- حديث مالك في الموطأ (546) .....
410 .....	- باب ما جاء في سجود القرآن .....
410 .....	- معرفة عزائم السجود .....
412 .....	- نكتة .....
413 .....	- معرفة وجوب السجود .....
415 .....	- معرفة من يجب عليه السجود من لا يجب وشروطه السجود .....
416 .....	- معرفة أحكام السجود وشروطه وعمله وأي وقت يُفعَل .....
417 .....	- معرفة مواضع السجود أين يكون؟ .....
418 .....	- نكتة صوفية .....
420 .....	- تتميم .....
420 .....	- باب ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَبْدِئُ الْمُلْكَ﴾ .....
420 .....	- حديث مالك في الموطأ (557) .....
421 .....	- الكلام في الأصول .....
423 .....	- مزيد بإيضاح .....
423 .....	- نكتة لغوية .....
424 .....	- نكتة أخرى لغوية .....
424 .....	- حديث ثان في الباب .....
424 .....	- شرح معنوي .....
426 .....	- كتاب الأذكار .....
426 .....	- حديث مالك في الموطأ (560) .....
426 .....	- الكلام في الإسناد .....
426 .....	- الكلام في الأصول .....
427 .....	- حديث مالك في الموطأ (561) .....

427 .....	- الفوائد المتضمنة في الحديث
427 .....	- نكتة أصولية
428 .....	- حديث مالك في الموطأ (562)
428 .....	- الكلام في الإسناد
429 .....	- حديث مالك في الموطأ (563)
430 .....	- الكلام في الإسناد
430 .....	- الكلام في أصول الدين
431 .....	- تكميلة
431 .....	- الكلام في المفاضلة
432 .....	- تبييه على مقصد
432 .....	- أنواع ذكر الله سبحانه وتعالى
432 .....	- تبييه على وهم وقع فيه الصوفية
434 .....	- حديث مالك في الموطأ (565)
434 .....	- الفوائد المنشورة في هذا الحديث
435 .....	- نكتة بدعة
435 .....	- الباب الثاني: ما جاء في الدعاء
435 .....	- حديث مالك في الموطأ (566)
435 .....	- الكلام في الإسناد
436 .....	- الفوائد المنشورة في هذا الحديث
439 .....	- حديث مالك في الموطأ (567)
439 .....	- الفوائد المنشورة في هذا الحديث
440 .....	- أقسام الغنى
441 .....	- أقسام الفقر
443 .....	- حديث مالك في الموطأ (568)

- حديث نزول الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا .....	443
- الكلام على الإسناد .....	443
- طرق الحديث .....	444
- تنقية .....	445
- الكلام في أصول الدين .....	446
- إيضاح مشكل .....	446
- تحقيق وتبيين .....	447
- النزول في اللغة والقرآن والسنّة .....	447
- تزييه .....	451
- تشريف .....	454
- إشكال ثان .....	454
- التوجيه .....	462
- فصل في مفترقات من الآيات وجمع المظائف من الأحاديث المشكلات .....	463
- شرح وتبيين .....	464
- خاتمة .....	466
- حديث مالك في الموطأ (571) .....	467
- الكلام في الإسناد .....	467
- الكلام في أصول الدين .....	467
- حديث مالك في الموطأ (572) .....	468
- الكلام في الإسناد .....	469
- اختلاف العلماء في أيهما أفضل لا إله إلا الله ألم الحمد لله رب العالمين .....	469
- القاعدة الثانية: في تنوع المعاني التي يقع عنها التعبير في التفضيل .....	472
- العقد الأول: في المعنى المراد .....	472
- العقد الثاني: القول في كثرة الثواب .....	473

474 .....	- حديث مالك في الموطأ (573)
474 .....	- الكلام في الإسناد
474 .....	- فتنة المسيح الدجال
476 .....	- توحيد
479 .....	- حديث مالك في الموطأ (575)
479 .....	- الكلام في الإسناد
479 .....	- الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
481 .....	- باب العمل في الدعاء
481 .....	- حديث مالك في الموطأ (577)
481 .....	- الكلام في الأصول
482 .....	- حديث مالك في الموطأ (578)
483 .....	- حديث مالك في الموطأ (579)
483 .....	- تنبيه على مقصد
484 .....	- مسألة
484 .....	- حديث مالك في الموطأ (581)
484 .....	- الكلام في الإسناد
485 .....	- الكلام في الأصول
485 .....	- حديث مالك في الموطأ (583)
485 .....	- الفوائد المنشورة في هذا الحديث
487 .....	- تنبيه
488 .....	- أدعية النبي ﷺ المطلقة في هذا المعنى ثم أدعية الصحابة ثم أدعية التابعين
490 .....	- سرد أدعية الصحابة
491 .....	- دعاء الصديق
491 .....	- دعاء الفاروق عمر بن الخطاب

491 .....	- دعاء عبد الله بن مسعود
491 .....	- أدعية التابعين
492 .....	- تنبية على مقصد
497 .....	- تنبية
497 .....	- تنبية ثان
498 .....	- نكتة
498 .....	- نكتة بدعة
499 .....	- كتاب الجنائز
499 .....	- الباب الأول: ما جاء في غسل الميت
499 .....	- حديث مالك في الموطأ (591)
499 .....	- الكلام في الترجمة والعربية
500 .....	- تنبية وتأديب
500 .....	- الكلام في الإسناد
501 .....	- المسائل الفقهية الواردة في الباب
503 .....	- حديث مالك في الموطأ (592)
503 .....	- الكلام في الإسناد
503 .....	- تنبية على وهم
503 .....	- الكلام في العربية
504 .....	- الكلام في الأصول
504 .....	- المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
505 .....	- حقوق الميت
509 .....	- الفوائد المشورة
510 .....	- تنبية على وهم
510 .....	- نكتة لغوية

510 .....	- حديث مالك في الموطأ (593) (594)
511 .....	- المسائل الفقهية المستنبطة من الحديثين
512 .....	- تكميلة
513 .....	- في جهل حال الميت
513 .....	- باب ما جاء في كفن الميت
513 .....	- حديث مالك في الموطأ (596) (594)
514 .....	- الكلام في الإسناد
514 .....	- ذكر المسائل الفقهية
515 .....	- نكتة لغوية
516 .....	- باب المشي أمام الجنائز
516 .....	- المسائل الفقهية المتعلقة بالباب
518 .....	- تنبية
518 .....	- في حمل الميت
521 .....	- باب النهي أن تتبع الجنائز بنار
521 .....	- المسائل الفقهية الواردة بالباب
522 .....	- شرح
523 .....	- باب التكبير على الجنائز
523 .....	- الكلام في العربية
523 .....	- الفقه والفوائد المنشورة في هذا الباب
524 .....	- التعني للميت
529 .....	- حديث مالك في الموطأ (607) (594)
529 .....	- الكلام على الإسناد
529 .....	- الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث
529 .....	- عيادة المريض

530 .....	- الكلام في الأصول .....
535 .....	- باب ما يقول المصلحي على الجنائز .....
535 .....	- ذكر حديث مسلم .....
536 .....	- الفقه والفوائد المنشورة في الباب .....
539 .....	- خاتمة .....
539 .....	- باب في الصلاة على الجنائز بع الصبح وبعد العصر .....
539 .....	- حديث مالك في الموطأ (612) (613) .....
540 .....	- المسائل الفقهية المتعلقة بالباب .....
541 .....	- الكلام في العربية .....
541 .....	- باب الصلاة على الجنائز في المسجد .....
541 .....	- الفقه: صور الصلاة على الميت في المسجد .....
541 .....	- تنبية على وهم .....
542 .....	- باب جامع الصلاة على الجنائز .....
542 .....	- حديث مالك في الموطأ (616) .....
542 .....	- الكلام على الإسناد .....
542 .....	- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....
547 .....	- حكم الصلاة على المحدود .....
548 .....	- حكم قبيل اللصوص .....
548 .....	- الصلاة على الشهيد .....
551 .....	- الكلام في العربية .....
552 .....	- تكميلة .....
553 .....	- تنبية على وهم .....
553 .....	- باب ما جاء في دفن الميت .....
553 .....	- تنبية على الترجمة .....

554 .....	- مزيد بيان .....
555 .....	- نكتة .....
556 .....	- بلاغ مالك في الموطأ (620) .....
556 .....	- الكلام على الإسناد .....
556 .....	- ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث .....
558 .....	- وصف الدفن .....
558 .....	- حديث مالك في الموطأ (621) .....
558 .....	- الكلام في الإسناد .....
559 .....	- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....
562 .....	- باب الوقوف للجناز والصلوة على المقابر .....
562 .....	- حديث مالك في الموطأ (526) .....
562 .....	- الكلام على الإسناد .....
562 .....	- المسائل الفقهية الواردة في الباب .....
564 .....	- حديث مالك في الموطأ (628) .....
564 .....	- الكلام في الإسناد .....
564 .....	- المسائل الفقهية الواردة بالباب .....
565 .....	- شرح .....
566 .....	- نكتة .....
566 .....	- تنبية على وهم .....
567 .....	- باب النهي عن البكاء على الميت .....
567 .....	- حديث مالك في الموطأ (629) .....
568 .....	- الكلام في الإسناد .....
568 .....	- الفقه والفوائد المنشورة في هذا الحديث .....
570 .....	- التوجّه إلى القبلة .....

570 .....	- التلقين .....
571 .....	- تغميض الميت .....
571 .....	- قراءة القرآن عند الميت .....
572 .....	- توديعه وتقبيله .....
575 .....	- حديث مالك في الموطأ (630) .....
575 .....	- الكلام في الإسناد .....
576 .....	- الأصول والفوائد المنشورة .....
579 .....	- خاتمة .....
579 .....	- نكتة .....
579 .....	- نكتة أصولية .....
580 .....	- باب ما جاء من الحسبة في المصيبة .....
580 .....	- حديث مالك في الموطأ (631) .....
580 .....	- الكلام في الإسناد .....
580 .....	- الفوائد المنشورة في هذا الحديث .....
582 .....	- تنبيه على وهم .....
582 .....	- تنبيه آخر .....
582 .....	- حديث مالك في الموطأ (633) .....
582 .....	- الكلام في الإسناد .....
582 .....	- الفوائد المنشورة في الحديث .....
583 .....	- باب جامع الحسبة في المصيبة .....
583 .....	- حديث مالك في الموطأ (634) .....
583 .....	- الكلام في الإسناد .....
584 .....	- الفوائد المنشورة في هذا الحديث .....
585 .....	- حديث مالك في الموطأ (635) .....

585 .....	- الكلام في الإسناد.....
585 .....	- الفوائد المستنبطة من الحديث.....
586 .....	- حديث مالك في الموطأ (636).....
586 .....	- الكلام في الإسناد.....
586 .....	- الفوائد المنشورة في هذا الحديث.....
587 .....	- في التعازي.....
587 .....	- أنواع التعزية .....
588 .....	- باب ما جاء في الاختفاء وهو النبش.....
588 .....	- الكلام في الإسناد.....
589 .....	- الكلام في العربية.....
589 .....	- المسائل الفقهية الواردة بالباب .....
590 .....	- اصطلاح .....
590 .....	- حديث مالك في الموطأ (638).....
591 .....	- الكلام في الإسناد.....
591 .....	- الفوائد المنشورة في هذا الحديث.....
591 .....	- باب جامع الجنائز .....
591 .....	- حديث مالك في الموطأ (639).....
592 .....	- الكلام في الإسناد.....
592 .....	- الفوائد المستنبطة من هذا الحديث.....
593 .....	- حديث مالك في الموطأ (640).....
593 .....	- الكلام في الإسناد.....
594 .....	- حديث مالك في الموطأ (641).....
594 .....	- الكلام في الإسناد.....
594 .....	- ذكر الفوائد المنشورة فوق هذا الحديث .....

596 .....	- حديث مالك في الموطأ (642)
596 .....	- الكلام في الإسناد .....
596 .....	- الكلام في العربية .....
597 .....	- الكلام في أصول الفقه .....
597 .....	- ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث .....
598 .....	- حديث مالك في الموطأ (643)
598 .....	- الكلام في الإسناد .....
599 .....	- تنبية على وهم بعض المحدثين .....
599 .....	- الأصول والفوائد .....
600 .....	- اختلاف علماء الكلام في الروح .....
601 .....	- حديث مالك في الموطأ (644)
602 .....	- الكلام في الإسناد .....
602 .....	- ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث .....
603 .....	- اعتراض .....
604 .....	- تنبية على وهم .....
604 .....	- حديث مالك في الموطأ (645)
604 .....	- الكلام في الإسناد .....
604 .....	- الكلام في الأصول .....
605 .....	- نكتة ومقدمة اعتقادية .....
606 .....	- تنبية على وهم .....
607 .....	- حديث مالك (646)
607 .....	- الكلام في الإسناد .....
608 .....	- اختلاف الناس في الفطرة .....
609 .....	- نكتة .....

610 .....	- نكتة ومزيد بيان
611 .....	- نكتة
613 .....	- تلميح
613 .....	- حديث مالك في الموطأ (647)
613 .....	- الكلام في الإسناد
613 .....	- الكلام في الأصول
613 .....	- الفوائد المستنبطة من الحديث
614 .....	- حديث مالك في الموطأ (648)
614 .....	- الكلام في الإسناد
615 .....	- نكتة صوفية
615 .....	- حديث مالك في الموطأ (649)
615 .....	- الكلام في الإسناد
615 .....	- ذكر الفوائد المنشورة في هذا الحديث
617 .....	- الكلام في الأصول
617 .....	- حديث مالك في الموطأ (650)
618 .....	- الكلام في الإسناد
619 .....	- ذكر الفوائد المنشورة في الحديث
620 .....	- حديث مالك في الموطأ (651)
621 .....	- الكلام في الإسناد
621 .....	- ذكر الفوائد المنشورة
622 .....	- نهاية كتاب الجنائز



## دار الغرب الإسلامي

لبنان - بيروت

صاحباً : الحبيب اللامي

شارع الصوراني (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون : 009611-350331 / Tel: 009611-638535 Cellulair:

فاكس : 009611-742587 / Fax: 009611-113-5787 ص.ب. 113-5787 ، بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

---

الرقم : 2007 / 3 / 2000 / 476

---

التنضيد : المؤلف

---

الطباعة : دار صادر - بيروت - لبنان

# **Al-Masālik fī Šarḥi Muwatta'i Mālik**

Abū Bekr ibn al - 'Arabī al - Mu'afīrī  
(543 / 1148)

**Edited with an introduction  
by**

**Aaicha Hocine Esslimani      Mohamed Hocine Esslimani**

**Prefaced  
by**

**Sheikh Yusuf Al-Qaradawi,**

the head of the International Union for Muslim Scholars (IUMS)

**Vol. 3**



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI